الأونسيترال
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل اشتراع
قانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: ٤٠٦٠-٢٦٠٦٠ (١-٤٣+) الفاكس: ٥٨١٣-٢٦٠٦٠ (١-٤٣+)

البريد الالكتروني: uncitral@uncitral.org الموقع على شبكة الانترنت: www.uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل اشتراع
قانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألـف رموز وثائق الأمم المتحدة مـن أحرف وأرقام معاً. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

© الأمم المتحدة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تنطـوي التسميـات المستخدمـة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تمهيد

أَعـدَّت لجنــة الأمم المتحــدة للقانــون التجاري الــدولي (اللجنة) هــذا *الدليل* لاشــتراع قانونها النموذجــي للاشــتراء العمومــي (القانــون النموذجــي) لعام ٢٠١١ مــن أجل تقــديم خلفيَّة عن الموضوع ومعلومات إيضاحيَّة عن اعتبارات السياسة العامة التي رُوعيت في القانون النموذجي.

والقصــد من المعلومــات المقدَّمة في هذا *الدليل* هــو تفسير أهداف القانــون النموذجي (الواردة في ديباجتــه) والكيفيــة التي وُضعت بها أحكام القانون النموذجــي لتُسْهم في بلوغ تلك الأهداف. فالغرض من هــذا *الدليل* إذن هو تعزيــز فعالية القانــون النموذجي بوصفــه أداةً لإصلاح نُظُم الاشــتراء وتحديثهــا، ولا سيما حين يكون الإلمــام بنوع إجراءات الاشتراء التــي يتضمَّنها القانون النموذجي قليلاً.

وبالإضافــة إلى ذلــك، اسْتَنَدت الأونسيــترال في صياغة القانون النموذجــي إلى ما لدى البلدان في جميــع أنحاء العالم من خبرات في مجــال التنظيم الرقابي للاشــتراء العمومي، وفقاً لنهجها العــام القائــم على التوصُّل إلى توافق علــى الصعيد الحكومي الدولي. ويساعد هــذا النَّهج أيضاً على ضمان تجسيد النصوص لأفضل الممارسات وكفالة تعميم تطبيق أحكام القانون النموذجي. غــير أنَّ القانــون النموذجي ينصُّ، نظــراً لوجود تفاوت كبــير بين الدول من حيــث حجم الدولة واقتصادهــا الداخلــي وتقاليدهــا القانونيــة والإداريــة ومستوى تنميتهــا الاقتصاديــة والعوامل الجغرافية مثلاً، على خيارات تلائم الظروف المحلية، ويشرح *الدليل* المسائل التي يمكن أنْ تؤخذ في الاعتبــار عند البتِّ في كيفية ممارسة تلك الخيارات. وتهدف المعلومات الواردة في هذا *الدليل* أيضاً إلى مساعدة الدول على النظر في أحكام القانون النموذجي التي قد تتطلَّب تغييراً من أجل مراعاة الظروف الوطنية الخاصة.

وبالنظــر إلى أنَّ القانــون النموذجي هو قانون إطــاري لا يتضمَّن إلاَّ مبادئ وإجــراءات أساسيَّة، يناقش هذا *الدليل* الحاجة إلى وضع لوائح وقواعد وإرشادات إضافية لدعم التشريعات المستندة إلى القانــون النموذجي، ويحدِّد المسائــل الرئيسية التي ينبغي تناولها في تلك اللوائح، كما يناقش موضوع البُنى الأساسية القانونية وغيرها من البُنى اللازمة لدعم تنفيذ النصِّ تنفيذاً فعَّالاً.

والغرض من هذا *الدليل* أنْ يكون أداةً مرجعيةً يستعين بها واضعو السياسات والمشرِّعون والجهات المسؤولــة عــن التنظيم الرقابي والجهات المسؤولة عن إرشــاد مستخدمي نظام الاشتراء استناداً إلى القانــون النموذجي. ويختلف محور الاهتمام الرئيســي باختلاف القرَّاء. فواضعو السياسات

والمشرِّعـون قد يركِّـزون على معرفة مدى الحاجة إلى إصلاح نظام الاشتراء، والعمل، عند وجود هـذه الحاجة، على تحديد نطاق الإصلاح المراد إجراؤه والأحـكام المراد اشتراعها. أمَّا الجهات المسؤولـة عن التنظيـم الرقابي والجهات المسؤولة عن إرشـاد المستخدمين فقد تركِّز على قضايا محـدَّدة في مجالي تنفيذ أحكام القانون النموذجي واستخدامهـا. ولهذا السبب، يَفْصِل *الدليل*، قدْر الإمكان، بيْن التعليق على مسائل السياسة العامة والمسائل المتعلقة بتنفيذ القانون النموذجي واستخدامه.

ويتوخَّى هذا *الدليل* أيضاً مساعدة مستخدمي الصِّيغة السَّابقة من قانون الأونسيترال النموذجي في مجال الاشتراء العمومي، أيْ القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (المعتمَد في عام ١٩٩٤ "القانون النموذجي لعام ١٩٩٤") على تحديث تشريعاتهم لتُساير التطوُّرات الأخيرة في مجـال الاشتراء العمومي. ولذا يتناول *الدليل* نطـاق القانون النموذجي الموسَّع مقارنةً بصيغة عـام ١٩٩٤، ويفسِّـر أيضاً، حسـب الاقتضاء، أهمَّ التطـوُّرات الأخيرة في سياسـات وممارسات الاشـتراء، وهـي التطوُّرات التـي تَكْمُـنُ وراء التنقيحـات التي أُدْخِلَـت على القانـون النموذجي لعام ١٩٩٤.

ومراعاةً لما تقدَّم، قُسِّم *الدليل* كما يلي:

(أ) الجـزء الأوَّل، ويتضمَّـن ملاحظات عامة تَـردُ ضمْن ثلاثة أقسـام. يتناول القسم الأوَّل السياق الذي يحسُن بالدول مراعاته عند اشتراع أحكام القانون النموذجي؛ ويناقش القسم الثـاني السِّمـات الرئيسيَّة للقانون النموذجي؛ أمَّـا القسم الثالث فيناقش أهـمَّ القضايا المتعلقة بالفعاليـة في تنفيذ القانـون واستخدامه. (تتناول أجزاء أخرى من *الدليـل* قضايا قد تهمُّ أيضاً واضعـي السياسات والمشرِّعين لأنَّها تناقش أموراً في جمْلتها البُنـى الأساسية القانونية اللازمة لدعم القانون النموذجي)؛

(ب) الجـزء الثـاني، ويتضمَّن تعليقاً على نصِّ القانون النموذجي يُستهـلُّ بتعليق على أهداف القانون النموذجي المبيَّنة في ديباجته، يليه تعليقٌ على كلِّ فصل على حدة، بما في ذلك:

'١' مقدِّمة للفصل المعني، يردُ فيها بيان أهم اعتبارات السياسة العامة والنهوج المقترحة إزاءها، ومناقشة لمسألة تنفيذ أحكام الفصل واستخدامها؛

'٢' التعليق على كلِّ مادة على حدة؛

(ج) الجزء الثالث، ويتضمَّن تعليقاً على تعديلات القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ويبيِّن التنقيحات التي أُجريت عند تجميع القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

وجـرى أيضاً تجميع التعليقات على كلِّ طريقة من طرائـق الاشتراء لتمكين القارئ من أنْ يدرس كلَّ طريقـة من طرائق الاشتراء ككل: أيْ أنَّ التعليقات المفصَّلة على شروط استخدام كل طريقة، وقواعـد وإجـراءات الالتماس ذات الصلة بـكل طريقة قد جُمعت في موضع واحـد، مع الإحالات المرجعية المناسبة إلى المبادئ العامة.

ويقـدِّم الجزء الأوَّل والتعليق على الديباجة ومقدِّمـة كل فصل في الجزء الثاني، إذا قرئت قراءةً متتابعـةً، لمحـةً عامة عن اعتبـارات السياسة العامة التي يتناولها القانـون النموذجي. كما يمكن قـراءة التعليق على كلِّ فصل بكاملـه إذا رغب القارئ في النظر بمزيد من التفصيل في اعتبارات السياسـة العامة وفي مسائـل التنفيذ والاستخدام المتعلقة بالمواضيع التـي يتناولها ذلك الفصل. ولا يتضمَّـن التعليـقُ علـى تعديـلات القانون النموذجـي لعـام ١٩٩٤ أيَّ نقاط تهمُّ علـى العموم مستخدمي القانون النموذجي (لعام ٢٠١١).

ويتضمَّن هذا *الدليل* إحالات مرجعيةً مستفيضةً، تمكِّن من متابعة الطريقة التي تُنفَّذ بها أهداف القانـون النموذجـي ومبادؤه في ثنايا النصِّ بأكمله. وتُنشر النسخـة الإلكترونية من *الدليل* على موقـع الأونسيترال الشَّبكي، وتُشْفَعُ الإحالات المرجعية بوصـلات تشعُّبية تسهيلاً لتصفُّح النص. كما تُنشر النسخ المطبوعة وتُتاح على شكل منشورات للأمم المتحدة.

ولا يمكـن لهذا *الدليـل* أنْ يكون جامعاً مانعاً، وليس المقصود منـه أنْ يكون كذلك. وهو يشير إلى أعمال الهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال إصلاح نظام الاشتراء، من أجل مساعدة القرَّاء علـى النظـر في المسائل بتفصيل أكثر ممَّـا يمكن أنْ يتاح في هذا *الدليل*. وأخـيراً، تَجْدُر الإشارة إلى أنَّ الممارسـات والإجراءات المتَّبعة في مجـال الاشتراء العمومي تتطوَّر وتتغيَّر لكي تواكبَ تغيُّر الظـروف الاقتصادية وغيرها. ولذا، لعلَّ اللجنة تودُّ أنْ تقوم بتحديث هذا *الدليل* من حين لآخر، مراعـاةً للممارسات والإجراءات الجديدة والخبرات المكتسبة في مجال تنفيذ القانون النموذجي واستخدامـه في الممارسـة العمليَّة. ومـن ثَمَّ ينبغي اعتبـار النسخة الإلكترونية مـن هذا *الدليل*، المتاحة على موقع الأونسيترال الشَّبكي، أحدث نسخة وكذلك النسخة ذات الحُجِّية.

المحتويات

الصفحة

تمهيد iii

الجزء الأوَّل

ملاحظات عامة

ألف- سياق قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١ ..... ١

١- الخلفية والغرض والولاية ١

٢- أهداف القانون النموذجي ٣

٣- تحقيق التوازن بين سياسة الاشتراء الواردة في القانون النموذجي والأهداف والسياسات العامة للدول المشترعة ٤

(أ) الاشتراء المستدام ٤

(ب) السياسات الاجتماعية-الاقتصادية ٥

مشاركة المجتمع المحلي في مجال الاشتراء..... ٨

(ج) حماية المعلومات السرِّية ٩

٤- إمكانية تعزيز الأهداف المتعلقة بسياسة الاشتراء العمومي عن طريق الاشتراء الإلكتروني في سياق القانون النموذجي ٩

٥- مشتريات مجموعات من الجهات المشترية بموجب القانون النموذجي، في سياقات منها السياق الدولي..... ١٠

٦- السياق الدولي للقانون النموذجي وتعزيز المشاركة الدولية في إجراءات الاشتراء ١١

باء- السِّمات الرئيسية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١ ..... ١٢

١- نطاق القانون النموذجي ١٢

(أ) الانطباق على كلِّ أنواع الاشتراء العمومي..... ١٢

(ب) الاشتراء في مجالي الدفاع والأمن ١٣

٢- عناصر القانون النموذجي وإجراءاته الأساسية ١٤

٣- بُنْية القانون النموذجي ١٥

جيم- تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واستخدامه ١٦

١- القانون النموذجي كقانون "إطاري": عناصر نظام الاشتراء ١٦

(أ) اللوائح والقوانين الأخرى اللازمة لدعم القانون النموذجي ١٧

(ب) إرشادات إضافية لدعم البُنْية القانونية ١٨

الصفحة

الاستيضاح ١٨

(ج) الدعم المؤسسي والإداري للبُنْية القانونية ١٨

الدعم الإداري ١٩

الدعم المؤسسي ٢٠

٢- إعمال مبادئ القانون النموذجي في جميع مراحل دورة الاشتراء:

تخطيط الاشتراء وإدارة العقود ٢٤

٣- المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني

واستخدامها ٢٦

الجزء الثاني

تعليق على نصّ قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

الديباجة

ألف- مقدِّمة ٣٥

باء- تعليق على أهداف القانون النموذجي ٣٦

١- زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حدٍّ في عمليات

الاشتراء ٣٦

٢- تكثيف وتشجيع مشاركة الموزِّدين والمقاولين، بصرف النظر

عن جنسيتهم، في إجراءات الاشتراء تعزيزاً للتجارة الدولية ٣٨

٣- تعزيز التنافس فيما بين الموزِّدين والمقاولين على توريد الشيء

موضوع الاشتراء ٣٩

٤- توفير المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة لجميع الموزِّدين

والمقاولين ٤٢

٥- تعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها ٤٣

٦- تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء ٤٤

الفصل الأوَّل- أحكام عامة ٤٦

ألف- مقدِّمة ٤٦

١- ملخَّص ٤٦

٢- الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة ٤٧

٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام ٥٠

(أ) المشتريات والحدود المنخفضة القيمة ٥١

(ب) التنفيذ العملي للسياسات الاجتماعية-الاقتصادية

من خلال الاشتراء ٥٢

منح أفضليات على أساس الجنسية أو منشأ الشيء موضوع

الاشتراء ٥٤

الصفحة

(ج) المعلومات السرِّية ٥٥

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ٥٦

المادة ١- نطاق الانطباق ٥٦

المادة ٢- التعاريف ٥٦

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل [هذه الدولة]] ٦١

المادة ٤- لوائح الاشتراء ٦٢

المادة ٥- نشر النصوص القانونية ٦٤

المادة ٦- الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتمَلة في المستقبل القريب ٦٧

المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء ٦٩

المادة ٨- مشاركة المورِّدين أو المقاولين ٧٦

المادة ٩- مؤهلات المورِّدين والمقاولين ٧٨

المادة ١٠- قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري ٨٢

المادة ١١- قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته ٨٥

المادة ١٢- قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات ٨٩

المادة ١٣- قواعد بشأن لغة الوثائق ٩٠

المادة ١٤- قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها ٩٢

المادة ١٥- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها ٩٤

المادة ١٦- إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض ٩٥

المادة ١٧- ضمانات العطاءات ٩٨

المادة ١٨- إجراءات التأهيل الأوَّلي ١٠١

المادة ١٩- إلغاء الاشتراء ١٠٤

المادة ٢٠- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي ١٠٧

المادة ٢١- استبعاد المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارب المصالح ١٠٩

المادة ٢٢- قبول العرض المقدَّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء ١١٢

الاستيضاح ١١٨

المادة ٢٣- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية ١١٩

المادة ٢٤- السرِّية ١٢٠

الصفحة
المادة ٢٥- السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء ١٢٢
المادة ٢٦- مدوَّنة لقواعد السلوك ١٢٥
الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء..... ١٢٨
القسم الأوَّل- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها..... ١٢٨
ألف- مقدِّمة..... ١٢٨
١- ملخَّص..... ١٢٨
٢- الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة ١٢٨
٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام ١٣٠
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ١٣١
المادة ٢٧- طرائق الاشتراء..... ١٣١
المادة ٢٨- القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء..... ١٣٢
المواد من ٢٩ إلى ٣٢: شروط استخدام طرائق الاشتراء وتقنياته ١٣٥
القسم الثاني- الالتماس والإشعارات بالاشتراء ١٣٦
ألف- مقدِّمة..... ١٣٦
١- ملخَّص..... ١٣٦
٢- اعتبارات السياسة العامة المتعلقة بالاشتراع والمسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام..... ١٣٦
الإشعار المسبق بالاشتراء..... ١٣٩
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ١٤١
المواد من ٣٣ إلى ٣٥: الالتماس في كل طريقة من طرائق الاشتراء ١٤١
الفصل الثالث- المناقصة المفتوحة..... ١٤٣
ألف- مقدِّمة..... ١٤٣
١- ملخَّص..... ١٤٣
٢- الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة ١٤٣
٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام ١٤٤
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ١٤٤
شروط استخدام المناقصة المفتوحة (الفقرة (١) من المادة ٢٨) ١٤٤
الالتماس في المناقصة المفتوحة (المادة ٣٣ والمواد من ٣٦ إلى ٣٩) ١٤٤
المادة ٣٦- إجراءات التماس العطاءات..... ١٤٥
المادة ٣٧- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات ١٤٥
المادة ٣٨- توفير وثائق الالتماس ١٤٥
المادة ٣٩- محتويات وثائق الالتماس ١٤٦
إجراءات المناقصة المفتوحة (المواد من ٤٠ إلى ٤٤) ١٤٩
المادة ٤٠- تقديم العطاءات ١٤٩

الصفحة
المادة ٤١- فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها ١٥٢
المادة ٤٢- فتح العطاءات..... ١٥٣
المادة ٤٣- فحص العطاءات وتقييمها ١٥٥
المادة ٤٤- حظر المفاوضات مع الموزِّدين أو المقاولين ١٥٩

الفصل الرابع- إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار
وطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض ١٦٠

ألف- مقدِّمة..... ١٦٠
١- ملخَّص..... ١٦٠
٢- الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة ١٦٠
٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام ١٦٣
باء- الوصف العام لطرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع
والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة المتعلقة بها؛ والتعليق على
شروط استخدامها، وقواعد الالتماس والإجراءات الخاصة بها ١٦٧
١- المناقصة المحدودة ١٦٧
الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة..... ١٦٧
شرطا استخدام المناقصة المحدودة (الفقرة (١) من المادة ٢٩)..... ١٦٨
الالتماس في سياق المناقصة المحدودة (الفقرتان (١) و(٥)من المادة ٣٤) ١٦٩
إجراءات المناقصة المحدودة (المادة ٤٥) ١٧٠
٢- طلب عروض الأسعار..... ١٧٠
الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة..... ١٧٠
شروط استخدام طلب عروض الأسعار (الفقرة (٢) من المادة ٢٩)..... ١٧١
الالتماس في سياق طلب عروض الأسعار (الفقرة (٢) من المادة ٣٤) ١٧٢
إجراءات طلب عروض الأسعار (المادة ٤٦)..... ١٧٣
٣- طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض..... ١٧٤
الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة..... ١٧٤
شروط استخدام طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض
(الفقرة (٣) من المادة ٢٩) ١٧٦
الالتماس في سياق طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض (المادة ٣٥) ١٧٦
إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض (المادة ٤٧)..... ١٧٨

الفصل الخامس- إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترِن
بحوار، وطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة، والتفاوض
التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد ١٨١

ألف- مقدِّمة..... ١٨١
١- ملخَّص..... ١٨١

الصفحة
٢- الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة ١٨٢
٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام ١٨٥
باء- الوصف العام لطرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة المتعلقة بها؛ والتعليق على شروط استخدامها، وقواعد الالتماس والإجراءات الخاصة بها ١٨٦
١- المناقصة على مرحلتين..... ١٨٧
الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة..... ١٨٧
شروط استخدام المناقصة على مرحلتين (الفقرة (١) من المادة ٣٠) ١٨٩
الالتماس في سياق المناقصة على مرحلتين (المادة ٣٣) ١٩٠
إجراءات المناقصة على مرحلتين (المادة ٤٨) ١٩٠
٢- طلب الاقتراحات المقترِن بحوار ١٩٤
الوصف العام واعتبارات السياسة العامة ١٩٤
شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بحوار (الفقرة (٢) من المادة ٣٠) ١٩٨
الالتماس في سياق طلب الاقتراحات المقترِن بحوار (المادة ٣٥) ١٩٩
الإجراءات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترِن بحوار (المادة ٤٩) ٢٠١
٣- طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة ٢١٠
الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة..... ٢١٠
شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة (الفقرة (٣) من المادة ٣٠) ٢١١
الالتماس في سياق طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة (المادة ٣٥)..... ٢١٢
الإجراءات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة (المادة ٥٠) ٢١٢
٤- التفاوض التنافسي ٢١٤
الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة..... ٢١٤
شروط استخدام التفاوض التنافسي (الفقرة (٤) من المادة ٣٠) ٢١٥
الالتماس في سياق التفاوض التنافسي (الفقرات (٣) و(٥) و(٦) من المادة ٣٤)... ٢١٦
الإجراءات المتعلقة بالتفاوض التنافسي (المادة ٥١) ٢١٨
٥- الاشتراء من مصدر واحد..... ٢٢٠
الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة..... ٢٢٠
شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد (الفقرة (٥) من المادة ٣٠) ٢٢٠
الالتماس في سياق الاشتراء من مصدر واحد (الفقرات (٤) و(٥) و(٦) من المادة ٣٤) ٢٢٣
الإجراءات المتعلقة بالاشتراء من مصدر واحد (المادة ٥٢)..... ٢٢٤

الفصل السادس- المناقصات الإلكترونية ٢٢٦

ألف- مقدِّمة ٢٢٦
١- ملخَّص..... ٢٢٦
٢- الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة ٢٢٧

الصفحة
٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام ٢٢٩
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة..... ٢٣٤
المادة ٣١- شروط استخدام المناقصة الإلكترونية..... ٢٣٤
المادة ٥٣- المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشتراء قائمة بذاتها..... ٢٣٦
الوصف العام واعتبارات السياسة العامة فيما يتعلَّق بالمناقصة
الإلكترونية باعتبارها طريقة اشتراء قائمة بذاتها ٢٣٦
الالتماس في سياق المناقصة الإلكترونية باعتبارها طريقة اشتراء
قائمة بذاتها ٢٣٧
المعلومات الواجب تضمينها في الدعوة إلى المشاركة في المناقصات الإلكترونية .. ٢٣٨
شروط إضافية بشأن المناقصات الإلكترونية التي تشمل تقديم عطاءات أوَّلية.. ٢٤٢
المادة ٥٤- المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء..... ٢٤٥
المادة ٥٥- التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجرائها ٢٤٦
المادة ٥٦- المتطلَّبات أثناء المناقصة الإلكترونية..... ٢٤٧
المادة ٥٧- المتطلَّبات بعد المناقصة الإلكترونية..... ٢٥٠

الفصل السابع- إجراءات الاتفاق الإطاري ٢٥٣

ألف- مقدِّمة ٢٥٣
١- ملخَّص ٢٥٣
٢- الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة ٢٥٤
٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام..... ٢٥٨
ظروف عمليات الاشتراء التي قد يكون من المناسب استخدام اتفاقات إطارية فيها ... ٢٦٠
اختيار النوع المناسب من الاتفاقات الإطارية..... ٢٦١
الامتثال لضمانات الشفافية والتنافس والموضوعية..... ٢٦٣
إعمال الاتفاقات الإطارية ورصدها في كلِّ عملية اشتراء على حدة
وعلى مستوى النظام ككل ٢٦٦
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة..... ٢٦٨
المادة ٣٢- شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري..... ٢٦٨
المادة ٥٨- إرساء الاتفاق الإطاري المغلق ٢٧٠
المادة ٥٩- المتطلَّبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة ٢٧٦
المادة ٦٠- إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح ٢٨١
المادة ٦١- المتطلَّبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة ٢٨٧
المادة ٦٢- المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري ٢٨٩
المادة ٦٣- التغييرات أثناء إعمال الاتفاق الإطاري ٢٩٣

الصفحة
الفصل الثامن- إجراءات الاعتراض ٢٩٥

ألف- مقدِّمة ٢٩٥
١- ملخَّص ٢٩٥
٢- الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة ٢٩٦
٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام ٣٠٠
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ٣٠٦
المادة ٦٤- الحقُّ في الاعتراض والاستئناف ٣٠٦
المادة ٦٥- مفعول الاعتراض ٣٠٨
المادة ٦٦- تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية ٣١٠
المادة ٦٧- تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة ٣١٦
المادة ٦٨- حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض ٣٢٥
المادة ٦٩- السرِّية في إجراءات الاعتراض ٣٢٦

الجزء الثالث

التغييرات التي دخلت على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤

ألف- ملخَّص ٣٢٩
باء- التعليق على ما دخل من تغييرات ٣٢٩
الديباجة في نصِّ عام ١٩٩٤ ..... ٣٢٩
الفصل الأوَّل من نصِّ عام ١٩٩٤- أحكام عامة ٣٣١
ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل ٣٣١
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ٣٣١
نطاق التطبيق (المادة ١) ٣٣١
التعاريف (المادة ٢) ٣٣٢
الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء
[والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)] (المادة ٣) ٣٣٣
لوائح الاشتراء (المادة ٤) ٣٣٣
وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور (المادة ٥ في نصِّ عام ١٩٩٤)
(نشر النصوص القانونية (المادة ٥ في نصِّ عام ٢٠١١)) ٣٣٣
أهلية المورِّدين أو المقاولين (المادة ٦ في نصِّ عام ١٩٩٤) (مؤهلات
المورِّدين والمقاولين (المادة ٩ في نصِّ عام ٢٠١١)) ٣٣٤
إجراءات الإثبات المسبق للأهلية (المادة ٧ من نصِّ عام ١٩٩٤؛ إجراءات
التأهيل الأوَّلي (المادة ١٨ من نصِّ عام ٢٠١١)) ٣٣٥
اشتراك المورِّدين أو المقاولين (المادة ٨) ٣٣٦

الصفحة

شكل المراسلات (المادة ٩ في نصّ عام ١٩٩٤) (الاتصالات في
مجال الاشتراء (المادة ٧ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٣٧
القواعد المتعلقة بالأدلَّة المستندية المقدَّمة من الموزِّدين أو المقاولين
(المادة ١٠) ٣٣٨
سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ في نصّ عام ١٩٩٤) (السِّجل المستندي
لإجراءات الاشتراء (المادة ٢٥ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٣٨
رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار (المادة ١٢
في نصّ عام ١٩٩٤) (إلغاء الاشتراء (المادة ١٩ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٣٩
بدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ١٣) ٣٤٠
الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء (المادة ١٤ في نصّ
عام ١٩٩٤) (الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات
الإطارية (المادة ٢٣ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٤١
الإغراءات المقدَّمة من الموزِّدين أو المقاولين (المادة ١٥ في نصّ عام ١٩٩٤) (استبعاد الموزِّد
أو المقاوِل من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات
أو من جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح
(المادة ٢١ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٤١
القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات (المادة ١٦ في
نصّ عام ١٩٩٤) (قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام
وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري (المادة ١٠ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٤٢
اللغة (المادة ١٧ في نصّ عام ١٩٩٤) (قواعد بشأن لغة الوثائق
(المادة ١٣ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٤٣

الفصل الثاني من نصّ عام ١٩٩٤- أساليب الاشتراء وشروط استخدامها
(الفصل الثاني من نصّ عام ٢٠١١ - طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛
والالتماس والإشعارات بالاشتراء) ٣٤٤

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل ٣٤٤
١- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها ٣٤٤
٢- الأحكام المتعلقة بالالتماس والإشعارات بالاشتراء ٣٤٧
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ٣٤٧
أساليب الاشتراء (المادة ١٨ في نصّ عام ١٩٩٤) (القواعد العامة التي
تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء (المادة ٢٨ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٤٧
شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات
أو الممارسة (المادة ١٩ في نصّ عام ١٩٩٤) (تَرِدُ شروط استخدام
المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار والتفاوض
التنافسي في الفقرات (١) و(٢) و(٤) من المادة ٣٠ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٤٨
شروط استخدام المناقصة المحدودة (المادة ٢٠ في نصّ عام ١٩٩٤؛
الفقرة (١) من المادة ٢٩ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٥٠

الصفحة
شروط استخدام طلب عروض الأسعار (المادة ٢١ في نصّ عام ١٩٩٤؛ الفقرة (٢) من المادة ٢٩ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٥٠
شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد (المادة ٢٢ في نصّ عام ١٩٩٤)؛ الفقرة (٥) من المادة ٣٠ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٥١
الفصل الثالث من نصّ عام ١٩٩٤ - إجراءات المناقصة (الفصل الثالث من نصّ عام ٢٠١١ - المناقصة المفتوحة) ٣٥٢
الفرع الأوَّل من نصّ عام ١٩٩٤- التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية (القسم الأوَّل من نصّ عام ٢٠١١ - التماس العطاءات) ٣٥٢
ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل..... ٣٥٢
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة..... ٣٥٢
المناقصة المحلية (المادة ٢٣)..... ٣٥٢
إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية (المادة ٢٤ في نصّ عام ١٩٩٤) (إجراءات التماس العطاءات (المادة ٣٦ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٥٢
محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية (المادة ٢٥ في نصّ عام ١٩٩٤) (محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٧ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٥٣
توفير وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٦ في نصّ عام ١٩٩٤ (توفير وثائق الالتماس (المادة ٣٨ في نصّ عام ٢٠١١))..... ٣٥٣
محتويات وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٧ في نصّ عام ١٩٩٤) محتويات وثائق الالتماس (المادة ٣٩ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٥٣
الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٨ في نصّ عام ١٩٩٤) (إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها (المادة ١٥ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٥٤
الفرع الثاني من نصّ عام ١٩٩٤- تقديم العطاءات (القسم الثاني من نصّ عام ٢٠١١) ... ٣٥٥
لغة العطاءات (المادة ٢٩ في نصّ عام ١٩٩٤) (قواعد بشأن لغة الوثائق المادة ١٣ في نصّ عام ٢٠١١))..... ٣٥٥
تقديم العطاءات (المادة ٣٠ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادة ٤٠ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٥٥
مدَّة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها (المادة ٣١ في نصّ عام ١٩٩٤) (فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها (المادة ٤١ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٥٦
ضمانات العطاءات (المادة ٣٢ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادة ١٧ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٥٧
الفرع الثالث في نصّ عام ١٩٩٤ - تقييم العطاءات والمقارنة بينها (القسم الثالث في نصّ عام ٢٠١١- تقييم العطاءات)..... ٣٥٧
فتح العطاءات (المادة ٣٣ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادة ٤٢ في نصّ عام ٢٠١١)..... ٣٥٧
فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها (المادة ٣٤ في نصّ عام ١٩٩٤ (فحص العطاءات وتقييمها (المادة ٤٣ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٥٨
حظر المفاوضات مع الموزِّدين أو المقاولين (المادة ٣٥ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادة ٤٤ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦١

قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ٣٦ في نصّ عام ١٩٩٤)
قبول العرض المقدَّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ٢٢ في نصّ
عام ٢٠١١)) ٣٦١

الفصل الرابع في نصّ عام ١٩٩٤- الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات..... ٣٦٢

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل..... ٣٦٢
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ٣٦٢
الإشعار بالتماس الاقتراحات (المادة ٣٧ في نصّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت
ضمن المواد ١٨ و٣٥ و٤٧ و٤٩ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦٢
محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات (المادة ٣٨ في نصّ
عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن الفقرة (٤) من المادة ٤٧ والفقرة (٥) من
المادة ٤٩ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦٣
معايير تقييم الاقتراحات (المادة ٣٩ في نصّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت
ضمن المادة ١١ في نصّ عام ٢٠١١)..... ٣٦٤
الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات (المادة ٤٠
في نصّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن المادة ١٥ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦٤
اختيار إجراءات الانتقاء (المادة ٤١)..... ٣٦٤
إجراء الانتقاء بدون تفاوض (المادة ٤٢ في نصّ عام ١٩٩٤؛
أُدرجت ضمن المادة ٤٧ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦٥
إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة (المادة ٤٣ في نصّ عام ١٩٩٤؛
أُدرجت ضمن المادة ٤٩ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦٥
إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة (المادة ٤٤ في نصّ عام ١٩٩٤؛
أُدرجت ضمن المادة ٥٠ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦٦
السرِّية (المادة ٤٥ في نصّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن المادة ٢٤
في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦٧

الفصل الخامس في نصّ عام ١٩٩٤ - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة
(من الفصل الرابع إلى الفصل السابع في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦٩

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل..... ٣٦٩
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ٣٦٩
المناقصة على مرحلتين (المادة ٤٦ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادة ٤٨
في نصّ عام ٢٠١١) ٣٦٩
المناقصة المحدودة (المادة ٤٧ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادتان ٣٤ و٤٥
في نصّ عام ٢٠١١) ٣٧٠
طلب تقديم الاقتراحات (المادة ٤٨ في نصّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت أحكامها
ضمن المواد ١١ و١٥ و٢٤ و٣٥ و٤٩ من نصّ عام ٢٠١١)..... ٣٧١
الممارسة (المادة ٤٩ في نصّ عام ١٩٩٤) (التفاوض التنافسي (المادة ٥١
في نصّ عام ٢٠١١)؛ انظر أيضاً المادتين ٢٤ و٣٤ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٧٣

الصفحة

طلب عروض الأسعار (المادة ٥٠ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادتان ٣٤
و٤٦ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٧٤
الاشتراء من مصدر واحد (المادة ٥١ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادتان ٣٤
و٥٢ في نصّ عام ٢٠١١) ٣٧٥

الفصل السادس في نصّ عام ١٩٩٤- إعادة النظر
(الفصل الثامن في نصّ عام ٢٠١١- إجراءات الاعتراض) ٣٧٦

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل..... ٣٧٦
باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة ٣٧٨
الحقُّ في إعادة النظر (المادة ٥٢ في نصّ عام ١٩٩٤) (الحقُّ في
الاعتراض والاستئناف (المادة ٦٤ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٧٨
إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)
(المادة ٥٣ في نصّ عام ١٩٩٤) (تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى
الجهة المشترية (المادة ٦٦ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٧٩
إعادة النظر الإدارية (المادة ٥٤ في نصّ عام ١٩٩٤) (تقديم طلب
بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة (المادة ٦٧ في نصّ عام ٢٠١١)) ٣٨٠
قواعد معيَّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣
[والمادة ٥٤] (المادة ٥٥ في نصّ عام ١٩٩٤) ٣٨٢
إيقاف إجراءات الاشتراء (المادة ٥٦ في نصّ عام ١٩٩٤) ٣٨٢
إعادة النظر القضائية (المادة ٥٧ في نصّ عام ١٩٩٤) ٣٨٣

المرفقات

الأول- جدول المقابلة بين القانون النموذجي لعام ٢٠١١ والقانون
النموذجي لعام ١٩٩٤ ..... ٣٨٥
الثاني- جدول المقابلة بين القانون النموذجي لعام ٢٠١١ والقانون النموذجي لعام ١٩٩٤
(باستثناء الأحكام الجديدة) ٣٩١

الجزء الأوَّل

ملاحظات عامة

ملحوظة

يتضمَّن هذا الجزء من الدليل ملاحظات عامة تَردُ ضمْن ثلاثة أقسام. يتناول القسم الأوَّل السياق الذي يحسُن بالدول مراعاته عند اشتراع أحكام القانون النموذجي؛ ويناقش القسم الثاني السِّمات الرئيسية للقانون النموذجي. وهذان القسمان موجَّهان في المقام الأوَّل إلى المشرِّعين وواضعي السياسات. أمَّا القسم الثالث فيناقش مسألة تنفيذ القانون النموذجي واستخدامه، بما في ذلك كيفية استخدامه إطاراً قانونيّاً في نظام الاشتراء، وهو موجَّه في المقام الأوَّل إلى الجهات المسؤولة عن التنظيم الرقابي والجهات المسؤولة عن إرشاد مستخدمي نظام الاشتراء استناداً إلى القانون النموذجي (مثل جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى).

ألف- سياق قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١[١]

١- الخلفية والغرض والولاية

١- اعتمدت الأونسيترال، في دورتها السابعة والعشرين (نيويورك، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)،[٢] ودليل اشتراع مرفقا به.[٣] وكان السبب الباعث للأونسيترال على اتِّخاذ قرارها بصوغ تشريعات نموذجية بشأن الاشتراء هو رغبتها في إصلاح التشريعات

[١] يَرِدُ نصُّ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ في المرفق الأوَّل بتقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/66/17))، وهو متاح أيضاً على العنوان التالي: www.uncitral.org.

[٢] يَرِدُ نصُّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المرفق الأوَّل بتقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧* (A/49/17))، وهو متاح أيضاً على العنوان التالي: www.uncitral.org. وكان أوَّل نصٍّ وضعته الأونسيترال عن الاشتراء العمومي هو قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات، الذي اعتُمد في عام ١٩٩٣ خلال دورة اللجنة السادسة والعشرين (المرفق الأوَّل بتقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)). وقد تناول هذا النصُّ التنظيمَ الرقابي للاشتراء العمومي في مجال السلع والإنشاءات، لكنَّه لم يتضمَّن أحكاماً بشأن الخدمات غير المتعلقة بالإنشاءات.

[٣] للاطِّلاع على نصِّ الدليل المرفق بالقانون النموذجي لعام ١٩٩٤، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: "*Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law,* vol. XXV: 1994" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الثاني. والنسخة الإلكترونية من الدليل متاحة في موقع الأونسيترال الشبكي التالي: www.uncitral.org.

المتقادمة أو غير الكافية التي لوحظت في العديد من البلدان، ممَّا أدَّى إلى عدم الكفاءة والفعالية فضلاً عن الشطط في عمليات الاشتراء، ممَّا يفوِّت على الجهة المشترية العمومية الحصول على مقابل كافٍ نظيرَ المصروفات من الأموال العامة.

٢- كما أنَّ عدم وجود تشريعات كافية بشأن الاشتراء على الصعيد الوطني يشكِّل عقبة أمام التجارة الدولية التي يعتبر ترويجها جانباً رئيسيّاً من الولاية المسنَدة إلى الأونسيترال والتي يرتبط جانب كبير منها بالاشتراء. وقد تفرض أوجهُ التفاوت بين النُّظُم القانونية الوطنية التي تنظِّم الاشتراء وعدمُ اليقين الذي يشوبها بعضَ القيود على مدى قدرة الحكومات على الاستفادة من الأسعار التنافسية والجودة التي يتيحُها الاشتراء على الصعيد الدولي. وفي الوقت نفسه، يؤدِّي عدم كفاية تشريعات الاشتراء الوطنية أو اختلافها في العديد من البلدان إلى إضعاف قدرة المورِّدين والمقاولين على البيع لحكومات أجنبية ورغبتهم في ذلك.

٣- وقد استُعين بالقانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بوصفه أداةً لإصلاح قانون الاشتراء وتحديثه في جميع المناطق. وتبيَّن أنَّه استُخدم على نطاق واسع ولاقى نجاحاً كبيراً. فقد اتُّخِذ أساساً لصياغة قوانين الاشتراء في أكثر من ثلاثين بلداً في جميع أنحاء العالم، وجُسِّدت مبادؤه العامة بدرجات متفاوتة في بلدان عديدة أخرى.

٤- وقرَّرت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، أنَّه سيكون من المفيد تحديث القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ مراعاةً للممارسات الجديدة، وخصوصاً الممارسات التي تَنتُج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي (انظر الجزء الثالث من هذا ***الدليل***)، وللخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ أساساً لإصلاح القوانين، وذلك من دون الخروج عن مبادئه الأساسية. ويعدُّ قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) ثمرة العمل الذي اضطلعت به اللجنة من أجل إصلاح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

٥- وللقانون النموذجي هدفان: أوَّلاً، أنْ تتَّخذه الدول نموذجاً لتقييم قوانينها وممارساتها الخاصة بالاشتراء وتحديثها، ولوضع تشريعات في هذا المجال، حيثما تنعدم هذه التشريعات حاليا؛ ثانياً، أنْ يساعد على مواءمة تدابير التنظيم الرقابي للاشتراء على الصعيد الدولي بما يروِّج للتجارة الدولية. ومن شأن استخدام الدول على اختلافها القانونَ النموذجي أنْ يحقِّق تماماً على أرض الواقع إمكانية الاستعانة به لبلوغ هذين الهدفين، ممَّا يبرز أكثر عدم استهداف النصِّ لأيِّ مجموعة بعينها من البلدان أو أيِّ مستوى تنمية معيَّن، وكذلك عدم تفضيله التجارب أو النهوج في أيِّ منطقة بعينها على أخرى. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ الأخذ بتشريعات الاشتراء يَنْدَرج أيضاً، فيما يتعلق بالاقتصادات الانتقالية، في إطار عملية تطوير اقتصاد السوق، وهو يعدُّ أداةً لتنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص، ويمكن الاستعانة بالقانون النموذجي في هذا الصدد بوصفه أداةً لتنسيق العلاقات بين القطاعين العام والخاص في هذه الاقتصادات تنسيقاً فعَّالاً.

٦- والقصد من القانون النموذجي في المقام الأوَّل هو أنْ يُستخدَم في وضع تشريعات على الصعيد الوطني. غير أنَّ اللجنة تدرك أنَّ هناك نصوصاً واتفاقات دولية أخرى بشأن الاشتراء العمومي تفرض التزامات تؤثِّر على تشريعات الاشتراء الوطنية في الدول التي هي أطراف في تلك النصوص والاتفاقات. وتسعى اللجنة إلى إتاحة استخدام القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن وإلى تعظيم فائدته من خلال تحقيق اتِّساق النصِّ، إلى أقصى حدٍّ ممكن، مع غيره من النصوص والاتفاقات الدولية المشار إليها. وقد راعت اللجنة متطلَّبات تلك النصوص والاتفاقات عند صياغة القانون النموذجي، كما يَرِدُ بيانُه بمزيدٍ من التفصيل في القسم المعنون **"السياق الدولي للقانون النموذجي وتعزيز المشاركة الدولية في إجراءات الاشتراء"** الوارد أدناه.

٢- *أهداف القانون النموذجي*

٧- يستند القانون النموذجي إلى ستة أهداف رئيسية واردة في ديباجته، ينبغي أنْ ترتكز عليها التشريعات المتعلقة بالاشتراء العمومي. وتتلخَّص هذه الأهداف فيما يلي:

(أ) تحقيق الميزة الاقتصادية والكفاءة؛

(ب) توسيع نطاق مشاركة المورِّدين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، بفتح باب الاشتراء أمام مشاركين دوليين كقاعدة عامة؛

(ج) زيادة التنافس إلى أقصى حدٍّ؛

(د) ضمان المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة؛

(هـ) ضمان النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها؛

(و) تعزيز الشفافية.

٨- وهذه الأهداف متكاملة إلى حدٍّ بعيد. وقد صيغت الإجراءات والضمانات الواردة في القانون النموذجي لتعزيز الموضوعية في إجراءات الاشتراء، التي تيسِّر بدورها المشاركة والتنافس والمعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة وكذلك الشفافية. وهذه المفاهيم هي المبادئُ الأساسية التي تيسِّر تحقيق الهدفين العامَّين المنشودين في القانون النموذجي، وهما: الحصول على أفضل مردود مالي، وتجنُّب الشطط في الاشتراء العمومي. كما تشكِّل تلك المفاهيم الأساس الذي ترتكز عليه الفقرة (١) من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأوَّل/أكتوبر ٢٠٠٣)،[٤] التي تتضمَّن أحكاماً بشأن

[٤] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد ٢٣٤٩. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بموجب قرارها ٥٨/٤. ودخلت الاتفاقية حيِّز النفاذ، وفقاً للمادة ٦٨ (١) منها، في ١٤ كانون الأوَّل/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد نصُّ الاتفاقية أيضاً في الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf (آخر زيارة جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

الاشتراء العمومي، واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي،[٥] والاتفاقات الإقليمية التي تتناول الاشتراء العمومي. غير أنَّ التركيز على كلٍّ هدف بالقياس إلى الأهداف الأخرى قد يختلف باختلاف نُظُم الاشتراء العمومي، ولا سيما فيما يتعلق بدرجة الشفافية المطلوبة. وسيتناول **التعليق الوارد أدناه على الديباجة** بمزيد من التفصيل الأهدافَ وكيفية تنفيذها في القانون النموذجي، بما يشمل النَّهج الذي يسلكه هذا القانون في تحقيق التوازن المناسب بينها.

٣- *تحقيق التوازن بين سياسة الاشتراء الواردة في القانون النموذجي والأهداف والسياسات العامة للدول المشترعة*

٩- يبدو نظام الاشتراء في ضوء أهداف القانون النموذجي كما لو أنَّه نظامٌ مستقلٌّ. بيد أنَّ اللجنة تلاحظ أنَّ وضع سياسات الاشتراء وتنفيذها أمران لا ينفصلان، سواء على الصعيد المحلي أو عندما يتعلق الأمر بالتزامات دولية. وتتناول الأقسام التالية من *الدليل* أكثر الأهداف والسياسات شيوعاً من حيث تنفيذها بواسطة نظام الاشتراء. وعلى الرغم من أنَّ بعضها غير وارد في ديباجة القانون النموذجي باعتباره أهدافاً خاصة بالقانون، يمكِّن هذا الأخير من انتهاج وتنفيذ سياسات وأهداف حكومية أخرى من خلال نظام الاشتراء. وتتضمَّن الأقسام الواردة أدناه **والتعليق الوارد في مقدِّمة الفصل الأوَّل** من الجزء الثاني من هذا *الدليل* وصفاً للآليات ذات الصلة التي ينصُّ عليها القانون النموذجي تحقيقاً لهذا الغرض.

(أ) الاشتراء المستدام

١٠- أُدرج الاشتراء المستدام باعتباره هدفاً مُعْلَناً في بعض نُظُم الاشتراء. وقد لاحظت اللجنة عدم وجود تعريف متَّفق عليه لهذا النوع من الاشتراء، لكنَّ الرأي السائد عموما هو أنَّه يشمل اتِّباع نهج طويل الأجل في مجال سياسة الاشتراء، يتجلَّى في وضع جميع آثار الاشتراء المترتِّبة على المجتمع والبيئة في الدولة المشترعة بعين الاعتبار، بطرائق منها التشجيع على تقدير التكاليف على مدى العمر الافتراضي لشيء معيَّن وتكاليف التخلص منه وآثاره البيئيَّة. وفي هذا الصدد، يمكن، إلى حدٍّ بعيد، اعتبار الاستدامة في مجال الاشتراء تطبيقاً للممارسات الفُضْلى المتوخَّاة في القانون النموذجي. ويتيح القانون النموذجي تعزيز الاستدامة من خلال الاشتراء عن طريق معايير الأهلية (بموجب المادة ٩، التي تجيز للجهة المشترية صراحةً التأكد من توافُر مؤهلات

[٥] اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعدِّد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي، الذي جرى التفاوض بشأنه بالتوازي مع جولة أوروغواي عام ١٩٩٤ وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد توصَّل المتفاوضون في ١٥ كانون الأوَّل/ديسمبر ٢٠١١ إلى اتفاق بشأن نتائج إعادة التفاوض على الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي. وتَمَّ تأكيد هذا القرار السياسي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ من خلال اعتماد القرار المتعلق بنتائج المفاوضات الجارية بموجب المادة الرابعة والعشرين: ٧ من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي (GPA/113) اعتماداً رسميّاً. وكلا النصَّين متاحان على الموقع الشبكي التالي: http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm.

بيئيَّـة والوفاء بمعايير أخلاقية وغيرها من المعايير التي قـد تشمل المتطلَّبات المتعلقة بالممارسات التجاريـة المشروعـة). ولهذا السبب، لا تَـردُ الاستدامة باعتبارها هدفاً قائمـاً بذاته في ديباجة القانون النموذجي وإنَّما عنصر من عناصر العمليات المنصوص عليها في القانون النموذجي.

١١- ويمكـن أيضـاً استخدام مصطلـح الاشتراء المستـدام باعتباره مصطلحـاً جامعاً للدلالة علـى مراعـاة السياسـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة والبيئيَّة في سيـاق الاشتراء، مثـل العوامل "الاجتماعية"، مثل ظروف العمل، والإدماج الاجتماعي، ومناهضة التمييز؛ والعوامل "الأخلاقية"، مثـل حقوق الإنسان، وعمل الأطفال، والعمل القسْـري؛ والاشتراء الرفيق بالبيئة. وتَردُ في القسم الموالي وفي التعليق علـى السياسات الاجتماعية-الاقتصادية الوارد في **مقدِّمة الفصل الأوَّل** من الجزء الثاني من هذا *الدليل* مناقشةٌ مستفيضة لمدى مرونة القانون النموذجي من حيث السماح بتنفيذ تلك السياسات على النحو المذكور.

(ب) السياسات الاجتماعية-الاقتصادية

١٢- قد يكون جزء كبير من عمليات الاشتراء في الدولة المشترعة ذا صلة بمشاريع تندرج ضمْن سياسـات دعـم التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة (ولعلَّ الاشتراء يعزِّز أيضـاً هذه التنمية وبناء القـدرات)، و/أو يمكـن اختيارُ نظـام الاشتراء باعتبـاره وسيلةً لتقديم الدعـم الحكومي لفئات معيَّنة ضمْن القطاعات الاقتصادية. وقد تكون هناك سياسات حكومية أخرى تشمل دعم منشآت خاصـة في قطاعـات اقتصادية معيَّنة ليست لها القـدرة على التنافس بصفتها جهـات مورِّدةً أو مقاوِلـةً في سوق الاشتراء أو لأنَّهـا غير قادرة على المشاركة بحرِّية في الاقتصاد على نطاق أوسع، وذلـك لكـي تصبحَ قادرةً على التنافـس والمشاركة الكاملين في الأسـواق المعنيَّة. وقد تكون هناك أيضـاً سياسـات أخرى ترمي إلى تعزيز تنمية القدرات المحليـة من خلال تقديم الدعم للمنشآت الصغـيرة والمتوسطـة وإشـراك المجتمعات المحلية في عمليـات الاشتراء. وقـد تسعى الحكومات كذلك إلى طرح أنواع معيَّنة من عقود الاشتراء لدواعٍ استراتيجية. وعادةً ما تكون هذه السياسات ذات طبيعـة اجتماعية أو اقتصادية أو بيئيَّة، وقد تستهدف قطاعاً معيَّناً أو تتوخَّى تحقيق التنمية العامة، وتحسين الظروف البيئيَّة، وتحسين أوضاع الفئات المحرومة، والعوامل الاقتصادية.

١٣- ويعرِّف القانـون النموذجي السياسات والأهداف المذكورة بعبـارة جامعة هي "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية" (انظر تعريف "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية" الوارد في الفقرة *(س)* من المـادة ٢) ويتيح انتهاجَها وتنفيذَهـا في عمليات الاشتراء من خـلال ما هو منصوص عليـه في مواده المتعلقة بمشاركة المورِّدين أو المقاولين ومؤهَّلاتهم والقواعد المتعلقة بوصف الشيء موضـوع الاشـتراء والقواعد المتعلقة بمعايـير التقييم وإجراءاته (المواد مـن ٨ إلى ١١)، وكذلك مـن خلال السماح استثنائيّـاً باستخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحـد لهذا الغرض (انظر الفقرة (٥) *(هـ)* من المادة ٣٠). وتمكِّن التدابير المنصوص عليها في هذه الأحكام من تخصيص إجـراءات في مجـال الاشـتراء لفئات أو قطاعـات اقتصاديـة معيَّنة، كما يجـوز التعامل مع تلك الفئات أو القطاعات معاملةً تفضيليةً في إجراءات الاشتراء المعنيَّة.

١٤- وقد يكون لانتهاج هذه السياسات وتنفيذها تأثير على أداء نظام الاشتراء نفسه، لأنَّها تُنفَّذ، من حيث الجوهر، عن طريق فرض قيود على التنافس في عملية اشتراء معيَّنة. ولذا تتضمَّن هذه السياسات استثناءات من مبدأ التنافس الكامل والمفتوح بما قد يؤدِّي إلى تكبُّد تكاليف اشتراء إضافية ومن ثَمَّ رفع السعر النهائي المدفوع. وقد تُضاف تكلفة رصْد الامتثال للسياسات العامة الحكومية إلى التكاليف الإدارية أو تكاليف المعاملات، ممَّا قد يؤثِّر سلباً على مستوى الكفاءة. ومن ناحية أخرى، قد يفتح بعض هذه السياسات العامة باب أسواق الاشتراء أمام فئات أو قطاعات جرت العادة على استبعادها من عقود الاشتراء (مثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة)، وربَّما يوسِّع نطاق مستوى المشاركة والتنافس، برغم أنَّ هذه الفوائد قد لا تدوم (على سبيل المثال، إذا اختارت الجهات المورِّدة أو المقاوِلة على نحوٍ مصْطنع أنْ تظلَّ منشآت صغيرة ومتوسطة). لذلك من الضروري إيلاء العناية للمقارنة بين مزايا انتهاج سياسات اجتماعية-اقتصادية وتنفيذها في مجال الاشتراء العمومي مقابل ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف في الأجلين القصير والطويل.

١٥- وهناك دلائل على أنَّ النتائج التي تتأتَّى من انتهاج سياسات تفضيلية (مثل استخدام معايير التقييم التي تفضِّل فئة محدَّدة على أخرى) عادةً ما تكون إيجابية أكثر من سياسات الاستبعاد (مثل السياسات التي تقيِّد التأهيل أو تشترط التعاقد من الباطن مع فئة محدَّدة أو تلجأ إلى الاشتراء المحلي)، لأنَّه يُخشى أكثر ما يُخشى إعاقة تنمية القدرات التي هي الغرض المنشود من هذه السياسات إذا استُبعد المورِّدون أو المقاولون تماماً من التنافس لفترة طويلة من الزمن أو إلى حدٍّ يصبحون معه غير قادرين على التنافس بحرِّية. لذلك يمكن اعتبار هذه السياسات بمثابة تدابير انتقالية الغرض منها فقط تمكين المورِّدين أو المقاولين الصَّاعدين من النفاذ إلى الأسواق وفتح باب الاقتصاد الوطني، بوسائل منها بناء القدرات، وينبغي عدم استخدامها بوصفها شكلاً من أشكال الحماية الجمركية. وينبغي أنْ تتيح هذه السياسات الانفتاح التدريجي على التنافس اللامحدود.

١٦- وبما أنَّ الترويج للسياسات الاقتصادية-الاجتماعية من خلال نُظُم الاشتراء في القانون النموذجي يتطلَّب استثناءات من التنافس التامِّ بكل حرِّية، فينبغي اعتباره من التدابير الاستثنائية وإخضاعه لتحفُّظيْن رئيسيين.

١٧- التحفُّظ الأوَّل هو أنَّه لا يجوز انتهاج السياسات الاجتماعية-الاقتصادية من خلال نُظُم الاشتراء إلاَّ بالقدر الذي تسمح به الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة المشترعة. فقد يترتَّب على هذه السياسات التمييز ضدَّ المورِّدين والمقاولين الأجانب، إمَّا لأنَّ ذلك مقصود منها أو لأنَّه أثر من الآثار المترتِّبة عليها (عندما تكون المعايير المفروضة أشدَّ صرامة ممَّا هو مطبَّق في دول أخرى على سبيل المثال)، ممَّا يتنافى وأهداف القانون النموذجي المتمثِّلة في زيادة المشاركة إلى أقصى حدٍّ، بصرف النظر عن جنسية المشاركين، وتعزيز التنافس، والقاعدة العامة التي يستند إليها القانون النموذجي، أيْ أنْ يُسمح للمورِّدين والمقاولين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء

دون اعتبار الجنسية. (وتتَّبع هذه القاعدة العامة أيضاً المبادئ التي يقوم عليها اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر الفقرة (٨) أعلاه) وغير ذلك من النصوص الدولية والإقليمية بشأن الاشتراء).

١٨- ويُعبَّر عن هذا التحفُّظ في المادة ٣ من القانون النموذجي التي تنصُّ على أنَّ هذا القانون يخضع صراحةً لأيِّ اتفاقات دولية تبرمها الدولة المشترعة. أمَّا في الممارسة العملية، فإنَّ أحكام كثير من الاتفاقات التجارية — التي تتضمَّن شروطاً بأنْ يُعامَل المورِّدون والمقاولون في جميع البلدان الموقِّعة معاملةً تفضيليةً لا تقلُّ عن معاملة المورِّدين والمقاولين المحليين والتي تَحْظُر المعاوَضة والإجراءات المماثلة — تعني أنَّ بعض الخيارات لن تكون متاحةً للدول المشترعة التي هي أطراف في تلك الاتفاقات التجارية.

١٩- أمَّا التحفُّظ الثاني فهو عدم إمكانية انتهاج السياسات المعنيَّة من خلال نُظُم الاشتراء إلاَّ إذا كانت واردة في أحكام قانونية أخرى للدولة المشترعة، أو في لوائح الاشتراء، إذْ لا يمكن أنْ تكون من سياسات الجهة المشترية لوحدها.

٢٠- وعلى الرغم من أنَّ القانون النموذجي لا يقيِّد نوع السياسات الاجتماعية-الاقتصادية التي يمكن انتهاجها، فإنَّه يفرض شروطاً صارمة بشأن الشفافية لضمان اتّضاح طريقة تطبيق السياسات في عملية الاشتراء لجميع المشاركين (انظر على الخصوص شروط الكشف عن معايير الأهلية والفحص والتقييم وطريقة تطبيقها في إجراءات الاشتراء في المواد من ٨ إلى ١١ والمواد ٣٩ و٤٧ و٤٩ والتعليق عليها في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

٢١- كما أنَّ الغرض من القيود وشروط الشفافية الصارمة المنصوص عليها في القانون النموذجي هو ضمان تمكين المورِّدين أو المقاولين الذين ينظرون في إمكانية المشاركة في إجراءات الاشتراء من تقييم أثر السياسات. وقد تمكِّن أيضاً من حساب وتقييم تكاليف السياسات المعنيَّة بكل دقَّة عن طريق مقارنتها بالمعايير المرجعية المعمول بها (أي حساب التكلفة الإضافية المترتِّبة على انتهاج السياسة المعنيَّة) وموازنتها بالفوائد المراد جنيُها. لذا تشجِّع الدول المشترعة على أنْ تنظر فيما إذا كان اتِّباع سياسات اجتماعية-اقتصادية عن طريق الاشتراء أمراً فعَّالاً من حيث تحقيق التوازن بين مختلف أهداف السياسات العامة وتنفيذها وناجعاً من حيث التطبيق. ويمكن للدول أيضاً أنْ تقيِّم أداءها مقارنةً بأدلَّة عملية من دول أخرى، على الرغم من الاعتقاد بأنَّه سيكون من الصعب على الأرجح تقييم التكاليف والنتائج عمليّاً. وقد تكون هناك بدائل مجدية أخرى لاستخدام المعايير الاجتماعية-الاقتصادية، تشمل المساعدة التقنية المحدَّدة الأهداف وتبسيط الإجراءات والتعقيدات البيروقراطية، وضمان إتاحة موارد مالية كافية لجميع القطاعات الاقتصادية، ومطالبة الجهات المشترية بسداد ما عليها للمورِّدين والمقاولين بانتظام وفي الوقت المناسب. ومن شأن توفير التدريب ومعلومات أخرى عن

نظـام الاشتراء أنْ يساعـد في التغلُّب على الـتردُّد في المشاركة عندما تكـون الإجراءات مجهولة أو غـير مؤكَّـدة أو مطوَّلـة ومعقَّدة، ومن ثَـمَّ تعزيز فعاليـة الدعم المقدَّم إلى فئـات معيَّنة ضمْن القطاعات الاقتصادية.

٢٢- ويـرد مزيد مـن التعليقات على تنفيـذ واستخـدام السياسـات الاجتماعية-الاقتصادية، حيثمـا يجيزها القانـون في الدولة المشترعة المعنيَّـة، في التعليق الوارد في **مقدِّمـة الفصل الأوَّل** وفي **التعليق على المواد من ٨ إلى ١١ في الجزء الثاني** من هذا *الدليل*.

مشاركة المجتمع المحلي في مجال الاشتراء

٢٣- عـادةً مـا تُستمدُّ صلاحيـةُ تنفيذ مشاريع بمشاركـة المجتمع المحلي مـن القواعد واللوائح التـي تنظِّم الإنفاق العـام لا من قانون الاشتراء في حدِّ ذاته. ولا يتناول القانون النموذجي مسألة المشاركـة هذه. ولا ينص الجزء الرئيسي مـن دورة الاشتراء الذي ينظِّمه القانون النموذجي، أيْ مرحلـة الاختيار في عملية الاشتراء، علـى مشاركة المجتمع المحلي لأنَّ القانون النموذجي لا ينظِّم الهيـكل الداخلـي للجهة المشتريـة أو المورِّديـن والمقاولين. ومن المهـم كفالة ألاَّ تـؤدِّي أيُّ تدابير تتَّخذها الجهة المشترية لتمكين المجتمع المحلي من المشاركة في مرحلة الاختيار إلى تقويض أحكام القانون النموذجي وإجراءاته.

٢٤- غـير أنَّ هنـاك أحكاماً في القانـون النموذجي تتيـح للمجتمع المحلي المشاركـةَ في الرقابة العامـة علـى إجـراءات الاشـتراء، بطرائـق منهـا اشتراط إصـدار إشعـارات علنيـة في الوقت المناسـب بشـأن أهـم القـرارات المتعلقة بإجـراءات الاشـتراء، وتزويـد أيِّ شخص، بنـاءً على طلبـه، بمعلومـات عـن تلك القـرارات، فضلاً عن الإلـزام بإتاحـة الاطِّلاع العـام على سجلات إجراءات الاشتراء.

٢٥- يضـاف إلى ذلـك أنَّ مـن شأن القدرة علـى تطبيـق سياسـات اجتماعية-اقتصادية كما هـو موضَّـح أعلاه تمكـينُ المجتمع المحلي من المشاركـة في تنفيذ مشروع مـا. ويمكن تحقيق ذلك بأنْ يُشـترَط علـى المورِّديـن أو المقاولين استخـدام اليد العاملـة المحلية أو المـواد المحلية واتِّخاذ تدابـير في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات باعتبار ذلك من معايير التأهيل بموجب المادة ٩، واستخـدام معايير التقييم لانتهاج السياسـات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة بموجب المـادة ١١، أو استخـدام الاشتراء من مصـدر واحد لضمـان مشاركة المجتمـع المحلي (بموجب المـادة ٣٠). وقد تـؤدِّي بعض الطرائق المتَّبعـة في تعزيز مشاركة المجتمع المحلـي إلى فرض قيود علـى المشاركـين في إنجاز المشـروع المعني، ممَّا يحتمل معـه التأثير سلباً علـى الشفافية وازدياد التكاليـف أو تضييـق نطـاق التنافـس. ولذا من المهـم مراعـاة التحفُّظيْن المتعلقـين بالسياسات الاجتماعية-الاقتصاديـة اللذيـن نوقشـا أعـلاه عند معالجـة مسألـة مشاركة المجتمـع المحلي في الاشتراء.

٢٦- ويمكن أنْ تؤدِّي مشاركة المجتمع المحلي في مرحلة تنفيذ عمليات الاشتراء، من خلال الرقابة العامة على الإنفاق العام مثلاً، إلى المساعدة على تصميم مشروع ما وإنجازه. وقد أظهرت التجربة أنَّ ممارسة المجتمع المحلي للرقابة يمكن أنْ تكون فعَّالةً إذا كانت لديه معرفة كافية بموضوع المشروع، وهذا ينطبق عادةً على المشاريع الصغيرة.

٢٧- كما ينبغي للجهة المشترية، في الحالات التي يتقرَّر فيها مشاركة المجتمع المحلي، توخِّي الحذر في تحديد ماهيَّة المجتمع المحلي والجهة التي يمكنها التصرُّف باسمه، تفادياً لاحتمال حصول مشاكل أو منازعات قانونية، ويستحسن أنْ تقوم، تحقيقاً لهذا الغرض، بأنشطة للتواصُل قبل بدء المشروع.

(ج) حماية المعلومات السرِّية

٢٨- يشمل نظام الاشتراء في إطار القانون النموذجي، كما يرد في القسم المعنون "**نطاق القانون النموذجي**" أدناه، عمليات الاشتراء في مجالي الدفاع والأمن، اعترافاً بأنَّ هذا النوع من الاشتراء قد يتطلَّب إدخال تعديلات على أحكام القانون النموذجي بشأن الشفافية مراعاةً للمعلومات السرِّية. وتقتضي هذه التعديلات تحقيق التوازن بين الهدف المتمثِّل في حماية المعلومات المعنيَّة والالتزامات الاعتيادية بالشفافية بموجب القانون النموذجي، وهي ذات أهمية جوهرية في تحقيق مبدأ أفضل قيمة وأهداف أخرى واردة في ديباجة القانون النموذجي. لذا سعت اللجنة إلى ضمان الاقتصار في التعديلات المنصوص عليها على ما هو ضروري وعدم تجاوزه، من خلال اشتراط النظر في كل حالة على حدة وإيراد أسباب التعديل في سجل الاشتراء، تفادياً للمساس بهذا المبدأ الأساسي من مبادئ القانون النموذجي. وللاطِّلاع على مزيد من التفاصيل بشأن حماية المعلومات السرِّية، لا سيما فيما يتعلق بالاشتراء في مجالي الدفاع والأمن، انظر القسم المعنون "المعلومات السرِّية" في **التعليق الوارد في مقدِّمة الفصل الأوَّل** من الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

٤- إمكانية تعزيز الأهداف المتعلقة بسياسة الاشتراء العمومي عن طريق الاشتراء الإلكتروني في سياق القانون النموذجي

٢٩- يُقصد بالاشتراء الإلكتروني اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات عن طريق تكنولوجيا المعلومات التي تُستخدم فيها الإنترنت. ونظرا لسرعة وتيرة التقدم التكنولوجي ولإمكانية ظهور تكنولوجيات جديدة، يُستخدَم مصطلح الاشتراء الإلكتروني في هذا *الدليل* للإشارة إلى استعمال الاتصالات الإلكترونية بنقل المعلومات عن طريق استخدام وسائط إلكترونية أو وسائط مشابهة

وتسجيل المعلومات باستخدام وسائط إلكترونية. وعلى العموم، فإنَّ ما ينشأ عن الأخذ بنظام الاشتراء الإلكتروني واستخدامه من مسائل متعلقة بالسياسات ينطبق على جميع تكنولوجيات المعلومات المستجِدَّة التي يمكن استخدامها لتسجيل المعلومات والوثائق ونقلها، وتنفيذ إجراءات الاشتراء.

٣٠- وقد اعترفت اللجنة بما قد ينطوي عليه الاشتراء الإلكتروني من منافع من حيث المساعدة على بلوغ الأهداف المنشودة من القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، أُبلغت اللجنة بأنَّ المكاسب المالية المتأتِّية من هذه المنافع قد تتجاوز ٥ في المائة من قيمة الاشتراء العمومي، وأنَّ الاشتراء الإلكتروني يُتيح إمكانيةً كبيرة أيضاً للحدِّ من الفساد والشطط.

٣١- ومجمل القول هو إنَّ الاشتراء الإلكتروني يمكن أنْ يزيد المردود المالي في إطار نظام الاشتراء ككل، ويمكن أنْ يُسْهم في تحسين الإدارة في هذا المجال الهام من النشاط الحكومي. ومن ثَمَّ صاغت اللجنةُ القانونَ النموذجي بحيث يمكِّن من استخدام الاشتراء الإلكتروني.

٣٢- لكنَّ الأخذ بنظام الاشتراء الإلكتروني ينطوي على مخاطر وقيود، وربَّما كان من المستحسن اتِّباع نهج تدريجي في تطبيقه. ويتناول القسم الوارد أدناه بعنوان **"المسائل المحدَّدة الناشئة عند تطبيق نظام الاشتراء الإلكتروني واستخدامه"** هذه المخاطر والقيود وكذلك الضمانات والإجراءات التي ينصُّ القانون النموذجي على وضعها للتصدِّي لتلك المخاطر والقيود. وسوف تُحدَّد كيفية تنفيذ سياسات الاشتراء الإلكتروني في ضوء الظروف الخاصة بكل دولة مشترعة وقدراتها التقنية وكفاءاتها في مجالات الإدارة والاشتراء العمومي والإدارة المالية بوجه عام. كما أنَّ توافُر الإرادة السِّياسية للقيام بالإصلاحات الهامة اللازمة، وتوخِّي الشفافية في الاشتراء العمومي وفتح الباب أمام المورِّدين والمقاولين والمجتمع المدني لممارسة الرقابة عليه، أمورٌ بالغة الأهمية في تحقيق إمكانات الاشتراء الإلكتروني من حيث المساعدة على بلوغ أهداف نظام الاشتراء.

٥- مشتريات مجموعات من الجهات المشترية بموجب القانون النموذجي، في سياقات منها السياق الدولي

٣٣- صيغَ القانون النموذجي بمراعاة المشتريات التي تقوم بها مجموعات من الجهات المشترية، لأنَّها قد تكون مناسبةً من الناحية الاقتصادية (انظر على الخصوص تعريف مصطلح "الجهة المشترية" الوارد في المادة ٢ والأحكام المتعلقة بإجراءات الاتفاقات الإطارية الواردة في الفصل السابع من القانون النموذجي). ويمكن إطلاق عبارة "هيئة المشتريات المركزية" على هذا النوع من الترتيبات، ويجوز استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية (المنصوص عليها في الفصل السابع) لدعمها. وينبغي عدم الخلط بين هذا النوع من المشتريات ونظام الاشتراء الذي تتركَّز

فيه عملية صنع القرار بشأن الاشتراء في يد هيئة الاشتراء أو غيرها من الهيئات، كما يَرِدُ في المناقشة التي يتضمَّنها القسم المعنون **"الدعم المؤسسي"** أدناه.

٣٤- ولئن كان القانون النموذجي يجيز تشكيل مجموعات من الجهات المشترية، فإنَّه لا ينظِّم بالتفصيل هذا النوع من ترتيبات الشراء. ويُترك للدولة المشترعة، من أجل إنجاح هذه الترتيبات، أمرُ تنظيم مسائل من بينها توزيع الأدوار في مجالات الإدارة والمسؤولية القانونية والتمثيل القانوني. فعلى سبيل المثال، يجوز أنْ تؤدِّي هيئة ما، في بعض النُّظُم، دور هيئة الاشتراء الرائدة ضماناً للمساءلة؛ ويجوز، في نُظُمٍ أخرى، أنْ تضمَّ هيئة الاشتراء جميع هيئات المشتريات.

٣٥- وقد يغلب أنْ توجد مجموعات الجهات المشترية داخل الدولة المشترعة، غير أنَّ القانون النموذجي يجيز أيضاً انتماء هذه المجموعات إلى مختلف الدول. فعلى الصعيد الدولي، يجوز أنْ تتصرَّف هيئة مشتريات أو هيئة اشتراء من دولة ما بصفتها هيئة اشتراء رائدة وبالوكالة عن هيئات مشتريات أو هيئات اشتراء من دول أخرى. وفي هذه الحالة، تُطرح مسائل أخرى لها أهميتها أيضاً في هذا الصدد، مثل اختيار القانون والقانون المنطبق، لأنَّ هذا النوع من التعاون قد يكون، أو لا يكون، منْدرجاً في نطاق قانون وطني معيَّن وقد يكون خاضعاً بدلاً من ذلك لاتفاقات دولية. وقد تنطبق اعتبارات مماثلة على الصلاحيات الإدارية والمسؤولية القانونية والتمثيل القانوني، في جملة أمور أخرى. وللمادة ٣ من القانون النموذجي، التي تنصُّ على أنْ تكون الغلبة للاتفاقات الدولية، أهميتُها في هذا الصدد.

٦- *السياق الدولي للقانون النموذجي وتعزيز المشاركة الدولية في إجراءات الاشتراء*

٣٦- من أهم القضايا التي تُعنى بها اللجنة إتاحة استخدام القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا الصدد، ما برحت اللجنة تسعى إلى تعزيز فائدة هذا القانون من خلال تحقيق اتِّساق النص، إلى أقصى حدٍّ ممكن، مع غيره من النصوص الدولية المتعلقة بالاشتراء، لكي يتسنَّى للأطراف في تلك النصوص أنْ تستخدمه دونما حاجة إلى تعديلات كبيرة.

٣٧- ويُذكر على الخصوص أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الفقرة (٨) أعلاه) تتناول موضوع منع الفساد من خلال وضع معايير دنيا إلزامية للاشتراء في الفقرة (١) من المادة ٩، التي تنصُّ على أنْ تقوم كل دولة طرف "بالخطوات اللازمة لإنشاء نُظُم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتِّخاذ القرارات، وتتَّسم، ضمْن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد".

٣٨- ويرمي اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر الفقرة (٨) أعلاه) إلى فتح باب الاشتراء العمومي على مصراعيه أمام التنافس الدولي، عن طريق الالتزامات بالمعاملة الوطنية وعدم التمييز والتقيُّد بمتطلَّبات الشفافية والتنافس. وثمَّة أيضاً على الصعيد

الإقليمي اتفاقات تجارية وإرشادات بشأن الاشتراء تسري على تجمُّعات أخرى للدول ذات طابع اقتصادي أو سياسي.

٣٩- وقد أخذت اللجنة في الاعتبار هذه المتطلَّبات عند صياغة القانون النموذجي ليتسنَّى للدول الأطراف في تلك النصوص والاتفاقات استخدام هذا القانون دونما حاجة إلى إدخال تعديلات كبرى على تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالاشتراء. وتنصُّ المادة ٣ من القانون النموذجي على أنْ تكون الغلبة في حال التنازع للالتزامات الدولية الواقعة على الدولة المشترعة. وتَردُ مناقشة هذه الالتزامات وآثارها على الدول المشترعة في **التعليق على المادة ٣** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

باء- السِّمات الرئيسية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١

١- *نطاق القانون النموذجي*

(أ) الانطباق على كلِّ أنواع الاشتراء العمومي

٤٠- أُعدَّ القانون النموذجي بحيث ينطبق على كلِّ أنواع الاشتراء العمومي داخل الدولة المشترعة؛ فأفضل وسيلة لتحقيق أهداف هذا القانون هي تطبيق أحكامه على أوسع نطاق ممكن. وبناءً على ذلك، تنصُّ المادة ١ من النصِّ على أنْ ينطبق القانون النموذجي على كلِّ اشتراء عمومي في الدولة المشترعة، ويتضمَّن القانون النموذجي أحكاماً تناسب جميع أنواع الاشتراء، بما في ذلك الاشتراء في مجال الدفاع وغيره من المجالات الحسَّاسة، وهو موضوع تَردُ مناقشته في القسم الفرعي *(ب)* أدناه.

٤١- وللسبب ذاته، ليس هناك، على خلاف ما هو عليه الحال في بعض النُّظُم الأخرى، حدٌّ عام لا تنطبق دونه أحكام القانون النموذجي، كما هو موضَّح في **التعليق على مقدِّمة الفصل الأوَّل** من الجزء الثاني من هذا *الدليل*، وإنْ كان هناك بعض الاستثناءات فيما يتعلَّق بالاشتراء المنخفض القيمة كما هو مبيَّن في التعليق المذكور.

٤٢- ويتضمَّن القانون النموذجي إجراءات معدَّة تحسُّباً لظروف أخرى قد تنشأ في سياق الاشتراء العمومي، مثل اشتراء منتجات نموذجية، وعمليات الاشتراء العاجلة والطارئة، واشتراء سلع أو خدمات متخصِّصة أو معقَّدة. وتُكيَّف كل طريقة اشتراء لتلائم الظروف التي يُراد استخدامها فيها، كما هو موضَّح في التعليق على القسم الأوَّل من الفصل الثاني، وعلى كلِّ طريقة اشتراء معيَّنة في الفصل الثاني من هذا *الدليل*.

٤٣- وينطبق القانون النموذجي على الاشتراء أيّاً كان الشكل الذي يُجرى به، سواء أكان على شكل ورقي تقليدي أو إلكتروني أو بواسطة تكنولوجيات مستجِدَّة أخرى. وتنطبق الشروط الشكلية نفسها وغيرها من المعايير على عمليات الاشتراء هذه كلّها.

٤٤- ويمكن تكييف أحكام القانون النموذجي لإتاحة القواعد والإجراءات المناسبة لنُظُم الاشتراء في سياقات أخرى، سواء على الصعيد دون الوطني أو في المؤسسات المموَّلة من المال العام. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أنْ يموَّل العديد من المشاريع في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من طرف جهات مانحة متعدِّدة الأطراف أو بواسطة الاستثمار المباشر الأجنبي. ويتضمَّن القانون النموذجي أحكاماً بشأن الاشتراء تفي بأغراض المشاريع المعقَّدة والواسعة النطاق، ويمكن تكييفها لمعالجة مختلف الجوانب المتعلقة بالاشتراء في المشاريع المموَّلة من جهات خاصة أو من جهات مانحة.

٤٥- ويتيح القانون النموذجي إطاراً قانونيّاً لإجراءات اختيار المورِّد أو المقاوِل الفائز، لكنَّه لا ينظِّم المراحل الأخرى من دورة الاشتراء أو جوانب أخرى من نظام الاشتراء. ومن ثَمَّ ينبغي للدولة المشترعة مراعاة تلك العناصر الأخرى، التي يتناول القسم الوارد أدناه بعنوان **"تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واستخدامه"** عدداً كبيراً منها.

(ب) الاشتراء في مجالَيِ الدفاع والأمن

٤٦- يمثِّل الاشتراء في مجال الدفاع قطاعاً هامًّا في سوق الاشتراء المحلي في العديد من الدول المشترعة، بما في ذلك اشتراء الأسلحة أو الذخائر أو المعدَّات الحربية، والاشتراء الضروري للأمن القومي أو الدفاع الوطني والمشتريات الأخرى المتعلقة بالأمن، مثل المشتريات التي قد تدعو إليها الحاجة عند بناء السجون.

٤٧- وعادةً ما يكون هذا النوع من الاشتراء معفىً ككل من التشريعات المتعلقة بالاشتراء والقواعد المنفذة لها (بما في ذلك في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤). أمَّا النصُّ الحالي للقانون النموذجي، فيُدرج، حسب الاقتضاء، قطاعي الدفاع الوطني والأمن القومي ضمْن النطاق العام لتطبيقه، تعزيزاً لتطبيق نظام اشتراء قانوني متَّسق في جميع القطاعات في الدول المشترعة، ولإتاحة الاستفادة من أحكام القانون النموذجي في جميع عمليات الاشتراء. غير أنَّ اللجنة تدرك الحاجة إلى المرونة في هذا النوع من الاشتراء وإلى تمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة.

٤٨- فقد أُقرَّ، أوَّلاً، بأنَّ الالتزامات الكثيرة المتعلقة بالشفافية بموجب القانون النموذجي قد لا تتوافق مع جميع عمليات الاشتراء هذه، لأنَّ بعض الخطوات المتَّخذة في عملية الاشتراء تتطلب تعديلات مراعاةً للمعلومات التي يُحظر إطلاع الجمهور عليها، وهي معلومات قد تكون

بطبيعتها حسَّاسة أو سرِّية. ويجيز القانون النموذجي هذه التعديلات، لا لأنَّ عملية الاشتراء تتعلق بالدفاع أو بعملية اشتراء حسَّاسة في حدِّ ذاتها، بل لأنَّها تنطوي على معلومات سرِّية، حسبما يَرِدُ في المناقشة الواردة أعلاه بهذا الشأن في القسم المعنون "**حماية المعلومات السرِّية**" وفي المناقشة المستفيضة الواردة في **مقدِّمة الفصل الأوَّل** من الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

٤٩- وكثيراً ما تطرح عمليات الاشتراء في مجال الدفاع وغيره من المجالات الحسَّاسة مسائل تتعلق بأمن المعلومات وكذلك خصائص أخرى مثل طابعها المعقَّد وضرورة كفالة الأمن في عمليات التوريد. ولهذه الأسباب، يجيز القانون النموذجي اللجوء إلى بدائل للمناقصات المفتوحة من قبيل طلبات الاقتراحات المقترنة بحوار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد إذا ارتأت الجهة المشترية بأنَّ الطريقة التي وقع عليها الاختيار هي أنسب طريقة لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة. وتَرِدُ مناقشة بشأن استخدام طرائق الاشتراء (في جملة أمور أخرى) في التعليق على الفصل الثاني، فيما يتعلق بالاشتراء في مجال الدفاع وغيره من المجالات الحسَّاسة. ويمكن أيضاً معالجة الشواغل الأمنية في عمليات التوريد عن طريق تنفيذ إجراءات اتفاق إطاري وفقاً لأحكام الفصل السابع.

٢- عناصر القانون النموذجي وإجراءاته الأساسية

٥٠- ينبغي، كحدٍّ أدنى وتحقيقاً لأهداف القانون النموذجي المبيَّنة أعلاه، أنْ يتضمَّن النصُّ الرئيسي الذي ينظِّم الاشتراء العمومي المبادئ والإجراءات الأساسية التالية:

(أ) إتاحة إطلاع الجمهور على القانون المنطبق ولوائح الاشتراء وسائر المعلومات ذات الصلة (المادة ٥)؛

(ب) اشتراط النشر المسبق للإعلانات عن كل إجراء من إجراءات الاشتراء (مع التفاصيل ذات الصلة) (المواد من ٣٣ إلى ٣٥) والإشعارات بأثر رجعي بقرارات إرساء عقود الاشتراء (المادة ٢٣)؛

(ج) اشتراط وصف الأشياء موضوع الاشتراء وفقاً للمادة ١٠ (أيْ وصفها بموضوعية ودون الإشارة إلى اسم علامة تجارية معيَّنة، كقاعدة عامة، لإتاحة تحضير العروض المقدَّمة ومقارنتها على أساس موحَّد وموضوعي)؛

(د) اشتراط وضع إجراءات التأهيل والمعايير التي يمكن العمل بها لتحديد المورِّدين أو المقاولين الذين يمكنهم المشاركة، وإطلاع جميع المورِّدين أو المقاولين المحتمَلين على المعايير الخاصة التي يُستند إليها في البتِّ فيما إذا كانوا مؤهَّلين أم لا للمشاركة في إجراء اشتراء معيَّن (المادتان ٩ و١٨)؛

(هـ) اشتراط الأخذ بالمناقصة المفتوحة باعتبارها طريقة الاشتراء الموصى بها وإيراد مسوِّغات موضوعية عند استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى (المادة ٢٨)؛

(و) توافُـر طرائق اشـتراء أخرى تشمل الظروف الرئيسيـة المحتمل نشوؤها (كعمليات الاشـتراء البسيطـة أو ذات القيمة المنخفضـة وعمليات الاشـتراء العاجلة والطارئـة، وعمليات الاشـتراء المتكـرِّرة واشتراء سلـع أو خدمات معقَّـدة أو متخصِّصة) وشـروط استخدام طرائق الاشتراء هذه (المواد من ٢٩ إلى ٣١)؛

(ز) اشـتراط وجـود إجراءات موحَّـدة لتنفيذ كل إجـراء من إجـراءات الاشتراء (من الفصل الثالث إلى الفصل السابع)؛

(ح) اشتراط استخدام أشكال وطرائق اتِّصالات بالمورِّدين أو المقاولين لا تعيق مشاركتهم في الاشتراء (المادة ٧)؛

(ط) اشـتراط وجود فترة توقُّـف إلزامية بين وقت تحديد المـورِّد أو المقاوِل الفائز ووقت إرساء العقد أو الاتفاق الإطاري، لإفساح المجال لمعالجة أيِّ حالة من حالات عدم الامتثال لأحكام القانون النموذجي قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء (الفقرة (٢) من المادة ٢٢)؛

(ي) وجـود إجراءات اعتراض واستئناف إلزامية في حال انتهاك القواعد أو الإجراءات (الفصل الثامن).

٥١- ومـن المتوخَّـى أنْ تقـوم الـدول بتطويـع القانـون النموذجـي ليلائـم الظـروف المحلية، بما في ذلـك التقاليد التشريعية المحلية، دون المساس بالمبـادئ والإجراءات الأساسية المنصوص عليها في القانون النموذجي.

٣- *بُنْية القانون النموذجي*

٥٢- يتألَّـف القانـون النموذجـي مـن ثمانيـة فصـول، تبعـاً للمبـادئ والإجـراءات الأساسية المبيَّنة أعلاه.

٥٣- ويتضمَّـن الفصـلان الأوَّل والثـاني أحكامـاً عامـة التطبيـق، ومـن ثَمَّ، يحـدِّدان المبادئ والإجراءات الأساسية التي يُتوخَّى أنْ يعمل في ظلها النظام المنصوص عليه في القانون النموذجي. وهـي تبيِّن في الفصـل الأوَّل كيفية إعمال الأهداف الواردة في الديباجـة، وذلك بتنظيم أمور من قبيـل ضمان أنْ تُحدَّد جميع أحكام وشروط أيِّ إجراء اشـتراء وتُنشر مسبقاً (ولا سيما القواعد التـي سيعمـل في ظلها وماهيَّـة الشيء موضوع الاشـتراء والجهات التي يمكنهـا المشاركة وكيفية تحديد العروض المقدَّمة المستجيبة للمتطلَّبات والمورِّدين أو المقاولين الفائزين). وهي تشمل أيضاً المتطلَّبات المؤسسية والإدارية—مثل إصدار اللوائح والاحتفاظ بالسِّجلات المستندية—اللازمة لحسـن أداء نظـام الاشتراء ككل لعمله. ويقدِّم **التعليق الوارد في مقدِّمـة الفصل الأوَّل** والتعليق علـى كلِّ مادة على حدة في الجزء الثاني من هذا *الدليل* المزيـد من التفاصيل عن المبادئ العامة وإعمالها.

٥٤- وتَـرِدُ في القسم الأوَّل من الفصل الثـاني الأحكام التي تنظِّم اختيار طريقة الاشتراء، وهو قـرار بالـغ الأهمية في التحضـير لمرحلة الاختيار/الإرسـاء في دورة الاشـتراء. ويتضمَّن القانون النموذجـي طائفةً متنوِّعةً من طرائق الاشتراء، بما يعكس التطورات الحاصلة في مجال الاشتراء وتطـور الممارسـات الحكومية بهـذا الشأن في السنـوات الأخيرة. وتَـردُ في **التعليق علـى القسم الأوَّل مـن الفصـل الثاني** وطرائق الاشتراء نفسها في الجزء الثاني من هذا *الدليل* مناقشة أكثر استفاضـة لأسباب إدراج مختلف طرائق الاشـتراء في القانون النموذجي ومبادئ اختيار إحداها بدلاً من الأخرى وشروط استخدام كل طريقة على حدة.

٥٥- ويتضمَّن القسم الثاني من الفصل الثاني أحكاماً تنظِّم طريقة الالتماس في كل طريقة من طرائـق الاشتراء، ضمانـاً للعمل بمبدأ رئيسي من مبادئ القانـون النموذجي، ألا وهو الشفافية، كما هو مبيَّن بمزيد من التفصيل في التعليق على ذلك **القسم من الجزء الثاني** من هذا *الدليل*.

٥٦- وتتضمَّـن الفصـول من الثالث إلى السابـع الإجراءات المتعلقة بطرائـق وتقنيات الاشتراء المنصوص عليها في القانـون النموذجي. وليس المقصـود من هذه الأحكام تقـديم قائمة شاملة بالإجراءات المتعلقة بكل طريقة أو كل تقنية للاشتراء، بل تقديم إطار لها وبيان الخطوات الحاسمة في العمليـة. والمقصـود من ثَمَّ هو أنْ تُستكمل بلوائح وقواعد و/أو إرشادات أكثر تفصيلاً، كما هو مبـيَّن في القسم التالي وكذلك في **التعليق على المادة ٤** وفي التعليق على كلِّ فصل في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

٥٧- وتَـرِدُ في الفصل الثامن مجموعة من الإجراءات التي تمكِّـن المورِّدين والمقاولين المحتملين مـن الاعتراض على القرارات المتَّخذة في إطـار عملية الاشتراء. وتوجد، كما هو مبيَّن في **التعليق الـوارد في مقدِّمـة ذلك الفصـل** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*، اختلافـات واسعة بين التقاليد الإداريـة والقانونية للدول المشترعـة فيما يتعلق بمسألة استئناف القرارات الإدارية الصادرة عن الحكومـة أو باسمهـا. لذا تمَّ توخِّي المرونة وتقديم إرشادات في الفصل مراعاةً لتلك التقاليد دون المساس بالمبدأ الأساسي، وهو إتاحة منبر يسمح بالاعتراض بفعالية على جميع القرارات المتَّخذة في إطـار عمليـة الاشتراء، بمـا يشمل اختيار طريقة الاشـتراء، ويسمح عند الاقتضـاء بأنْ تكون موضوع استئناف.

جيم- تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واستخدامه

١- *القانون النموذجي كقانون "إطاري": عناصر نظام الاشتراء*

٥٨- المقصـود مـن القانـون النموذجـي إيراد جميـع الإجـراءات والمبـادئ الأساسيـة للقيام بإجـراءات الاشـتراء في مختلـف الظـروف التـي يُحتمَـل أنْ تواجهَهـا الجهـات المشتريـة.

وهـو في هـذا الصـدد قانـون "إطـاري" لا يتضمَّن في حـدِّ ذاتـه جميع القواعـد واللوائـح التي قـد تكـون ضروريـة لتنفيـذ تلـك الإجـراءات في الدولـة المشترعة. ومـن ثَـمَّ، ينبغـي أنْ تكون التشريعـات المستنـدة إلى القانـون النموذجـي جـزءاً مـن نظـام اشـتراء متماسـك ومترابط منطقيّـاً، يتضمَّـن لوائـح وبُنـى تحتيَّـة قانونيـة داعمـة أخـرى وإرشـادات وأدوات أخـرى لبناء القدرات.

٥٩- ومـن شأن التعامل مع نظـام الاشتراء على هذا النحو الكلـي أنْ يساعد على تنمية القدرة على تشغيله، وهي مسألة هامَّة حيث إنَّ القانون النموذجي ينصُّ على أنْ يمارس موظفو الاشتراء قـدراً محدوداً من الصلاحيات التقديرية في كلِّ مراحل عملية الاشتراء، كما هو الحال في إعداد معايير التأهُّل والاستجابة للمتطلَّبات والتقييم وفي اختيار طريقة الاشتراء (وطريقة الالتماس في بعض الحالات).

(أ) اللوائح والقوانين الأخرى اللازمة لدعم القانون النموذجي

٦٠- يتوخَّى القانون النموذجي أنْ تتَّخذ الدول المشترعة خطوةً أولى هي إصدار لوائح للاشتراء بغيـة استكمال الإطار التشريعي لنظـام الاشتراء، بما يفضي إلى بيـان الإجراءات التي يجيزها القانـون النموذجي بتفصيـل بمراعاة الظروف المحـدَّدة السائدة، والممكـن أنْ تتغيَّر، في الدولة المشترعة (من قبيل القيمة الحقيقية لحدود طلبات عروض الأسعار، على سبيل المثال، واستيعاب التطـوُّرات التقنيـة). وتُلزم المادة ٤ من القانـون النموذجي بتحديد الجهـة المسؤولة عن إصدار لوائـح الاشتراء التنظيمية في نصِّ القانون نفسه (كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في **التعليق الـوارد في الجـزء الثـاني** مـن هذا *الدليل* علـى تلك المادة). وتعتـزم اللجنة إصـدار بحثٍ يسلِّط الضوء على المسائل الرئيسية الواجب النظر فيها فيما يتعلق بلوائح الاشتراء، ونشره على موقعها الشَّبكي.

٦١- أمَّا فيما يتعلـق بالبُنى التحتية القانونية الأخرى، فإنَّ إجراءات الاشتراء التي ينصُّ عليها القانـون النموذجي تثير مسائل إجرائية ستعالجها لوائح بهذا الشأن، كما أنَّه يرجّح إيجاد حلول لسائـر القضايا القانونيـة المطروحة في مجالات قانونيـة أخرى (مثل القوانـين الإدارية وقوانين العقود والقوانين الجنائيـة وقوانين الإجراءات القضائية). وقد يَلْزَم أنْ تراعي الجهات المشترية قوانـين العمل والمساواة والمتطلَّبات البيئيَّـة وربَّما متطلَّبات أخرى، وأنْ تطبِّقها. ولن يَنظر البحثُ المذكـور في الفقرة السَّابقة، المقرَّر إصـداره بشأن لوائح الاشتراء التنظيمية، في القضايا التي قد يتعـيَّن تناولها في لوائح أخـرى يمكن أنْ تشمل تدابير مكافحة الفساد، وصلاحية تبادُل المعلومات بـين الأجهزة، وتنفيذ الاتفاقـات الدولية، والتجـارة الإلكترونية، والقواعـد الإجرائية للطعن في قـرارات الاشتراء. كما ينبغـي أنْ يتَّسق النَّهج المتبـع في التنظيم الرقابي للاشـتراء مع التقاليد

القانونية والإدارية للدولة المشترعة حتى يعمل نظام الاشتراء في إطار مجموعة قوانين متماسكة. وسيظلُّ بمقدور الدول المشترعة تعزيز كفاءة نُظُم الاشتراء لديها طالما كانت المعرفة بمختلف المسائل القانونية والتنفيذية منتشرةً بوضوح وكانت هذه المسائل وتفاعلها مع قانون الاشتراء مفهومةً.

٦٢- ترد الاعتبارات المتعلقة بتشغيل نظام الاشتراء الإلكتروني في القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئة عند تطبيق نظام الاشتراء الإلكتروني واستخدامه"**.

(ب) إرشادات إضافية لدعم البُنْية القانونية

٦٣- ليست كلُّ المسائل المطروحة في إطار عملية الاشتراء قابلةً للحل بنصوص قانونية، عن طريق لوائح مثلاً. فمن شأن إصدار قواعد داخلية ومذكرات إرشادية وأدلَّة عملية أنْ يعزِّز من التنفيذ الفعَّال للقانون النموذجي ومن كفاءته العملية. وقد تمكِّن هذه الوثائق من توحيد الإجراءات ومواءمة مواصفات العقد وشروطه، كما قد تمكِّن من بناء القدرات.

٦٤- والقواعد والمذكِّرات الإرشادية التي تعالج جميع جوانب الاشتراء تتعزَّز هي نفسها باستخدام استمارات موحَّدة ووثائق نموذجية. وقد تبيَّن أنَّ الجمع بين هذين التدبيرين أداة فعَّالة في الممارسة العملية. وتستخدم المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات المعنيَّة التي تضطلع بدور فاعل في إصلاح نُظُم الاشتراء أدلَّة عملية ووثائق نموذجية على حدٍّ سواء في النُّظُم التي توصي بها وفي نُظُمِها الداخلية. وعادةً ما تكون تلك المستندات الداعمة متاحةً للاطِّلاع العام في المواقع الشَّبكية لتلك المنظمات والهيئات.

الاستيضاح

٦٥- ثمَّة إجراء لم يُذكَر صراحةً في القانون النموذجي، رغم أنَّه وسيلة هامَّة لدعم تنفيذ أهدافه، وهو مسألة الاستيضاح (استخلاص المعلومات). فالاستيضاح عملية غير رسمية عادةً ما تقدِّم الجهة المشترية من خلالها معلومات إلى مورِّد أو مقاوِل غير فائز عن أسباب عدم فوزه، كما يرد في المناقشة التي يتضمَّنها **التعليق على المادة ٢٢** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

(ج) الدعم المؤسسي والإداري للبُنْية القانونية

٦٦- يقوم القانون النموذجي أيضاً على افتراضٍ مفاده أنَّ لدى الدولة المشترعة، أو سيكون لديها، البُنى المؤسسية والإدارية الصحيحة والموارد البشرية اللازمة

لتطبيق وإدارة إجراءات اشتراء من النوع المنصوص عليه في القانون النموذجي. غير أنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّ اشتراع دولة ما للقانون النموذجي لا يُلزمها بأيِّ بُنْية إدارية محدَّدة. وتلخِّص المناقشة التالية أنواع الدعم المتوخَّى فيما يتعلق بالقانون النموذجي.

'١' الدعم الإداري

٦٧- من سمات الإدارة الرشيدة وجود علاقة سليمة بين إدارة المالية العامة والاشتراء، وهو أمر ضروري أيضاً لضمان الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ولا سيما المادة ٩ منها) (انظر الفقرة (٨) أعلاه). ويمكن الاطِّلاع على متطلَّبات الميزنة أو إجراءاتها في مجموعة متنوِّعة من المصادر، وقد يتعيَّن على الدول المشترعة ضمان إلمام الجهات المشترية بجميع الالتزامات ذات الصلة، ومن ذلك مثلاً ما إذا كان يلْزَم رصْد اعتمادات في الميزانية قبل مباشرة أيٍّ من إجراءات عملية الاشتراء، وما إذا كانت تلك الالتزامات تشكِّل جزءاً من نظام الاشتراء في حدِّ ذاته أم لا.

٦٨- أمَّا على مستوى الاقتصاد الكلي، فقد يفضي تدخُّل الحكومة باعتبارها جهةً مشتريةً إلى تركيز السوق ومن ثَمَّ تقليص عدد المورِّدين أو المقاولين المشتركين، ولا سيما متى كانت المشتريات الحكومية تشكِّل نسبة مئوية كبيرة من السوق سواء من ناحية الحجم أو القيمة. وقد يؤدِّي الأمر إلى نشوء أو استمرار احتكارات، بما فيه احتكارات القلَّة. وعلى العموم لا تستطيع الجهات المشترية مراعاة الأثر الطويل الأجل للاقتصاد الكلي بحكم أنَّها تتَّخذ قراراتها على مستوى الاقتصاد الجزئي. ولذلك ينبغي ضمان الإبلاغ والتعاون فيما بين الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الاشتراء العمومي (مثل جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى، حسبما يرد في المناقشة التي يتضمَّنها القسم التالي) والأجهزة المسؤولة عن سياسات المنافسة. ويجوز أنْ يقوم الجهاز المسؤول عن مراقبة المنافسة برصد التواطؤ والتلاعُب بالعطاءات وتركيز سوق الاشتراء العمومي وأسواق أخرى.

٦٩- وكما نوقش في **التعليق على المادة ٢١** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*، ينصُّ القانون النموذجي على أنَّ من شأن محاولة تقديم إغراءات أو وجود تضارُب في المصالح أو ميزة تنافسية غير منْصِفة استبعادُ المورِّد أو المقاوِل المعني من إجراءات الاشتراء موضع النظر. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ، كما ورد في التعليق أيضاً، استحداث نظام جزاءات يمكن أنْ يتضمَّن إجراءات استبعاد مؤقِّت أو دائم من عمليات الاشتراء المقبلة (قد تُسمى إجراءات استبعاد أو تعليق إداري في بعض النُّظُم). وينبغي كفالة تنسيق الإجراءات، بما يشمل ضمانات مراعاة الأصول القانونية وآليات الشفافية، بين الجهات التي يمكن أنْ تستظهر بقرار بالتعليق أو الاستبعاد، كما ينبغي أنْ تتاح لكل تلك الجهات معلومات عن أيِّ مورِّدين أو مقاولين استُبْعدوا من المشاركة أو عُلِّقت مشاركتهم.

٧٠- ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أيضاً أنْ تنظر في مسألة ما إذا كانت ممارسة سلطة الإنفاذ في المسائل ذات الصلة بالمنافسة والاشتراء أكثر فعالية على المستوى المركزي لا على المستوى اللامركزي.

'٢' *الدعم المؤسسي*

٧١- على الصعيد المؤسسي، قد ترى الدولة المشترعة أيضاً أنَّ من المستصوب إنشاء جهاز اشتراء عمومي أو هيئة أخرى تتولى تقديم المساعدة في تنفيذ قواعد الاشتراء وسياساته وممارساته التي ينطبق عليها القانون النموذجي. وقد تشمل وظائف هذه الهيئة (أو الهيئات) ما يلي مثلاً:

(أ) *ضمان تنفيذ قانون الاشتراء ولوائحه تنفيذاً فعَّالاً*. وقد يشمل ذلك إصدار لوائح اشتراء حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤ من القانون النموذجي، ومدوَّنة لقواعد السلوك حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢٦، ورصد تنفيذ قانون الاشتراء ولوائحه، وتقديم توصيات لتحسينهما، وإصدار تفسيرات بشأن تلك القوانين، ومعالجة حالات تضارُب المصالح والمسائل الأخرى التي قد تؤدِّي إلى توقيع جزاءات أو اتِّخاذ إجراءات إنفاذ. ويَرِدُ مزيد من النقاش بشأن هذه المسائل في **التعليق الوارد في الجزء الثاني من هذا *الدليل* على المادتين ٢١ و٢٦**.

(ب) *ترشيد عمليات الاشتراء وممارساته وتوحيدها*. قد ينطوي هذا الأمر على قيام الجهات المشترية بتنسيق عمليات الاشتراء، وإعداد وثائق وإجراءات موحَّدة في هذا المجال، كما يرد في القسم الذي يحمل عنوان **"إرشادات إضافية لدعم البُنْية القانونية"** أعلاه. وهذه الوظيفة من أفْيد ما يكون في الحالات التي تسعى فيها الدولة المشترعة إلى تعزيز مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في عمليات الاشتراء.

(ج) *رصد عمليات الاشتراء ورصد أداء قانون الاشتراء ولوائحه من منظور سياسات حكومية أوسع نطاقاً*. وقد يشمل ذلك ممارسة الرقابة على كلِّ إجراء من إجراءات الاشتراء على حدة وعلى نظام الاشتراء العمومي (يناقَش هذا الموضوع لاحقاً في هذا القسم الفرعي)، ودراسة تأثير الاشتراء على الاقتصاد الوطني (مثل رصْد ظاهرة التركيز في أسواق معيَّنة والمخاطر المحتملة على المنافسة، بالتعاون مع الجهات المعنيَّة بالمنافسة كما يرد أعلاه في هذا القسم)، وتحليل تكاليف وفوائد السعي إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية من خلال الاشتراء، وإسداء المشورة بشأن تأثير عملية اشتراء محدَّدة على الأسعار وغير ذلك من العوامل الاقتصادية، والتحقُّق من أنَّ عملية اشتراء معيَّنة تندرج ضمْن نطاق برامج الحكومة وسياساتها.

(د) *بناء القدرات*. يمكن أيضاً أنْ تُسند إلى الهيئة المسؤولية عن تدريب موظفي المشتريات وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية المعنيين بتشغيل نظام الاشتراء. ومن السِّمات الرئيسية لأيِّ نظام اشتراء فعَّال قائم على القانون النموذجي تشكيل مجموعة من موظفي

المشتريات الذين يكونون على درجة عالية من الكفاءة المهنية، ولا سيما على المستويات العليا للجهات المشترية، حيث تُتخذ القرارات الحاسمة. ومزايا اعتبارِ الاشتراء وظيفةً فنيةً، لا إدارية، لا يقلُّ القائمون عليها شأناً عن الموظفين الفنيين الآخرين في الخدمة المدنية (من مهندسين ومحامين وغيرهم، وكذلك أعضاء لجان العطاءات)، موثَّقةٌ توثيقاً جيِّداً على المستويين الإقليمي والدولي، سواء من حيث تجنُّب الفساد أو تحقيق الميزة الاقتصادية أو الحصول على أفضل مردود مالي. وتوجد عدَّة هيئات متخصِّصة على المستوى الدولي في شؤون اعتماد وتدريب موظفي المشتريات، وتتاح معلومات عنها للاطِّلاع العام. وينبغي أنْ توضع برامج بناء القدرات حسب الاحتياجات المحدَّدة، أيْ بمراعاة المستويات القائمة من القدرات والاحتياجات الإنمائية واكتساب المزيد من المهارات المتعمِّقة بمرور الوقت. وبناء القدرات مطلوب أيضاً في القطاع الخاص لضمان دراية المورِّدين والمقاولين بنظام الاشتراء وإمكانية مشاركتهم فيه، ربَّما كانت أهميته أشدَّ في حالة سعي الدولة المشترعة إلى تعزيز مشاركة العناصر الجديدة في سوق الاشتراء، بما يشمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والفئات التي عادةً ما تندرج ضمْن الفئات المحرومة.

(هـ) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الجهات المشترية وموظفي المشتريات. قد يلتمس موظفو المشتريات إرشادات بشأن صياغة وثائق داخلية بغرض استخدامها في إطار إحدى الجهات المشترية، وتفسيرات لجوانب محدَّدة من قانون الاشتراء ولوائحه أو عمَّا إذا كانت هناك خبرات لدى جهة أخرى في الدولة المشترعة في اشتراء سلع أو خدمات على درجة عالية من التخصُّص أو التعقيد. وقد يكون المستشارون قد قدَّموا بالفعل خدمات تقنية أو قانونية للحكومة أو داخل جهة مشترية معيَّنة، ولكن يجوز لموظفي المشتريات أنْ يلتمسوا من الهيئة إرشادات بشأن ما إذا كانت الإجراءات التي يزمعون تطبيقها (مثل استخدام طريقة بديلة للاشتراء أو اللجوء إلى الالتماس المباشر) تمتثل للإطار التشريعي. ولكنَّه لا يتسنَّى للمستشارين، كما يَرِدُ أدناه، أداء مهامِّهم على الوجه الصحيح إذا كانوا مكلَّفين أيضاً بمهمَّة إنفاذية.

وينبغي، علاوةً على ذلك، أنْ تتناول الهيئة فيما تقدِّمه من إرشادات الصعوبات العملية التي كثيراً ما يواجهُها موظفو المشتريات في عملهم. فعلى سبيل المثال، قد يصعب على هؤلاء الموظفين إثبات واقعة فساد مقارنةً بواقعة رشوة لأنَّ الفساد قد يشمل سلسلةً من الأفعال تُرتكَب على مدى فترة من الزمن ولا ينحصر في فعل واحد بعينه. ومن المسائل التي قد تطرح صعوبات عملية أيضاً التمييز بين تضارُب المصالح (حيث يتعلَّق الأمر بحالة معيَّنة) والفساد (حيث يتعلَّق الأمر بفعل غير مشروع). ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ، بناءً على ذلك، أنْ تَكْفُلَ رصْد الصعوبات العملية التي يواجهُها موظفو المشتريات في تنفيذ مدوَّنة قواعد السلوك، ضماناً لمشاركة هؤلاء الموظفين في دورات تدريبية منتظمة معدَّة، بالتعاون مع أجهزة معنيَّة أخرى عند الاقتضاء، لمعالجة هذه الصعوبات.

(و) الاعتماد. في بعض الحالات، مثل عقود الاشتراء المعقَّدة أو ذات القيمة العالية، قد تكون الهيئة كذلك مفوَّضة باستعراض إجراءات الاشتراء من أجل ضمان

امتثالها للقانون النموذجي ولوائح الاشتراء، وذلك قبل إرساء العقد أو دخوله حيِّز النفاذ.

٧٢- ومن المزايا التي كان العديد من نُظُم الاشتراء يتَّسم بها فيما مضى استخدام آلية الموافقة المسبقة التي كانت تتطلَّب الحصول على الموافقة من خارج الجهات المشترية فيما يتعلَّق ببعض الإجراءات والقرارات المهمَّة لتلك الجهات (وهو ما يسمَّى أحياناً وظيفة الاشتراء المركزي). وميزة نظام الموافقة المسبقة هذا هي أنَّه يعزِّز إمكانيات الكشف عن الأخطاء والمشاكل قبل اتِّخاذ بعض الإجراءات والقرارات النهائية. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ هذا النظام قد يزيد من درجة التوحيد في نظام الاشتراء الوطني وأنْ يؤدِّي مهمَّة بناء القدرات من خلال تعليل ودراسة الإجراءات أو القرارات المعنيَّة. غير أنَّ استخدام هذا النظام آخذ في التراجع بحيث لم تعد الكثير من الوكالات المانحة المنخرطة في إصلاح نُظُم الاشتراء وبناء القدرات تشجِّع على الأخذ به، بل تدعو إلى اتِّباع نهج يخوِّل للجهات المشترية نفسها صلاحية صنع القرار (وهو نهج يسمَّى أحياناً وظيفة الاشتراء اللامركزي). والسبب الرئيسي في ذلك هو أنَّ استخدام نظام الموافقة المسبقة يحول على ما يبدو دون اكتساب القدرة، في الأجل الطويل، على صنع القرار ويمكن أنْ يؤدِّي إلى تضييع المساءلة.

٧٣- وفي بعض الحالات، مثل الاشتراء العاجل، قد تكون الموافقة المسبقة في غير محلها على الإطلاق. ومن بدائل آلية الموافقة الخارجية الرقابةُ على ممارسات الاشتراء باتِّباع نهج الرصد بأثر رجعي، بما يشمل مراجعة الحسابات والتقييم، وهو نهج قد يمكِّن موظفي المشتريات من اكتساب مهارات صنع القرار، وقد تمكِّن آليات الإبلاغ من تقييم القرارات على المستويين الكلي والجزئي.

٧٤- وبناءً على ذلك، لا يتضمَّن القانون النموذجي أيَّة أحكام تُلزم بالموافقة الخارجية المسبقة، لكنَّه يطرح خيار إدراج آلية للموافقة الخارجية في الفقرة (٢) من المادة ٣٠ (في سياق شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بحوار) والفقرة (٥) *(هـ)* (في سياق شروط استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد لتعزيز سياسات اجتماعية-اقتصادية)، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في **التعليق الوارد في الجزء الثاني** من هذا *الدليل* على تلك المادة. وعلاوةً على ذلك، يمكن أيضاً إخضاع بدء نفاذ عقد الاشتراء لموافقة مسبقة بموجب المادة ٢٢، كما هو موضَّح في **التعليق الوارد في الجزء الثاني** من هذا *الدليل* على تلك المادة.

٧٥- وعلى الدولة المشترعة، إذا قرَّرت اشتراط الموافقة الخارجية، أنْ تحرص على إدراج هذا الاشتراط في قانون الاشتراء. وينبغي لها أيضاً أنْ تعيِّن الجهاز أو الهيئة أو الهيئات الأخرى المسؤولة عن إصدار الموافقة، وتحدِّد مدى الصلاحيات الممنوحة لها في هذا الخصوص. وقد تُوكَل مهمَّة الموافقة إلى جهاز أو سلطة مستقلَّة تماماً عن الجهة المشترية (مثل وزارة المالية أو التجارة أو جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى)، أو قد تُوكَل بدلاً

مـن ذلـك إلى هيئة إشـراف مستقلَّة تابعة للجهـة المشترية نفسها. ويجـوز الاعتراض على قرار الموافقـة بموجـب الفصـل الثامن مـن القانـون النموذجي شأنـه شـأن أيِّ قرار آخـر في عملية الاشتراء.

٧٦- وإذا كانـت الجهات المشترية مستقلَّةً عن البُنْية الحكومية أو الإدارية في الدولة، مثل بعض المنشآت التجارية المملوكة للدولة، فربَّما ارتأت الدول أنَّ من الأفضل أنْ تقوم هيئة ما تكون جزءاً من الجهاز الحكومي أو الإداري بممارسة وظائف الموافقة أو الاعتماد أو التوجيه أيّاً كانت، وذلك ضماناً لأن تُنفَّذ السياسات العامة المُراد تطويرها بواسطة القانون النموذجي على النحو الواجب من الفعالية.

٧٧- والأهـم مـن ذلـك، في حـال تعلـق الأمر بوظائـف الموافقـة، أنْ تكـون الهيئة قـادرةً على ممارسـة وظائفهـا بنزاهـة وفعاليـة وأنْ تكون مستقلَّـةً بما فيه الكفايـة عن الأفـراد المعنيين أو الإدارة المعنيَّـة بإجـراءات الاشـتراء. وربَّمـا كان مـن الأفضـل أنْ تمارس هـذه الوظائف لجنة مؤلَّفـة من أشخاص، بدلاً من أنْ يمارسَهـا شخص واحد، تلافياً للشَّطط في ممارسة الصلاحية الممنوحة.

٧٨- وينبغـي أنْ تتَّسـم الإجراءات المتعلقة بـأيِّ اشتراط للموافقة بالوضـوح والشفافية لتجنُّب استخدام هذا الاشتراط لتعطيل عملية الاشتراء. وقد يتعيَّن على الدولة المشترعة في هذا الصدد، عنـد البت في مستوى الموافقة الخارجية في حـال وجودها، أنْ تأخذ في الاعتبار أموراً من قبيل ما إذا كان لديهـا قطاع عام كبير يؤدِّي وظائف معقَّـدة. وفي حال تعلق الأمر بدولة اتحادية أو بدولة يصعـب فيها الوصول إلى السلطات المركزية، قد يكون التأخير المحتمل في الحصول على الموافقة الخارجية اللازمة كبيراً.

٧٩- ومـن شـأن وضع حـدود أو تقديم إرشادات بشـأن أنواع الاشتراء التي يجـوز فيها التماس موافقـة خارجيـة المساعدةُ على السمـاح باستخدام آليـة للموافقة المسبقـة دون عرقلة اكتساب القدرات على المدى البعيد، غير أنَّ تقسيم المسؤولية عن صنع القرار أو عدم وضوحها قد يؤدِّيان إلى تضييـع المساءلـة. وينبغي أنْ يُعلَّل أيُّ قرار صادر عن هيئـة للموافقة الخارجية بعدم السماح باستخـدام طريقة معيَّنة للاشـتراء أو رفض إرساء عقد وأنْ يُـدْرَج في سجل إجراءات الاشتراء المعنيَّة وكذلك في سجلات هيئة الموافقة.

٨٠- وثمَّـة مسألـة ذات صلة بالموضوع هي مراقبـة وإنفاذ إجراءات الاشـتراء ونظام الاشتراء ككل. وعلـى الرغـم ممَّـا قـد تكـون عليـه هيـاكل الرقابـة وآلياتها مـن تبايُـن، فإنَّهـا لا تكون فعَّالـةً إلاَّ عندمـا تمارسهـا جهـة مستقلَّة عن جهـة اتِّخـاذ القـرار، أيْ، بعبارة أخـرى، الجهة المشتريـة أو أيُّ هيئـة من هيئـات الموافقة. وقد يكون اضطـلاع إحدى الهيئـات الوطنية لمراجعة

الحسابات بمهمَّة المراقبة خياراً بديلاً في النُّظُم التي يُمارَس فيها جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى صلاحيات صنع القرار، وهو ما من شأنه أيضاً تعزيز صنع القرار وبناء القدرات، والتمكين من تقييم أثر إجراءات الاشتراء على مستوى الاقتصاد الكلي. وبالمثل، يقتضي تطبيق الفصل الثامن من القانون النموذجي، فيما يخص الوفاء بالتزام الامتثال لأحكام التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي، الاضطلاع بوظيفة مراجعة مستقلَّة. وكما هو مبيَّن أعلاه، فإنَّ الوظيفة الاستشارية تتأثَّر سلباً إذا أحجم موظفو المشتريات عن استخدامها خوفاً من اتِّخاذ إجراءات إنفاذ لاحقة بناءً على ما يقدِّمونه من معلومات عند التماس المشورة.

٨١- وتعتمد هياكل الهيئات التي تمارس وظائف الإدارة والمراجعة والرقابة والإنفاذ في دولة مشترعة معيَّنة، والمهام المحدَّدة التي تمارسُها تلك الهيئات، على عدَّة أمور منها النُّظُم الحكومية والإدارية والقانونية القائمة في تلك الدولة، والتي تختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر. وينبغي تصميم نظام الرقابة الإدارية على عمليات الاشتراء بهدف تحقيق الفعالية والكفاءة والميزة الاقتصادية مع وجود ضوابط لضمان استقلالية أعضاء الهيئة أو الهيئات عن صانعي القرار في الحكومة وفي الجهات المشترية. ولا جدوى من النُّظُم الباهظة التكاليف أو التي تشكِّل عبئاً إمَّا على الجهة المشترية أو على المشاركين في إجراءات الاشتراء، أو التي تتسبَّب في تأخير الاشتراء بلا داعٍ. وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدِّي إفراط الموظفين المسؤولين عن القيام بإجراءات الاشتراء في ممارسة الرقابة على صنع القرار إلى الحدِّ في بعض الحالات من قدرتهم على أداء عملهم بفعالية. وقد ترتئي الدول المشترعة أنَّ الاستثمار في نُظُمٍ تَكْفُلُ تزويد الجهات المشترية بقدرات كافية وحصول هذه الجهات وموظفي المشتريات على التدريب اللائق والموارد اللازمة أمران يساعدان النظام على أداء وظيفته بفعالية ويمكِّنان من التحكُّم في تكاليف الرقابة الإدارية.

٢- *إعمال مبادئ القانون النموذجي في جميع مراحل دورة الاشتراء: تخطيط الاشتراء وإدارة العقود*

٨٢- يتضمَّن القانون النموذجي الإجراءات الأساسية الخاصة باختيار المورِّدين والمقاولين من أجل إبرام عقد اشتراء معيَّن، وفقاً لأهداف هذا القانون المبيَّنة أعلاه، وينصُّ على آلية اعتراض فعَّالة في حالة انتهاك القواعد أو الإجراءات أو عدم التقيُّد بها. وهو لا يتناول مرحلة تخطيط الاشتراء أو مرحلة تنفيذ العقد. وبناءً عليه، لا تعالَج في أحكامه المسائل المتعلقة مثلاً بالميزنة، أو تقييم الاحتياجات، أو البحوث والاستشارات المتعلقة بالسوق، أو إدارة العقود، أو حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود أو إنهائها.

٨٣- بيد أنَّ اللجنة تقرُّ بما لمراحل عملية الاشتراء هذه من أهمية في حُسْن سير نظام الاشتراء ككل. وسيتعيَّن على الدول المشترعة أنْ تَضْمَن توافر قوانين وبنى تنظيمية وافية بالغرض بغية تدبير هذه المراحل، لأنَّ عدم توفُّرها قد يؤدِّي إلى عدم تحقيق أهداف هذا القانون النموذجي.

٨٤- وفيما يتعلق بتخطيط الاشتراء، أصبحت نُظُم الاشتراء الدولية والإقليمية تشجِّع على نشر معلومات عن فرص الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب، وقد تدرج بعض الدول المشترعة في قوانينها الإدارية اشتراطاً بنشر تلك المعلومات. وتقلِّص بعض النُّظُم الأخرى الفترة الزمنية المحدَّدة للإعلانات عن الاشتراء وللإشعارات ذات الصلة عندما تكون هذه المعلومات قد نُشرت مسبقاً. وميزة هذه الممارسة عموماً هي أنَّها تحسِّن إدارة الاشتراء وحوكمته وشفافيته، كما تشجِّع تحديداً على تخطيط عمليات الاشتراء وزيادة الانضباط فيها، ويمكن أنْ تقلِّل مثلاً من حالات اللجوء دونما داعٍ إلى الطرائق المعدَّة للاشتراء العاجل (إذا كان سبب الاستعجال هو عدم التخطيط)، وكذلك من حالات تقسيم عمليات الاشتراء تفادياً لتطبيق قواعد أشدّ صرامة. ويمكن أنْ يستفيد المورِّدون والمقاولون أيضاً من هذه الممارسة، إذْ تتيح لهم استبانة الاحتياجات وتخطيط توزيع الموارد اللازمة واتِّخاذ إجراءات تحضيرية أخرى للمشاركة في عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب. ويشجِّع القانون النموذجي، وإنْ كان لا يشترط ذلك، نشر معلومات عن فرص الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب، كما هو مبيَّن في **التعليق على المادة ٦** الوارد في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

٨٥- ومن شأن سوء تدبير مرحلة إدارة العقود أنْ يؤثِّر سلباً على النزاهة في عمليات الاشتراء وكذلك على تحقيق أهداف القانون النموذجي المتمثِّلة في المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة وتجنُّب الفساد، وذلك مثلاً في حالة إدخال تغييرات على العقد تفضي إلى زيادة كبيرة في السعر النهائي، وقبول نوعية متدنِّية، والتأخُّر في السداد بصورة اعتيادية، وتعطيل تنفيذ العقد بسبب منازعات. وتَردُ مقترحات مفصلة بشأن إدارة العقود في عمليات الاشتراء المعقَّدة التي تنطوي على تمويل خاصٍّ في *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البُنْية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص* (٢٠٠٠)[٦] والأحكام التشريعية النموذجية ذات الصلة (٢٠٠٤). والكثير من النقاط الواردة في هذين الصكَّين تنطبق بالمثل على إدارة جميع عقود الاشتراء، ولا سيما متى اتَّصل العقد بمشروع معقَّد.

[٦] أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البُنْية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الموضوع نفسه، المتاحان على العنوان التالي:
www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html.

٣- المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها

٨٦- الكثير من المزايا الناشئة عن الاشتراء الإلكتروني مستمدَّة من تعزيز الشفافية. فالإعلان في الإنترنت عن فرص الاشتراء ونشر قواعد الاشتراء وإجراءاته يسمحان بإتاحة المزيد من المعلومات ذات الصلة بتكلفة مقبولة عمَّا كان عليه الحال في النظام الورقي. كما يتيح الإعلان الإلكتروني للمورِّدين أو المقاولين الترشُّح للمشاركة في الإجراءات، وأنْ يقدِّموا معلومات ويتلقَّوها لاحقاً، وأنْ يقدِّموا العطاءات وغير ذلك من العروض عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر، ممَّا يزيد إمكانيات النفاذ إلى الأسواق باعتبار أنَّ أبوابها تُفتح أمام المشاركين الموجودين في مناطق بعيدة الذين ربَّما لا يتسنَّى لهم المشاركة لولا ذلك، الأمر الذي يعزِّز إمكانيات المشاركة والمنافسة.

٨٧- ويمكن لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنْ تعزِّز من الكفاءة الإدارية من حيث الوقت والتكلفة على السواء، بحيث يسمح استخدام الاتصالات الإلكترونية بتقليص التكاليف الإدارية للنظام الورقي والوقت اللازم لإرسال المعلومات بهذه الطريقة. ويمكِّن تقديم العطاءات وغيرها من العروض بالاتصال الحاسوبي المباشر وأدوات الاشتراء الإلكتروني (المناقصات العلنية الإلكترونية والاتفاقات الإطارية الإلكترونية، بما في ذلك الفهارس الإلكترونية) من إنجاز إجراءات الاشتراء في ساعات أو أيام بدلاً من أسابيع أو أشهر.

٨٨- ويمكن القيام بعمليات اشتراء متكرِّرة باستخدام إجراءات ووثائق موحَّدة متاحة لجميع مستخدمي النظام عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ممَّا يعزِّز من درجة التوحيد ويحقِّق مكاسب من حيث الكفاءة. كما أنَّ العمليات الآلية يمكن أنْ تتيح تدابير إضافية تعزِّز النزاهة عن طريق الحدِّ من التدخُّل البشري في دورة الاشتراء وتقليل الاتصالات الشخصية بين الموظفين المسؤولين عن الاشتراء والمورِّدين والمقاولين التي قد تتيح فرصاً للرشوة.

٨٩- وثمَّة فائدة على نفس القدر من الأهمية يحتمل جنيُها في الأجل الطويل من الأخذ بهذه الطريقة، وهي أنَّ استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتيح اتِّباع نهج في الاشتراء أكثر استراتيجيةً، حيث يسخِّر ما يمكن أنْ تتيحَه تلك التكنولوجيا من بيانات للسماح بالاهتداء في تحقيق الأهداف وفي الأداء بالمعلومات والتحليلات بدلاً من الاكتفاء بتنفيذ الإجراءات. ويمكن جني فوائد من خلال الشفافية الداخلية ودعم النزاهة ومكاسب في الكفاءة. وتُمكِّن الشفافية الداخلية والقدرة على التتبُّع، أيْ تحسين عملية تتبُّع كل عملية من عمليات الاشتراء، من دعم أعمال تقييم الأداء، وخاصة في حال دمْج نُظُم الاشتراء مع نُظُم التخطيط وإدارة شؤون الميزانية والعقود وسداد المدفوعات، التي قد تشمل هي نفسها إصدار الفواتير وسداد المدفوعات إلكترونيّاً. كما يتيحان إمكانية ممارسة أعمال الرصد والتقييم والتحسين بصدد كل إجراء من إجراءات الاشتراء، وكذلك بصدد أداء النظام ككل واتِّجاهاته.

٩٠- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، فإنَّ النَّهج العام إزاء اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها في القانون النموذجي يقوم على ثلاثة اعتبارات رئيسية. أوَّلها أنَّ القانون النموذجي

ييسِّـر، بالنظـر للفوائد المحتمـل جنيُها من الاشـتراء الإلكـتروني ورهناً بالضمانـات اللازمة، اعتمـاده واستخدامـه ويشجِّع على ذلك حسب الاقتضاء وبقدر الإمـكان. وثانيها أنَّ نصَّ القانون محايـد تكنولوجيا (أيْ أنَّه لا يوصي بأيِّ أداة تكنولوجيـة دون غيرها) بالنظر إلى سرعة التقدُّم التكنولوجـي وتبايـن مستويات التطور التكنولوجـي بين الدول. وأمَّا الاعتبـار الثالث فهو ضرورة تقـديم إرشـادات مفصَّلة لدعم الـدول المشترعة في اعتماد نظام للاشـتراء الإلكتروني وتشغيله بفعالية.

٩١- وتُـدرك اللجنـة أنَّ إقامة نظام متكامل تماماً للاشتراء الإلكـتروني وربطه بغيره من نُظُم إدارة الماليـة العامة والموجودات يقتضيان برنامج إصلاح طويل الأجل، يشمل الميزنة والتخطيط، وعمليـة الاختيـار أو الإرسـاء، ونُظُم إدارة العقـود والسداد، بمراعاة مختلـف الاعتبارات في كل مرحلة من عملية الاشتراء وللتكامل مع الأجزاء الأخرى من النظام ككل. وتشير التجربة العملية إلى أنَّ تحقيـق كامـل النتائـج المرجوَّة من الكثير مـن نُظُم الاشتراء الإلكـتروني التي استُحدثت قـد استغـرق سنـوات، وأنَّ أنجع طريق للتطبيق في كثـير من الأحيان هي التطبيـق على مراحل، الأمـر الـذي يمكـن أنْ يساعد أيضـاً على سـداد تكاليف الاستثمـار. غير أنَّه يمكـن جني فوائد مهمَّـة من حيث زيادة الشفافية وتعزيز المنافسة في المراحـل الأولى من استحداث نُظُم الاشتراء الإلكـتروني، التـي ينصبُّ فيها التركيـز عموماً على إتاحـة المعلومات على الإنترنـت بكمية أكبر ونوعية أفضل.

٩٢- وفيمـا يتعلـق بتيسير وتشجيـع الاشتراء الإلكتروني، ينصُّ القانون النموذجـي على نشر المعلومـات المتعلقة بالاشتراء على الإنترنت واستخـدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تبليغ المعلومـات وتبادُلهـا في جميـع مراحل عمليـة الاشتراء، وكذلك علـى تقديم العروض إلكترونيّاً واللجـوء إلى طرائـق الاشتراء التـي تُستخدم فيهـا تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات والإنترنت (ولا سيما المناقصـات العلنية الإلكترونية والاتفاقات الإطاريـة الإلكترونية، بما يشمل الفهارس الإلكترونيـة). وتُناقَش الاعتبارات المفصَّلة المتعلقة بجوانب محـدَّدة من الاشتراء الإلكتروني في الجزء الثاني من هذا *الدليل*، وتحديداً في التعليق على المادتين ٥ و٦ بخصوص النشر الإلكتروني، وعلى المـادة ٧ بخصوص وسيلة وشكل الاتصال في عمليات الاشـتراء، وعلى المادة ٤٠ بخصوص العطـاءات الإلكترونية، وعلـى الفصل السادس بخصوص المناقصـات العلنية الإلكترونية، وعلى الفصل السابع بخصوص الاتفاقات الإطارية الإلكترونية، بما يشمل الفهارس الإلكترونية.

٩٣- وفيمـا يتعلـق بالحيـاد التكنولوجي، لا يوصـي القانون النموذجـي بأيِّ تكنولوجيـا معيَّنة، لكنَّـه يصـف وظائـف التكنولوجيـات المتاحة. وقد صيـغَ لتجنُّب وضـع أيِّ عقبة أمـام استخدام أيِّ تكنولوجيـا معيَّنـة. وهو لا يتضمَّن أيَّة إشـارات أو متطلَّبات بخصوصـ الشكل تفترض الأخذ حصـراً بنظام ورقي (انظـر أيضاً التعليق على **المادة ٧** بخصوصـ الاتصالات في مجال الاشتراء و**المـادة ٤٠** بخصوصـ تقـديم العطـاءات). لكنَّـه يتضمَّـن مصطلحـات، مـن قبيـل "الوثائـق" و"الخطابـات المكتوبة" و"الأدلَّة المستندية"، أخذ يشيـع استخدامها للإشارة إلى جميع المعلومات

والمستندات (سواء أكانت في شكل إلكتروني أو ورقي) في البلدان التي ينتشر فيها استخدام نُظُم الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، أمَّا في البلدان الأخرى فقد يفترض أنَّها تعني النظام الورقي. وقد صيغَ القانون النموذجي بحيث يتاح الاستعانة بكل وسائل الاتصال ونقل المعلومات وتسجيلها في إجراءات الاشتراء المنفَّذة بموجب التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي، ومن ثَمَّ، ينبغي ألاَّ تفسَّر هذه المصطلحات على أنَّها تشير ضمناً إلى النظام الورقي.

٩٤- وفيما يتعلق بالإرشادات اللازمة لاستحداث وتشغيل نُظُم الاشتراء الإلكتروني بفعالية، فمن الواضح ممَّا تقدَّم أنَّ الإصلاحات اللازمة تقتضي أكثر بكثير من مجرَّد رقمنة الممارسات القائمة. فإذا اقتُصر على الاستعاضة عن الخطابات الورقية برسائل البريد الإلكتروني والاتصالات بواسطة الإنترنت، وأُعلِن عن فرص الاشتراء في المواقع الشَّبكية، فإنَّ الكثير من الفوائد المذكورة الآنفة الذكر لن تتحقَّق. كما أنَّ مواطن الضعف في نظام الاشتراء التقليدي تنتقل إلى النظام الرقمي الجديد. أمَّا تطوير نظام الاشتراء برمَّته لاستحداث الاشتراء الإلكتروني فيقتضي استثماراً كبيراً، ولكنْ ينبغي النظر للأمر باعتباره فرصةً سانحةً لإصلاح عملية الاشتراء ككل وتحسين معايير الحوكمة وتسخير الأدوات التي تتيحُها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا الغرض.

٩٥- وفيما يتعلق باستحداث نظام الاشتراء الإلكتروني، فإنَّ المدى الذي يمكن أنْ تذهب إليه كل دولة على حدة في اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها بفعالية مرهون بتوفُّر البُنْية التحتية اللازمة للتجارة الإلكترونية وموارد أخرى، من بينها تدابير الأمن الإلكتروني وكفاية القوانين السارية التي تجيز التجارة الإلكترونية وتنظِّمها. كما أنَّ البيئة القانونية العامة لدولة ما (لا تشريعاتها الخاصة بالاشتراء) قد تشجِّع أو لا تشجِّع بما فيه الكفاية على الاشتراء الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، قد تكون القوانين المنظِّمة لاستخدام الخطابات المكتوبة والتوقيعات وما ينبغي اعتباره مستنداً أصليّاً ومقبولية الأدلَّة في المحكمة غير كافية للسماح باستخدام الاشتراء الإلكتروني بقدر كافٍ من اليقين. ومع أنَّ هذه العوامل قد لا تؤدِّي إلى التردُّد في استخدام الاشتراء الإلكتروني، فإنَّ المحصِّلة قد لا تكون مضمونةً كما أنَّ النتائج التجارية المحقَّقة لن تبْلُغ المستوى الأمثل.

٩٦- ومن الاعتبارات الأوَّلية في معالجة هذه القضية هو ما إذا كان من المزمع تناول موضوع التنظيم الرقابي العام للاشتراء الإلكتروني أو السماح باستخدامه في قانون الاشتراء أو في القانون الإداري العام للدولة المشترعة. ومثلما لُوحِظ في القسم السَّابق، فإنَّ القانون النموذجي ليس بروتوكولاً كاملاً للاشتراء لأنَّ قضايا تخطيط عمليات الاشتراء وإدارة العقود وبُنْية الدعم التحتية العامة اللازمة لأنشطة الاشتراء هي مسائل تُعالَج في مواضع أخرى. وحتى ولو نصَّ القانون النموذجي على اعتراف عام بالمستندات والخطابات الإلكترونية، فإنَّه لن يشمل جميع المستندات وعمليات تبادُل المعلومات والخطابات في دورة الاشتراء، وقد يكون هناك تضارُب مع نصوص قانونية أخرى بشأن التجارة الإلكترونية. لذلك فإنَّ الحلَّ الذي أخذ به القانون النموذجي هو الاعتماد على قوانين الدول المشترعة، بما فيها التشريعات العامة بشأن التجارة الإلكترونية

ليتسنَّى الاضطلاع بأنشطة الاشتراء الإلكتروني وتكييفها حسب اللزوم بما يلبِّي الاحتياجات في مجال الاشتراء تحديداً. ومن ثَمَّ سوف يتعيَّن على الدول المشترعة أوَّلاً تقرير ما إذا كانت تشريعاتها العامة المتصلة بالتجارة الإلكترونية تتيح الاضطلاع بأنشطة الاشتراء الإلكتروني في ولاياتها القضائية.

٩٧- وتحقيقاً لهذا الغرض، لعلَّ الدول المشترعة تودُّ أنْ تكيِّفَ لاحتياجاتها مجموعة نصوص التجارة الإلكترونية التي أصدرتها اللجنة، وهي: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥).[٧] ويرد في هذه النصوص اعتراف عام بالتجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية. كما أنَّها، إذا ما اشتُرعت في دولة ما، تكون بمثابة الشروط القانونية العامة اللازمة لاستخدام الاشتراء الإلكتروني. وهي تقوم على ما يُسمَّى "نهج المعادل الوظيفي" في التجارة الإلكترونية، الذي يحلل وظائف وأغراض المتطلَّبات التي عادةً ما تُفرض في حال تعلق الأمر بمستندات وإجراءات ورقية، ويستوفي هذه المتطلَّبات بالاستفادة من تكنولوجيا المعلومات. ويُتَّبع هذا النَّهج أيضاً في تطبيقات التجارة الإلكترونية الخاصة بالاشتراء الإلكتروني تحديداً في إطار القانون النموذجي.

٩٨- ولمَّا كان النَّهج المذكور نهجاً وظيفيّاً، فإنَّه يشمل مفهوم الحياد التكنولوجي (مثلما ورد آنفاً) ويتجنَّب فرض معايير على الاشتراء الإلكتروني أكثر صرامةً من المعايير التي عادةً ما تُطبَّق على الاشتراء الورقي. وتجدر الإشارة إلى أنَّ من شأن تشديد المعايير أنْ يثبِّط عن استخدام الاشتراء الإلكتروني و/أو قد يرفع تكاليف استخدامه، ومن ثَمَّ قد تضيع الفوائد المحتمل جنيُها منه أو قد تتضاءل. وعلاوةً على ذلك، هناك احتمال شلل النظام إذا أصبحت أيٌّ من التكنولوجيات اللازم استخدامها فيه غير متاحة مؤقَّتاً. ومن مزايا الحياد التكنولوجي كذلك تفادي تبعات النزعة الطبيعية إلى الإفراط في التنظيم الرقابي لاستخدام التقنيات أو الأدوات الجديدة في مجال الاشتراء أو اتِّباع نهج إلزامي، ممَّا يدل على انعدام الخبرة والثقة في استخدام التكنولوجيات الجديدة، ممَّا يجعل اعتمادها أصعب من اللازم.

٩٩- ومن النتائج الأخرى التي ينطوي عليها اتِّباع هذا النَّهج عدم تضمين القانون النموذجي تعاريف المصطلحات التالية: "إلكتروني" و"توقيع" و"مكتوب" و"وسيلة اتِّصال" و"رسائل بيانات إلكترونية". وتَردُ بالفعل تعاريف المصطلحات الرئيسية اللازمة لإجراء معاملات فعَّالة في مجال التجارة الإلكترونية في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية المذكورة أعلاه. فعلى سبيل المثال، يرد في المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أنَّ المراد بمصطلح "رسالة بيانات" هو "المعلومات التي يتمُّ إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادُل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي."

[٧] متاحة على العنوان التالي:
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce.html.

ويتنـاول القانون النموذجـي نفسه مسائل تتعلق بالاشتراء تحديـداً لا تتناولها التشريعات العامة بشـأن التجارة الإلكترونيـة، مثل الحاجة إلى تعيين أوقات محدَّدة لتَسلُّـم العطاءات الإلكترونية، وأهمية الحيلولة دون الاطِّلاع على محتوياتها حتى يحين الوقت المقرَّر لفتحها (انظر **التعليق على المادة ٤٠** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

١٠٠- ويتطلَّـب اعتماد نظام الاشتراء الإلكتروني أيضاً إزالـة العقبات التي تعترض استخدامه. وقد تكون هذه العقبات لوجستية و/أو تكنولوجية. ورغم أنَّ الكثير من الحكومات قد أصبحت تزاول بعضـ أعمالها التجارية على الأقل عبر الإنترنت، لا يمكـن دوماً افتراض الاتصال بالإنترنت على نحوٍ يُعوَّل عليه. فقد تشوب البُنْية التحتية نواحي قصور، وقد لا تكون التكنولوجيات اللازمة متاحةً للجميـع، وخاصة إذا كانـت التكنولوجيات الجديدة أو البُنى التحتيـة الداعمة لها غير منتشرة أو مستخدمة بعد على نطاق واسع بما فيه الكفاية، أو ليست في متناول المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

١٠١- والحقيقـة أنَّ استخـدام تكنولوجيـا المعلومـات والاتصالات يمكـن أنْ يعـوق النفاذ إلى الأسواق في بعض الحالات، ممَّا يعوق التطبيق التام لنظام الاشتراء الإلكتروني. وقد تكون المشكلة مؤقَّتةً، وقد تنشأ بوجه مباشر وعام (على سبيل المثال، متى تعذَّر التعويل على إمدادات الكهرباء وإمكانيات استخـدام النطاق التردُّدي العريض أو متى كانت صحة المستندات الإلكترونية موضع الشـك من الناحية القانونيـة) أو يمكن أنْ تكون نتيجة غير مباشـرة لنظام الاشتراء الإلكتروني ومقصـورة على بعض المورِّدين أو المقاولين مثل المنشآت الصغـيرة والمتوسطة وصغار المورِّدين أو المقاولين الذين قد لا تتوفَّر لديهم موارد لشراء وسائل تتيح الاتصال بالإنترنت بالسرعة اللازمة أو للمشاركـة في العقـود الأكثر أهميةً التي يشجِّـع عليها الاشتراء الإلكـتروني. ويتضمَّن القانون النموذجـي ضمانـات لمعالجة هذه المخاطر والقيـود، كما يرد في **التعليق على المـادة ٧** من الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

١٠٢- وفيما يتعلق بإقامة نُظُم الاشتراء، فإنَّ أوَّل مسألة تُطرح هي هيكل النظام وتمويله. فبعض النُّظُم مصمَّمة بحيث تكون ذاتية التمويل من خلال التعاقد الخارجي مع جهة تفرض رسوماً على المورِّديـن أو المقاولـين الذيـن يستخدمونها، وهو نهج آخـذ في الانتشار بموازاة مـع اعتماد نظام الاشـتراء الإلكتروني. وقد يكون التعاقد الخارجي نهجاً فيه كفاءة من الناحية الإدارية، ولا سيما متى لزم تصميم نُظُم متخصِّصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها وإدارتها، ولكنَّه قد ينطـوي على مخاطر. فقد لاحـظ المعلِّقون أنَّ من شأن فرض رسـوم أنْ يخفِّض مستوى المشاركة والمنافسـة على حدٍّ سـواء، ويحتمل أنْ يسفر عن نشوب حالات تضارُب في المصالح بين المؤسسات (أيْ أنَّ الجهـاز أو الهيئة التي تدير النظام تسعـى إلى زيادة إيراداتها بتشجيع الجهات المشترية علـى الإفـراط في استخدام النظام). وقـد تشتدّ هذه المخاطر إذا ما أُسنـد تصميم النظام إلى الجهة التي ستديره، لهدف أساسي هو الإسراع بإنشاء النظام بتكاليف قليلة نسبيّاً. ومن ثَمَّ، قد يتعيَّن على الدول المشترعة النظر، عند إعداد برامج الإصلاح التي تشمل الاشتراء الإلكتروني، في التكاليـف والفوائد المتعلقة بالنُّظُم المموَّلة ذاتيّاً وبإسناد بعض عناصر نظام الاشتراء إلى جهات خارجية.

١٠٣- وثمَّة مسألة ذات صلة بالموضوع هي استخدام الجهات المشترية لنُظُم تكنولوجيا المعلومات المشمولة بحقوق الملكية وبرامجيات متخصِّصة في مجال الاشتراء الإلكتروني. ومن شأن سماح الجهات المشترية لكل المورِّدين أو المقاولين المحتملين بالمشاركة دون مقابل زيادة إمكانيات النفاذ إلى الأسواق. غير أنَّ الجهات المشترية التي تستخدم نُظُم تكنولوجيا المعلومات المشمولة بحقوق الملكية وبرامجيات متخصِّصة قد تتعرَّض لضغط كبير للسعي لاسترداد تكاليف نُظُم الاشتراء الإلكتروني لديها (بما يشمل تكاليف إدارتها) والوسيلة الوحيدة التي تمكِّنها من ذلك هي تقاضي رسوم من المشتركين مقابل استخدامها. ولا يُلزِم القانون النموذجي الجهات المشترية بالسماح لكل المورِّدين أو المقاولين المحتملين بالاشتراك في الاشتراء الإلكتروني دون مقابل، لكنَّه يوصيها بشدة بذلك. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ النظر في استخدام البرامجيات المتاحة في السوق أو المفتوحة المصدر أو تكنولوجيا المعلومات الأخرى غير المشمولة بحقوق الملكية في نُظُم الاشتراء الإلكتروني الخاصة بها، شريطة ألاَّ تفرض هذه النُّظُم قيوداً لا داعي لها أو تعرقل النفاذ إلى الأسواق بشكل آخر. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ الامتثال، إنْ لم تكن مُلْزَمةً بذلك فعلاً، لشروط صلاحية التشغيل المتبادَل الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر الفقرة (٨) أعلاه) أو في اتفاقات التجارية الإقليمية، التي يتضمَّن الكثير منها شروطاً بشأن التشغيل المتبادَل مماثلةً للشروط الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية.

١٠٤- وفيما يتعلق بتشغيل نُظُم الاشتراء الإلكتروني، من اللازم أنْ يثقَ الجمهور بأمن نظام الاتصال لكي يوافقَ المورِّدون والمقاولون على استخدامه. ويتطلَّب الحصول على هذه الثقة التحقُّق بما فيه الكفاية من موثوقية المورِّدين أو المقاولين وكذلك نُظُم التكنولوجيا المتاحة، وتوفير نُظُم تحافظ على سلامة المعلومات التي تتضمَّنها العطاءات أو غيرها من العروض المقدَّمة، وتحقيق مستوى كاف من الأمن يكفل إبقاء المعلومات السرِّية المقدَّمة من المورِّدين أو المقاولين طيّ الكتمان وعدم اطِّلاع المنافسين عليها وعدم استخدامها بأيِّ طريقة غير لائقة. ومن المهم أنْ تكون هذه الخصائص واضحةً للعيان، وخصوصاً إذا كانت أطراف ثالثة تقوم بتشغيل النظام المعني. ويجب، كحدٍّ أدنى، أنْ يراقب النظام المعلومات المرسلة أو المتاحة، وهويَّة مَن أرسلها أو أتاحها ولمن ومتى قام بذلك (بما يشمل مدَّة الاتصال)، كما يجب أنْ يكون النظام قادراً على إعادة تشكيل تسلسل الأحداث. وينبغي أنْ يوفِّر النظام حمايةً كافيةً تمْنَع القيام بإجراءات غير مأذون بها ترمي إلى تعطيل سير العمل العادي في الاضطلاع بعملية الاشتراء العمومي. وسوف يتعزَّز مستوى الشفافية اللازمة لدعم بناء الثقة حينما يكون الجمهور على علم عموماً بأيِّ تدابير للحماية قد تؤثِّر على حقوق والتزامات الجهات المشترية والمورِّدين أو المقاولين المحتملين، أو حينما تكون هذه التدابير مبيَّنة في وثائق الالتماس على الأقل.

١٠٥- كما أنَّ تطبيق مبدأيْ التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي اللذين نوقشا أعلاه على الضمانات ضروري للوفاء بمتطلَّبات الاشتراء الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، من شأن الضمانات المحدَّدة بخصوص الاتصالات أو السرِّية فيما يتعلق بالعطاءات الإلكترونية أو العروض الإلكترونية الأخرى أنْ تؤدِّي حتماً إلى وضع معايير أمنيَّة ومعايير للحفاظ على سلامة البيانات أعلى مستوىً

مـن المعايير الواجب تطبيقها في النظام الورقي (لأنَّ المعايير من هذا النوع قليلة جدًّا، إنْ لم تكن منعدمـةً، في هـذا النظام). ومن شـأن تلك المعايير المحـدَّدة أنْ تمكِّن من تفـادي المخاطر التي تنطوي عليها الخطابات الورقية دوماً.

١٠٦- فأمَّا الضمانة الأولى فهي كفالة توثيق الخطابات، أيْ التأكُّد من إمكانية تعقُّبها وصولاً إلى الجهات التي صدرت عنها من مورِّدين أو مقاولين، وعادةً ما يتمُّ ذلك بواسطة تكنولوجيات ونُظُم التوقيـع الإلكتروني التي تحـدِّد المسؤوليـات والالتزامات في مسائل توثيـق الخطابات. وقد تكون القواعـد ذات الصلـة إمَّا خاصة بأحد نُظُم الاشتراء تحديـداً، وإمَّا قد ينصُّ عليها قانون الدولة العـام بشأن النُّظُـم الإلكترونية. وأمَّا مفهوم الحياد التكنولوجـي في الممارسة العملية فيُقصد به عـدم حصـر نُظُم الاشتراء تلقائيّـاً في إحدى تكنولوجيات التوثيق دون غيرهـا. ويُستند في بعض هـذه النُّظُـم إلى متطلَّبات التوثيق على الصعيد المحلي. وعليـه، ينبغي، من أجل تجنُّب استخدام نُظُم الاشتراء الإلكتروني باعتبارها أدوات لتقييد المشاركة في عمليات الاشتراء، أنْ يَكْفُلَ النظام الاعـتراف بشهادات الاعتماد الأجنبية وما يقترن بها مـن متطلَّبات التوثيق والأمن، بغضِّ النظر عـن مكان المنشـأ (وفقاً لما توصي به نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجـارة الإلكترونية (**انظر الفقـرة (٩٧) أعـلاه**)). وفي هـذا الصـدد، من الضـروري أنْ تنظر الـدول المشترعة في تحديد الخطابات، كالعطاءات أو غيرها من العروض، التي تحتاج إلى التوثيق بالكامل، والخطابات التي قد تتيح الاستعانة بآليات أخرى لبناء الثقة بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين. وهذا النَّهج ليس مبتكراً، إذْ إنَّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ طبَّق متطلَّبات مختلفةً على خطابات أقل أهمية وأخـرى أهم في عمليـة الاشتراء (انظر الفقرة (٢) من المادة ٩)، وقـد أبقى القانون النموذجي على هذا التمييز (انظر المادة ٧).

١٠٧- وهناك اشتراط آخر بخصوص سلامة المعلومات، وذلك لحمايتها من التغيير أو الإضافة أو التلاعُـب، أو لكـي يتسنَّى، على أقـل تقدير، تحديد أيِّ تغيير أو إضافـة أو تلاعُب يحصل فيها وتتبُّعـه. و"الأمن" من المسائل ذات الصلة بالموضـوع، ممَّا يعني أنَّه لا يمكن الاطِّلاع على الوثائق التـي تكـون مواعيدها النهائية مهمَّة، مثل العطاءات، حتى يحين الوقـت المحدَّد لفتحها. وتناقَش هذه القضايا بمزيد من التفصيل في **التعليق على المادة ٤٠** الوارد في الجزء الثاني من هذا *الدليل*. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أيضاً النظر في المتطلَّبات الوظيفية والتقنية لنُظُم العطاءات الإلكترونية بالرجـوع إلى المعايـير التي حدّدها فريق عامل من المصارف الإنمائيـة المتعدِّدة الأطراف المعنيَّة بالمشتريات الحكومية الإلكترونية، والتي يمكن الاطِّلاع عليها في موقع الفريق الشَّبكي.

الجزء الثاني

تعليق على نصِّ
قانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي

ملحوظة

يتضمَّن هذا الجزء من الدليل تعليقاً على نصِّ القانون النموذجي يُستهلُّ بالديباجة، يليها تعليق على كلِّ فصل من فصول القانون النموذجي. ويُستهلُّ التعليق على كلِّ فصل بمقدِّمة تتضمَّن ملخَّصاً، ومناقشة لاعتبارات سياسات الاشتراع العامة، ومناقشة للمسائل المتعلقة بالتنفيذ والاستخدام، وتعليقاً بمزيد من التفصيل على كلِّ مادة على حدة. وقد عُدِّل هذا النَّهج تعديلاً طفيفاً فيما يتعلق بأحكام الفصل الثاني من القانون النموذجي تسهيلاً للقراءة.

الديباجة

ألف- مقدِّمة

١- يُستهلُّ القانون النموذجي بديباجة يرد فيها بيان بأهدافه. والغرض من ذلك هو توجيه عمليتي تفسير القانون النموذجي وتطبيقه. ولا ينشئ هذا البيان في حدِّ ذاته حقوقاً أو واجبات من حيث الجوهر بالنسبة للجهات المشترية أو للمقاولين أو المورِّدين. وفي الدول التي لم يجر العرفُ فيها على إدراج ديباجات، يوصى بدمج بيان الأهداف في صلب أحكام القانون.

٢- ولا يمكن أنْ تُنفَّذَ الأهدافُ تنفيذاً فعَّالاً إلاَّ من خلال إجراءات متماسكة ومتَّسقة تقوم على المبادئ الأساسية، وحيثما خضع التقيُّد بهذه المبادئ للتقييم، وللإنفاذ عند اللزوم. ومن شأن قيام الدول المشترعة بإدراج الإجراءات التي ينصُّ عليها القانون النموذجي في التشريعات الوطنية تهيئة ظروف يزداد فيها اطمئنان الجمهور إلى أنَّ الجهة المشترية الحكومية سوف تنفق الأموال العمومية وفقاً لمبدأيْ المسؤولية والمساءلة، محقِّقةً بذلك أفضل مردود مالي. كما أنَّ من شأن تهيئة هذه الظروف تشجيع الأطراف التي تقدِّم عروض بيع إلى الحكومة على الثقة في أنَّها سوف تُعامل معاملةً منْصِفةً ومتساويةً وعادلة، وأنَّه سيتمُّ التصدِّي للشَّطط. ويرد أدناه تعليق على كلِّ هدف من أهداف القانون النموذجي الستة كما تبيِّنها الديباجة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأهداف لم تُرَتَّب بحسب الأولوية، أيْ أنَّها على نفس الدرجة من الأهمية لكنه ليس من الممكن دوماً تحقيق كل واحد منها في كل عملية من عمليات الاشتراء، بل تختلف الأمور بحسب الظروف.

باء- تعليق على أهداف القانون النموذجي

١- زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حدٍّ في عمليات الاشتراء

٣- يقصد بتعبير "الميزة الاقتصادية" في الاشتراء وجود علاقة مثلى بين الثمن المدفوع وعوامل أخرى من بينها نوعية الشيء موضوع الاشتراء، وهو يستلزم تلبية احتياجات الجهة الحكومية المشترية بالفعل. أمَّا "الكفاءة" في الاشتراء فيقصد بها أنَّ هناك علاقة تناسب بين الوقت والتكلفة اللازمين للقيام بكل عملية من عمليات الاشتراء وقيمة الشيء موضوع الاشتراء. والمقصود أيضاً من "الكفاءة" هو أنَّ تكاليف نظام الاشتراء ككل متناسبة أيضاً مع قيمة جميع عمليات الاشتراء المنفَّذة من خلاله. وقد يُشار إلى هذين المفهومين بتعبيرات مختلفة في النُّظُم الأخرى (فكثيراً ما يُشار إلى "الميزة الاقتصادية" بتعبير "أفضل مردود مالي"). وكما يرد في مواضع أخرى، منها مثلاً **التعليق الوارد في مقدِّمة الفصل السابع بشأن إجراءات الاتفاقات الإطارية**، قد تكون هناك حالات أحياناً يتضارَب فيها هذان الهدفان، أيِّ الميزة الاقتصادية والكفاءة.

٤- وفيما يتعلق بالميزة الاقتصادية، يتيح القانون النموذجي للجهة المشترية المرونة في تحديد طبيعة المردود المالي في كل عملية اشتراء وكيفية إجراء عملية الاشتراء على النحو الذي يحقِّق ذلك. ولها بالأخص صلاحية تقديرية واسعة في تحديد طبيعة المشتريات وصلاحية تقديرية في تقرير ما تعتبره ملبِّياً لاحتياجاتها (المادة ١٠)، ومن يمكنه المشاركة وبأيِّ شروط (المواد ٩ و١٨ و٤٩)، والمعايير التي تطبَّق في اختيار العرض الفائز (المادة ١١).

٥- كما تجيز المادة ١١ للجهة المشترية أنْ تُدْرِج في معايير التقييم التي تحدِّد المورِّد أو المقاوِل الفائز طائفةً واسعةً من العناصر المتصلة بالشيء موضوع الاشتراء، بما يشمل السعر والتكاليف على مدى العمر الافتراضي واعتبارات النوعية. وقد تشمل المعايير المتصلة بالشيء موضوع الاشتراء تكاليف التخلص منه أيضاً (بالبيع أو إنهاء الاستخدام). كما يمكن أنْ تتضمَّن معايير التقييم معايير اجتماعية-اقتصادية، قد تشمل هي نفسها التأثير الاجتماعي والبيئي للمشتريات. انظر أيضاً **القسم المعنون "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* و**التعليق على المادة ١١**. وللجهة المشترية أيضاً صلاحية تقديرية في اختيار الأوزان النسبية التي تُسند للعناصر التي تشتمل عليها معايير التقييم الخاصة بها.

٦- ولئن كان القانون النموذجي يشترط اعتماد طريقة المناقصات المفتوحة بوصفها الطريقة المفترض اتِّباعها في الظروف العادية التي لا توجد فيها احتياجات خاصة، فإنَّه يجيز استخدام طرائق الاشتراء البديلة متى كان لها ما يبرِّرها وفي الحالات المنصوص عليها في المواد من ٢٩

إلى ٣١، كما هو موضَّح في التعليق على **القسم الأوَّل من الفصل الثاني**. ومن أهم تلك الحالات عمليات الاشتراء البسيطة أو ذات القيمة المنخفضة، وعمليات الاشتراء المتكرِّرة أو غير المحدَّدة، وعمليات اشتراء سلع أو خدمات معقَّدة أو متخصِّصة وعمليات الاشتراء العاجلة/الطارئة. ولذلك تشمل الصلاحية التقديرية للجهة المشترية، ضمْن القيود المنصوص عليها لتحديد طريقة الاشتراء المناسبة، السماح باختيار الطريقة التي يرجَّح أنْ تفضي إلى الحصول على أفضل مردود مالي. كما تطبَّق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في تنفيذ كل طريقة من طرائق الاشتراء لضمان تطبيقها حسبما هو متوخَّى، وذلك تحقيقاً لأفضل مردود مالي وتلافياً للشَّطط والفساد.

٧- وتخضع المرونة التي ينصُّ عليها القانون النموذجي واستخدام الصلاحيات التقديرية المُجملة أعلاه لآليات صارمة لضمان الشفافية تسمح، في جملة أمور أخرى، بممارسة الرقابة على القرارات المعنيَّة، كما نوقش في التعليق على مواد الفصل الأوَّل أعلاه وعلى كلِّ طريقة اشتراء على حدة.

٨- وفيما يتعلق بالكفاءة، يتيح القانون النموذجي إجراءات مرنةً تَكْفُلُ التناسب بين الوقت والتكلفة اللازمين للقيام بكل عملية من عمليات الاشتراء وقيمة الشيء موضوع الاشتراء. وعمليات الاشتراء البسيطة أو ذات القيمة المنخفضة وعمليات الاشتراء المتكرِّرة أو غير المحدَّدة (المناقصات المحدودة وطلبات عروض الأسعار والمناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية) أبسط من الناحية الإجرائية وربَّما أسرع من حيث التنفيذ، وخصوصاً في النُّظُم الإلكترونية، من المناقصات المفتوحة. وتناقَش فوائد الاشتراء الإلكتروني من حيث الكفاءة في **الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*.

٩- ويشترط القانون النموذجي الالتماس العام غير المحدود كقاعدة عامة. والالتماس المباشر، أيْ توجيه الدعوة إلى عدد محدود من الموردِّين أو المقاولين للمشاركة تشجيعاً على التنافس الفعَّال في عمليات الاشتراء، يفرض عبئاً إداريّاً أقل، وهو إمَّا سمة ملازمة لبعض طرائق الاشتراء أو خيار في بعض الطرائق الأخرى (وينبغي، في الحالة الأخيرة، أنْ يكون للالتماس المباشر نفسه ما يبرِّره). وتوضَّح هذه المسائل بمزيد من التفصيل في **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**.

١٠- ويتيح القانون النموذجي أيضاً أدوات مصممةً لتيسير الرقابة على عملية الاشتراء، ومن ثَمَّ لإتاحة تقييم الكفاءة والميزة الاقتصادية. ومن هذه الأدوات السِّجل الخاص بكل عملية اشتراء اللازم بمقتضى المادة ٢٥، والإشعار المسبق اللازم في معظم حالات الالتماس المباشر بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٣٤ والفقرة (٤) من المادة ٣٥، والإشعار العلني بالإرساء، اللازم بمقتضى المادة ٢٣. ومتى حُفظت السِّجلات إلكترونيّاً، أصبح من الممكن أيضاً تقييم أداء نظام الاشتراء ككل كما هو موضَّح في القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*. ويمكن الاستناد إلى إجراءات ونتائج

أيِّ عمليــة استيضاح (المبيَّنــة في **التعليق على المادة ٢٢ في إطار العنـوان الفرعي "الاستيضاح"**) وأيِّ اعتراض بموجب الفصل الثامن، وهي إجراءات واعتراضات من الضروري والواجب إدراجها في السِّجل، لتدعيم عمليات التقييم هذه.

١١- كمــا أنَّ المرونة واستخــدام الصلاحيات التقديريــة المشار إليهما أعــلاه أمران يفترضان مقدَّماً توفُّر مستوىً معيَّنٍ من المهارات والخبرة لدى القائمين على عملية الاشتراء المعنيَّة. وسوف تساعد أقسام هــذا *الدليل* التي تناقش اختيار طريقة الاشتراء والالتماس بموجب الفصل الثاني الجهات القائمة على تصميم وتطبيق نظام الاشتراء في تقرير مدى ضرورة إخضاع بعض عناصر المرونــة المحدَّدة أعلاه لقيود من خلال وضع المزيد من اللوائح والإرشادات الأكثر تفصيلاً (أثناء بناء القدرات مثلاً).

٢- تكثيف وتشجيع مشاركة المورِّدين والمقاولين، بصرف النظر عن جنسيتهم، في إجراءات الاشتراء تعزيزاً للتجارة الدولية

١٢- لمــا كان القانــون النموذجي صــكًّا معدًّا لدعــم التجارة الدوليــة وتعزيزها، فــإنَّ القاعدة التكميليــة التــي يقضى بها هي أنَّ الاشــتراء "مفتوح" أمام جميع المورِّديــن أو المقاولين المحتملين بصــرف النظــر عن جنسيتهــم. وهناك حالات محــدودة يمكن أنْ تقيَّــد فيها المشاركــة الدولية (المباشرة أو غير المباشرة)، وهي مبيّنة في المواد من ٨ إلى ١١ من القانون النموذجي. ومفاد هذه الأحــكام، كما هو موضَّح في **مقدِّمة الفصــل الأوَّل** أدناه في سياق تنفيذ السياسات الاجتماعية-الاقتصاديــة، هو عدم جــواز فرض أيِّ قيود على المشاركة على أساســ الجنسية ما لم تَرد ضمْن القيــود المحــدودة المنصوص عليها في القانون النموذجي. وتسمح الأحــكام ذات الصلة بالإعلان عــن أنَّ عمليــة الاشتراء مقصورة علــى المشاركين من الداخل (انظر المــادة ٨ و**التعليق عليها**)، وتضمين المؤهلات المطلوبة أو الأوصاف أو معايير التقييم قيوداً على المشاركين من الخارج (انظر المــواد مــن ٩ إلى ١١ و**التعليــق عليها**). ولا يجوز تضمــين كل هذه القيود إلاَّ بقــدر ما تجيز ذلك لوائح الاشتراء أو القوانين الأخرى المعمول بها في الدولة المشترعة. وكما يلاحَظ في التعليق الوارد أعــلاه، سوف يتعيَّن على الدول أنْ تأخذ في الحسبــان أيَّ التزامات تجارية دولية ذات صلة بشأن المشاركة الدولية في عمليات الاشتراء الخاصة بها، إذا ما أرادت إعمال هذه القيود في تشريعاتها الوطنية.

١٣- ويشجِّــع القانــون النموذجي علــى المشاركة الدولية مــن خلال الشــرط التكميلي القاضي بنشــر إعلانات دوليــة في جميع إجراءات الاشتراء إلاَّ في حــالات استثنائية محدودة، وذلك حتى يتمكَّــن المورِّدون أو المقاولون الأجانب من التعرف علــى فرص الاشتراء. وقد نوقشت مسألتا نشر الإعلانــات الدولية والاستثنــاءات من هذه القاعدة التكميلية في **التعليق علــى القسم الثاني من الفصل الثاني**.

١٤- والمشاركة الواسعة في إجراءات الاشتراء لازمة لتحقيق التنافس الفعَّال. ومن ثَمَّ، تستند أحكام القانون النموذجي أيضاً على مفهوم مفاده أنَّ الاشتراء مفتوح أمام كل مورِّد أو مقاوِل محتمل ما لم يتبيَّن أنَّه غير مؤهل (بمقتضى المادتين ٩ و١٨). ومن السِّمات الرئيسية لمتطلَّبات التأهيل بمقتضى هاتين المادتين أنْ تكون المؤهلات مناسبةً ومتَّصلةً بظروف عملية الاشتراء تفادياً لاستبعاد المورِّدين أو المقاولين ظلماً. والاستثناء الآخر الجائز من مبدأ المشاركة المفتوحة هو أنْ تسوِّغ ظروف عملية الاشتراء تقييد المشاركة (كما هو موضَّح بشأن الالتماس المفتوح والمباشر في القسم المعنون "**زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حدٍّ في عمليات الاشتراء**" أعلاه وفي **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**).

١٥- وينفِّذ القانون النموذجي مبدأ المشاركة العامة بدون قيود، حيث إنَّ الالتماس المباشر (في حالات ما عدا التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد) لا يعني أنَّ للجهة المشترية أنْ تكتفي باختيار المورِّدين أو المقاولين من أصحاب الحظوة لديها وتدعوهم إلى المشاركة. فالقانون النموذجي يشترط دعوة جميع المورِّدين أو المقاولين في السوق المعنيَّة إلى المشاركة في إجراءات المناقصة المحدودة بموجب الفقرة الفرعية (١) *(أ)* من المادة ٣٤ وفي إجراءات طلب الاقتراحات بموجب الفقرة (٢) *(أ)* من المادة ٣٥. وفي الحالات التي تخوَّل فيها الجهةُ المشترية صلاحية تقديرية للحدِّ من عدد المشاركين، في إجراءات المناقصة المحدودة بموجب الفقرة الفرعية (١) *(ب)* من المادة ٣٤ وفي إجراءات طلب الاقتراحات بموجب الفقرة الفرعية (٢) *(ب)* من المادة ٣٥، يجب تحديد العدد واختيار المشاركين على أساس عدم التمييز. وأخيراً، يجب، في إجراءات طلب عروض الأسعار بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٤، دعوة ما لا يقلُّ عن ثلاثة مورِّدين أو مقاولين إلى المشاركة. وتُناقَش هذه المتطلَّبات مناقشةً مفصَّلةً في **التعليق الوارد في مقدِّمة الفصل الرابع**. وخلال إجراءات الاشتراء، يحق للمورِّدين أو المورِّدين المشتركين أنْ يقدِّموا عروضاً وأنْ تخضع عروضهم للفحص والتقييم.

١٦- ويشجِّع القانون النموذجي أيضاً مشاركة المورِّدين أو المقاولين عن طريق اشتراط تحديد ونشر أحكام وشروط الاشتراء في البداية على أنْ تكون موضوعية بقدر المستطاع (انظر القسم التالي كذلك).

٣- *تعزيز التنافس فيما بين المورِّدين والمقاولين على توريد الشيء موضوع الاشتراء*

١٧- المراد بالتنافس في الاشتراء التباري الشَّديد بين جميع المورِّدين أو المقاولين المحتملين للحصول على فرصة بيع شيء ما لجهة حكومية أو تقديم عروض من عدد كافٍ من المورِّدين

أو المقاولين لضمان وجود تنافُس من هذا القبيل. لذا فإنَّ التنافس عنصر جوهري من عناصر أيِّ نظام يُتوخَّى منه تحقيق أفضل مردود مالي في مجال الاشتراء العمومي. ويتنافس المورِّدون في الواقع متى كانوا واثقين من أنَّهم سوف يحصلون على جميع المعلومات اللازمة التي تتيح لهم تقديم أفضل عروض لديهم وكذلك من أنَّ عروضهم سوف تخضع لتقييم موضوعي. ومن ثَمَّ، فإنَّ تدابير القانون النموذجي الرامية إلى تعزيز "النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها" والتي تشترط "توفير المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة" (الموضوعية) و"الشفافية" (انظر الأقسام التالية)، هي أمثلة على التكامل بين الالتزامات.

١٨- ورغم أنَّ نصَّ القانون النموذجي يورد عدداً قليلاً من الإشارات الواضحة إلى مفهوم التنافس، فإنَّ تعزيز التنافس ليكون على أشدِّه وعلى أوسع نطاق ممكن بما يناسب ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة من السِّمات التي يُلمِّح إليها النص. والتدابير التالية أمثلة على الطريقة التي يهيئ بها القانون النموذجي الظروف المؤاتية للتنافُس الفعَّال. فاختيار طريقة الاشتراء، وهو من أهم الجوانب في هذا الصدد، ينبغي أنْ يتمَّ بغرض "زيادة التنافس إلى أقصى مدى" في ظل الظروف المحيطة بعملية الاشتراء (المادة ٢٨). والمقصود بهذا الشرط، من الناحية العملية وفي جملة أمور أخرى، السماح بالمشاركة المناسبة على أوسع نطاق ممكن بهدف تهيئة الظروف المؤاتية ليكون التنافس على أشدِّه. وهناك أيضاً شروط صريحة بوجود عدد كافٍ من المشاركين لضمان التنافس الفعَّال في المناقصات الإلكترونية (الفقرة الفرعية (١) *(ب)* من المادة ٣١) والمناقصة المحدودة (الفقرة الفرعية (١) *(ب)* من المادة ٣٤) والتفاوض التنافسي (الفقرة (٣) من المادة ٣٤) وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار (الفقرة الفرعية (٣) *(ب)* من المادة ٤٩)، لأنَّ بوسع الجهة المشترية في هذه الطرائق أنْ تحدَّ من عدد المورِّدين أو المقاولين المشاركين.

١٩- غير أنَّ الحدَّ من عدد المشاركين هو خير سبيل لضمان التنافس في حالات معيَّنة، مثل المشتريات البالغة التعقيد. وينشأ هذا التناقض الظاهري متى كانت تكلفة المشاركة في الإجراءات مرتفعة: فما لم يخلص المورِّدون أو المقاولون إلى أنَّ فرصتَهم في الفوز بالعقد النهائي معقولة، فلن تواتيهم الرغبة قط في المشاركة. وبوسع الجهة المشترية، في طريقتيْ الاشتراء المعدَّتين بموجب القانون النموذجي لاستيعاب مشتريات معقَّدة من هذا القبيل، وهما المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات المقْتَرِن بالحوار، أنْ تحدَّ من عدد المورِّدين أو المقاولين المشاركين، كما يلاحَظ أعلاه، لضمان التنافس الفعَّال.

٢٠- وبطبيعة الحال، قد تُشترى السلع والخدمات الأكبر حجماً والأكثر تعقيداً في أسواق أضيق نطاقاً بعدد أقل من المشاركين الذين كثيراً ما يعرفون بعضهم البعض، ممَّا قد يزيد من احتمال التواطؤ. ويحدث التواطؤ حين يتعاون اثنان أو أكثر من المورِّدين أو المقاولين، أو واحد أو أكثر من المورِّدين أو المقاولين والجهة المشترية، على التلاعُب بالمنافسة والتأثير

عليهـا في عملية الاشـتراء المعنيَّة أو في إجـراءات الاشتراء اللاحقة. لذا فقد يـؤدِّي التواطؤ إلى إفسـاد ذمَّـة الجهة المشترية أو يكون نتيجةً لذلك. وقد يؤثِّر التلاعُـب على السعر بإبقائه مرتفعاً ارتفاعـاً مصْطنعـاً، أو علـى الاستجابـة لأحـكام وشروط الاشـتراء (مثل النوعيـة المعروضة). وهنـاك أشـكال أخـرى من التلاعُـب قد تشمـل الاتفاق علـى تقاسـم السوق بواسطـة تضخيم مُصطنَـع للأسعـار أو تحريـف مُصطنَع لأحكام وشـروط الاشتراء، أو الاتفـاق على عدم تقديم عروضـ، أو إحـداث تشوُّهات في عملية التنافس علـى أيِّ نحو آخر. ومن نتائـج التواطؤ إضعاف القوة الشرائية للدولة.

٢١- وعلـى الـدول المشترعـة أنْ تـدرك مخاطـر نشـوء احتـكارات القلَّـة في حالـة المشتريات المتكـرِّرة أو الطويلـة الأجـل التي تتـمُّ في أسواق لا يشـارك فيها كثير مـن المورِّديـن أو المقاولين المحتملين.

٢٢- ومن بين التدابير المنصوص عليها في القانون النموذجي لتدارك خطر الاشتراء في الأسواق التـي يكون فيها عـدد المشاركين قليـلاً نسبيّاً توسيعُ حجمهـا بنشر الإعلانـات الدولية والسماح بمشاركة الأجانب وجدولة مشتريات الحكومة لتجنُّب الإفراط في توحيد أو تركيز الأسواق المعنيَّة. ويرد توضيح لها بمزيد من التفصيل أدناه، في التعليق على المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وفي التعليـق على الفصل السادس المعنون "المناقصات الإلكترونية" وعلى الفصل السابع المعنون "إجراءات الاتفاق الإطاري".

٢٣- ورغم أنَّ قوانين الاشتراء ولوائحه يمكن أنْ تفرض التدابير المذكورة على الجهات المشترية باعتبارهـا التزامات بنشر الإعلانات واستخدام طرائق الاشـتراء المفتوحة، ينبغي أنْ تؤخذ آثار المشتريـات الحكوميـة علـى الاقتصاد الكلـي في الحسبان على مستـوى مركـزي. وينبغي للدول المشترعـة إتاحة قـدرات في أجهزتها المعنيَّة بالاشتراء والتنافـس لرصد نطاق التنافس الحقيقي في مجـال الاشتراء العمومي والحالات التي قد تكون فيهـا فوائد وفورات الحجم أقل من سلبيات التعاقد على نطاق واسع.

٢٤- وينبغـي أنْ تـدرك الـدول المشترعة الصعوبات العمليـة والافتقار إلى قـدرات متخصِّصة في الهيئـات المعنيَّـة بالاشـتراء لتحديد ومنـع الممارسـات المتَّبعة في التواطـؤ، خاصـة وأنَّه ليس هنـاك أيُّ صلة مباشـرة بين نطاق التنافس ووجـود تواطؤ من عدمه. وقد يُعـزى غياب التنافس إلى عـدم وجـود خـبرة فنيـة لـدى المورِّديـن أو المقاولـين، أو عـدم علـم المورِّديـن أو المقاولين بوجـود فرصـ للاشـتراء. ولا يقتصر التواطـؤ على الافتقـار إلى التنافـس، وإنَّما يشمـل أيضاً نيَّـة إحـداث تشوُّهـات في السوق. وقد تخفـي عمليـة تنافُس عاديـة ظاهريّاً التواطـؤ بين بعض المورِّديـن والمقاولـين. لذلك ينبغـي للدول المشترعة وضـع آليات للتعاون والتنسيـق بين السلطات المختصَّـة في الدولـة بهـذا الشأن. (انظـر، في هذا السيـاق، المناقشـة الواردة في الجـزء الأوَّل

من هذا *الدليل* بشأن **"الدعم المؤسسي"** للبُنْية القانونية المنصوص عليها في القانون النموذجي).

٢٥- ومن شأن تحقيق الأهداف موضوع المناقشة في الأقسام التالية أنْ يزيد من احتمال ضمان التنافس الفعَّال على أرض الواقع.

٤- توفير المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة لجميع المورِّدين والمقاولين

٢٦- عبارة "المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة" عبارة جامعة تعبِّر عن مفهوم عدم التمييز والتحلّي بالموضوعية في اتِّخاذ قرارات الاشتراء التي تمس المورِّدين والمقاولين. وقد قرَّرت اللجنة أنْ تدرج مفهوم "المعاملة المتساوية" في القانون النموذجي حتى يتَّضح بأنَّه جزء لا يتجزَّأ من هذا الهدف ولا يقلُّ عمَّا هو عليه في النُّظُم الأخرى التي يُشار فيها صراحةً إلى المعاملة المتساوية. ويشمل القانون النموذجي عدَّة أحكام فيها تنفيذٌ لهذا الهدف، والغرض منها ضمان أنْ يدرك جميع المشاركين القواعد المنظمة للاشتراء في النظام المعني وأنْ تتوفَّر لهم فرص متكافئة لإنفاذها. وهي تشمل اشتراط المشاركة المفتوحة في عمليات الاشتراء مع استثناءات محدودة، كما هو مبيَّن في القسم المعنون **"تكثيف وتشجيع مشاركة المورِّدين والمقاولين، بصرف النظر عن جنسيتهم، في إجراءات الاشتراء تعزيزاً للتجارة الدولية"** الوارد أعلاه. وتدعم المشاركةَ الكاملة وغير المحدودة أحكامُ المادة ٩، التي تشترط بأنْ تكون معايير التأهيل مناسبة ومتَّصلة بعملية الاشتراء المعنيَّة، وأحكامُ المادة ١٠، التي تشترط بأنْ يكون وصف الشيء موضوع الاشتراء، بالقدْر الممكن عمليّاً، موضوعيّاً ووظيفيّاً وعامًّا، واستخدام مصطلحات موحَّدة ما أمكن وتفادي الإشارة إلى العلامات التجارية أو الأسماء التجارية وما إلى ذلك. وعلى غرار الضمانات التي تشترط كقاعدة عامة وجود صلة بين معايير التقييم والشيء موضوع الاشتراء بموجب المادة ١١، تهدف هذه الأحكام إلى ضمان أنْ يتنافس المورِّدون أو المقاولون على قدم المساواة. أمَّا الغرض من المادة ٧ المتعلقة بقواعد الاتصال فهو تجنُّب أيِّ محاولة لاستبعاد المورِّدين أو المقاولين من عملية الاشتراء من خلال التمييز في تطبيق القواعد الخاصة بشكل الاتصال ووسائله.

٢٧- كما أنَّ الغرض من الإجراءات المنصوص عليها في القانون النموذجي هو ضمان المساواة والإنصاف. وهناك قواعد تعالج توضيح المعلومات المقدَّمة (المادة ١٦) وقواعد لضمان الموضوعية في شروط ضمانات العطاءات (المادة ١٧) والإجراءات اللازم اتِّباعها لرفض العروض المقدَّمة المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (لا في حدِّ ذاتها وإنَّما لأنَّها تعرِّض تنفيذ العقد للخطر) (المادة ٢٠) وقواعد تُوْجِب رفض العطاءات المتأخِّرة (المادة ٤٠) وقواعد لا تجيز إرساء العقود

إلاَّ بالاستنـاد إلى معايير مُعْلَنة مسبقاً (أحـكام المادة ١١ المطبَّقة في المواد الإجرائية في الفصول مـن الثالـث إلى السابع). ويجب في تلك المرحلـة قبول العرض المقدَّم الفائـز وإرساء العقد على المـورِّد أو المقـاوِل الفائز ما لم يتبيَّن أنَّ هـذا المورِّد أو المقاوِل غير مؤهـل أو قدَّم عرضاً منخفض السعـر انخفاضـاً غير عادي، أو استُبعد بسبب تقديمه إغراءات أو مـن جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح، أو أُلغي الاشتراء (الفقرة (١) من المادة ٢٢ والفقرة (٥) من المـادة ٤٣). وأخيراً، يمكن لجميع المورِّدين أو المقاولين المحتملين أنْ يعترضوا على قرارات الجهة المشترية بمقتضى الفصل الثامن، بما يشمل قرار استبعادهم من عملية الاشتراء.

٥- تعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها

٢٨- ينطوي مفهوم النزاهة في عمليات الاشتراء على تجنُّب الفساد والشطط وكذلك على قيام موظفي الاشتراء بتطبيق قواعد القانون النموذجي، مع الحرص في تطبيقها على التحلي بالمبادئ الأخلاقية وبروح الإنصاف وتجنُّب أيِّ تضارُب في المصالح. وتقتضي النزاهة خلو نظام الاشتراء مـن أشـكال التمييز أو التحيُّـز المكرَّسين ضدَّ أيِّ فئـة معيَّنة، حسبما تفيد قواعـد المشاركة التي هـي موضوع مناقشة في الأقسـام ذات الصلة أعلاه، كما تقتضي ألاَّ يُسْفر تطبيق الجهة المشترية لأحكام القانون النموذجي عن نتائج معاكسة لأهدافه.

٢٩- وترمـي إجراءات القانون النموذجي إلى تعزيز النزاهـة، بالإضافة إلى ضمان الموضوعية والمعاملـة المُنْصِفـة والمتساويـة والعادلـة. وهـي مدعومة بأحـكام صريحة تشترط وضـع مدوَّنة لقواعـد السلوك من أجـل معالجة تضارُب المصالح (المادة ٢٦)، وتنفيذ الحكم الوارد في اتفاقية مكافحـة الفسـاد (انظر **الفقرة (٨) مـن الجزء الأوَّل** من هـذا *الدليل* بشأن إقامـة نظام للبتِّ في الإقـرارات بوجـود مصلحـة في عمليات الاشتراء التـي يقدِّمها موظفو الاشـتراء)، والقواعد التـي تنصُّ على وجـوب استبعاد المـورِّد أو المقـاوِل متى حـاول رشو أحـد موظفي الاشـتراء أو متـى كانت لديـه ميزة تنافسية غـير عادلة أو في حالة نشـوء تضارُب في المصالـح (المادة ٢١)؛ والأحـكام التي تَكْفُلُ حمايـة المعلومات السرِّية (المـادة ٢٤)؛ واشتراط تسجيـل جميع القرارات المتَّخـذة في عمليـة الاشـتراء في سجـل للعملية (المـادة ٢٥)؛ وقواعـد إفشاء المعلومـات الواردة في السِّجـل للمشاركـين ولعامـة الجمهور (في وقـت لاحق) (المـادة ٢٥، رهناً بالقيـود المفروضة للمحافظـة علـى السرِّية، وكمـا هو موضَّح بمزيـد من التفصيـل في القسم المعنـون "الشفافية" أدنـاه)؛ وآليـة الاعتراض المفتوحـة أمام جميع المورِّديـن أو المقاولين، مع توجيـه إشعارات علنية (في الفصل الثامن).

٣٠- ومـن شـأن آليات الرقابـة علـى الصلاحيـات التقديرية الملازمـة للنظام (وفق مـا يَرِدُ في القسـم المعنـون **"زيـادة الميـزة الاقتصاديـة والكفـاءة إلى أقصـى حـد في عمليـات الاشتراء"**

أعـلاه) أنْ تعـزِّز النزاهـة، ولا سيمـا متـى واكبهـا نظام لإعـلان النتائـج ذات الصلـة. وممَّا قـد يعـزِّز أكـثر من درجـة النزاهة ربـطُ مدوَّنـة قواعد السلـوك المشـار إليها في المـادة ٢٦ من القانـون النموذجـي بالمعايـير العامـة الواجبـة التطبيـق لسلوك الموظفـين المدنيـين وأيِّ أحكام أخـرى بشـأن النزاهـة ومنـع الفسـاد تنصُّ عليهـا القوانـين واللوائـح الوطنية الأخـرى. كما ستتعـزَّز ثقـة الجمهور متى كان إنفاذ القواعـد واضحاً للعيان ومتـى كان يعاقَب على التجاوزات العقاب المناسب.

٣١- وعـلاوةً علـى ذلـك، فإنَّ الغرض من تدابير الدعـم المؤسسـي المبيَّنة في القسـم المعنون "إرشـادات إضافيـة لدعـم البُنْيـة القانونيـة" في الجزء الأوَّل من هذا *الدليـل* هو ضمان الفصل المناسب بين المسؤوليات وضمان إتيان الأجهزة والموظفين السلوك المناسب. وينبغي تبْيَان الأحكام الواجبـة التطبيـق لفروع القانون الأخـرى في الدولة المشترعة للجهات المشتريـة لتجنُّب أيِّ تطوُّر لا يتَّسـق مع تلك الأحكام داخل النظام. ومن شأن هذه التدابير أيضاً تشجيع الجمهور على الثقة في نظـام الاشـتراء العمومـي شأنها في ذلك شأن قيـام الحكومة باتِّخاذ إجـراءات للإنفاذ عند انتهاك القانون.

٦- تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء

٣٢- تشتمل الشفافيـة في الاشتراء على خمسة عناصر رئيسية، وهي: إفشاء معلومات للجمهور عـن القواعـد المطبَّقة على عملية الاشتراء؛ والإعلان عن فرص الاشـتراء؛ وتحديد الشيء المراد اشـتراؤه والإعلان عنـه وبيان طريقة الفحص المسبق للعروض المقدَّمـة؛ وتسيير عملية الاشتراء على نحوٍ واضح للعيان حسب القواعد والإجراءات المنصوص عليها؛ ووجود نظام لرصد الامتثال لهذه القواعد وإنفاذها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣٣- وكما يلاحَظ في القسم المعنون "زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد في عمليات الاشـتراء" أعـلاه، يقتضي استخدام الصلاحية التقديرية التي ينصُّ عليها القانون النموذجي توازنـاً يسمح للجهة المشتريـة بتحديد ماهيَّة المشتريات وأفضل طريقـة لتسيير عملية الاشتراء. والشفافيـة أداة تسمح لممارسة الصلاحية التقديرية هـذه بالخضوع للرصد، وكذلك الاعتراض عليهـا عند الاقتضاء. وهـي تعتبر عنصراً أساسيّـاً في أيِّ نظام للاشتراء الغرض منه، جزئيّاً، الحـدُّ من الصلاحية التقديرية للموظفـين وتعزيز المساءلة عن القـرارات والإجراءات المتَّخذة. ومـن ثَمَّ فهي دعامة بالغـة الأهمية للنزاهة في عمليات الاشتراء ولثقـة الجمهور في النظام، كما أنَّهـا أداة لتيسير تقييم نظام الاشتراء وكل إجراء مـن إجراءات الاشتراء على حدة بالمقارنة مع الأهداف المنشودة منها.

٣٤- ومـن ثَـمَّ، تتخلَّل تدابـير الشفافية نصَّ القانون النموذجـي بأكمله، وهي تشمـل أحكاماً تقضـي بضرورة المسارعة إلى إطلاع الجمهور على جميـع النصوص القانونية المنظِّمة للاشتراء

(المادة ٥) وعدم التمييز في وسائل الاتصال (المادة ٧) وتحديد معايير التأهيل والفحص والتقييم في بداية عملية الاشتراء ونشرها في وثائق الالتماس (المواد من ٨ إلى ١١)، ونشر الدعوات إلى المشاركة وجميع شروط المشاركة على نطاق واسع (في المادتين ٣٣ و٣٩ وفي المواد من ٤٧ إلى ٤٩ مثلاً)، باللغة المناسبة (المادة ١٣)، ونشر المواعيد النهائية لتقديم العروض (المادة ١٤)، الإفشاء لجميع المشاركين عن المعلومات الإضافية الهامة التي تُقدَّم خلال عملية الاشتراء لأيٍّ واحد من المشاركين (المادة ١٥)، والإشعار العلني بأيٍّ إلغاء لعملية الاشتراء (المادة ١٩)، واتِّباع طريقة منظَّمة في إنفاذ عقود الاشتراء، بما يشمل فترة "التوقُّف" (المادة ٢٢)، ونشر الإشعارات بإرساء العقود (المادة ٢٣)، والإشعارات بعمليات الاشتراء التي يُستخدَم فيها الالتماس المباشر (الفقرة (٥) من المادة ٣٤ والفقرة (٤) من المادة ٣٥). ويتضمَّن القانون النموذجي أيضاً إجراءات إلزامية ومتاحة للجمهور بخصوص كل طريقة من طرائق الاشتراء (في الفصول من الثالث إلى السابع)، بما يشمل، في حالة إجراءات المناقصة، فتح العطاءات بحضور المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموها (المادة ٤٢). ويجب كذلك أنْ تُتاح للجمهور في وقت لاحق بعض المعلومات المتعلقة بتسيير عمليات اشتراء معيَّنة، ويحقُّ للمشاركين الحصول على معلومات إضافية، على أنْ تُدرج كلها في سجل عملية الاشتراء (المادة ٢٥).

٣٥- كما تتيح بعض الأحكام التي تقضي بضرورة توخِّي الشفافية، ومنها ما يتعلق بفتح العطاءات علناً ونشر الإشعارات بإرساء العقود والمحتويات الكاملة للسِّجل الإلزامي لعمليات الاشتراء، تقييم مدى الامتثال للإجراءات المنصوص عليها. ويُذكر على وجه الخصوص أنَّ الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء تعزِّز القدرة على تتبُّع قرارات الجهة المشترية، وهو أمر له أهمية بالغة. وقد يتبيَّن الخروج على القواعد من فحص محاضر الاجتماعات، الأمر الذي يؤكِّد أكثر فوائد حفظ سجلات إلكترونية للبيانات في عمليات الاشتراء كما هو موضَّح في القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*.

الفصل الأوَّل- أحكام عامة

ألف- مقدِّمة

١- ملخَّص

١- يناقش التعليق على الفصل الأوَّل من القانون النموذجي الطريقة التي ينفِّذ بها هذا القانون أهدافَه (انظر أيضاً التعليق على الديباجة).

٢- وتتيح المواد من ١ إلى ٦ من الفصل إطار نظام الاشتراء المتوخَّى في القانون النموذجي وتنظِّم نطاقه وتحدِّد ملامحه العامة وتنظِّم تفاعل القانون النموذجي مع الالتزامات الدولية للدولة المشترعة وأيِّ التزامات اتحادية لديها. وهو يشترط إصدار لوائح اشتراء من جانب جهة يحدِّدها القانون (لدعم تنفيذ القانون النموذجي في الدولة المشترعة المعنيَّة) (المادة ٤) ونشر النصوص القانونية التي تطبَّق عموماً على عمليات الاشتراء (المادة ٥). كما أنَّه يشجِّع على الإعلام بعمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب (المادة ٦). وتنصُّ المادة الأخيرة في الفصل (المادة ٢٦)، ذات الصلة بالإطار العام المذكور لنظام الاشتراء، على اشتراع مدوَّنة لقواعد سلوك موظفي الجهة المشترية أو مستخدَميها وإتاحتها للجمهور.

٣- وتورد الأجزاء المتبقِّية في الفصل (المواد من ٧ إلى ٢٥) المبادئ العامة التي تنطبق على كلِّ إجراء من إجراءات الاشتراء ينفَّذ بمقتضى القانون النموذجي. وتَردُ المواد حسب التسلسل الزمني لإجراءات الاشتراء الاعتيادية ما أمكن عمليّاً في نصٍّ يعالج طائفةً مختلفةً من هذه الإجراءات. وتقضي هذه المواد بأنْ تحدَّد كل أحكام عمليات الاشتراء وشروطها قبل الشروع فيها ويُعْلَن عنها في البداية. وتشمل هذه الأحكام والشروط وصفاً لماهيَّة الشيء المراد اشتراؤه ومن تجوز له المشاركة وبيان كيفية إجراء الاتصالات خلال عملية الاشتراء؛ وهي تحدِّد المعلومات اللازم إرسالها وطريقة تحديد العروض المقدَّمة المستجيبة للمتطلَّبات وكيفية تحديد المورِّد أو المقاوِل الفائز؛ كما تنظِّم أيَّ استبعادٍ لأيِّ مورِّد أو مقاوِل، وأيَّ رفض للعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وأيَّ إلغاءٍ لعملية اشتراء؛ وكيفية نفاذ عقد الاشتراء (المواد من ٧ إلى ٢٢). وتقضي المادة ٢٣ بنشر قرار إرساء العقد (مع استثناءات محدودة)، أمَّا المادة ٢٤ فتتناول

موضـوع سرِّية المعلومـات المبلَّغة خلال عملية الاشتراء. وتربط المـادة ٢٥ عملية الاشتراء بشرط إداري يقضـي بوجـود سجل مستندي لهذه العملية، ممَّا يمكِّن من المراقبـة الفعَّالة للعملية ولأداء النظـام ككل. وتتضمَّن المـادة ٢٥ أيضاً أحكاماً تقضي بإفشاء الكثـير من محتويات ذلك السِّجل للمشاركـين وعن قدر أقل منهـا لعامة الجمهور بشرط مراعاة أيِّ قيـود ضرورية للمحافظة على السرِّية.

٤- والغرض مـن مُجمـل هذه الأحـكام هو ضمـان قواعد واضحـة لعمليات الاشـتراء المنفَّذة بمقتضـى أيِّ قانون وطنـي قائم على القانون النموذجـي، يتاح الاطِّلاع عليهـا لجميع المشاركين ولعامة الجمهور. ومن ثَمَّ، فهي تؤدِّي دوراً بالغ الأهمية في تحقيق الشفافية، كما أنَّها تساعد على تعزيز النزاهة في النظام وثقة الجمهور فيه.

٢- الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة

٥- تناقَش اعتبارات السياسة العامة التي تثيرها كل مادة من المواد في التعليق على كلٍّ منها في هـذا الفصل. وينظر هذا القسم في بعض قضايـا السياسة العامة التي يثيرها هذا الفصل بوجه عـام، وكذلك في التفاعل بين قوانين الاشتراء القائمة علـى القانون النموذجي والقوانين الأخرى في الدولة المشترعة المعنيَّة.

٦- ولمَّـا كان هـذا الفصـل ينظِّم الإطـار القانوني العام لنظـام الاشتراء المتوخَّـى في القانون النموذجي، حسبما هو مبيَّن في القسم السَّابق، فإنَّ الهدف الرئيسي هو ضمان التكافؤ في ظروف التنافس في كل إجراء من إجراءات الاشتراء، بما يساعد على زيادة إمكانيات النفاذ إلى الأسواق ويشجِّـع على المشاركـة في العملية باستيفاء شـروط صارمة تَكْفُلُ الموضوعيـة والشفافية. وتيسِّر الإجـراءات المعنيَّة أيضاً مساءلـة موظفي الاشتراء، حيث تنصُّ بوضوح علـى القواعد الأساسية التـي تنظِّم واجباتهم (ويتناول الفصل الثاني القواعد العامة التي تنظِّم اختيار طريقة الاشتراء وطريقة الالتماس).

٧- وبحكـم طبيعة هـذا الإطار القانوني العام، فـإنَّ الخيارات التي يتيحهـا الفصل الأوَّل أمام الـدول المشترعة أقل ممَّـا تتيحه الفصول التالية مـن القانون النموذجي. ونتيجـةً لذلك، وحتى يكون القانون دقيقاً وواسع النطاق بما فيه الكفاية، تشجَّع الدول المشترعة على أنْ تشترع الفصل بأكملـه مع إجـراء أيِّ تغييرات ضرورية لضمان اتِّساق مجموع قوانينهـا، بافتراض إصدار لوائح الاشتراء المطلوبة في المادة ٤.

٨- وفيما يتعلق بالتفاعل مع القوانين الوطنية الأخرى، تتضمَّن المادة ٢ الحد الأدنى من التعاريف التي توصي اللجنة بها من أجل أنْ يؤدِّي قانون الاشتراء وظيفته على الوجه الصحيح. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أنْ تعدِّل عدد التعاريف وأسلوبها لضمان الاتِّساق مع مجموع قوانينها العام ونُهُجها في الصِّياغة القانونية. وتَردُ في **التعليق على المادة ٢** أدناه إرشادات بشأن نطاق كل عنصر من عناصر التعاريف المقترحة. أمَّا الدول المشترعة التي عادةً ما تستخدم مجموعة أوفى من التعاريف، فلعلَّها تود الاستناد إلى الأوصاف الواردة في مسرد ستقوم اللجنة بإصداره ونشره في موقعها الشَّبكي للمصطلحات المتعلقة بالاشتراء المستخدَمة في القانون النموذجي. وسوف يتضمَّن هذا المسرد أوصافاً لمصطلحات لم تُعرَّف في القانون النموذجي ولكن استخدامها شائع بصفتها مصطلحات خاصة بمجال الاشتراء لدى المورِّدين والمقاولين وموظفي الاشتراء ومستشاريهم؛ كما سيناقش مصطلحات قد تحمل في القانون النموذجي معاني مختلفة عن معانيها في سائر الصكوك الدولية أو الإقليمية التي تنظِّم الاشتراء العمومي.

٩- كما أنَّ القانون النموذجي يستخدم مصطلحات قانونية قد لا تكون معتادة في كل الدول المشترعة؛ ومثال ذلك أنَّ المصطلحات المتصلة بأنواع الإعسار في المادة ٩ قد لا تكون هي المصطلحات المستخدمة في قوانين الإعسار لديها. (ويعتمد القانون النموذجي في هذا الشأن على المصطلحات المستخدمة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، مثل *دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود*،[٨] التي تتضمَّن شروحاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن). ويفترِض القانون النموذجي أيضاً أنَّ نطاق المعلومات السرِّية (المشار إليه في المادتين ٧ و٢٤ مثلاً) واضح في النظام القانوني للدولة المشترعة، حسبما هو مبيَّن بمزيد من التفصيل في **التعليق على المادة ٢**. وعلى الدول المشترعة أنْ تَكْفُلَ الاتِّساق في المصطلحات الواردة في مجموع قوانينها تفادياً للالتباس وأنْ تَكْفُلَه كذلك في التفسير والتطبيق.

١٠- والقصد من بعض الأحكام الواردة في الفصل الأوَّل هو إعمالها بالاقتران بقوانين أخرى في الدولة المشترعة. ومن ثَمَّ، يفترِض القانون النموذجي أنَّ هذه القوانين معمول بها أو سوف تُشترع في الدولة المعنيَّة اقتراناً بقانون الاشتراء الخاص بها. فَإِنْ تعذَّر هذا النَّهج في الدولة المشترعة، فالواجب أنْ يتناول قانون الاشتراء المسائل المعنيَّة. وبالإضافة إلى افتراض تخويل الدولة الصلاحيات العامة بأنْ تتصرَّف بصفتها طرفاً متعاقداً، تورد الفقرات التالية ملخَّصاً للقوانين الرئيسية الأخرى المشار إليها في الفصل الأوَّل.

١١- بدايةً، تفترض الأحكام الواردة في المادة ٧ التي تسمح باستخدام كل وسائل الاتصال، بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية، سواء في عمليات الاشتراء أو العمليات ذات الصلة بها، أنَّ

[٨] المتاحان على العنوان التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency.html.

لـدى الدولة المشترعـة قانوناً نافذاً يجيز التجارة الإلكترونية. وكمـا هو موضَّح في القسم المعنون "**المسائـل المحـدَّدة الناشئـة عـن اتِّباع طريقـة الاشـتراء الإلكـتروني واستخدامهـا**" في الجزء الأوَّل مـن هـذا *الدليل* و**التعليق على المـادة ٧** أدناه، تتيح نصوصـ الأونسيترال الخاصة بالتجارة الإلكترونيـة (انظـر الفقـرة (٩٧) في الجزء الأوَّل مـن هذا *الدليل*) الاعـتراف القانوني اللازم بالاتصالات الإلكترونية، وهي أداة في المتناول لتسهيل الاشتراء الإلكتروني، وهو ما من شأنه، كما يلاحَـظ في القسم والتعليق المذكورين آنفاً، أنْ يساعـد كثيراً على دعم وتعزيز العمل على تحقيق أهداف القانون النموذجي.

١٢- ومـن ناحيـة ثانيـة، فـإنَّ الأحـكام الـواردة في المـواد مـن ٨ إلى ١١، التـي تجيـز للدولة المشترعـة استخـدام نظـام الاشـتراء الخاصـ بهـا سعيـاً إلى تحقيـق أهـداف اجتماعيـة- اقتصاديـة كما هـو موضَّـح في **القسـم الفرعـي ٣ (ب) من هـذا القسـم** وفي التعليـق على المواد مـن ٨ إلى ١١ أدنـاه، لا تسمـح بهـذا الاستخـدام إلاَّ لتحقيق أهـداف السياسـات الاجتماعية- الاقتصاديـة المنصوصـ عليهـا في لوائـح الاشـتراء أو أحكام قانونيـة أخرى. كمـا تحتوي المادة ١١ علـى إحـالات مرجعيـة إلى هامش التفضيـل الـذي يمكـن تطبيقـه عنـد تقييـم العروض المقدَّمـة، وهـو ما يجـب أنْ تـأذن بـه كذلـك لوائـح الاشـتراء أو أحـكام قانونية أخـرى للدولة المشترعة.

١٣- ثالثـاً، تحتـوي المادة ١٧ المتعلقة بضمانـات العطاءات على إحالات مرجعيـة إلى أيِّ قانون قـد يقضي بعدم قبـول الضمانات الصادرة خـارج الدولة المشترعة. وقد يخضـع شكل ضمانات العطاءات ووسيلة إصدارها، بوجه أعم، لقوانين أخرى في الدولة المشترعة.

١٤- رابعـاً، قـد تُلزم الأعراف السارية علـى الموظفين المدنيين في بعض الـدول الجهةَ المشتريةَ بتعليل القرارات التي تتَّخذها في عمليات الاشتراء بذكر الأسباب والملابسات والمبرِّرات القانونية. وتعـدِّد المادة ٢٥ المتعلقة بالسِّجـل المستندي لإجراءات الاشتراء القرارات المعنيَّة (إحالة مرجعية إلى المـواد التـي تتناول هذه القرارات) ويمكن أنْ تُتَّخذ هذه المـادة قائمةً مرجعيةً لكفالة تضمين المتطلَّبـات اللازمة، حسب الاقتضـاء، في القوانين الوطنية المُشْتَرَعـة ذات الصلة. وليست قائمة المعلومـات الـواردة في المـادة ٢٥ حصريـةً، فقـد يتطلَّـب قانون الاشـتراء أو لوائـح الاشتراء في الدولـة المشترعـة إدراج مزيد مـن المعلومات في السِّجـل (قد يلْزَم ذلك من أجـل جلب الشروط اللازمـة إلى الإطـار القانوني للاشـتراء من قانون العقـود أو من فروع أخرى مـن قانون الدولة المشترعة).

١٥- وفيمـا يتعلـق بالآثـار الداخلية للاتفاقـات والالتزامات الدوليـة للدولة المشترعـة، أُعدَّت المـادة ٣ لقانون الاشتراء بمراعاة تلـك الاتفاقات والالتزامات المراعـاة الواجبة، كما هو موضَّح في القسـم المعنون "**السيـاق الدولي للقانـون النموذجي وتعزيـز المشاركة الدوليـة في إجراءات الاشتراء**" في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* وفي **التعليق على المادة ٣** أدناه.

٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام

١٦- تتمثَّل المتطلَّبات الأساسية لتنفيذ القانون النموذجي واستخدامه بفعالية، بالإضافة إلى إصدار القوانين التكميلية المبيَّنة في القسم السَّابق، في إصدار لوائح لاستكمال الإطار القانوني وتقديم الدعم الإداري والمؤسسي الكافي للقانون النموذجي، حسبما هو موضَّح في القسم المعنون **"الدعم المؤسسي والإداري للبُنْية القانونية"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*. وتنظر الأقسام الفرعية من *(أ)* إلى *(ج)* من هذا القسم في بعض قضايا التنفيذ والاستخدام التي يثيرها هذا الفصل بوجه عام.

١٧- وتوجد مناقشة مفصلة بشأن مسألة إصدار اللوائح في **التعليق على المادة ٤ أدناه**، و**التعليق على القسم المعنون "اللوائح والقوانين الأخرى اللازمة لدعم القانون النموذجي"**. وكما يُلاحَظ في هذا القسم، تعتزم اللجنة إصدار بحث يسلِّط الضوء على المسائل الرئيسية الواجب النظر فيها فيما يتعلَّق بلوائح الاشتراء، ونشره على موقعها الشَّبكي.

١٨- وتشجَّع الجهات المشترية، في القسم المعنون **"الدعم المؤسسي والإداري للبُنْية القانونية"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، على تبادُل المعلومات والتنسيق بأشكال أخرى مع جهاز الاشتراء العمومي أو أيِّ هيئة أخرى مبيَّنة في ذلك القسم وسائر الهيئات ذات الصلة التي تُعنى بالمنافسة ومكافحة الفساد والمعاقبة على مخالفة القوانين والإجراءات. وقد تلْزَم لوائح أو سلطة قانونية للسماح بهذا التبادُل للمعلومات بين مختلف الأجهزة. وتشمل الأحكام ذات الصلة في الفصل الأوَّل المادة ٢١ بشأن استبعاد المورِّد أو المقاوِل من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرَّاء مزيَّة تنافسية غير منْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح، والمادة ٢٤ بشأن السرِّية، والمادة ٢٥ بشأن السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء، ولا سيما المتطلَّبات الواردة فيها بشأن إفشاء معلومات من سجل الاشتراء. وقد يكون من اللازم أيضاً التنسيق بين الجهة المشترية وجهات أخرى، ومثال ذلك التنسيق لضمان تنفيذ مدوَّنة قواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ٢٦ بالاتِّساق مع القواعد العامة التي تنظِّم سلوك الموظفين المدنيين في الدولة المشترعة.

١٩- ويُشار أيضاً في هذه المناقشة للدعم المؤسسي والإداري إلى أنَّ هذا الدعم يشمل إصدار قواعد وإرشادات من أجل مستخدمي القانون النموذجي من طرف جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى (بالإضافة إلى التدريب).

٢٠- وبحكم طبيعة هذا الفصل، الذي يبيِّن المبادئ العامة المطبَّقة على كلِّ إجراء من إجراءات الاشتراء، فإنَّ الكثير من قضايا التنفيذ والاستخدام تثار في سياق كل مبدأ عام من هذه المبادئ. ولعلَّ القائمين على إصدار اللوائح والإرشادات بشأن الدعم الإداري والمؤسسي للقانون النموذجي يودّون النظر في القضايا ذات الصلة في ضوء التعليق على كلِّ مادة على حدة.

٢١- والغرض من التعاريف الواردة في المادة ٢، بوجه أعم وكما يُلاحَظ في القسم السَّابق، ليس هو تقديم قائمة حصرية بالمصطلحات المتصلة بالاشتراء المستخدمة في القانون النموذجي. ولهذا السبب، تعتزم اللجنة إصدار المسرد المشار إليه آنفاً. وقد يلْزَم أنْ يعدِّل جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى المسرد بما يتناسب مع الأوضاع المحلية مع الحرص على نشره على نطاق واسع.

٢٢- وهناك ثلاث مسائل رئيسية بخصوص تنفيذ الفصل الأوَّل واستخدامه، تثيرها مجموعات من المواد في القانون النموذجي ويسلَّط عليها الضوء أكثر في هذا القسم، وهي متعلِّقة بالمشتريات ذات القيمة المنخفضة، والحدود الدنيا، والتنفيذ العملي للسياسات الاجتماعية-الاقتصادية من خلال الاشتراء، والتدابير الرامية إلى حماية المعلومات السرِّية. وهذه المسائل موضوع الأقسام الفرعية التالية.

(أ) المشتريات والحدود المنخفضة القيمة

٢٣- الغرض من القانون النموذجي، كما يُلاحَظ في القسم المعنون **"نطاق القانون النموذجي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، أنْ ينطبق بوجه عام على كلِّ أنواع الاشتراء العمومي في الدولة المشترعة. ومن ثَمَّ، ليس هناك حدٌّ عام لتطبيقه. غير أنَّ الفصل الأوَّل يشير بالفعل إلى حدٍّ يخفَّف دونه التقيُّد ببعض اشتراطات القانون النموذجي. فالفقرة الفرعية (٣) *(ب)* من المادة ٢٢ تعفي المشتريات المنخفضة القيمة من التطبيق الإلزامي لفترة التوقُّف وتعفي الفقرة (٢) من المادة ٢٣ هذه المشتريات من شرط الإشعار العلني بإرساء عقد الاشتراء. (ويتضمَّن الفصل الثاني أيضاً حدًّا أقصى لاستخدام طلب عروض الأسعار بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٩). وفي جميع هذه الحالات، يحيل القانون النموذجي إلى لوائح الاشتراء مهمَّةَ تعيين الحدِّ الواجب التطبيق. ويُعزى ذلك إلى أنَّه من غير الممكن أنْ يعيِّن القانون النموذجي حدًّا واحداً للمشتريات المنخفضة القيمة يناسب جميع الدول المشترعة، كما أنَّ الحدود المناسبة لكل دولة قد تتغيَّر عند حدوث تضخُّم أو في ظلِّ ظروف اقتصادية أخرى. وتقع مسؤولية النظر في تحديد القيمة أو القيم المناسبة لتلك الحدود جميعها على كاهل الهيئة التي تصدر لوائح الاشتراء.

٢٤- وفي الحالات الأخرى التي يُشار فيها إلى مشتريات منخفضة القيمة، لا يشترط القانون النموذجي تعيين الحدود بصريح العبارة في لوائح الاشتراء. فعلى سبيل المثال، لا يُشترط نشر الدعوات لإجراءات التأهيل الأوَّلي والمناقصة دوليّاً عندما تقرِّر الجهة المشترية أنَّ المورِّدين أو المقاولين المحليين هم وحدهم الذين يرجَّح أنْ يهتمُّوا بتقديم عروض فيها بالنظر إلى انخفاض قيمة الشيء موضوع الاشتراء (الفقرة (٢) من المادة ١٨ والفقرة (٤) من المادة ٣٣). ويوضِّح التعليق على هاتين المادتين أنَّ الإعفاء من متطلَّبات النشر دوليّاً لا يمسُّ بحقِّ المورِّدين والمقاولين، أينما وُجدوا، في المشاركة في عملية الاشتراء المُعْلَن عنها على

الصعيد المحلي فقط إذا اختاروا ذلك. وعلاوةً على ذلك، يعود أحد الأسباب التي تسوِّغ استخدام نوع واحد من المناقصات المحدودة والالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات إلى عدم تناسُب الوقت والتكلفة اللازمين لدراسة وتقييم عدد كبير من العروض المقدَّمة مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٢٩ والفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥).

٢٥- وينبغي للجهاز أو الهيئة التي تصدر لوائح الاشتراء النظر في النَّهج المناسب اتِّباعه حيال ما يعتبر مشتريات "منخفضة القيمة"، وخصوصاً ما إذا كان يمكن، أو ينبغي، أنْ يكون هناك مبلغ واحد تعتبر المشتريات دونه منخفضة القيمة. فعلى سبيل المثال، إذا وضعت لوائح الاشتراء حدًّا واحداً لجميع الحالات التي يشير فيها قانون الاشتراء إلى حدٍّ منخفض القيمة (بما في ذلك الحدُّ الأقصى لاستخدام طلب عروض الأسعار)، وَجَبَ تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك القيمة على جميع الحالات التي يُشار فيها إلى "المشتريات المنخفضة القيمة" في القانون (حتى الحالات التي لا تتضمَّن إشارات صريحة إلى حدٍّ منخفض القيمة، كما هو موضَّح أعلاه)، أو ما إذا كانت الظروف هي التي تحدِّد إنْ كان من المناسب استخدام حدود ومبالغ مختلفة.

(ب) التنفيذ العملي للسياسات الاجتماعية-الاقتصادية من خلال الاشتراء

٢٦- يجوز للجهة المشترية، كما يلاحَظ في القسم المعنون **"السياسات الاجتماعية-الاقتصادية"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، تنفيذ السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة من خلال الاشتراء بالقدر الذي تسمح به الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة المعنيَّة وشريطة ورود السياسات في قانون تلك الدولة أو في لوائح الاشتراء لديها.

٢٧- ومن الأمثلة على السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في الممارسة العملية والأهداف التي عادةً ما يتمُّ السعي إلى تحقيقها وتنفيذها من خلال الاشتراء إتاحةُ المجال للمشاركة المحلية، في مجالات منها التصنيع واليد العاملة والمواد، وإمكانات التنمية الاقتصادية التي تتيحها العطاءات، بما فيها الاستثمارات المحلية أو غيرها من الأنشطة التجارية، وتشجيع العمالة والابتكار، ونقل التكنولوجيا وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والعملية، وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والمنشآت الخاصة بالأقليات، والمنظمات الاجتماعية الصغيرة، والعناية بالفئات المحرومة، وذوي الإعاقة، والتنمية الإقليمية والمحلية، والنهوض بحقوق المرأة والشباب والمسنِّين، والأشخاص المنتمين إلى فئات السكَّان الأصليين والجماعات التقليدية.

٢٨- ويسمح القانون النموذجي بانتهاج السياسات المذكورة حسبما يرد في عدَّة مواد في الفصل الأوَّل. وتَردُ الأحكام الرئيسية بهذا الشأن في المواد من ٨ إلى ١١. وهي تجيز للجهة المشترية، في ظروف محدودة ومن أجل تحقيق غرض واحد هو تعزيز السياسات

الاجتماعية-الاقتصادية للحكومة، حصر نطاق الاشتراء في المورِّدين المحليين (في الفقرة (١) من المادة ٨)، وفرض حدٍّ أدنى من متطلَّبات التأهيل فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية-الاقتصادية (في المادة ٩). وتجيز المادة ٩ للجهة المشترية صراحةً التأكُّد من توافر مؤهلات بيئيَّة والوفاء بمعايير أخلاقية وغيرها من المعايير التي قد تشمل المتطلَّبات المتعلقة بالممارسات التجارية المشروعة. وبوسع الجهة المشترية، بدلاً من ذلك أو إضافةً إلى ذلك، فرض حدٍّ أدنى من المتطلَّبات بخصوص تلك السياسات، وهو ما من شأنه (في جملة معايير أخرى) تحديد مدى استيفاء العرض المقدَّم للشروط المطلوبة (في المادة ١٠)، ويمكنها وضع معايير للتقييم تأخذ في الحسبان الامتثال للسياسات الاجتماعية-الاقتصادية بما يتجاوز الحدَّ الأدنى المطلوب (في المادة ١١). وأخيراً، يمكن تبرير استخدام الاشتراء من مصدر واحد بموجب الفقرة (٥) *(هـ)* من المادة ٣٠ بالحاجة إلى انتهاج سياسة اجتماعية-اقتصادية معيَّنة.

٢٩- وتشكِّل أحكام الفقرة (١) من المادة ٨ استثناءً من القاعدة العامة التي يُسمح بموجبها للمورِّدين والمقاولين المشاركة في إجراءات الاشتراء دون اعتبار للجنسية. (يُسمح بموجب الفقرة (٢) من المادة ٨ من القانون النموذجي بالحدِّ من المشاركة لأسباب أخرى؛ مثل تخصيص مشاريع لذوي الإعاقة). ويُقصد من القاعدة العامة تعزيز الشفافية ومنع التعسُّف والإفراط في الحدِّ من المشاركة الأجنبية، وهي تُنفَّذ بواسطة عدد من الأحكام، منها على سبيل المثال: اتِّخاذ إجراءات لضمان توجيه دعوات المشاركة في إجراءات الاشتراء ودعوات الترشُّح للتأهُّل الأوَّلي أو للاختيار الأوَّلي بحيث يتمكَّن مورِّدون ومقاولون على الصعيد الدولي من الاطِّلاع عليها وفهمها (الفقرة (٢) من المادة ١٨ والفقرة (٢) من المادة ٣٣)؛ وتعلن الجهة المشترية، عند التماسها لأوَّل مرَّة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، ما إذا كانت المشاركة محدودة (الفقرة (٣) من المادة ٨)؛ وينبغي أنْ يتضمَّن الجزء المفتوح للاطِّلاع العام من سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في قرارها الحدَّ من المشاركة (الفقرة (٤) من المادة ٨ والفقرتان (١) *(د)* و(٢) من المادة ٢٥)؛ ويتعيَّن على الجهة المشترية أنْ تتيح لأيِّ شخص، عند الطلب، الاطِّلاع على أسباب حدّها من المشاركة (الفقرة (٥) من المادة ٨).

٣٠- ويعبَّر عن القاعدة العامة أيضاً في الأحكام الصريحة الواردة في المواد من ٩ إلى ١١، التي تَحْظُر التمييز بواسطة شروط التأهيل أو معايير الفحص أو التقييم. فالفقرة (٦) من المادة ٩ تنصُّ على ألاَّ "تفرض الجهة المشترية"، رهناً بأحكام المادة ٨، "بشأن مؤهلات المورِّدين أو المقاولين أيَّ معيار أو اشتراط أو إجراء يُمثِّل تمييزاً تجاه المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم، أو لا يمكن تسويغه موضوعيّاً". وتنصُّ القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء على أنَّه لا يُستخدَم، رهناً أيضاً بأحكام المادة ٨، أيُّ وصف للشيء موضوع الاشتراء يمكن أنْ يقيِّد مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء أو سُبُل وصولهم إليها، بما في ذلك أيُّ تقييد يستند إلى الجنسية (الفقرة (٢) من المادة ١٠).

٣١- وترد إجراءات أخرى ترمي إلى ضمان الشفافية في عمليات الاشتراء فيما تتطلبه المواد ٣٩ و٤٧ و٤٩ من إيراد معايير اجتماعية-اقتصادية في وثائق الالتماس تماماً كما هو الشأن بالنسبة لمعايير أخرى فيما يتعلق بالتأهيل وفحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

منح أفضليات على أساس الجنسية أو منشأ الشيء موضوع الاشتراء

٣٢- من بين الأساليب الشَّائعة لانتهاج سياسات اجتماعية-اقتصادية وتنفيذها من خلال الاشتراء العمومي منحُ أفضليات لمورِّدين أو مقاولين على أساس جنسيتهم أو منشأ الشيء موضوع الاشتراء. وعادةً ما تُمنح هذه الأفضليات للمورِّدين أو المقاولين المحليين أو للسلع أو الخدمات المنتجة أو المتاحة محليّاً، غير أنَّ نطاقها قد يتَّسع ليشمل مورِّدين أو مقاولين من جنسيات أخرى كذلك. فعلى سبيل المثال، يمكن الحصول على الأموال المستخدمة في الاشتراء من اتفاق ثنائي بشأن معونة مشروطة، وهو اتفاق قد يشترط بأنْ يكون الاشتراء من مورِّدين أو مقاولين من البلد المانح. وبالمثل، يمكن إقرار القيود المفروضة على أساس الجنسية، التي قد تكون ناتجة مثلاً عن وجود تجمُّعات إقليمية للتكامل الاقتصادي تُعامِل المورِّدين والمقاولين من دول أخرى أعضاء في تلك التجمُّعات معاملةً تماثل معاملة المورِّدين والمقاولين على الصعيد الوطني، ويمكن كذلك إقرار القيود الناتجة عمَّا يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من جزاءات. وقد راعت اللجنة هذه الإمكانيات جميعها عند صياغة القانون النموذجي.

٣٣- ولئن كانت أحكام المادة ٨ تنطبق على جميع أنواع الاشتراء، كما هو موضَّح أعلاه، فإنَّ أحكام المادة ١١ تجيز أيضاً للجهة المشترية استخدام الطريقة المشار إليها باسم "هامش التفضيل" لصالح مورِّدين ومقاولين محليين. فالقانون النموذجي يزوّد القانون الدولة المشترعة من خلال هذه الطريقة بآلية لتحقيق التوازن بين هدفين هما المشاركة الدولية في إجراءات الاشتراء وتعزيز القدرات المحلية، من دون اللجوء إلى عمليات اشتراء محلية صرفة. ويسمح هامش التفضيل للجهة المشترية بمعاملة المورِّدين والمقاولين المحليين القادرين على الاقتراب من الأسعار التنافسية الدولية معاملةً تفضيليةً مع عدم الاكتفاء باستبعاد المنافسين الأجانب. ويسمح هامش التفضيل للجهة المشترية باختيار عرض مقدَّم من شركة محلية باعتبارها المورِّد أو المقاوِل الفائز عندما يكون الفرق بين سعر ذلك العرض المقدَّم (أو سعره مقترناً بدرجات تقييم جودة النوعية) والعرض المقدَّم الأدنى سعراً أو الأكثر مزايا على العموم منْدَرجاً ضمْن نطاق هامش التفضيل.

(ج) المعلومات السرِّية

٣٤- تسمح أحكام القانون النموذجي، كما يُلاحَظ في القسم المعنون **"حماية المعلومات السرِّية"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، باستثناءات من آليات الشفافية من أجل حماية المعلومات السرِّية. وتعرَّف عبارة "الاشتراء المنطوي على معلومات سرِّية" نفسها في الفقرة (١) من المادة ٢ وتُناقَش في **التعليق على ذلك التعريف**. ووفقاً للتعريف، فإنَّ المراد بمصطلح "المعلومات السرِّية" هو المعلومات التي تُحدِّدها الدولة المشترعة بوصفها معلومات سرِّية وفقاً لقانونها الوطني، والمعنى المفهوم منها في الغالب هو أنَّها المعلومات التي يكون الاطِّلاع عليها، بمقتضى القوانين أو اللوائح، مقصوراً على فئات معيَّنة من الأشخاص. ولا يقتصر هذا المصطلح، وما يتصل به من إبداء المرونة، على الاشتراء في القطاعات التي تصادَف فيها "المعلومات السرِّية" أكثر من غيرها، كما هو الحال في قطاعي الأمن والدفاع الوطنيين، بل يشمل أيضاً الاشتراء في أيِّ قطاع آخر تُمنح فيه الحماية للمعلومات (مثل تصميم المرافق الحسَّاسة وبعض المسائل الطبية). وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأحكام لا تخوِّل للجهة المشترية أيَّ صلاحية تقديرية لتوسيع نطاق تعريف "المعلومات السرِّية"، وذلك تفادياً للشَّطط. (وينبغي المقابلة بين المعلومات السرِّية في هذه الحالة والمعلومات السرِّية الأعم التي تشملها الحماية بموجب المادة ٢٤).

٣٥- ولا تنطبق السلطة الممنوحة للجهات المشترية لاتِّخاذ تدابير خاصة وفرض متطلَّبات خاصة من أجل حماية المعلومات السرِّية، بما في ذلك منح إعفاءات من إفشاء المعلومات، سوى بالقدر الذي تسمح به لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة. ويطبَّق اشتراط النظر في كل حالة على حدة بموجب المادة ٧، التي تقضي بأنْ تحدِّد الجهة المشترية، عندما تلتمس لأوَّل مرَّة المشاركة في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرِّية، ما يلْزَم من تدابير واشتراطات لضمان حماية تلك المعلومات على المستوى المطلوب، وماهيَّة تلك التدابير. ويجب على الجهة المشترية، في حال اتِّخاذ هذه الخطوات، أنْ تبيِّن في السِّجل مبرِّرات ذلك بموجب الفقرة (١) *(ت)* من المادة ٢٥، أيْ أنَّ الغرض من هذه الضمانات هو كفالة إيلاء الاعتبار الواجب للمغزى الذي يمكن أنْ تنطوي عليه الاستثناءات، وأنَّ الجهة المشترية (التي تبتُّ في مدى كفاية الأسباب الداعية إلى الاستثناء من المتطلَّبات العادية بخصوص الشفافية) يمكن أنْ توضِّح وتبرِّر الإجراءات التي تتَّخذها.

٣٦- وتشمل الأمثلة على التدابير التي يمكن اللجوء إليها الحمايةَ من إفشاء بعض المعلومات الواردة في السِّجل بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢٥ والفقرة (٣) *(ب)* من المادة ٧، اللتين تجيزان للجهة المشترية إدراج حكمٍ خاصٍّ بحماية المعلومات السرِّية عند تحديد وسيلة الاتصالات وشكلها في إجراء اشتراء معيَّن. ويجوز للجهة المشترية أيضاً أنْ تفرض على المورِّدين والمقاولين والمقاولين من الباطن اشتراطات تهدف إلى حماية المعلومات السرِّية بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢٤.

٣٧- ومع ذلك، يُفرَض بموجب مختلف أجزاء القانون النموذجي الأخذُ ببعض آليات الشفافية في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرِّية. إذْ يجب على وجه الخصوص أنْ تبيِّن وثائق الالتماس الموضِع الذي يمكن الاطِّلاع فيه على القانون المتعلق بالمعلومات السرِّية (انظر، على سبيل المثال، الفقرة *(ر)* من المادة ٣٩، والفقرة (٤) *(و)* من المادة ٤٧، والفقرة (٥) '١' من المادة ٤٩، والفقرة (١) *(ف)* من المادة ٥٣).

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

المادة ١- نطاق الانطباق

الغرض من المادة ١ هو تحديد نطاق انطباق القانون النموذجي. ويشمل هذا القانون جميع أنواع الاشتراء العمومي، وفق تعريف هذا المصطلح في المادة ٢ منه. والمجموعة المتنوِّعة الواسعة من الإجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي من أجل التعامُل مع مختلف الحالات التي قد تنشأ في مجال الاشتراء العمومي تجعل من غير الضروري استبعاد تطبيق القانون النموذجي على أيٍّ من القطاعات الاقتصادية في الدولة المشترعة. ويحتوي عدد من المواد في مختلف أجزاء القانون النموذجي على أحكام يُقصد بها استيعاب عمليات الاشتراء التي تطرح مسائل حسَّاسة على وجه الخصوص، من قبيل عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرِّية. (انظر **مناقشة مسألة المعلومات السرِّية** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* وفي مقدِّمة هذا الفصل أعلاه؛ وانظر أيضاً التعليق على الفقرة (١) من المادة ٢ والمادة ٧ والفقرة (٤) من المادة ٢٤ أدناه).

المادة ٢- التعاريف

١- الغرض من المادة ٢ هو أنْ تعرِّف في بداية القانون النموذجي مصطلحات يكثر استخدامها في هذا القانون تسهيلاً لقراءة النصِّ وفهمه. ويتوخَّى استكمال التعليق على هذه المادة بمسرد، كما يُلاحَظ في مقدِّمة هذا الفصل أعلاه.

٢- ويشمل تعريف "المناقصة الإلكترونية" (التعريف *(ف)*) جميع السِّمات الرئيسية للمناقصة الإلكترونية، وخصوصاً كونها تُجرى بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر. ويرمي هذا التعريف الفضفاض إلى التأكيد على أنَّ القانون النموذجي لا ينظِّم أنواع المناقصات الأخرى حتى لو جاز استخدامها في ممارسات الاشتراء العمومي لدى بعض الولايات القضائية، كما هو موضَّح في مقدِّمة الفصل السادس أدناه.

٣- والمراد باستخدام كلمة "احتياز" في تعريف "الاشتراء" (التعريف *(ج)*) هو استيعاب عمليات الشراء والإيجار الشرائي والاستئجار أو التأجير مع خيار الشراء لاحقاً أو بدونه. ويشير

التعريف أيضاً إلى السلع والإنشاءات والخدمات، وإنْ كان القانون النموذجي لا يشترط إجراء تصنيف دقيق لما يشكّل سلعاً وإنشاءات وخدمات، لأنَّه لا ينصُّ على طرائق اشتراء مختلفة لكلٍّ منها. ويستخدم القانون النموذجي مصطلح "الشيء موضوع الاشتراء" للإشارة إلى ما يراد اشتراؤه، وكذلك لأنَّه كثيراً ما يتعذَّر التمييز بدقَّة بين السلع والإنشاءات والخدمات. غير أنَّ بعض طرائق الاشتراء في إطار القانون النموذجي قد تكون، كما هو موضَّح في **التعليق على** القسم الأوَّل من الفصل الثاني من القانون النموذجي، أنسبَ لاشتراء الخدمات مثلاً مقارنةً بالسلع والإنشاءات. وقد تلجأ الدول المشترعة عادةً إلى تصنيف دقيق وإرشادات عامة. وإذا رغبت الدولة المشترعة في مواصلة الأخذ بهذا النَّهج في التصنيف، فإنَّه ينبغي لجهاز الاشتراء العمومي أو لأيِّ هيئة أخرى التأكد من أنَّ القانون يسمح بذلك وأنَّ التصنيف متاح لجميع مستخدمي النظام المحتملين.

٤- والمراد باستخدام صيغة الجمع للإشارة إلى الموزِّدين أو المقاولين في تعريف "عقد الاشتراء" (التعريف *(م)*) أنْ تشمل، في جملة أمور، إرساء عقود مجزَّأة نتيجةً لإجراءات الاشتراء نفسها. فعلى سبيل المثال، تنصُّ المادة ٣٩ *(ز)* من القانون النموذجي على جواز السماح للموزِّدين أو المقاولين بتقديم عطاءات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء. وفي هذه الحالات، لا تفضي إجراءات الاشتراء إلى إبرام عقد واحد مع موزِّد أو مقاوِل واحد وإنَّما إلى إبرام عدَّة عقود مع عدَّة موزِّدين أو مقاولين. ويُقصد بعبارة "في نهاية إجراءات الاشتراء" الواردة في التعريف نفسه استيعاب إبرام عقود الاشتراء بموجب إجراء اتفاق إطاري لا إرساء الاتفاقات الإطارية.

٥- والمراد بمصطلح "المعلومات السرِّية" في تعريف "الاشتراء المنطوي على معلومات سرِّية" (التعريف *(هـ)*) الإشارةُ إلى المعلومات السرِّية بمقتضى القانون الوطني ذي الصلة في الدولة المشترعة. والمقصود بمصطلح "المعلومات السرِّية" في كثير من الولايات القضائية، كما يُلاحَظ في مقدِّمة هذا الفصل، المعلومات التي يُقصَر الاطِّلاع عليها، بمقتضى تفويض يمنحه القانون، على فئات معيَّنة من الأشخاص. والحاجة إلى التعامُل مع هذا النوع من المعلومات في الاشتراء قد لا تنشأ فقط في القطاعات التي تشيع فيها "المعلومات السرِّية" أكثر من غيرها، مثل قطاعي الأمن والدفاع الوطنيين، بل كذلك في أيِّ قطاع آخر يمكن أنْ يأذن فيه القانون بحماية معلومات معيَّنة من الإفشاء، مثل قطاع الصحة (في حالة البحوث والتجارب الطبية الحسَّاسة على سبيل المثال). ويُستخدَم هذا المصطلح في القانون النموذجي في الأحكام التي تنصُّ على اتِّخاذ تدابير خاصة لحماية هذا النوع من المعلومات، وخصوصاً الاستثناءات من إفشاء المعلومات وغيرها من شروط الشفافية. ونظراً لاحتمال الشطط في الاستثناءات من تلك الشروط، فإنَّ القانون النموذجي لا يخوِّل للجهة المشترية أيَّ صلاحية تقديرية لتوسيع نطاق "المعلومات السرِّية"، ويوصَى بالتنظيم الرقابي للمسائل المتعلقة بالتعامُل مع "المعلومات السرِّية" على مستوى القوانين التشريعية ضماناً لتمحيصها كما يلْزَم من جانب السلطة التشريعية. ويُستكمل التعريف، حيثما

يُستخدَم في القانون النموذجي، بالاشتراط الوارد في المادة ٢٥ المتعلقة بالسِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء والذي يقضي بأنْ تُدْرَج في السِّجل كلُّ المتطلَّبات المفروضة أثناء إجراءات الاشتراء لحماية المعلومات السرِّية.

٦- وفيما يتعلَّق بتعريف "الجهة المشترية" (التعريف *(ط)*)، فإنَّ القصد الأساسي من القانون النموذجي هو أنْ يشمل الاشتراء الذي تتولاَّه الوحدات الحكومية وغيرها من كيانات ومنشآت القطاع العام. أمَّا مسألة طبيعة هذه الكيانات فتختلف من دولة إلى أخرى باختلاف توزيع الصلاحيات التشريعية فيما بين مختلف المستويات الحكومية. وتبعاً لذلك، فإنَّ الفقرة الفرعية *(ط)* '١'، التي تعرِّف مصطلح "الجهة المشترية"، تطرح خيارين بشأن المستويات الحكومية التي يتعيَّن استيعابها. فالخيار الأوَّل يُدرج في نطاق القانون النموذجي جميع الإدارات والهيئات والأجهزة الحكومية وسواها من الوحدات الموجودة داخل الدولة المشترعة، التابعة للحكومة المركزية وكذلك للوحدات الإدارية الفرعية، الإقليمية منها أو المحلية أو الحكومية الأخرى للدولة المشترعة. ومن المتوقَّع أنْ تتبنَّى هذا الخيار دول غير اتحادية ودول اتحادية قادرة على وضع تشريعات لوحداتها الإدارية الفرعية. أمَّا الخيار الثاني فمن المتوقَّع أنْ تتبنَّاه دول تشترع القانون النموذجي فيما يتعلق بأجهزة الحكومة الوطنية فقط. وتنصُّ الفقرة الفرعية *(ط)* '٢' على أنَّه يجوز للدولة المشترعة أنْ توسِّع نطاق انطباق القانون النموذجي ليشمل جهات ومنشآت معيَّنة لا تعتبر جزءاً من الحكومة إذا كانت لديها مصلحة في مطالبة تلك الجهات بتسيير عملية الاشتراء وفقاً للقانون النموذجي. ويمكن للدولة المشترعة، عند تحديد أيٍّ من هذه الجهات ستكون مشمولةً بالقانون في حال قرَّرت القيام بذلك، مراعاة العوامل التالية:

(أ) ما إذا كانت الحكومة تقدِّم مبالغ كبيرة من الأموال العامة إلى الجهة المعنيَّة، أو توفِّر أيَّ نوعٍ من أنواع الضمانات لكفالة قيام الجهة بتسديد ما عليها بموجب عقد الاشتراء، أو تدعم بطريقة أخرى التزامات الجهة المشترية بمقتضى العقد؛

(ب) ما إذا كانت الحكومة تدير أو تراقب تلك الجهة أو ما إذا كانت الحكومة تشترك في إدارتها أو مراقبتها؛

(ج) ما إذا كانت الحكومة تمنح تلك الجهة ترخيصاً حصريّاً أو احتكاراً أو شبه احتكارٍ لبيع السلع التي تبيعها الجهة أو لتوفير الخدمات التي تقدِّمها؛

(د) ما إذا كانت تلك الجهة مسؤولة أمام الحكومة أو خزانة الدولة عن الأرباح التي تحقِّقها؛

(هـ) ما إذا كان لدى الدولة أيُّ اتفاق دولي أو التزام دولي آخر يُطبَّق على عمليات الاشتراء التي تقوم بها تلك الجهة؛

(و) ما إذا كانت تلك الجهة قد أُنشئت بموجب إجراءٍ قانوني خاصٍّ بهدف القيام بأنشطة ترمي إلى تحقيق هدف عام بموجب القانون وما إذا كان القانون العام الساري على العقود الحكومية ينطبق على عقود الاشتراء التي تبرمها تلك الجهة.

٧- ويمكن، كما يلاحَظ في القسم المعنون **"مشتريات مجموعات من الجهات المشترية ..."** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، أنْ تتولَّى الاشتراء مجموعات أو اتحادات من الجهات المشترية، بما في ذلك مجموعات أو اتحادات من دول مختلفة، ويمكن اعتبارها مجتمعةً "جهة مشترية" واحدة. وتعريف "الجهة المشترية"، الذي يشير بوجه خاص إلى "عدَّة" إدارات وهيئات وأجهزة ووحدات أخرى أو شُعب فرعية فيها دون الإشارة إلى الارتباط بأيِّ دولة معيَّنة، يراد منه إذن وضع مشاركة تلك المجموعات أو الاتحادات، في سياقات منها سياق الاشتراء على الصعيد الدولي، بعين الاعتبار.

٨- وليس المراد بتعريف **السياسات الاجتماعية-الاقتصادية** (التعريف *(ي)*)، كما يلاحَظ في مناقشة هذه السياسات الواردة في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* وفي مقدِّمة هذا الفصل أعلاه، أنْ يكون مفتوحاً، بل أنْ يشمل حصراً السياسات المحدَّدة في قانون الدولة المشترعة أو في لوائح الاشتراء، والسياسات المستمدَّة من اللوائح الدولية مثل تدابير مكافحة الإرهاب أو نُظُم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والغرض من هذه الأحكام هو ضمان أنْ تكون السياسات الاجتماعية-الاقتصادية: *(أ)* غير محدَّدة من قِبل الجهة المشترية على أساس كل حالة على حدة، و*(ب)* مطبَّقة في جميع المشتريات الحكومية، بحيث يمكن تبيُّن تكاليفها ومنافعها. ويجوز أنْ يخوِّل القانون لهيئة أو أكثر صلاحية إصدار سياسات اجتماعية-اقتصادية في الدولة المشترعة. وينبغي أنْ تفرض القواعدُ المتعلقة بتطبيق تلك السياسات الضوابطَ الملائمة على الجهات المشترية، وخصوصاً عن طريق حظر اعتماد السياسات على أساس كل حالة على حدة وفق الصلاحية التقديرية للجهة المشترية، على اعتبار أنَّ تلك السياسات تفسح المجال أمام إساءة الاستعمال والشطط عن طريق المحسوبية مثلاً. وفي هذا السياق، انظر المواد من ٨ إلى ١١ و**التعليق عليها** بشأن استخدام هذه السياسات، التي عادةً ما تُنفَّذ لمنح مزايا للمورِّدين أو المقاولين الوطنيين.

٩- وفي نهاية تعريف "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية"، تُمنح الدولة المشترعة خيار إدراج قائمة إيضاحية بالسياسات الاجتماعية-الاقتصادية المنطبقة فيها. ويُشار إلى أنواع السياسات التي تصادَف في الممارسة العملية والتي يمكن الاستناد إليها في إعداد تلك القائمة في مناقشة السياسات الاجتماعية-الاقتصادية الواردة في مقدِّمة هذا الفصل أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أنَّ تلك السياسات تتطوَّر بمرور الزمن والقائمةُ إلى تقادُم حتى لو أُريد لها أنْ تكون شاملة. ولذلك، يوصَى بأنْ تبقى القائمة إيضاحية لتفادي الحاجة إلى تحديث القانون كلما طرأ تغيير على السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة.

١٠- والمراد بتعريف "الالتماس" (التعريف *(و)*) تمييز "الالتماس" عن "الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء". فالعبارة الأخيرة أوسع نطاقاً، لأنَّها قد تشمل الدعوة إلى التأهُّل الأوَّلي (بمقتضى المادة ١٨) أو الدعوة إلى الاختيار الأوَّلي (بمقتضى المادة ٤٩). ويختلف معنى "الالتماس" من طريقة اشتراء إلى أخرى. ففي المناقصات، ينطوي الالتماس على الدعوة إلى تقديم عطاءات (في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين تكون الدعوة عامة، في حين تُوجَّه الدعوة في المناقصة المحدودة إلى مجموعة محدودة)؛ وفي إجراءات طلب الاقتراحات، ينطوي الالتماس على دعوة إلى تقديم اقتراحات (قد تكون عامة أو موجَّهة إلى مجموعة محدودة)؛ وفي المفاوضات التنافسية، ينطوي الالتماس على دعوة مجموعة محدودة إلى الدخول في مفاوضات؛ وفي طلب عروض الأسعار، ينطوي الالتماس على توجيه طلب إلى مجموعة محدودة على ألاَّ يقلَّ عدد المدعوّين عن ثلاثة؛ وفي المناقصة الإلكترونية كطريقة اشتراء قائمة بذاتها، حيث تُطلب العطاءات الأوَّلية لتقدير مدى استجابتها للمتطلَّبات أو تقييمها، يبدأ الالتماس بدعوة لتقديم العطاءات الأوَّلية (الدعوة عامة كما هو الحال في المناقصة المفتوحة)؛ وفي الحالات الأقل تعقيداً من المناقصة الإلكترونية كطريقة اشتراء قائمة بذاتها، والتي لا تنطوي على تقدير العطاءات الأوَّلية أو تقييمها، يتمّ الالتماس بعد افتتاح المناقصة عندما يُطلب من المشاركين في المناقصة أنْ يقدِّموا عطاءات؛ وفي الاشتراء من مصدر واحد، ينطوي الالتماس على طلب موجَّه إلى مورِّد أو مقاوِل واحد بتقديم عرض أسعار أو اقتراح. ويرد شرحٌ لمفهومي الالتماس "العام غير المحدود" و"المباشر" في التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني.

١١- وتعريف "وثيقة الالتماس" (التعريف *(ش)*) هو تعريف عام يشمل السِّمات الأساسية لوثائق التماسِ المشاركةِ في أيِّ طريقة اشتراء. وتُصْدِر الجهة المشترية تلك الوثائق التي تبيِّن أحكام الاشتراء المعني وشروطه. وفي بعض طرائق الاشتراء، يُستخدَم مصطلح "وثيقة الالتماس" وتَردُ مصطلحات بديلة في البعض الآخر. فعلى سبيل المثال، يُشار في أحكام القانون النموذجي المنظِّمة لإجراءات طلب الاقتراحات إلى "طلب اقتراحات" يحتوي على معلومات الالتماس. وبغض النظر عن المصطلح المستخدَم في كل طريقة من طرائق الاشتراء في القانون النموذجي، تشمل وثائق الالتماس كذلك أيَّ تعديلات على الوثائق الصادرة في البداية. وقد تُجرى تلك التعديلات وفقاً للمادتين ١٤ و١٥ من القانون النموذجي؛ وتُجرى كذلك بمقتضى أحكام الفقرة (٤) من المادة ٤٨ في المناقصة على مرحلتين؛ ووفقاً للمادة ٤٩ في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار.

١٢- وعلى الرغم من أنَّ القانون النموذجي يستخدم عبارة "ضمانة العطاء" (التعريف *(ك)*)، فإنَّ ذلك لا يعني ضِمناً أنَّه لا يجوز طلب هذا النوع من الضمانات إلاَّ في إجراءات المناقصة. كما لا يعني التعريف ضِمناً أنَّه يمكن للجهة المشترية طلبُ أكثر من ضمانة عطاء واحدة في أيِّ عملية اشتراء معيَّنة تنطوي على تقديم اقتراحات أو عطاءات منقَّحة. وكما هو مبيَّن أدناه في

التعليق على المادة ١٧ التي تتناول ضمانات العطاءات، لا تَحْظُر المادة في حدِّ ذاتها تعدُّد ضمانات العطاءات في العملية الواحدة. لكنَّ التعليق يوضِّح السبب في ثَنْيِ الأونسيترال عن "تعدُّد" ضمانات العطاءات في أيِّ عملية اشتراء معيَّنة.

١٣- ولا تشير عبارة "غيرها من أحكام قانون هذه الدولة"، كما هي مستخدَمة في المادة ٢ وفي أحكام أخرى من القانون النموذجي، إلى القوانين التشريعية فحسب بل أيضاً إلى اللوائح التنفيذية وكذلك إلى الالتزامات التعاهدية للدولة المشترعة. ففي بعض الدول، تكفي إشارة عامة إلى "القانون" لتوضيح أنَّ الأمر يتعلق بجميع المصادر القانونية المذكورة أعلاه. وفي دول أخرى، يلْزَم وجود إشارة أكثر تفصيلاً إلى مختلف المصادر القانونية لتوضيح أنَّ الأمر لا يتعلق بالقوانين التشريعية فقط.

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل [هذه الدولة]]

١- الغرض من هذه المادة هو شرح تأثير المعاهدات الدولية على تنفيذ القانون النموذجي على المستوى الوطني لأنَّ الدولة المشترعة قد تكون خاضعةً لاتفاقات أو التزامات دولية تتَّصل بالاشتراء. فعلى سبيل المثال، هناك عدد من الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*)، كما أنَّ أعضاء الاتحاد الأوروبي مُلْزَمون بلوائح الاشتراء الواجبة التطبيق في جميع أنحاء الاتحاد. وبالمثل، فإنَّ أعضاء التجمُّعات الاقتصادية الإقليمية في أنحاء أخرى من العالم قد يخضعون لإرشادات الاشتراء التي يطبِّقها التجمُّع الإقليمي الذي ينتمون إليه. وإضافةً إلى ذلك، فقد وضع العديد من مؤسَّسات الإقراض الدولية والوكالات الوطنية لتمويل التنمية مبادئ توجيهية أو قواعد تنظِّم عملية الاشتراء بتمويل منها. وتتعهَّد البلدان المقترِضة أو المتلقِّية، في اتفاقات الاقتراض أو التمويل المبرمة مع تلك المؤسسات والوكالات، بأنْ تكون إجراءات الاشتراء بهذه الأموال متطابقةً مع المبادئ التوجيهية أو القواعد الخاصة بتلك المؤسسات والوكالات. ويُقصد بالفقرتين الفرعيتين *(أ)* و*(ب)* من المادة النصُّ على وجوب تطبيق شروط الاتفاق الدولي، أو أيِّ التزام دولي آخر على المستوى الدولي الحكومي، على أنْ يخضع الاشتراء، في كل النواحي الأخرى، لأحكام القانون النموذجي. وبذلك تنصُّ المادة على أنَّ الغلبة تكون على العموم لمقتضيات المعاهدات الدولية على أحكام القانون النموذجي، لكنْ على أساس أنَّ من الجائز تطبيق شروط أكثر صرامةً بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، شريطة عدم اتِّخاذ الالتزامات الدولية ذريعةً لتفادي ضمانات القانون النموذجي.

٢- كما تسمح هذه المادة للدول بالتقيُّد بالشروط الدولية، من قبيل الشروط التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تدابير مكافحة الإرهاب أو نُظُم الجزاءات. وقد تتطلَّب هذه

التدابير أو النُّظُم من الدول الامتناعَ عن التعامل مع دول معيَّنة أو أشخاص معيَّنين، في مجالات منها الاشتراء. وتُستكمَل المادة ٣ في هذا الصدد بالمادة ٨ المتعلقة بمشاركة المورِّدين أو المقاولين، حيث إنَّها تنصُّ على سُبُلٍ كفيلة بوضع هذه الشروط الدولية بعين الاعتبار وإنفاذها في عمليات الاشتراء.

٣- وتخصُّ العبارات الواردة بين أقواس معقوفة في نصِّ هذه المادة الدولَ الاتحادية، والمراد أنْ تنظر فيها تلك الدول. وتجيز الفقرة الفرعية *(ج)* للدول الاتحادية التي تشترع القانون النموذجي أنْ تعطي، بخصوص المسائل التي يتناولها القانون النموذجي، الأسبقية على هذا القانون للاتفاقات الحكومية الدولية المبرمة بين الحكومة الوطنية وواحدة أو أكثر من الوحدات الإدارية الفرعية للدولة (أو المقاطعات الفرعية حسب الصِّيغة الواردة في القانون النموذجي)، أو بين اثنتين أو أكثر من تلك الوحدات الإدارية. وقد تُستخدَم فقرة من هذا القبيل في دول مشترعة لا تمتلك الحكومة الوطنية فيها سلطة التشريع لوحداتها الإدارية الفرعية فيما يتصل بمسائل يتناولها القانون النموذجي.

٤- ويلْزَم مواءمة أحكام هذه المادة مع المقتضيات الدستورية في الدولة المشترعة. فعلى سبيل المثال، قد يلْزَم تعديل الإشارة في الفقرة الفرعية *(ب)* إلى "اتفاق أبرمته هذه الدولة" بحيث يوضَّح أنَّ الاتفاق المبرم لا يعني اتفاقاً موقَّعاً فحسب بل مصدَّقاً عليه من جانب السلطة التشريعية كذلك حتى يصبح مُلْزِماً في الدولة المشترعة.

٥- ويُتوخَّى ألاَّ تشترع الدولة المشترعة أحكام هذه المادة إذا كانت تلك الأحكام تتعارَض مع قانونها الدستوري.

المادة ٤- لوائح الاشتراء

١- الغرض من المادة ٤ هو تسليط الضوء على الحاجة إلى أنْ تكون لوائح الاشتراء ملبِّيةً لأهداف القانون النموذجي ومُنَفِّذةً لأحكامه. والقانون النموذجي، كما يلاحَظ في القسم المعنون **"تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واستخدامه"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، هو "قانون إطاري" يضع قواعد قانونية أساسية تنظِّم الاشتراء ويُتوخَّى أنْ تُستكمَل بلوائح يُصْدرها الجهاز المختص أو السلطة المختصَّة في الدولة المشترعة. ويمكِّن نهج "القانون الإطاري" الدولةَ المشترعةَ من إعداد قواعد مفصَّلة تنظِّم إجراءات الاشتراء وفقاً لحاجاتها وظروفها الخاصة ضمْن الإطار الشَّامل الذي يضعه القانون النموذجي. ومن ثَمَّ، تنصُّ مختلف أحكام القانون النموذجي صراحةً على وجوب استكمالها بلوائح اشتراء (انظر الفقرة (٣) من هذا القسم أدناه للاطِّلاع على أمثلة على أحكام من هذا القبيل، وورقة بعنوان "إرشادات بشأن لوائح الاشتراء" في موقع اللجنة الشَّبكي). وعلاوةً على ذلك، فقد تُقرِّر الدولة

المشترعة استكمال أحكام أخرى من القانون النموذجي حتى لو كانت لا تشير صراحةً إلى لوائح الاشتراء. ويجب ألاَّ تتعارض لوائح الاشتراء في الحالتين مع القانون النموذجي أو تُضْعِف فعالية أحكامه.

٢- وينبغي أنْ تُفسَّر الإشارة إلى "لوائح الاشتراء" وفقاً للتقاليد القانونية للدولة المشترعة؛ وقد يشمل هذا المفهوم أيَّ أداة تُستخدَم في الدولة المشترعة لتنفيذ قوانينها التشريعية. وقد تحدِّد هذه التقاليد القانونية أيضاً المسائل التي عادةً ما يتمُّ تناولها في إطار إرشادات. وللاطِّلاع على مناقشة بشأن أهمية اعتماد نهج شمولي في اللوائح والقواعد والإرشادات وغيرها من النصوص التنفيذية لضمان نجاح النظام المنصوص عليه في القانون النموذجي من الناحية العملية، انظر القسم المعنون "**القانون النموذجي كقانون 'إطاري'...**" في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، والتعليق ذا الصلة في مقدِّمة هذا الفصل أعلاه، والورقة المذكورة آنفاً المعنونة "إرشادات بشأن لوائح الاشتراء".

٣- ومن أهم الأمثلة على الإجراءات التي قد يكون فيها من المفيد إعداد قواعد أكثر تفصيلاً في لوائح الاشتراء ما يلي: طريقة نشر مختلف أنواع المعلومات (المواد ٥ و٦ و٢٣ والفقرة (٢) من المادة ١٨ والفقرة (١) من المادة ٣٣ والفقرة (٥) من المادة ٣٤)؛ وتدابير ضمان موثوقية المعلومات المبلَّغة أثناء إجراءات الاشتراء وسلامتها وسرِّيتها (الفقرة (٥) من المادة ٧)؛ والأسباب الداعية إلى الحدِّ من المشاركة في الاشتراء (المادة ٨)؛ وحساب هامش التفضيل وتطبيق السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في تقييم العروض المقدَّمة (المادة ١١)؛ وتقدير قيمة المشتريات (المادة ١٢)؛ والاشتراطات المتعلقة بمدة فترة التوقُّف (الفقرة (٢) *(ج)* من المادة ٢٢)؛ والمتطلَّبات المتعلقة بالسِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء (الفقرتان (١) *(ث)* و(٥) من المادة ٢٥)؛ والمدَّة القصوى للاتفاقات الإطارية المغلقة (الفقرة (١) *(أ)* من المادة ٥٩)؛ ومدوَّنة قواعد السلوك (المادة ٢٦)؛ والحدُّ من كمية المشتريات في حالات الضرورة العاجلة باستخدام طريقة التفاوض التنافسي أو الاشتراء من مصدر واحد (أي أنَّ الكمية تقتصر على ما يقتضيه التصدِّي للظروف الطارئة) (انظر **التعليق على الأحكام ذات الصلة من الفقرتين (٤)** و**(٥)** من المادة ٣٠).

٤- وإضافة إلى استخدام اللوائح باعتباره من الممارسات الفُضْلى، فإنَّ عدم إصدار لوائح اشتراء على النحو الذي ينصُّ عليه القانون النموذجي قد يجرِّد الجهة المشترية من صلاحية اتِّخاذ الإجراءات المحدَّدة المعنيَّة. وتشمل هذه الحالات ما يلي: الحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء (المادة ٨)؛ وصلاحية تطبيق هامش التفضيل لصالح المورِّدين أو المقاولين المحليين وإجراءات هذا التطبيق (المادة ١١)؛ واستخدام طلب عروض الأسعار بما أنَّه لا يجوز استخدام طريقة الاشتراء هذه إلاَّ في عمليات الاشتراء التي تقلّ قيمتها عن الحدِّ المبيَّن في لوائح الاشتراء (الفقرة (٢) من المادة ٢٩).

المادة ٥- نشر النصوص القانونية

١- الغرض من المادة ٥ هو ضمان شفافية جميع القواعد واللوائح المنطبقة على الاشتراء في الدولة المشترعة. وينبغي لأيِّ شخص مهتم أنْ يعْرف القواعد واللوائح المنطبقة على الاشتراء في أيِّ وقت، ومكان الاطّلاع عليها عند الضرورة.

٢- ويُقصد بالفقرة (١) من هذه المادة تعزيز شفافية القوانين واللوائح وغيرها من النصوص القانونية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء، باشتراطها الإسراع بإطلاع الجمهور على تلك النصوص القانونية وتعهُّدِها (أو صونها كما يرد في القانون النموذجي) على نحوٍ منْهجي. ويعدُّ إدراج هذا الحكم مهمًّا على وجه الخصوص في الدول التي تخلو قوانينها الإدارية القائمة من هذا الاشتراط. وقد يُعتبر مفيداً أيضاً حتى في ظلِّ وجود هذا الشرط لأنَّ من شأن وجود حكم في قانون الاشتراء نفسه المساعدةُ على أنْ ينصبَّ اهتمام الجهات المشترية والمورِّدين أو المقاولين على السواء على اشتراط إشهار النصوص القانونية المشار إليها في الفقرة كما يلزم.

٣- وتوجد في العديد من البلدان منشورات رسمية يمكن أنْ تُنشر فيها النصوص القانونية المشار إليها في الفقرة وعادةً ما تُنشر فيها فعلاً، وإلاَّ فينبغي الإسراع بإتاحتها للجمهور، بما في ذلك المورِّدون أو المقاولون الأجانب، بوسيلةٍ وطريقةٍ أُخريين مناسبتين تَكْفُلان إطلاع المتلقِّين المستهدفين والجمهور عامة على المعلومات ذات الصلة بالمستوى المطلوب. ولعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أنْ تحدِّد طريقة النشر ووسيلتَه في لوائح الاشتراء أو الإشارة في تلك اللوائح إلى المصادر القانونية التي تتناول موضوع إشهار القوانين واللوائح وغيرها من التشريعات العامة، بهدف ضمان سهولة وسرعة اطّلاع الجمهور على النصوص القانونية ذات الصلة. وينبغي أنْ يؤدِّي ذلك أيضاً إلى تيقُّن عامة الجمهور من مصدر المعلومات ذات الصلة، وهي مسألة ذات أهمية بالغة في ضوء تكاثر وسائل الإعلام ومصادر المعلومات نتيجةً للتراجُع في استخدام الوسائل غير الورقية التقليدية لنشر المعلومات. وقد تتأثَّر الشفافية تأثُّراً سلبيّاً بالغاً إذا كانت المعلومات متاحة بوفرةٍ من مصادر عديدة قد لا تكون موثوقيتها وحجِّيتها مؤكَّدتين.

٤- وينبغي أنْ تتوخَّى الدولة المشترعة توفير المعلومات ذات الصلة على مستوى مركزي بواسطة وسيلة مشتركة ("الجريدة الرسمية" أو ما يعادلها) وأنْ تضع قواعد تحدِّد علاقة تلك الوسيلة المركزية الوحيدة بوسائل إعلام أخرى يمكن أنْ تُنشر فيها هذه المعلومات. وينبغي أنْ تكون المعلومات المنشورة بواسطة هذه الوسيلة المركزية الوحيدة معلومات موثوقة وذات حجِّية ولها أولوية على المعلومات التي يمكن أنْ تُنشر في وسائل الإعلام الأخرى. ويجوز أنْ تَحْظُر اللوائح صراحةً نشر هذه المعلومات بواسطة مختلف الوسائل قبل نشرها في الوسيلة المركزية، وأنْ تشترط احتواء نفس المعلومات المنشورة بواسطة مختلف الوسائل على البيانات نفسها. وينبغي أنْ تكون الوسيلة المركزية متاحةً بسهولة وعلى نطاق واسع. ومن الأفضل

ألاّ تُفْرَض أيُّ رسوم مقابل الاطّلاع على القوانين واللوائح وسائر النصوص القانونية التي تُطبَّق عموماً فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بقانون الاشتراء، وكل ما يدخل عليه من تعديلات، لأنَّ ذلك يتنافى مع أهداف القانون النموذجي المتمثّلة في تعزيز التنافس والتشجيع عليه، وتعزيز نزاهة عمليات الاشتراء وثقة الجمهور فيها، وتحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء.

٥- وينبغي كذلك أنْ توضِّح اللوائح أو القواعد أو غيرها من الإرشادات ذات الصلة المقصودَ بالشَّرطين الواردين في الفقرة، أيْ المسارعة بتيسير "اطّلاع الجمهور" على النصوص القانونية وتعهُّدها (أو صونها كما يرد في القانون النموذجي) "على نحوٍ منْهجي". ويشمل شرط المسارعة بتيسير اطّلاع الجمهور نشرَ جميع المعلومات الجوهرية الهامة في أوانها وتحديثها بحيث يَسْهُل على المستعمل العادي استخدامها وفهمها.

٦- ومن الناحية العملية، فإنَّ شرط "تيسير اطّلاع الجمهور" على المعلومات يعني ضرورة أنْ يُتاح الاطّلاع على المعلومات وقراءتها دون الحاجة إلى طلب الاطّلاع عليها. وينبغي أنْ تظلَّ تلك المعلومات سهلة القراءة والفهم مع إمكانية الاحتفاظ بها. ويعني ذلك أيضاً مبادرة السلطات المعيَّنة في الدولة إلى اتِّخاذ إجراءات (مثل النشر في وسائل الإعلام الرسمية) لضمان اطّلاع الجمهور على المعلومات ذات الصلة. وشرط التعهُّد (أو "الصون" كما يرد في القانون النموذجي) "على نحوٍ منْهجي" يعني أنَّ السلطة المعيَّنة في الدولة يجب أنْ تضْمَن تحديث المعلومات بالفعل، وبالتالي موثوقيتها. ولا بدَّ من توثيق الطريقة نفسها التي يُنفَّذ بها هذا الالتزام بحيث يمكن رصْد مدى الامتثال.

٧- وتتناول الفقرة (٢) من المادة فئةً مستقلَّةً من النصوص القانونية هي الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق. ولا تنْدرج هذه النصوص القانونية في نطاق الفقرة (١) لأنَّ طبيعتها ومصدرها مختلفان. وعادةً ما يبدأ سريان النصوص التي تشملها الفقرة (٢)، خلافاً للنصوص المشار إليها في الفقرة (١)، من وقت إصدارها من جانب المحكمة أو هيئة إدارية مختصَّة في الدولة. ولا تنطبق شروط صارمة مثل الشروط الواردة في الفقرة (١) من المادة على إمكانية الاطّلاع على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة، لأنَّ الاطّلاع على الأحكام القضائية مثلاً قد يخضع للتنظيم الرقابي من طرف الجهاز القضائي دون تدخُّلٍ من الجهازين الحكوميين الآخرين. وقد يتعيَّن على الجمهور طلب نسخة من الحكم القضائي من المحكمة المعنيَّة أو قد تتيح المحاكم إمكانية الاطّلاع على الأحكام القضائية للجمهور بكل حرِّية. ومن المعلوم أنَّ المعلومات المشمولة بالفقرة (٢) قد تتاح بنفس السرعة التي تتاح بها المعلومات المشمولة بالفقرة (١). غير أنَّه ينبغي التَّنْي عن التأخُّر في إتاحة الاطّلاع على المعلومات المعنيَّة لكي يترتَّبَ على الحكم الأثر الإيجابي المتوخَّى. ومع أنَّ اشتراط التعهُّد المنْهجي لا ينطبق على النصوص المشمولة بالفقرة (٢)، فإنَّ الدول المشترعة تشجَّع على كفالة إتاحة التحديثات اللازمة لها في الوقت المناسب (على سبيل المثال، في الحالات التي تُلْغى فيها

الأحكام أو القرارات كليّاً أو جزئيّاً أو تخضع لاستئناف جارٍ). وينبغي أنْ تظلَّ المعلومات المشمولة بالفقرة (٢)، شأنها شأن المعلومات المشمولة بالفقرة (١) سهلة القراءة مع إمكانية تفسيرها والاحتفاظ بها.

٨- وقد تكون النصوص التفسيرية التي لها قيمة وأهمية قانونيتان لدى المورِّدين والمقاولين مشمولةً بالفعل بالفقرة (١) أو (٢) من المادة، رهناً بالتقاليد القانونية وممارسات الاشتراء من جانب مختلف الجهات المشترية في الدولة المشترعة؛ وقد يشمل ذلك تفسيرات لمسائل نُوقشت في مقدِّمة هذا الفصل أعلاه. ولعلَّ الدولة المشترعة تودُّ النظر في إدخال تعديلات على المادة لكفالة شَمْل تلك النصوص.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، وعلماً بأنَّ الوسائل غير الورقية لنشر المعلومات تقلِّل من التكاليف والوقت والإجراءات الإدارية لنشر المعلومات وتعهُّدها، فقد يَنْدَرج نشر نصوص قانونية أخرى ذات صلة وأهمية عملية لدى المورِّدين والمقاولين ضمْن الممارسات الفُضْلى، بغية تحقيق الشفافية والقدرة على التنبُّؤ، وتشجيع المورِّدين والمقاولين على التنافس. ويجوز أنْ تشمل هذه النصوص القانونية الإضافية، على سبيل المثال، مبادئ توجيهية أو أدلَّة خاصة بالاشتراء ووثائق أخرى تُقدِّم معلومات عن جوانب هامَّة من الممارسات والإجراءات الوطنية المتَّبعة في مجال الاشتراء، وقد تؤثِّر في الحقوق والالتزامات العامة للمورِّدين والمقاولين.

١٠- ورغم أنَّ القانون النموذجي لا يتناول صراحةً نشر هذه النصوص، فلا يرد فيه ما يَمْنع الدولة المشترعة من التوسُّع في قائمة النصوص المشمولة بالمادة ٥ وفقاً للظروف المحلية. وينبغي للدولة المشترعة، في حال أخذها بهذا الخيار، أنْ تحدِّد النصوص الإضافية التي ينبغي إتاحتها للجمهور وشروط النشر التي ينبغي تطبيقها عليها. وفي هذا الصدد، يمكن للدول المشترعة أنْ تقدِّر التكاليف والجهود اللازمة للوفاء بهذه الشروط بالمقارنة بالفوائد التي يُتوقَّع أنْ يجنيَها المتلقِّي المُحتمَل من نشر هذه المعلومات. ففي النظام الورقي، قد تكون التكاليف باهظةً للغاية إذا ما اشتُرط، مثلاً، الإسراع بإطلاع الجمهور على معلومات ذات أهمية ضئيلة أو عرضية بالنسبة للمورِّدين أو المقاولين وتعهُّد تلك المعلومات على نحوٍ منْهجي. أمَّا في النظام غير الورقي، فإنَّ تكاليف تعهُّد المعلومات، لضمان تيسير اطِّلاع الجمهور على معلومات هامَّة ودقيقة، قد تظلُّ مرتفعةً رغم أنَّ تكاليف نشر تلك المعلومات قد تصبح ضئيلةً.

١١- وتحدِّد قوانين الدولة المشترعة ولوائحها الأجهزةَ الحكومية المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها هذه المادة. ووفقاً لعددٍ من أحكام القانون النموذجي (مثل المادة ٣٩ *(ر)*)، سوف

يتعيَّن على الجهة المشترية أنْ تُدْرَج في وثائق الالتماس إحالات مرجعية إلى القوانين واللوائح وسائر النصوص القانونية ذات الصلة المباشرة بإجراءات الاشتراء.

المادة ٦- الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتمَلة في المستقبل القريب

١- الغرض من المادة ٦ هو إبراز أهمية التخطيط السليم لعمليات الاشتراء بالنسبة للجهات المشترية والمورِّدين والمقاولين على حدٍّ سواء. وتوصي المادة بنشر معلومات حول عمليات الاشتراء في المستقبل، ممَّا قد يضفي مزيداً من الشفافية على جميع مراحل عملية الاشتراء ويجرِّد المورِّدين أو المقاولين من أيِّ مزايا قد يتمتَّعون بها لأنَّه لولا ذلك لأمكنهم الاطِّلاع على مراحل تخطيط عمليات الاشتراء على نحوٍ غير شفَّاف.

٢- ولا تشترط المادة ٦ نشر هذه المعلومات، وإنَّما تكتفي بالسماح به. وهذه المرونة ضرورية لأنَّ المعلومات والاحتياجات قد تتغيَّر بتغيُّر الظروف؛ وقد يفضي غيابها إلى هدر وقت الجهة المشترية وما تتكبَّده من تكاليف، وإلى تكبُّد المورِّدين أو المقاولين تكاليف غير ضرورية أيضاً. كما أنَّ إتاحة معلومات وفيرة غير مفيدة أو مُضلِّلة بدلاً من معلومات معدَّة بعناية فيها فائدة وذات صلة وثيقة بالموضوع قد تؤدِّي إلى نتيجة عكسية. وينبغي أنْ تقرِّر الجهة المشترية ما إذا كان من المناسب نشر تلك المعلومات وما إذا كان هذا النشر يعزِّز الشفافية وخصوصاً في ضوء مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*).

٣- وتتيح الفقرة (١) من المادة نشر معلومات عن فرص وخطط الاشتراء المحتمَلة في المستقبل القريب، وتهدف إلى تشجيع هذا النشر. ويشار في الفقرة (١) إلى خطط عامة طويلة الأجل لا إلى معلومات بشأن فرص الاشتراء على المدى القصير أو أيِّ فرصة اشتراء بعينها في المستقبل القريب (هذا النوع الأخير من المعلومات هو موضوع الفقرة (٢) من المادة). وقد ترى الدولة المشترعة أنَّ من المناسب إبراز فوائد نشر تلك المعلومات بغرض التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي. فعلى سبيل المثال، قد يؤدِّي نشر تلك المعلومات إلى انضباط الجهات المشترية في تخطيط عمليات الاشتراء وإلى التقليل من حالات الاشتراء "الطارئة" و"حسب كل حالة على حدة"، وتبعاً لذلك، التقليل من حالات اللجوء إلى طرائق اشتراء أقل تنافسيةً. كما قد يؤدِّي إلى زيادة التنافس، إذْ يتيح لمزيد من المورِّدين والمقاولين أنْ يطَّلعوا على فرص الاشتراء، وأنْ يقيِّموا مدى مصلحتهم في المشاركة فيها، وأنْ يخطِّطوا مسبقاً لتلك المشاركة بناءً على ذلك التقييم. كما قد يكون لنشر تلك المعلومات أثر إيجابي في سياق الحوكمة الأوسع نطاقاً، خصوصاً بتمكين عامة الجمهور من فحص عمليات الاشتراء وفتح باب المشاركة أمام المجتمع المدني والمجتمع المحلي.

٤- ويجوز للدول المشترعة أنْ تتيح حوافز لنشر تلك المعلومات، كما يحدُث في بعض الولايات القضائية، مثل إتاحة مهلة زمنية قصيرة لتقديم العروض في عمليات الاشتراء المُعْلَن عنها مسبقاً. ويمكن أنْ تشير الدول المشترعة أيضاً إلى الحالات التي يكون فيها نشر هذه المعلومات محبَّذاً على وجه الخصوص، وذلك عندما يكون من المتوقَّع مثلاً إجراء عمليات اشتراء إنشاءات معقَّدة أو عندما تتجاوز قيمة الاشتراء حدًّا معيَّناً. ويمكن أنْ توصي كذلك بالمحتوى المحبَّذ للمعلومات المراد نشرها وبالشروط الأخرى المتعلقة بالنشر، مثل المدَّة التي ينبغي أنْ يشملها هذا النشر، والتي قد تكون نصف سنة أو سنة واحدة أو فترة أخرى.

٥- وخلافاً للفقرة (١)، فإنَّ الفقرة (٢) تشير إلى الإشعار المسبق بفرصة اشتراء بعينها في المستقبل القريب. وقد تكون هذه الإشعارات المسبقة مفيدةً من الناحية العملية، وذلك، مثلاً، لاستطلاع مدى قُدْرة السوق على تلبية احتياجات الجهة المشترية قبل الشروع في أيِّ إجراء اشتراء. وقد تتَّضح فائدة هذا النوع من استطلاعات السوق في الأسواق السريعة التطوُّر (كما في قطاع تكنولوجيا المعلومات) للوقوف على ما إذا كانت هناك حلول مبتكرة حديثة العهد أو منشودة. وقد يتبيَّن من الردود على الإشعار المسبق أنَّ من غير المُجْدي أو المحبَّذ إجراء عملية الاشتراء حسب خطة الجهة المشترية. وقد تتَّخذ الجهة المشترية، على أساس البيانات التي يتمّ جمْعها، قراراً مدروساً أكثر بشأن أنسب طريقة تُستخدَم في عملية الاشتراء المعتزم القيام بها في المستقبل القريب. وينبغي عدم الخلط بين هذا الإشعار المسبق والإشعار الذي يلتمسُ إبداء الاهتمام بعملية اشتراء معيَّنة والذي عادةً ما يُنشر خلال إجراءات طلب الاقتراحات.

٦- وليس المقصود من النشر الاختياري المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) أنْ يشكِّل جزءاً من أيِّ إجراء اشتراء بعينه. ويشكِّل النشر المنصوص عليه في الفقرة (١) مرحلةً من مراحل التخطيط في الأجلين المتوسط والطويل، في حين أنَّ النشر المنصوص عليه في الفقرة (٢) قد يسبق إجراءات الاشتراء بفترة وجيزة. وكما هو مذكور في الفقرة (٣) من المادة، فإنَّ المعلومات المنشورة بموجب الفقرة (١) أو (٢) لا تُلْزِم الجهة المشترية بأيِّ شكل كان، بما في ذلك فيما يتعلق بالالتماسات المقبلة. ولا يحقّ للمورِّدين أو المقاولين أيُّ انتصاف إذا لم يتمَّ الاشتراء على النحو المُعْلَن مسبقاً أو إذا تمَّ بشروط مختلفة عن الشروط المُعْلَنة مسبقاً.

٧- وتعدُّ هذه المادة من المواد ذات التطبيق العام، حيث تُشجَّع الجهة المشترية على نشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) بغضِّ النظر عمَّا هو متوخًّى من حيث نوع الاشتراء وطريقته. غير أنَّه ينبغي للدول المشترعة والجهات المشترية أنْ تدرك بأنَّ نشر تلك المعلومات ليس من الأمور المستصوبة في جميع الحالات. إذْ سيكون من الصعب على الأرجح اشتراطُ نشر هذا النوع من المعلومات؛ وقد يؤثِّر أيضاً على عملية الميزنة والمرونة التي يجب

أنْ تتوافر لدى الجهة المشترية من أجل تلبية احتياجاتها الاشترائية. كما قد يؤدِّي نشر تلك المعلومات إلى تسهيل التواطؤ دون قصد. وبناءً عليه، فإنَّ الموقف المتَّخذ في القانون النموذجي، كما هو وارد في المادة وفي الفقرة (٢) من هذا القسم، هو أنْ تكون لدى الجهة المشترية الصلاحية التقديرية لكي تقرِّرَ في كل حالة على حدة ما إذا كان ينبغي نشر معلومات من هذا القبيل، رغم اعتبار أنَّ الأصل هو النشر ما لم تكن هناك اعتبارات تشير إلى مخالفة هذا الأصل.

٨- ولعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أنْ تنصَّ في لوائح الاشتراء على موضع ووسيلة نشر المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ولعلَّها تودُّ أنْ تراعي، في التنظيم الرقابي لهذه المسألة، **التعليق على المادة ٥** أعلاه، الذي يثير اعتبارات تتعلق بالمادة ٦. وينبغي ضمان الاتِّساق في التنظيم الرقابي للمسائل المتعلقة بنشر جميع أنواع المعلومات ذات الصلة بالاشتراء بموجب القانون النموذجي (انظر أيضاً التعليق على الفقرة (٢) من المادة ١٨ والمادة ٢٣ والمواد من ٣٣ إلى ٣٥ أدناه).

المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء

١- الغرض من المادة ٧ هو السعي إلى تحقيق التيقن ممَّا يلي: '١' شكل المعلومات التي تنشأ وتُبَلَّغ في سياق عمليات الاشتراء بموجب القانون النموذجي، و'٢' الوسائل التي تُستخدم في تبليغ تلك المعلومات، و'٣' وسائل استيفاء جميع الشروط بشأن تقديم المعلومات كتابةً والتوقيع وعقد اجتماعات للمورِّدين أو المقاولين (ويشار إليها مجتمعةً بعبارة "شكل الاتصالات ووسائلها")، و'٤' الشروط والتدابير المتَّخذة لحماية المعلومات السرِّية في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات من هذا القبيل.

٢- وفيما يتعلق بشكل الاتصالات ووسائلها، فإنَّ الموقف المتَّخذ في القانون النموذجي هو أنَّه ينبغي، فيما يتعلق بعلاقة الجهة المشترية بالمورِّدين والمقاولين وعامة الجمهور، أنْ يكون الهدف الرئيسي هو السعي لتشجيع مشاركة المورِّدين والمقاولين في إجراءات الاشتراء مع عدم إعاقة تطوُّر التكنولوجيا والعمليات. ولذلك لا تتوقَّف الأحكام الواردة في المادة على استخدام أنواع معيَّنة من التكنولوجيا أو تفترض استخدامها، بل تضع نظاماً قانونيّاً مفتوحاً أمام التطوُّرات التكنولوجية. ولئن كان من الواجب تفسير هذه الأحكام تفسيراً فضفاضاً يشمل جميع الاتصالات التي تتخلَّل إجراءات الاشتراء المشمولة بالقانون النموذجي، فليس المقصود منها التنظيم الرقابي للاتِّصالات التي قد تخضع لهذا التنظيم في إطار فروع أخرى من القانون.

٣- وتشترط الفقرة (١) من المادة أنْ تتَّخذ المعلومات شكلاً يتيح قيد محتوى المعلومات في سجل يتيسَّر الاطِّلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد. والقصد من استخدام

عبارة "يتيسَّر الاطِّلاع عليه" في الفقرة هو افتراض تمكُّن القارئ من الاطِّلاع مباشرةً على المعلومات المعنيَّة، التي ينبغي أيضاً أنْ تكون مقروءةً مع إمكانية تفسيرها والاحتفاظ بها. ويقصد بعبارة "يمكن استخدامه" في هذه المادة الاستخدام البشري والتجهيز الآلي على السواء. وتهدف هذه الأحكام إلى أنْ تتيح، من جهة، قدراً كافياً من المرونة في استخدام مختلف أشكال المعلومات حسب التطوُّر التكنولوجي، وأنْ تتيح، من جهة أخرى، ضمانات كافية بأنْ تكون المعلومات قابلةً، على نحوٍ موثوق، للاستخدام والتتبُّع والتحقُّق، أيّاً كان الشكل الذي تنشأ وتُبَلَّغ به. والموثوقية وإمكانية التتبُّع والتحقُّق بالدرجة الكافية أمور ذات أهمية جوهرية في سير عملية الاشتراء بصورة عادية وللمراقبة والتدقيق الفعَّالين وفي إجراءات المراجعة. وتتَّسق الصِّيغة الواردة في المادة مع الشروط المتعلقة بالشكل الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية (انظر **الفقرة (٩٧) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*). فعلى غرار تلك الوثائق، لا يجعل القانون النموذجي من شكل معيَّن من أشكال المعلومات شكلاً دائماً، ولا يتدخَّل في تطبيق قواعد القانون التي قد تتطلَّب شكلاً محدَّداً. ويجوز، في حكم القانون النموذجي، استخدام أيِّ شكل من أشكال المعلومات إذا أُتيح سجل لمحتوى المعلومات يتيسَّر الاطِّلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد. ولضمان الشفافية والقدرة على التنبُّؤ، يجب أنْ تحدِّد الجهة المشترية، عند بداية إجراءات الاشتراء، أيَّ شرط يتعلَّق بالشكل المقبول لديها، وفقاً للفقرة (٣) *(أ)* من المادة.

٤- وتتضمَّن الفقرة (٢) من المادة استثناءً من الشرط العام بخصوص الشكل في الفقرة (١) منها. فهي تجيز التَّبليغ بصفةٍ أوَّلية بأنواع معيَّنة من المعلومات في شكل لا يتيح سجلاً لمحتوى المعلومات، وذلك إذا أُبلغت المعلومات شفويّاً بالهاتف أو في لقاء شخصي مثلاً، لكي يُتاح للجهة المشترية والمورِّدين والمقاولين تفادي أيِّ تأخير دونما داعٍ. وتعدِّد الفقرة، بالإحالة المرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي، الحالات التي يجوز أنْ يُستخدَم فيها هذا الاستثناء. وهي تشمل تبليغ معلومات إلى أيِّ مورِّد أو مقاوِل يشارك في إجراءات الاشتراء (عندما تطلب الجهة المشترية من المقاولين أو المورِّدين تقديم إيضاحات عن عطاءاتهم على سبيل المثال). غير أنَّ استخدام هذا الاستثناء مشروط بالقيام فوراً، عقب تبليغ المعلومات بهذا الشكل، بتأكيد التَّبليغ لمتلقِّيه بالشكل المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (أيِّ بشكل يتيح سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسَّر الاطِّلاع عليه واستخدامه). وهذا الشرط ضروري لضمان الشفافية والنزاهة والمعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة لجميع المورِّدين والمقاولين في إجراءات الاشتراء. غير أنَّه قد توجد صعوبات عملية في التحقُّق من استيفاء هذا الشرط وإنفاذ الامتثال له ويُحتمَل وقوع تجاوزات في حال الإفراط في العمل بهذا الاستثناء، بما فيها الفساد والمحسوبية. ولذلك، لعلَّ الدولة المشترعة تودُّ رصْد العمل بهذا الاستثناء في إطار رقابتها العامة على عمليات الاشتراء.

٥- وتماشياً مع النَّهج العام للقانون النموذجي من حيث كون الجهة المشترية مسؤولةً عن إعداد إجراءات الاشتراء، فإنَّ الفقرة (٣) من المادة تخوِّل للجهة المشترية الحقَّ في أنْ تُصرَّ على استخدام شكل ووسيلة معيَّنين للاتِّصال أو مجموعة من الأشكال والوسائل في الاشتراء، دون أنْ تكون مُلْزَمةً بتبرير اختيارها. ولا يخوَّل هذا الحقُّ للمورِّدين أو المقاولين ولكنْ يجوز لهم، وفقاً للفصل الثامن من القانون النموذجي، أنْ يعترضوا على قرار الجهة المشترية في هذا الصدد. وتخضع ممارسة الجهة المشترية لهذا الحق لعددٍ من الشروط التي تهدف إلى ضمان عدم استخدام الجهات المشترية للتكنولوجيا والعمليات بغرض التمييز أو غيره من أشكال الاستبعاد، مثل منع مشاركة بعض المورِّدين والمقاولين في عمليات الاشتراء أو عرقلة مشاركتهم.

٦- ولضمان القدْرة على التنبُّؤ والمراجعة والمراقبة والتدقيق على الوجه الصحيح، تشترط الفقرة (٣) من المادة بأنْ تحدِّد الجهة المشترية، عندما تلتمس لأوَّل مرَّة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، جميع الشروط المتعلقة بشكل ووسائل الاتصال في عملية اشتراء معيَّنة. ويمكن تغيير هذه الشروط بإصدار إضافة إلى المعلومات المنشورة في البداية وفقاً للمادة ١٥ من القانون النموذجي. ويجب على الجهة المشترية أنْ توضِّح ما إذا كان يمكن استخدام واحد أو أكثر من أشكال ووسائل الاتصال، وعليها أنْ تحدِّد في حال قيامها بهذا التوضيح أيُّها يتعيَّن استخدامه في كل مرحلة من إجراءات الاشتراء وأنواع المعلومات أو فئات المعلومات أو الإجراءات التي تُستخدَم بشأنها تلك الأشكال والوسائل. فعلى سبيل المثال، ربَّما يكون هناك مسوِّغ لاتِّخاذ ترتيبات خاصة عند تقديم رسومات أو عيِّنات تقنية معقَّدة أو للحفظ الاحتياطي للبيانات متى كان يُحتمَل فقدانها إذا ما قُدِّمت بشكل واحد أو وسيلة واحدة فقط. ويمكن للجهة المشترية أنْ تشير في بداية عملية اشتراء معيَّنة إلى أنَّه قد يلْزَم تغيير الشروط المتعلقة بشكل و/أو وسيلة الاتصال. وهذا الموقف قد ينشأ، مثلاً، في عمليات الاشتراء التي تمتدُّ لفترة طويلة نسبيّاً، مثل العمليات الشَّديدة التعقيد أو القائمة على اتفاقات إطارية. وفي هذه الحالة، يتعيَّن على الجهة المشترية، بغضِّ النظر عن احتفاظها بإمكانية تعديل الشروط المتعلقة بالشكل أو وسائل الاتصال عندما تلتمس لأوَّل مرَّة مشاركة مورِّدين أو مقاولين في إجراءات الاشتراء، أنْ تَكْفُلَ الامتثال للضمانات الواردة في المادة ٧ (٤) في أيِّ شكل معدَّل و/أو وسيلة معدَّلة للاتِّصالات يقع عليها الاختيار، وأنْ تَكْفُلَ إبلاغ كل الجهات المعنيَّة على وجه السرعة بذلك التعديل. ولئن كان من الممكن نظريّاً استخدام عدَّة وسائل اتِّصال أو الإشارة إلى إمكانية تغيير الوسيلة بكل حرِّية أثناء عملية الاشتراء، إلاَّ أنَّ النتيجة شبه الحتميَّة لذلك هي التأثير سلباً على نجاعة إجراءات الاشتراء وعلى مدى صلاحية المعلومات المتعلقة بوسيلة الاتصال. ومن ثَمَّ، ينبغي للجهة المشترية أنْ تحرص على ألاَّ يُسْتخدَم من وسائل الاتصال وما يَدْخُلُ عليها من تعديلات سوى ما يمكن تسويغه ويتوقَّع أنْ يكون مناسباً لعملية الاشتراء المعنيَّة.

٧- ولجعل حقّ الاطّلاع على إجراءات الاشتراء بموجب القانون النموذجي حقًّا فعليّاً، تشترط الفقرة (٤) من المادة أنْ تكون الوسيلة المحدَّدة وفقاً للفقرة (٣) منها شائعة الاستخدام لدى المورِّدين أو المقاولين في السياق ذي الصلة. وفيما يتعلق بالوسائل التي ستُستخدَم لعَقْد اجتماعات، تشترط الفقرة (٤) إضافةً إلى ذلك ضمان إمكانية مشاركة المورِّدين أو المقاولين مشاركةً كاملةً ومتزامنةً في الاجتماع. والمقصود بعبارة "كاملة ومتزامنة" في هذا السياق هو أنْ تتاح للمورِّدين والمقاولين المشاركين في الاجتماع إمكانية المتابعة الآنية لجميع وقائع الاجتماع والتواصُل مع سائر المشاركين عند الاقتضاء. ويعني الشرط الوارد في الفقرة (٤) من المادة بأنْ تكون وسائل الاتصال شائعة الاستخدام لدى المورِّدين أو المقاولين في سياق عملية الاشتراء المعنيَّة إمكانيةَ ربط هذه الوسائل شبكيّاً واستخدامها تبادُليّاً (أيْ قُدْرتها على العمل معاً بفعالية) بكفاءة وتكلفة معقولة، وذلك لضمان المشاركة دون قيود في الاشتراء. وبعبارة أخرى، ينبغي أنْ يكون بمقدور كل مورِّد أو مقاوِل محتمل المشاركة في إجراءات الاشتراء المعنيَّة باستخدام معدَّات بسيطة وشائعة الاستعمال ومعلومات تقنية بسيطة. إلاَّ أنَّ ذلك لا ينبغي أنْ يُفسَّر بأنَّه يعني أنَّ نُظُم الاتصالات لدى الجهة المشترية يجب أنْ تكون قابلةً للاستخدام التبادُلي مع نظام كل مورِّد أو مقاوِل على حدة. أمَّا إذا اقتضت الطريقة التي تختارها الجهة المشترية استخدام نُظُم اتِّصالات غير متاحة عموماً وغير سهلة التركيب (عند الحاجة) وغير سهلة الاستعمال في حدود المعقول و/أو كانت تكاليفها مرتفعةً للغاية بالمقارنة بالغرض المتوخَّى، فلا يمكن اعتبار هذه الطريقة مستوفيةً لشرط "وسائل الاتصال الشَّائع استخدامها" في سياق عملية الاشتراء المعنيَّة بموجب الفقرة (٤) من المادة. (المراد بمصطلح "نظام الاتصالات" أو "النظام" في هذا السياق أنْ يشمل المجموعة الكاملة للوسائل التقنية المُستخدَمة في الاتصالات. ويمكن، حسب واقع الحال، أنْ يشير إلى شبكة اتِّصالات وتطبيقاتها ومعاييرها، وأنْ يشير في حالات أخرى إلى التكنولوجيات أو المعدَّات أو صناديق البريد أو الأدوات).

٨- ولا تهدف الفقرة (٤) من المادة إلى ضمان إمكانية المشاركة في عمليات الاشتراء العمومي عموماً، وإنَّما في عملية اشتراء معيَّنة. وعلى الجهة المشترية أنْ تقرِّر، في كل حالة على حدة، وسيلة الاتصال التي قد تكون مناسبةً لكل نوع من أنواع الاشتراء. فعلى سبيل المثال، قد يختلف مدى انتشار بعض التكنولوجيات والتطبيقات ووسائل الاتصال المرتبطة بها من قطاع إلى آخر في اقتصادٍ معيَّن. وإضافةً إلى ذلك، يجب على الجهة المشترية أنْ تضع في الحسبان عوامل مثل النطاق الجغرافي المستهدف لعملية الاشتراء ونطاق البُنْية التحتية لنُظُم الاتصالات في البلد المعني وقدرتها، وعدد ما ينبغي استيفاؤه من شكليات وإجراءات لإجراء الاتصالات، ودرجة تعقيد تلك الشكليات والإجراءات، ومستوى الإلمام بتكنولوجيا المعلومات المتوقَّع أنْ يكون لدى المورِّدين أو المقاولين المحتملين، والتكاليف والمدَّة الزمنية اللازمة لذلك. وفي الحالات التي لا تُفْرض فيها قيود على المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، يجب على الجهة المشترية أيضاً

أنْ تُقيِّم مدى تأثير الوسائل المحدَّدة على إمكانية مشاركة المورِّدين أو المقاولين الأجانب في عملية الاشتراء. وينبغي أيضاً أنْ تُوْضَع في الحسبان أيُّ شروط ذات صلة تنصُّ عليها الاتفاقات الدولية. ومن شأن اتِّباع الجهة المشترية نهجاً عملياً، بالتركيز على التزامها بعدم تقييد إمكانية مشاركة المورِّدين والمقاولين المحتملين في عملية الاشتراء المعنيَّة، أنْ يساعدها على البتِّ فيما إذا كانت الوسيلة التي يقع عليها الاختيار من الوسائل "الشَّائع استخدامها" فعلاً في سياق عملية الاشتراء المعيَّنة ومن ثَمَّ ما إذا كانت تستوفي الشرط المذكور في الفقرة.

٩- وفي عصرٍ يَشْهَد تقدُّماً تكنولوجيّاً سريعاً، قد تظهر تكنولوجيات جديدة لا تكون، لبعض الوقت، سهلة المنال أو الاستعمال بما فيه الكفاية (سواء كان ذلك لأسباب تقنية أو بسبب التكاليف أو غير ذلك). ويجب على الجهة المشترية أنْ تسعى إلى تفادي أيِّ حالات يمكن أنْ يؤدِّي فيها استخدام وسيلة اتِّصال معيَّنة في إجراءات الاشتراء إلى التمييز بين المورِّدين أو المقاولين. فعلى سبيل المثال، يمكن لاختيار وسيلة واحدة حصراً أنْ يفيد بعض المورِّدين أو المقاولين الأكثر اعتياداً على استخدامها على حساب آخرين. وينبغي أنْ تُوْضَع تدابير لمنع ما قد يَنْتُج من تمييز (وذلك، مثلاً، بإتاحة التدريب أو مُهل أطول حتى يتعوَّد المورِّدون أو المقاولون على النُّظُم الجديدة). وقد ترى الدولة المشترعة أنَّ من الضروري، عند الأخذ بعمليات جديدة، الإبقاء في بادئ الأمر على العمليات القديمة، مثل العمليات الورقية، ثَمَّ التخلُّص منها تدريجيّاً من أجل اعتماد العمليات الجديدة.

١٠- ولا تتناول أحكام القانون النموذجي التكنولوجيا التي قد تستخدمُها الجهات المشترية. فما دام استخدامُها شائعاً لدى المورِّدين أو المقاولين، ففيه امتثال لشروط الفقرة (٤). وقد تشتمل البرامجيات المكيَّفة حسبما تحتاجه أو تفضِّله جهة مشترية بعينها، أو المصمَّمة لكي تستخدمَها جهة مشترية بعينها، على حلول تقنية مختلفة عن التكنولوجيا الشَّائع استخدامها وغير متوافقة معها. وربَّما تتطلَّب تلك التكنولوجيا أنْ يعْتمدَ المورِّدون أو المقاولون شكلاً معيَّناً لبياناتهم أو أنْ يقوموا بتحويرها لتتَّخذ ذلك الشكل. وربَّما يجعل هذا الأمر إمكانية مشاركة المورِّدين والمقاولين المحتملين، وخصوصاً الشركات الصغيرة، في عمليات الاشتراء مستحيلة أو يُثْنيهم عن المشاركة بسبب الصعوبات الإضافية أو التكاليف الزائدة. وهذا يؤدِّي في واقع الأمر إلى استبعاد المورِّدين أو المقاولين الذين لا يستخدمون نفس التكنولوجيا التي تستخدمها الجهة المشترية، مع احتمال التمييز بين المورِّدين والمقاولين، وزيادة احتمالات حدوث تجاوزات. وقد يترتَّب على الاستعانة بالتكنولوجيا غير الشَّائع استخدامها تأثير سلبي كبير على مشاركة المورِّدين والمقاولين في عمليات الاشتراء.

١١- أمَّا التكنولوجيا المتاحة في السوق فهي الخيار المناسب في حال كانت متوافرةً وسهلة التركيب والاستخدام في حدود المعقول. كما أنَّ احتمال شيوع استخدامها لدى المورِّدين أو المقاولين أكبر بكثير، وهي بذلك قد تعزِّز المشاركة وتشجِّع عليها وتقلِّص احتمالات التمييز.

وهـي فضلاً عن ذلك أكثر مسايرةً للقطـاع العام نفسه لأنَّها تتيح للمشترين العموميين استخدام نُظُـم معلومات ثبتت جدواها في الاستخدامـات اليومية على مستوى الأسـواق التجارية ومواءمة نُظُمِهـم مع شبكـة أوسع من الشـركاء التجاريين المحتملين وتفادي التعامُـل الحصري مع طرف ثالث بعينه ممَّا قد يتطلَّب تراخيص أو إتاوات غير مرنة. يضاف إلى ذلك أنَّه من السهل تطويعها حسـب معلومـات المستخدِمين، وهو أمر قد تكون له أهميته عنـد الحاجة مثلاً إلى مواءمة النُّظُم مـع اللغـات المحلية أو استيعـاب حلول متعدِّدة اللغـات، ومن الممكن توسيع نطاقهـا ليشمل جميع النُّظُـم لدى الأجهزة الحكومية بتكلفة منخفضـة. وربَّما كان لهذا الاعتبار الأخير أهمية بالغة في سياق أوسع نطاقاً هو إصلاحات الإدارة العمومية التي تشمل دمْج النُّظُم الداخلية التابعة لمختلف الأجهزة الحكومية.

١٢- ولا يتنـاول القانـون النموذجي مسألة فرض رسـوم مقابل الاطِّلاع علـى نُظُم الاتصالات لـدى الجهة المشترية ومقابـل استخدامها. فهذه المسألة متروكة للدولـة المشترعة لكي تبتَّ فيها، آخـذةً الظـروف المحلية في الحسبان. وقد تتغيَّر هذه الظروف بمـرور الوقت فتؤثِّر على سياسات الدولة المشترعة فيما يتعلق بفرض الرسوم. وينبغي للدولة المشترعة أنْ تُقيِّم بعناية ما يترتَّب على فرضـ الرسوم من تبعات فيما يتعلق بمشاركـة الموزِّدين والمقاولين في عمليات الاشتراء، من أجل الحفـاظ على أهداف القانون النموذجـي، مثل هدفيْ تعزيز وتشجيع مشاركة الموزِّدين والمقاولين في إجـراءات الاشتراء، وتشجيع التنافس. ومن الأفضـل ألاَّ تُفْرض أيُّ رسوم مقابل الاطِّلاع على نُظُـم الاتصالات لدى الجهة المشترية ولا مقابل استخدام تلـك النُّظُم. وينبغي أنْ تكون الرسوم، في حال فرضها، شفَّافةً ومعقولةً ومتناسبةً ولها ما يبرِّرها وألاَّ يكون فيها تمييز أو تقييد للمشاركة في إجراءات الاشتراء.

١٣- والهـدف مـن الفقرة (٥) من المادة (التي تشترط اتِّخاذ تدابـير مناسبة لضمان موثوقية المعلومـات المعنيَّـة وسلامتهـا وسرِّيتها) هو تعزيـز ثقة الموزِّديـن والمقاولين في إمكانيـة التعويل علـى إجـراءات الاشـتراء، بما في ذلـك ما يتعلـق بالتعامل مع المعلومـات التجارية. وهـذه الثقة مرهونـة بإدراك المستخدِمين لوجود ضمانات كافيـة لأمن نظام الاتصالات المُستخدَم، وللحفاظ علـى موثوقية المعلومات التي تُنقل عبْره وسلامتها، ولعوامـل أخرى تكون موضوع مختلف اللوائح والحلـول التقنيـة. ولجوانـب أخـرى مـن القانـون وفـروعٍ منـه صلـة وثيقـة بهـذا الموضـوع، خصوصـاً مـا يتعلـق منهـا بالتجـارة الإلكترونيـة وإدارة السِّجـلات والإجـراءات القضائيـة والتنافـس وحمايـة البيانـات والسرِّيـة والملكيـة الفكريـة وحقـوق التأليـف. ولذلـك لا يشـكِّل القانـون النموذجـي ولوائـح الاشـتراء التي قد تُشْـتَرع وفقاً للمـادة ٤ منه سوى جـزء يسير من الإطـار التشريعـي ذي الصلـة. وإضافـةً إلى ذلك، ينبغـي تناوُل مسألـة مدى إمكانيـة التعويل علـى إجـراءات الاشـتراء باعتبارهـا جـزءاً من إطـار شامـل لشـؤون الإدارة الرشيـدة تتَدَرج

ضمْنه شؤون الموظفين والمسائل التنظيمية والإدارية لدى الجهة المشترية وفي القطاع العام ككل.

١٤- وربَّما تختلف الحلول القانونية والتقنية التي تهدف إلى ضمان موثوقية المعلومات وسلامتها وسرِّيتها باختلاف الظروف والسياقات. وينبغي إيلاء الاعتبار عند وضعها لكفاءتها ولما قد ينْجُم عنها من تمييز أو عوائق أمام التنافس، بما في ذلك على الصعيد الدولي. ويجب أنْ تَضْمَن الدولة المشترعة على الأقل أنْ تكون النُّظُم مصمَّمةً بحيث يمكن إجراء تمحيص ومراجعة مسْتَقلَّين ويَكْفُل التحقُّق خصوصاً من طبيعة المعلومات المنقولة أو المتاحة ومن هويَّة ناقلها وهويَّة من تُنقل إليه ووقت نقلها، بما في ذلك مدَّة الاتصال، وأنْ يكون بوسع النظام أنْ يعيد تشكيل تَسلْسُل الأحداث. وينبغي للنظام أنْ يوفِّر حمايةً كافيةً من الأفعال غير المأذون بها التي تهدف إلى تعطيل السير العادي لعمليات الاشتراء العمومي. ويجب إقامة نُظُم للحدِّ من أخطار الأعطال البشرية وغير البشرية. وتعزيزاً للثقة والشفافية في عمليات الاشتراء، ينبغي أنْ تُحدَّد للمورِّدين والمقاولين في بداية إجراءات الاشتراء أيُّ تدابير للحماية قد تؤثِّر على حقوق المورِّدين والمقاولين المحتملين والتزاماتِهم، أو أنْ يُعْلَن عنها للجمهور. ويجب أنْ يَضْمَن النظام سلامة وأمن البيانات التي يقدِّمها المورِّدون والمقاولون إلى الجهة المشترية، وسرِّية المعلومات التي ينبغي أنْ تُعامَل باعتبارها معلومات سرِّية، وعدم استخدام المعلومات التي يقدِّمونها على أيِّ نحوٍ غير لائق. وثمَّة مسألة أخرى تتعلق بالثقة وهي مسألة ملكية النُّظُم ودعمها، حيث ينبغي أنْ يُنظر بعناية في مسألة مشاركة أيِّ أطراف ثالثة لضمان ألاَّ تؤدِّي الترتيبات المتَّخذة إلى إضْعَاف ثقة المورِّدين والمقاولين والجمهور ككل في إجراءات الاشتراء. (تَردُ مناقشة للمزيد من الجوانب ذات الصلة بأحكام المادة ٧ بشأن شكل ووسائل الاتصال في التعليق على المادتين ٤٠ و٤٢ أدناه).

١٥- وإضافةً إلى فرض اشتراطات متعلقة بشكل الاتصالات ووسائلها، تتناول المادة التدابير والاشتراطات التي قد تَفْرضُها الجهة المشترية في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرِّية لضمان حماية تلك المعلومات على المستوى المطلوب. وتَردُ أحكام بهذا المعنى في الفقرة (٣) *(ب)*. فعلى سبيل المثال، من الشَّائع في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرِّية أنْ تُدْرَج المعلومات السرِّية في تذييل لوثائق الالتماس لا يُعْلَن عنه. وفي حال اتِّخاذ ذلك التدبير أو أيِّ استثناء آخر من اشتراطات الشفافية في إطار القانون النموذجي أو أيِّ تدبير آخر لحماية المعلومات السرِّية، لَزَمَ الكشفُ عن ذلك في بداية عملية الاشتراء وفقاً للفقرة (٣) من المادة. (للاطِّلاع على تعريف "الاشتراء المنطوي على معلومات سرِّية"، انظر الفقرة *(هـ)* من المادة ٢ **والتعليق عليها**.)

١٦- ويجب تمييز الاشتراطات أو التدابير المشار إليها في الفقرة (٣) *(ب)* عن الاشتراطات والتدابير المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة. فلئن كانت الفقرة (٥) تشير إلى اشتراطات وتدابير عامة تنطبق على أيِّ اشتراء، بغضِّ النظر عمَّا إذا كانت العملية تنطوي على معلومات سرِّية أم لا، فإنَّ الفقرة (٣) *(ب)* تشير إلى اشتراطات وتدابير تقنية موجَّهة إلى الموزِّدين أو المقاولين لضمان سلامة المعلومات السرِّية، مثل اشتراطات التَّشفير. وهي تتيح للجهة المشترية أنْ تحدِّد، على سبيل المثال، مستوى الموظف المكلَّف بتلقِّي المعلومات المعنيَّة. ولا تأذن لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لدى الدول المشترعة بهذه الاشتراطات والتدابير سوى في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرِّية وفيما يخص ذلك النوع من المعلومات حصراً.

المادة ٨- مشاركة الموزِّدين أو المقاولين

١- الغرض من المادة ٨ هو السماح بمشاركة دولية كاملة وغير محدودة في عمليات الاشتراء العمومي. وتبيِّن الفقرتان (١) و(٢) من المادة الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للجهة المشترية أنْ تحدَّ من مشاركة فئات معيَّنة من الموزِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء. وتتيح الفقرات من (٣) إلى (٥) من المادة ضمانات إجرائية في حال فرض أيِّ قيود من هذا القبيل.

٢- ويجوز في حالات شتَّى اتِّخاذُ قرار بالحدِّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء. وقد تنشأ حالات من هذا القبيل، كما هو موضَّح في التعليق على هذا الفصل، بسبب السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة. وهناك مسائل أخرى تهمُّ الدولة، مثل السلامة والأمن، قد تسوِّغ الحدَّ من المشاركة. وقد يكون هذا الحدُّ ضرورياً على وجه الخصوص، كما يلاحَظ في **التعليق على المادة ٣** أعلاه، لتطبيق نُظُم الجزاءات التي يفرضُها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣- والهدف من الفقرتين (١) و(٢) هو استيعاب مختلف الحالات المذكورة. ولئن كانت الفقرة (١) تشير إلى الحدِّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، فإنَّ الفقرة (٢) مفتوحة من حيث المعايير التي قد تسوِّغ فرضَ الحدِّ من المشاركة.

٤- وليس من شأن تطبيق الفقرة (١) من المادة أنْ يفضي بالضرورة إلى "الاشتراء المحلي" (أيِّ حالات لا يُسمح فيها بالمشاركة في إجراءات الاشتراء سوى للموزِّدين أو المقاولين المحليين كيفما كان تعريفهم في الدولة المشترعة). فقد يُستبعد رعايا دولة واحدة فقط أو مجموعة

من الدول الخاضعة لجزاءات دولية، وفيما عدا ذلك تكون عملية الاشتراء مفتوحةً أمام التنافس الدولي.

٥- والغرض من الفقرة (٢) هو استيعاب الحالات التي يكون فيها الحدُّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء كلّياً أو جزئيّاً لأسباب أخرى مثل تنفيذ برامج مخصَّصة لمنشآت صغيرة ومتوسطة أو كيانات منتمية إلى مناطق مغبونة. ولا يؤدِّي تطبيق هذه الفقرة بالضرورة، شأنه في ذلك شأن تطبيق الفقرة (١)، إلى الاشتراء المحلي. فقد يكون الاشتراء دوليّاً مع اقتصاره على فئات معيَّنة من المورِّدين أو المقاولين (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة).

٦- ويجوز للجهة المشترية، عند الأخذ بخيار الاشتراء المحلي حسبما تسمح به هذه المادة، الاحتجاج بإعفاءات معيَّنة من اشتراطات القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، لا يُشترَط نشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء دوليّاً (انظر الفقرة (٤) من المادة ٣٣ **والتعليق عليها**).

٧- ويُشار في كل من الفقرتين (١) و(٢) من المادة إلى لوائح الاشتراء أو أحكام أخرى من قانون الدولة المشترعة باعتبارها مصدر تخويل الجهة المشترية سلطةَ الحدِّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في أيِّ إجراءات للاشتراء. ويجب على الدولة المشترعة، عند وضع سياسات تتعلق بالسلطة المذكورة، أنْ تراعي عواقب تلك السياسات في ضوء الالتزامات الدولية للدولة، مع العلم أنَّ أيَّ حدٍّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء قد يؤدِّي إلى انتهاك التزامات الدول في مجال التجارة الحرة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*).

٨- وفي حال احتجاج الجهة المشترية بأيٍّ من الأسباب الواردة في لوائح الاشتراء أو أحكام قانونية أخرى باعتبارها مسوِّغاً للحدِّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء، فإنَّ الفقرة (٣) تقتضي أنْ تُصدِر الجهة المشترية إعلاناً بذلك في بداية إجراءات الاشتراء. وينبغي نشر هذا الإعلان في إطار الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء (الدعوة إلى التأهيل الأوَّلي أو إلى تقديم عطاءات على سبيل المثال؛ انظر الفقرة (٣) من المادة ١٨ والمادة ٣٧ مثلاً) أو في إطار الإشعار بالاشتراء في حال عدم نشر الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء (انظر الفقرة (٥) من المادة ٣٤). وضماناً لمعاملة المورِّدين أو المقاولين معاملةً منْصفةً ومتساويةً وعادلةً، لا يجوز تغيير ذلك الإعلان فيما بعد.

٩- وتتضمَّن الفقرتان (٤) و(٥) ضمانات إجرائية أخرى. فالفقرة (٤) تشترط على الجهة المشترية أنْ تُدْرِج في السِّجل بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير قرارها مع الإشارة بصورة خاصة إلى السلطة القانونية التي تخوِّل لها الحدَّ من المشاركة. ويُشترط إتاحة المعلومات نفسها لأيِّ شخص عند الطلب بموجب الفقرة (٥) من المادة.

وهـذا القـرار مثال على نـوع عمليات الاشـتراء الذي قد تقرِّر فيـه الدولة المشترعـة أنْ تشترط علـى الجهـة المشترية تأكيد الأسباب والظـروف التي استندت إليها في اتِّخـاذ قرارها بمسوِّغات قانونيـة، وتَـردُ مناقشة بشأن ذلك في مقدِّمة هـذا الفصل وفي **التعليق على المادة ٢٥** أدناه حول سجل الاشتراء.

المادة ٩- مؤهلات الموِّردين والمقاولين

١- لهـذه المـادة عـدَّة أغراض وهـي: وضـع قائمـة شاملـة بالمعايـير التـي يجـوز للجهـة المشتريـة استخدامهـا في تقييـم مؤهـلات الموِّردِيـن أو المقاولـين في أيِّ مرحلـة مـن مراحـل إجـراءات الاشـتراء (الفقـرة (٢))؛ وتنظيـم سائـر الاشتراطـات والإجـراءات التـي قـد تفرضهـا مـن أجـل ذلـك التقييـم (الفقـرات مـن (٣) إلى (٧))؛ وبيـان أسبـاب إسقـاط الأهليـة (الفقـرة (٨)). وتهـدف الأحـكام إلى الحيلولـة دون قيـام الجهـات المشتريـة بفرض معايـير تأهيـل يكـون استيفاؤهـا صعبـاً للغايـة أو بتقييـد أعـداد المشاركـين بغرض تقليص حجم عملها.

٢- والغرض من هذه المادة أيضاً الحيلولة دون إساءة استخدام إجراءات التأهيل لتقييد النفاذ إلى الأسـواق باستخـدام حواجز خفيـة (سواء على المستـوى المحلي أو الـدولي). فالاشتراطات المتعلقـة بحيـازة تراخيص خاصة أو بشهـادات تخرُّج غير معروفة أو بشهـادات تتطلَّب الحضور شخصيّـاً أو بالتمتُّـع بالخـبرة الكافيـة قد تكون مشروعـةً في عملية اشـتراء معيَّنـة أو قد تكون مؤشِّـراً علـى محاولة ترجيـح كفَّة المشاركة لصالح مـورِّد أو مقاوِل بعينـه أو مجموعة بعينها من الموِّرديـن أو المقاولين. وعليه، فإنَّ الأحـكام متساهلة ويتقلَّص احتمال إسـاءة الاستخدام بفضل أحـكام الشفافية المنصوص عليها في الفقرة (٢) التي تمكِّن مـن تقييم مدى وجاهة اشتراطات معيَّنـة. وممَّا قد يثير الانشغال علـى وجه الخصوص وَضْعُ اشتراطات غـير ضرورية فيها تمييز مباشـر أو غير مباشر تجـاه موِّردين أو مقاولين أجانب، تُستخدَم كطريقـة غير شفَّافة للحدِّ من مشاركتهـم (بوسائـل غـير الوسيلة المسمـوح بها بموجب المـادة ٨). ومن الاشتراطـات التي قد تعتـبر غـير ضرورية في هـذا السياق اشـتراطُ التواجد محليّـاً (على شكل فـرع أو مكتب تمثيلي أو شركـة تابعـة) كشـرط مسبق للمشاركـة في إجـراءات الاشتراء. (انظـر أيضـاً التعليق على الفقرتـين (٢) *(هـ)* و(٦) من المادة أدنـاه للاطِّلاع على أمثلة أخرى علـى الاشتراطات التي قد تفضـي، عمـداً أو عن غير قصـد، إلى تشويه أو تقييـد المشاركة الدوليـة). وقد ينطوي الامتثال لمعايـير أخـرى منْطبِقة في الـدول المشترعة (بموجب قوانـين أخرى أو لوائـح الاشتراء في جملة أمـور أخرى) علـى تصاريحٍ أمنيَّة واعتبـارات بيئيَّة ومعايير تتعلق بقانـون العمل الدولي وحقوق الإنسـان ومسائـل تخص الاستدامة. وفي هـذا الصدد، ينبغي، عند صياغـة اشتراطات التأهيل لإجـراءات الاشتراء ذات الصلة، مراعاة التحذيرات إزاء انتهاج سياسات اجتماعية-اقتصادية

كما يرد في المناقشة التي يتضمَّنها القسم المعنون "**تحقيق التوازن بين سياسة الاشتراء الواردة في القانون النموذجي والأهداف والسياسات العامة للدول المشترعة**" في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*.

٣- ويجوز، كما هو مذكور في الفقرة (١) من المادة، تطبيق أحكام المادة في أيِّ مرحلة من إجراءات الاشتراء. وتقيَّم المؤهلات كما يلي: '١' في بداية الاشتراء من خلال التأهُّل الأوَّلي وفقاً للمادة ١٨ أو الاختيار الأوَّلي وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٤٩؛ و/أو '٢' أثناء فحص العروض المقدَّمة (تشمل أسباب رفض العطاء في الفقرة (٢) *(أ)* من المادة ٤٣ كون المورِّد أو المقاوِل غير مؤهل)؛ و/أو '٣' في أيِّ وقت آخر في إجراءات الاشتراء عندما يُطلب من المورِّدين أو المقاولين المؤهلين تأهُّلاً أوَّليّاً أنْ يعاودوا إثبات مؤهلاتهم (انظر الفقرة (٨) *(د)* من هذه المادة والتعليق عليها أدناه)؛ و/أو '٤' في ختام إجراءات الاشتراء عندما يُقتصر على التأكُّد من مؤهلات المورِّد أو المقاوِل الفائز (انظر الفقرة (٢) من المادة ٥٧) أو عندما يُطلب من ذلك المورِّد أو المقاوِل أنْ يعاود إثبات مؤهلاته (الفقرة (٥) من المادة ٤٣).

٤- ويشجِّع القانون النموذجي على التنافس الحرِّ ما لم يكن هناك سبب للحدِّ من المشاركة. ويتاح استخدام التأهُّل الأوَّلي، الذي قد يحدُّ من التنافس، في جميع طرائق الاشتراء وتَردُ مناقشة لفوائده في **التعليق على المادة ١٨**؛ غير أنَّه ينبغي تشجيع الجهات المشترية على عدم استخدام التأهُّل الأوَّلي سوى في الحالات التي يتبيَّن فيها أنَّه مناسبٌ بناءً على المقارنة بين تكاليفه وفوائده.

٥- وتعدِّد الفقرة (٢) معايير التأهُّل التي يمكن استخدامها في العملية. ويجب أنْ تكون المعايير وجيهةً ومناسبةً لكلِّ عملية اشتراء بعينها. وليس من الضروري تطبيق جميع المعايير الواردة في الفقرة (٢)؛ إذْ إنَّ على الجهة المشترية ألاَّ تستخدم سوى المعايير المناسبة لعملية اشتراء بعينها. ويجب على الجهة المشترية أنْ تحدِّد المعايير المراد استخدامها في أيِّ وثائق تتعلق بالتأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي، وفي وثائق الالتماس؛ ويتيح هذا الإفصاح المبكِّر عن المعايير تقييمَ مدى وجاهتها، كما يسمح بالاعتراض عليها في الوقت المناسب حتى يكون نافذاً.

٦- ولا يراد من الاشتراط الوارد في الفقرة (٢) *(أ)* بأنْ يتوافر لدى المورِّدين أو المقاولين ما يلْزَم من "معدَّات ومرافق مادِّية أخرى" الحدُّ من مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاشتراء العمومي. ففي حالات كثيرة، لا تتوافر لدى تلك المنشآت المعدَّات والمرافق اللازمة؛ غير أنَّه بوسعها مع ذلك أنْ تَضْمَن، عن طريق مقاوليها من الباطن أو شركائها، توافُر تلك المعدَّات والمرافق من أجل تنفيذ عقد الاشتراء.

٧- والمراد بالإشارة في الفقرة (٢) *(ب)* إلى "معايير أخرى" بيانُ أنَّه يحقُّ للجهة المشترية أنْ تستوثق من الامتثال للمعايير المنطبقة في الدولة المشترعة (مثل توافُر جميع أنواع التأمين

اللازمة لدى المورِّدين أو المقاولين). أمَّا إذا رغبتْ الجهة المشترية في فرض معايير مثل التصاريح الأمنية والاعتبارات البيئيَّة والمعايير المتعلقة بقانون العمل الدولي وحقوق الإنسان، فيجوز لها ذلك بمراعاة التحذيرات المبيَّنة في القسم المعنون **"تحقيق التوازن بين سياسة الاشتراء الواردة في القانون النموذجي والأهداف والسياسات العامة للدول المشترعة"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*. ويجب أنْ تكون جميع معايير التأهيل المفروضة بموجب هذه المادة مرتبطةً بالمعايير والعمليات التي يتَّبعها المورِّدون أو المقاولون عموماً لا بخصائص الشيء موضوع الاشتراء (التي يتناولها التعليق على المادتين ١٠ و١١ أدناه).

٨- وينبغي تنفيذ الفقرة (٢) *(هـ)* بمراعاة ما قد يترتَّب عليها من تمييز تجاه المورِّدين أو المقاولين الأجانب غير المتواجدين محليّاً بأيِّ شكل من الأشكال في الدولة المشترعة المعنيَّة. وعلى العموم، لا يقع على المورِّدين أو المقاولين الأجانب أيُّ التزام بدفع ضرائب أو مساهمات في الضمان الاجتماعي في الدولة المشترعة؛ وتَحْظُر المادة ٨ على الجهة المشترية فرض اشتراطات، ما عدا الاشتراطات التي تجيزها لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة، من شأنها أنْ تُثني المورِّدين أو المقاولين الأجانب عن المشاركة في إجراءات الاشتراء.

٩- وتشير الفقرة (٢) *(و)* إلى إسقاط أهلية المورِّدين أو المقاولين عملاً بإجراءات إيقاف أو حرمان إدارية. ويشيع استخدام هذه الإجراءات الإدارية - التي ينبغي فيها منح الأشخاص الذين يُدَّعى ارتكابهم مخالفات حقوق المعاملة وفقاً للأصول القانونية مثل إتاحة إمكانية تفنيد التُّهم لهم - لإيقاف أو حرمان المورِّدين أو المقاولين الذين يثبت ارتكابُهم مخالفات من قبيل تقديم بيانات محاسبية ملفَّقة أو بيانات كاذبة أو الاحتيال. وتجدر الإشارة إلى أنَّ القانون النموذجي يترك للدولة المشترعة مهمَّة تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي خلالها أنْ يؤدِّي الفعل الإجرامي من النوع المشار إليه في الفقرة (٢) *(و)* إلى إسقاط أهلية المورِّد أو المقاوِل في الترشُّح للحصول على عقد اشتراء.

١٠- وتجيز الفقرة (٣) للجهة المشترية أنْ تشترط على المورِّدين أو المقاولين تقديم الأدلَّة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة لتقييم مؤهلاتهم. وقد تتألَّف تلك الأدلَّة المستندية من تقارير سنوية مراجَعة (لإثبات الموارد المالية)، وجَرْد المخزون من المعدَّات وغيرها من المرافق المادِّية، وتراخيص ممارسة أنواع معيَّنة من الأنشطة، وشهادات الامتثال للمعايير المنطبقة وإثبات الوضع القانوني. وقد يكون صدور إعلانٍ عن المورِّدين أو المقاولين كافياً أو غير كافٍ بحسب الشيء موضوع الاشتراء ومرحلة إجراءات الاشتراء التي يجري عندها تقييم معايير التأهيل. فعلى سبيل المثال، قد يكفي الاعتماد على هذا النوع من الإعلانات عند فتح مناقصات إلكترونية بسيطة قائمة بذاتها إذا ارْتُئي أنَّ التحقُّق الواجب من امتثال المورِّد أو المقاوِل الفائز

لمعايير التأهيل المنطبقة سوف يتمُّ بعد المناقصة. ويجب أنْ تُطبَّق الاشتراطات المفروضة فيما يتعلق بالأدلَّة المستندية أو المعلومات الأخرى بالتساوي على جميع المورِّدين أو المقاولين وأنْ يتسنَّى تسويغها موضوعيّاً بحسب الشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرتين (٤) و(٦) من المادة).

١١- وتشترط الفقرة (٤) أنْ تُبيَّن جميع المعايير والاشتراطات المراد استخدامها في تقييم المؤهلات في وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوَّلي وفي وثائق الالتماس. وفي بعض الولايات القضائية، تَرِدُ متطلَّبات التأهيل المعيارية في لوائح الاشتراء، وقد تكتفي وثائق التأهيل الأوَّلي/ الاختيار الأوَّلي/الالتماس بالإحالة إلى تلك اللوائح. ولأسبابٍ تتعلق بالشفافية والمعاملة المنْصفة والمتساوية والعادلة، فإنَّ القانون النموذجي يشترط إيراد جميع المتطلَّبات في الوثائق ذات الصلة؛ إلاَّ أنَّ الأهداف المتعلقة بالسياسات المنصوص عليها في الفقرة (٤) قد تتحقَّق متى أشارت الوثائق إلى متطلَّبات التأهيل في مصادر قانونية شفَّافة يتاح الاطِّلاع عليها بسهولة (باستخدام وصلات تشعُّبية مثلاً).

١٢- وتَحْظُر الفقرة (٦) اتِّخاذ أيِّ تدابير قد يترتَّب عليها تمييز أو لا يمكن تسويغها موضوعيّاً في تقييم المؤهلات، ما لم يؤذن بها صراحةً بموجب قانون الدولة المشترعة. ويمتثل هذا الحكم لاشتراطات المادة ٨، حسبما هو موضَّح في **التعليق على تلك المادة**. وعلى الرغم من هذا الحظر الذي ينصُّ عليه القانون النموذجي، فإنَّ بعض التدابير العملية، مثل اختيار اللغة، قد يُرتأى أنَّها تفضي، وإنْ أمكن تسويغها موضوعيّاً، إلى تمييز تجاه المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو تجاه فئات منهم؛ وينبغي للدولة المشترعة كفالة إيضاح التدابير الجائزة والمحظورة.

١٣- ومن أجل تيسير مشاركة المورِّدين أو المقاولين الأجانب، تَحْظُر الفقرة (٧) فرضَ أيِّ اشتراطات بشأن التصديق القانوني على ما يقدِّمه المورِّدون أو المقاولون من أدلَّة مستندية لإثبات مؤهلاتهم عدا ما يقدِّمه المورِّد أو المقاوِل صاحب العرض المقدَّم الفائز. وينبغي أنْ تنصَّ قوانين الدولة المشترعة على تلك الاشتراطات فيما يخصُّ التصديق القانوني على الوثائق من النوع المعني. ولا تشترط المادة أنْ يُصدَّق قانونيّاً على جميع الوثائق التي يُقدِّمها المورِّد أو المقاوِل الفائز، وإنَّما تُقرُّ بأنَّ لدى الدول قوانين فيما يخصُّ التصديق القانوني على الوثائق وتنصُّ على مبدأ عدم فرض شكليات إضافية خاصة بإجراءات الاشتراء.

١٤- وتتناول الفقرات (٨) *(أ)-(ج)* التَّبِعات الناجمة عن تقديم المورِّدين أو المقاولين لمعلومات كاذبة أو ملفَّقة أو غير دقيقة أو غير كاملة. وتشترط الفقرة الفرعية *(أ)* إسقاط أهلية المورِّد أو المقاوِل الذي يقدِّم معلومات كاذبة أو ملفَّقة. وسيوضَّح مفهوم "المعلومات الملفَّقة" بمزيد من

التفصيل في المسرد الذي سيصْدُر عن اللجنة في الوقت المناسب. وتجيز الفقرة الفرعية *(ب)* للجهة المشترية أنْ تُسقطَ أهلية أيِّ مورِّد أو مقاوِل تنطوي المعلومات المقدَّمة عن مؤهلاته على "خطأ جوهري أو نقص جوهري". ويشير مصطلح الخطأ أو النقص "الجوهري" إلى وضع حدٍّ معيَّن، أيْ أخطاء أو حالات إغفال قد تؤثِّر في نزاهة التنافس أو عملية الاشتراء عموماً. وتنصُّ الفقرة الفرعية *(ج)* على أنَّه لا يجوز للجهة المشترية أنْ تُسقطَ أهليةَ أيِّ مُورِّد أو مقاوِل بناءً على أنَّ المعلومات المقدَّمة عن مؤهلاته تنطوي على خطأ أو نقص في ناحية غير جوهرية، ولكنْ يجوز إسقاط أهلية المورِّد أو المقاوِل إذا لم يُسارع إلى إصلاح تلك العيوب بناءً على طلب الجهة المشترية.

١٥- وتهدف الفقرات (٨) *(أ)-(ج)* إلى ضمان مصالح المورِّدين والمقاولين من حيث معاملتهم معاملةً منْصِفةً ومتساويةً وعادلةً، وكذلك مصلحة الجهة المشترية من حيث عدم إبرام عقود اشتراء سوى مع المورِّدين أو المقاولين المؤهلين. ويجوز الاعتراض على قرارات إسقاط الأهلية وفقاً لأحكام الفصل الثامن. كما يجوز الاعتراض على القرارات المتَّخذة بهذا الشأن في إطار إجراءات التأهيل الأوَّلي والاختيار الأوَّلي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بغية عدم تعطيل إجراءات الاشتراء في مراحل لاحقة لأسباب لا علاقة لها بتلك المراحل. وفي هذه الحالات، تُطبَّق أحكام أكثر صرامةً بشأن تعليق إجراءات الاشتراء (انظر الفقرة (٤) من المادة ٦٧).

١٦- والغرض من الفقرة (٨) *(د)* هو النصُّ على معاودة إثبات مؤهلات المورِّدين أو المقاولين الذين تأهَّلوا أوَّليّاً، في مرحلة لاحقة من إجراءات الاشتراء، مثل وقت فحص العروض المقدَّمة. والمراد بذلك السماح للجهة المشترية بأنْ تتحقَّق ممَّا إذا كانت معلومات التأهيل، التي قدَّمها المورِّد أو المقاوِل عند التأهيل الأوَّلي أو عند النظر في مسألة التأهيل بمعزل عن غيرها في بداية الإجراءات، ما زالت صحيحةً ودقيقةً، بالاستعانة في هذه الحالة أيضاً بالضمانات الإجرائية المبيَّنة في الفقرة السَّابقة. وفي معظم عمليات الاشتراء (ربَّما باستثناء عمليات الاشتراء المعقَّدة والتي تستغرق وقتاً طويلاً وتُجرى على عدَّة مراحل)، ينبغي أنْ ينْحصرَ تنفيذ هذه الأحكام في المورِّد أو المقاوِل صاحب العرض المقدَّم الفائز، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة ٤٣ والفقرة (٢) من المادة ٥٧ من القانون النموذجي.

المادة ١٠- قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري

١- الغرض من المادة ١٠ هو التأكيد على أهمية مبدأ الوضوح والدقَّة الكافية والاكتمال والموضوعية في وصف الشيء موضوع الاشتراء في وثائق التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي

وفي وثائق الالتماس. ويشجِّع هذا الوصف المورِّدين والمقاولين على المشاركة في إجراءات الاشتراء، ويمكِّن المورِّدين والمقاولين من توقُّع المخاطر والتكاليف المرتبطة بمشاركتهم في إجراءات الاشتراء وبتنفيذ العقود أو الاتفاقات الإطارية المعتزم إبرامها وبالتالي من عرض أفضل ما لديهم من أسعار وشروط أخرى تفي باحتياجات الجهة المشترية. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ إعداد أوصاف الشيء موضوع الاشتراء إعداداً جيِّداً يتيح تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس مشترك، وهو أحد الاشتراطات الأساسية لطريقة المناقصة. كما أنَّها تُسْهِمُ في تحقيق الشفافية وتقليص احتمالات اتِّخاذ إجراءات أو قرارات خاطئة أو عشوائية أو تعسُّفية من جانب الجهة المشترية. أضف إلى ذلك أنَّ تطبيق القاعدة التي تقضي بأنْ يكون وصف الشيء موضوع الاشتراء على نحو ليس فيه محاباة لمقاولين أو مورِّدين معيَّنين يزيد من احتمال تلبية الاحتياجات الاشترائية للجهة المشترية من قِبل عدد أكبر من المورِّدين أو المقاولين، ممَّا يُشجِّع على استخدام طريقة اشتراء تتيح أكبر قدر ممكن من التنافس في ظلِّ الظروف السائدة (ويساعد خصوصاً على الحدِّ من الشطط في استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد).

٢- وتنصُّ الفقرة (١) على اشتراطٍ إجرائي بتضمين وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوَّلي ووثائق الالتماس وصفاً للشيء موضوع الاشتراء. ولئن أجازت الفقرة الفرعية *(أ)* تضمين وثائق التأهيل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوَّلي وصفاً عامًّا للشيء موضوع الاشتراء، فإنَّ الفقرة الفرعية *(ب)* تشترط أنْ تُحدَّد أوصافُه تحديداً مفصَّلاً في وثائق الالتماس. وفي حال تعذَّر إعداد هذا الوصف المفصَّل في بداية إجراءات الاشتراء، كما هو الحال في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار (الذي يُشترط لاستخدامه عدم إمكانية إعداد وصف "مفصَّل" للشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرة (٢) *(أ)* من المادة ٣٠))، ينبغي تبيان المتطلَّبات الدنيا في وثائق الالتماس ضمن أوصاف الشيء موضوع الاشتراء (ويرد اشتراط من هذا القبيل في الفقرة (٥) من المادة ٤٩ مثلاً). (وللاطِّلاع على مناقشة لهذا الموضوع بمزيد من التفصيل، انظر **التعليق على الأحكام التي تنظِّم طلب الاقتراحات المقترن بحوار** و**التعليق على الفصل السابع بشأن إجراءات الاتفاقات الإطارية**، حيث تثار هذه المسألة في سياق الحاجة إلى تقديم القدر المناسب من التفاصيل في وصف الشيء موضوع الاشتراء في بداية المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاقات الإطارية).

٣- وتَحْظُر الفقرة (٢) وصف الشيء موضوع الاشتراء على نحوٍ قد يقيِّد المشاركة في إجراءات الاشتراء أو سُبُل الوصول إليها، ما لم يأذن قانون الدولة المشترعة صراحةً بتدابير يترتَّب عليها هذا التقييد. ويمتثل هذا الحكم للاشتراطات الواردة في المادة ٨، كما هو موضَّح في **التعليق عليها**. وعلى الرغم من هذا الحظْر الذي ينصُّ عليه القانون النموذجي، فقد يُرتأى، كما يلاحَظ في **التعليق على المادة ٩** أعلاه، بأنَّ بعض التدابير

العمليـة تقيِّـد المشاركـة في إجـراءات الاشـتراء أو سُبُـل الوصول إليهـا. فعلى سبيـل المثال، قد تكـون الاشتراطـات المتعلقة بالخصائص البيئيَّـة للشيء موضوع الاشتراء أكـثر صرامةً في دولة معيَّنـة بالمقارنـة مع دول أخرى؛ لـذا ينبغي إيضاح التدابير الجائـزة والتدابير المحظورة في هذه الحالة أيضاً.

٤- ولا تفرض الفقـرات مـن (٣) إلى (٥) شروطـاً مطلقـة فيمـا يتعلـق بعناصـر الوصـف. فالفقـرة (٣) تتضمَّن طائفةً متنوِّعةً قد تندرج هـذه العناصر ضمنها. أمَّا الفقرة (٤) فتشترط أنْ يكـون الوصـف موضوعيّاً ووظيفيّاً وعامًّـا بالقدر الممكن عمليّاً، وتتيح للجهـة المشترية المرونة لاستخـدام الخصائص التقنية والخصائص المتعلقة بالنوعية وبالأداء التي تستدعيها الظروف. ويمكـن أنْ يشمل ذلك الخصائص ذات الصلة بسياسات حمايـة البيئة أو غيرها من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة.

٥- ويمكـن أنْ يستند الوصف إلى مكوِّنـات الشيء موضوع الاشـتراء (استناداً إلى المدخلات) أو إلى الوظيفـة التي ينبغـي أنْ يؤدِّيها (استناداً إلى المخرجات). فـإذا كان الوصف مستنداً إلى مدخلات، يرجَّح أنْ يزيد احتمال استخدام أسماء تجارية أو علامات تجارية ممَّا يحدُّ من فرص المشاركـة في الاشـتراء. لذا تنصُّ الفقـرة (٤) كذلك على أنَّ هذا الاستخـدام لا يجوز إلاَّ إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي، بالإضافة إلى شرط آخر هو تحديد الالتماس للسِّمـات البارزة للشيء المطلـوب ونصُّه تحديداً على أنَّه يجوز عرض سلعة تحمل الاسم التجاري "أو مـا يعادل ذلـك". ومن المفيد أنْ تناقِش اللوائح أو القواعد أو الإرشـادات المتعلقة بالاشتراء الصـادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئات أخرى في هذا المجال مدى الصلاحية التقديرية الممنوحـة للجهـة المشتريـة لاستخـدام أسماء تجاريـة في ظروف من هـذا القبيـل، بالنظر إلى اتِّسـاع النطاق الذي يمكن أنْ يشمله هذا الحكم. وفي هـذا الصدد، ينبغي النظر في التفاعُل بين الفقرتين (٤) و(٥)؛ فمتى وُجد معيار معتمد عموماً في قطاع ما (على شكل مصطلحات تجارية موحَّـدة مثلاً)، من شأن السماح باستخدام اسم تجاري أو علامة تجارية عوضاً عن وصف تقني بالـغ الطُّول أنْ يزيد من فهم المورِّدين لاحتياجات الجهة المشترية. لكنَّ من الضمانات الضرورية في هـذه الحالات رصد مـدى استعداد الجهة المشتريـة لقبول ما يعادل الشـيء الموصوف، ويلْزَم وضـع إرشـادات توضِّح كيف يمكـن للمورِّدين أو المقاولـين أنْ يثبتوا هذا التعـادُل، وكذلك توخِّي الموضوعية في هذا الصدد.

٦- وفي بعض الولايـات القضائيـة، ثبتت جـدوى الممارسات التـي تشترط أنْ يُـدْرَج في أيٍّ من وثائـق التأهيـل الأوَّلي أو الاختيـار الأوَّلي وفي وثائـق الالتماس المصدر المرجعـي للمصطلحات التقنيـة المُستخدَمة (مثـل تصنيف الأمم المتحدة الموحَّد للمنتجـات والخدمات ومعجم الاشتراء الأوروبـي الموحَّـد)، ممَّا يؤكِّـد الاشتراط الـوارد في الفقـرة (٥) بشأن استخـدام مصطلحات تجارية موحَّدة.

المادة ١١- قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته

١- الغرض من المادة ١١ هو بيان الاشتراطات التي تنظِّم صياغة معايير التقييم والإفصاح عنها وتطبيقها من جانب الجهة المشترية.

٢- وتقضي القاعدة الرئيسية الواردة في الفقرة (١) من المادة بأنْ تكون جميع معايير التقييم التي تطبِّقها الجهة المشترية، باستثناء المعايير الاجتماعية-الاقتصادية المبيَّنة في الفقرة (٣) من المادة، متعلقة بالشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرة (١)). وهذه القاعدة هي حجر الزاوية في ضمان الموضوعية وتحقيق أفضل مردود مالي في العملية، ولتفادي إساءة استخدام الإجراءات عن طريق تطبيق معايير أخرى لا صلة لها بالموضوع لصالح مورِّد أو مقاوِل بعينه أو فئة بعينها من المورِّدين أو المقاولين. ومن شأن هذه القاعدة المساعدةُ أيضاً على التمييز بين المعايير المزمع تطبيقُها بموجب الفقرة (٢) من المادة والمعايير الاستثنائية التي لا يجوز تطبيقها سوى وفقاً للفقرة (٣) من المادة، كما هو موضَّح في الفقرات من (٧) إلى (١٣) أدناه.

٣- وترد في الفقرة (٢) قائمة إيضاحية بمعايير التقييم على أساس أنَّ جميع معايير التقييم لا تنطبق على الأحوال كافَّةً وأنَّ من غير الممكن وضع قائمة جامعة بمعايير التقييم لكلِّ أنواع الاشتراء مهما كانت صياغتها شمولية. ويمكن للجهة المشترية أنْ تطبِّق معايير تقييم حتى وإنْ لم تندرج ضمن الفئات العريضة المذكورة في الفقرة (٢) شريطة استيفاء معايير التقييم للشرط المذكور في الفقرة (١) من المادة، أيْ أنَّها يجب أنْ تكون متعلقةً بالشيء موضوع الاشتراء.

٤- وحسب ظروف الاشتراء المعني، قد تتفاوت معايير التقييم ما بين معايير بسيطة للغاية، مثل السعر والمعايير الوثيقة الصلة به ("المعايير شبه السعرية" مثل الكمِّيات أو مدَّة الضمان أو وقت التسليم) ومعايير معقَّدة جدًّا (بما في ذلك الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية مثل خصائص الشيء موضوع الاشتراء ذات الصلة بحماية البيئة). وبناءً على ذلك، يقدِّم القانون النموذجي أمثلةً إيضاحيةً على مجموعة من المعايير ويمكِّن الجهة المشترية من اختيار العرض المقدَّم الفائز استناداً إلى المعايير التي تراها مناسبةً في سياق عملية الاشتراء المعنيَّة. ولعلَّ الدولة المشترعة تودُّ إصدار قواعد و/أو إرشادات لمساعدة الجهات المشترية على إعداد معايير تقييم مناسبة ووجيهة يؤكَّد فيها على أنَّ الفقرة (٥) تشترط بأنْ يكون السعر أحد معايير التقييم في كل عمليات الاشتراء.

٥- ولا تنطبق المعايير المبيَّنة في الفقرة (٢) *(ج)* (خبرة المورِّد أو المقاوِل ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء) إلاَّ في إجراءات طلب الاقتراحات. والسبب في ذلك هو أنَّ العادة

جَـرَتْ علـى أنْ تُستخدَم إجـراءات طلب الاقتراحات من أجـل اشتراء خدمـات استشارية، مثل الخدمـات القانونيـة والمالية، وخدمـات التصميـم، والدراسات البيئيَّـة، والأشغـال الهندسية، وتوفـير أماكـن لمكاتب الموظفـين الحكوميين، حيـث تكتسي خـبرة الأشخاص المقدِّمـين للخدمة وموثوقيتهـم وكفاءتهـم المهنيـة والإداريـة أهميةً جوهريةً. ومـن المهم ملاحظـة أنَّ تلك المعايير إنَّمـا هـي معايير تقييـم لا معايـير تأهيل—فلئن جـاز وصف الأنـواع نفسها مـن الخصائص باعتبارهـا معايـير تأهيـل وتقييـم علـى حـدٍّ سـواء، فـإنَّ معايـير التأهيـل تمثِّل معايـير دنيا، أمَّـا معايـير التقييـم فهـي تصـف المزايا التـي تقيِّمهـا الجهـة المشترية علـى أساس التنافس لإرساء العقد.

٦- والاشـتراط في الفقـرة (٤) بـأنْ تكـون معايـير التقييـم غـير السعريـة، بالقـدر الممكـن عمليّـاً، موضوعيـةً وقابلـةً للتحديد الكمِّـي ومعبَّراً عنها بقيمـة نقدية يهـدف إلى إتاحة إمكانية تقييـم العروض المقدَّمـة تقييمـاً موضوعيّـاً ومقارنتها علـى أساس واحـد. ومن شـأن ذلك أنْ يقلِّص إمكانيـة اتِّخاذ قـرارات تعسُّفيـة. وقـد أُدْرِجَتْ عبـارة "بالقـدر الممكن عمليّـاً" إقراراً بـأنَّ التعبير عن جميـع معايير التقييم غير السعريـة بقيمة نقدية في بعض إجـراءات الاشتراء، كمـا في إجـراءات طلـب الاقتراحات المقـترن بحوار (المـادة ٤٩ مـن القانـون النموذجي)، لن يكـون عمليّـاً أو مناسباً. ولعـلَّ الدولة المشترعة تـودُّ أنْ تبـيِّن في لوائح و/أو إرشـادات الاشتراء الصـادرة عن جهاز الاشـتراء العمومي كيفية تحديـد العوامل كميّاً بقيمة نقديـة متى كان ذلك من الممكن عمليّاً.

٧- وهنـاك مجموعة خاصة من معايير التقييم من بينهـا المعايير الواردة في الفقرة (٣)، التي تَنْتَهِـجُ الدولـة المشترعة من خلالهـا سياساتها الاجتماعية-الاقتصاديـة (انظر التعريف المعني في الفقـرة *(ع)* مـن المادة ٢ مـن القانون النموذجـي و**التعليق علـى تلـك المـادة** والقسم المعنون **"التنفيـذ العملـي للسياسـات الاجتماعيـة-الاقتصاديـة مـن خـلال الاشـتراء"** في مقدِّمة هذا الفصـل. وتشمل الفقـرة (٣) حالتين: نصّ لوائـح الاشتراء أو غيرها من الأحـكام القانونية في الدولة المشترعة على الصلاحية التقديرية للنظر في المعايير ذات الصلة، واشتراط تلك المصادر بأنْ تقـوم الجهة المشتريـة بذلك. وهذه المعايـير ذات تطبيق عام، ولا يُرجَّـح السماح باعتبارها معايير تقييم بموجب الفقرة (٢) لأنَّها لا تتعلق عادةً بالشيء موضوع الاشتراء. وقد تشمل الأمثلة على ذلك الطريقة التي قد تتخلَّص بها الجهة المشترية من المنتجات الجانبية للصناعة التحويلية، أو قـد تعوِّض الانبعاثات الكربونيـة المترتِّبة على إنتاج السلع أو الخدمـات المعنيَّة، ومدى إمكانية توظيف فئات محدَّدة من المجتمع أو الاستعانة بها للتعاقد من الباطن وما إلى ذلك. وعلى النقيض مـن ذلك، فإنَّ الاشتراطات البيئيَّة لإنتاج الشيء موضوع الاشتراء تتعلَّق بذلك الشيء ويمكن من ثَمَّ إدراجهـا باعتبارها معايير تقييم بموجب الفقرة (٢)، ولا يلزم لذلك ترخيص بموجب لوائح الاشـتراء أو قوانين أخرى. وينبغي للوائـح أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو عـن هيئات أخرى معنيَّة أنْ توجِّه الجهـة المشترية إلى قوانين وقواعد أخرى ذات صلة، لكي تكون

على علم بالمعايير الاجتماعية-الاقتصادية الواجبة التطبيق وبمدى صلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بتطبيق سائر المعايير الاجتماعية-الاقتصادية.

٨- وبناءً على ذلك، تَردُ المعايير الاجتماعية-الاقتصادية بمعزل عن المعايير المبيَّنة في الفقرة (٢). وقد تكون أقلَّ موضوعيةً وأكثر خضوعاً للصلاحيات التقديرية من المعايير المشار إليها في الفقرة (٢) (وإنْ كان من الممكن تحديدها كميّاً والتعبير عنها بقيمة نقدية كما يُشترَط في الفقرة (٤) من المادة). وقد تتأثَّر ممارسات الاشتراء الجيِّدة سلباً بالمعايير الذاتيَّة، كما أنَّ تطبيق هذه المعايير قد يُضْعِف الثقة في عمليات الاشتراء. ولهذه الأسباب، يجب أنْ تُعامَل تلك المعايير باعتبارها استثنائيةً، كما يتبيَّن من اشتراط إخضاع تطبيقها لشرطٍ مستقلٍ، حيث يجب الإذن بها أو اشتراط تطبيقها بموجب لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة.

٩- لذا يوصَى بتوخِّي الحذر عند تقديم قائمة واسعة النطاق بالمعايير الاجتماعية-الاقتصادية في الفقرة (٣) *(أ)* أو الظروف التي قد يُطبَّق فيها هامش التفضيل المشار إليه في الفقرة (٣) *(ب)*. ولا بدَّ من النظر بعناية في الأثر التراكمي المترتِّب على تطبيق المعايير الاجتماعية-الاقتصادية وهوامش التفضيل ومخاطر الازدواجية غير المقصودة. وينبغي، عند تحديد المعايير الاجتماعية-الاقتصادية، تفادي الإشارة إلى فئات واسعة النطاق مثل الاعتبارات البيئيَّة. فعلى سبيل المثال، وكما يَردُ بالفعل في الفقرة (٢) *(ب)* من المادة، هناك بعض الاعتبارات البيئيَّة، مثل مستوى الانبعاثات الكربونية للشيء موضوع الاشتراء (السيَّارات مثلاً)، التي تتعلَّق بالشيء موضوع الاشتراء ومن ثَمَّ يمكن للجهة المشترية أنْ تراعي تلك الاعتبارات بموجب الفقرة (٢) *(ب)*. ولا يلْزَم، في هذه الحالات، أنْ يُؤذَن بالاعتبارات المعنيَّة على وجه التحديد بموجب لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة. أمَّا عندما لا تكون تلك الاعتبارات متعلِّقةً بالشيء موضوع الاشتراء، فمن الممكن مع ذلك مراعاتها ولكن بموجب شروط الفقرة (٣) من المادة.

١٠- وينبغي أنْ تنصَّ لوائح الاشتراء أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى على أيِّ معايير قد تستخدم دون أنْ يصدر إذن بها في أيِّ موضع آخر من قانون الدولة المشترعة، وعليها كذلك أنْ تنظِّم أو توجِّه الكيفية التي يمكن أنْ تُستخدَم بها المعايير الواردة في الفقرة (٣) في كل عملية اشتراء على حدة ضماناً لتطبيقها بموضوعية وشفافية. وبما أنَّ المعايير البيئيَّة على وجه الخصوص قد تؤدِّي إلى استبعاد المورِّدين أو المقاولين الأجانب (متى كانت المعايير الوطنية، على سبيل المثال، أشدَّ صرامةً من المعايير السائدة في دول أخرى)، فلعلَّ جهاز الاشتراء العمومي أو غيره من الهيئات يودُّ إصدار لوائح أو قواعد و/أو إرشادات تتناول استخدام المعايير البيئيَّة، لضمان إمكانية أنْ تطبِّق الجهات المشترية تلك المعايير دون التعرُّض لإجراءات الاعتراض وما يترتَّب عليها من تعطيل سير العملية.

١١- وعلاوةً على ذلك، يجب، في حالة هوامش التفضيل، أنْ تنصَّ لوائح الاشتراء على طريقة لحسابها. ويمكن أنْ يُتوخَّى من طريقة الحساب المذكورة تطبيق هامش تفضيل على السعر أو عوامل النوعية حصراً أو على الترتيب العام للعرض المقدَّم حسب الاقتضاء؛ وقد يتعيَّن على الدولة المشترعة أنْ تبتَّ في كيفية تحقيق التوازن بين الاعتبارات المتعلقة بالنوعية وانتهاج السياسات الاجتماعية-الاقتصادية. وينبغي أنْ تضع لوائح الاشتراء القواعد المتعلقة بحساب وتطبيق هامش التفضيل (تقدِّم مختلف المراجع المتاحة للعموم، بما فيها مراجع البنك الدولي، أمثلةً على تطبيق هوامش التفضيل عمليّاً).

١٢- كما ينبغي أنْ تضع لوائح الاشتراء معايير لتحديد المورِّدين أو المقاولين "المحليين" ولوصف السلع بأنَّها من السلع "المُنتَجة محليّاً" (على سبيل المثال: كونها تحتوي على حدٍّ أدنى من المحتوى المحلي أو القيمة المضافة المحلية)، وأنْ تثبِّت مقدار هامش التفضيل الذي قد يختلف باختلاف الشيء موضوع الاشتراء (من سلع وإنشاءات وخدمات). وفي هذا الصدد، من شأن أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) فيما يتعلق بالمعاوضة وبرامج المفاضلة السعرية، المتاحة باعتبارها تدابير انتقالية تفاوضية للبلدان النامية، مساعدةُ الدول على فهم الكيفية التي يُطبَّق بها عمليّاً مفهوما المورِّدين أو المقاولين "المحليين" و"المحتوى المحلي".

١٣- وكما هو الحال في أيٍّ من معايير التقييم الأخرى، يجب الإفصاح مسبقاً في وثائق الالتماس (بموجب الفقرتين (٥) و(٦) من المادة) عن استخدام المعايير الاجتماعية-الاقتصادية وفقاً للفقرة (٣) *(أ)* أو هوامش التفضيل وفقاً للفقرة (٣) *(ب)* وطريقة تطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك، يلْزَم إدراج استخدام أيِّ معايير اجتماعية-اقتصادية أو هوامش تفضيل في سجل إجراءات الاشتراء إلى جانب الطريقة التي طُبِّقت بها (انظر الفقرتين (١) *(ط)* و*(ر)* من المادة ٢٥). وهذه الأحكام المتعلقة بالشفافية ذات أهمية جوهرية في التمكين من تقييم الاستخدام المناسب للمرونة الممنوحة في تلك المواد؛ وهناك ميزة أخرى هي إمكانية مقارنة التكلفة الكلية لانتهاج السياسات الاجتماعية-الاقتصادية بفوائدها. (ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع وغيره من المواضيع ذات الصلة بالفقرة (٣) من المادة، انظر **مناقشة السياسات الاجتماعية-الاقتصادية** الواردة في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* وفي مقدِّمة هذا الفصل، خصوصاً وأنَّ تلك المناقشة تتناول مسألة استخدام هامش التفضيل باعتباره أسلوباً لتحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية والإبقاء في الوقت ذاته على التنافس. ويشار في تلك المناقشة أيضاً إلى القيود التي تفرضها بعض المعاهدات الدولية والإقليمية على الدول الأطراف في تلك المعاهدات فيما يخصُّ تطبيق المعايير الاجتماعية-الاقتصادية في إجراءات الاشتراء، خصوصاً بهدف منح معاملة تفضيلية.)

١٤- وترد معلومات في الفقرة (٥) بشأن معايير وإجراءات التقييم التي يتعيَّن ذكرها في وثائق الالتماس على الأقل. ويشمل هذا الحدُّ الأدنى من المعلومات: '١' أساس اختيار العرض المقدَّم

الفائـز (السعر لوحـده أو السعـر ومعايير أخـرى)؛ و'٢' معايير التقييم نفسهـا؛ و'٣' طريقة تطبيق كل معيار ووزنُه النسبي. وعادةً ما تتضمَّن سلَّة المعايير غير السعرية بعض المعايير القابلة للتحديـد الكمِّي والمعايير الموضوعية (مـن قبيل تكاليف الصيانة) وبعضـ المعايير الذاتيَّة (مثل الأهميـة النسبيَّة التي توليها الجهة المشترية لسرعة التسليم أو لخطوط الإنتاج الخضراء)، التي توضـع مجتمعةً بعين الاعتبار في ترتيـب عام بحسب النوعية. ومن ثَمَّ، يتعيَّن على الجهة المشترية أنْ تُفْصِـحَ عـن كيفية تقديـر وزن العوامل غير السعرية وكذلـك الوزن مقابل السعـر، باستثناء حـالات طلب الاقتراحات المقترن بحوار بموجب المادة ٤٩، حيث يجوز وضع معايير التقييم حسب الترتيب التنازُلي لأهميتها.

١٥- والمـراد بأحـكام المـادة (٥) هو ضمـان الشفافيـة التامَّة بحيـث يكون بمقـدور المورِّدين أو المقاولين أنْ يتبيَّنوا كيفية تقييم ما قدَّموه من عروض، وللتمكين من فهم القيم النسبية لجميع المعايير، وذلك من السِّمات البالغة الأهمية متى تعلَّق الأمر بمعايير ذاتيَّة قد يكون تقدير أهميتها أقـل أو أكثر من اللازم. وتؤكِّد الأحكامُ المقابلة في المـواد التي تنظِّم محتويات وثائق الالتماس في كلِّ طريقـة من طرائق الاشـتراء (انظر المواد ٣٩ و٤٧ و٤٩) أهميةَ تحديـد المستوى المناسب من التفاصيل في معايير التقييم.

١٦- وتُستكمَـل الفقرة (٥) بقاعدة إضافية واردة في الفقـرة (٦)، مفادها أنَّ الجهة المشترية لا تستخـدم في التقييـم سوى المعايـير والإجراءات المبيَّنـة في وثائق الالتماس؛ كمـا أنَّها لا تطبِّق إلاَّ علـى النحو المحدَّد في تلك الوثائق. وتعزِّز هذه القاعـدة الأحكام المتعلقة بالشفافية في موضع سابـق مـن المـادة وتمكِّن مـن تحقيـق الموضوعية في العمليـة المـراد تقييمها والاعتراض عليها عند الضرورة.

المادة ١٢- قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات

١- الغرضـ مـن هذه المادة هو منـع الجهة المشترية مـن التلاعُب بالقيمة المقـدَّرة للمشتريات بتقليل قيمتها بطريقة مصطنعة، وذلك، مثلاً، من أجل الحدِّ من التنافس أو استخدام الإعفاءات المنطبقة على عمليـات الاشتراء المنخفضة القيمة بموجب القانـون النموذجي، من قبيل الإعفاء مـن مـدَّة التوقُّف المطلوبة (الفقرة (٣) *(ب)* من المادة ٢٢) ومن اشـتراط نشر الإشعار بإرساء العقـد (المادة ٢٣) ونشر الدعـوة إلى المشاركة في إجراءات الاشـتراء دوليّاً بموجب الفقرة (٢) مـن المـادة ١٨ *(ج)* والمـادة ٣٣. ويُضـاف إلى ذلـك أنَّ القيمـة قد تؤثِّـر، بموجب بعضـ أحكام القانـون النموذجـي، تأثيراً مباشراً على اختيـار طريقة الاشتراء: فيمكن اللجـوء إلى المناقصة المحـدودة بدلاً مـن المناقصة المفتوحة بموجب الفقـرة (١) *(ب)* من المـادة ٢٩ متى كان الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبَيْن مع قيمة الشيء موضوع

الاشـتراء. ويمكن اللجوء إلى طلب عروض الأسعار بموجب الفقرة (٢) مـن المادة ٢٩ في بعض عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة. وفي جميع تلك الحالات، تحدِّد الطريقة التي تختارها الجهة المشتريـة مـن أجل تقدير قيمة الاشتراء نطـاقَ التزاماتها بموجب القانـون النموذجي. وفي حال عـدم وجود أحكام لتجنُّـب التلاعُب، قد تختار الجهة المشترية تقسيـم عملية الاشتراء بما يؤدِّي إلى التعسُّف.

٢- ولتفـادي الذاتيَّـة في حساب قيمـة المشتريات وكلِّ سلـوكٍ منافٍ للتنافـس والشفافية، تبيِّن الفقرة (١) المبدأ الأساسي الذي مفاده عدم جواز تقسيم عملية الاشتراء أو استخدام أيِّ طريقة تقييـم بغرض الحدِّ من التنافس أو تجنُّب ما يفرضه القانون من التزامات. ومن ثَمَّ، فإنَّ الحظر يهـمُّ '١' أيَّ تقسيم لعقد الاشتراء لا تبرِّره اعتبارات موضوعيـة، و'٢' أيَّ طريقة تقييم تقلِّص قيمة المشتريات بطريقة مصطنعة.

٣- وتشـترط الفقـرة (٢) أنْ يؤخـذ في الحسبـان، في تقديـر القيمـة الإجماليـة القصـوى لعقـد الاشـتراء طيلـة مدَّتـه الكاملـة، جميـعُ أشـكال الأجـور (بمـا فيهـا العـلاوات والأتعاب والعمـولات والفوائـد المستحقَّـة)، سـواء أُرسِـي علـى مـورِّد أم مقـاوِل واحـد أو أكـثر. وفي الاتفاقـات الإطاريـة، تكـون القيمـة المقـدَّرة هـي القيمـة الإجماليـة القصـوى لجميـع عقـود الاشـتراء المنصوص عليهـا في الاتفـاق الإطـاري. أمَّـا في عمليـات الاشـتراء ذات البنـود الخياريـة، فتكون القيمة المقـدَّرة هي القيمة الإجماليـة القصوى المقـدَّرة للمشتريات بما يشمل المشتريات الاختيارية.

٤- والمـراد بالتقديرات أنْ تُستخدَم لأغراض داخليـة. وينبغي للجهة المشترية أنْ تتوخَّى الحذر في الكشـف عنهـا للمورِّديـن أو المقاولين المحتملين لأنَّهم قـد يلجـأون، إذا كان التقدير أعلى من أسعار السوق، إلى وضع أسعار للعروض المقدَّمة تكون أقربَ ما يمكن من قيمة المشتريات المقدَّرة ممَّا يضـرُّ بالتنافـس؛ أمَّا إذا كان التقدير أقلَّ من أسعار السوق، فقد يختار المورِّدون أو المقاولون الجيِّـدون عـدم التنافس ممَّا قـد يؤثِّر سلباً على الجـودة والتنافس. غـير أنَّ فرض حظر شامل علـى الكشف عن هذه التقديرات للمورِّديـن أو المقاولين ربَّما كان غير لائق. ذلك أنَّ تِبْيان القيمة المقـدَّرة للاتفاق الإطاري قد يلْزَم للسماح للمورِّديـن أو المقاولين بتخزين الأشياء المعنيَّة وضمان استمرار التوريد.

المادة ١٣- قواعد بشأن لغة الوثائق

١- الغرض من هذه المادة هو التيقُّن من لغة الوثائق والاتصالات في إجراءات الاشتراء في الدولة المشترعة. ولهذا الحكم أهمية خاصة بالنسبة إلى المورِّدين أو المقاولين الأجانب لأنَّه يمكِّنهم، عند قراءة قانون الاشتراء لدى الدولة المشترعة، من تحديد التكاليف (الترجمة التحريرية والشَّفوية)

اللازمة للمشاركة في إجراءات الاشتراء في الدولة المشترعة. والهدف العام من ذلك هو تيسير سُبُل الوصول إلى عملية الاشتراء ومشاركة المورِّدين أو المقاولين بغضِّ النظر عن جنسيتهم، من خلال استخدام اللغة أو اللغات المناسبة في سياق عملية الاشتراء المعنيَّة.

٢- وتنصُّ الفقرة (١) على قاعدة عامة مفادها أنَّ الوثائق التي تصدرها الجهة المشترية في إجراءات الاشتراء تكون باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المشترعة. وللدولة المشترعة التي لا تكون لغتها الرسمية هي اللغة التي تُستخدَم عادةً في التجارة الدولية أنْ تشترط، من خلال الإبقاء في المادة على العبارات الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة، بأنْ تُصاغ الوثائق أيضاً وكقاعدة عامة بلغة تُستخدم عادةً في التجارة الدولية. ولعلَّ الدولة المشترعة تودُّ النظر في الآثار المترتِّبة على القيام بذلك، ولا سيما التكاليف والقدرات اللغوية اللازمة في ضوء الظروف السائدة على الصعيد المحلي. ولعلَّها تودُّ أنْ تلاحظ أيضاً بأنَّ هذا الاشتراط عادةً ما يُفرض في سياق مشاريع الاشتراء التي تموِّلها جهات مانحة في إطار التمويل الإنمائي المتعدِّد الأطراف وأنَّه يَردُ في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*). وتسمح الأحكام الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة بإعفاءات. إذْ يجوز للجهة المشترية أنْ تقرِّر عدم إصدار وثائق بلغة عادةً ما تُستخدَم في التجارة الدولية في الظروف المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة ٣٣، أيْ في عمليات الاشتراء المحلي (انظر **التعليق على المادة ٨**) وإجراءات الاشتراء التي تُقرِّر فيها الجهة المشترية، بالنظر إلى القيمة المنخفضة للشيء موضوع الاشتراء، أنَّ المورِّدين أو المقاولين المحليين وحدهم هم الذين يُرجَّح أنْ يهتمُّوا بتقديم عروض فيها. وللاطِّلاع على مناقشة حول تحديد طبيعة المشتريات المنخفضة القيمة لهذا الغرض، انظر التعليق الوارد في مقدِّمة هذا الفصل والتعليق على الفقرة (٤) من **المادة ٣٣** أدناه.

٣- وربَّما كان من المستصوب في الدول التي تَصدر فيها وثائق الالتماس بلغتين أو أكثر أنْ تُدْرَج في قانون الاشتراء، أو في لوائح الاشتراء، قاعدةٌ مؤدَّاها ضرورة أنْ يكون المورِّد أو المقاوِل قادراً على أنْ يعتدَّ في حقوقه والتزاماته بأيٍّ من هاتين اللغتين أو من هذه اللغات. وقد تُدعى الجهة المشترية كذلك إلى أنْ توضِّح في وثائق الالتماس تَسَاوي هاتين اللغتين أو هذه اللغات جميعها في الأهمية، أو ما إذا كانت الأولوية لإحدى اللغات في حالة التضارُب. وربَّما كان النَّهج الأوَّل قابلاً للتفاوض على أساس هدف القانون النموذجي المتمثِّل في توفير المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة.

٤- والقاعدة الأساسية، كما هو مبيَّن في الفقرة (٢) من هذه المادة، هي أنَّ لغة الوثائق التي يقدِّمها المورِّدون أو المقاولون في أيِّ عملية اشتراء محدَّدة يجب أنْ تتَّفق مع اللغة أو أيٍّ من اللغات التي تُصدِر بها الجهة المشترية وثائقها. بيد أنَّ الأحكام لا تستبعد الحالات التي قد تجيز فيها الوثائق الصادرة عن الجهة المشترية تقديم الوثائق بلغة أخرى.

المادة ١٤- قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها

١- الغرض من هذه المادة هو التيقُّن من طريقة تقديم الوثائق الرئيسية في عملية الاشتراء ومكان التقديم والموعد النهائي لذلك، أيْ طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو ما يُقدَّم من عروض. وقد تترتَّب نتائج قانونية هامَّة على عدم امتثال المورِّدين أو المقاولين لمتطلَّبات الجهة المشترية (يجب على الجهة المشترية مثلاً إعادة العرض الذي يحصل تأخير في تقديمه أو الذي لا يمتثل بأيِّ شكل آخر لمتطلَّبات التقديم المنطبقة (انظر على سبيل المثال الفقرة (٣) من المادة ٤٠)).

٢- وبذلك تتيح الفقرة (١) ضمانات هامَّة تَكْفُلُ أنْ تطبَّق القواعد المتعلقة بطريقة تقديم الوثائق ومكان تقديمها والموعد النهائي لذلك على جميع المورِّدين أو المقاولين بالتساوي وأنْ تُحدَّد هذه القواعد في بداية إجراءات الاشتراء. وإذا ما حدث تغيير لاحق في هذه المعلومات، فيجب تنبيه المورِّدين أو المقاولين الذين قُدِّمت إليهم في البداية وثائقُ التأهُّل الأوَّلي أو وثائق الاختيار الأوَّلي أو وثائق الالتماس إلى كل هذه التغييرات (انظر الفقرة (٥) من المادة والفقرة (٢) من المادة ١٥ والفقرة (٦) من المادة ١٨). وإذا كانت تلك الوثائق قد قُدِّمت إلى مجموعة غير محدَّدة الهويَّة من المورِّدين أو المقاولين (من خلال عملية تنزيل من موقع شبكي على سبيل المثال)، فيجب على الأقل أنْ تظهر المعلومات المتعلقة بالتغييرات في الموضع نفسه الذي أمكن تنزيلها فيه.

٣- ومن العناصر الهامة لتعزيز المشاركة والتنافس منحُ المورِّدين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد طلباتهم أو عروضهم. وتقرُّ الفقرة (٢) بأنَّ طول تلك الفترة الزمنية قد يتباين من حالة إلى أخرى رهناً بمجموعة متنوِّعة من العوامل مثل درجة التعقيد التي تكون عليها عملية الاشتراء والنطاق المتوقَّع للتعاقد من الباطن والوقت اللازم لإرسال الطلبات أو العروض. ومن ثَمَّ، فقد تُركَت للجهة المشترية صلاحية تحديد الموعد النهائي الذي ينبغي تقديم الطلبات أو العروض بحلوله، بمراعاة ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة. ولعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أنْ تُحدِّد في لوائح الاشتراء مُدداً زمنيةً دنيا يتعيَّن على الجهة المشترية السماح بها (وخصوصاً متى أمْلَت عليها التزاماتها الدولية ذلك). وينبغي تحديد هذه المُدد الدنيا بحسب طريقة الاشتراء ووسيلة الاتصال المُستخدَمة وما إذا كان الاشتراء محليّاً أو دوليّاً. ويجب أنْ تكون تلك المدد طويلة بما يكفي في عمليات الاشتراء الدولية والمعقَّدة بما يتيح وقتاً معقولاً أمام المورِّدين أو المقاولين لإعداد طلباتهم أو عروضهم.

٤- وتعزيزاً للتنافُس والإنصاف، تشترط الفقرة (٣) أنْ تمدِّد الجهة المشترية الموعد النهائي في ظروف معيَّنة: أوَّلاً، عند إصدار توضيحات أو تعديلات أو محاضر اجتماعات

للمورِّدين أو المقاولين قبل فترة قصيرة من موعد التقديم النهائي بحيث يصبح من الضروري تمديد هذا الموعد للسماح للمورِّدين أو المقاولين بوضع المعلومات ذات الصلة بعين الاعتبار في طلباتهم أو عروضهم؛ ثانياً، في الحالات المبيَّنة في الفقرة (٣) من المادة ١٥، أيّ متى طرأ تغيير يجعل المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء المنشورة في بداية العملية منطويةً على خطأ جوهري. ويُشترط في هذه الحالات نشر المعلومات المعدَّلة، كما هو موضَّح في **التعليق على الفقرة (٣) من المادة ١٥**. ويشير مفهوم الخطأ "الجوهري" إلى وجود حدٍّ معيَّن كما يلاحَظ في **التعليق على الفقرة (٨) من المادة ٩**. ففي سياق الفقرة (٣) من المادة ١٥، يتمُّ بلوغ حدٍّ معيَّن إذا أصبحت المعلومات غير صحيحة بالدرجة الكافية نتيجةً لتغييرات طرأت عليها بما يمسُّ بنزاهة التنافس وعملية الاشتراء. ودائماً ما تكون التغييرات المتعلقة بطريقة تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو العروض ومكان تقديمها والموعد النهائي المحدَّد لذلك تغييراتٍ جوهريةً، ممَّا يُلزِم الجهة المشترية بتمديد الموعد النهائي المحدَّد في البداية، ووضع الموعد النهائي بعد تمديده بعين الاعتبار في الوثائق المعدَّلة للتأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو الالتماس، حسب الاقتضاء، ونشر المعلومات المعدَّلة وفقاً للاشتراط الوارد في الفقرة (٣) من المادة ١٥.

٥- وتجيز الفقرة (٤) للجهة المشترية تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات أو العروض، لكنَّها لا تجبرها على ذلك، في حالات أخرى، أيّ عندما يتعذَّر على واحد أو أكثر من المورِّدين أو المقاولين تقديم طلبه أو عرضه في الوقت المحدَّد بسبب أيِّ ظروف خارجة عن نطاق سيطرته. والمقصود بذلك هو حماية مستوى التنافس عندما يُطرح احتمال استبعاد أحد العناصر التي قد تكون مشاركتها مهمَّة. غير أنَّه، بالنظر إلى مخاطر الشطط في استخدام هذه الصلاحية التقديرية، ينبغي للوائح أو القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى أنْ تتناول طبيعة الظروف الخارجة عن نطاق سيطرة المورِّد أو المقاوِل وكيفية إثباتها وردَّ الفعل الذي يصدر عادةً عن الجهة المشترية.

٦- ولا يتناول القانون النموذجي موضوع المسؤولية التي قد تتحمَّلها الجهة المشترية إذا ما تعطَّلت نُظُم الاتصال لديها. والأعطال في نُظُم الاتصال الآلية أمر ممكن يتعيَّن على الجهة المشترية عند حدوثه أنْ تقرِّر ما إذا كان بالإمكان إعادة تشغيل النظام المعني بالسرعة الكافية لمواصلة عملية الاشتراء، وما إذا كان يلزم، إذا كان الجواب بالإيجاب، تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات أو العروض. وتتيح الفقرتان (٣) و(٤) من هذه المادة مرونةً كافيةً للجهات المشترية من أجل تمديد المواعيد النهائية في تلك الحالات. ويجوز للجهات المشترية أيضاً أنْ تقرِّر بأنَّ الأعطال التي تَلْحَق بنظمها تحول دون الاستمرار في عمليات الاشتراء ممَّا يستدعي إلغاء الإجراءات ذات الصلة. ومن شأن الأعطال التي تقع بسبب تصرفات مستهترة أو متعمَّدة من جانب الجهة المشترية وكذلك بسبب القرارات التي تتَّخذها لمعالجة النتائج المترتِّبة على ما يَلْحَقُ

نُظُمهـا من أعطال، بما في ذلك تمديد الموعد النهائـي، أنْ تفضي إلى تقديم اعتراضات بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي.

المادة ١٥- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها

١- الغرض من المادة ١٥ هو وضع إجراءات تتميَّز بالكفاءة والإنصاف والفعالية لإيضاح وثائق الالتماس وتعديلها. وحقُّ الجهة المشترية في تعديل وثائق الالتماس مهمٌّ لضمان تلبية احتياجاتها، علـى أن يُراعى فيـه التوازن مع ضمـان تحديد وبيان جميـع أحكام وشروط عمليـة الاشتراء في بدايـة الإجراءات. ومن ثَمَّ، توجِب المادة ١٥ على الجهة المشتريـة أنْ تُرسَل الأسئلة والإيضاحات المقدَّمـة ردًّا عليهـا والتعديلات إلى جميـع المورِّدين أو المقاولين الذين زوَّدتهـم بوثائق الالتماس. ولا يكفـي السماح لهـم بالاطِّلاع على الإيضاحـات بناءً على طلبهم لأنَّه لا يكـون بوسعهم معرفة مـا إذا كان إيضـاح ما قد قُـدِّم أم لا. أمَّا إذا زُوِّدت مجموعة غير معروفـة الهويَّة من المورِّدين أو المقاولـين بوثائـق الالتماس (عن طريـق تنزيل الوثائق من موقع شبكي متـاح للاطِّلاع العام على سبيـل المثال)، فيجب على الأقل بيان الإيضاحـات والتعديلات في الموضع الذي أتيح فيه التنزيل. والجهة المشترية مُلْزَمة أيضاً بإبلاغ كل مورِّد أو مقاوِل على حدة بكل الإيضاحات والتعديلات إذا كانت على علم بهويَّتهم.

٢- والغرض مـن القواعـد أيضـاً هو ضمـان أنْ تستجيـب الجهـة المشترية للطلبـات المقدَّمة مـن المورِّديـن أو المقاولـين في الوقـت المحـدَّد لذلـك استجابـةً تأتـي في توقيـت يتيـح وضـع الإيضاحـات بعـين الاعتبار. كمـا أنَّ التعجيـل بإرسال الإيضاحـات والتعديلات يُمكِّـن المورِّدين أو المقاولـين، بموجـب الفقـرة (٣) من المـادة ٤١ مثلاً، مـن تعديـل عطاءاتهـم أو سحبها قبل الموعـد النهائـي المحـدَّد لتقـديم العروض، مـا لم تنص وثائق الالتماس على الحـقِّ في القيام بذلـك. وبالمثـل، يجـب الإسـراع بتزويـد المورِّديـن أو المقاولـين بمحاضـر الاجتماعـات التـي تعقدهـا الجهـة المشتريـة معهـم حتـى يتسنَّـى أيضـاً وضع تلـك المحاضـر بعين الاعتبـار لدى إعداد العروض.

٣- وتتنـاول الفقـرة (٣) الحـالات التـي تصبح فيهـا المعلومات المنشـورة في البدايـة منطويةً علـى خطـأ جوهري بسبب الإيضاحـات والتعديلات (بالمعنى المبـيَّن في **التعليق علـى المادة ١٤**). وتُلـزِم الأحـكامُ الجهـةَ المشتريـة في تلـك الحـالات بـأنْ تنشـر علـى وجـه السرعـة المعلومات المعدَّلـة في نفس المكان الذي ظهـرت فيه المعلومـات الأصلية. ويضاف هذا الشـرط إلى الشرط الـوارد في الفقـرة (٢) بـأن يبلَّـغ بالتغيـيرات كل مـورِّد أو مقـاوِل زُوِّد بالمجموعـة الأصلية من

وثائق الالتماس، حسب الاقتضاء. كما تؤكّد أحكام الفقرة (٣) أنَّ على الجهة المشترية في تلك الحالات تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض (انظر الفقرة (٣) من المادة ١٤ والتعليق عليها).

٤- وينبغي التفريق بين هذه الحالة والتغيير الجوهري في عملية الاشتراء. فعلى سبيل المثال، وكما هو مبيَّن في التعليق على المادة ١٤، فإنَّ التغييرات التي تَلْحَق بطريقة تقديم العروض ومكان التقديم وموعده النهائي دائماً ما تجعل المعلومات الأصلية منطويةً على خطأ جوهري دون أن تتسبَّب بالضرورة في إحداث تغيير جوهري في عملية الاشتراء. أمَّا إذا تأثَّر عدد المورِّدين أو المقاولين المحتملين من جرَّاء تلك التغييرات (نتيجةً، مثلاً، لتغيير طريقة تقديم العروض من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني في مجتمعات لا تنتشر فيها وسائل الاتصال الإلكترونية)، فقد يُستنتج حدوث "تغيير جوهري" في السياق المبيَّن آنفاً. وفي تلك الحالة، لا تكون التدابير المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة كافيةً، ويصبح لزاماً على الجهة المشترية أن تُلغي الاشتراء وتستهلَّ إجراءات اشتراء جديدة. كما يزداد احتمال حدوث "تغيير جوهري" زيادةً كبيرةً عندما يترتَّب على الإيضاحات والتعديلات المتعلقة بوثائق الالتماس الأصلية حدوث تغيير كبير في الشيء موضوع الاشتراء لا تعود الوثائق الأصلية بعده قادرةً على إعطاء المورِّدين أو المقاولين المحتملين فكرةً صحيحة عن المتطلَّبات الحقيقية للجهة المشترية.

٥- وعلى الرغم من ورود إشارة في الفقرة (٤) إلى "ما يُقدَّم فيه [الاجتماع] من طلبات"، فإنَّه لا يوجد في القانون النموذجي ما يمنع الجهة المشترية من أنْ تُدْرِج أيضاً في أيِّ اجتماع تعْقدُه مع المورِّدين أو المقاولين أيَّ طلبات إيضاح لوثائق الالتماس تكون قد قُدِّمت إليها قبل الاجتماع وردودها على تلك الطلبات. وينطبق على تلك الطلبات أيضاً الالتزام بالحفاظ على سرِّية هويَّة مصدر الطلب.

المادة ١٦- إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض

١- الغرض من المادة ١٦ هو السماح بإزالة جوانب الغموض في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات و/أو في العروض. وقد يتعلق الغموض بخطأ في المعلومات المقدَّمة يمكن تصحيحه. وفي حال لم يُصحَّح هذا الخطأ، ثم قُبلت المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو قُبل العرض، قد تنشأ مشاكل كبرى أمام تنفيذ العقد. ثانياً، تتيح هذه الإجراءات المزيد من الإنصاف في التعامُل مع المورِّدين والمقاولين الذين يرتكبون أخطاءً طفيفة. ثالثاً، في حال أدَّت الإجراءات المتَّبعة إلى تصحيح الأخطاء، فقد تسمح بمشاركة أفضل مورِّد أو مقاوِل من حيث المؤهلات في عملية الاشتراء

وقبـول أفضـل عرض. رابعاً، تسمـح هذه الإجراءات بتلافـي حرمان مورِّد أو مقـاوِل من التأهُّل أو رفضـ عرض أو إلغاء عمليات اشتراء دونمـا داعٍ. خامساً، تسمح بتلافي الاضطرار إلى إعادة تقـديم العطاءات أو إعادة أيِّ إجراءات أخرى، بما يتيـح للمورِّدين أو المقاولين فرصةَ الزيادة في أسعارهـم لأنَّهم يكونون قد اطَّلعوا على الأسعار التي سبـق تقديمها، وتلافي أشكال التواطؤ التي تيسِّرهـا إعـادة الإجراءات تبعاً لذلك. وأخـيراً، تسمح هذه الإجراءات بتلافـي المشاكل التي قد تنشـأ إذا كانـت العروض المقدَّمـة تشتمل على أخطاء مـن شأنها إبطال عقد الاشـتراء أو جعله عرضة للبطلان.

٢- ومن ثَمَّ، تسمح المادة للجهة المشترية أن تطلب من المورِّد أو المقاوِل إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقـة بمؤهلاتـه أو بشأن عروضـه (الفقرة (١)) وتشـترط على الجهة المشتريـة أنْ تصحِّح أيَّ أخطـاء حسابية محضة تكتشفها أثنـاء فحصها العروض المقدَّمـة (الفقرة (٢)). وتتضمَّن الفقـرات مـن (٣) إلى (٦) ضمانات إجرائية للحماية ممَّا قد يحـدث من شطط في تنفيذ هذه الأحكام، بمراعاة خصائص بعض طرائق الاشتراء.

٣- وتجيـز الفقـرة (١) من هـذه المادة للجهـة المشترية أنْ تطلـب إيضاحات بشـأن ما يقدِّمه المـورِّدون أو المقاولـون من معلومات متعلقة بالمؤهلات أو عروضـ. والغرض من طلب الإيضاح هو المساعـدة على تقييم المؤهلات وفحص العروض وتقييمها وليسـ السماح بإدخال تحسينات على المعلومات التي سبق تقديمها. ولذا فإنَّ الجهة المشترية، لا المورِّد أو المقاوِل، هي الجهة التي تبادر باستهـلال إجراءات طلـب الإيضاح. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أنْ تنصَّـ في اللوائح أو القواعد أو الإرشـادات الصادرة عن جهاز الاشـتراء العمومي أو هيئة أخرى علـى أنَّ طريقة طلب الإيضاح بموجـب هذه المادة ينبغي أنْ تكـون قريبة من إجراءات التحقيق في العروضـ المنخفضة الأسعار انخفاضـاً غير عادي بموجب المادة ٢٠ وأنَّ أحكام المادة ٧ المتعلقة بالاتصالات تقتضي بالفعل أنْ تكون الإجراءات كتابةً.

٤- وتختلف المراحل الزمنية التي قد تنشأ فيها الحاجة إلى إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو العروض باختلاف طرائق الاشتراء ووقت تقييم المؤهلات (انظر **التعليق على الفقرة (١) من المادة ٩** بشأن النقطـة الأخيرة). لذا فقد صِيغت الأحكام بحيث يمكـن للجهة المشترية أنْ تطلب إيضاحات في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء.

٥- ويجـوز أن يـؤدِّي تأكيد وجود خطأ إلى تطبيق الفقرة (٢) مـن المادة. وتشترط الفقرة (٢) علـى الجهة المشتريـة أن تُصحِّـح أيَّ أخطاء حسابية محضـة تكتشفها أثنـاء فحصها العروض المقدَّمـة. ويتعـيَّن علـى الجهة المشتريـة أن تصحِّح تلك الأخطـاء وترسل على الفـور إشعاراً بأيِّ تصحيحـات من هذا القبيل إلى المورِّد أو المقاوِل المعنـي. وفي إجراءات المناقصة (المفتوحة منها والمحدودة والمناقصة على مرحلتين)، ترفض الجهة المشترية العطاء إذا لم يقبل المورِّد أو المقاوِل الـذي قدَّمـه التصحيـح بموجب الفقـرة (٢) *(ب)* مـن المادة ٤٣. بيـد أنَّ أحـكام الفقرة (٢)

لا تنطبق على بعض طرائق الاشتراء، مثل طلب عروض الأسعار حيث يُحظر تصحيح الأخطاء الحسابية بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤٦، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة حيث تتبلور الجوانب المالية للاقتراحات أثناء المفاوضات. كما أنَّها لا تنطبق على مرحلة المناقصة في المناقصات الإلكترونية حيث قد تؤدِّي الأخطاء الحسابية المحضة إلى رفض النظام آليّاً للعطاء الذي يرد فيه ذلك الخطأ (رغم جواز تقديم صاحب العطاء المعني عطاءات أخرى ما لم تُقفل المناقصة) أو إلى تعليق المناقصة أو إنهائها بموجب الفقرة (٥) من المادة ٥٦.

٦- وينبغي تصحيح الأخطاء الحسابية في حال اكتشافها ليتسنَّى مقارنة العطاءات بكل موضوعية وإنصاف. غير أنَّه لا يجوز أنْ يؤدِّي هذا التصحيح إلى تغييرات جوهرية في العروض المقدَّمة، لا سيما التغييرات التي تجعل من عروض غير مستوفية للمتطلَّبات مستوفيةً لها (انظر الفقرة (٣) من المادة).

٧- وقد يؤدِّي تطبيق الفقرتين (١) و(٢) إلى ممارسات فيها تمييز. ولذا يَلْزَم أنْ تضع الدول المشترعة ضمانات إجرائية للحدِّ من مخاطر هذه الممارسات، بوسائل منها مثلاً مطالبة الجهة المشترية بأنْ تُدْرِج في السِّجل أيَّ أخطاء حسابية تُكتشف أثناء عملية الفحص والتقييم والخطوات المتَّخذة فيما يتعلق بها. ويمكن أن يكون أيُّ قرار ناتج عن تطبيق الفقرة موضع اعتراض بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي.

٨- ولا يجوز بموجب الفقرة (٣) التماس إجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو في العرض المقدَّم أو عرضه أو السماح به نتيجةً لتطبيق المادة. وتعطي مثالاً على التغييرات الجوهرية يتمثَّل في التغييرات التي من شأنها جعل مَن ليس مؤهلاً من المورِّدين أو المقاولين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلَّبات مستوفياً لها. ولعلَّ الدولة المشترعة تودُّ إعطاء أمثلة أخرى فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى لديها من لوائح أو قواعد أو إرشادات متعلقة بالاشتراء.

٩- ولا يجوز بموجب الفقرة (٤) إجراءُ أيِّ مفاوضات أو تغييرات في السعر إثر إيضاح ملتَمس بموجب هذه المادة، لكن على أساس أنَّ بعض طرائق الاشتراء تتطلَّب إجراء مفاوضات كما يُلاحَظ أعلاه، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بالجوانب المالية للعروض المقدَّمة، مثل السعر. وتضع الفقرة (٥) من المادة بعين الاعتبار سمات محدَّدة من تلك الطرائق باستثنائها من نطاق تطبيق الفقرة (٤). وتشترط الفقرة (٦) إدراج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء.

١٠- وليس الغرض من القانون النموذجي ومن هذا *الدليل* الاستفاضة في تناول جميع القضايا المتعلقة بالخطأ أو الإغفال في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو العروض المقدَّمة من طرف المورِّدين

أو المقاولين وإمكانية إيضاح وتصحيح أيِّ خطأ أو إغفال سواء من طرف الجهة المشترية أو المورِّدين أو المقاولين. ويجوز التنظيم الرقابي لبعض هذه القضايا في إطار قانون العقود للدولة المشترعة. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أيضاً أنْ تضع بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*)، الرامية إلى ضمان التعامُل مع جميع المورِّدين والمقاولين المشاركين معاملةً مُنْصفةً ومتساويةً وعادلةً بإتاحة الفرصة لهم لتصحيح الأخطاء الشكلية غير المتعمَّدة ما بين فتح العطاءات وإرساء العقود.

المادة ١٧- ضمانات العطاءات

١- قد تتكبَّد الجهة المشترية خسائر إذا ما سحب المورِّدون أو المقاولون عروضهم أو إذا ما تعذَّر إبرام عقد اشتراء مع المورِّد أو المقاوِل الذي قُبِل عرضه نتيجة خطأ من جانب ذلك المورِّد أو المقاوِل (مثل التكاليف المترتِّبة على القيام بإجراءات اشتراء جديدة والخسائر الناجمة عن التأخُّر في الاشتراء). وتجيز المادة ١٧ للجهة المشترية أنْ تشترط على المورِّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء توفير ضمانة عطاء لتغطية هذه الخسائر في حال حدوثها وثَنْيِهِم عن التقصير.

٢- والغرض من هذه المادة هو تحديد الشروط المتعلقة بضمانة العطاء حسب تعريفها الوارد في الفقرة *(ك)* من المادة ٢، وخصوصاً فيما يتعلق بقبولها لدى الجهة المشترية والشروط الواجب توافرها لكي تتمكَّن الجهة المشترية من المطالبة بمبلغ ضمانة العطاء والظروف التي يجب على الجهة المشترية في ظلِّها أن تعيد وثيقة الضمانة أو تؤمِّن إعادتها. وكما ذُكر في **التعليق على تعريف "ضمانة العطاء" في المادة ٢**، فإنَّ القانون النموذجي يشير إلى عبارة "ضمانة العطاء" باعتبارها المصطلح الشَّائع الاستعمال في السياق ذي الصلة، دون أنْ يعني ذلك ضمناً أنَّه لا يجوز طلب هذا النوع من الضمانات إلاَّ في إجراءات المناقصة. ويستبعد التعريف أيضاً من نطاق المصطلح أيَّ ضمانة قد تشترطها الجهة المشترية لتنفيذ عقد الاشتراء (بموجب الفقرة *(ك)* من المادة ٣٩ مثلاً). فقد يُشترط تقديم هذه الضمانة الأخيرة على المورِّد أو المقاوِل الذي يبرم عقد الاشتراء، في حين أنَّ اشتراط تقديم ضمانة عطاء ينطبق، عندما تفرضه الجهة المشترية، على جميع المورِّدين أو المقاولين الذين يقدِّمون عروضاً (انظر الفقرة (١) من هذه المادة).

٣- وينبغي ألاَّ يعتبر طلب ضمانات العطاءات هو القاعدة، بالنظر إلى أنَّ الإجراءات والنفقات التي يتطلبها تقديم تلك الضمانات قد تُثْني المورِّدين والمقاولين عن المشاركة في إجراءات الاشتراء. وينبغي للجهة المشترية أنْ تراعي جميع ما قد يترتَّب على اشتراط ضمانات العطاءات من آثار (إيجابية وسلبية)، على أساس كل حالة على حدة، قبل البتِّ فيما إذا كان ينبغي فرض

اشتراط من هذا القبيل أم لا. ويجوز أن تحدِّد اللوائح أو القواعد أو الإرشادات المتعلقة بالاشتراء الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى الحالات التي تبرِّر طلب ضمانات العطاءات وتِبْيَان الحالات التي يمكن فيها للجهة المشترية اعتبار ضمانة العطاء مغالىً فيها والحالات التي قد يكون فيها لتلك الضمانة ما يبرِّرها.

٤- وقد تكون لضمانات العطاءات أهميتها فيما يتعلق باشتراء السلع أو الإنشاءات المرتفعة القيمة. أمَّا فيما يخص اشتراء السلع المنخفضة القيمة، فقد يكون من المهم اشتراط تقديم ضمانة عطاء في بعض الحالات، ولكنَّ مخاطر التسليم أو التنفيذ التي تواجهُها الجهة المشترية والخسائر التي قد تتكبَّدها محدودة بوجه عام، ولذا فهناك مبرِّرات أقل في هذه الحالة لتكلفة تقديم ضمانات العطاءات، التي عادةً ما تنعكس على أسعار العقود. وينبغي أنْ يعتبر طلب تقديم ضمانات في سياق الاتفاقات الإطارية، بحكم طبيعة هذه الاتفاقات، من التدابير الاستثنائية. فقد لا تكون ضمانات العطاءات من الأمور غير المستصوبة فحسب، وإنَّما قد يتعذَّر الحصول عليها في الممارسة العملية، بسبب عدم التيقُّن على الأرجح من نطاق التزامات المورِّد أو المقاوِل المعني.

٥- ومع أنَّه من الممكن أنْ يتواصل تطوُّر الممارسات في هذا المجال، فلم يُكتسَب حتى وقت إعداد هذا *الدليل* سوى القليل من الخبرة بشأن استخدام ضمانات العطاء في المناقصات الإلكترونية، وكانت الممارسات القائمة شديدة التنوُّع. وقد يكون من العسير الحصول على ضمانة في سياق المناقصات الإلكترونية لأنَّ المصارف تشترط عموماً سعراً ثابتاً لوثائق الضمانة. وقد تكون هناك أيضاً طرائق اشتراء ليس من المناسب الحصول على ضمانات للعطاءات فيها مثل إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار، حيث إنَّ ضمانات العطاءات لا تتيح حلاًّ عمليّاً فيما يتعلق بضمان مشاركة كافية في الحوار أو إلزام المورِّدين أو المقاولين بمختلف ما يقدِّمونه من اقتراحات أثناء مرحلة الحوار (خلافاً لمرحلة العروض الفُضْلى والنهائية في الإجراءات). (انظر مناقشة هذا الموضوع في **التعليق على الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٩**).

٦- وأُدرجت ضمانات تَكْفُلُ اشتراط تقديم ضمانات العطاءات بتوخِّي الإنصاف ومن أجل الغرض المقصود منها لا غير، أيْ لضمان التزام المورِّدين أو المقاولين بإبرام عقد الاشتراء على أساس العروض التي قدَّموها وبتقديم ضمانة لتنفيذ عقد الاشتراء إذا اشتُرط عليهم ذلك.

٧- وقد أُدرجت الفقرة (١) *(ج)* بقصد تذليل العقبات غير الضرورية التي قد تعيق مشاركة المورِّدين والمقاولين الأجانب في حال كانوا مجبرين على تقديم ضمانات صادرة فقط عن مؤسَّسات قائمة في الدولة المشترعة. فعلى الرغم من أنَّه يجوز للجهة المشترية أنْ تشترط إصدار ضمانات العطاءات محليّاً في سياق عمليات الاشتراء المحلية، لا يمكن في حالات أخرى، كما هو مذكور في الفقرة (١) *(ج)*، رفض ضمانات العطاءات بحجَّة أنَّه لم يُصْدِرها مُصدِرٌ في الدولة المشترعة.

ويمكن رفض ضمانات العطاءات الصادرة في الخارج إذا كان قبولها مخالفاً لأحد قوانين الدولة المشترعة.

٨- أمَّا المقصود بالإشارة إلى تأكيد مقبولية المُصدِر المقترَح أو المُصادِق المقترَح لضمانة العطاء، الواردة في الفقرة (١) *(د)*، فهو مراعاة الممارسة المتَّبعة في بعض الدول وهي اشتراط التأكيد المحلي لضمانة العطاء الصادرة في الخارج. وقد يكون هذا التأكيد ضرورياً لمعالجة ما يُلاقى من مشاكل في إنفاذ الضمانات الصادرة في الخارج ومتى كانت الجدارة الائتمانية لتلك الجهات المُصدِرة موضعَ شكٍّ. غير أنَّ هذا الحكم لا يعني التشجيع على اتِّباع تلك الممارسة، لأنَّه من شأن ذلك التمييز بين ضمانات العطاءات بناءً على مكان وجود المُصدِر، وكذلك عرقلةُ مشاركة المورِّدين والمقاولين الأجانب في إجراءات الاشتراء لأنَّه قد يكون من الصعب عمليّاً الحصول على التأكيد المحلي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، بالإضافة إلى التكاليف الإضافية التي يتكبَّدها المورِّدون والمقاولون الأجانب دون غيرهم.

٩- وأُدرجت الفقرة (٢) توخِّياً للوضوح والتيقُّن بشأن الموعد النهائي الذي لا يجوز للجهة المشترية، بعد حلوله، تقديم مطالبة بموجب ضمانة العطاء. ومع أنَّه ينبغي ألاَّ يُعتبر احتفاظ المستفيد بصكِّ الكفالة إلى ما بعد انقضاء أجل الكفالة تمديداً لفترة صلاحية الكفالة، فإنَّ اشتراط إعادة الضمانة ذو أهمية بالغة متى كانت الضمانة في شكل وديعة نقدية أو ما شابهها. وهذا الإيضاح مفيد أيضاً لأنَّه لا يزال هناك بعض القوانين الوطنية التي يُعتبر فيها أنَّ طلب الدفع قد قُدِّم في موعده، خلافاً لما هو متوقَّع عموماً، حتى وإنْ قُدِّم بعد انقضاء أجل الضمانة، إذا وقع الحدث الطارئ الذي تغطيه الضمانة قبل انقضاء الأجل.

١٠- والغرض من الفقرة (٢) *(أ)* هو عدم السماح للجهة المشترية بالمطالبة بمبلغ ضمانة العطاء بعد انتهاء صلاحيتها عملاً بالفقرة (٢) من المادة ٤١. ونتيجةً لذلك، يتعيَّن على الجهات المشترية أيضاً التكفُّل بتمديد ضمانة العطاء في حالة تمديد فترة صلاحية العطاء حتى يتسنَّى لها المطالبة بمبلغ الضمانة خلال فترة التمديد. وينبغي اعتبار أيِّ رفض من المورِّدين أو المقاولين لتمديد فترة نفاذ المفعول المتعلقة بضمانات العطاءات التي قدَّموها أو لتقديم ضمانات عطاءات جديدة رفضاً لتمديد فترة نفاذ مفعول عطاءاتهم، لا مبرِّراً للمطالبة بمبلغ ضمانة العطاء الأصلية. وفي هذه الحالة، تنقضي فترة نفاذ مفعول العطاء وضمانة العطاء عند انقضاء فترة نفاذ المفعول الأصلية المحدَّدة في وثائق الالتماس.

١١- وعلى غرار المادة ٤١ (٣)، تبيِّن الفقرة (٢) *(د)* من هذه المادة أنَّ للجهة المشترية أن تستفيد، من خلال النصِّ على ذلك في وثائق الالتماس، من الاستثناء من القاعدة العامة

التي تقضي بأنَّ سحب العطاء أو تعديله قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ليس مرهوناً بسقوط الحق في ضمانة العطاء.

١٢- وباعتبار تكلفة تقديم ضمانات العطاءات، التي عادةً ما تنعكس على أسعار العقود، ينبغي النظر في استخدام بدائل لهذه الضمانات وتشجيع الأخذ بها عند الاقتضاء. ففي بعض الولايات القضائية يُستعاض عن ضمانات العطاءات بإعلانات لضمان العطاءات. وفي هذا النوع من الإعلانات، يوافق المورِّد أو المقاوِل على الخضوع لجزاءات، مثل إسقاط أهلية المشاركة في عمليات الاشتراء اللاحقة، في الأحوال الطارئة التي عادةً ما تشملها ضمانات العطاءات. (لا تندرج إجراءات الحرمان ضمن الجزاءات بوجه عام، لأنَّه ينبغي عدم استخدامها في حالات التقصير التجاري (انظر **التعليق على المادة ٩**).)

المادة ١٨- إجراءات التأهيل الأوَّلي

١- الغرض من هذه المادة هو تحديد الخطوات الإجرائية اللازمة في إجراءات التأهيل الأوَّلي. والمراد بإجراءات التأهيل الأوَّلي أنْ تحدِّد في مرحلة مبكرة المورِّدين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم المؤهلات المناسبة لتنفيذ العقد. وهذه الخطوة الإجرائية قد تكون أفْيد لشراء سلع أو إنشاءات أو خدمات معقَّدة أو عالية القيمة، وقد يُستحسن اتِّباعها أيضاً حتى في المشتريات ذات القيمة المنخفضة نسبيّاً والطابع البالغ التخصُّص في الوقت نفسه. ويُعزى السبب في ذلك إلى أنَّ تقييم العروض المقدَّمة في هذه الحالات هو أكثر تعقيداً وتكلفةً بكثير ويتطلَّب وقتاً أطول مقارنةً بإجراءات الاشتراء الأخرى. وفي بعض الأحيان، يتردَّد المورِّدون والمقاولون الأكفاء في المشاركة في إجراءات الاشتراء للحصول على عقود عالية القيمة، متى كانت تكلفة إعداد العروض عاليةً إذا كان نطاق التنافس واسعاً إلى حدِّ الإفراط ومتى كان من المحتمل أنْ يضطروا إلى التنافس مع عروض مقدَّمة من مورِّدين أو مقاولين غير مؤهَّلين. وقد يؤدِّي اللجوء إلى إجراءات التأهيل الأوَّلي إلى حصر عدد العروض المقدَّمة التي تقيِّمها الجهة المشترية في العروض المقدَّمة من المورِّدين أو المقاولين المؤهَّلين. ولذا فهي أداة للمساعدة على تحقيق الفعالية في إجراءات الاشتراء التي يكون موضوعها معقَّداً نسبيّاً. ومع ذلك، فإنَّ إجراءات التأهيل الأوَّلي تشكِّل استثناءً من القاعدة العامة التي ينصُّ عليها القانون النموذجي وهي اشتراط أنْ يكون الالتماس عامًّا وغير محدود، ولذا فقد تؤدِّي إلى الحدِّ من التنافس؛ وينبغي النظر في تكاليفها وفوائدها قبل استخدامها. كما أنَّ القيود المفروضة على معايير التأهيل، بما فيها اشتراط أنْ تكون لها صلة وثيقة بعملية الاشتراء المعنيَّة (وفقاً للمناقشة الواردة في التعليق على المادة ٩)، ترمي إلى تفادي إساءة استخدام هذه الإجراءات للحدِّ من النفاذ إلى الأسواق وتنطبق كذلك على معايير التأهيل الأوَّلي.

٢- ويكون التأهيل الأوَّلي بموجب الفقرة (١) من هذه المادة اختياريّاً ويجوز اللجوء إليه بصرف النظر عن طريقة الاشتراء المستخدَمة. وحيث إنَّه يستتبعُ إضافة خطوة أخرى إلى الإجراءات

ويسبِّب التأخُّر فيها، ونظراً إلى أنَّ بعض المورِّدين أو المقاولين قد يتردَّدون في المشاركة في عمليات الاشتراء التي تتطلَّب تأهيلاً أوَّليّاً، باعتبار ما يترتَّب على ذلك من تكاليف، فينبغي عدم اللجوء إليه إلاَّ حسب الاقتضاء، مثلاً في الحالات المبيَّنة في الفقرة التي تسبق هذه الفقرة مباشرةً.

٣- وتخضع إجراءات التأهيل الأوَّلي المبيَّنة في المادة ١٨ لعدد من الضمانات المهمَّة. وتشمل هذه الضمانات القيود الواردة في المادة ٩ (وخصوصاً القيود المتعلقة بتقييم المؤهلات، المنطبقة بالمثل على إجراءات التأهيل الأوَّلي) والإجراءات الواردة في الفقرات من (٢) إلى (١٠) من المادة ١٨. وقد أُدرجت هذه المجموعة من الضمانات الإجرائية من أجل ضمان تنفيذ إجراءات التأهيل الأوَّلي وفق أحكام وشروط موضوعية يُكشف عنها كشفاً كاملاً للمورِّدين أو المقاولين المشاركين؛ ويُراد بها أيضاً ضمان الحدِّ الأدنى من الشفافية وتيسير ممارسة المورِّد أو المقاوِل الذي لم يتأهَّل تأهُّلاً أوَّليّاً لحقِّه في الاعتراض على إسقاط أهليته في المشاركة.

٤- والضمانة الأولى هي اتِّباع إجراءات الالتماس المفتوح في إجراءات الدعوة إلى المشاركة في إجراءات التأهيل الأوَّلي. ومن ثَمَّ، تشترط الفقرة (٢) نشر الدعوة إلى التأهيل الأوَّلي. وتحدِّد لوائح الاشتراء، لا القانون النموذجي، المنشور الذي يُعلَن فيه عن هذه الدعوة، وذلك على غرار الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة ٣٣ والفقرة (٥) من المادة ٣٤ بشأن نشر الدعوة إلى المشاركة في المناقصات أو الإشعار المسبق بالاشتراء، حسب مقتضى الحال. ورغم أنَّه من المرجَّح أن تشترط الكثير من الدول المشترعة أن يكون هذا النشر في الجريدة الرسمية، فإنَّ السبب في اتِّباع هذا النَّهج الأكثر مرونةً هو إتاحة إمكانية تطوُّر الإجراءات في الدول المشترعة. وبما أنَّ الجرائد الرسمية عادةً ما تُصْدَر في شكل منشورات ورقية، فإنَّ في اتِّباع هذا النَّهج امتثالاً أيضاً لمبدأ القانون النموذجي المتمثِّل في الحياد التكنولوجي (أيْ تجنُّب تفضيل النُّظُم الورقية). انظر كذلك مناقشة السُّبل الكفيلة بإتاحة الاطِّلاع الفعلي على المعلومات المنشورة بشأن عمليات الاشتراء في **التعليق على المواد الآنفة الذكر**، و**المادة ٥** المتعلقة بنشر النصوص القانونية.

٥- كما يُشترط، ما لم يكن هناك ما ينصُّ على خلاف ذلك، نشر الدعوة دوليّاً على نحو يَكْفُل للمورِّدين أو المقاولين في الخارج الاطِّلاع الفعلي عليها، وذلك ما لم تر الجهة المشترية (كما هو الحال في الدعوة إلى المشاركة في المناقصات بموجب الفقرة (٤) من المادة ٣٣) أنَّ من المستبعد أنْ يودَّ المورِّدون أو المقاولون من خارج الدولة المعنيَّة المشاركة في ضوء انخفاض قيمة المشتريات المعنيَّة. وتتناول مقدِّمة الفصل الأوَّل أعلاه المسائل العامة الناشئة عن تعيين حدود للقيمة المنخفضة بموجب القانون النموذجي، حيث تحثُّ على مراعاة الاتِّساق في تحديد المقصود بالمشتريات المنخفضة القيمة (سواء أكان هناك حدٌّ واضح أم لا). وينبغي عدم تفسير مفهوم المشتريات المنخفضة القيمة في هذه الصدد على أنَّه يمنح الدول المشترعة مرونةً مطلقة في تعيين

الحـدِّ المناسب علـى مستوى عالٍ بما يكفي لإعفاء الجزء الأكـبر من مشترياتها من شرط النشر الـدولي. ومن ثَـمَّ، ينبغي للوائـح أو الإرشادات المتعلقـة بالاشتراء الصادرة عـن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى أن تقدِّم المزيد من التفاصيل عن كيفية تفسير "انخفاض القيمة" في هذه الحالة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي التأكيد على أنَّ انخفاض القيمة لا يبرِّر لوحده استبعاد الموِّردين من المشاركة الدولية (على النقيض من الاشتراء المحلي المبيَّن في المادة ٨)، بحيث يمكن للموِّردين أو المقاولـين الدوليـين المشاركة في عمليات الاشتراء التي لم يُعلن عنها دوليّاً إذا ما اختاروا ذلك، كأنْ يردُّوا مثلاً على إعلان محلي أو منشور على الإنترنت.

٦- ولعـلَّ الدول المشترعـة تودُّ أيضـاً تشجيع الجهات المشترية علـى أنْ تقـرِّر أوَّلاً ما إذا كانت المشاركـة الدوليـة محتملـةً في ظـلِّ الظـروف التي تكتنـف كلَّ عمليـة اشتراء على حـدة، وذلك بافتراض نشر إعلان دولي وتحديـد ما إذا كانت القيمة منخفضة أم لا. وقد يشمل ذلك مراعاة العوامـل الجغرافيـة ومـا إذا كان الموِّردون الأجانـب محدودين أو غير موجوديـن بالمرَّة، كما هو الحـال مثلاً بالنسبة للمشغـولات الحِرَفية للشعوب الأصلية. وعليها مـن ناحية ثانية أن تنظر في التدابـير الإضافية التي قد تتطلبها المشاركة الدولية. ويسلِّـم القانون النموذجي في هذا الصدد بأنَّـه قـد تكون للجهة المشترية في حالـة المشتريات المنخفضة القيمة هـذه مصلحة اقتصادية في استبعـاد الموِّرديـن والمقاولـين الأجانب من المشاركـة، أو ربَّما لا يكون لها مصلحـة اقتصادية في استبعادهـم. فقد يؤدِّي استبعاد الموِّردين والمقاولين الأجانب استبعاداً شاملاً إلى حرمانها دونما داعٍ مـن إمكانية الحصول على سعر أفضل. ومن ناحية أخـرى، قد تنطوي المشاركة الدولية على تكاليـف لترجمة الوثائـق، وفترات زمنية إضافية مـن أجل ترجمة الإعلانـات أو الردود الواردة مـن الموِّردين أو المقاولين الأجانـب، وقد تعني اضطرار الجهة المشتريـة إلى النظر في العطاءات أو العروض الأخرى بأكثر من لغة واحدة. وقد يتعيَّن على الجهة المشترية تقييم تكاليف المشاركة الدولية وفوائدها، متى جاز تقييدها، على أساس كل حالة على حدة.

٧- ويُقصـد بعبـارة "عنوانهـا" الـواردة في الفقـرة (٣) *(أ)*، وفي مواضع أخرى مـن القانون النموذجـي، المـكان المادِّي المسجَّل وكذلـك أيُّ معلومات اتِّصال أخـرى ذات صلة (أرقام الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني وما إلى ذلك، حسب مقتضى الحال).

٨- وتجيـز أحـكام المادة تقاضـي رسوم عن وثائـق التأهيـل الأوَّلي، لكنَّها لا تسمـح باسترداد تكاليـف الإعداد (بمـا في ذلك أتعاب الخـبراء الاستشاريـين وتكاليف الإعلانـات). ويُفترض، حسبمـا هـو مبـيَّن في الفقـرة (٤) مـن هـذه المـادة، أنَّـه ينبغـي حصـر التكاليـف في الحـدِّ الأدنـى مـن تكاليف توفـير الوثائـق (وطباعتهـا، عند الاقتضـاء). وعـلاوةً على ذلـك، ينبغي أنْ تلاحـظ الـدول المشترعـة أنَّ الممارسة الفُضْلـى المتَّبعة هي عـدم فرض رسـوم مقابل توفير هذه الوثائق.

٩- ولا تحيل الإشارة إلى "الموضع" الواردة في الفقرة (٥) *(د)* إلى مكان مادّي بل إلى المنشور الرسمي أو البوَّابة الإلكترونية، أو ما إلى ذلك من الوسائل، حيث يُتاح لعامة الجمهور الاطّلاع على النصوص الرسمية والمحدَّثة من قوانين الدولة المشترعة ولوائحها. ولذا فإنَّ المسائل المُثارة في **التعليق على المادة ٥** بشأن السُّبل الكفيلة بالاطّلاع كما ينبغي على النصوص القانونية المحدَّثة مسائل لها وجاهتها أيضاً في سياق هذه الفقرة.

١٠- وينبغي تفسير عبارة "تُسارِع" الواردة في الفقرتين (٩) و(١٠) على أنَّها تفيد وجوب توجيه الإشعار المطلوب إلى المورِّدين والمقاولين قبل الالتماس. وهذه ضمانة وقائية ضرورية لكفالة إمكانية إجراء مراجعة فعَّالة للقرارات التي تتَّخذها الجهة المشترية في إجراءات التأهيل الأوَّلي. وللسَّبب ذاته تُلزِم الفقرة (١٠) الجهة المشترية بإبلاغ كل مورِّد أو مقاوِل لم يؤهَّل تأهيلاً أوَّليّاً بأسباب عدم تأهيله.

١١- وتخضع أحكام المادة بشأن إفشاء المعلومات للمورِّدين أو المقاولين أو الجمهور للمادة ٢٤ بشأن السرِّية (التي تتضمَّن استثناءات محدودة فيما يتعلق بإفشاء المعلومات للجمهور).

١٢- وينبغي تمييز التأهيل الأوَّلي عن الاختيار الأوَّلي، الذي لا ينصُّ عليه القانون النموذجي إلاَّ في سياق إجراءات طلب الاقتراحات المقترِن بحوار بموجب المادة ٤٩. ففي حالة التأهيل الأوَّلي، يجوز لجميع المورِّدين أو المقاولين المؤهلين تأهيلاً أوَّليّاً أنْ يقدِّموا عروضاً. أمَّا في حالة الاختيار الأوَّلي، فيُحدَّد في بداية إجراءات الاشتراء العدد الأقصى للمورِّدين أو المقاولين المؤهلين تأهيلاً أوَّليّاً الذين يجوز لهم تقديم عروض، ويُبيَّن في الدعوة إلى المشاركة في الاختيار الأوَّلي العددُ الأقصى للمشاركين. ويجري تحديد المورِّدين أو المقاولين المؤهلين في إجراءات التأهيل الأوَّلي على أساس استيفاء المشاركين لمعايير محدَّدة سلفاً للتأهُّل أو عدم استيفائهم لها، في حين ينطوي الاختيار الأوَّلي على إجراءات اختيار إضافية ذات طابع تنافُسي عام إذا تجاوز عدد المورِّدين أو المقاولين الحدَّ الأقصى المقرَّر (كأنْ يشمل الاختيار الأوَّلي، بعد النجاح في الاختبار أو الإخفاق فيه، وضع ترتيب وفق معايير التأهُّل واختيار أفضل المؤهلين إلى أنْ يُستوفى الحدُّ الأقصى المقرَّر). ويُعمل بهذا التدبير للأسباب المبيَّنة في **التعليق على الفقرة (٣) من المادة ٤٩** أدناه (حتى وإنْ كان وضع شروط صارمة للتأهيل الأوَّلي قد يحدُّ بالفعل من عدد المورِّدين أو المقاولين المؤهلين تأهيلاً أوَّليّاً).

المادة ١٩- إلغاء الاشتراء

١- الغرض من المادة ١٩ هو تمكين الجهة المشترية من إلغاء الاشتراء. ولها الحق غير المشروط في القيام بذلك قبل قبول العرض المقدَّم الفائز. أمَّا بعد هذه المرحلة، فلا يجوز لها إلغاء الاشتراء إلاَّ إذا لم يقُم المورِّد أو المقاوِل الذي قُبِل عرضه المقدَّم بالتوقيع على عقد

الاشتراء كما هو مُشترط أو لم يقدِّم أيَّ ضمانة مُشترطة لتنفيذ العقد (انظر الفقرة (١) من المادة ١٩ والفقرة (٨) من المادة ٢٢ و**التعليق عليهما**، الذي يُجمل الخيارات الأخرى المتاحة في هذه الأحوال).

٢- ومن المهم إدراج هذا الحكم لأنَّ الجهة المشترية قد تحتاج إلى إلغاء الاشتراء لدواعي المصلحة العامة، كأن يتبيَّن الافتقار إلى التنافس أو وجود تواطؤ في إجراءات الاشتراء، أو عند انتفاء حاجة الجهة المشترية إلى الشيء موضوع الاشتراء، أو عندما لا يعود ممكناً القيام بعملية الاشتراء بسبب تغيير في سياسة الحكومة أو بسبب سحب التمويل أو لأنَّه تبيَّن أنَّ جميع العروض المقدَّمة غير مستوفية للمتطلَّبات، أو أنَّ الأسعار المقترحة تتجاوز كثيراً الميزانية المتاحة. ولذا تقرُّ أحكام المادة بأنَّه يمكن تحقيق المصلحة العامة على أفضل وجه بالسماح للجهة المشترية بإلغاء الاشتراء غير المرغوب فيه بدل إلزامها بالمُضي فيه.

٣- وباعتبار الحق غير المشروط في إلغاء الاشتراء المخوَّل للجهة المشترية إلى حين قبول العرض الفائز، تنصُّ المادة على ضمانات من أيِّ شطط في استعمال هذا الحق. والضمانة الأولى مدرجة في اشتراطات الإبلاغ الواردة في الفقرة (٢)، التي وُضعت بقصد تعزيز الشفافية والمساءلة والمراجعة الفعَّالة. وينبغي المسارعة بموجب هذه الفقرة إلى إبلاغ جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً بقرار الإلغاء مشفوعاً ببيان الأسباب الدَّاعية إليه لكي يتسنَّى لهم الاعتراض على قرار الإلغاء إذا ما رغبوا في ذلك. ورغم أنَّ الأحكام لا تشترط على الجهة المشترية إيراد تبرير لقرارها (على أساس أنَّ القاعدة العامة هي وجوب أن تُتاح للجهة المشترية حرِّية التخلِّي عن إجراءات الاشتراء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لا تحتاج إلى تبريرها)، يجب على الجهة المشترية تقديم بيان مقتضب للأسباب الدَّاعية إلى اتِّخاذ قرارها بما يمكِّن من إجراء مراجعة مُجدية للقرار.

٤- وهناك ضمانة إضافية هي اشتراط قيام الجهة المشترية إلى نشر قرارها بشأن الإلغاء في نفس المكان الذي نُشرت فيه المعلومات الأصلية عن عملية الاشتراء وبنفس الطريقة التي نُشرت بها. ولهذا التدبير أهميته في تمكين الجمهور من مراقبة ممارسات الجهات المشترية في الدولة المشترعة.

٥- وتتعلق بعض أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة بالعروض المقدَّمة التي لم تفتحها الجهة المشترية بعد (عند اتِّخاذ قرار الإلغاء قبل انقضاء أجل تقديم العطاءات مثلاً). وبعد اتِّخاذ قرار الإلغاء، يجب أنْ يعاد أيُّ عرض مقدَّم غير مفتوح إلى المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموه دون فتحه. ويمكِّن هذا الشرط من اجتناب خطر استعمال المعلومات المقدَّمة من المورِّدين أو المقاولين في عروضهم استعمالاً غير لائق بكشفها للمنافسين مثلاً. ويتوخَّى

هـذا الحكم أيضـاً الحيلولـة دون الشطـط في استعمـال الصلاحيـة التقديرية لإلغـاء عمليات الاشـتراء لأسباب غير لائقة أو غـير قانونية، بعد الحصول، مثلاً، علـى المعلومات المرغوب فيها عـن أحـوال السوق أو بعد أن تعلـم الجهة المشترية أنَّ المورِّد أو المقـاوِل صاحب الحظوة لديها لن يفوز بالعرض.

٦- وفي كثـير مـن الولايـات القضائيـة، عـادةً مـا لا تكـون قـرارات إلغـاء الاشـتراء قابلـةً للمراجعـة، وخصوصـاً مـن جانـب الهيئـات الإدارية، مـا لم يتعلق الأمـر بممارسـات تعسُّفية. غـير أنَّ القانـون النموذجـي لا يعفـي أيَّ قـرار أو إجـراء تتَّخـذه الجهـة المشتريـة في سيـاق إجـراءات الاشـتراء مـن إجـراءات الاعتراض أو الاستئنـاف بموجـب الفصل الثامـن (رغم توخِّـي الحـذر في صياغـة المـادة ٦٧ مراعـاةً لعـدم تمتُّـع الهيئـة الإداريـة في بعض الولايـات القضائيـة باختصاص النظـر في هذا النـوع من المطالبـات). ومـا يتوخَّاه القانـون النموذجي في الفقـرة (٣) مـن هذه المادة هـو حصر تبِعة الجهـة المشترية عن قرارها بإلغـاء الاشتراء في ظـروف استثنائيـة. فهي تنصُّ على حصـر هذه التَّبِعة تجـاه المورِّدين أو المقاولـين الذين قدَّموا عروضـاً في أيِّ حالـة يكون فيهـا الإلغاء ناجمـاً عن تصرُّف غـير مسؤول أو تسويفـي من جانب الجهة المشترية.

٧- ومـن ثَمَّ يجوز ممارسة حق الاعتراض على قرار الجهـة المشترية بإلغاء إجراءات الاشتراء بموجـب الفصل الثامن من القانون النموذجي، لكنَّ مدى تحمُّل الجهة المشترية تبِعة ذلك يتوقَّف علـى الملابسات الواقعية لكل حالة. وتُعتبر الفقـرة (٣) مهمَّةً في هذا الصدد لأنَّها توفِّر الحماية للجهـة المشتريـة مـن الاعتراضات غير المـبرَّرة كما توفِّر في الوقـت نفسه ضمانات ضـدَّ الإلغاء غـير المبرَّر لإجـراءات الاشتراء مـن جانب الجهة المشترية. غـير أنَّ من المسلَّم بـه، رغم حدود المسؤوليـة الـواردة في الفقرة (٣)، إمكانيـة تحميل الجهة المشترية تبِعة إلغـاء الاشتراء بموجب فـروع أخرى من القانـون. ويُذكر بوجه خاص، رغـم أنَّ المورِّدين أو المقاولـين يقدِّمون عروضهم علـى مسؤوليتهم الخاصـة ويتحمَّلون النفقات المتصلـة بذلك، أنَّه قد تترتَّب علـى الإلغاء تبِعات تجـاه المورِّديـن أو المقاولـين الذيـن فُتحت عروضهـم المقدَّمة، حتـى في الظروف غـير المشمولة بالفقرة (٣).

٨- ويمكـن أن يقيِّد القانـون الإداري في بعض البلدان ممارسة الحق في إلغاء الاشتراء، بالنصِّ مثـلاً على حظـر الإجراءات التي تشـكِّل شططاً في استعمـال الصلاحيات التقديريـة أو انتهاكاً لمبـادئ العـدل الأساسية. وقد ينصُّ القانون الإداري في بعض البلدان الأخـرى، خلافاً لذلك، علـى حقٍّ غير مشروط في إلغاء الاشـتراء في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء، حتى عند قبـول العرض المقدَّم الفائز، بصرف النظـر عن أحكام القانون النموذجـي. وقد ينصُّ القانون أيضاً على تدابير انتصاف أخرى تحمي من الشطط في القرارات الإدارية التي يتَّخذها الموظفون

العموميون. ولذا فلعلَّ الدولة المشترعة تحتاج إلى مواءمة أحكام المادة مع الأحكام ذات الصلة من قوانينها الأخرى الواجبة التطبيق. وسيتضمَّن المسرد المشار إليه آنفاً، الذي من المقرَّر أن تصدره اللجنة في الوقت المناسب، أمثلةً على أنواع السلوك المعتزم أن يشملها هذا الحكم، ولعلَّ جهاز الاشتراء العمومي أو غيره من الهيئات يودُّ أنْ يصدر إرشادات أكثر تفصيلاً للجهات المشترية عن نطاق صلاحياتها التقديرية والتَّبِعات التي قد تتحمَّلها بموجب كلٍّ من قانون الاشتراء وسائر القوانين المعمول بها في الدولة المشترعة التي يمكن أنْ تنصَّ على تحميل تَبِعات بسبب إجراءات إدارية.

٩- وينبغي التمييز بين إلغاء الاشتراء من جانب الجهة المشترية بموجب هذه المادة وإنهاء إجراءات الاشتراء نتيجةً لإجراءات الاعتراض بموجب الفقرة (٩) *(ز)* من المادة ٦٧. والنتائج المترتِّبة على الإجراءين واحدة، وهي أنَّ الجهة المشترية لا تتَّخذ أيَّ إجراءات وقرارات أخرى في سياق الاشتراء الذي جرى إلغاؤه أو إنهاؤه بعد أن يصبح الإلغاء أو الإنهاء نافذاً.

المادة ٢٠- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

١- الغرض من هذه المادة هو تمكين الجهة المشترية من رفض العرض الذي يثير سعرُه المنخفض انخفاضاً غير عادي الريبة بشأن قدرة المورِّد أو المقاوِل الذي قدَّم ذلك العرض على تنفيذ عقد الاشتراء. وتنطبق هذه المادة على أيِّ إجراءات اشتراء تندرج في إطار القانون النموذجي.

٢- وتتيح هذه المادة ضمانات يُقصد منها حماية مصالح كلا الطرفين. فهي، من ناحية، تمكِّن الجهة المشترية من معالجة ما قد يُقدَّم من عروض منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي قبل إبرام عقد الاشتراء، ومن ثَمَّ، تفادي خطر عدم إمكانية تنفيذ العقد أو تعذُّر تنفيذه بالسعر المعروض، واحتمال تكبُّد تكاليف إضافية في تنفيذ المشروع وحصول تأخُّر في تنفيذه وتعطُّله.

٣- ومن ناحية أخرى، لا يمكن للجهة المشترية أن ترفض تلقائيّاً أيَّ عرض لمجرَّد أنَّه يبدو منخفض السعر انخفاضاً غير عادي، ذلك أنَّ تخويل الجهة المشترية حقًّا من هذا القبيل قد يفتح باب الشطط، إذْ قد تُرفض العروض دون منح المورِّد أو المقاوِل المعني الفرصة لتبرير السعر المعروض، أو بناءً على معيار ذاتي محض. وقد يتعاظم هذا الخطر في عمليات الاشتراء الدولية، حيث إنَّ السعر المنخفض انخفاضاً غير عادي في بلد ما قد يكون عاديّاً تماماً في بلد آخر.

٤- ولهذه الأسباب، لا تسمح هذه المادة برفض عرض منخفض انخفاضاً غير عادي إلاَّ في حال اتِّخاذ الجهة المشترية خطوات لتبرير قلقها إزاء تنفيذ عقد الاشتراء. لكن ليس في ذلك مساسٌ

بـأيِّ قانون آخر واجـب التطبيق قد يُلزم الجهة المشترية برفض العرضـ في حال انطوائه، مثلاً، على أفعال إجرامية (مثل غسل الأموال) أو ممارسات غير مشروعة (مثل عدم التقيُّد بالتزامات الحدِّ الأدنى للأجور أو الضمان الاجتماعي أو التواطؤ).

٥- ومـن ثَمَّ، تحـدِّد الفقرة (١) من هذه المادة الخطوات التي يتعيَّن أنْ تتَّخذَها الجهة المشترية قبل رفض أيِّ عرض منخفض السعر انخفاضاً غير عادي، ضماناً لاتِّباع الأصول القانونية المرعيَّة وصون حقوق المورِّد أو المقاوِل المعني.

٦- فيجـب، أوَّلاً، أن يوجَّه إلى المورِّد أو المقاوِل المعني طلـب كتابي للاستيضاح. ويمكن أن يكون موضـوع الطلب معلومات وعيِّنات وغـير ذلك ممَّا يثبت نوعية الشيء موضوع الاشتراء المعروض؛ والطرائـق المعتمدة في أيِّ عملية صنع ذات صلة؛ والحلول التقنية المختارة و/أو أيّ ظروف مواتية بصفـة استثنائية للمورِّد أو المقـاوِل لتنفيذ العقد، بحيث يتسنَّى للجهة المشترية أنْ تستنتج ما إذا كان ذلك المورِّد أو المقاوِل قادراً على تنفيذ عقد الاشتراء بالسعر المقدَّم.

٧- وقـد تختار الدولة المشترعـة التنظيم الرقابي لنوع المعلومات التي يجـوز للجهة المشترية أن تطلبها من أجل إجراءات تبرير السعر هذه. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنَّ موضوع التقييم هـو ما إذا كان السعر واقعيّاً، باستخدام عوامل مثل تقديرات ما قبل الاشتراء أو أسعار السوق أو أسعـار العقـود السَّابقة، في حال وجودها. ومحور التركيز هو طلـب معلومات عن السعر نفسه، لا التكاليـف الأساسية التي يكون المورِّدون والمقاولون قد استخدموها في تحديده. ويعكس هذا النَّهج عـدم إمكانية قيام الجهات المشترية بتقييم دقيق لمخاطر عدم التنفيذ، الذي هو الهدف من هذه العملية، على أساس تحليل تلك التكاليف الأساسية وحدها.

٨- ثانياً، ينبغي للجهة المشترية أنْ تضع الردَّ المقدَّم من المورِّد أو المقاوِل بعين الاعتبار لدى تقييم السعـر. وفي حـال رفض المورِّد أو المقاوِل تقديم المعلومات التـي طلبتها الجهة المشترية، فإنَّ ذلك الرفضـ لا يعطـي الجهة المشترية حقًّا تلقائيّـاً في رفض العرض المنخفضـ السعر انخفاضاً غير عـادي؛ فهو ليس سوى عنصر واحد من العناصر الواجب مراعاتها عند النظر في مدى انخفاض سعر العرض انخفاضاً غير عادي.

٩- ولا يجوز للجهة المشترية رفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي إلاَّ بعد استيفاء الخطـوات المبيَّنة في الفقـرة (١). ولا تُلزم هذه المادة الجهة المشتريـة برفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي. ويجوز للدولة المشترعة أن تُبقي على هذه المرونة، وهو أمر فيه إقرار بـأنَّ تقييم خطر عدم التنفيـذ ينطوي بحكم طبيعته على قدرٍ كبـيرٍ من الذاتيَّة. أو قد تقرِّر بدلاً

مـن ذلك تقييـد الصلاحية التقديرية في قبـول تلك العروض أو رفضها ضمانـاً للاتّساق وجودة الممارسات وتفادياً للشَّطط.

١٠- ويجـب إدراج القـرار المتعلـق برفض العرض المنخفض السعـر انخفاضـاً غـير عادي في سجـل إجـراءات الاشـتراء، وإبـلاغ المـورِّد أو المقـاوِل المعنـي بـه علـى الفـور بمقتضـى الفقـرة (٢) مـن هـذه المادة. ويجـوز الاعتراض علـى القرار وفقـاً للفصل الثامن مـن القانون النموذجي.

١١- وينبغـي أن تكـون الـدول المشترعة على علم بـأنَّ ثمَّة تدابـير أخرى، إلى جانـب التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، تمكِّن بفعالية من تفادي مخاطر عدم التنفيذ الناشئة عن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي. ولإجراء تقييم دقيق لمؤهلات المورِّدين أو المقاولين وفحص عروضهـم وتقييمها بدقَّة دورٌ شديد الأهمية في هذا السياق. وتتوقَّف هذه الخطوات بدورها على الصِّياغـة السليمة لمتطلَّبات التأهُّـل والوصف الدقيق للشيء موضوع الاشـتراء. وينبغي أن تكون الجهـات على علمٍ بضرورة تجميع معلومات دقيقة وشاملة عن مؤهلات المورِّدين أو المقاولين، بما فيهـا معلومات عن أدائهم السَّابق، وأن تولي الاهتمام الواجب في التقييم لجميع جوانب العروض المقدَّمـة، لا للسعر وحده (مثل تكاليف الصيانة والاستبدال، عند الاقتضاء). فهذه الخطوات قد تكون فعَّالةً في استبانة مخاطر عدم التنفيذ.

١٢- وقـد تشمل التدابير الإضافية ما يلـي: '١' إذكاء الوعي بما للعروض المنخفضة الأسعار انخفاضـاً غير عادي مـن آثار ضارة؛ و'٢' تدريب موظفي الاشتراء وتزويدهم بموارد ومعلومات كافيـة، بما فيها الأسعار المرجعيـة أو أسعار السوق؛ و'٣' إتاحة مـا يكفي من الوقت لكل مرحلة مـن مراحل عملية الاشتراء. ومن أجـل الثَّنْي عن تقديم عروض منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عـادي، وتشجيـع المورِّدين والمقاولين علـى اتِّباع سلوك مسـؤول، قد يُستحسـن أن تذكر الجهات المشتريـة في وثائق الالتماس بـأنَّ العروض المقدَّمة قد تُرفض إذا كانـت منخفضةً انخفاضاً غير عادي وإذا كانت تثير شواغل بشأن التنفيذ.

المادة ٢١- استبعاد المورِّد أو المقاوِل من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح

١- الغرضـ من هذه المادة هو تقديم الأسس التي يُستند إليها من أجل الاستبعاد الإلزامي لمورِّد أو مقـاوِل من إجـراءات الاشتراء لأسباب غير متَّصلة بالمؤهـلات أو بمحتوى العرض المقدَّم. ولا تستخـدم هـذه المادة مصطلح "الفساد" في حدِّ ذاته بل تشـير إلى أمثلة (تقديم إغراءات ووجود

مزيَّــة تنافسية غير مُنْصِفة وتضارُب المصالح) كثيراً ما تُساق كأمثلة على السلوك الفاسد، ومن ثَمَّ فإنَّ هذه المادة من تدابير مكافحة الفساد المهمَّة.

٢- ويُتوخَّــى أنْ تكــون هذه المــادة متَّسقةً مع المعايــير الدولية وأن تحظــر أيَّ ممارسات فاسدة بصرف النظر عن شكلها وتعريفها. ويمكن العثور على معايير من هذا القبيل في صكوك دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) أو في وثائق صادرة عــن منظمات دولية مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمصارف الإنمائيــة المتعــدِّدة الأطراف. ويمكن أنْ تتطوَّر هذه المعايير بمــرور الزمن. وفي ضوء المادة ٣ من القانون النموذجي التي تنصُّ على أنْ تكون الغلبة للالتزامات الدولية على الدول المشترعة، تُشجَّع هــذه الدول على أنْ تُراعي المعايير الدولية المعمول بها في مجال مكافحة الممارسات الفاسدة عند اشــتراع القانون النموذجي. وقد يكون بعض هذه المعايــير مُلزماً للدولة المشترعة إذا كانت طرفاً في الصَّك الدولي ذي الصلة.

٣- ورغــم أنَّ الغرضــ مــن الإجــراءات والضمانــات الــواردة في القانون النموذجــي هو تعزيز الشفافيــة والموضوعية، ومن ثَمَّ تقليل فرص الفســاد، لا يمكن أن يُتوقَّع من قانون الاشتراء وحده القضاء نهائيّاً على الممارسات الفاسدة في الاشتراء العمومي في الدولة المشترعة. وينبغي ألاَّ يُتوقَّع أيضــاً من الجهات المشترية حــلُّ جميع المشاكل ذات الصلة بهذا النــوع من الفساد. وعلى الدولة المشترعة عموماً أن تضع نظاماً فعَّالاً للمعاقبة على فساد الموظفين الحكوميين، بمن فيهم موظفو الجهــات المشتريــة، وعلى فساد المورِّدين والمقاولين، يَسْري أيضــاً على عمليات الاشتراء، ويهدف إلى تحسين مستوى الحوكمة على نطاق النظام ككل.

٤- ويمكــن عموماً وصــف مصطلح "إغراءات" الوارد في عنوان المادة بأنَّه أيُّ محاولة من جانب المورِّديــن أو المقاولــين للتأثير على الجهة المشترية على نحو غير لائــق. والممارسة المتَّبعة في بعض الولايات القضائية هي تعريف الإغراءات بالإشارة إلى حدٍّ أدنى؛ وتُشجَّع الدول المشترعة التي تودُّ اعتماد هذا النَّهج على ضمان أن يكون الحدُّ مناسباً في الظروف السائدة.

٥- أمَّا تحديد الحالات التي تشكِّل أو لا تشكِّل مزيَّةً تنافسيةً غير مُنْصِفة أو تضارُباً في المصالح بغرضــ تطبيق الفقرة (١) *(ب)* فمتروك للدولــة المشترعة. ولا تتناول الأحكام تضارُب المصالح إلاَّ مــن جانب المــورِّد أو المقاوِل. أمَّا تضارُب المصالح من جانب الجهــة المشترية فيخضع لتنظيم رقابــي منفصــل، مثل المــادة ٢٦ بشأن مدوَّنة قواعد سلــوك موظفي الاشتراء. وتجنُّبــاً لأيِّ مزيَّة تنافسيــة غير مُنْصِفة ولتضارُب المصالح، ينبغي، مثــلاً، أن تحظر المعايير المعمول بها في الدولة المشترعــة الخبراء الاستشاريين الذين يقومون بصوغ وثائــق الالتماس من المشاركة في إجراءات الاشــتراء التــي تُستخدم فيها تلــك الوثائق. وينبغي أيضــاً أن تنظِّم تلك المعايــير رقابيّاً مشاركة الشــركات التابعــة في إجــراءات الاشــتراء نفسها. ويمكن تنظيــم بعض الجوانــب المتصلة بهذه

المفاهيم تنظيماً رقابيّاً في فروع أخرى من القانون في الدولة المشترعة، مثل قوانين مكافحة الاحتكار.

٦- و"المزيَّة التنافسية غير المُنْصِفة" مفهوم فضفاض بالنظر إلى أنَّ نطاق التعاريف التي وُضعت له حتى الآن يختلف باختلاف النُّظُم. غير أنَّه يشمل الإنصاف وقوانين مكافحة الاحتكار والظروف السائدة في الأسواق. وقد تنشأ هذه المزيَّة، بالإمكان لا بالضرورة، عن تضارُب في المصالح. فإذا حدث مثلاً أنْ عيَّن مورِّدٌ أو مقاوِلٌ مسؤولَ اشتراءٍ سابقاً ذا معرفة متخصِّصة بالإجراءات والهياكل التنظيمية جاز وصف هذه الحالة بأنَّها تضارُب في المصالح أو منحٌ لمزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة، أحدهما أو كلاهما، تبعاً للتعاريف المعمول بها. غير أنَّ تضارُب المصالح والمزيَّة التنافسية غير المُنْصِفة مفهومان مختلفان في سياق القانون النموذجي. فالمقصود في القانون النموذجي بالمزيَّة التنافسية غير المُنْصِفة من حيث الجوهر هو حيازة مورِّد أو مقاوِل لمعلومات لا تُتاح إمكانية الحصول عليها لمورِّدين أو مقاولين آخرين؛ وينشأ هذا الموقف أيضاً في حال التعامُل مع مورِّدين أو مقاولين بعينهم معاملةً غير مُنْصِفة من طرف جهة مشترية تضع حدوداً أو اختصاصات فيها محاباة لمورِّد أو مقاوِل بعينه.

٧- ويقع إجحاف في العملية، بهذا الشأن، إذا ناقشت الجهة المشترية حلولاً تقنية محتملةً مع مورِّد أو مقاوِل محتمل وصاغت، بناءً على ذلك، بياناً بمتطلَّباتها التقنية بما يتناسب واحتياجات ذلك المورِّد أو المقاوِل. ويعتبر أنَّ هناك تضارُباً في مصالح المورِّد أو المقاوِل المعني أثناء المناقشات مع الجهة المشترية إذا كان ينوي المشاركة في عملية الاشتراء اللاحقة، وأنَّ لديه مزيَّةً تنافسيةً غير مُنْصِفة لاحقة مقارنةً بمورِّدين أو مقاولين آخرين مشاركين. وبناءً على ذلك، ينبغي استبعاد ذلك المورِّد أو المقاوِل من عملية الاشتراء. وقد يكون هذا الخطر ماثلاً أثناء المناقشات التي تُجرى في مرحلة التخطيط للاشتراء، وفي حال عدم تطبيق ضمانات الشفافية والمعاملة بالتساوي خلال عملية الاشتراء.

٨- على أنَّه قد يتعيَّن على السلطات المختصَّة في الدولة أن تحدِّد الحالات التي تشكِّل مزيةً تنافسيةً غير مُنْصِفة والآثار المترتِّبة عليها، حسب كل حالة على حدة.

٩- ولا يتطلَّب القانون النموذجي وضع تعاريف للمفاهيم المشمولة بهذه المادة. فإذا قرَّرت إحدى الدول المشترعة تعريفها، فلعلَّها تودُّ مراعاة الاعتبارات المثارة في هذا القسم من *الدليل*. وينبغي، في حال وجود تعاريف قانونية ذات صلة لهذه المفاهيم لدى دولة مشترعة، أن تُنشر في إطار النصوص القانونية التي تنظِّم الاشتراء (انظر في هذا الصدد المادة ٥ و**التعليق عليها**). أمَّا في حال عدم وجود تعاريف، فينبغي تقديم أمثلة على الحالات التي تشكِّل أو لا تشكِّل ممارسات يُراد أن تشملها هذه المادة.

١٠- ولا تمس أحكام المادة بأيِّ عقوبات أخرى قد تُطبَّق على المورِّد أو المقاوِل مثل الاستبعاد أو التعليق (انظر في هذا الشأن **التعليق على المادة ٩**). غير أنَّ فرض عقوبات - بما فيها أحكام الإدانة الجنائية - ليس شرطاً لازماً لاستبعاد المورِّدين أو المقاولين بموجب هذه المادة.

١١- واحترازاً من الشطط في تطبيق المادة ٢١، يجب إدراج قرار الاستبعاد والأسباب الداعية إليه في سجل إجراءات الاشتراء وإبلاغ المورِّد أو المقاوِل المعني به على الفور لإتاحة إمكانية الاعتراض عليه. وينبغي للوائح الاشتراء أو قواعده أو الإرشادات المتعلقة به، الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى، أن تساعد على تحديد ما إذا كان هناك أساس واقعي للاستبعاد أم لا. وللاطِّلاع على مناقشة أكثر إسهاباً لهذه المسائل، انظر **التعليق على المادة ٢٦ بشأن مدوَّنة قواعد السلوك**.

١٢- كما يخضع تنفيذ هذه المادة لأيِّ قانون آخر بشأن مكافحة الفساد في الدولة المشترعة تجنُّباً لأيِّ لبس لا داعي له ولعدم الاتِّساق والتصوُّرات الخاطئة بشأن سياساتها لمكافحة الفساد. وينبغي في هذا السياق تشجيع وتيسير تبادُل المعلومات والتنسيق فيما بين الهيئات الحكومية، كما يرد في القسم المعنون **"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* وفي مقدِّمة الفصل الأوَّل.

المادة ٢٢- قبول العرض المقدَّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

١- الغرض من هذه المادة هو تحديد القواعد التفصيلية المنطبقة على ما يلي: '١' قبول العرض المقدَّم الفائز؛ و'٢' توفير ضمانة متمثِّلة في فترة توقُّف لتمكين المورِّدين أو المقاولين من تقديم اعتراض قبل بدء نفاذ العقد أو الاتفاق الإطاري؛ و'٣' بدء نفاذ عقد الاشتراء. وهذه المادة مستكمَلةٌ باشتراطات الشفافية الواردة في القانون النموذجي بشأن المعلومات الواجب توفيرها للمورِّدين والمقاولين في بداية إجراءات الاشتراء. فالفقرة *(ت)* من المادة ٣٩، مثلاً، تقتضي أن تُقدَّم في وثائق الالتماس معلومات عن تطبيق فترة التوقُّف ومدَّتها. وتقتضي الفقرة *(ث)* من المادة ٣٩ أيضاً أنْ تُحدَّد في وثائق الالتماس أيُّ إجراءات شكلية يلزَم استيفاؤها متى قُبل العرض المقدَّم الفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول وفقاً للمادة ٢٢. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات، وفقاً للمادة ٢٢، تنفيذ عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة أخرى.

٢- وتنصُّ الفقرة (١) على قاعدة عامة وهي أنَّ الجهة المشترية تقبل العرض المقدَّم الفائز، وهذا يعني أنَّه يجب إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري على المورِّد أو المقاوِل الذي قدَّم ذلك العرض الفائز (المشار إليه بـ"المورِّد الفائز") وفقاً لشروط وأحكام العرض المقدَّم.

(لا يوجد تعريف واحد للعرض الفائز. ويُعرَّف المصطلح في المواد التي تنظِّم الإجراءات المتعلقة بمختلف طرائق الاشتراء في سياق كل طريقة اشتراء على حدة. انظر الفقرة (٣) *(ب)* من المادة ٤٣، والفقرة (٣) من المادة ٤٦، والفقرة (١٠) من المادة ٤٧، والفقرة (١٣) من المادة ٤٩، والفقرة (٥) من المادة ٥١، والفقرة (١) من المادة ٥٧). وتَردُ الاستثناءات من القاعدة العامة المبيَّنة في الفقرة (١) في الفقرات الفرعية من *(أ)* إلى *(د)* (إسقاط أهلية المورِّد أو المقاوِل الفائز، أو إلغاء الاشتراء، أو رفض العرض المقدَّم الفائز على اعتبار أنَّه منخفض انخفاضاً غير عادي وفقاً للمادة ٢٠، أو استبعاد المورِّد أو المقاوِل الفائز بسبب تقديمه إغراءات أو من جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح، وفقاً للمادة ٢١).

٣- وينبغي فهم سبب عدم قبول العرض المقدَّم الفائز المبيَّن في الفقرة الفرعية *(أ)* (إسقاط الأهلية) في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة ٩ التي تسمح بالتأكُّد من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين في أيِّ مرحلة من إجراءات الاشتراء، والفقرة (٨) *(د)* من المادة ٩ التي تسمح للجهة المشترية بأن تشترط على أيِّ مورِّد أو مقاوِل مؤهَّل تأهيلاً أوَّليّاً أن يعاود إثبات مؤهلاته، والفقرة (٥) من المادة ٤٣ والفقرة (٢) من المادة ٥٧ اللتان تنظِّمان تحديداً تقييم مؤهلات المورِّد الفائز.

٤- ومن المعلوم أنَّ قائمة الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية من *(أ)* إلى *(د)* من الفقرة (١) غير حصرية، فهي إنَّما تشير إلى الأسباب التي يجوز للجهة المشترية أنْ يحتجَّ بها. وقد تظهر أسباب إضافية على إثر إجراءات الاعتراض والاستئناف، مثلاً عندما تأمر الهيئة المستقلَّة، بمقتضى المادة ٦٧، بإنهاء إجراءات الاشتراء أو تُلزِم الجهة المشترية بمراجعة قرارها أو تطلب منها اتِّخاذ خطوات إضافية. كما ينبغي عدم الخلط بين هذه الأسباب والأسباب التي تبرِّر إرساء عقد الاشتراء على العرض الفائز التالي من بين العروض المقدَّمة وفقاً للفقرة (٨) من المادة ٢٢. فالنوع الثاني من الأسباب يظهر بعد قبول العرض المقدَّم الفائز، لا في المرحلة التي تبتُّ فيها الجهة المشترية في ما إذا كان ينبغي قبول العرض المقدَّم الفائز.

٥- وتنظِّم الفقرة (٢) تطبيق فترة التوقُّف المعرَّفة في الفقرة (ص) من المادة ٢٢ بأنَّها "الفترة التي تبدأ من إرسال التبليغ حسبما تقتضيه الفقرة (٢) من هذا القانون، ولا يمكن في أثنائها للجهة المشترية أن تقبل العطاء المقدَّم الفائز، ويمكن في أثنائها للمورِّدين أو المقاولين أن يعترضوا، بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، على القرار المبلَّغ". ولذا، فإنَّ الغرض الرئيسي المتوخَّى من فترة التوقُّف هو تجنُّب الحاجة إلى إبطال العقد أو الاتفاق الإطاري الذي دخل حيِّز النفاذ.

٦- ويُبلَّغ جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً، بمن فيهم المورِّد أو المقاوِل الفائز، بفترة التوقُّف. (لا ينبغي الخلط بين هذا التبليغ والإشعار بقبول العرض المقدَّم الفائز الذي

لا يوجَّه إلاَّ إلى المورِّد أو المقاوِل الفائز بمقتضى الفقرة (٤) من المادة). وتشمل المعلومات المبلَّغة بمقتضى الفقرة (٢) المعلومات المذكورة في فقراتها الفرعية من *(أ)* إلى *(ج)*. وتبيِّن أحكام المادة ٢٤ بشأن السرِّية ما إذا كان ينبغي، لأسباب تتعلق بالسرِّية، حجبُ أيٍّ معلومات حول العرض المقدَّم الفائز بمقتضى الفقرة الفرعية *(ب)*. ورغم أنَّ الحاجة قد تنشأ إلى الحفاظ على سرِّية المعلومات الحسَّاسة تجاريّاً عند تحديد خصائص العرض المقدَّم الفائز ومزاياه النسبية، فمن الضروري أن يتلقَّى المورِّدون أو المقاولون المشاركون في عملية الاشتراء معلومات كافيةً عن عملية التقييم لكي يتسنَّى لهم الاستفادة الحقيقية من فترة التوقُّف.

٧- وحيث إنَّ سريان فترة التوقُّف يبدأ من تاريخ إرسال التبليغ، تقتضي أحكام المادة، حرصاً على الشفافية والنزاهة ومعاملة جميع المورِّدين والمقاولين معاملةً متساويةً وعادلةً في إطار إجراءات الاشتراء، أنْ يُرسَل تبليغ على الفور وبشكل متزامن إلى كل مورِّد أو مقاوِل على حدة. ولذا لا يكفي، مثلاً، نشر إشعار في موقع شبكي.

٨- ولا تتضمَّن الأحكام أيَّ اشتراط بأن تُبلِّغ الجهة المشترية المورِّدين أو المقاولين غير الفائزين بأسباب عدم فوز عرضهم (أو تقدِّم استيضاحاً بهذا الشأن). بيد أنَّ الاستيضاح بناءً على طلب مورِّد أو مقاوِل من الممارسات الفُضْلى التي ينبغي أن تشجِّع عليها الدولة المشترعة. (انظر، بخصوص **الاستيضاح**، المناقشة الواردة في نهاية التعليق على هذه المادة).

٩- كما تقتضي أحكام الفقرة (٢) من الجهة المشترية أن تحدِّد في التبليغ مدَّة فترة التوقُّف المبيَّنة في وثائق الالتماس. وتقديم هذه المعلومات في التبليغ بموجب الفقرة (٢) مهمٌّ لا من باب التذكير فحسب، بل توخِّياً للدقَّة أيضاً، فبالنظر إلى أنَّ فترة التوقُّف تبدأ من تاريخ إرسال التبليغ، فإنَّ هذا الأخير يحدِّد تاريخَيْ بداية فترة التوقُّف ونهايتها ممَّا يشمل المدَّة الكاملة لفترة التوقُّف المبيَّنة في وثائق الالتماس.

١٠- ومن الأمور البالغة الأهمية تيقُّن المورِّدين والمقاولين، من ناحية، والجهة المشترية، من ناحية أخرى، من بداية فترة التوقُّف ونهايتها لضمان تمكُّن المورِّدين والمقاولين من اتِّخاذ ما يلزم من إجراءات، وتمكُّن الجهة المشترية من إرساء العقد دون التخوُّف من وقوع مشاكل. ويتيح تاريخ الإرسال أعلى درجات التيقُّن، وقد حُدِّد هذا التاريخ في القانون النموذجي باعتباره نقطة بداية لفترة التوقُّف. ويُتَّبع النَّهج نفسه فيما يتعلق بأنواع أخرى من الإشعارات التي

تُرسَل بموجب هذه المادة (انظر الفقرتين (١٧) و(١٩) أدناه). وتوضِّح الفقرة (٩) من المادة معنى الإرسال.

١١- ويترك القانون النموذجي للجهة المشترية أمر تحديد مدَّة فترة التوقُّف على وجه الدقَّة على أساس كل عملية اشتراء على حدة، تبعاً لظروف العملية المعنيَّة، وخصوصاً وسائل الاتصال المستعملة وكون العملية محليةً أو دوليةً. ولضمان المساواة في المعاملة، ربَّما تعيَّن إتاحة وقت إضافي مثلاً لكي يصل التبليغ المرسَل بالبريد إلى مورِّدين أو مقاولين في الخارج.

١٢- وليست الصلاحية التقديرية التي تتمتَّع بها الجهة المشترية في تحديد مدَّة فترة التوقُّف صلاحيةً غير محدودة، بل هي خاضعة للحدِّ الأدنى الذي تقرِّره الدولة المشترعة في لوائح الاشتراء. وينبغي مراعاة عدد من الاعتبارات عند تقرير هذا الحد الأدنى، بما في ذلك ما يترتَّب على مدَّة التوقُّف من تأثير على مجمل أهداف القانون النموذجي. ورغم أنَّ المورِّدين أو المقاولين يضعون في الاعتبار تأثير الأخذ بفترة توقُّف طويلة على التكاليف ويدخلونها في حسابهم لدى تقديم عروضهم ولدى تقرير المشاركة من عدمها، فينبغي أن تكون هذه الفترة طويلةً بما فيه الكفاية لإتاحة الوقت لتقديم أيِّ اعتراض على الإجراءات. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أنْ تحدِّد أكثر من فترة توقُّف واحدة تختلف باختلاف أنواع عمليات الاشتراء بمراعاة مدى صعوبة تحديد ما إذا كانت القواعد والإجراءات المنطبقة قد اتُّبعت أم لا. غير أنَّ عليها أنْ تلاحظ بأنَّ الأخذ بفترات زمنية مفرطة الطول قد يكون غير مناسبٍ في سياق المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية المفتوحة، التي تفترض إرساء العقود بسرعة والتي يكون فيها عدد المسائل التي يمكن الاعتراض عليها وتعقيدها محدودين، في حين أنَّ عمليات الاشتراء المتعلقة بالهياكل الأساسية قد تتطلَّب فترات دراسة أطول.

١٣- ويمكن التعبير عن مدَّة فترة التوقُّف كأيام عمل أو أيام تقويمية تبعاً لطول أيام العطل وعددها. وينبغي ألاَّ يغيب عن البال أنَّ الهدف الرئيسي من فترة التوقُّف هو إتاحة الوقت الكافي للمورِّدين أو المقاولين للبتِّ في مسألة تقديم اعتراض على القرار الذي تعتزم الجهة المشترية اتِّخاذه بقبول العرض المقدَّم الفائز. ومن المتوقَّع تبعاً لذلك أن تكون فترة التوقُّف أقصر ما تتيحه الظروف، بحيث لا تؤثِّر دون داعٍ في عملية الاشتراء ذاتها. أمَّا إذا قُدِّم الاعتراض، فإنَّ الأحكام الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي تتناول تعليق إجراءات الاشتراء وسُبُل الانتصاف الأخرى.

١٤- وتحدِّد الفقرة (٣) الحالات التي لا تُطبَّق فيها فترة التوقُّف. فأمَّا الحالة الأولى، فهي إرساء عقود بمقتضى إجراءات اتفاق إطاري غير منطوية على تنافُس في مرحلة ثانية. فبما أنَّ

إرساء العقود بموجب اتفاقات إطارية من هذا القبيل يكون وفقاً لأحكام وشروط محدَّدة مسبقاً، فإنَّ فترة التوقُّف تعتبر غير ذات مبرِّر (انظر التعريف الوارد في الفقرة *(هـ)* '٥' من المادة ٢). (تُطبَّق فترة التوقُّف على إبرام الاتفاق الإطاري نفسه وعلى جميع العقود التي تُرسى بموجب الاتفاقات الإطارية المنطوية على مرحلة تنافُس ثانية).

١٥- وتتعلق الحالة الثانية بالمشتريات المنخفضة القيمة. فكما يَردُ في التعليق على مقدِّمة الفصل الأوَّل أعلاه، ينبغي أن تنظر الدولة المشترعة في مواءمة حدود المشتريات المنخفضة القيمة المبيَّنة في الفقرة الفرعية (٣) *(ب)* من المادة ٢٢ مع حدود أخرى، مثل الحدود التي تسوِّغ الإعفاء من الإشعارات العلنية بإرساء العقود (الفقرة (٢) من المادة ٢٣) واللجوء إلى طلب عروض أسعار (بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٩).

١٦- ويتعلَّق الإعفاء الثالث باعتبارات المصلحة العامة العاجلة، وتُناقَش طبيعة هذه الاعتبارات في **التعليق على الفقرة (٣) من المادة ٦٥** بشأن مسوِّغات رفع الحظر عن نفاذ عقد الاشتراء.

١٧- والغرض من الفقرة (٤) هو تحديد الوقت الذي يجب فيه إرسال التبليغ بقبول العرض المقدَّم الفائز إلى المورِّد أو المقاوِل الفائز. وقد تكون هناك عدَّة حالات في هذا الصدد. ففي حالة الأخذ بفترة توقُّف وعدم وجود اعتراض أو استئناف معلَّق، ترسل الجهة المشترية التبليغ فور انقضاء فترة التوقُّف. وفي حالة الأخذ بفترة توقُّف ووجود اعتراض أو استئناف معلَّق، يُحظر على الجهة المشترية (بموجب المادة ٦٥ من القانون النموذجي) أنْ ترسل التبليغ بالقبول إلى حين تلقِّيها إشعاراً من السلطات المختصَّة تأمرها أو تأذن لها فيه بإرسال ذلك التبليغ. وفي حالة عدم الأخذ بفترة توقُّف، يجب على الجهة المشترية إرسال التبليغ بالقبول فور تحديد العرض المقدَّم الفائز، ما لم تتلقَّ أمراً بعدم القيام بذلك من محكمة أو سلطة مختصَّة أخرى.

١٨- وينصُّ القانون النموذجي على طرائق مختلفة لبدء نفاذ عقد الاشتراء، اعترافاً بأنَّ الدول المشترعة قد تتباين من حيث الطريقة المفضَّلة لديها وبأنَّه يجوز أن تُستخدَم طرائق نفاذ تختلف باختلاف الظروف، حتى في الدولة المشترعة الواحدة.

١٩- وتقتضي إحدى الطرائق (المبيَّنة في الفقرة (٥)) أنْ يبدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يُرسَل التبليغ بالقبول إلى المورِّد الفائز، ما لم يُذكر خلاف ذلك في وثائق الالتماس. والأساس المنطقي لربط بدء نفاذ عقد الاشتراء بإرسال التبليغ بالقبول لا باستلام ذلك التبليغ هو أنَّ على الجهة المشترية، لكي تُلزِم المورِّد أو المقاوِل بتنفيذ العقد، أنْ تبلِّغ بالقبول أثناء سريان مفعول العرض المقدَّم. وفي إطار النَّهج القائم على "الاستلام"، تفقد الجهة المشترية حقَّها في إلزام المورِّد أو المقاوِل بالعقد إذا أُرسل التبليغ بطريقة سليمة لكنَّه تأخَّر أو ضاع أو وُجِّه وجهةً غير

صحيحة دون أن يكون للجهة المشترية يَدٌ في ذلك، وانقضت مدَّة سريان مفعول العرض المقدَّم. أمَّا في إطار النَّهج القائم على "الإرسال"، فإنَّ المورِّد أو المقاوِل، في حال تأخُّر التبليغ أو ضياعه أو توجيهه وجهةً خاطئة، قد لا يعلم قبل انقضاء مدَّة سريان مفعول عرضه أنَّ ذلك العرض قد قُبل؛ لكن هذه النتيجة تكون، في معظم الحالات، أهون من فقدان الجهة المشترية حقَّها في إلزام المورِّد أو المقاوِل.

٢٠- وهناك طريقة ثانية (مبيَّنة في الفقرة (٦)) تربط بدء نفاذ عقد الاشتراء بتوقيع المورِّد أو المقاوِل الفائز على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع العرض المقدَّم. ولا يتأتَّى ذلك إلاَّ إذا تضمَّنت وثائق الالتماس هذا الشرط، وينبغي عدم اعتباره القاعدة المتَّبعة في جميع إجراءات الاشتراء. وتشجِّع الدول المشترعة على الإشارة في لوائح الاشتراء إلى الظروف التي يجوز فيها اشتراط عقد اشتراء كتابي، آخذةً في اعتبارها أنَّ شرطاً من هذا القبيل قد يكون من الصعب للغاية على المورِّدين أو المقاولين الأجانب استيفاؤه، وعندما تفرض الدولة المشترعة تدابير لإثبات صحة التوقيع.

٢١- أمَّا الطريقة الثالثة (المبيَّنة في الفقرة (٧))، فتنصُّ على ألاَّ يبدأ النفاذ قبل صدور موافقة مسبقة عن سلطة أخرى. وفي الدول التي أدرجت هذا الحكم في قوانينها، يمكن أنْ تتضمَّن لوائح الاشتراء تفاصيل أخرى بشأن الظروف التي يلزم فيها الحصول على الموافقة (كأن يقتصر ذلك على عقود الاشتراء التي تزيد قيمتها على حدٍّ معيَّن). وتكرِّر الفقرة (٧) تأكيد دور وثائق الالتماس في إشعار المورِّدين أو المقاولين بالإجراءات الشكلية اللازمة لبدء نفاذ عقد الاشتراء. أمَّا الشرط القاضي بأنْ تكشف وثائق الالتماس الفترة الزمنية المقدَّرة للحصول على الموافقة والنص على ألاَّ يعتبر عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المقدَّرة تمديداً لفترة صلاحية العرض المقدَّم الفائز ولا فترة صلاحية أيِّ ضمانة عطاء فيهدفان إلى تحقيق توازُن يراعي حقوق المورِّدين والمقاولين والتزاماتهم. ويهدفان أيضاً إلى تفادي بقاء المورِّد أو المقاوِل الذي يقع عليه الاختيار مُلزَماً تجاه الجهة المشترية لفترة زمنية قد تكون غير محدودة دون أن يكون متأكِّداً من بدء نفاذ عقد الاشتراء.

٢٢- وتشجيعاً على اتِّباع أفضل الممارسات، توضِّح الفقرة (٨) أنَّه يجوز للجهة المشترية، إذا لم يوقِّع المورِّد أو المقاوِل الفائز على عقد الاشتراء كما هو مشترَط، إمَّا أنْ تلغي الاشتراء أو ترسي العقد على العرض المقدَّم الفائز التالي. ويحدَّد ذلك العرض وفقاً للأحكام التي تسري على اختيار العرض المقدَّم الفائز في سياق عملية الاشتراء المعنيَّة. ومن الأغراض المتوخَّاة من منح المرونة للجهة المشترية لكي تلغي الاشتراء في حالات من هذا القبيل الحدُّ من مخاطر التواطؤ بين المورِّدين أو المقاولين. وينبغي الاستعانة بلوائح الاشتراء أو

القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى للبتّ في طريقة العمل المناسبة ومناقشة السُّبُل الكفيلة بتفادي إساءة استخدام الصلاحية التقديرية الممنوحة.

الاستيضاح

٢٣- عملية الاستيضاح هي عملية غير رسمية عادةً ما تقدِّم الجهة المشترية من خلالها معلومات، إمَّا إلى مورِّد أو مقاوِل غير فائز عن أسباب عدم فوزه في الغالب، أو إلى مورِّدين أو مقاولين فائزين في حالات أقل شيوعاً. والغرض العام من هذه العملية هو تقليص احتمال الاعتراض، وتحميل موظفي الاشتراء المسؤولية عن قراراتهم، وتعزيز فعالية عملية الاشتراء وتحسين نوعية العروض المقدَّمة في المستقبل.

٢٤- ويمكن تقديم استيضاح بناءً على طلب أو كممارسة اعتيادية للمورِّدين أو المقاولين المستبعَدين أثناء عملية التأهيل الأوَّلي أو بعد إرساء العقد، ولكن يجب القيام به بأسرع ما يمكن. ويمكن تقديم الاستيضاح شفويّاً (أثناء عقد اجتماع، على سبيل المثال) أو كتابيّاً أو بأيِّ طريقة أخرى تقبل بها الجهة المشترية. ومع أنَّ الاستيضاح الشَّفوي قد يكون مناسباً أو ضروريّاً، إلاَّ أنَّ تسجيل المعلومات المقدَّمة أمرٌ مهمٌّ بغرض الإدارة الرشيدة، وهي معلومات يمكن تقديمها فيما بعد إلى المورِّد أو المقاوِل المعني ("المورِّد أو المقاوِل المستوضِح").

٢٥- ويجب أنْ تتضمَّن معلومات الاستيضاح ما يلي على الأقل:

(أ) تقييم الجهة المشترية لأهمِّ مواطن الضعف أو القصور في مؤهلات المورِّد أو المقاوِل المستوضِح أو في العرض الذي قدَّمه، حسب مقتضى الحال؛

(ب) مقارنةً بين المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية *(أ)* من هذه الفقرة وتقييم الجهة المشترية لمواصفات العرض المقدَّم الفائز وسعره وعناصره الأخرى المتعلقة بالنوعية ومزاياه النسبية؛

(ج) المؤهلات والسعر المقيَّم الإجمالي، والتقييم التقني، إذا اقتضى الحال، لأيِّ مورِّد أو مقاوِل فائز وللمورِّد أو المقاوِل المستوضِح، ومعلومات عن مؤهلات المورِّد أو المقاوِل المستوضِح؛

(د) الترتيب الإجمالي لجميع المورِّدين أو المقاولين، في حال قام جهاز الاشتراء بوضع ترتيب من هذا النوع أثناء عملية الاشتراء؛

(هـ) ملخَّصاً لدواعي قرار التأهيل أو الإرساء؛

(و) ردوداً معقولة على التساؤلات ذات الصلة المطروحة بشأن ما إذا اتُّبعت إجراءات الاشتراء الواردة في الالتماس واللوائح المنطبقة وغيرها من الأسانيد المنطبقة الأخرى.

٢٦- وهناك مسألة بالغة الأهمية هي وجوب عدم الإفصاح في الاستيضاحات عن معلومات حسَّاسة تجاريّاً، أيّاً كان مصدرها وسواء كان هذا الحظر مفروضاً بموجب قانون الاشتراء أم لا. ومن ثمَّ، يتعيَّن على الجهة المشترية أنْ تحقِّق توازناً مناسباً بين تزويد المورِّد أو المقاوِل المستوضِح بمعلومات مفيدة من جهة وحماية المعلومات السرِّية من جهة أخرى.

٢٧- وينبغي إدراج ملخَّص للاستيضاحات في السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء. ولا تندرج هذه العملية في إطار الإدارة الرشيدة والممارسات الإدارية الجيِّدة فحسب، وإنَّما من شأنها أنْ تساعد في الحدِّ من خطر إفشاء المعلومات السرِّية الذي قد يؤدِّي، في بعض الحالات القصوى، إلى اتِّخاذ إجراءات قانونية. ولا تختلف مسائل مراعاة الأصول القانونية الناشئة عن الاستيضاحات عمَّا ينشأ منها في إطار بعض إجراءات الاعتراض، ولا سيما فيما يخصُّ تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية (انظر المادة ٦٦). وتَردُ مناقشة بشأن تلك المسائل في مقدِّمة الفصل الثامن.

المادة ٢٣- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية

١- تعزيزاً للشَّفافية في عملية الاشتراء، ولمساءلة الجهة المشترية، تقتضي المادة ٢٣ المسارعة إلى نشر إشعار بإرساء عقد اشتراء أو اتفاق إطاري. وهذا الالتزام مستقلٌّ عن الإشعار بإرساء عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري، حسب الاقتضاء) الذي يوجَّه بموجب الفقرة (١٠) من المادة ٢٢، إلى المورِّدين أو المقاولين الذي قدَّموا عروضاً، وهو مستقلٌّ أيضاً عن اشتراط إتاحة الاطِّلاع لأيِّ شخص على ما يحتويه السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء من معلومات عن عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري المُبرَم، بموجب الفقرة (١) *(ب)* والفقرة (٢) من المادة ٢٥. ولا يحدِّد القانون النموذجي طريقة نشر الإشعار، بل هذا أمر يُترك تنظيمه رقابيّاً للدولة المشترعة في إطار لوائح الاشتراء بموجب الفقرة (٣) من المادة. وفيما يتعلَّق بالمعايير الدنيا لنشر هذا النوع من المعلومات، انظر **الإرشادات المتعلقة بالمادة ٥**، الوثيقة الصلة بهذا السياق.

٢- وتجنُّباً للتكاليف المفرطة التي قد تَنْجُمُ عن اشتراطٍ للنشر من هذا القبيل على الجهة المشترية في حال وجوب تطبيق اشتراط الإشعار على جميع عقود الاشتراء بصرف النظر عن قيمتها، تضع لوائح الاشتراء حدًّا للقيمة النقدية لا يُطبَّق اشتراط النشر على أقل منه. وتنصُّ

الفقـرة (٢) علـى أن تُنشـر من حين إلى آخر إشعـارات جامعة لكلّ ما أُرسـي من عقود من هذا القبيل، على ألاَّ يقلَّ تواتُر ذلك النشر عن مرة واحدة في السنة.

٣- ولئـن شمل الإعفاء من النشر الوارد في الفقرة (٢) عقود المشتريات المنخفضة القيمة التي ترسَى بموجب اتفاق إطاري، فإنَّ من المستبعد جدًّا أنْ يشمل الاتفاقات الإطارية نفسها لأنَّ القيمة الإجماليـة لعقـود الاشتراء المزمـع إرساؤها بمقتضى اتفـاق إطاري تتجاوز علـى الأرجح أيَّ حدٍّ للمشتريات المنخفضة القيمة.

المادة ٢٤- السرِّية

١- الغرضـ من هذه المادة هـو حماية المعلومات السرِّية الخاصة بـكل أطراف عملية الاشتراء. وتفرضـ هذه المـادة مختلف أنـواع متطلَّبات السرِّيـة على مختلف فئـات الأشخاصـ تبعاً للنوع المعني مـن المعلومـات. وهـي مستكملة بالمـادة ٦٩ التي تتناول حمايـة المعلومـات السرِّية المتعلقة بإجراءات الاعتراض.

٢- وتشـير الفقـرة (١) إلى المعلومـات التي يُحظـر على الجهة المشتريـة إفشاؤهـا للمورِّدين أو المقاولين أو لأيِّ شخص. ويشمل هذا النوع من المعلومات، أوَّل ما يشمل، المعلومات التي لا يجوز إفشاؤهـا حمايـةً للمصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترعة والتي قـد يعرِّفها القانون على أنَّها معلومـات سرِّية. وقد لا تتعلَّق المصالـح الأمنية الأساسية بالدفاع الوطنـي للدولة فحسب، وإنَّما بأيَّـة قطاعات ومسائل أخرى، مثـل قضايا الأمن المتعلقة بالصحة والسلامة العامَّتين. ولمزيد من المعلومات، انظر الفقرة (٨) أدناه.

٣- وتشمـل المعلومـات الواردة في الفقرة (١) أيضاً المعلومات التي قـد يعيق إفشاؤها "التنافس المُنْصِـف". وينبغـي تفسير هـذه العبارة تفسـيراً فضفاضاً بحيـث لا تشير إلى عمليـة الاشتراء الحاليـة وإنَّمـا إلى عمليات الاشتراء اللاحقـة أيضاً. ونظراً لاتِّساع نطاق هـذا الحكم ولإمكانية حـدوث شطط في تطبيقه، يلزم أنْ تُضَمِّنَ الدولة المشترعة لوائح الاشتراء قائمةً مستفيضةً بهذه المعلومات أو بمصادرها القانونية على الأقل.

٤- ولا يجـوز إفشـاء المعلومات المشمولة بالفقرة (١) إلاَّ بأمر صـادر عن المحكمة أو عن الجهة المعيَّنـة (الهيئـة المستقلَّة المشار إليهـا في المادة ٦٧ مثلاً). ويلزم أن يحـدِّد القانون هويَّة أيِّ جهة تُسنـد إليها هـذه الصلاحية؛ وينظِّـم الأمر الصادر عـن المحكمة أو عن الجهـة المعيَّنة الأخرى تنظيماً رقابيّاً نطاقَ الإفشاء والإجراءات المتعلقة به.

٥- وتتنـاول الفقـرة (٢) المعلومات التي يقدِّمهـا المورِّدون أو المقاولـون. وتتضمَّن هذه الوثائق، بحكـم طبيعتها، معلومات حسَّاسـة تجاريّاً؛ وهذا معناه أنَّ إفشـاء محتوياتها لمورِّدين أو مقاولين

منافسين أو لشخص غير مأذون له يمكن أنْ يعيق التنافس المُنْصِف وأنْ يضرَّ بمصالح تجارية مشروعة. لذا يُحظر بوجه عام إفشاؤها. وتشير عبارة "شخص [آخر] غير مأذون له" في هذا السياق إلى أيِّ طرف ثالث من غير الجهة المشترية (بمن في ذلك أيُّ عضو في لجنة عطاءات) فيما عدا أيِّ جهة للرقابة أو المراجعة أو أيِّ جهة مختصَّة أخرى مأذون لها في الدولة المشترعة بالاطّلاع على تلك المعلومات. إلاَّ أنَّ القانون النموذجي يقرُّ بأنَّ من المهم إفشاء بعض المعلومات المقدَّمة، سواء لمورِّدين أو مقاولين منافسين أو لعامة الجمهور، لضمان عنصريِّ الشفافية والنزاهة في إجراءات الاشتراء ولتمكين المورِّدين أو المقاولين من الاعتراض الفعلي ولضمان رقابة عمومية فعَّالة. وبناءً على ذلك، تحدِّد الفقرة (٢) من المادة تحدِّد استثناءات من هذا الحظر العام. وهي تحيل مرجعيّاً إلى المتطلَّبات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(١٠) من المادة ٢٢ بشأن إخطار المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً بمن يُعتَزم إرساء العقد عليه؛ والمتطلَّبات المنصوص عليها في المادة ٢٣ بشأن تحديد المورِّد أو المقاوِل الفائز والسعر الفائز في الإشعار العلني بإرساء العقد؛ والمتطلَّبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ بشأن إفشاء معلومات من خلال إتاحة الاطّلاع على أجزاء معيَّنة من السِّجل المستندي؛ والمتطلَّبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٤٢ بشأن الإعلان عن معلومات معيَّنة واردة في العطاءات المقدَّمة عند فتحها في جلسات علنية.

٦- ولئن كان نطاق تطبيق الفقرتين (١) و(٢) عامًّا، فإنَّ الفقرة (٣) تنطبق فقط على إجراءات الاشتراء المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٤٨ والمواد من ٤٩ إلى ٥١، وهي إجراءات تنصُّ على التواصُل بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين. ولا تفرض الفقرة (٣) التزاماً باحترام السرِّية على الجهة المشترية فحسب بل على أيِّ طرف آخر وبشأن جميع المعلومات الناشئة عن التواصُل في إطار هذه الإجراءات. ولا يُسمح بإفشاء أيِّ معلومة من هذه المعلومات إلاَّ بموافقة الطرف الآخر أو إذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك محكمة أو هيئة مختصَّة تحدِّدها الدولة المشترعة. والإشارة إلى أوامر صادرة عن المحكمة أو عن هيئة مختصَّة أخرى تحدِّدها الدولة المشترعة مطابقة للإشارة الواردة في الفقرة (١) من المادة (انظر الفقرة (٤) أعلاه). لذا ينبغي للدولة المشترعة عند تحديدها الهيئة المختصَّة أنْ تَكْفُلَ الاتِّساق بين الفقرتين (١) و(٣) من المادة.

٧- وقد تسعى الجهة المشترية إلى الحصول على موافقة عامة على إفشاء كل المعلومات التي يقدِّمها المورِّدون أو المقاولون، بوسائل منها النصُّ في وثائق الالتماس على أنَّ الاشتراك في عملية الاشتراء يقتضي تقديم تلك الموافقة. لكنَّ هذا النَّهج قد يؤدِّي إلى الشطط ويتطلَّب صلاحيات إضافية. لذا من الضروري تفسير أيِّ موافقة مقدَّمة تفسيراً ضيِّقاً، لأنَّ تفسيرها تفسيراً فضفاضاً قد ينتهك الفقرتين (١) و(٢) من المادة.

٨- كما أنَّ نطاق تطبيق الفقرة (٤) محصور في الاشتراء المنطوي على معلومات سرِّية (للاطّلاع على تعريف عبارة "الاشتراء المنطوي على معلومات سرِّية"، انظر الفقرة *(هـ)* من المادة ٢

ومناقشة المعلومات السرِّية في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* وفي مقدِّمة الفصل الأوَّل). وهي تنصُّ على أنَّه يجوز للجهة المشترية، علاوةً على التدابير العامة للحماية القانونية المنصوص عليها في الفقرة (١)، أن تتَّخذ تدابير إضافيةً من أجل حماية المعلومات السرِّية في سياق عملية اشتراء بعينها. وقد لا تخصُّ هذه التدابير الإضافية سوى الموزِّدين أو المقاولين أو قد تمتدُّ لتشمل من خلالهم المقاولين من الباطن. وقد يسوِّغ تلك التدابيرَ الطابعُ الحسَّاس للشيء موضوع الاشتراء أو وجودُ معلومات سرِّية حتى ولو لم يكن الشيء موضوع الاشتراء حسَّاساً هو نفسه (عندما تنشأ الحاجة مثلاً إلى ضمان سرِّية معلومات بشأن جدول التسليم الزمني أو مكان التسليم) أو قد يسوِّغها كلاهما.

المادة ٢٥- السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء

١- الغرض من هذه المادة هو تعزيز عنصريْ الشفافية والمساءلة عن طريق مطالبة الجهة المشترية بالاحتفاظ بسجل مستندي شامل لإجراءات الاشتراء وإتاحة إمكانية الاطِّلاع على هذا السِّجل. ويوجز هذا السِّجل المعلومات الرئيسية المتعلقة بإجراءات الاشتراء؛ علماً بأنَّ ضمان الاطِّلاع عليه في الوقت المناسب، في حال السماح به، ذو أهمية جوهرية في تحقيق جدوى وفعالية أيِّ اعتراضات يقدِّمها الموزِّدون والمقاولون. وهذا التدبير يساعد بدوره على ضمان أنْ يكون لقانون الاشتراء قدر المستطاع آلية للرقابة والإنفاذ الذاتيين. ثُمَّ إنَّ استيفاء متطلَّبات السِّجل الصَّارمة ييسِّر عمل الأجهزة الرقابية التي تُمَارِسُ مهامَّ المراقبة أو التحقُّق ويشجِّع على مساءلة الجهات المشترية.

٢- ولا تنصُّ المادة على شكل السِّجل ولا على طريقة الاحتفاظ به. فهذه المسائل تخضع للمادة ٧ بشأن الاتصالات في مجال الاشتراء وخاصة للمعايير المذكورة في الفقرتين (١) و(٤) من تلك المادة (انظر أيضاً التعليق على تلك المادة).

٣- ولا يُقصد بقائمة المعلومات المطلوب إدراجها في السِّجل بموجب الفقرة (١) أنْ تكون قائمةً مستفيضةً حسبما توضِّح الأحكام الواردة في المقدِّمة (من خلال كلمة "يتضمَّن") والفقرة (١) *(ث)*. والمقصود بهذه الفقرة الأخيرة هو أن تكون حُكْماً "جامعاً مانعاً" يضمن أن تُدرَج في السِّجل جميعُ القرارات المهمَّة التي تُتَّخذ أثناء سير إجراءات الاشتراء وأسبابُ اتِّخاذها. ورغم أنَّ بعض تلك القرارات غير مسرودة في القائمة الواردة في الفقرة (١) من المادة، فإنَّه يلزم إدراجها في السِّجل بموجب أحكام أخرى من القانون النموذجي. فنجد مثلاً أنَّ الفقرة (٣) من المادة ٣٥ تقضي بوجوب تسجيل قرار اللجوء إلى الالتماس المباشر ومسوِّغاته في إجراءات طلب الاقتراحات. أمَّا الفقرة (٢) من المادة ٥٣ والفقرة (٧) من المادة ٦٠ فتنصَّان على وجوب تسجيل قرار تقييد نطاق المشاركة في المناقصات وفي الاتفاقات الإطارية المفتوحة ومسوِّغات هذا القرار استناداً إلى القيود التكنولوجية. كما تشير الفقرة (١) *(ث)* إلى المعلومات التي قد يلزم إدراجها في السِّجل بمقتضى لوائح الاشتراء.

٤- كما تقتضي الإشارة إلى الاحتفاظ بالسِّجل الواردة في مقدِّمة الفقرة (١) تحديثَه. وهذا يعني أنَّ إدراج المعلومات يكون بالقدر الذي يتناهى إلى علم الجهة المشترية. إذْ يتوجَّب على الجهة المشترية بموجب الفقرة (١) *(ق)* مثلاً القيام، في إجراءات الاشتراء التي لا تكون فيها جميع الاقتراحات قد وُضعت في صيغتها النهائية أو عندما ينسحب مقدِّمو تلك الاقتراحات من إجراءات الاشتراء دون تقديم أفضل عرض نهائي، بإدراج موجز لكل عرض مقدَّم في التوقيت المناسب أثناء إجراءات الاشتراء. وينبغي تفسير الإشارة إلى السعر بأنَّه تعبير عن إمكانية أنْ تتضمَّن العروض المقدَّمة في بعض الحالات، خاصة عند اشتراء خدمات استشارية، صيغةً تمكِّن من تحديد السعر بدلاً من أنْ تتضمَّن عرضَ أسعار فعليّاً.

٥- وينبغي، في إطار شروط الاحتفاظ بالسِّجل، تحديد مدى إمكانية إفشاء محتوياته وهويَّة الجهات التي تُرسَل إليها. ويجب تحقيق التوازن بين عوامل مثل الشفافية والمساءلة والحاجة إلى تزويد المورِّدين والمقاولين بالمعلومات الضرورية التي تتيح لهم تقييم أدائهم والنظر في تقديم اعتراضات، عند الاقتضاء؛ والحاجة إلى حماية المصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تنصُّ المادة ٢٥ على مستويين اثنين لإفشاء المعلومات. فالفقرة (٢) تقضي بإتاحة الاطِّلاع لأيِّ شخص على المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية من *(أ)* إلى *(ك)* من الفقرة (١) من تلك المادة؛ وهي معلومات أساسية حول مساءلة الجهة المشترية أمام عامة الجمهور. أمَّا الفقرة (٣) فتقضي بإطلاع المورِّدين والمقاولين الذين قدَّموا عروضاً على معلومات أكثر إسهاباً بشأن سير إجراءات الاشتراء؛ إذْ إنَّ تلك المعلومات ضرورية لتمكينهم من رصد أدائهم النسبي في إجراءات الاشتراء ورصد الكيفية التي تُنفِّذ بها الجهة المشترية متطلَّبات القانون. ولا يجوز للجهة المشترية أنْ ترفض إفشاء تلك المعلومات حتى وإنْ رأت أنَّ إفشاءها سيعيق التنافس المُنْصِف (كأنْ ييسِّر ذلك التواطؤ في عمليات اشتراء لاحقة، أو يدفع بمورِّدين أو مقاولين نحو الإفلاس). بيد أنَّه من الأفضل أن تفرض اللوائح أو القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو عن هيئة أخرى على الجهة المشترية إبلاغ المورِّدين أو المقاولين بعزمها إفشاء الأجزاء الخاصة بهم من محتويات السِّجل. فقد يودُّ أولئك المورِّدون أو المقاولون أنْ يعترضوا على ذلك القرار بموجب أحكام الفصل الثامن على أساس أنَّه خرق للمادة ٢٤ بشأن السرِّية.

٦- وتنحصر مجموعة المورِّدين أو المقاولين المشمولة بالفقرة (٣) في أولئك الذين قدَّموا عروضاً، وينبغي ألاَّ يُتاح لغيرهم، بمن فيهم غير المؤهلين، الاطِّلاع على المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتقييمها. وفيما يتعلق بالمورِّدين أو المقاولين غير المؤهلين، فسيكونون قد بُلِّغوا بأسباب عدم تأهيلهم بموجب الفقرة (١٠) من المادة ١٨ والفقرة (٣) *(هـ)* من المادة ٤٩، وذلك كفيل بتزويدهم بما يكفي من المعلومات للنظر في ما إذا كانوا سيعترضون على استبعادهم.

٧- والغرض من الحكم الوارد في الفقرة (٣) بالسماح باطّلاع المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً على أجزاء السِّجل ذات الصلة عندما يتناهى إلى علمهم قرارُ قبول عرض مقدَّم بعينه هو إعمال حق الاعتراض كما هو منصوص عليه في المادة ٦٤. ومن ثمَّ، ينبغي للوائح الاشتراء أنْ تفرض على الجهة المشترية إتاحة الاطّلاع على تلك السِّجلات فوراً لأنَّ تأجيل اطّلاعهم عليها لحين بدء نفاذ عقد الاشتراء، مثلاً، قد يحرم المورِّدين والمقاولين من وسيلة انتصاف مهمَّة. وتتوخَّى تلك الأحكام أيضاً مراعاة حالتين تنشآن عندما يتناهى إلى علم المورِّدين أو المقاولين المعنيين قرارُ قبول عرض مقدَّم بعينه: إحداهما عندما يتناهى هذا القرار إلى علمهم من خلال تلقِّيهم إشعاراً في نهاية فترة التوقُّف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٢؛ والثانية عندما يتناهى هذا القرار إلى علمهم، على الرغم من عدم تقديم إشعار من هذا القبيل، من خلال نشر إشعار بإرساء العقد بمقتضى المادة ٢٣، أو من خلال نشر القرار عن طريق المجتمع المدني أو وسائل الإعلام أو تقارير الرصد، إلى ما هنالك.

٨- وليس في إفشاء معلومات سواء للجمهور أو للمورِّدين أو المقاولين المعنيين مساسٌ بالفقرة (٤) *(أ)* من هذه المادة التي تحدِّد الأسباب التي تجيز للجهة المشترية استثناء معلومات معيَّنة من الإفشاء (انظر **التعليق على المادة ٢٤**)؛ ولا بالفقرة (٤) *(ب)* من المادة التي تورد المعلومات التي لا يجوز إفشاؤها، وهي معلومات عن فحص العروض المقدَّمة وتقييمها، ومن ثمَّ قد يتعلق الأمر طبعاً بمعلومات حسَّاسة تجارياً. لذا فإنَّ لدى المورِّدين والمقاولين الذي قدَّموا عروضاً مصلحةً مشروعةً في حماية هذا النوع من المعلومات. ومن بين أهداف الفقرة (٤) *(ب)*، بناءً على ذلك، تجنُّب إفشاء معلومات تجارية سرِّية للمورِّدين والمقاولين المنافسين. وهذه الحاجة أشدُّ ما تكون عندما يتعلق الأمر بمعلومات بشأن تقييم العروض المقدَّمة. ومن ثمَّ تحظر الفقرة (٤) *(ب)* إفشاءَ معلومات أكثر تفصيلاً من المعلومات المسجَّلة على شكل ملخَّص لتقييم العروض المقدَّمة وفقاً لما تقتضيه الفقرة (١) *(ر)* من المادة.

٩- ولا تحول أحكام إفشاء المعلومات على نطاق محدود الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) دون إمكانية أنْ تُطبَّق على أجزاء معيَّنة من السِّجل لوائحُ أخرى في الدولة المشترعة تَكْفُلُ لعامة الجمهور حقًّا عامًّا في الاطّلاع على السِّجلات الحكومية. فعلى سبيل المثال، قد يقضي القانون المعمول به في الدولة المشترعة بإفشاء المعلومات الواردة في السِّجل لهيئات الرقابة.

١٠- وتستلهم الفقرة (٥) من هذه المادة نصًّا وارداً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) يقضي بأنْ "تتَّخذ كلُّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السِّجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات

والإيـرادات العموميـة ولمنـع تزوير تلـك المستندات" (الفقـرة (٣) من المادة ٩ مـن الاتفاقية). وينبغـي أنْ تنصَّ أحكام أخرى من قانـون الدولة المشترعة على ضرورة المحافظة على المستندات المتعلقـة بإجراءات الاشتراء والقواعد المنطبقة على السِّجـلات المستندية وحفظ المستندات، بما في ذلك الفترة الزمنية التي ينبغي الإبقاء خلالها على السِّجل المتعلق بعملية اشتراء بعينها وعلى جميـع المستندات ذات الصلة بهذه العمليـة. وإذا رأت الدولة المشترعـة أنَّ القواعد والإرشادات الداخليـة المنطبقة ينبغـي أن تُحفظ هي الأخرى جنباً إلى جنبٍ مع هذا السِّجل وهذه المستندات، جـاز للوائح الاشتراء أو القواعـد أو الإرشادات المتعلقة به، الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى، أنْ تشترط ذلك.

المادة ٢٦- مدوَّنة لقواعد السلوك

١- الغرضـ مـن هذه المادة هـو التشديد على الحاجـة إلى اشتراع الدول مدوَّنـة قواعد سلوك خاصـة بالمسؤولـين والموظفين العاملين في الجهـات المشترية. وتبعـاً للأعـراف القانونية المتَّبعة في الـدول المشترعة، يمكن اشتراع مدوَّنـات قواعد السلوك ضمن إطار الدولـة للقانون الإداري، إمَّا علـى مستوى القانـون التشريعي أو على مستوى اللوائح، مثل لوائـح الاشتراء. وقد تُطبَّق تلك المدوَّنـات تطبيقاً عامًّا على جميع الموظفين العموميـين بغضِّ النظر عن القطاع الاقتصادي الذي يعملون فيه أو قد تُشترع خصِّيصاً للموظفين المسؤولين عن الاشتراء، ويمكن أيضاً أنْ يكون بعض تلـك المدوَّنـات مُنْدَرِجاً ضمن قوانين الاشتراء ولوائحه. وعند اشـتراع مدوَّنة قواعد سلوك عامة بشأن الموظفين العموميين يكون من المتوقَّع أنْ تتضمَّن بعض أحكامها، على الرغم من عموميتها، نصوصاً تخصُّ تحديداً سلوك الموظفين المسؤولين عن الاشتراء.

٢- وأحـكام المادة التـي تقضي بأن تُتاح مدوَّنة قواعد السلوك للجمهـور على وجه السرعة وبأن تُصـان بصـورة منهجية هي أحكام يجب تفسيرها في ضوء الفقـرة (١) من المادة ٥ من القانون النموذجـي التي تتضمَّن حُكْماً مماثلاً ينطبق على النصوص القانونية التي تُطبَّق تطبيقاً عامًّا. ومن ثمَّ، فإنَّ **التعليق على الفقرة (١) من المادة ٥** وثيق الصلة بالأحكام المعنيَّة من المادة ٢٦.

٣- وينبغي اعتبار اشتراع مدوَّنة لقواعد السلوك على أنَّه من التدابير التي تتيح تنفيذ متطلَّبات معيَّنـة واردة في اتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) مـن الجزء الأوَّل** من هـذا *الدليل*)، التي تتَّصل المادتان ٨ و٩ منها مباشـرةً بالاشتراء العمومي، بما في ذلك الموظفون المسؤولون عن الاشتراء. وتشير الفقرة (٥) من المادة ٨ من الاتفاقية على الخصوص إلى "تدابير ونُظُـم تُلْزِمُ الموظفين العموميين بأنْ يُفصحوا للسلطات المعنيَّة عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجيـة وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبـات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارُب في المصالح".

٤- وهناك لوائح دولية أخرى تتناول موضوع الممارسات الفاسدة في مجال الاشتراء، مثل لوائح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبالنظر إلى ما يطرأ على هذه اللوائح من تغيير،

تشجِّع الدولة المشترعة، عند نظرها في اشتراع أو تحديث مدوَّنة قواعد سلوك بشأن موظفيها العموميين أو بشأن موظفيها المسؤولين عن الاشتراء تحديداً، على الرجوع إلى اللوائح المعمول بها وقت اشتراع القانون النموذجي.

٥- والغرض من هذه المادة هو ضمان أن تسدَّ الدول المشترعة، عن طريق مدوَّنات قواعد السلوك هذه، أيَّ ثغرات تشوب اللوائح والتدابير المشترَعة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) وغيرها من اللوائح الدولية المنطبقة. وينبغي أنْ تحظر هذه المدوَّنات، وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها، أيَّ ممارسات فاسدة بغضِّ النظر عن شكلها وتعريفها. وينبغي كذلك أنْ تتناول التدابير الملائمة للتنظيم الرقابي للأمور المتعلقة بالموظفين المسؤولين عن الاشتراء والحالات التي تؤثِّر سلباً على النزاهة في عملية الاشتراء. ولا تَردُ في المادة قائمة شاملة بهذه التدابير وإنَّما تذكر بعضاً منها، مثل الإقرارات بوجود مصلحة وإجراءات الفرز والاحتياجات التدريبية، وهي ترتكِز على حالات تضارُب المصالح في إجراءات الاشتراء، في ضوء ما لهذا التضارُب من آثارٍ سلبيةٍ شديدة على الشفافية والموضوعية والمساءلة في عمليات الاشتراء العمومي. ولا يتضمَّن القانون النموذجي سوى مبادئ عامة، إقراراً بأنَّ من المستحيل إيراد أحكام شاملة فيه، بما في ذلك تدابير تَكْفُلُ تقليص مخاطر السلوك غير اللائق في مختلف الحالات.

٦- وينبغي ألاَّ تنحصر مدوَّنة قواعد السلوك التي تشترعها الدولة في التدابير والحالات التي تتناولها المادة ٢٦، بل عليها أنْ تتطرَّق إلى حالات تضارُب المصالح الفعلية والمفترضة وتزايُد مخاطر السلوك غير اللائق من طرف الموظفين في تلك الحالات وغيرها، وكذلك التدابير التي تَكْفُلُ التخفيف من شدَّة تلك المخاطر.

٧- ولئن كانت أحكام المادة ٢٦ لا تسعى إلى إلزام الدول المشترعة بأنْ تشترع مدوَّنة قواعد سلوك تخصُّ المورِّدين أو المقاولين من حيث علاقاتهم بالجهة المشترية، فإنَّ بعض أحكام مدوَّنة قواعد السلوك يجوز أن تضع حدوداً لسلوك هيئات أو أفراد القطاع الخاص تجاه الموظفين العموميين. ويجوز أنْ تتناول المدوَّنة كذلك كيفية التعامُل مع شركة تابعة لخبير استشاري في إجراءات الاشتراء المعنيَّة ومسائل أخرى، مثل مفهوم "الباب الدوَّار" (أيْ بحث موظفين عموميين عن عمل في القطاع الخاص أو عرض فرص عمل عليهم في هذا القطاع من طرف هيئات أو أفراد من المحتمل أنْ يشاركوا في إجراءات الاشتراء). ويجوز أنْ تتناول مدوَّنات قواعد السلوك المشترعة بموجب المادة ٢٦، بالإضافة إلى المواضيع الواردة في تلك المادة، العلاقة بين الجهة المشترية والمورِّدين والمقاولين، بما في ذلك الضوابط الداخلية لدى أولئك المورِّدين والمقاولين.

٨- وينبغـي للدول المشترعة أنْ تراعي، عنـد معالجتها لهذه المسائل في مدوَّنات قواعد السلوك، علاقتهـا الوثيقة بفروع أخرى من القانون، وبخاصة القانـون الجنائي وقانون مكافحة الاحتكار، ومن ثَمَّ الحاجة إلى التعاون والتنسيق الوثيقين مع أجهزة الدولة المختصَّة.

الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء

القسم الأوَّل- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها

ألف- مقدِّمة

١- ملخَّص

١- أُدرجت الطرائق والتقنيات الواردة في القسم الأوَّل من الفصل الثاني تحسُّباً لأيَّة ظروف قد تنشأ عمليّاً في عمليات الاشتراء. والغرض منها تمكين الجهة المشترية من أنْ تأخذ في اعتبارها، عند نظرها في كيفية تنفيذ إجراء اشتراء ما، ما يُراد اشتراؤه (الشيء موضوع الاشتراء) وحالة السوق (عدد المورِّدين أو المقاولين المحتملين، ودرجة التركيز في السوق ومدى التنافس فيه) ومدى وجود حاجة ملحَّة، ومستوى تكنولوجيا الاشتراء المناسب (ما إذا كان من المناسب استعمال وسائل الاشتراء الإلكترونية مثلاً).

٢- الاشتراء: اعتبارات السياسة العامة

٢- يَرِدُ في هذا القسم من *الدليل*، بمراعاة مختلف المراحل التي مرَّ بها تطوُّر نُظُم الاشتراء في الدول المشترعة، تعليقٌ على سمات بعض طرائق الاشتراء التي يُتوخَّى منها إتاحة درجات متفاوتة من صلاحية التقدير للجهة المشترية، والقدرات والبُنى التحتية اللازمة لتطبيقها تطبيقاً فعَّالاً، ليتسنَّى للدول المشترعة البتُّ فيما إذا كانت كل طريقة من طرائق الاشتراء مناسبةً لظروفها المحلية أم لا، وذلك بالرجوع أيضاً إلى المسائل المطروحة في التعليق بشأن التنفيذ والاستخدام في القسم التالي.

٣- ويتطلَّب القانون النموذجي اشتراع طريقة المناقصة المفتوحة دوماً، كما يوضِّح **التعليق على المادة ٢٧**. وينبغي للدول المشترعة أنْ تطرح، بالإضافة إلى المناقصة المفتوحة، ما يكفي من خيارات للتعامُل مع حالات الاشتراء العادية. وينبغي، على الأقل، أنْ تنصَّ الدول المشترعة (بالإضافة إلى المناقصة المفتوحة) على طريقة يمكن استخدامها في الاشتراء المنخفض القيمة

والاشتراء البسيط، وطريقة يمكن استخدامها في حالات الاشتراء الطارئة وغيرها من أشكال الاشتراء العاجل، وطريقة يمكن استخدامها في الاشتراء الأكثر تخصُّصاً أو تعقيداً.

٤- والغرض من طرائق الاشتراء البديلة هو التمكين من اشتراء مختلف السلع والخدمات، بدءاً بالأصناف المتاحة في السوق وانتهاءً بالمنتجات الشَّديدة التعقيد، التي قد لا يكون استخدام المناقصة المفتوحة مناسباً لها. ويستند بعض تلك الطرائق إلى المناقصات (سواء تعلَّق الأمر بالمناقصة المحدودة أو المناقصة على مرحلتين أو الاتفاقات الإطارية المفتوحة في إطار طرائق اشتراء أخرى) ويستلزم وصفاً للشيء موضوع الاشتراء على أساس مواصفاته التقنية وتتحكَّم الجهة المشترية بموجبه في الحلِّ التقني وتكون مسؤولةً عنه. وبعض تلك الطرائق عبارة عن طلب اقتراحات (طلب اقتراحات غير مقترِن بتفاوض، وطلب اقتراحات مقترِن بحوار، وطلب اقتراحات مقترِن بمفاوضات متعاقِبة) تلتمس الجهة المشترية بواسطتها مقترحات من المورِّدين أو المقاولين لتلبية احتياجاتها، على شكل متطلَّبات ومعايير تقنية دنيا. ويكون المورِّدون أو المقاولون، في حالة الأخذ بهذه الطرائق، مسؤولين عن ضمان تلبية ما يقترحونه من حلول لاحتياجات الجهة المشترية. ويكون المورِّدون أو المقاولون، في حالة الأخذ بهذه الطرائق، مسؤولين عن ضمان تلبية حلولهم المقترحة لاحتياجات الجهة المشترية. وهناك طرائق بديلة أخرى أقلُّ تنظيماً (مثل طلب عروض الأسعار، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد) في ضوء الظروف الخاصة التي يمكن أنْ تُستخدَم فيها (حالات الاشتراء المنخفض القيمة للغاية، وحالات الحاجة العاجلة، والحالات الطارئة، إلخ.)، إذْ إنَّ هذه الظروف تجعل من استخدام طرائق على درجة أكبر من التنظيم أقلَّ ملاءمةً أو غير ملائمة بالمرَّة.

٥- ويمكن اعتبار الطرائق والتقنيات المتاحة بمثابة مجموعة أدوات تنتقي منها الجهة المشترية ما يناسبها في عملية اشتراء معنيَّة. إلاَّ أنَّ من المسلَّم به أنَّ هناك تداخُلاً بين شروط استخدام طرائق معيَّنة والغرض منها، وهو موضوع مناقشة أكثر إسهاباً في **التعليق على المادة ٢٨** أدناه. فقد يكون من الممكن والمناسب، على سبيل المثال، استخدام كلٍّ من المناقصة المحدودة بموجب الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٢٩ أو طلب عروض الأسعار أو المناقصة الإلكترونية في الاشتراء المنخفض القيمة نسبيّاً أو الاشتراء البسيط. وتُشجَّع الدول المشترعة على النظر في مدى استصواب اشتراع طرائق اشتراء متداخلة في ضوء الظروف السائدة في كل بلد، إذْ إنَّه كلَّما ازداد عدد طرائق الاشتراء المتاحة، اشتدَّ تعقيد عملية اتِّخاذ القرار فيما يتعلَّق باختيار أنسب طريقة في سياق عملية اشتراء بعينها.

٦- لذا ربَّما كان على الدولة المشترعة أنْ تضع نظاماً يتضمَّن عدداً محدوداً من الطرائق بدلاً من مجموع الطرائق المتاحة بموجب القانون النموذجي عند سنِّها قوانين متعلِّقة بالاشتراء لأوَّل مرَّة. وينبغي الاستناد في قرار اختيار طريقة الاشتراء نفسه إلى المراعاة التامَّة للظروف المحلية. ويمكن النظر أيضاً في تضمين الطرائق المزمع اشتراعها طرائقَ المناقصة المتعلقة بجميع أنواع الاشتراء

ما عـدا الاشتراء المنخفض القيمة للغاية والاشتراء العاجل (وهما نوعان تَردُ بشأنهما طرائق أقل تنظيماً في القانون النموذجي). ومن شأن القدرات المكتسبة بفضل تطبيق هذه الطرائق المساعدة على الأخذ لاحقاً بطرائق أخرى يكون التفاوض أو الحوار عنصراً فيها، مثل طلب الاقتراحات.

٧- وبالنظـر إلى أنَّ بعض الطرائق قد تُعتبر أكثر عُرضةً للفساد وإساءة الاستعمال من غيرها، وإلى أنَّ بعض الطرائـق تتطلَّب مستـوىً أعلى من الخـبرات لتطبيقها بنجـاح، فإنَّ الغرض من الإرشـادات الواردة أدناه بشـأن كل طريقة من طرائق الاشتراء هو مساعدة الدول المشترعة على اختيـار الطرائـق المناسبة للتطبيق بحسب ولاياتهـا القضائية، وإبراز المسائـل التي قد تَنشأ عن استخدامهـا والقضايـا المطروحة بشأن الخـبرات اللازمة لهذا الاستخدام. كمـا أنَّ الإرشادات مرجعٌ لمن يتولَّون مهمَّة صياغة اللوائح والأدلَّة.

٨- ولا يُستنـد في اختيـار طريقة الاشتراء بموجـب القانون النموذجي إلى مـا إذا كان موضوع الاشـتراء سلعـاً أو إنشاءات أو خدمات، بـل إلى ما يُناسِب ظروف عملية الاشـتراء المعنيَّة ويزيد مـن التنافس إلى أقصـى مدى ممكن عمليّاً (انظر الفقرة (٢) من المـادة ٢٨ و**التعليق عليها**). ولـذا فقد صِيغت هذه الأحكام صياغةً مرنةً، تحقيقـاً للتوازن بين حاجات المقترضين والتطوُّرات الحاصلة في طرائق وممارسات الاشتراء وتعزيز الخبرات.

٩- وقـد يتعـيَّن على الدول المشترعة أنْ تنظر فيما إذا كانت أيَّة اتفاقات دولية تكون طرفاً فيها، أو أيَّة شروط تفرضها الجهات المانحة، تقتضي تكييف شروط استخدام طرائق الاشتراء المذكورة في القانـون النموذجـي، وهو موضوع مناقشـة أكثر إسهاباً، بوجه خاصـ، في التعليق على طرائق الاشتراء التي هي عبارة عن طلب اقتراحات. فعلى سبيل المثال، لعلَّ الدول المشترعة تودُّ أنْ تضع بعـين الاعتبار كون قواعد الاشتراء لـدى بعض المصارف الإنمائية المتعـدِّدة الأطراف لا تتضمَّن عـادةً طرائق اشتراء تعـادِل طلب الاقتراحات المقـترن بحوار أو التفاوض التنافسي على النحو المنصوص عليه في القانـون النموذجي، في حين أنَّ هـذه الجهات المانحة المتعـدِّدة الأطراف قد ضمَّنـت طرائق ذات سمات مشتركة مع طلب الاقتراحات غـير المقترن بحوار وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقِبة علـى النحو المنصوص عليه في القانون النموذجي لاشتراء الخدمات الاستشاريـة حصـراً. لذا ينبغـي، في ضوء ما يمكـن أنْ يُستجدَّ من تطـوُّرات، التحقُّق في الوقت المناسـب مـن طرف الدول المشترعـة - وهي من الجهـات التي يُحتمَل أنْ تقترض من مصارف إنمائيـة متعـدِّدة الأطراف - من سياسـات الاشتراء العمومي للجهات المانحـة التي ستُطبَّق على مشاريع الاشتراء التي تموِّلها هذه الجهات.

٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام

١٠- ينبغـي للـدول المشترعـة، عنـد دراسـة طرائـق الاشـتراء التـي ترغـب في اشتراعهـا، أنْ تراعـي علـى الأخصِّ مسألـة مـا إذا كانـت للجهـة المشترية الحصافـة والخـبرة المهنيَّتان

اللتان تؤهلانها لاختيار طريقة الاشتراء المناسبة من بين الخيارات المتاحة، ولتنفيذها بنجاح. ويَردُ في **التعليق على المادة ٢٨** و**التعليق على كلّ طريقة من طرائق الاشتراء** أدناه مزيدٌ من الإرشادات حول المفاضَلة بين عدَّة طرائق بديلة، ممَّا يُبرز أهمية مسألة الخبرة.

١١- وإذا رأت الدول المشترعة أنَّه قد يلزم تعزيز الخبرات لتحسين عملية اتِّخاذ القرار بهذا الشأن، وجب أنْ تَكْفُلَ التركيز في اللوائح أو القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى تركيزاً خاصًّا على كيفية اختيار طريقة الاشتراء المناسبة متى انْطبَقت شروط استخدام عدَّة طرائق و/أو تقنيات. وبناءً على ذلك، لعلَّ الدول المشترعة تودُّ النظر في تصنيف طرائق الاشتراء والإرشادات المتعلقة بتحديد طريقة الاشتراء المناسبة حسب الظروف.

١٢- وتفيد حاشية المادة ٢٧ أنَّه "يجوز للدول أنْ تنظر، فيما يخصُّ بعضاً من طرائق الاشتراء، فيما إذا كان ينبغي إدراج اشتراط التماس موافقة من هيئة عليا معيَّنة". وتُناقَش المسائل المتعلقة بإدراج آلية الموافقة المسبقة من عدمه في إطار موضوع **"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*.

باء- التعليق على كلّ مادة على حدة

المادة ٢٧- طرائق الاشتراء

١- الغرض من هذه المادة هو سرد جميع طرائق وتقنيات الاشتراء المنصوص عليها في القانون النموذجي. وتَردُ في الفقرة (١) طرائق الاشتراء المتاحة في حين تشير الفقرة (٢) إلى تقنية اشتراء معرَّفة في القانون النموذجي بأنَّها إجراءات الاتفاقات الإطارية (انظر التعريف الوارد في الفقرة *(أ)* من المادة ٢).

٢- وتتضمَّن المادة ٢٧ حاشيةً تنبِّه الدول المشترعة إلى أنَّه يجوز لها "أنْ تختار عدم إدراج جميع طرائق الاشتراء المذكورة في هذه المادة في تشريعاتها الوطنية". وتضيف الحاشية أنَّه "ينبغي النصُّ دائماً على طائفة متنوِّعة من الخيارات المناسبة، بما فيها المناقصة المفتوحة ...". وبعبارة أخرى، على الدول المشترعة أنْ تنصَّ دائماً في قوانينها على المناقصة المفتوحة، التي يعتبرها القانون النموذجي طريقة الاشتراء التي يُلجأ إليها أوَّلاً (طريقة الاشتراء المفترضة) لأنَّ إجراءاتها هي الأقدر على المساعدة في إنجاز أهداف القانون النموذجي وغاياته من خلال تنفيذ مبادئ التنافس والموضوعية والشفافية (وهو موضوع

مناقشة أكثر إسهاباً في التعليق على الفصل الثالث). لذا على الجهة المشترية استخدام هذه الطريقة ما لم يكن هناك ما يبرِّر استخدام طرائق اشتراء بديلة (أيّ جميع الطرائق الأخرى ما عدا المناقصة المفتوحة). وكما جاء بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة ٢٨، فإنَّ الآلية الرئيسية التي تبرِّر استخدام طرائق بديلة هي استيفاء شروط استخدام تلك الطرائق البديلة.

٣- ولئن كانت المناقصة الإلكترونية مذكورة في الفقرة (١) *(ط)* باعتبارها طريقة اشتراء قائمةً بذاتها إلاَّ أنَّه يجوز استخدامها أيضاً كتقنية (على غرار إجراءات الاتفاقات الإطارية المشار إليها في الفقرة (٢)) باعتبارها المرحلة النهائية التي تسبق إرساء عقد الاشتراء في أيِّ طريقة من طرائق الاشتراء الواردة في الفقرة (١) وكذلك في إرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاقات الإطارية (انظر كذلك التعليق على الفصل السادس).

٤- وتشير الفقرة (٢) إلى إجراءات الاتفاقات الإطارية، التي ليست طريقة اشتراء في حدِّ ذاتها وإنَّما تقنية اشتراء تشمل إرساء اتفاق إطاري بواسطة طرائق الاشتراء الواردة في الفقرة (١) أو عن طريق إبرام اتفاق إطاري مفتوح، ثمَّ تقديم طلبيات على أساس الاتفاق المُبرَم (انظر كذلك التعليق على الفصل السابع).

المادة ٢٨- القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء

١- الغرض من هذه المادة هو توجيه الجهة المشترية في اختيار طريقة الاشتراء المتاحة في الظروف التي تكتنف أيَّة عملية اشتراء بعينها.

٢- وتنصُّ الفقرة (١) على القاعدة الأساسية التي مفادها أنَّ المناقصة المفتوحة هي طريقة الاشتراء المفترضة. ولا توجد شروط لاستخدامها، فهي متاحة دائماً. والقصد من كون المناقصة المفتوحة هي طريقة الاشتراء المفترضة هو أنَّ استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى يحتاج إلى مبرَّرات بالتحقُّق ممَّا إذا كانت شروط استخدام تلك الطريقة الأخرى مستوفاةً. لذا تنصُّ الفقرة (١) على الحكم العام الذي يقضي بعدم جواز استخدام تلك الطرائق الأخرى إلاَّ إذا سمحت بذلك شروط استخدامها المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣١ من القانون النموذجي. وعليه فإنَّ الجهة المشترية لا تتمتَّع بصلاحية تقديرية مُطْلَقة في اختيار الطريقة البديلة التي تريدها هي لفتح المناقصة؛ وإنَّما تُلزَم بالتأكُّد أوَّلاً ممَّا إذا كانت الطريقة المبتغاة متاحةً في الظروف التي تكتنف عملية اشتراء بعينها. وتشمل شروط الاستخدام ضمانات معيَّنة ضدَّ إساءة

استعمال طرائق اشتراء أقل تنظيماً لتفادي استخدام المناقصة المفتوحة أو غيرها من طرائق الاشتراء التي تَكْفُلُ قدراً أكبر من الشفافية والموضوعية والتنافس رغم ما تستغرقه إجراءاتها من وقتٍ طويل.

٣- والمقصود من شروط الاستخدام هو مراعاة مختلف الظروف الشَّائعة التي قد تبرِّر استخدام إحدى طرائق الاشتراء البديلة بعينها. فمن الأمثلة على الشروط التي تبرِّر استخدام المناقصة المحدودة (الفقرة (١) *(أ)* من المادة ٢٩) اشتراءُ منتجات شديدة التعقيد تكون مصادر توريدها محدودة. وإذا لم يكن من الممكن أو من المناسب وضع وصفٍ كامل (يشمل المواصفات التقنية) للشيء موضوع الاشتراء في بداية إجراءات الاشتراء، فقد يكون من الأنسب استخدام طريقة المناقصة على مرحلتين أو طريقة طلب اقتراحات مقترِن بحوار. أمَّا عندما تكون جوانب الجودة شديدة الأهمية (وهو أمر شائع عند اشتراء خدمات استشارية مثلاً)، فيجوز استخدام طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض أو المقترِن بمفاوضات متعاقِبة. ويصلح التفاوض التنافسي لعمليات الاشتراء التي لها علاقة بالمصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترعة وبحالات الحاجة العاجلة؛ في حين لا يمكن تبرير اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد إلاَّ بناءً على الأسباب الموضوعية المسرودة (مثلاً في حالات الطوارئ أو في الحالات التي لا يوجد فيها سوى مورِّد واحد قادر على تلبية احتياجات الجهة المشترية في سوق بعينه).

٤- وتَردُ الإرشادات المتعلقة بشروط استخدام كلِّ طريقة من طرائق الاشتراء البديلة بموجب القانون النموذجي في التعليق على إجراءات كلِّ طريقة من طرائق الاشتراء؛ وتشمل شرحاً لشروط استخدام كلِّ طريقة على حدة. كما تتناول الإرشادات بعض الظروف المحدَّدة التي تبرِّر استخدام كلِّ طريقة من الطرائق وكذلك تفاصيل الإجراءات المتعلقة بها (التي يمكن أنْ تؤثِّر هي نفسها على اختيار طريقة الاشتراء). وتبيِّن شروط الاستخدام ما إذا كانت طريقة أو تقنية اشتراء معيَّنة متاحةً لإجراءات اشتراء معيَّنة؛ إلاَّ أنَّ هذه الشروط لا تحدِّد ما إذا كانت الطريقة مناسبةً لإجراءات الاشتراء المعنيَّة.

٥- ولا تقدِّم شروط الاستخدام إرشاداتٍ كاملةً بشأن اختيار طريقة الاشتراء لسبب رئيسي هو أنَّ شروط استخدام أكثر من طريقة واحدة قد تنطبق في الظروف السائدة (بالإضافة إلى طريقة المناقصة المفتوحة، المتاحة في كل الظروف). معنى هذا أنَّه لا سبيل إلى تحديد طريقة الاشتراء المناسبة، أو الأنسب، إلاَّ من خلال مراعاة كلِّ الظروف التي تكتنف عملية الاشتراء. ويتجسَّد ذلك في الفقرة (٢) من المادة، التي تشترط على الجهة المشترية اختيار طريقة اشتراء بديلة تناسب ظروف الاشتراء المعني. وتتفاوت تلك الظروف من عملية اشتراء إلى أخرى، ولا بدَّ أنْ تكون لدى الجهة المشترية، كما لوحظ أعلاه في **مقدِّمة القسم الأوَّل**، الدراية والخبرة والمهارات

المهنيــة اللازمــة لاختيــار طريقــة الاشــتراء الأنســب في الظــروف التــي تكتنــف عملية اشتراء معيَّنة.

٦- فعلــى سبيل المثــال، يجب علــى الجهة المشتريــة، عند مفاضَلتهــا بين استخــدام المناقصة المفتوحــة أو المناقصــة على مرحلتــين أو طلب الاقتراحات المقــترِن بحوار، أنْ تقــرِّر ما إذا كانت ترغــب في التحكُّــم في الحل التقنــي عند شراء شيء معقَّــد نسبيّاً. فإذا كانــت ترغب في التحكُّم لكنَّها ترغبُ أيضاً في تدقيق الأوصاف والمواصفات التقنية الصادرة في بداية الإجراءات من أجل بلــوغ الحــل الأفضل عبر مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين، فقد يكون النَّهج الأنسبُ هو إجراءات المناقصــة على مرحلتين لا إجراءات المناقصة المفتوحة. (قد يُستعان أيضاً بخبرة استشارية قبل إجراءات المناقصة على مرحلتين بهدف إعداد الوصف الأوَّلي والمواصفات التقنية). أمَّا إذا تعذَّر على الجهة المشترية التحكُّم في الحل التقني، أو إذا رأت أنَّ التحكُّم فيه غير محبَّذ، فمن الأنسب استخــدام طريقة طلــب الاقتراحات المقــترِن بحوار. ويُرتــأى على العموم أنَّ الخــبرات اللازمة لاستخــدام طريقــة طلــب الاقتراحات المقترِن بحــوار، وهي القــدرة على تقييــم مختلف الحلول ورصدهــا وعلى إجــراء حوار بشأن الشروط التقنية والتجاريــة بما فيها السعر، تتجاوز الخبرات اللازمة لاستخدام طريقة المناقصة على مرحلتين.

٧- وبالإضافــة إلى ذلــك، تشترط الفقــرة (٢) من المادة على الجهة المشترية بــأنْ "تسعى إلى زيــادة التنافس إلى أقصى مــدى ممكن عمليّاً" عند اختيارها طريقــة الاشتراء. وبعبارة أخرى، فــإنَّ القانــون النموذجــي يشجِّع علــى التنافس إلى أقصى حــدٍّ وعلى أوسع نطــاق ممكن في ظلِّ ظــروف عملية الاشتراء المعنيَّــة. والمقصود بالتنافس في هذا السياق هــو، أوَّلاً، تفضيل الالتماس العــام غير المحدود من أجل زيادة عــدد من يُحتمَل مشاركته من المورِّديــن والمقاولين إلى أقصى حــدٍّ؛ و، ثانيــاً، ضمان ألاَّ تؤدِّي الإجراءات إلى تقييد عــدد المشاركين بحيث يقلُّ عن العدد اللازم لضمان تنافُسهم تنافُساً حقيقيّاً.

٨- واشتراط التنافس إلى أقصى حدٍّ هو الذي يحدِّد طريقة الاشتراء الأنسب من بين الطرائق المتاحة في بعض الحالات. ففي حالات الحاجة العاجلة التي تعقبُ كارثة طبيعية أو كارثة مماثلة، هنــاك طريقتــان متاحتان بموجب القانــون النموذجي، همــا التفاوض التنافســي والاشتراء من مصدر واحد. وتكاد تكون شروط استخدام هاتين الطريقتين متطابقةً، فهي تشير في أولى هاتين الطريقتــين إلى وجــود حاجة "عاجلة" وفي الثانيــة إلى وجود حاجة "عاجلة قصــوى" إلى الشيء موضــوع الاشتراء نتيجةً لوقوع الكارثة، على أنْ يتعذَّر عمليّاً في كلتا الحالتين، بسبب تلك الحاجة العاجلــة، استخــدامُ إجراءات المناقصــة المفتوحة أو أيِّ طريقة اشتراء أخــرى نظراً للوقت الذي تستغرقه. ورغم ما يُعتقد من أنَّ طريقتيِّ التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد تتيحان قــدراً أقــل من التنافس (وكذلك مــن الموضوعية والشفافية) مقارنةً بطرائــق الاشتراء الأخرى، فمن الواضح أنَّ هناك قدراً ما من التنافس في التفاوض التنافسي، في حين أنَّه يكاد يكون منعدماً

في الاشتراء من مصدر واحد. ولهذا السبب، لا يمكن تبرير استخدام الاشتراء من مصدر واحد إلاَّ إذا كانت هناك درجة قصوى من الاستعجال، مثل الاحتياجات التي تنشأ مباشرةً بعد حدوث كوارث (الحاجة العاجلة مثلاً إلى مياه نظيفة وغذاء ومأوى وخدمات طبية). أمَّا الاحتياجات الأخرى، التي قد تكون هي الأخرى من النتائج المباشرة للكوارث، فليست على الدرجة نفسها من الاستعجال بما يُتيح استخدام التفاوض التنافسي بدلاً من الاشتراء من مصدر واحد (وكلَّما طالت المدَّة التي تعقبُ الكارثة، قلَّت احتمالات استخدام أيٍّ من هاتين الطريقتين لأنَّ هناك متَّسعاً من الوقت لاستخدام طرائق أخرى). وتُناقَش في الإرشادات المتعلقة بهاتين الطريقتين تلك المسألة والتدابير الأخرى التي يمكن اتِّخاذها من أجل الحدِّ من المخاطر التي تطرحانها؛ كما يسلَّط الضوء في الإرشادات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية على استخدام هذه التقنية باعتبارها وسيلة تخطيط لمواجهة الطوارئ.

٩- وتؤكِّد الفقرة (٣) من المادة ضرورة تبرير اللجوء إلى طرائق اشتراء بديلة إذْ تشترط بأنْ يُدرَج في سجل إجراءات الاشتراء بيانٌ بالأسباب والظروف التي استندت إليها. ويتكرَّر الشرط نفسه في الفقرة (١) *(هـ)* من المادة ٢٥. وتُعَدُّ قيود هذا السِّجل شرطاً أساسيّاً في تعقُّب القرارات المعنيَّة ومراقبتها حسب الاقتضاء.

المواد من ٢٩ إلى ٣٢: شروط استخدام طرائق الاشتراء وتقنياته

تَردُ التعليقات على شروط استخدام كلِّ طريقة وتقنية اشتراء على حدة ضمن التعليقات على إجراءات كلِّ واحدة من تلك الطرائق والتقنيات، أيْ في المواضع التالية:

(أ) **المناقصة المفتوحة؛**

(ب) **المناقصة المحدودة؛**

(ج) **طلب عروض الأسعار؛**

(د) **طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض؛**

(هـ) **المناقصة على مرحلتين؛**

(و) **طلب الاقتراحات المقترِن بحوار؛**

(ز) **طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقبة؛**

(ح) **التفاوض التنافسي؛**

(ط) **المناقصة الإلكترونية؛**

(ي) **الاشتراء من مصدر واحد؛**

(ك) **الاتفاقات الإطارية.**

القسم الثاني- الالتماس والإشعارات بالاشتراء

ألف- مقدِّمة

١- ملخَّص

١- يبيِّن القسم الثاني من الفصل الثاني، الذي يشمل المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون النموذجي، القواعد التي تنظِّم الالتماس في جميع طرائق الاشتراء بموجب هذا القانون. وينصُّ القانون النموذجي على الالتماس العام غير المحدود كقاعدة عامة. ويُشترط هذا النوع من الالتماس في الفصل الثالث بخصوص المناقصة المفتوحة، وفي المادة ٤٨ بخصوص المناقصة على مرحلتين، وفي الفصل السادس بخصوص المناقصة الإلكترونية، وفي الفصل السابع بخصوص الاتفاقات الإطارية. وهو أيضاً القاعدة المفترضة في طرائق الاشتراء التي تُطلب فيها اقتراحات بموجب المواد ٤٧ و٤٩ و٥٠. وفي طرائق الاشتراء الأخرى (المناقصة المحدودة بموجب المادة ٤٥ وطلب عروض الأسعار بموجب المادة ٤٦ والتفاوض التنافسي بموجب المادة ٥١ والاشتراء من مصدر واحد بموجب المادة ٥٢)، يعتبر الالتماس المباشر، وهو إصدار دعوة للمشاركة إلى الموِّردين أو المقاولين الذين تحدِّدهم الجهة المشترية، خاصيةً ملازمةً لتلك الطرائق. بيد أنَّ التعليق على كلِّ طريقة من طرائق الاشتراء على حدة يبيِّن الضمانات الكفيلة بتحقيق المشاركة والتنافس الفعَّالين في عملية الاشتراء.

٢- اعتبارات السياسة العامة المتعلقة بالاشتراع والمسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام

٢- ترتبط المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الالتماس واستخدامها ارتباطاً عضويّاً بالمسائل المطروحة بهذا الشأن على مستوى السياسة العامة، لأنَّ الشرط الأساسي للتنفيذ والاستخدام الفعَّالين هو الشرح الواضح والمفصَّل لمسائل السياسة العامة وكيفية تحديدها لعناصر الصلاحية التقديرية المخوَّلة لاتِّخاذ القرارات المتعلقة بطريقة الالتماس. لذا فإنَّ هذا القسم يتطرَّق لمسألتيْ اعتبارات السياسة العامة والمسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام.

٣- والقاعدة العامة في القانون النموذجي هي الالتماس العام غير المحدود، أيْ الإعلان عن الدعوة إلى المشاركة في الاشتراء، وإصدار وثائق الالتماس لكلِّ المجيبين عن الإعلان، والنظر في مؤهلات وعروض الموِّردين والمقاولين الذين يقدِّمون عطاءات أو عروضاً أخرى.

٤- وتعزيـزاً للشَّفافية والتنافس، فإنَّ أوَّل جانب من جوانب الالتماس العام غير المحدود (انظر مثلاً الفقرة (١) من المادة ٣٣) هو تنفيذ الحدِّ الأدنى من إجراءات الإعلان لالتماس عطاءات أو غيرهـا من العروض من عددٍ من الجهات يكفـي لضمان مستوىً فعَّالٍ من التنافس. وتتطلَّب هذه الإجـراءات الإعلان عن الدعوة إلى تقديم عطاءات أو غيرها من العروض في منشور يُذكر اسمه في لوائح الاشتراء. والسبب في تحديد اسم المنشور في لوائح الاشتراء لا في القانون النموذجي هو توخِّي المرونة في حال تغيُّر الإجراءات في دولة مشترعة ما وإتاحة مصدر رسمي للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، وكذلك لضمان الحياد التكنولوجي بتفادي الإشارة إلى منشور يتطلَّب استعمال وسيلة معيَّنة. ولا ينظِّم القانون النموذجي وسائل النشر ووسائطه، وإنَّما تُترك لتقدير الدول المشترعة. وقد تكون هذه الوسائط ورقيةً أو إلكترونيةً أو مزيجاً منهما، وهو موضوع مناقشة أكثر إسهاباً في **التعليق على المادة ٥**.

٥- وباعتبـار الهدف من القانـون النموذجي، أيِّ تعزيز وتشجيـع المشاركة الدولية في إجراءات الاشـتراء، فإنَّ الجانب الثاني من جوانـب الالتماس العام غير المحدود هو نشر الدعوة في وسائل الإعـلام الدوليـة كذلـك، أيِّ الوسائل التي تـوزَّع دوليّاً. والهـدف من هذه الإجـراءات هو كفالة إصـدار الدعوة بحيث تصل إلى أوساط المورِّدين والمقاولين الدولية وتستوعبها. وفي هذا الصدد، لا يُشـترط نشـر الدعوة بأيَّـة لغة بعينهـا، وإنَّما المقصود ضمنيّـاً من الأحكام اشـتراطُ صياغة المنشور بلغة يفهمها جميع المورِّدين أو المقاولين المحتملين في سياق عملية الاشتراء المعنيَّة. غير أنَّ شـروط بعض المصارف الإنمائية المتعـدِّدة الأطراف تشمل، كما لوحظ في **التعليق على المادة ١٣**، ضـرورة نشر الدعوة بلغة شائعة الاستخـدام في التجارة الدولية، وهو ما قد يعني عمليّاً استعمال اللغة الإنكليزية. وتَردُ أحكام مماثلة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظـر **الفقـرة (٨) من الجـزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) وهي تعتبر مـن الضمانات المهمَّة لتحقيق الشفافية والتنافس. وقد يتعيَّن على الدول المشترعة النظر في ضرورة اتِّباع الشروط التي تفرضها أيَّـة اتفاقـات دولية تكون طرفاً فيها أو أيَّـة شروط تفرضها جهات مانحة، عنـد اعتماد الأحكام المتعلقة بالالتماس.

٦- وهنـاك استثنـاءان من هذه القاعـدة العامة فيما يتعلَّـق بنشر الدعوة دوليّـاً؛ أوَّلهما يتعلَّق بعمليـات الاشتراء التي تقـوم بها الجهة المشترية علـى الصعيد المحلي، وثانيهمـا يتعلَّق بحالات الاشتراء التي ترى الجهة المشترية أنَّها لن تثير على الأرجح اهتمام المورِّدين أو المقاولين الأجانب بسبـب تدنِّي قيمتها. ويجوز للجهة المشتريـة مع ذلك أنْ تُصْدِرَ التماساً دوليّاً في هاتين الحالتين، ولكنَّهـا غير ملزمة بذلـك؛ أمَّا إذا رغب المورِّدون أو المقاولون الأجانـب في المشاركة (بعد رؤيتهم لإعلان على الإنترنت مثلاً)، فينبغي السماح لهم بذلك.

٧- فأمَّا الاستثناء الأوَّل، أيْ الاشتراء المحلي، فلا يجوز، بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي، إلاَّ لأسباب محدَّدة في لوائح الاشتراء أو في أحكام أخرى من قانون الدولة المشترعة (انظر كذلك **التعليق على المادة المذكورة**). وأمَّا الاستثناء الثاني، أيْ الاشتراء المتدنِّي القيمة، فيتوقَّف أساساً على تقدير الجهة المشترية. انظر كذلك بشأن حدود الاشتراء المنخفض القيمة التعليق على هذا الموضوع في **مقدِّمة الفصل الأوَّل**.

٨- وينصُّ القانون النموذجي على الحدِّ الأدنى من شروط النشر. ويجوز أن يُشترَط أيضاً على الجهات المشترية في لوائح الاشتراء أنْ تنشر الدعوة إلى تقديم عطاءات بوسائل أخرى تسمح لعددٍ كبيرٍ من المورِّدين والمقاولين بالاطِّلاع على إجراءات الاشتراء. وقد تشمل هذه الوسائل، مثلاً، نشر الدعوة على لوحات إعلان رسمية أو في نشرات العقود وتعميمها على غرف التجارة والبعثات التجارية الأجنبية في البلد الذي تنتمي إليه الجهة المشترية وعلى بعثات تجارية خارج هذا البلد. وفي حال استخدام الجهة المشترية وسائل إلكترونية للإعلان والاتصال، يمكن تضمين الدعوة وصلةً شبكيةً إلى وثائق الالتماس نفسها، وهو نهج ثبتت جدواه من حيث الكفاءة والشفافية.

٩- ولا تُطبَّق أحكام المادة ٣٣ بشأن الالتماس العام غير المحدود على التأهيل الأوَّلي، وإنَّما هي مسألة شكلية فحسب، لأنَّ المادة ١٨ المتعلقة بإجراءات التأهيل الأوَّلي تشير مراراً وتكراراً إلى شروط هذا النوع من الالتماس بالصِّيغة نفسها قدر الإمكان (انظر **التعليق على المادة ١٨**). وبذلك يُكَفَلُ وصول الدعوة إلى عددٍ كبيرٍ من الأوساط الدولية للمورِّدين والمقاولين الذين قد يهمُّهم الأمر عندما يتعلَّق الأمر بالتأهيل الأوَّلي أيضاً، على غرار ما يحدث في الالتماس العام غير المحدود. غير أنَّ استبعاد إجراءات التأهيل الأوَّلي من تطبيق المادة ٣٣ يعكس كون الالتماس الذي تسبقه إجراءات التأهيل الأوَّلي يتَّبع نمطاً مغايراً، إذْ يؤخذ بتلك الإجراءات في الدعوة إلى تقديم عطاءات أو عروض أخرى، وهي دعوة توجَّه حصراً إلى المورِّدين أو المقاولين المؤهَّلين تأهيلاً أوَّليّاً، بموجب أحكام المادة ١٨.

١٠- وكما لوحظ في **مقدِّمة القسم الثاني**، يعتبر الالتماس المباشر خاصيةً ملازمةً لبعض طرائق الاشتراء؛ أمَّا في طرائق الاشتراء التي لا يكون فيها كذلك، فقد تدعو إليه الحاجة في ظلِّ ظروف محدَّدة في عملية الاشتراء، مثل الحاجة إلى حماية المعلومات السرِّية. ويعترف القانون النموذجي بهذه الاختلافات في المادتين ٣٤ و٣٥. كما أنَّه ينصُّ على الالتماس المباشر في عدَّة طرائق للاشتراء، أيْ عندما يكون الشيء موضوع الاشتراء غير متاح، بسبب طبيعته العالية التخصُّص أو الشَّديدة التعقيد، إلاَّ لدى عددٍ محدودٍ من المورِّدين أو المقاولين (في المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات بموجب الفقرة (١) *(أ)* من المادة ٣٤ والفقرة (٢) *(أ)* من

المادة ٣٥، تباعاً)؛ وعندما يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عددٍ كبيرٍ من العطاءات أو العروض المقدَّمة الأخرى غير متناسبين مع قيمة الشيء المراد شراؤه (في المنافسة المحدودة وطلب الاقتراحات بموجب الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٣٤ والفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥، تباعاً)؛ وفي إجراءات طلب الاقتراحات المتعلقة بالمعلومات السرِّية بموجب الفقرة (٢) *(ج)* من المادة ٣٥؛ وفي طلب عروض الأسعار بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٤؛ وفي التفاوض التنافسي بموجب الفقرة (٣) من المادة ٣٤؛ وفي الاشتراء من مصدر واحد بموجب الفقرة (٤) من المادة ٣٤. وفي جميع الحالات، فيما عدا طلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد في حالات الحاجة العاجلة، ينبغي أنْ يسبق الالتماسَ المباشر إشعارٌ بالاشتراء، كما هو موضَّح أدناه، توخِّياً للشَّفافية في هذه العملية.

١١- وبما أنَّ الالتماس المباشر يعوق بلوغ أهداف القانون النموذجي المتمثِّلة في تعزيز وتشجيع مشاركة المورِّدين والمقاولين المفتوحة في إجراءات الاشتراء وتعزيز التنافس فيما بينهم، يشترط القانون النموذجي على الجهة المشترية أنْ تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بيان الأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام طريقة الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات (انظر، مثلاً، الفقرة (٣) من المادة ٣٥). وعلاوةً على اشتراط الإشعار المسبق بالاشتراء، وهو موضوع مناقشة فيما بعد، فقد أُدرج هذا الحكم توخِّياً للشَّفافية والمساءلة عند استخدام طريقة الالتماس المباشر. وفي حال تكرار عملية الاشتراء أو إجرائها في سوق عالي التركيز، وجب إجراء تقييم لإمكانية حدوث تواطؤ قبل اتِّخاذ قرار باستخدام الالتماس المباشر (أيْ في بداية الإجراءات)، وتسجيل ذلك التقييم، على أنْ يوضع في الاعتبار إمكانية اشتداد المنافسة حتى في الأسواق العالية التركيز حيث يعرف المشاركون بعضهم البعض.

الإشعار المسبق بالاشتراء

١٢- تشجِّع الفقرة (٥) من المادة ٣٤ والفقرة (٤) من المادة ٣٥ على المساءلة والشفافية فيما يتعلَّق بقرار استخدام المناقصة المحدودة والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد والالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات عن طريق اشتراط نشر إشعار بالاشتراء في وسائل الإعلام التي تحدِّدها الدولة المشترعة في لوائح الاشتراء لديها. وللقاعدة (ذات التطبيق العام) الواردة في الفقرة (٣) من المادة ٢٨ والفقرة (٣) من المادة ٣٥ أهميتُها أيضاً في هذا الصدد مقترنةً بأحكام الفقرة (١) *(هـ)* من المادة ٢٥، التي تشترط على الجهة المشترية أنْ تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ اختيار طريقة الاشتراء المعنيَّة والالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.

١٣- وتقتضي الأحكام نشر إشعار قبل الالتماس المباشر. ولذا فإنَّ هذا الإشعار يختلف عن الإشعار العلني الذي تشترطه المادة ٢٣ من القانون النموذجي بإرساء عقد اشتراء أو اتفاق إطاري (انظر المناقشة الواردة في القسم السَّابق بشأن وسائل النشر ووسائطه).

١٤- والمعلومات المراد نشرها في الإشعار المسبق بالاشتراء هي الحدُّ الأدنى اللازم لضمان رقابة عامة فعَّالة وإتاحة إمكانية الاعتراض للمورِّدين أو المقاولين المغبونين بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي. ويُذكر على وجه الخصوص أنَّه يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاوِل متضرِّر الاعتراض على طريقة الاشتراء المختارة إذا اُختِير الاشتراء من مصدر واحد أو المناقصة المحدودة مثلاً على أساس وجود مورِّد أو مقاوِل معيَّن أو مجموعة معيَّنة من المورِّدين أو المقاولين في السوق من القادرين على توريد الشيء موضوع الاشتراء. ويجوز لأيِّ مورِّدين أو مقاولين آخرين يستطيعون توريد الشيء ذاته موضوع الاشتراء، في السوق المعنيَّة بعملية الاشتراء، أن يعترضوا على استخدام طريقة الاشتراء بالاستناد إلى المعلومات الواردة في الإشعار بالاشتراء. ويمكنهم، بموجب الفصل الثامن، أنْ يعترضوا قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وقد تُعلَّق إجراءات الاشتراء نتيجةً لذلك. وسعياً إلى اجتناب الاعتراضات الكيدية التي يمكن أنْ تؤدِّي إلى ضررٍ شديد عندما تُقدَّم في آخر لحظة، فإنَّ على المورِّد أو المقاوِل المعترِض، مثلما يَرِدُ في التعليق على الفصل الثامن، أنْ يثبت أنَّ مصالحه قد تتضرَّر أو أنَّها تضرَّرت بالفعل في الوقت المعني تحديداً. فقد يضطرُّ المورِّد أو المقاوِل مثلاً إلى أنْ يثبت نيَّته الفعلية في المشاركة في ظلِّ الظروف المذكورة أعلاه (بتقديمه مشروع عطاء أو عرضاً آخر مثلاً).

١٥- ولا غنى، لمكافحة الفساد وتحقيق الشفافية، عن اشتراط الإشعار المسبق بالاشتراء في حالات المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد. فبالإضافة إلى أحكام الفصل الثامن، يمكِّن هذا الشرط المورِّدين أو المقاولين المغبونين من السعي إلى الانتصاف في بداية عملية الاشتراء بدلاً من القيام بذلك في مرحلة لاحقة قد يتعذَّر فيها التعويض عن الضرَّر أو تكون تكاليفه باهظةً على الجمهور وبذلك تقلُّ سُبُل الانتصاف.

١٦- ولا ينطبق شرط نشر الإشعار المسبق بالاشتراء على إجراءات طلب عروض الأسعار بسبب الشروط التي تقيِّد استخدام تلك الطريقة للغاية، وهو ما يعني تقييد أيِّ استخدام للطريقة المذكورة استخداماً مفرطاً أو في غير محلِّه. كما لا ينطبق هذا الشرط على التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد، عندما تُستخدَم هاتان الطريقتان في حالات الحاجة العاجلة أو حالات الحاجة العاجلة القصوى بسبب وقوع كوارث (مثلاً بموجب شروط استخدام طريقتي الاشتراء هاتين وفقاً لأحكام الفقرة (٤) *(أ)* من المادة ٣٠ والفقرة (٥) *(ب)* من المادة ٣٠).

وعندما يُشترط من حيث المبدأ الإشعار المسبق بالاشتراء في الحالات العادية، يجوز مع ذلك تطبيق إعفاء بموجب أحكام المادة ٢٤ (السرِّية)، وخاصة عندما يتعلَّق الأمر بعمليات الاشتراء التي تكون المعلومات فيها سرِّية (للاطِّلاع على الإرشادات المتعلقة بأحكام القانون النموذجي ذات الصلة بالسرِّية وعمليات الاشتراء التي تكون المعلومات فيها سرِّية، انظر المناقشة أعلاه بشأن المعلومات السرِّية في **الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل* وفي **مقدِّمة الفصل الأوَّل** والتعليق على المواد ٢ و٢٤ و٢٥).

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

المواد من ٣٣ إلى ٣٥: الالتماس في كل طريقة من طرائق الاشتراء

تَردُ التعليقات على ما يُطرح من مسائل محدَّدة بشأن الالتماس في كلِّ طريقة من طرائق الاشتراء ضمن التعليقات على إجراءات كلِّ طريقة من تلك الطرائق، أيْ في المواضع التالية:

(أ) **المناقصة المفتوحة؛**

(ب) **المناقصة المحدودة؛**

(ج) **طلب عروض الأسعار؛**

(د) **طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض؛**

(هـ) **المناقصة على مرحلتين؛**

(و) **طلب الاقتراحات المقترِن بحوار؛**

(ز) **طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة؛**

(ح) **التفاوض التنافسي؛**

(ط) **المناقصة الإلكترونية؛**

(ي) **الاشتراء من مصدر واحد؛**

(ك) **الاتفاقات الإطارية.**

الفصل الثالث- المناقصة المفتوحة

ألف- مقدِّمة

١- ملخَّص

١- مـن المتعـارف عليه أنَّ المناقصة المفتوحـة هي أكثر طرائق الاشتراء فعاليـةً على العموم في تعزيز أهداف القانون النموذجي المنصوص عليها في ديباجته. لذا ينصُّ هذا القانون على كونها طريقة الاشتراء المفترضة فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢. وتشمل السِّمـات الرئيسيـة للمناقصـة المفتوحـة الالتماس غير المحـدود لمشاركة المورِّديـن أو المقاولين؛ وشموليـة الأوصـاف والمواصفات الـواردة في وثائـق الالتماس للشـيء المراد اشـتراؤه، بما يتيح أساسـاً مشتركاً يُعِدُّ المـورِّدون والمقاولون عطاءاتهم استناداً إليه؛ والكشـف بالكامل للمورِّدين أو المقاولين عن المعايير التي يُعتزم استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفي اختيار العطاء المقـدَّم الفائز؛ والحظر التام لأيِّ مفاوضات بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين فيما يتعلَّق بمضمـون عطاءاتهم؛ وفتح العطاءات علناً عند حلول الموعـد النهائي لتقديمها؛ والكشف عن أيِّ إجـراءات شكلية مشترَطة لبدء نفـاذ عقد الاشتراء. ويمكن للمورِّديـن والمقاولين إنفاذ الامتثال لهـذه الشروط، عند الاقتضاء، من خـلال آلية الاعتراض المنصوص عليها في الفصل الثامن من القانون النموذجي.

٢- وتنطبـق الأحـكام المتعلقـة بالمناقصـة المفتوحة، مـع بعض الاستثناءات القليلـة، بموجب القانون النموذجي، على المناقصة المحـدودة على مرحلتين وإجراءات العطاءات المتَّخذة بموجب المادتـين ٤٥ و٤٨ على التـوالي. ولذلك ينبغي أيضاً مراعاة الإرشادات الواردة في هذا القسم عند تناول طرائق الاشتراء تلك.

٢- *الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة*

٣- يشـترط القانـون النموذجـي، كمـا تبيِّن حاشيـة المـادة ٢٧، النصَّ دائماً علـى المناقصة المفتوحـة في التشريعـات، ممَّا يدلُّ علـى أنَّ السِّمات الرئيسية لطريقة الاشـتراء هذه، المبيَّنة في الملخَّص أعلاه، تَكْفُلُ تعزيز أهداف القانون النموذجي بأكبر قدرٍ من الفعالية. وبناءً على ذلك،

ورهنـاً بأيَّة تعديلات لازمة لضمـان الاتِّساق بين قوانين الدولة المشترعـة، يوصَى باشتراع جميع قواعـد الالتماس الـواردة في المادة ٣٣ بشـأن المناقصة المفتوحـة والإجراءات الـواردة في المواد من ٣٦ إلى ٤٤.

٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام

٤- ينبغـي التركيز في اللوائـح أو القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهـاز الاشتراء العمومي أو أيِّ هيئـة أخـرى بشأن استخدام طريقة الاشتراء هذه على أهمية السِّمات الرئيسية المنصوص عليهـا في الملخَّص أعـلاه، وفوائد استخدامها، والآثار المترتِّبة علـى القاعدة المنصوص عليها في المـادة ٢٨ والتي مفادهـا أنَّه يجب على الجهـة المشترية استخدام المناقصـة المفتوحة ما لم يكن هنـاك ما يبرِّر استخدام طريقة اشتراء بديلة. ومن ثمَّ يتبيَّن أنَّ المتوخَّى ألاَّ تكون تبريرات الأخذ بطرائق بديلة هي القاعدة وإنَّما الاستثناء.

٥- وبالإضافة إلى الإرشادات الموصى بها في التعليق الوارد أدناه على كلِّ مادة على حدة، تكتسي الأحكام العامة المذكورة في الفصل الأوَّل أهمية بالغة في ضمان استخدام المناقصة المفتوحة على النحو المتوخَّى.

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

شروط استخدام المناقصة المفتوحة (الفقرة (١) من المادة ٢٨)

ليس هناك أيُّ شرط لاستخدام المناقصة المفتوحة. وتنصُّ الفقرة (١) من المادة ٢٨ على أنْ تقوم الجهـة المشترية بالاشتراء بواسطـة المناقصة المفتوحة، ما لم تُستوف شـروط استخدام طريقة اشـتراء أخرى واردة في المواد من ٢٩ إلى ٣١ من القانـون النموذجي. لذا فإنَّ المناقصة المفتوحة هي طريقة الاشتراء المفترضة وهي متاحة دائماً لأيِّ عملية اشتراء.

الالتماس في المناقصة المفتوحة (المادة ٣٣ والمواد من ٣٦ إلى ٣٩)

١- تنظِّم المادة ٣٣ الالتماس في إجراءات المناقصة المفتوحة. وتعتبر هذه المادة الالتماسَ الدولي العـام غـير المحدود بمثابـة قاعدة القصـور (انظر، لمزيد مـن الإيضاحات بشأن هـذا المفهوم، التعليـق علـى القسم الثاني من الفصل الثاني) ولا توجـد أيُّ استثناءات من اشتراط الالتماس العـام غير المحـدود. وفي الحالات التي تسبق فيهـا إجراءاتُ التأهيـل الأوَّلي المناقصةَ المفتوحة، كما هـو جائز بموجـب المادة ١٨، تَكْفُلُ تلك الإجـراءات الالتماسَ العام غير المحـدود نظراً لأنَّها تتطلَّـب نشر الدعوة إلى المشاركة في إجراءات التأهيـل الأوَّلي بالطريقة المنصوص عليها لتوجيه الدعـوة إلى المشاركـة في المناقصـة المفتوحة. وبذلك يتسنَّـى احترام مبـدأ الالتماس العام غير

المحدود على الرغم من أنَّ الالتماس لا يوجَّه بعد إجراءات التأهيل سوى إلى المورِّدين أو المقاولين المؤهَّلين تأهُّلاً أوَّليّاً.

٢- وهناك استثناءات محدودة من اشتراط الالتماس الدولي بموجب الفقرة (٤) من المادة ٣٣، بحيث تقتصر على إجراءات الاشتراء المحلي وانخفاض قيمة الشيء موضوع الاشتراء، كما هو موضَّح في **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**. لذا يجب في جميع الحالات الأخرى الإعلان عن الدعوة إلى تقديم عطاءات في المنشور المذكور في لوائح الاشتراء، وكذلك على الصعيد الدولي في منشور يَكْفُلُ الاطّلاع الفعلي للمورِّدين والمقاولين في الخارج على الدعوة.

المادة ٣٦- إجراءات التماس العطاءات

تُطبِّقُ المادة ٣٦ أحكام المادة ٣٣ على الالتماس في المناقصة المفتوحة. والشرط الأساسي هو اعتبار الالتماس الدولي العام وغير المحدود قاعدةَ القصور، كما يَردُ بمزيد من الإيضاح في التعليق الوارد أعلاه.

المادة ٣٧- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات

وتعزيزاً للفعالية والشفافية، تقتضي المادة ٣٧ أنْ تتضمَّن الدعوات إلى تقديم العطاءات كل المعلومات اللازمة للمورِّدين أو المقاولين لكي يتيقَّنوا من أنَّ الشيء موضوع الاشتراء هو من نوعٍ يستطيعون توفيره، وإنْ كان كذلك، كيفية المشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة. والمعلومات المحدَّدة هي الحدُّ الأدنى اللازم، ومن ثمَّ ليس فيها ما يمنع الجهة المشترية من إدراج أيِّ معلومات إضافية تراها مناسبة.

المادة ٣٨- توفير وثائق الالتماس

١- القصد من وثائق الالتماس هو تزويد المورِّدين أو المقاولين بالمعلومات التي يحتاجون إليها لإعداد عطاءاتهم، وكذلك إعلامهم بالقواعد والإجراءات التي تُسيِّر إجراءات المناقصة المفتوحة وفقاً لها. وقد أُدرجت المادة ٣٨ لضمان توفير وثائق الالتماس لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم بالمشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة والذين يمتثلون للإجراءات والشروط التي حدَّدتها الجهة المشترية. وينبغي أنْ تبيِّن هذه الإجراءات والشروط في الدعوة إلى تقديم عطاءات وفقاً للمادة ٣٧، وقد تُعنى بمسائل مثل وسيلة الحصول على وثائق الالتماس، والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه، والثمن الذي ينبغي دفعه مقابلها والوسيلة والعملة

المستعملتين في دفع ذلك الثمن، وكذلك بمسألة جوهرية أكثر من ذلك مشار إليها في الفقرة (د) من المادة ٣٧ وهي أنَّ المشاركة في إجراءات عملية اشتراء معيَّنة قد تكون محدودةً وفقاً للمادة ٨ (مع ما يستتبعه ذلك من عدم تخويل المورِّدين أو المقاولين المستبعدين من المشاركة في إجراءات الاشتراء حقَّ الحصول على وثائق الالتماس بموجب المادة ٣٨).

٢- أمَّا الغرض من إدراج حكم بخصوص الثمن الذي ينبغي تقاضيه مقابل وثائق الالتماس فهو تمكين الجهة المشترية من استرداد ما تتكبَّده من تكاليف، على سبيل المثال، لطباعة تلك الوثائق وتوفيرها، ولكنْ مع اجتناب تقاضي رسوم مُغالىً فيها بحيث يمكن أنْ تُثني المورِّدين أو المقاولين المؤهَّلين عن المشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة. غير أنَّه لا يجوز استرداد تكاليف إعداد تلك الوثائق (بما في ذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف الإعلان) بواسطة هذا الحكم؛ بل ينبغي أنْ تكون التكاليف مقصورةً على النفقات المتكبَّدة بالفعل في توفير الوثائق.

٣- ويَردُ هذا الحكم في مواد أخرى من القانون النموذجي في سياق مشابه، ويجوز أنْ يعتبر إشارةً إلى ممارسة جيِّدة تهدف إلى منع الجهة المشترية من تقاضي مبالغ مفرطة مقابل وثائق الالتماس. وينبغي أنْ يكون الأثر السَّلبي الذي يَنْجُمُ عن تقاضي هذه المبالغ على مشاركة المورِّدين أو المقاولين في عمليات الاشتراء، وخصوصاً المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكذلك الأسعار التي يعرضها المورِّدون أو المقاولون في نهاية المطاف، موضوع دراسة متأنية. ولعلَّ الدول المشترعة ترغبُ في إدراج حكم صريح بهذا المعنى في لوائح الاشتراء المنصوص على إصدارها في المادة ٤.

المادة ٣٩- محتويات وثائق الالتماس

١- تحتوي المادة ٣٩ على قائمة بالحدِّ الأدنى من المعلومات اللازم إدراجها في وثائق الالتماس. ويمكِّن هذا الحدُّ الأدنى من المعلومات المورِّدين والمقاولين من تقديم عطاءات تلبِّي احتياجات الجهة المشترية ومن التحقُّق من أنَّ الجهة المشترية تستطيع أنْ تقارن بين العطاءات بموضوعية وإنصاف. ويخضع كثير من البنود المدرجة في المادة ٣٩ لأحكام أخرى من القانون النموذجي أو يُعالَج فيها، ومن ذلك مثلاً المادة ٩ بشأن مؤهلات المورِّدين والمقاولين، والمادة ١٠ المتعلقة بقواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، والمادة ١١ المتعلقة بقواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته. ومن المفيد تعداد البنود اللازم إدراجها في وثائق الالتماس في هذه المادة، بما في ذلك كلُّ البنود المنصوص على إدراجها صراحةً في مواضع أخرى من القانون النموذجي، لأنَّه يمكِّن الجهات المشترية من استخدام هذه المادة باعتبارها "قائمةً مرجعيةً" لإعداد وثائق الالتماس. غير أنَّ الجهة المشترية هي التي تقدِّر مدى الحاجة إلى كلِّ المعلومات المدرجة في القائمة على أساس كلِّ حالة على حدة؛ فقد تكون بعض

المعلومات المدرجة في القائمة (كما في الفقرات الفرعية *(ط)* و*(ي)* و*(ق)*) غير ضرورية في عمليات الاشتراء المحلية (انظر **التعليق على المادة ٨**)، أو حيث لا يُسمح بتقديم عطاءات جزئية، كما هو الحال بالنسبة إلى المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية *(ز)*.

٢- وثمَّة فئة واحدة من البنود المدرجة في المادة ٣٩ تخصُّ الشيء موضوع الاشتراء وأحكام عقد الاشتراء وشروطه (الفقرات الفرعية من *(ب)* إلى *(و)* و*(ث)*). والغرض من إدراج هذه الأحكام هو تزويد جميع المورِّدين أو المقاولين المحتملين بما يكفي من معلومات عن متطلَّبات الجهة المشترية فيما يخصُّ المورِّدين أو المقاولين، والشيء موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط التسليم وغيرها من أحكام وشروط عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري)، وهي معلومات لا غنى عنها للمورِّدين أو المقاولين للتأكد ممَّا إذا كانت لديهم المؤهلات والكفاءات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الاشتراء المعني. ومع أنَّ من اللازم عموماً تحديد كمِّية السلع بالضبط بمقتضى الفقرة الفرعية *(د)*، فليس بوسع الجهة المشترية، في حال استخدام إجراءات المناقصة لإرساء اتفاقات إطارية، أنْ تحدِّد في مستهلِّ عملية الاشتراء سوى كمِّية تقديرية وسيُسمح لها بالقيام بذلك بمقتضى أحكام الفصل السابع من القانون النموذجي (للاطِّلاع على مزيد من الإرشادات، انظر **التعليق على الأحكام ذات الصلة من الفصل السابع** أدناه). وأمَّا الإشارة إلى "استمارة العقد" الواردة في الفقرة الفرعية *(هـ)* فهي ترتبط بالإجراءات الشكلية المشار إليها في الفقرة الفرعية *(ث)* من هذه المادة. فلئن جاز للجهة المشترية، بمقتضى الفقرة الفرعية *(ث)*، أن تشترط تحديداً إبرام عقد الاشتراء كتابةً، فإنَّ الفقرة الفرعية *(هـ)* تقتضي من الجهة المشترية أنْ تحدِّد بالإضافة إلى ذلك، إذا اقتضى الحال، ما إذا كان يجب التوقيع على عقد موحَّد (قد ينصُّ هو نفسه، على سبيل المثال، على أحكام وشروط موحَّدة بشأن التسليم، وفترة ضمان موحَّدة، وجدول زمني موحَّد لسداد المدفوعات، وما إلى ذلك).

٣- أمَّا الفئة الثانية من البنود المذكورة في القائمة فعبارة عن تعليمات بشأن إعداد العطاءات وتقديمها (الفقرات الفرعية من *(أ)* و*(ز)* حتى *(ع)* و*(ش)*)، ومن ذلك مثلاً طريقة إعداد العطاء ومكان تقديمه وموعده النهائي، وطريقة تحديد ثمن العطاء). والغرض من إدراج هذه الأحكام هو تقليص إمكانية الإضرار بمصالح المورِّدين أو المقاولين المؤهلين أو رفض عطاءاتهم من جرَّاء عدم الوضوح في كيفية إعداد العطاءات.

٤- ويقرُّ القانون النموذجي بأنَّه، فيما يخصُّ تدابير عمليات الاشتراء التي يمكن تقسيمها إلى عنصرين متمايزين أو أكثر (مثل اشتراء مختلف أنواع أجهزة المختبرات؛ أو اشتراء محطة للطاقة الكهرمائية بما يشمل إنشاء سدٍّ وتوريد مولِّد كهرباء)، لعلَّ الجهة المشترية تودُّ أنْ تسمح للمورِّدين أو المقاولين بأن يقدِّموا عطاءات تتعلَّق بعملية الاشتراء برمَّتها أو بجزء أو أجزاء منها. وقد يمكِّن هذا النَّهج الجهة المشترية من الاقتصاد في التكاليف إلى أقصى حدٍّ باللجوء إلى الاشتراء إمَّا من مورِّد أو مقاوِل واحد وإمَّا من مجموعة من المورِّدين أو المقاولين، تبعاً للنَّهج الذي

يتبـيَّن من العطاءات أنَّه أكثر جدوى من حيث التكلفة. كما أنَّ السماح بتقديم عطاءات جزئية قد يسهِّـل أيضاً مشاركة منشآت صغيرة ومتوسطة قد تكون لديها المقدرة على تقديم عطاءات بشأن أجـزاء معيَّنة فقط من عمليـة الاشتراء. ولذلك فقد أُدرجت الفقـرة *(ز)* من المادة ٣٩ من أجل السمـاح بتقديم هذه العطاءات الجزئية وجعل مرحلـة تقييم العطاءات على أكبر قدرٍ ممكن من الموضوعيـة والشفافية والكفاءة، لأنَّه ينبغي عدم السماح للجهة المشترية بتقسيم عملية الاشتراء ككل كما يحلو لها إلى عقود منفصلة بعد تقديم العطاءات.

٥- وتتعلَّـق بعض البنود الأخرى الواردة في المادة ٣٩ (الفقرات الفرعية *(ب)* و*(ج)* ومن *(ف)* إلى *(ق)*) علـى وجه الخصوص بالطريقـة التي يتمُّ التأكُّد بها من مؤهـلات المورِّدين والمقاولين والتـي يتـمُّ بها أيضاً فحص العطاءات وتقييمها والمعايير الواجـب تطبيقها في ذلك؛ ومن ثمَّ فإنَّ الإفصـاح عنها لازم لتحقيـق الشفافية والإنصاف في إجراءات المناقصـة. غير أنَّه ينبغي تقرير مـا إذا كانت المعلومات المذكورة في الفقـرة الفرعية *(ق)* ذات أهمية في عمليات الاشتراء المحلية (انظر الفقرة (١) من هذا القسم).

٦- وأمَّـا المعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتـين *(ر)* و*(ت)* فهي عبارة عن تطبيق مبدأ الشفافيـة العـام الـذي يستند إليـه القانون النموذجـي. فهي تُعلِـم المورِّدين والمقاولـين بالإطار القانـوني الواجـب تطبيقه على الاشـتراء العمومـي في الدولة المشترعـة عموماً، وعـن القواعد المحدَّدة التي يجوز تطبيقها على إجراءات اشتراء معيَّنة (ما إذا كان الأمر يتعلَّق بمعلومات سرِّية على سبيل المثال)؛ كما تُعلِم المورِّدين أو المقاولين بإمكانية الاعتراض والاستئناف بشأن ما تتَّخذه الجهة المشترية من قرارات وإجراءات، فتنبِّههم على وجه الخصوص إلى ما إذا كان سيتاح إطار زمنـي مخصَّص ومحـدَّد (فترة توقُّف) يمكِّنهم مـن الاعتراض على ما تتَّخـذه الجهة المشترية مـن قرارات وإجراءات فيما يتعلَّق بفحص العطاءات وتقييمها قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء. وأمَّا الموضـع الـذي يمكن فيه العثور علـى القوانين واللوائح الواجـب تطبيقها، المشـار إليه في الفقرة الفرعية *(ر)*، فليس القصد منه الإشارة إلى مكان مادي، بل إلى منشور رسمي أو بوَّابة حاسوبية رسميـة حيث يُتاح للجمهور الاطِّلاع علـى النصوص ذات الحجِّية للوائح وقوانين الدولة المشترعة وحيث يتمُّ تحديث تلك النصوص بانتظام (انظر **التعليق على المادة ٥**).

٧- ولا يَـردُ في المادة سوى الحدِّ الأدنى من المعلومات اللازم تقديمها. ويجوز للجهة المشترية أنْ تقرِّر إدراج معلومات إضافية.

٨- وتشمل كلُّ فئات البنود الواردة في المادة ٣٩، المستكمَلة بالبنود الواردة في المادة ٣٧ (محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات)، أحكامَ الالتماس وشروطَه. ويجوز الاعتراض على أيٍّ منها أو عليها كاملةً بمقتضى الفصل الثامن من القانون النموذجي قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العروض.

إجراءات المناقصة المفتوحة (المواد من ٤٠ إلى ٤٤)

المادة ٤٠- تقديم العطاءات

١- تَكْفُلُ الفقرة (١) معاملة جميع المورِّدين والمقاولين معاملةً مُنْصِفةً ومتساويةً وعادلةً باشتراطها أن تكون كيفية تقديم العطاءات ومكانه وموعده النهائي ضمن البنود المحدَّدة في وثائق الالتماس (تُعرَّف وثائق الالتماس بمقتضى المادة ٢ بأنَّها تشمل أيَّ تعديلات على تلك الوثائق). ويَرِدُ هذا الشرط بمزيد من التفصيل في المادة ١٤ التي تتناول قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها. وقد أُدرجت في تلك المادة وكذلك في الفقرة (٣) من المادة ١٥ ضمانات مخصوصة للحالات التي تُجرى فيها تعديلات على المعلومات الأصلية الصادرة عن إجراءات عملية الاشتراء المعنيَّة. وفي الحالات التي تؤدِّي فيها تلك التعديلات إلى جعل المعلومات الأصلية المنشورة منطويةً على خطأ جوهري، وترتُّب آثار على ذلك تماثل الآثار المبيَّنة في التعليق على الفقرة (٣) من المادة ١٥، يجب نشر المعلومات المعدَّلة بالكيفية نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية عن الاشتراء وفي الموضع نفسه. وبمقتضى الفقرة (٥) من المادة ١٤ والفقرة (٢) من المادة ١٥، يُوجَّه إشعار بأيِّ تعديل للمعلومات الأصلية الصادرة بشأن الاشتراء، بما في ذلك أيُّ تمديد للموعد النهائي لتقديم العروض، إلى كل مورِّد أو مقاوِل زوَّدته الجهة المشترية بوثائق الالتماس. ويجوز للجهة المشترية أيضاً أنْ تقرِّر نشر المعلومات المعدَّلة في نفس وسيلة الإعلام التي نُشر فيها الإعلان أو الإشعار الأصلي. (انظر كذلك التعليق على المادتين ١٤ و١٥).

٢- وتتضمَّن الفقرة (٢) اشتراطات محدَّدة بخصوص شكل وطريقة تقديم العطاءات، تكملةً للاشتراطات العامة بخصوص الشكل ووسيلة الاتصال الواردة في المادة ٧ (انظر التعليق على هذه المادة). وتنصُّ المادة على أن يقدَّم العطاء كتابةً وموقَّعاً عليه، وعلى ضرورة الحفاظ على موثوقيته وأمنه وسلامته وسرِّيته. ويُقصد باشتراط تقديم العطاء "كتابةً" ضمان الامتثال لاشتراط الشكل الوارد في الفقرة (١) من المادة ٧ كونه (أيْ وجوب تقديم العطاء في شكل يوفِّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسَّر الاطِّلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد). ويُقصد باشتراط تقديم العطاء "موقَّعاً عليه" ضمان أنْ يعرِّف المورِّدون أو المقاولون الذين يقدِّمون عطاءات بهويَّتهم ويؤكِّدوا موافقتهم على محتوى تلك العطاءات، بما يكفي من المصداقية. ويُقصد باشتراط "الموثوقية" تقديم ما يكفي من تأكيدات بأنَّ العطاء المقدَّم من المورِّد أو المقاوِل إلى الجهة المشترية هو عطاء نهائي وموثوق به ولا يمكن التنصُّل منه ويمكن إرجاع مصدره إلى المورِّد أو المقاوِل الذي قدَّمه. ومن ثَمَّ، يهدف هذا الاشتراط، إلى جانب اشتراطيْ تقديم العطاء "كتابةً" و"موقَّعاً عليه"، إلى ضمان توافُر أدلَّة ملموسة بوجود نيَّة - وطبيعة هذه النيَّة - لدى

المورِّدين أو المقاولين الذي قدَّموا عطاءات بالالتزام بالمعلومات الواردة في تلك العطاءات، بالإضافة إلى الحرص على حفظ تلك الأدلَّة في سجلات وكذلك بغرض المراقبة والمراجعة. ويُقصد باشتراطات "الأمن" و"السلامة" و"السرِّية" ضمان عدم إمكانية تغيير المعلومات الواردة في العطاءات المقدَّمة أو إضافة عناصر إليها أو تحريفها ("الأمن" و"السلامة")، وعدم إمكانية الاطِّلاع عليها حتى يحين الوقت المحدَّد لفتحها في جلسة علنية وأنْ يكون الاطِّلاع عليها عقب ذلك مقصوراً على الأشخاص المأذون لهم بذلك وللأغراض المحدَّدة فقط، ووفقاً للقواعد ("السرِّية").

٣- وفي النظام الورقي، يستوفي المورِّدون أو المقاولون جميع الاشتراطات المبيَّنة في الفقرة السَّابقة من هذا *الدليل* بأنْ يقدِّموا إلى الجهة المشترية، في مظروف مختوم، العطاءات أو أجزاء من العطاءات موقَّعةً وموثَّقةً على النحو الواجب (وإلاَّ كان من المحتمل رفضها وقت فتح العطاءات)، وبأنْ تحتفظ الجهة المشترية بالمظاريف المختومة من دون فتحها إلى حين فتحها في جلسة علنية. أمَّا في النظام غير الورقي، فيمكن استيفاء الاشتراطات نفسها باتِّباع مختلف المعايير والطرائق ما دامت هذه المعايير والطرائق توفِّر على أقل تقدير درجةً مماثلةً من الضمانات بأنَّ العطاءات المقدَّمة قد قُدِّمت بالفعل كتابةً وموقَّعاً عليها وموثَّقةً وأنَّ أمنها وسلامتها وسرِّيتها محفوظة. وينبغي أنْ تضع لوائح الاشتراء أو أيُّ لوائح أخرى مناسبة قواعد واضحة فيما يخصُّ الاشتراطات ذات الصلة، وأنْ تستحدث، عند الضرورة، وسائل مكافئة وظيفيّاً لما هو متَّبع في النظام غير الورقي. وينبغي الحرص على عدم ربط الاشتراطات القانونية بحالة تطوُّر تكنولوجي معيَّنة. فينبغي أنْ يضمن النظام المُستخدَم، على أقل تقدير، عدم تمكُّن أيِّ شخص من الاطِّلاع على محتوى العطاءات بعد أنْ تتلقَّاها الجهة المشترية قبل الوقت المحدَّد لفتح العطاءات رسميّاً. ويجب أنْ يضمن النظام كذلك أنْ يقتصر حقُّ فتح العطاءات وقت فتحها رسميّاً وحقُّ الاطِّلاع على محتوى العطاءات في مراحل لاحقة من إجراءات الاشتراء على الأشخاص المأذون لهم المعروفة هويَّتهم لدى النظام بوضوح. ويجب أيضاً أنْ يُصمَّم النظام على نحوٍ يسمح بتعقُّب مسار جميع العمليات ذات الصلة بالعطاءات المقدَّمة، بما في ذلك تحديد وقت وتاريخ تلقِّي العطاءات تحديداً دقيقاً، والتحقُّق ممَّن اطَّلع على العطاءات، ومن وقت هذا الاطِّلاع، وممَّا إذا تمَّ المساس أو التلاعُب بالعطاءات، التي يُفترض أنَّ الاطِّلاع عليها غير ممكن. وينبغي اتِّخاذ تدابير مناسبة للتحقُّق من عدم إمكانية حذف العطاءات أو إفسادها أو التأثير فيها على أيِّ نحو آخر غير مأذون به عند فتحها واستخدامها فيما بعد. وينبغي أنْ تكون المعايير والطرائق متناسبةً مع المخاطر المحتملة. ويمكن تحقيق درجة عالية من الموثوقية والأمن باستخدام عدَّة برامجيات حاسوبية تجارية مختلفة متاحة في فترة زمنية معيَّنة، ولكن ذلك لا يناسب عقود الاشتراء القليلة القيمة والمخاطر. ولذلك ينبغي أن يستند الخيار إلى تحليل مردودية التكاليف. وينبغي أيضاً الحرص على عدم فرض تدابير أمنيَّة أشدِّ ممَّا هو مطبَّق في النظام الورقي لأنَّ تلك التدابير قد تُثني

المورِّدين أو المقاولين عن المشاركة في عمليات الاشتراء في النظام غير الورقي. ولا بدَّ من معالجة هذه المسائل وغيرها في لوائح الاشتراء أو في أيِّ لوائح مناسبة أخرى. (للاطِّلاع على مناقشة عامة حول المسائل الناشئة عن استخدام أسلوب الاشتراء الإلكتروني، انظر التعليق على **"المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*).

٤- وتقتضي الفقرة (٢) *(ب)* أن تزوِّد الجهة المشترية المورِّد أو المقاوِل بإيصال يُبيَّن فيه تاريخ ووقت تسلُّم عطائه. وفي النظام الورقي، عادةً ما يتمُّ ذلك من خلال إقرار مكتوب صادر عن الجهة المشترية بتسلُّم العطاء، مع ختمٍ يبيِّن يوم التسلُّم ووقته ومكانه. أمَّا في النظام غير الورقي، فينبغي أنْ يتمَّ ذلك آليّاً. وفي الحالات التي لا يتيح فيها نظام تسلُّم العطاءات أيَّ إمكانية لتحديد وقت التسلُّم بدقَّة، قد يكون من الضروري أن يكون لدى الجهة المشترية الصلاحية التقديرية إلى حدٍّ ما لتحديد درجة الدقَّة التي يمكن تسجيل وقت تسلُّم العطاءات المقدَّمة بها. غير أنَّه ينبغي تنظيم هذه الصلاحية بالرجوع إلى القواعد القانونية المطبَّقة في التجارة الإلكترونية، من أجل منع الشطط وضمان الموضوعية. وأيّاً كانت طريقة تسجيل التاريخ والوقت المتَّبعة في عملية اشتراء بعينها، يجب الإفصاح عنها في مستهلِّ إجراءات الاشتراء في وثائق الالتماس. وفي ظلِّ هذه الضمانات، يُفترض أن يكون إقرار الجهة المشترية بالتسلُّم قطعيّاً. وفي حال تعذُّر تقديم عطاء ما قبل التسلُّم، وخصوصاً من جرَّاء التدابير الحمائيَّة التي تتَّخذها الجهة المشترية لمنع إتلاف النظام نتيجةً لتسلُّم عطاء ما، يجب اعتبار تقديم العطاء كأنَّه لم يتمَّ، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأنَّ مسؤولية تقديم العطاءات تقع على عاتق المورِّدين والمقاولين. أمَّا المورِّدون أو المقاولون الذين لم يتسنَّ تلقِّي عطاءاتهم بواسطة النظام الذي تستخدمه الجهة المشترية، فينبغي إعلامهم على الفور بوقوع هذا الحدث، وذلك لإتاحة المجال لهم عند الإمكان لإعادة تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديمها. ولا يُسمح بإعادة تقديم أيِّ عطاء بعد انقضاء ذلك الموعد النهائي.

٥- وتثير الفقرة (٢) *(ج)* مسائل سبقت مناقشتها بشأن أمن العطاءات المقدَّمة وسلامتها وسرِّيتها. ولكنَّها، خلافاً للفقرة الفرعية (٢) *(أ)* '٢'، لا تتضمَّن اشتراط موثوقية العطاءات (وهي مسائل غير ذات صلة بالموضوع سوى في مرحلة تقديم العطاءات). ويُفترض أنَّه عند تسلُّم الجهة المشترية العطاء في التاريخ والوقت المسجَّلين وفقاً للفقرة (٢) *(ب)* من المادة، يكون قد تمَّ التأكُّد من الموثوقية بما يفي بالغرض.

٦- ومن المسلَّم به أنَّه ربَّما من غير الممكن اجتناب وقوع أعطال في النُّظُم الآلية قد تمنع المورِّدين أو المقاولين من تقديم عطاءاتهم قبل الموعد النهائي. ويترك القانون النموذجي معالجة هذه المسألة للوائح الاشتراء أو أيِّ لوائح أخرى مناسبة. وبمقتضى أحكام الفقرة (٤) من المادة ١٤،

يجـوز للجهة المشتريـة أنْ تبادر، حسب تقديرها المُطلق، وقبل الموعـد النهائي لتقديم العطاءات، إلى تمديـد ذلـك الموعد النهائـي إذا تعذَّر على واحد أو أكثر من المورِّديـن أو المقاولين أن يقدِّموا عطاءاتهـم قبل حلول ذلك الموعد النهائي من جرَّاء أيِّ ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم. وفي تلـك الحالة يكـون عليها أنْ توجِّه على الفـور إشعاراً بأيِّ تمديد للموعد النهائـي إلى كل مورِّد أو مقـاوِل قدَّمـت له الجهة المشترية وثائـق الالتماس (انظر الفقرة (٥) من المـادة ١٤ من القانون النموذجـي). ومـن ثَـمَّ يكون علـى الجهة المشتريـة، في حال وقـوع عطـل، أنْ تقرِّر مـا إذا كان بالمستطـاع إعادة تشغيل النظـام بسرعة كافية لمواصلة السير في عملية الاشـتراء، وأنْ تقرِّر، في حـال أمكن ذلك، ما إذا كان مـن الضروري تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات. أمَّا إذا رأت الجهـة المشترية أنَّ حـدوث عطل في النظام سوف يحـول دون سيرها قُدُمـاً في عملية الاشتراء، فإنَّهـا تستطيع أنْ تلغي العملية وأنْ تعلن عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة. وقد تؤدِّي الأعطال التـي تقـع في النُّظُم الآلية من جـرَّاء إهمال معيب أو عن عمد من جانـب الجهة المشترية وكذلك القـرارات التـي تتَّخذها الجهـة المشترية لمعالجة المشـاكل الناشئة عن أعطـال في النُّظُم الآلية، إلى لجـوء المورِّدين أو المقاولـين المتضرِّرين إلى الاعتراض بمقتضى الفصـل الثامن من القانون النموذجي.

٧- وأمَّـا القاعـدة الـواردة في الفقرة (٣) التي تحظـر النظر في العطـاءات المتأخِّرة فالقصد منهـا تعزيز الاقتصاد في التكاليـف والكفاءة في عمليات الاشتراء والنزاهـة والثقة في إجراءات الاشتراء. ذلك أنَّ السماح بالنظر في العطاءات التي تَردُ متأخِّرة بعد بدء فتح العطاءات قد يمكِّن المورِّديـن أو المقاولين من معرفة محتويات عطاءات أخرى قبل تقديم عطاءاتهم. ويمكن أنْ يودِّي ذلـك إلى رفـع الأسعار كما يمكن أنْ يسهِّل التواطؤ بين المورِّديـن أو المقاولين. ومن شأنه أيضاً أنْ يفضي إلى الإجحاف في حقِّ مورِّدين أو مقاولين آخرين. كما يمكن أنْ ينال ذلك من كفاءة عملية فتـح العطاءات ومن حُسْنِ سيرها. ولذلك، فإنَّ الأحكام تقتضـي إعادة أيِّ عطاءات متأخِّرة من دون فتحهـا إلى المورِّديـن أو المقاولين الذين قدَّموها. ويجوز أنْ تشـترط الدول المشترعة تسجيل تقـديم العطاءات المتأخِّرة في السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء بموجب الفقرة (١) *(ث)* من المادة ٢٥.

المادة ٤١- فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها

١- أُدرجَت المادة ٤١ لإيضاح وجوب قيام الجهة المشترية بالنصِّ في وثائق الالتماس على الفترة الزمنية التي تظلُّ فيها العطاءات نافذة المفعول.

٢- وبديهي أنَّه من المهم وجوبُ النصِّ في وثائق الالتماس على طول الفترة الزمنية لنفاذ مفعول العطـاءات، إذا ما وُضعت في الحسبان الظروف الخاصة بإجراء المناقصة المعني. وغير مجدٍ في

هـذا الخصوص أنْ تُحدَّد في قانـون الاشتراء فترة طويلة وعامة لنفـاذ المفعول، بهدف استيعاب الاحتياجـات الخاصة بمعظم إجراءات المناقصات أو كلها؛ بل إنَّ ذلك لن يحقِّق الكفاءة لأنَّ هذه الفـترة ستكون في كثير من الحالات أطول ممَّا يلزم. فقـد تؤدِّي الفترات الزمنية المفرِطة الطول إلى ارتفاع أسعار العطاءات، لأنَّ المورِّدين أو المقاولين ربَّما اضطروا إلى تضمين أسعارهم مقداراً إضافيّاً للتعويض عن التكاليف والمخاطر التي قد يتعرَّضون لها أثناء هذه الفترة الزمنية الطويلة (مثل تقييد قدرتهم على المشاركة في مناقصات في أماكن أخرى، بل عجزهم عن ذلك؛ ومخاطر ارتفاع تكاليف الصنع أو البناء).

٣- وأُدرجَـت الفقرة (٢) لتمكين الجهة المشترية من حـلِّ مشكلة التأخُّر في إجراءات المناقصة بالسمـاح بتقديم طلبات بتمديد فـترة صلاحية العطاءات. وليس هذا الإجـراء إجباريّاً بالنسبة للمورِّديـن والمقاولـين، وذلـك لعدم إكراههم علـى أنْ يظلَّـوا ملزَمين بعطاءاتهم لفـترات طويلة طـولاً غـير متوقَّع، وهي مخاطرة قـد تُثني المورِّدين والمقاولـين عن المشاركة، أو قـد تدفعهم إلى رفـع أسعار عطاءاتهـم. وبغية القيام عند الضرورة بتمديد فـترة الحماية التي تمنحها ضمانات العطـاءات، تنصُّ الفقـرة على أنَّ المورِّد أو المقـاوِل الذي لم تمدَّد ضمانـة عطائه لتغطية الفترة الممـدَّدة لصلاحية العطاء يُعتبر أنَّه قد رفض تمديد فـترة نفاذ مفعول عطائه. وفي هذه الحالة، ينتهـي نفـاذ مفعول عطاء ذلك المورِّد أو المقاوِل عند انقضاء فـترة نفاذ المفعول الأصلية المحدَّدة في وثائق الالتماس.

٤- أمَّـا الفقـرة (٣) فهـي عنصر تكميلـي لا غنى عنـه للأحكام الـواردة في المـادة ١٥ بشأن إيضـاح وثائـق الالتماس وتعديلها. فهـي تسمح للمورِّديـن والمقاولين بأنْ يستجيبـوا للتوضيحات والتعديـلات الخاصـة بوثائق الالتماسـ، أو لأيِّ ظروف أخـرى، إمَّا بتعديـل عطاءاتهم، إذا لزم الأمـر، وإمَّـا بسحبها إذا ارتـأوا ذلك. فإيراد قاعدة مـن هذا النحو يسهِّـل المشاركة ويحمي في الوقـت ذاته مصالح الجهة المشتريـة بالسماح بفقدان ضمانة العطـاء في حالة تعديل العطاءات أو سحبهـا عقـب حلـول موعد تقديمهـا النهائي. غـير أنَّ الفقـرة (٣) تسمح للجهـة المشترية، تحسُّبـاً للتناقض مع النَّهج المتَّبع في القوانـين أو الممارسات القائمة في بعض الدول، بالخروج عن القاعـدة العامـة وبفرض فقدان ضمانة العطـاء لأسباب تتعلَّق بتعديل العطـاءات أو سحبها قبل حلول موعد تقديمها النهائي، ما لم تنصَّ وثائق الالتماس على خلاف ذلك (انظر أيضاً **التعليق على المادة ٤٨**).

المادة ٤٢- فتح العطاءات

١- القصد من القاعدة الواردة في الفقرة (١) هو منع حدوث فجوات زمنية بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وموعد فتح العطاءات. فقد تتيح فجوات من هذا القبيل فرصاً لإساءة التصرُّف

(مثـل إفشاء محتويات العطاءات قبل الموعد المحـدَّد لفتحها)، وقد تحرِم المورِّدين والمقاولين من فرصـة التقليـل إلى أدنى حـدٍّ من تلك التصرُّفات بتقـديم عطاء في اللحظة الأخـيرة، قُبيل فتح العطاءات مباشرةً.

٢- وتنصُّ الفقـرة (٢) على قاعـدة تُوجب على الجهـة المشترية أنْ تسمح لجميـع المورِّدين أو المقاولـين الذين قدَّمـوا عطاءات، أو لممثِّليهم، بحضور جلسة فتـح العطاءات. وقد يكون الحضور شخصيّـاً أو علـى أيِّ نحـوٍ آخـر بـأيِّ وسيلة تمتثـل لمقتضيات المـادة ٧ من القانـون النموذجي. وينبغـي، وفقـاً لتلـك المقتضيات، التي تتَّفـق والمقتضيات الـواردة في صكوك دوليـة أخرى تعالج المسألـة نفسهـا، ألاَّ تُستخـدَم في عقد أيِّ اجتمـاع مع المورِّديـن أو المقاولـين إلاَّ وسائل الاتصال التـي تَكْفُـلُ، إضافـةً إلى الاشـتراك في استخدامهـا، إمكانيـة مشاركـة المورِّديـن أو المقاولـين مشاركـةً كاملةً ومتزامنةً في ذلك الاجتمـاع (لمناقشة المقتضيات ذات الصلة، انظر **التعليق على الفقرة (٤) من المادة ٧**).

٣- ويعـدُّ فتـح العطـاءات اجتماعـاً بالمعنى المقصـود في الفقـرة (٤) من المـادة ٧. وبناءً على ذلـك، يجب إتاحة الفرصة للمورِّدين أو المقاولين لمتابعة فتح العطاءات افتراضيّاً (إمَّا بالاستماع أو القـراءة). والمقصـود بعبـارة "مشاركة كاملـة ومتزامنة" هو أنَّـه يجب أنْ تُتـاح للمورِّدين أو المقاولـين فرصـة الاطِّـلاع على جميع المعلومـات أو نفس المعلومـات التي يفصَح عنهـا أثناء فتح العطـاءات. وتتضمَّن المعلومات المعنيَّـة الإعلانات التي تصدر وفقاً للفقـرة (٣) من هذه المادة. ويجـب أيضاً أنْ يكـون بمستطاع المورِّديـن أو المقاولين التدخُّل إذا لوحظ حـدوث أيِّ تجاوزات أو أخطـاء، بالقـدر الذي كانوا سـوف يستطيعون التدخُّل به لـو كانوا حاضرين حضـوراً شخصيّاً. ويجـب، بصرف النظـر عن الطريقـة المُستخدَمة، تبليـغ المورِّدين أو المقاولـين بجميع المعلومات ذات الصلـة قبـل مـا يكفي من الوقـت لتمكينهم مـن المشاركة في فتـح العطاءات وفقـاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٧.

٤- كمـا ينبغـي فتـح المجـال في طرائـق فتح العطـاءات التـي تقرُّها الجهـة المشتريـة (مكان الفتـح وطريقتـه ووقتـه وإجراءاته) لحضـور المورِّديـن أو المقاولـين شخصيّـاً وافتراضيّاً، على أنْ توضـع في الحسبـان عوامـل مثـل فـروق التوقيت، والحاجـة إلى تزويـد الموضِع المـادي لفتح العطـاءات بـأيِّ وسائـل تَكْفُـلُ مشاركـة مـن لا يستطيـع الحضـور في الموضـع المـادي أو يختار موضعاً افتراضيّاً.

٥- كما أنَّ القاعدة التي تقتضي من الجهة المشترية أنْ تسمح لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عطاءات، أو لممثِّليهم، بحضور فتح العطاءات، تُسهم في تعزيز شفافية إجراءات المناقصة. فهي تمكِّن المورِّدين والمقاولين من مراقبة الامتثال لقوانين الاشتراء ولوائحه، وتساعد على تعزيز

الثقة بعدم اتّخاذ قرارات عشوائية أو غير لائقة. وتقتضي الفقرة (٣)، لأسباب مماثلة، أنْ تُعلَن عند فتح العطاءات أسماءُ المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عطاءات، وكذلك أسعار عطاءاتهم، أمام الأشخاص الحاضرين. وتوخّياً لهذه الأهداف المنشودة نفسها، تنصُّ الفقرة أيضاً على تبليغ تلك المعلومات إلى المورِّدين أو المقاولين المشاركين الذين لم يحضروا أو لم يُمثَّلوا عند فتح العطاءات.

٦- أمَّا في الأحوال التي يُستخدَم فيها نظام آلي لفتح العطاءات، فينبغي للدولة المشترعة أن تكون على علم بالضمانات الإضافية التي يجب أنْ تكون مطبَّقةً من أجل كفالة الشفافية والنزاهة في إجراءات فتح العطاءات. ويجب أنْ يضمن النظام أنَّ الأشخاص المأذون لهم المعروفة هويَّتهم بوضوح في النظام هم وحدهم الذين لهم الحقُّ في أنْ يحدِّدوا أو يغيِّروا توقيت فتح العطاءات في النظام، وفقاً للفقرة (١) من المادة، دون أنْ يؤدِّي ذلك إلى النَّيْل من أمن العطاءات وسلامتها وسرِّيتها. ولأولئك الأشخاص وحدهم الحق في فتح العطاءات في التوقيت المحدَّد. وقد تشترط الدولة المشترعة أنْ يتولَّى اثنان على الأقل من الأشخاص المأذون لهم مهمَّة فتح العطاءات بإجراءات متزامنة. والمقصود بعبارة "إجراءات متزامنة" في هذا السياق أن يقوم مَنْ عُيِّن من أشخاص مأذون لهم، في غضون المهلة الزمنية نفسها تقريباً، بفتح نفس العناصر من العطاء وبإعداد سجلات تبيِّن العناصر التي فُتحت من العطاء ووقت فتحها. ومن المستصوب أنْ يؤكِّد النظام، قبل فتح العطاءات، أمنَ العطاءات بالتحقُّق من عدم كشف أيِّ اطِّلاع على العطاءات من شخص غير مأذون له. وينبغي أن يُطالَب الأشخاص المأذون لهم بالتحقُّق من موثوقية العطاءات وسلامتها ومن تقديمها في الوقت المناسب.

٧- وينبغي اتّخاذ تدابير لمنع النَّيْل من سلامة العطاءات أو منع حذفها أو منع إتلاف النظام عند فتحه إيَّاها، من خلال فيروس حاسوبي أو أيِّ إصابة مشابهة مثلاً. ويجب أيضاً تصميم النظام بحيث يتيح تعقُّب مسار جميع العمليات التي تجري أثناء فتح العطاءات، بما فيها تحديد هويَّة الشخص الذي فتح كل عطاء ومكوناته، وتاريخ ووقت فتح كل عطاء. كذلك يجب أنْ يَكْفُلَ النظام أنْ تظلَّ إمكانية الاطِّلاع على العطاءات المفتوحة محصورةً في الأشخاص المأذون لهم بالاطِّلاع على محتوياتها وبياناتها (مثل أعضاء لجنة التقييم أو مراجعي الحسابات في المراحل اللاحقة من إجراءات الاشتراء). وينبغي للوائح الاشتراء وغيرها من اللوائح التي تعتمدها الدولة المشترعة أنْ تتناول هذه النقاط وما يتصل بها من مسائل تقنية.

المادة ٤٣- فحص العطاءات وتقييمها

١- تنظِّم الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٤٣ فحص العطاءات، الذي يشمل التحقُّق ممَّا إذا كان المورِّدون والمقاولون الذين قدَّموا عطاءات مؤهلين، ومن استجابة العطاءات أو عدم استجابتها

للمتطلَّبات ("الفحص")، وتقرير ما إذا كان هناك ما يبرِّر رفض العطاءات وفقاً للفقرة (٢) من المادة. وتقتضي مختلف أحكام القانون النموذجي، ومنها المادة ١٠ والفقرة *(ف)* من المادة ٣٩، الإفصاح عن كل معايير الفحص وإجراءاته للمورِّدين أو المقاولين في مستهلِّ عمليات الاشتراء.

٢- والهدف من الفقرة (١) هو تبيان القواعد الواجب اتِّباعها في التحقُّق من استجابة العطاءات أو عدم استجابتها للمتطلَّبات، والسماح باعتبار العطاء مستجيباً للمتطلَّبات حتى وإنْ كان يتضمَّن حيوداً أو أخطاءً طفيفة أو حالات سهو ["هفوات" بالصِّيغة الواردة في القانون النموذجي] يمكن تصحيحها من دون مساس بمضمون العطاء. وتتضمَّن تلك الحيود أو الأخطاء الطفيفة أو حالات السهو أيَّ حيود لا تمثِّل تحويراً جوهريّاً للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلَّبات المبيَّنة في وثائق الالتماس أو خروجاً جوهريّاً عنها.

٣- ذلك أنَّ السماح للجهة المشترية بالنظر في العطاءات التي تتضمَّن حيوداً أو أخطاءً طفيفة أو حالات سهو يمكن تصحيحها من دون مساس بمضمون العطاء (الفقرة (١) *(ب)* من المادة) يشجِّع على المشاركة والمنافسة في إجراءات المناقصة بالإضافة إلى التعامُل بمزيد من الإنصاف مع المورِّدين والمقاولين الذين يرتكبون أخطاءً فنيةً طفيفةً. وإلاَّ فقد تواجه الجهة المشترية نتائج غير مرغوب فيها، مثل رفض أفضل عطاء من أفضل مورِّد أو مقاوِل مؤهَّل بسبب ما يُسمَّى في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأول** من هذا *الدليل*) "الأخطاء الشكلية غير المقصودة".

٤- غير أنَّه لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال تصحيح حالات الخطأ أو السهو التي تنطوي على تغيير جوهري للعروض المقدَّمة المعنيَّة. ويُذكر على وجه الخصوص أنَّه لا يمكن إجراء أيِّ تغيير يجعل مَن ليس مؤهَّلاً من المورِّدين أو المقاولين مؤهَّلاً أو يجعل عرضاً غير مستوفٍ للمتطلَّبات مستوفياً لها. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ تقديم أمثلة على التغييرات التي من شأنها أنْ تجعل المورِّدين أو المقاولين غير المؤهلين مؤهلين أو العروض المقدَّمة غير المستجيبة للمتطلَّبات مستجيبةً لها في القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى.

٥- ولا تشمل الفقرة (١) *(ب)* من المادة الأخطاء الحسابية المحضة، التي يجب على الجهة المشترية تصحيحها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٦ (انظر **التعليق عليها**). فالإشارة الواردة في الفقرة إلى الخطأ والسهو إشارةٌ إلى مفهوم أوسع نطاقاً للخطأ والتصحيح. وينبغي التطرُّق فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات متعلِّقة بالاشتراء إلى الفروق بين هذين المفهومين وإيضاحها بالإشارة إلى أمثلة عملية.

٦- وتنصُّ الفقرة (١) *(ب)* من المادة على وجوب التقدير الكمِّي، قدر الإمكان، لأيِّ حيود وحالات خطأ أو سهو طفيفة. ويجب وضعها بعين الاعتبار كما يلزم عند فحص العطاءات وتقييمها بحيث يتسنَّى مقارنة العطاءات بموضوعية وإنصاف.

٧- ومن شأن تنفيذ الفقرة (١) *(ب)* أنْ يؤدِّي على الأرجح في الممارسة العملية إلى التماس إيضاحات بموجب المادة ١٦ لمساعدة الجهة المشترية على تحديد ما إذا كان هناك حالات خطأ أو سهو أو حيود ومدى أهميتها. وتحظر المادة ١٦ إجراء أيِّ مفاوضات مع المورِّد أو المقاوِل في هذه العملية. ويتعزَّز هذا الحظر في سياق إجراءات المناقصة بالحظر المفروض بموجب المادة ٤٤ على إجراء مفاوضات مع أيِّ مورِّد أو مقاوِل بشأن العطاء الذي قدَّمه ذلك المورِّد أو المقاوِل (انظر **التعليق على المادة ٤٤** أدناه).

٨- وكما هو الحال بالنسبة لتصحيح الأخطاء الحسابية بموجب المادة ١٦ (انظر **التعليق عليها**)، من شأن تطبيق الفقرة (١) *(ب)* أنْ يؤدِّي إلى ممارسات يشوبها التمييز. ولذلك يتعيَّن على الدولة المشترعة وضع ضمانات إجرائية للتخفيف من مخاطر هذه الممارسات، مثل إلزام الجهة المشترية بتسجيل أيِّ حيود أو حالات خطأ أو سهو طفيفة تُكتشَف أثناء عملية الفحص والتقييم والخطوات المتَّخذة بصددها. وسيخضع أيُّ قرار يترتَّب على تطبيق الفقرة لإمكانية الاعتراض عليه بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي.

٩- ولا يسعى القانون النموذجي ولا هذا *الدليل*، كما يُلاحَظ في **التعليق على المادة ١٦**، إلى المعالجة المستفيضة لجميع المسائل المتعلقة بالخطأ أو السهو في العروض المقدَّمة وإمكانية الإيضاح والتصحيح سواء من جانب الجهة المشترية أو المورِّد أو المقاوِل. ويجوز التنظيم الرقابي لبعض هذه المسائل في قانون العقود للدولة المشترعة أو في اتفاق دولي قد تكون الدولة المشترعة طرفاً فيه، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*).

١٠- أمَّا الفقرة (٢)، فتتضمَّن قائمة بالأسباب الموجِبة لرفض العطاءات. والقائمة الواردة حصريَّة ولا تشير إلاَّ إلى الأسباب المنصوص عليها صراحةً في القانون النموذجي. غير أنَّه ينبغي تطبيق السبب المذكور في الفقرة الفرعية *(أ)*، أيْ انعدام المؤهلات، على ضوء المادة ٩ التي تعدِّد ما هو مسموح به من اشتراطات التأهيل والأسباب الموجِبة لإسقاط الأهلية. كما أنَّ السبب المذكور في الفقرة الفرعية *(ب)*، أيْ عدم قبول المورِّد أو المقاوِل تصحيح الخطأ الحسابي، ينبغي أنْ يكون مقترناً بأحكام المادة ١٦ التي تجيز للجهة المشترية تصحيح الأخطاء الحسابية المحضة وتقتضي منها في تلك الحالة توجيه إشعار بشأن ذلك التصحيح إلى المورِّد أو المقاوِل الذي قدَّم العطاء ذا الصلة بذلك الخطأ. وينبغي، كما يُلاحَظ في **التعليق على المادة ١٦**، عدم السماح في إجراءات المناقصة بإجراء مزيد من المناقشات بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاوِل بشأن الخطأ الحسابي المصحَّح. فليس أمام المورِّد أو المقاوِل المعني سوى قبول التصحيح الذي أُجري وإلاَّ رُفض عطاؤه. كذلك فإنَّ السبب المذكور في الفقرة الفرعية *(ج)*، أيْ عدم استجابة

العطـاء للمتطلَّبات، ينبغي أنْ يُفهم على ضوء المـادة ١٠ والفقرة (١) من المادة التي تبيِّن الإطار القانـوني الذي علـى الجهة المشتريـة أنْ تطبِّقه عنـد البتِّ فيمـا إذا كانت العطـاءات تستجيب للمتطلَّبـات أم لا. أمَّا الأسباب المذكورة في الفقـرة الفرعية *(د)* فهي مستمدَّة من المادة ٢٠ التي تسمـح للجهة المشترية برفض ما يُقدَّم من عروضـ منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، ومن المادة ٢١ التي تقتضي أنْ تستبعد الجهةُ المشترية المورِّد أو المقاوِل من إجراءات الاشتراء بناءً على أسباب تتعلَّق بلجوء ذلك المورِّد أو المقاوِل إلى أساليب الإغراء، أو بمزيَّة تنافسية غير مُنْصِفةٍ، أو بتضارُب المصالح.

١١- وتنظِّـم الفقرتان (٣) و(٤) عملية تقييم العطاءات، أيْ المقارنة بين كلِّ العطاءات التي لم تُرفَضـ بناءً على نتيجـة فحص العطاءات. وحسبما تقتضيه أحكام عـدَّة في القانون النموذجي، منها مثلاً المادة ١١ والفقرة (ص) من المادة ٣٩ والفقرة (٣) *(أ)* من هذه المادة، تُقيَّم العطاءات المستجيبـة للمتطلَّبـات بناءً على معايير التقييـم المفصَح عنها مسبقاً، ووفقـاً لإجراءات التقييم المفصَـح عنها مسبقاً كذلك. أمَّا العطاء الفائز، فقـد يكون العطاء الأدنى سعراً أو العطاء الأكثر مزايـا حسبمـا هو مؤكَّد مجدَّداً في الفقرة (٣) *(ب)* من هذه المـادة. ووفقاً للفقرة (٥) *(أ)* من المـادة ١١ من القانون النموذجي، ينبغي أن يُبيَّن في وثائق الالتماس في مستهلِّ عملية الاشتراء ما إذا كان سيجـري التأكُّد من العرض المقدَّم الفائز استناداً إلى معايير سعرية فقط أم إلى معايير سعرية وغير سعرية، ولا يمكن تبديل تلك المعايير فيما بعدُ.

١٢- وقـد أُدرجـت القاعدة الـواردة في الفقرة (٤)، بشـأن تحويل أسعار العطـاءات إلى عُملة واحـدة فقـط بغرض تقييـم العطـاءات والمقارنة بينهـا، حتى يكـون القرار الـذي تتَّخذه الجهة المشتريـة أكـثر دقَّةً وموضوعيةً. وينبغـي تحديد تلك العملة الواحدة في وثائـق الالتماس، حسبما تقتضيـه الفقرة *(ق)* من المادة ٣٩، مع تبيـان سعر الصرف المعمول به أو الطريقة المراد اتِّباعها في تقريـر سعـر الصرف المعمول بـه. وقد تكون هذه الأحكام غير ذات أهميـة في سياق الاشتراء المحلي.

١٣- وأُدرجـت الفقرة (٥) من أجل تمكين الجهات المشترية مـن مطالبة المورِّد أو المقاوِل الذي قـدَّم العطـاء الفائز بـأنْ يعاود إثبات مؤهلاته. وقـد يكون لذلك فائدة علـى وجه الخصوص في إجـراءات الاشـتراء التي تستغرق مـدَّةً طويلةً، والتي قد ترغب الجهة المشتريـة فيها من التحقُّق ممَّا إذا كانت المعلومات المقدَّمة بشأن تلك المؤهلات في مرحلة سابقة لا تزال صحيحةً. لكنَّ الأمر يندرج ضمن الصلاحيات التقديرية للجهة المشترية، لأنَّ الحاجة إلى معاودة الإثبات تتوقَّف على الظروف الخاصة بكل إجراءات مناقصة بعينها.

١٤- وبغيـة جعل إجراء معـاودة الإثبات فعَّالاً وشفَّافاً، تلزِم الفقـرة (٦) برفض العطاء إذا لم يعـاود المورِّد أو المقاوِل إثبات مؤهلاتـه، وتقرِّر الإجراءات التي يجب أنْ تتَّبعها الجهة المشترية في

اختيار العطاء الفائز في تلك الحالة. وتؤكّد تلك الفقرة مجدَّداً على حقّ الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء في تلك الحالات، وهو من الضمانات الأساسية لدرء مخاطر تواطؤ المورِّدين أو المقاولين.

المادة ٤٤- حظر المفاوضات مع المورِّدين أو المقاولين

تتضمَّن المادة ٤٤ حظراً واضحاً للمفاوضات بين الجهة المشترية وأيِّ مورِّد أو مقاوِل بشأن العطاء الذي قدَّمه ذلك المورِّد أو المقاوِل. وقد أُدرجت هذه القاعدة لأنَّ تلك المفاوضات قد تؤدِّي إلى "مزاد" حيث يُستخدَم عطاءٌ قدَّمه أحد المورِّدين أو المقاولين من أجل الضغط على مورِّد أو مقاوِل آخر لكي يعرض سعراً أدنى أو مزايا أخرى تُحسِّن عطاءه. ويُحجِم كثير من المورِّدين والمقاولين عن المشاركة في إجراءات المناقصة التي تُستخدم فيها هذه الأساليب، وإذا ما شاركوا فيها بالفعل فإنَّهم يرفعون أسعار عطاءاتهم تحسُّباً لهذه المفاوضات. غير أنَّه لا يُقصد بحظر المفاوضات أنْ يشمل المناقشات التي قد تُجرى بين الجهة المشترية ومورِّد أو مقاوِل بغرض توضيح عطائه وفقاً للمادة ١٦ من القانون النموذجي أو بغرض إبرام عقد الاشتراء.

الفصل الرابع- إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض

ألف- مقدِّمة

١- ملخَّص

١- يتناول الفصل الرابع من القانون النموذجي الإجراءات المتعلقة بثلاث من طرائق الاشتراء البديلة للمناقصة المفتوحة، وهي: المناقصة المحدودة بموجب المادة ٤٥، وطلب عروض الأسعار بموجب المادة ٤٦، وطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض بموجب المادة ٤٧. وتُستخدَم هذه الطرائق عادةً في الحالات التي يمكن فيها منذ البداية تحديد احتياجات الجهة المشترية ووصفها وفقاً لمقتضيات المادة ١٠، والتي لا يُشترط فيها إجراء مناقشات أو حوار أو مفاوضات بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين؛ ومن نواحٍ أخرى، تشمل هذه الطرائق طائفةً واسعةً من الظروف. ويمكن تلخيص هذه الظروف، التي هي مسوِّغ استخدام هذه الطرائق بدل المناقصة المفتوحة (وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩)، في ثلاث فئات واسعة، وفقاً للحالات التي يمكن استخدامها فيها. فأمَّا الفئة الأولى فهي الاشتراء في سوق محدودة للمنتجات أو الخدمات المتخصِّصة أو المعقَّدة؛ والفئة الثانية هي اشتراء المنتجات أو الخدمات التي قد تكون متدنية القيمة، والتي قد تكون بالفعل متاحةً في السوق و/أو متاحةً في السوق لدى مورِّدين أو مقاولين متعدِّدين؛ أمَّا الفئة الثالثة فهي اشتراء المنتجات والخدمات التي تنطوي فيها الاعتبارات التقنية والاعتبارات المتعلقة بالنوعية على أهمية خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقواعد الالتماس المتعلقة بكل طريقة من طرائق الاشتراء. ويَردُ إيضاح هذه القواعد والفئات بمزيد من التفصيل في الأقسام التالية.

٢- *الاشتراء: اعتبارات السياسة العامة*

٢- من السِّمات المشتركة بين طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع أنَّها يمكن أنْ تنطوي على التماس مباشر، إمَّا باعتباره سمةً ضروريةً لطريقة الاشتراء نفسها (المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار) أو باعتباره خياراً (طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض). والقاعدة المبدئية العامة بمقتضى القانون النموذجي هي استخدام الالتماس العام غير

المحـدود، كمـا هـو موضَّـح في **التعليـق علـى القسـم الثـاني مـن الفصـل الثـاني**. ويشمل هذا الالتماس إعلاناً للدعـوة إلى المشاركة في الاشتراء، وإرسال وثائـق الالتماس إلى جميع الجهات التـي تـردُّ على الإعـلان، ودراسـة مؤهلات وطلبـات المورِّدين والمقاولـين المقدِّمين لعطـاءات أو عروض أخرى.

٣- وينطـوي الالتماس المباشر في سياق طرائق الاشتراء المندرِجـة في إطار الفصل الرابع على خطـر الشطـط لأنَّ تحديد السوق ومن ثَـمَّ المورِّدين والمقاولـين المزمع دعوتهـم إلى المشاركة في إجـراءات الاشتراء يتطلَّب عدداً من عمليات التقييـم ذات الطابع الذاتي من حيث الجوهر. كما أنَّـه عُرْضة لإساءة الاستعمـال في حال محاباة مورِّد أو مقاوِل واحد أو أكـثر، أو لتقييد التنافس. ومـن أجل الحدِّ من هـذه المخاطر والأخـذ بمبدأ الشفافيـة، تقتضي الفقـرة (٥) من المادة ٣٤ والفقـرة (٤) مـن المـادة ٣٥ نشر إشعـار مسبق بالاشـتراء بحيـث يتسنَّى للمورِّديـن والمقاولين المحتملين الاتصال بالجهة المشترية وطلب المشاركة في الاشتراء.

٤- ويكـون الالتماس المباشـر في المناقصة المحـدودة وطلب الاقتراحات غير المقـترِن بتفاوض متاحاً في حالة اشتراء سلع أو إنشاءات أو خدمات متخصِّصة أو معقَّدة متوفِّرة في سوق محدودة (الفئة الأولى المذكورة أعلاه) وكذلك عندما يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عددٍ كبـيرٍ مـن العطاءات غير متناسـب مع قيمة الاشتراء (الفئـة الثانية المذكورة أعـلاه). كما يُتاح الالتماس المباشر في سياق طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرِّية (الفقرة (٢) *(ج)* من المادة ٣٥).

٥- وفي حـال كان الشـيء موضـوع الاشـتراء متخصِّصـاً أو معقَّـداً وكان متوفِّـراً في سـوق محـدودة، يوجَّـه الالتماس إلى جميـع المورِّديـن والمقاولين الذين يكـون متاحاً لديهـم. والحالة الثانيـة، أيْ عندمـا يكـون الوقـت والتكلفة اللازمـان لفحص وتقييـم عددٍ كبيرٍ مـن العطاءات غـير متناسـب مـع قيمة الاشـتراء (الفئـة الثانية المذكـورة أعلاه)، هـي عندما تشتمـل السوق علـى عـدد كبـير جدًّا مـن المشاركـين الذين يحتمـل أنْ يكونـوا مؤهَّلـين بحيث لا يمكـن ضمان اتِّبـاع إجـراء فعَّال من حيـث التكلفة. ولذلك تسمـح قواعد الالتماس للجهـة المشترية بوضع حدٍّ أقصـى لعـدد المشاركـين، شريطة وجـود ضمانـات لتجنُّب المخاطـر التي تكتنـف تحديد العدد المناسـب مـن المشاركين المدعوِّين والطريقة التـي يتمُّ بها اختيار المورِّديـن أو المقاولين لدعوتهم إلى المشاركة.

٦- وتَـردُ الضمانـة الأولى ضمـن الاشـتراط المنصوص عليـه في الفقـرة (٥) مـن المادة ٣٤ والفقرة (٤) من المادة ٣٥ بنشر إشعار الاشتراء المسبق المبيَّن في الفقرة (٣) أعلاه. وينطبق هذا الاشـتراط على جميع الحـالات التي تبرِّر استخدام الالتماس المباشر المبـيَّن أعلاه. أمَّا الضمانة الثانيـة فهي إلزام الجهة المشترية بالتماس عطـاءات أو اقتراحات من عددٍ كافٍ من المورِّدين أو

المقاولين لضمان تنافُس فعَّال وإلزامها بتحديد المورِّدين أو المقاولين المشاركين بدون تمييز (انظر الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٣٤ والفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥).

٧- وتجدر الإشارة إلى أنَّ من شأن إلزام الجهة المشترية باتِّباع إجراءات التأهيل الأوَّلي في هذه الحالات أنْ يؤدِّي إلى تدابير إدارية إضافية دون معالجة القضية الرئيسية، وهي أنَّ عدد المورِّدين أو المقاولين المؤهَّلين المحتملين زائد عن الحدِّ. والاشتراط المنصوص عليه في الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٣٤ والفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥ هو إيجاد وسيلة لاختيار عدد كافٍ من بين الأعداد الكبيرة من المورِّدين أو المقاولين المؤهلين المحتملين اختياراً لا تمييز فيه، بما يَكْفُلُ فعالية التنافس. ويجب أيضاً فهم هذا الاشتراط في ضوء الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٢٨، القاضي بزيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً.

٨- أمَّا آثار هذه الاشتراطات من حيث فعالية استخدام طرائق الاشتراء هذه بواسطة الالتماس المباشر فتَرِدُ مناقشتها في القسم التالي، إلى جانب الآليات الكفيلة بضمان الموضوعية وتفادي التمييز وزيادة التنافس إلى أقصى حدٍّ ممكن في هذا النوع من الالتماس.

٩- ولا تنطوي إجراءات طلب عروض الأسعار، التي تقتضي بحكم طبيعتها اللجوء إلى الالتماس المباشر، على الضمانات السَّالفة الذكر، كما يناقَش بمزيد من التفصيل في **التعليق على طريقة الاشتراء** هذه أدناه. ويُشار بوجه خاص إلى عدم وجود اشتراط بنشر إشعار مسبق بالاشتراء أو بنشر شروط وأحكام الاشتراء. ومن المرجَّح أيضاً أنَّه عندما تقلُّ قيمة الاشتراء عن الحدِّ الأدنى المقرَّر لاستخدام طريقة الاشتراء هذه، فإنَّها تكون أيضاً أدنى من الحدِّ المقرَّر لنشر الإشعار بإرساء العقد بمقتضى المادة ٢٣ (انظر التعليق على المشتريات والحدود المنخفضة القيمة في **مقدِّمة الفصل الأوَّل**، الذي يركِّز بوجهٍ خاص على ضرورة ضمان الاتِّساق في النَّهج المتَّبع إزاء هذا النوع من عمليات الاشتراء). ونتيجةً لذلك، فإنَّ هذه الطريقة مرنة لكنَّها غير شفَّافة؛ وهذا هو السبب، على مستوى السياسة العامة، في تقييدها بحيث تكون طريقةً استثنائيةً، كما يَرِدُ شرح ذلك أيضاً في التعليق على هذه الطريقة.

١٠- ويستتبع استخدام الاشتراء الإلكتروني إمكانية التجهيز المؤتمت للعديد من العناصر في فحص وتقييم العطاءات، ممَّا يمكِّن من توفير الوقت والتكاليف، وتخفيف العبء الإداري اللازم لتبرير استخدام الالتماس المباشر في سياق طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الاشتراء الإلكتروني والأدوات التي يتيحها، مثل المناقصات الإلكترونية في إطار الفصل السادس والاتفاقات الإطارية والفهارس الإلكترونية في إطار الفصل السابع، يوفِّر تقنيات يُفترض أنْ تقلِّل من الحاجة إلى اللجوء إلى طريقة طلب عروض الأسعار.

١١- وتشمل المسائل الناشئة عن الفئة الثالثة من طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع، أيّ الطرائق التي تكون فيها الاعتبارات التقنية والاعتبارات المتعلقة بالنوعية ذات أهمية خاصة، مسائل الالتماس التي نوقشت بخصوص الفئة الأولى من طرائق الاشتراء في إطار الفصل الرابع التي ورد بيانها أعلاه. أمَّا استخدام هذه الطريقة لضمان مراعاة

الاعتبـارات التقنية والاعتبارات المتعلقـة بالنوعية كما يلزم فتَردُ مناقشتـه أدناه في التعليق على طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض.

١٢- وفي ضوء جميع الاعتبارات السَّالفة الذكر، لعلَّ الدول المشترعة تودُّ أنْ تنظر فيما إذا كانت ظروفها المحلية تقتضي استخدام جميع طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع، فضلاً عن الاتفاقات الإطارية والمناقصات الإلكترونية. وفي حال النصِّ على هذه الطرائق جميعها، لعلَّ الـدول المشترعة ترغبُ في تنظيم استخدامها بتفصيـل أكبر ممَّا ينصُّ عليه القانون النموذجي، لضمان عدم استخدام هذه الطرائق إذا كان من الممكن الاستعاضة عنها بإجراءات أكثر شفافيةً وموضوعيةً. وتُناقَش في القسم التالي المسائل التي قد يُستند إليها، تحقيقاً لهذه الغاية، في اللوائح أو القواعد أو الإرشادات.

٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام

١٣- مـن الواضح أنَّ تقييم مـدى انطباق شروط استخدام طرائق الاشـتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع ينطوي على ممارسة قدرٍ كبيرٍ من الصلاحية التقديرية من جانب الجهة المشترية. وكمـا سبقت الإشارة عند مناقشة مسائـل السياسة العامة المتعلقة بطرائق الاشتراء المندرِجة في إطـار الفصـل الرابع، تتمثَّل المسائـل الرئيسية التي ينبغي معالجتها لكفالـة تنفيذ هذه الطرائق واستخدامها بفعالية فيما يلي:

(أ) التأكيـد، ضمانـاً للشَّفافيـة، علـى اشتراط نشر إشعـار مسبق بالاشـتراء عندما يُستخدَم الالتماس المباشر، ما عدا في حالة طلب عروض الأسعار؛

(ب) الحرص، في حـال استخـدام الالتماس المباشر بغرض اشتراء سلـع أو خدمات شديدة التعقيد أو التخصُّص في سوق محدودة، على ضمان التحديد الصحيح للسوق التي تتوفَّر فيها تلك السلع أو الخدمات؛

(ج) كفالـة الموضوعية، في حال استخـدام الالتماس المباشر بسبب احتمال وجود أعداد مفرطة من المورِّدين أو المقاولين المؤهَّلين (انظر القسم السَّابق)، في تحديد عدد المشاركين المزمع دعوتهم وتحديد المشاركين المزمع دعوتهم؛

(د) مناقشـة سُبُـل تخفيـف العـبء الإداري الـذي ينطـوي عليه الالتماس العام غير المحدود، دون المساس بالموضوعية والشفافية والتنافس.

١٤- وليس هنـاك حدٌّ مقـرَّر يخفَّف دونه شرط الإشعـار المسبق في المناقصـة المحدودة وطلب الاقتراحـات غـير المقترِن بتفاوض. وتشتدُّ أهمية هـذه الضمانة في حال انخفاض قيمة الشيء موضـوع الاشتراء (الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٣٤ والفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥) لأنَّ القيمة التقديريـة للشيء موضوع الاشـتراء، كما يلاحَظ في اعتبارات السياسة العامـة الواردة آنفاً، قد تكون أيضاً أدنى من الحدِّ المقرَّر لنشر إشعار بإرساء العقد بمقتضى المادة ٢٣ (انظر التعليق على المشتريات والحدود المنخفضة القيمة في **مقدِّمة الفصل الأوَّل**).

١٥- والواقع أنَّ الإشعارات المسبقة تختبر ما تحمله الجهة المشترية من تصوُّرات عن حجم السوق. وتتيح الإشعارات المسبقة آلية للرقابة على ممارسة الجهة المشترية للسلطة التقديرية في تقييم الأسواق والمشاركين في عملية اشتراء معيَّنة وتحدُّ من خطر الشطط في تحديد الأسواق أو المشاركين المناسبين. وضماناً لترتُّب الأثر المتوخَّى على الإشعارات المسبقة، لعلَّ الدولة المشترعة تودُّ كفالة أنْ تشمل الرقابة على هذا النوع من الاشتراء رصد الردود على تلك الإشعارات.

١٦- واشتراط الإشعارات المسبقة ضروري لمكافحة الفساد وباعتباره وسيلةً لتحقيق الشفافية. وهذه الإشعارات، إلى جانب أحكام الفصل الثامن، تمكِّن المورِّدين أو المقاولين المغبونين من التماس جبر الضرر وتشجِّعهم عليه في مرحلة مبكرة من عملية الاشتراء، بدل الانتظار إلى مرحلة متأخِّرة قد يتعذَّر فيها التماس جبر الضرر أو تكون تكاليفه باهظةً على الجمهور، ومن ثمَّ تكون سُبُل الانتصاف محدودةً. وفيما يتعلَّق بمسألة تحديد السوق، ينبغي التشديد في لوائح الاشتراء أو قواعده أو الإرشادات المتعلقة به الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى على أهمية اتِّباع نهج متَّسق وأهمية الضمانة التي توجب على الجهة المشترية أنْ تدعو جميع المورِّدين أو المقاولين المحتملين إلى المشاركة. وبما أنَّ تحديد السوق هو أيضاً سمة من سمات قانون وسياسة المنافسة، فإنَّ التفاعُل المقترح بين السلطات المعنيَّة بالمنافسة وجهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى في القسم المتعلق بـ**"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، قد يسمح للسلطات المعنيَّة بالمنافسة بمساعدة جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى على صياغة القواعد والإرشادات ذات الصلة، بمراعاة الحاجة إلى ضمان الفعالية والموضوعية في تنفيذها من طرف الجهات المشترية.

١٧- وينبغي تشجيع الجهات المشترية أيضاً على أنْ تضع في اعتبارها مخاطر عدم تحديد جميع المورِّدين والمقاولين المحتملين في الأسواق المحدودة. وتشمل هذه المخاطر الاعتراض الذي يقدِّمه، بمقتضى الفصل الثامن من القانون النموذجي، مورِّد أو مقاوِل يرى أنَّه قادر على توريد الشيء موضوع الاشتراء لكنَّه لم يُدع إلى المشاركة. ويجب، في حال ردِّ مورِّدين أو مقاولين غير معروفين من قبلُ على الإشعار المسبق، أن يُسمح لهم بتقديم عطاء أو اقتراحات ما لم تُسقَط أهليَّتهم أو لم يتبيَّن بوجه آخر عدم امتثالهم لشروط الإشعار (مثل المورِّدين أو المقاولين الموجودين في الخارج عندما تكون عملية الاشتراء ذات طابعٍ داخلي صِرْف بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي). وقد يكون الالتماس العام غير المحدود أو التأهيل الأوَّلي من البدائل المناسبة عندما لا يكون نطاق السوق معروفاً أو مفهوماً تماماً، وعلى الخصوص في حال تعلَّق الأمر بالمورِّدين أو المقاولين الموجودين في الخارج ومدى اهتمامهم بإجراءات الاشتراء في الدولة المشترعة.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إبراز الصلة القائمة بين اشتراط دعوة جميع المورِّدين والمقاولين المحتملين وأحكام المادتين ١٤ و١٥ من القانون النموذجي. فهي تنطوي على احتمال زيادة الأعباء الإدارية وحدوث تأخير في الاشتراء في حال ظهور مورِّد أو مقاوِل إضافي. وتقتضي

هاتـان المادتان تحديد موعد نهائي لتقديم العروض يتيح وقتاً كافياً للمورِّدين أو المقاولين لتقديم عروضهـم، ويسمح بتمديد الموعد النهائـي إذا لزم الأمر. وعلى الرغم من أنَّ الأحكام لا تشترط صراحـةً تمديـد الموعد النهائي في حال ظهـور مورِّدين أو مقاولين جدد، فيمكـن أن يُستنتج هذا الاشـتراط من الحاجـة إلى وقت كافٍ لتقـديم العروض. وينبغـي لجهاز الاشـتراء العمومي، أو هيئـة أخـرى، تناول مسألة تنفيـذ المادتين ١٤ و١٥ بتفصيـل فيما يصدر عنه مـن لوائح اشتراء أو قواعـده أو إرشـادات متعلِّقة به، على ضـوء اشتراطات الإشعار المسبق ودعـوة جميع المورِّدين والمقاولـين الذيـن يتوفَّر لديهم الشـيء موضوع الاشتراء. ومـن السُّبل العمليـة للتقليل إلى أدنى حـدٍّ مـن احتمـالات ورود طلبـات المشاركة في وقت متأخِّـر تضمـينُ الإشعار المسبـق بياناً يُطلب فيـه من المورِّدين أو المقاولـين المهتمِّين تعريف الجهة المشترية بأنفسهم قبـل حلول موعد إصدار وثائق الالتماس.

١٩- وفيمـا يتعلَّق بالالتماس المباشر الذي يُلجأ إليه لتفادي عـدم التناسُب بين التكلفة اللازمة لفحـص عـددٍ كبيرٍ من العطـاءات أو الاقتراحات وقيمـة الاشتراء، يكتسي وضـع الحدِّ الأقصى المناسـب لعدد المورِّدين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المشاركة وتحديد طريقة اختيارهم أهميةً أساسيـةً في تجنُّـب إسـاءة استخـدام هذه الطريقـة أو الإفـراط في استخدامهـا. وتتمتَّع الجهة المشتريـة بسلطـة تقديرية كبـيرة في وضع الحدِّ الأقصـى المناسب بالاستنـاد إلى ظروف عملية الاشـتراء المعنيَّة. كمـا ينبغي أنْ يُناقَش الحدُّ الأدنى المعقول في اللوائـح أو القواعد أو الإرشادات المتعلقة بالاشتراء، الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى. ويمكن، في هذا الصدد، أنْ يُشـار فيها أيضاً إلى الاشتراط الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون النموذجي بأنْ تسعـى هـذه الجهة أيضاً إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً عند اختيار واستخدام أيِّ طريقـة اشـتراء. ويكون الحدُّ الأدنـى لعدد المشاركـين في سياق طلب عروضـ الأسعار ثلاثة مورِّديـن أو مقاولـين، غير أنَّ هـذه الطريقة متاحة في مجموعة من الظـروف أضيق نطاقاً بكثير مقارنـةً بطرائـق الاشتراء الأخرى المندرِجـة في إطار الفصل الرابع. ويرى كثـير من المعلِّقين أنَّ خمسـة مشاركين مدعوِّين كحدٍّ أدنى عدد معقول في معظم الظروف لتجنُّب التواطؤ والقدرة على توجيه الاشتراء نحو مورِّد أو مقاوِل معيَّن من باب المحاباة.

٢٠- ويمكـن تحديد المورِّديـن أو المقاولين بموضوعيـة ضمن العدد المذكور بطرائـق شتَّى، مثل الأخذ بمبدأ الأولوية بالأسبقية وسحب القرعة أو التناوب أو غيرها من وسائل الاختيار العشوائي في أسـواق السلع الأساسية. وينبغي أنْ يكون الهـدف المنشود هو التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً.

٢١- ويجـوز الاعتراضـ بموجب الفصـل الثامن مـن القانـون النموذجي على طريقـة اختيار المورِّديـن أو المقاولـين للمشاركة. أمَّا مجرد عدم اختيار مورِّد أو مقـاوِل معيَّن فليس كافياً في حدِّ ذاتـه لإثبات عدم الامتثال لأحكام القانون النموذجي (الذي هو شرط للنجاح في الاعتراض على

الإجراءات). ومع ذلك، قد ينجح الاعتراض حينما يمكن إثبات عدم اختيار مورِّد أو مقاوِل بسبب طريقة اختيار تمييزية. وفي الحالات المنصوص عليها في هذه الأحكام، يجوز للجهة المشترية، ما دامت قد اختارت عدداً كافياً من المورِّدين أو المقاولين بطريقة موضوعية لضمان التنافس الفعَّال، أنْ ترفض بناءً على ذلك قبول المشاركة في إجراءات الاشتراء المعنيَّة من طرف عدد إضافي من المورِّدين أو المقاولين الذين ردّوا على الإشعار بالاشتراء. فالغاية من الأحكام من حيث الجوهر هو تمكين الجهة المشترية من الحدِّ من عدد المورِّدين أو المقاولين المشاركين توفيراً للوقت والتكاليف مقارنةً بقيمة الشيء موضوع الاشتراء. لذلك فإنَّ الامتثال للضمانات التي نوقشت أعلاه ضمانة مهمَّة للجهة المشترية.

٢٢- أمَّا عندما يتعلَّق الأمر بتكرار الإجراءات ووقوع الاختيار مراراً وتكراراً على مجموعة محدودة، فقد يكون من الأسهل إثبات عدم الموضوعية في الاختيار. وينبغي، في حالات من هذا القبيل، أنْ تُنصح الجهة المشترية بإيلاء عناية خاصة لتوخِّي الموضوعية بكل وضوح في اختيار المورِّدين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المشاركة أو لعلَّها تودُّ أنْ تنظر في استخدام إحدى تقنيات الاشتراء مثل إجراءات الاتفاقات الإطارية (انظر أدناه وكذلك التعليق على الفصل السابع). وينبغي التأكيد في القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى على أنَّ تحقيق الهدف المنشود، أيْ توفير الوقت والتكاليف، قد يتعثَّر في حال تقديم اعتراض.

٢٣- ومع أنَّ اشتراطات الالتماس المباشر في سياق طلب عروض الأسعار أقل صرامةً، فينبغي أيضاً تفسير الأحكام التي تنصُّ على دعوة أكبر عدد ممكن عمليّاً من المورِّدين والمقاولين للمشاركة، على ألاَّ يقلَّ ذلك العدد عن ثلاثة، في ضوء الاشتراط الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٨، والذي يقضي بالسعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً. وعلاوةً على ذلك، وكما هو موضَّح في **الإرشادات الواردة أدناه بشأن طريقة الاشتراء** هذه، ينبغي أنْ يتبيَّن من القواعد المتعلقة بتقدير قيمة الاشتراء بموجب المادة ١٢ كيفية تجميع عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة التي تتمُّ على مدى فترة زمنية معيَّنة بغرض وضع الحدود الواجب تطبيقها.

٢٤- وفيما يتعلَّق بتخفيف العبء الإداري المتعلق بالالتماس العام غير المحدود، دون المساس بالموضوعية والشفافية والتنافس، يتضمَّن القانون النموذجي عدَّة طرائق وتقنيات اشتراء يمكن أنْ تحقِّق الكفاءة من الناحية الإجرائية. فإجراءات الاتفاقات الإطارية، على سبيل المثال، معدَّة لعمليات الاشتراء المتكرِّرة، وهو ما قد ينطبق على أنواع الاشتراء البسيطة والمنخفضة القيمة نسبيّاً التي تميِّز الفئة الثانية من طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع (طلب عروض الأسعار وبعض الحالات التي تبرِّر استخدام المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض). وتسمح إجراءات الاتفاقات الإطارية باتِّخاذ كثير من التدابير الإجرائية الإلزامية

مـرَّةً واحدة فيما من شأنه أن يكون لولا ذلك سلسلةً مـن عمليات الاشتراء. وتشمل هذه التدابير فحص العروض المقدَّمة وتقييمها، كما هو موضَّح بإسهاب في **التعليق على تقنية الاشتراء** هذه. وإضافةً إلى إجراءات الاتفاقات الإطارية، يمكن أنْ تُستخدَم في المناقصات الإلكترونية إجراءات أبسـط من الناحية الإدارية من المناقصة العادية، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في **التعليق علـى طريقة الاشتراء** تلك. وتنطـوي تقنيات وطرائق الاشتراء الإلكتروني عموماً على مستويات أعلـى مـن الشفافية مقارنةً بطلب عروضـ الأسعار التقليدي، كما أنَّها تَكْفُـلُ مستويات أعلى من الشفافيـة، لأنَّها تشترط الالتماس العام غير المحدود كقاعـدة عامة، مقارنةً بطريقتيْ المناقصة المفتوحة وطلب الاقتراحات حيث يُستخدَم الالتماس المباشر.

باء- الوصف العام لطرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة المتعلقة بها؛ والتعليق على شروط استخدامها، وقواعد الالتماس والإجراءات الخاصة بها

حرصـاً على مساعدة القـارئ، يتضمَّن التعليق الوارد أدناه علـى كلِّ طريقة من طرائق الاشتراء المندرِجـة في إطـار الفصل الرابع وصفاً عامًّا لكل طريقة والاعتبـارات الرئيسية للسياسة العامة المتعلقـة بها، والتعليق على شروط استخدامهـا وقواعد الالتماس والإجراءات الخاصة بها. لذلك فـإنَّ الأحكام ذات الصلة المنطبقة على طرائق الاشتراء هذه، الواردة في الفصل الثاني (شروط الاستخدام وقواعد الالتماس) والفصل الرابع (الإجراءات) من القانون النموذجي، تُناقَش معاً.

١- *المناقصة المحدودة*

الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة

١- أُدرجـت المناقصة المحدودة، كما هو مذكور في مقدِّمة هذا الفصل، لتمكين الجهة المشترية، في حالتـين استثنائيتين، من عدم التماس المشاركـة إلاَّ من عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين. وهاتـان الحالتـان الاستثنائيتان هما: إذا لم يكن الشيء موضوع الاشـتراء، بسبب شدَّة تعقُّده أو طبيعتـه التخصُّصيـة، متاحاً إلاَّ لـدى عددٍ محدودٍ مـن المورِّدين أو المقاولـين؛ أو إذا كان الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عددٍ كبيرٍ من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الشيء موضوع الاشـتراء. ومـن غير المناسب، كما هو موضَّح في مقدِّمة هـذا الفصل، اشتراط التماس عام غير محدود في هاتين الحالتين الاستثنائيتين.

٢- وعلى الرغـم من أنَّ استخدام المناقصة المحدودة يخضع لضمانات الشفافية، مثل اشتراط نشـر إشعـار مسبـق بالاشـتراء بموجب الفقـرة (٥) مـن المـادة ٣٤، وتطبيق قواعـد المناقصة

المفتوحة على جميع المراحل في إجراءات المناقصة المحدودة فيما عدا الالتماس، فقد أُدرجت شروط صارمة وضيِّقة فيما يتعلَّق بالمناقصة المحدودة، وهي شروط يجب تفسيرها في ضوء قواعد الالتماس الواردة في الفقرة (١) من المادة ٣٤. وتستند هذه الشروط والقواعد إلى فكرة مفادها أنَّ استخدام المناقصة المحدودة فيما عدا الحالات المحدودة المنصوص عليها في القانون النموذجي أمرٌ من شأنه أنْ يقوِّض أهداف القانون النموذجي جوهريّاً.

شرطا استخدام المناقصة المحدودة (الفقرة (١) من المادة ٢٩)

١- تنصُّ الفقرة (١) من المادة ٢٩ على شرطيْ استخدام المناقصة المحدودة المذكورين أيضاً في القسم الفرعي السَّابق. ومن الأمثلة المألوفة على النوع الأوَّل من المناقصة المحدودة اشتراء معدَّات خاصة بمحطات الطاقة النووية (الفقرة الفرعية *(أ)*)؛ وتوريد بطاقات دخول أو شارات للبيع في مناسبات رياضية (الفقرة الفرعية *(ب)*).

٢- ولا يتاح استخدام المناقصة المحدودة بمقتضى الفقرة (١) *(أ)* إلاَّ في حال دعوة جميع الموزِّدين أو المقاولين الذين يستطيعون توريد الشيء موضوع الاشتراء إلى المشاركة. ولا يمكن استخدام المناقصة المحدودة بمقتضى الفقرة (١) *(ب)* من المادة نفسها إلاَّ عندما تلتمس الجهة المشترية عطاءات من عددٍ كافٍ من الموزِّدين أو المقاولين لضمان التنافس الفعَّال وتختار المشاركين بدون تمييز. أمَّا المخاطر التي تهدِّد كفاءة عملية الاشتراء وفعاليتها في حال عدم احترام هذه القواعد، من حيث حصول تأخير في الإجراءات وإضافة تدابير أخرى إلى العملية وتقديم اعتراضات بموجب القانون النموذجي، فيُسلَّط عليها الضوء في مقدِّمة هذا الفصل.

٣- وتقلُّ المخاطر التي تتعرَّض لها الجهة المشترية إذا كان اللجوء إلى المناقصة المحدودة مبرَّراً بالاستناد إلى السبب المُشار إليه في الفقرة (١) *(ب)*، أيْ عدم التناسب بين الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عددٍ كبيرٍ من العطاءات وقيمة الشيء موضوع الاشتراء. وما دامت الجهة المشترية قد اختارت من قبلُ عدداً كافياً من الموزِّدين أو المقاولين بطريقة موضوعية تَكْفُلُ التنافس الفعَّال، فإنَّه يجوز لها في هذه الحالات أنْ ترفض النظر في طلبات لتقديم عطاءات واردة من عددٍ إضافي من الموزِّدين أو المقاولين ممَّن يردُّون على إشعار منشور وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٣٤، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في **التعليق على تلك المادة**.

٤- وينبغي أيضاً أن تفسَّر أحكام الفقرة الفرعية *(ب)* في ضوء المادة ١٢ من القانون النموذجي، التي تتضمَّن قواعد بشأن تقدير قيمة الاشتراء. وتردُ في تلك المادة ضمانات جوهرية للوقاية من التقسيم المصطنع للشيء موضوع الاشتراء، لأغراض منها مثلاً تسويغ استخدام المناقصة المحدودة بناءً على السبب المبيَّن في الفقرة (١) *(ب)*، أيْ عدم التناسُب بين الوقت والتكلفة

اللازمين لفحص وتقييم عدد كبيرٍ من العطاءات وقيمة الشيء موضوع الاشتراء. وينبغي تزويد الجهة المشترية بإرشادات بشأن قواعد التجميع في حال تكرار عمليات الاشتراء.

٥- وتلزَم الجهة المشترية، بموجب الفقرة (٣) من المادة ٢٨ بتفسيرها في ضوء أحكام الفقرة (١) *(هـ)* من المادة ٢٥، بأن تدرِج في السِّجل بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام المناقصة المحدودة عوضاً عن المناقصة المفتوحة، بقدر من التفصيل يفسح المجال أمام فحص القرار أو الاعتراض عليه عند الاقتضاء. ولا يشترط القانون النموذجي تضمين هذا البيان في الإشعار المسبق بالاشتراء الذي تنصُّ الفقرة (٥) من المادة ٣٤ على وجوبه، كما هو موضَّح أدناه بمزيد من التفصيل (تفادياً لعدم صحة الملخَّصات أو إفراط الإشعارات في الطول). (انظر المادة ٢٥ و**التعليق** على المسائل المتعلقة باطِّلاع المورِّدين أو المقاولين على السِّجل لتمكينهم من أمور في جملتها الاعتراض على اختيار طريقة الاشتراء.)

الالتماس في سياق المناقصة المحدودة (الفقرتان (١) و(٥) من المادة ٣٤)

١- تنصُّ الفقرة (١) من المادة ٣٤ على قواعد الالتماس في سياق المناقصة المحدودة. وقد صِيغت هذه القواعد تحقيقاً للغرض من الفقرة (١) من المادة ٢٩، أيْ حصر استخدام المناقصة المحدودة في حالتين استثنائيتين فعلاً مع الحفاظ في الوقت نفسه على قدرٍ مناسبٍ من التنافس. وقد أُعدَّت هذه القواعد خصِّيصاً لكلٍّ واحد من الشرطين الاستثنائيين لاستخدام المناقصة المحدودة.

٢- وتنصُّ قاعدة الالتماس الواردة في الفقرة (١) *(أ)* من المادة ٣٤ على أنَّه يجب، في حال استخدام المناقصة المحدودة لكون الشيء موضوع الاشتراء غير متاح، بسبب شدَّة تعقُّده أو طبيعته التخصُّصية، إلاَّ لدى عددٍ محدودٍ من المورِّدين أو المقاولين، يجب دعوة جميع المورِّدين والمقاولين المتاح لديهم الشيء موضوع الاشتراء إلى المشاركة. وتنصُّ قاعدة الالتماس الواردة في الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٣٤ على أنَّه ينبغي، في حال استخدام المناقصة المحدودة لعدم التناسُب بين الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عددٍ كبيرٍ من العطاءات مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء، توجيه الدعوة بدون تمييز إلى عددٍ كافٍ من المورِّدين أو المقاولين لضمان التنافس الفعَّال. ويفترض اشتراط الاختيار بدون تمييز نشر إشعار، وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٣٤، لا بقرار الجهة المشترية استخدام المناقصة المحدودة فحسب، بل كذلك بالعدد الأقصى للمشاركين المراد اختيارهم وطريقة الاختيار وصولاً إلى العدد الأقصى المذكور في الإشعار. وللاطِّلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لمفهوم "عدم التمييز" في هذا السياق، انظر مقدِّمة هذا الفصل.

٣- وينبغي، كما يلاحَظ في التعليق المذكور، نشر الإشعار المسبق بالاشتراء في جميع الحالات التي تبرِّر استخدام المناقصة المحدودة وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٣٤. ويَردُ

في هذه المادة الحدُّ الأدنى من المعلومات التي ينبغي إدراجها في أيِّ إشعار من هذا القبيل.

٤- كما يُسلَّط الضوء في مقدِّمة هذا الفصل على قضايا السياسة العامة والتنفيذ، لا سيما المخاطر التي تهدِّد كفاءة عملية الاشتراء وفعاليتها في حال عدم احترام هذه القواعد، من حيث حصول تأخير في الإجراءات وإضافة تدابير أخرى إلى العملية وتقديم اعتراضات بموجب القانون النموذجي.

إجراءات المناقصة المحدودة (المادة ٤٥)

١- تنظِّم المادة ٤٥ إجراءات المناقصة المحدودة، وهي تتضمَّن أحكاماً قصيرة جدًّا، لأنَّها تطبِّق على المناقصة المحدودة أحكامَ الفصل الثالث التي تنظِّم المناقصة المفتوحة، إلاَّ فيما يتعلَّق بالالتماس.

٢- لذا فإنَّ الفقرة (٢) تنصُّ على استثناء المواد من ٣٦ إلى ٣٨ من التطبيق على المناقصة المحدودة. وتنظِّم المادة ٣٦ إجراءات التماس العطاءات في سياق المناقصة المفتوحة، وهي بذلك لا تُطبَّق على المناقصة المحدودة. أمَّا المادة ٣٧، فتنظِّم محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات المراد نشرها في المناقصة المفتوحة. وليس من الضروري في حال المناقصة المحدودة إصدارُ دعوة إلى تقديم العطاءات؛ ولا موجب إنْ هي صَدَرَت لأنْ تتضمَّن جميع المعلومات الواردة في المادة ٣٧. وبخصوص المادة ٣٨، تقدَّم وثائق الالتماس في سياق المناقصة المحدودة إلى جميع الموزِّدين أو المقاولين الذين يُدعَون مباشرةً إلى تقديم عطاءات ويبدون اهتمامهم به.

٣- وعلى الرغم من استثناء المادة ٣٨ من التطبيق على المناقصة المحدودة، فإنَّ بعض أحكامها ينطبق على هذا النوع من المناقصات. وإذا ما قرَّرت الجهة المشترية أنْ تتقاضى ثمناً مقابل وثائق الالتماس في المناقصة المحدودة، فإنَّها تكون ملزمةً بالحكم الوارد في الجملة الأخيرة من المادة ٣٨ ("ويجب ألاَّ يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أنْ تتقاضاه مقابل وثائق الالتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للموزِّدين أو المقاولين") (انظر التعليق على المادة ٣٨).

٢- طلب عروض الأسعار

الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة

١- طلب عروض الأسعار طريقةُ اشتراء مناسبة للحصول على مشتريات منخفضة القيمة ذات طبيعة موحَّدة (يُشار إليها عادةً بعبارة "الأصناف المتاحة في السوق"). فقد لا يكون هناك في هذه الحالات ما يبرِّر القيام بإجراءات مناقصة قد تكون باهظة التكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً.

٢- وينبغي أن يُوضَّح لدى اشتراع الفقرة (٢) من المادة ٢٩ أنَّ استخدام طريقة طلب عروض الأسعار ليس إلزامياً في حالة الاشتراء الذي تقلُّ قيمته عن قيمة الحدِّ المقرَّر. ويمكن للجهة المشترية الاسترشاد في النظر في الأخذ ببدائل لطلب عروض الأسعار بالمادة ٢٨ التي تتضمَّن اشتراطاً بزيادة التنافس إلى أقصى حدٍّ ومراعاة ظروف الاشتراء عند اختيار إحدى طرائق الاشتراء، بالإضافة إلى شروط استخدام طرائق الاشتراء الأخرى التي قد تكون مناسبةً (انظر **التعليق على المادة ٢٨**).

٣- ويُشار على وجه الخصوص إلى أنَّه لا يُقصد استخدام هذه الطريقة في عمليات اشتراء متكرِّرة، وذلك خشية تقييد السوق والشطط عند القيام بذلك (ومن ذلك مثلاً الشطط في اختيار المورِّدين أو المقاولين المشاركين أو في تبرير الحاجة إلى عمليات اشتراء متكرِّرة، عن طريق القيام على سبيل المثال بتقسيم الشيء موضوع الاشتراء تجنُّباً لتجاوز الحدِّ المقرَّر بموجب المادة ١٢ (انظر أدناه كذلك)). ويفضَّل بدلاً من ذلك، في حالة عمليات الاشتراء المتكرِّرة، إبرام اتفاق إطاري مفتوح، أو اتفاق إطاري مغلق ناشئ عن إجراءات المناقصة، إذا ما تعلَّق الاشتراء بأصناف أكثر تعقيداً (انظر كذلك التعليق على الفصل السابع). وقد يساعد استخدام الفهارس الإلكترونية على تعزيز الشفافية في حال استخدام طريقة طلب عروض الأسعار بصفة دورية. فعلى سبيل المثال، قد يكون اشتراء قطع غيار لأسطول من المركبات عمليةً واحدةً من غير المحتمل أنْ تتكرَّر، وفي هذه الحالة قد يكون طلب عروض الأسعار مناسباً؛ أمَّا في المشتريات العادية من قطع الغيار، فيكون من الأنسب إبرام اتفاق إطاري.

٤- وعندما يتعلَّق الاشتراء بأصناف أكثر تعقيداً، ينبغي استخدام المناقصة لما تتيحه من ضمانات شفافية أكبر، وقد تكون المناقصة المحدودة بناءً على السبب المبيَّن في الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٢٩ مناسبةً في هذه الحالات. أمَّا إذا ترتَّب على الاشتراء الأوَّلي المنخفض القيمة نتائج طويلة الأمد تُلزِم الجهة المشترية بنوع معيَّن من النُّظُم التكنولوجية أو بتكرار عمليات اشتراء أصناف مماثلة، فيوصَى باستخدام طرائق اشتراء أخرى، ربَّما مقترنةً باتفاقات إطارية. وفيما يتعلَّق باشتراء السلع الأساسية والخدمات البسيطة والأصناف المماثلة، قد يكون استخدام المناقصات الإلكترونية وسيلةً بديلةً (انظر **التعليق على الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٢٩**؛ وعلى **الفصل السادس بشأن المناقصات الإلكترونية**؛ وعلى **الفصل السابع بشأن إجراءات الاتفاقات الإطارية**).

شروط استخدام طلب عروض الأسعار (الفقرة (٢) من المادة ٢٩)

١- تقيِّد الفقرة (٢) من المادة ٢٩ استخدام هذه الطريقة تقييداً صارماً بحصره في الاشتراء الذي تقلُّ قيمته عن العتبة المقرَّرة في لوائح الاشتراء. (انظر، بخصوص حدود القيمة المنخفضة، بما في ذلك ضرورة كفالة الاتِّساق في النَّهج المتَّبع إزاء ما يُعتبَر مشترياتٍ "منخفضةَ القيمة"

في الدولة المشترعة، **التعليقَ على هذا الموضوع في مقدِّمة الفصل الأوَّل**). كما تشمل شروط استخدام طلب عروض الأسعار اشتراطَ عدم إنتاج أو توفير الشيء موضوع الاشتراء خصِّيصاً حسب وصف معيَّن مقدَّم من الجهة المشترية، أيْ يجب أنْ يكون هذا الشيء متاحاً بسهولة في سوق قائمة بالفعل.

٢- وينبغي تفسير شروط الاستخدام في ضوء المادة ١٣ من القانون النموذجي، التي تتضمَّن قواعد بشأن تقدير قيمة الاشتراء. وتعزِّز هذه المادة الحدَّ من استخدام طريقة طلب عروض الأسعار كما هو متوخى، وذلك بحظر التقسيم المصطنع للشيء موضوع الاشتراء بغرض التحايُل على حدِّ القيمة المفروض على استخدام طلب عروض الأسعار بغية تجنُّب استخدام طرائق الاشتراء التي تنطوي على مزيدٍ من التنافس، وهو حظر ضروري لبلوغ الأهداف المنشودة في القانون النموذجي.

الالتماس في سياق طلب عروض الأسعار (الفقرة (٢) من المادة ٣٤)

١- تنظِّم الفقرة (٢) من المادة ٣٤ الالتماس في سياق إجراءات طلب عروض الأسعار. وتنطبق الأهداف المنشودة في القانون النموذجي، أيْ تعزيز وتشجيع المشاركة والتنافس، على الاشتراء مهما كانت قيمته. ومن ثَمَّ، فإنَّ الجهة المشترية ملزَمة بأنْ تطلب عروض أسعار من أكبر عددٍ ممكن عمليّاً من الموِرِّدين أو المقاولين، على ألاَّ يقلَّ عددهم عن ثلاثة، بدون استثناء. ويراعَى في هذا الحد الأدنى من الشروط نوع الشيء الذي يُفترض أنْ يُشترى عن طريق طلب عروض أسعار، أيْ سلع أو خدمات متاحة بسهولة، لا تنتَج أو توفَّر خصِّيصاً حسب وصف معيَّن مقدَّم من الجهة المشترية ولها سوق قائمة بالفعل (الفقرة (٢) من المادة ٢٩). وينبغي أنْ تُتاح دائماً في هذا النوع من الاشتراء إمكانية طلب عروض أسعار من ثلاثة موِرِّدين أو مقاولين على الأقل ممَّن يقْدِرون على توفير الشيء موضوع الاشتراء. كما أنَّ اللجوء إلى الاشتراء الإلكتروني يفسح المجال أمام الجهة المشترية للوصول إلى جمهور أوسع ولضمان التماس عددٍ كافٍ من عروض الأسعار.

٢- ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ تقديم إرشادات تَكْفُلُ عدم اختيار المشاركين في إجراءات طلب عروض الأسعار بطريقة تقيِّد النفاذ إلى الأسواق أو تفسح المجال أمام الشطط في الإجراءات، إذْ لا يتضمَّن القانون النموذجي أحكاماً تنظِّم طريقة تحديد المشاركين. وتشمل الأمثلة على الشطط في الإجراءات في هذا الصدد اختيار موِرِّدَيْن أو مقاولَيْن معروفَين بأسعارهما المرتفعة، أو موِرِّدَيْن أو مقاولَيْن في مناطق نائية جغرافيّاً، سعياً إلى توجيه الاشتراء نحو موِرِّد أو مقاوِل ثالث يقع عليه الاختيار، أو اختيار موِرِّدين أو مقاولين ينتمون إلى مجموعة شركات واحدة أو يكونون خاضعين لشكلٍ ما من أشكال السيطرة المالية أو الإدارية المشتركة. والاعتبارات المطروحة فيما يتعلَّق بطريقة اختيار الموِرِّدين أو المقاولين المشاركين في سياق استخدام المناقصة المحدودة بناءً على السبب المبيَّن في الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٢٩ هي اعتبارات وجيهة في هذا الصدد

(انظر **التعليق ذا الصلة في مقدّمة هذا الفصل**). وعلاوةً على ذلك، فإنَّ الإجراءات التي تقتضي المقارنة بين العروض السَّابقة والتناوب فيما بين المورِّدين أو المقاولين، حيثما يتسنَّى اشتراء الأصناف نفسها بين الفينة والأخرى، هي إجراءات مفيدة. وينبغي أنْ تبيِّن إجراءات الرقابة هويَّة المورِّدين أو المقاولين الفائزين من خلال هذه الطريقة، لكي يتسنَّى تقييم قرارات إرساء العقود مراراً وتكراراً على نفس المورِّدين أو المقاولين.

٣- وعلى الرغم من أنَّ طلب عروض الأسعار متاح في مجموعة من الظروف أضيق نطاقاً بكثير ممَّا عليه الحال في طرائق الاشتراء الأخرى المندرجة في إطار الفصل الرابع (إذْ حدِّدت الشروط ضماناً لتضييق نطاق استخدام الطريقة ومن ثَمَّ إساءة استخدامها)، فلعلَّ الدول المشترعة تودُّ أنْ تنظر بدلاً من ذلك في اتِّباع نهج حذر وأنْ تُورِدَ فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات نفس الاشتراطات المنصوص عليها بصدد طرائق الاشتراء الأخرى من حيث توخِّي الموضوعية وضمان التنافس الفعَّال. وعلى الرغم من أنَّ القيام بذلك ربَّما أدَّى إلى التقليص إلى حدٍّ ما من مرونة هذه الطريقة، فمن شأنه تعزيز الاتِّساق والمفروض أنْ يسهِّل الرقابة على الشفافية والتنافس والمعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة التي يرتكز عليها القانون النموذجي. وفي الحالات التي يقترن فيها هذا النَّهج بالاشتراء الإلكتروني، قد تكون الأعباء الإضافية ضئيلةً.

٤- وعلى العموم، قد يكون استخدام الطرائق الإلكترونية لطلب عروض الأسعار فعَّالاً إلى حدٍّ كبير من حيث التكلفة في حالة المشتريات المنخفضة القيمة، وقد يَكْفُلُ أيضاً اختياراً أكثر شفافيةً. وقد يعتبر استخدام الفهارس الإلكترونية مصدراً لعروض الأسعار على أنَّه يتيح فرصةً أفضل لتحقيق الشفافية في اختيار المورِّدين أو المقاولين الذين يُطلب منهم تقديم عروض أسعار، بحيث يمكن تقييم هذا الاختيار بالمقارنة بمورِّدين أو مقاولين يعرضون أصنافاً ذات صلة بالموضوع ضمن فهارس (انظر أيضاً التعليق على الفصل السابع بشأن الاشتراء المتكرِّر لأصناف منخفضة التكلفة). ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد ضمانُ توفير مستوىً كافٍ من الشفافية، نظراً لأنَّه لا يُشترط في الاشتراء بواسطة هذه الطريقة نشرُ إشعار مسبق بالاشتراء، وقد تقلُّ قيمته عن الحدِّ المقرَّر فيما يتعلَّق بكل واحد من الإشعارات العلنية بإرساء عقود الاشتراء بمقتضى المادة ٢٣ (انظر **التعليق ذا الصلة في مقدّمة هذا الفصل**).

٥- غير أنَّه ينبغي ألاَّ يفسَّر اشتراط طلب عروض الأسعار من ثلاثة مورِّدين أو مقاولين على الأقل على أنَّه يُبْطِلُ عملية الاشتراء إذا لم يَرِدْ سوى عرضِ أسعارٍ واحد أو عرضين.

إجراءات طلب عروض الأسعار (المادة ٤٦)

١- تحدِّد المادة ٤٦ إجراءات طلب عروض الأسعار. ولا يُدرَج، على ضوء طبيعة الشيء المراد اشتراؤه بواسطة طلب عروض الأسعار وانخفاض قيمة هذا الشيء، سوى الحدِّ الأدنى من المتطلَّبات الإجرائية المعدَّة بقصد التمكين من معاملة المشاركين من مورِّدين أو مقاولين في الاشتراء معاملةً مُنْصِفةً ومتساويةً وعادلةً. كما أنَّ الإشراف على استخدام هذه الطريقة

بالاستعانة بوسائل إلكترونية حيثما أمكن، بغية استنفاد التكاليف التي تترتَّب على القيام بذلك في عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة، يمكن أنْ يحقِّق الشفافية والحماية من الشطط في الممارسة العملية.

٢- وفيما يتعلَّق بالاشتراط الوارد في الفقرة (١) بأنْ يبلِّغ كلُّ مورِّد أو مقاوِل يُلتَمس منه عرض أسعار بالتكاليف التي يُراد إدراجها في العرض، لعلَّ الجهة المشترية تودُّ أنْ تنظر في استخدام مصطلحات تجارية معترف بها، وخصوصاً القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز)، أو غيرها من الأوصاف التجارية الموحَّدة الشَّائعة، مثل الأوصاف المستعملة في أسواق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كيما يتسنَّى تحديد الأصناف المتاحة في السوق التي أُعدَّت طريقة الاشتراء هذه من أجلها بالرجوع إلى المعايير المعمول بها في القطاع المعني. ومن شأن ذلك أنْ يعزِّز الشفافية ويخفِّف الأعباء الإدارية المترتِّبة على تقديم عروض أسعار واستعراضها (انظر أعلاه **التعليق على موضوع الالتماس في سياق طلب عروض الأسعار** (الفقرة (٢) من المادة ٣٤) للاطِّلاع على المزيد من الضمانات).

٣- *طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض*

الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة

١- طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض طريقةُ اشتراء يمكن استخدامها عندما يَلزَم أنْ تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات بمعزل عن غيرها وبحيث لا تدرسها إلاَّ بعد الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والمتعلقة بالنوعية. وهذا النَّهج مناسب في الحالات التي لا ترغب فيها الجهة المشترية في أنْ تتأثَّر بالجوانب المالية من الاقتراحات عند فحصها وتقييمها لجوانب تلك الاقتراحات التقنية والمتعلقة منها بالنوعية. وقد تنشأ هذه الحالات، على سبيل المثال، عندما ترغب الجهة المشترية في تقييم نوعية الموظفين الأساسيين. ولهذا، فإنَّ هذه الطريقة مناسبة للشيء موضوع الاشتراء ذي الطابع الموحَّد نسبيّاً، حيث يمكن تقييم جميع جوانب الاقتراحات من دون اللجوء إلى مناقشات أو حوار أو مفاوضات مع المورِّدين أو المقاولين.

٢- ومن الأهمية بمكان، في هذا الصدد، تحديد نطاق الخصائص "التقنية والنوعية والخصائص المتعلقة بالأداء" للاقتراحات تحديداً واضحاً يميِّزها عن "الجوانب المالية". ويشمل مصطلح "الجوانب المالية" في هذا السياق جميع الجوانب التجارية من الاقتراحات إضافةً إلى السعر النهائي. والخصائص "التقنية والنوعية والخصائص المتعلقة بالأداء" للاقتراحات تشمل القدرات المالية للمورِّدين أو المقاولين، التي تخضع للتقييم في إطار فحص اقتراحاتهم ومؤهلاتهم. ويجب التمييز بين الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء من جهة وجوانبها المالية من جهة أخرى حسب كل حالة على حدة. فعلى سبيل المثال، قد تحدِّد متطلَّبات

التأمين أو الضمان ومواعيد التسليم وشروط الضمان مدى استيفاء اقتراح ما أو عدم استيفائه للحدِّ الأدنى من متطلَّبات الجهة المشترية، وفي هذه الحالة تعتبر تلك الجوانب من الاقتراح جزءاً من الخصائص التقنية والخصائص المتعلقة بالنوعية وبالأداء. وفي حالات أخرى، يُعبَّر عنها باعتبارها جزءاً من شروط العقد التجارية، وعندئذٍ تندرج ضمن الجوانب "المالية". وينبغي أنْ يكون ما يصدره جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات بشأن الاشتراء واضحةً بما فيه الكفاية لمساعدة الجهات المشترية على كفالة بيان متطلَّباتها بوضوح وشفافية، وإلاَّ تأثَّرت نوعية الاقتراحات سلباً. فقد يحدث تأخير في عملية الاشتراء إذا لزِم إيضاح أوجه عدم اليقين، وعلى الأخص باستخدام الآليات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و١٦.

٣- ولا يلائم طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض عمليات الاشتراء في الحالات التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد، أو أحد المعايير الرئيسية، لإرساء العقد، أو في الحالات التي يتعذَّر فيها إجراء تقييم كامل إلاَّ بتقييم معايير السعر وغيرها من المعايير في آنٍ واحد. ومن المناسب في تلك الحالات اتِّباع طريقة اشتراء بالمناقصة تركِّز على السعر ولا تقتضي فحصاً وتقييماً متسلسلين للخصائص التقنية والخصائص المتعلقة بالنوعية وبالأداء. وقد ترى الجهة المشترية أنَّ طريقة الاشتراء بالمناقصة أنسب أيضاً عندما يكون لديها كثير من المتطلَّبات التقنية. كذلك لا يكون استخدام هذه الطريقة مناسباً في الحالات التي تقتضي إجراء تفاوض بشأن أيِّ جانب من جوانب الاقتراح (سواء فيما يتعلق بالنوعية أو بالأداء أو بالجوانب التقنية أو المالية)، لأنَّ هذه الطريقة، شأنها شأن المناقصة، لا تتيح إجراء حوار أو مفاوضات (للاطِّلاع على طرائق الاشتراء التي قد يكون من المناسب والضروري إجراء حوار أو مفاوضات في إطارها، انظر التعليق على طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس).

٤- ومن الناحية العملية، تُقدَّم الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء في مظروف واحد (ليس النظام الورقي هو المقصود ضمناً من هذا المصطلح، وإنَّما النُّظُم الإلكترونية أو أيَّ نظام آخر كذلك)، وتُقيَّم قبل فتح المظاريف المحتوية على الجوانب المالية من الاقتراحات. وفيما يتعلَّق بالاقتراحات التي تستجيب للحدِّ الأدنى من المتطلَّبات فيما يتعلَّق بالخصائص التقنية والخصائص المتعلقة بالنوعية وبالأداء التي حدَّدتها الجهة المشترية في بداية عملية الاشتراء، يُفتح مظروف ثانٍ يتضمَّن الجوانب المالية للاقتراح المعني. وربَّما كانت الخصائص التقنية والخصائص المتعلقة بالنوعية وبالأداء أقلَّ قابليةً للتقييم بواسطة نظام آلي من الجوانب المالية، كما يَردُ في **التعليق على المادة ٣١ بشأن المناقصة الإلكترونية**.

٥- ويتيح القانون النموذجي استخدام طريقة طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض رهناً باستيفاء شروط استخدامها بالنسبة لجميع أنواع الاشتراء، وفقاً لقرار اللجنة بعدم الاستناد في اختيار طريقة ما إلى موضوع الاشتراء من حيث كونه سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل الحرص في اختيارها على مراعاة ظروف الاشتراء المعني وعلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن

عمليّاً (الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون النموذجي؛ انظر **التعليق ذا الصلة في مقدِّمة القسم الأوَّل من الفصل الثاني**). بيد أنَّه ينبغي للدول المشترعة أنْ تنتبه إلى أنَّ بعض المصارف الإنمائية المتعدِّدة الأطراف توصي باستخدام طرائق اشتراء تشبه في بعض سماتها طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض المنصوص عليه في القانون النموذجي لاشتراء خدمات محدَّدة بدقَّة لا تتَّسم بالتعقيد ولا بارتفاع التكلفة، بما فيها خدمات استشارية مثل وضع مناهج دراسية.

شروط استخدام طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض
(الفقرة (٣) من المادة ٢٩)

١- تنصُّ الفقرة (٣) على شروط استخدام طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض. وهذه الشروط، إذْ تنصُّ على أنَّ هذه الطريقة متاحة عندما "يَلزَم" أنْ تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات بمعزل عن غيرها وبحيث لا تدرسها إلاَّ بعد الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والمتعلقة بالنوعية، إنَّما تهدف إلى اشتراط وجود حاجة موضوعية وواضحة تسوِّغ اللجوء إلى هذا النَّهج.

٢- وتقتضي هذه الطريقة، كما يتَّضح من الإجراءات المتعلقة بهذه الطريقة في المادة ٤٧ (انظر **التعليق** الوارد أدناه)، إجراء فحص وتقييم متسلسلين، تراعى فيه، في المقام الأوَّل، الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء. ولا تنتقل الجهة المشترية إلى دراسة السعر والجوانب المالية من الاقتراح المعني إلاَّ بعد التأكُّد من استيفاء هذه الخصائص تماماً للحدِّ الأدنى من المتطلَّبات التي تحدِّدها الجهة المشترية في بداية إجراءات الاشتراء. انظر أعلاه **التعليق على الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة لطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض** للاطِّلاع على مناقشة التمييز بين الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء من جهة وجوانبها المالية من جهة أخرى.

الالتماس في سياق طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض (المادة ٣٥)

١- تنظِّم المادة ٣٥ الالتماس في سياق طرائق الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات. والقاعدة المبدئية العامة في القانون النموذجي هي أنْ يُلجأ في هذه الطرائق إلى الالتماس العام غير المحدود، وفقاً لشرح هذا المصطلح الوارد في **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**. ويشمل الالتماس العام غير المحدود على الصعيد الدولي في سياق طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض إعلاناً عامًّا، بما في ذلك على الصعيد الدولي، للدعوة إلى المشاركة في عملية الاشتراء، وإصدار طلب الاقتراحات إلى جميع من يردُّ على الإعلان، ودراسة مؤهلات واقتراحات الموزِّدين والمقاولين الذين يقدِّمونها. أمَّا الاستثناءان من القاعدة المبدئية العامة التي تتطلَّب الالتماس

الـدولي فهما نفس الاستثناءين مـن المناقصة المفتوحـة المنصوص عليهمـا في الفقرة (٤) من المـادة ٣٣، أيْ المشتريات المحلية والمشتريات المنخفضـة القيمة حيث تفوق تكاليف الالتماس على الصعيـد الدولي الفوائد المرجوَّة منه، أو حيث يكون غير مناسب. وفي حال كان طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض مسبوقاً بإجراءات التأهيل الأوَّلي، انْطبَقت المادة ١٨، التي تقتضي أحكامها أيضاً اللجوء إلى الالتماس الدولي شريطة التقيُّد بنفس الاستثناءين المتعلقين بالمشتريات المحلية وذات القيمة المنخفضة. وبعد إتمام إجراءات التأهُّل الأوَّلي، يجب توفير طلب الاقتراحات لجميع المقاولـين أو المورِّديـن المؤهَّلـين تأهيلاً أوَّليّـاً. (انظر كذلك التعليق على المـادة ١٨، وعلى القسم الثاني من الفصل الثاني وعلى المادة ٣٣).

٢- وتنصُّ الفقرة (٢) من المادة ٣٥ على جواز المفاضَلة بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر في ثـلاث حالات قـد يكون فيها اشتراط الالتماس العام غير المحدود علـى الصعيد الدولي غير مناسـب أو قـد يؤثِّر سلباً علـى تحقيق أهداف الكفـاءة من حيث التكاليف. وهـذه الحالات هي: أوَّلاً، أن يكـون الشـيء موضـوع الاشتراء غير متاح، بسبـب شدَّة تعقُّده أو طبيعتـه التخصُّصية، إلاَّ لـدى عدد محدود مـن المورِّدين أو المقاولين (الفقرة (٢) *(أ)* من المـادة ٣٥)؛ ثانياً، أنْ يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عددٍ كبيرٍ من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الشيء المـراد شراؤه (الفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥)؛ ثالثـاً، أنْ ينطوي الاشتراء على معلومات سرِّية (الفقرة (٢) *(ج)* من المادة ٣٥).

٣- والحالتـان الأولى والثانية مطابقتان للحالتين اللتين تـبرِّران استخدام المناقصة المحدودة، وبذلـك تكـون الاعتبارات التي أُثـيرت في **التعليـق علـى الالتماس في سيـاق المناقصـة المحدودة** وجيهـةً في هـذا المقام أيضاً. وفي حال استخدام الالتماس المباشـر للسبب الأوَّل المشار إليه أعلاه (أيْ بموجـب الفقرة (٢) *(أ)* من المـادة ٣٥)، يجب أنْ تلتمس الجهـة المشترية الاقتراحات من جميـع المورِّدين أو المقاولين الذيـن يتوفَّر لديهم الشيء موضوع الاشـتراء. أمَّا في حال استخدام الالتماس المباشر للسبب الثاني المشار إليه أعلاه (أيْ بموجب الفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥)، فيجـب على الجهـة المشترية أنْ تلتمس الاقتراحات من عددٍ كافٍ من المورِّدين أو المقاولين ضماناً للتنافُس الفعَّال وأنْ تختارهم بدون تمييز. وفي حال استخدام الالتماس المباشر لحماية معلومات سرِّيـة (أيْ بموجـب الفقـرة (٢) *(ج)* من المـادة ٣٥)، يجـب على الجهـة المشتريـة أنْ تلتمس الاقتراحات من عددٍ كافٍ من المورِّدين أو المقاولين ضماناً للتنافُس الفعَّال.

٤- ويجـب على الجهة المشتريـة في جميع حالات الالتماس المباشر أنْ تـدرج في سجل إجراءات الاشـتراء بيانـاً بالأسباب والظـروف التي استندت إليهـا في تسويغ استخـدام الالتماس المباشر في إجـراءات طلـب الاقتراحـات (الفقـرة (٣) من المـادة ٣٥). ويجب عليهـا أيضـاً أنْ تصدر إشعـاراً مسبقـاً بالاشـتراء (الفقرة (٤) من المـادة ٣٥) مـا لم يعرِّض ذلك المعلومـات السرِّية للخطر.

٥- وللاطّلاع على مناقشة بشأن هذه الاشتراطات ونتائجها، المترتّبة منها خصوصاً على المزج بين الاشتراط الوارد في الفقرة (٢) *(أ)* من المادة ٣٥ بالتماس اقتراحات من جميع المورِّدين أو المقاولين المحتملين بشأن الشيء المعني، وخطر ظهور مورِّدين أو مقاولين غير معروفين نتيجةً لتوجيه إشعار مسبق وعدم إمكانية رفض الجهة المشترية للاقتراحات غير المتوقَّعة أو غير المرغوب فيها، انظر **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني** والتعليق على الالتماس في مقدِّمة هذا الفصل. ويتناول التعليق الأخير أيضاً الآليات الكفيلة بضمان اختيار المورِّدين أو المقاولين بدون تمييز للمشاركة في حال استخدام الالتماس المباشر بموجب الفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥.

إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض (المادة ٤٧)

١- تنظِّم المادة ٤٧ إجراءات الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض. فالفقرة (١)، إذْ تحيل إلى الفقرة (١) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي، تكرِّر القاعدة المبدئية العامة المتمثِّلة في الالتماس العام غير المحدود على الصعيد الدولي. وتَردُ الاستثناءات من هذه القاعدة في **التعليق على الالتماس في سياق طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض**.

٢- ويجب أنْ تتضمَّن الدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض الحدَّ الأدنى من المعلومات المذكورة في الفقرة (٢). والقصد من توفير ذلك الحدِّ الأدنى من المعلومات هو مساعدة المورِّدين أو المقاولين على التأكُّد ممَّا إذا كانوا مهتمِّين بالمشاركة ومن أهليتهم للمشاركة، ومن كيفية المشاركة إذا كان الجواب بالإيجاب. والمتطلَّبات في هذا السياق مشابهة للمتطلَّبات المنطبقة على الدعوة إلى تقديم عطاءات (المادة ٣٧). وهي تتضمَّن الحدَّ الأدنى المطلوب وليس فيها ما يمنع الجهة المشترية من إدراج معلومات إضافية ترى أنَّها مناسبة. وينبغي للجهة المشترية مراعاة ما جرت عليه العادة من توخِّي الإيجاز في الدعوة وتضمينها المعلومات الجوهرية المتعلقة بالاشتراء، وهذه المعلومات أهمُّ ما تكون في المرحلة الأوَّلية من إجراءات الاشتراء. وتُدرَج في طلب الاقتراحات جميع المعلومات الأخرى عن عملية الاشتراء، بما في ذلك تفاصيل إضافية عن المعلومات الواردة في الدعوة (انظر الفقرة (٤) من المادة ٤٧). ويساعد هذا النَّهج على اجتناب التكرار وأوجه التضارُب والغموض التي قد تشوب مضمون الوثائق الموجَّهة من الجهة المشترية إلى المورِّدين أو المقاولين. غير أنَّه يمكن للجهة المشترية، في حال استُخدمَت وسائل إلكترونية بغرض الإعلان والاتصال، أنْ تُضمِّن الدعوة رابطاً بالموقع الشَّبكي الذي يمكن الاطِّلاع فيه على طلب الاقتراحات نفسه لأنَّه ثبتت فائدة هذا النَّهج من حيث تحقيق الكفاءة والشفافية معاً.

٣- وتشير الفقرة الفرعية (٢) *(هـ)* إلى الحدِّ الأدنى من المتطلَّبات بشأن الخصائص التقنية والخصائص المتعلقة بالنوعية وبالأداء التي يجب أنْ تفي بها الاقتراحات لكي تعتبر مستجيبةً للمتطلَّبات. ويشمل هذا الحكم الحدَّ الواجب تقريره فيما يخصُّ رفض الاقتراحات وكذلك

الدرجات الممنوحة للاقتراحات التي تفي بالحدِّ الأدنى للمتطلَّبات أو تزيد عليه. ومن الأهمية بمكان، للمساعدة على تقديم اقتراحات من نوعية جيِّدة، الحرصُ على إيراد الحدِّ الأدنى من المتطلَّبات ومعايير التقييم (التي يجب أيضاً الإفصاح عنها وفقاً لهذه الفقرة) على الوجه الصحيح.

٤- وتحدِّد الفقرة (٣) مجموعة المورِّدين أو المقاولين الذين يُوجَّه إليهم طلب الاقتراحات. وقد تضمُّ تلك المجموعة، تبعاً للظروف الخاصة بكل عملية اشتراء، جميع المورِّدين أو المقاولين الذين يستجيبون للدعوة وفقاً للإجراءات والمتطلَّبات الواردة فيها؛ أو قد تقتصر، في حال اللجوء إلى التأهيل الأوَّلي، على المؤهلين تأهيلاً أوَّليّاً؛ أو على الذين وُجِّهت لهم دعوة مباشرة في حال الالتماس المباشر. وتتضمَّن هذه الأحكام بنداً موحَّداً، يَرِدُ أيضاً في أحكام أخرى من القانون النموذجي في سياق مشابه، مفاده أنَّ الثمن الذي يتمُّ تقاضيه مقابل طلب الاقتراحات لا يجوز أنْ يتعدَّى تكاليف توفير ذلك الطلب للمورِّدين أو المقاولين (انظر **التعليق على المادة ٣٨** أعلاه للاطِّلاع على مناقشة أكثر إسهاباً بشأن هذا التقييد).

٥- وتتضمَّن الفقرة (٤) قائمةً بالحدِّ الأدنى من المعلومات الواجب إدراجها في طلب الاقتراحات لمساعدة المورِّدين أو المقاولين في إعداد اقتراحاتهم وتمكين الجهة المشترية من مقارنة تلك الاقتراحات على قدم المساواة. وتشبه هذه القائمة كثيراً، في هذه الحالة أيضاً، لا من حيث درجة التفاصيل أو المضمون، الأحكام المتعلقة بمحتويات وثائق الالتماس المطلوبة في إجراءات إعداد العطاءات (المادة ٣٩). وتتمُّ الفوارق الموجودة عن الخصائص الإجرائية لطريقة الاشتراء هذه، وتهدف إلى ضمان تقديم الجوانب المالية للاقتراحات في مظروف منفصل عن المظروف الذي يشتمل على خصائصها التقنية وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء، ولكنْ مع تقديم المظروفين في وقت واحد. وبذلك لا يمكن للجهة المشترية الاطِّلاع على الجوانب المالية من الاقتراحات إلاَّ بعد الانتهاء من تقييم الخصائص التقنية والمتعلقة بالنوعية وبالأداء. ويجوز للجهة المشترية إغفال المعلومات المتعلقة بالعملة التي يُدفع بها ثمن طلب الاقتراحات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) *(ج)* في حالات الاشتراء المحلي، إذا لم يكن لها داعٍ في الظروف المعنيَّة (انظر **التعليق على المادة ٨**).

٦- وتنظِّم الفقرات من (٥) إلى (١٠) من المادة إجراءات الفحص والتقييم المتسلسلة في طريقة الاشتراء هذه. وهي تَضْمَنُ عدم تأثُّر الجهة المشترية بالجوانب المالية للاقتراحات عند تقييمها لخصائصها التقنية وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء، وتعطي المورِّدين أو المقاولين درجات بناءً على ذلك التقييم. ويهدف عدد من الأحكام الواردة في هذه الفقرات إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العملية. فالفقرات من (٦) إلى (٨)، على سبيل المثال، تشترط القيام فوراً بإدراج نتائج تقييم خصائص الاقتراحات التقنية وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء في سجل إجراءات الاشتراء وإبلاغ جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا

اقتراحـات بها. والقواعد الخاصـة معدَّة للمورِّدين والمقاولين الذيـن تُرفَض الخصائص التقنية لاقتراحاتهـم وخصائصها المتعلقـة بالنوعية وبالأداء، وهي تقضي بألاَّ يبلَّغـوا على الفور برفض اقتراحاتهم فحسبُ، بل كذلك بالأسباب الداعية للرفض، وأنْ تعاد إليهم المظاريف غير المفتوحة المتضمِّنـة للجوانـب الماليـة مـن اقتراحاتهم. وتكتسـي هذه الأحـكام أهميةً جوهريـةً في تمكين المورِّديـن أو المقاولين المغبونين من الاستيضاح في الوقت المناسـب بشأن اقتراحاتهم والاعتراض بفعاليـة (للاطِّلاع على مناقشة بشأن فوائد الاستيضـاح وإجراءاته، انظر **التعليق على المادة ٢٢** ومقدِّمة الفصل الثامن).

٧- وتجيـز الفقرتـان (٨) و(٩) للمورِّديـن أو المقاولـين حضور جلسـة فتح المظاريـف الثانية (أيِّ المظاريـف التـي تحتـوي على الاقتراحـات الماليـة)، شريطـة أنْ تفي الخصائـص التقنية للاقتراحـات وخصائصهـا المتعلقـة بالنوعيـة والأداء بالحـدِّ الأدنى مـن المتطلَّبـات أو تفوقها. وبذلـك يتسنَّـى لهـم التحقُّـق من دقَّـة ما يعنيهم مـن معلومـات تعلنها الجهـة المشتريـة أثناء جلسـة فتـح المظاريـف الثانيـة مثـل الدرجـة التـي أحرزتهـا اقتراحاتهـم وجوانبهـا الماليـة، وكذلـك ممَّـا إذا كان اختيـار الاقـتراح الفائـز قـد تمَّ وفقـاً للمعاييـر والإجراءات الـواردة في طلب الاقتراحات.

٨- وينظـم القانـون النموذجـي الحـالات المعقَّدة التـي تقيَّم فيهـا جميع جوانـب الاقتراحات تقييمـاً منفصـلاً وتُراعى فيهـا نتائج تلـك التقييمات جميعهـا في تحديد الاقـتراح الفائز. وفي هـذا السيـاق، تعـرِّف الفقـرة (١٠) الاقـتراح الفائز في طريقـة الاشـتراء هذه بأنَّـه الاقتراح الـذي يحصـلُ على أفضل تقييـم إجمالي من حيث المعايـير الأخرى غير السعـر المبيَّنة في طلب الاقتراحـات، إضافـةً إلى السعـر. غير أنَّـه على الـدول المشترعة الانتبـاه إلى أنَّه يجـوز للجهة المشتريـة، عند اشتراء أشيـاء أبسط، اختيار الاقتراح الفائز على أساس سعر الاقتراحات التي تستـوفي الحـدَّ الأدنى مـن المتطلَّبـات التقنية والمتطلَّبـات المتعلقـة بالنوعية وبـالأداء أو تفوقها، شريطـة أنْ يُنصَّ على ذلك في بيـان معايير التقييم الـواردة في الدعوة وفي طلـب الاقتراحات. ويمكـن أنْ يكـون هذا النَّهج مناسبـاً في الحالات التي لا تحتـاج فيها الجهة المشتريـة إلى تقييم الخصائـص التقنيـة للاقتراحـات وخصائصهـا المتعلقـة بالنوعيـة وبـالأداء ولا إلى إعطائها درجـات، وإنَّما تضـع حدًّا تقيس علـى أساسه تلـك الخصائص يكون على مستـوى من الارتفاع بحيـث يصبح جميع المورِّدين أو المقاولين الذين تحـرز اقتراحاتهم درجةً على مستوى ذلك الحد المقـرَّر أو تفوقه قادرين على الأرجح علـى تنفيذ عقد الاشتراء بقدرٍ متسـاوٍ تقريباً من الكفاءة. ويُفترض، في هـذه الحالات أيضـاً، ألاَّ تستدعـي الحاجة تقييـم أيِّ جوانبَ ماليـة للاقتراحات غير السعر.

الفصل الخامس- إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد

ألف- مقدِّمة

١- ملخَّص

١- يبيِّن الفصل الخامس من القانون النموذجي الإجراءات الخاصة بخمس طرائق من مختلف طرائق الاشتراء المُستخدَمة بدائل للمناقصة المفتوحة، وهي: المناقصة على مرحلتين بموجب المادة ٤٨ وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار بموجب المادة ٤٩ وطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة بموجب المادة ٥٠ والتفاوض التنافسي بموجب المادة ٥١ والاشتراء من مصدر واحد بموجب المادة ٥٢. ولا يوجد استخدام نمطي واحد لهذه الطرائق، ولكنَّ هناك سمةً مشتركةً بينها وهي أنَّ المتوخَّى منها هو إجراء مناقشات أو حوار أو مفاوضات بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين.

٢- ففي حالة المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار، تتمثَّل الظروف الرئيسية التي تستدعي استخدام إحدى الطريقتين فيما يلي: أوَّلاً، أنْ يتعذَّر على الجهة المشترية أنْ تحدِّد وتصف احتياجاتها بالدقَّة والتفصيل اللذين تتطلَّبهما المادة ١٠ من القانون النموذجي؛ ثانياً، أنْ ترى الجهة المشترية أنَّ التفاعُل مع المورِّدين أو المقاولين ضروري من أجل: *(أ)* تحسين بيان احتياجاتها ووصفها وصفاً موحَّداً (المناقصة على مرحلتين) أو *(ب)* تحديد بيان احتياجاتها والدعوة إلى تقديم اقتراحات لتلبيتها (طلب الاقتراحات المقترِن بحوار). ويُتاح استخدام هاتين الطريقتين أيضاً عند الإخفاق في المناقصة؛ كما يُتاح استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بحوار في ظروف أخرى، كما يُلاحَظ أدناه في **التعليق على هذه الطريقة من طرائق الاشتراء**.

٣- وفي حالة طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقبة، تتمثَّل الظروف التي تستدعي استخدام هذه الطريقة في ألاَّ تكون الجهة المشترية بحاجة إلى النظر في الجوانب المالية للاقتراحات والتفاوض بشأنها إلاَّ بعد الانتهاء من تقييم خصائصها التقنية وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء؛ ولا تُجرى المفاوضات سوى مع المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا اقتراحات تستجيب للمتطلَّبات.

٤- وأمَّا التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد فهما طريقتان استثنائيتان إلى أبعد الحدود من طرائق الاشتراء، حيث لا يُتاح استخدامهما سوى في ظروفٍ محدودةٍ تختلف كثيراً عن طرائق الاشتراء المذكورة أعلاه المندرِجة في إطار الفصل الخامس. ولذلك، ينبغي عدم اعتبارهما بديلين عن الطرائق الأخرى المبيَّنة أعلاه. والسبب الرئيسي في إدراجهما في الفصل الخامس هو أنَّهما تنطويان على تفاعُل بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين. وتتباين الظروف التي تستدعي استخدامهما. فهما طريقتان تستخدمان أساساً في حالات الاشتراء العاجل أو العاجل جدًّا، ولحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترعة؛ ويُتاح الاشتراء من مصدرٍ واحدٍ أيضاً في ظروف استثنائية أخرى مثل وجود مورِّد أو مقاوِل حصري أو ضرورة الاتِّساق مع مشتريات سابقة، كما يُلاحَظ أدناه في **التعليق على طريقة الاشتراء** هذه. وتُجرى المفاوضات مع المشاركين كافَّةً (بالتزامُن في حالة التفاوض التنافسي) أو مع المشارك الوحيد (في حالة الاشتراء من مصدر واحد).

٢- *الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة*

٥- بما أنَّ الظروف التي يمكن فيها استخدام طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس تتباين تبايُناً كبيراً، فإنَّ أغلبية مسائل السياسة العامة التي تُثار في كلِّ طريقة تُناقَش في التعليق على كلِّ واحدة من تلك الطرائق نفسها. ومع ذلك، هناك بعض المسائل ذات الانطباق العام التي يمكن استبانتها.

٦- وأوَّل اعتبار رئيسي من اعتبارات السياسة العامة هو أنَّ على الدولة المشترعة أنْ تنصَّ في قوانينها على طريقة اشتراء تسمح للجهة المشترية بالتفاعُل مع المورِّدين أو المقاولين المحتملين أو السوق التجارية متى تعذَّر عليها وصف احتياجاتها وأحكام وشروط عملية الاشتراء على النحو الذي تتطلَّبه المادة ١٠ وتقتضيه متطلَّبات الإفصاح في وثائق الالتماس (كما في المادة ٣٩ بشأن المناقصة المفتوحة). وأحد سُبُل استبانة ما هو متاح في السوق أنْ تستعين الجهة المشترية بأحد المشاركين في السوق المعنيَّة أو بخبيرٍ استشاري آخر لصياغة وصف احتياجات الاشتراء، في إطار إجراء منفصل عن عملية الاشتراء المعنيَّة (التي قد تكون عندئذٍ عبارة عن مناقصة مفتوحة، مع تأهيل أوَّلي عموماً). وهناك عدَّة مخاطر ترتبط بهذا النَّهج قد تنتقص من المردود المالي والكفاءة، وهي كما يلي: أوَّلاً، قد يتطلَّب تسيير إجراءين بدلاً من إجراء واحد المزيد من الوقت والتكلفة الإداريين. ثانياً، اقتصار التفاعُل على مورِّد أو مقاوِل واحد أو خبير استشاري واحد أمر ينطوي على خطر عدم استبانة أحدث إمكانيات السوق. ثالثاً، تَحُول القواعد المتعلقة بالمزيَّة التنافسية غير المُنْصِفة في المادة ٢١ دون أنْ يشارك الخبير الاستشاري في عملية الاشتراء اللاحقة. فقد لا يرغب المورِّدون أو المقاولون في المشاركة في عملية الاستشارة بسبب تلك القواعد، ولا يمكن، من منظور الجهة المشترية، أنْ يشترك نفس المورِّد أو المقاوِل في كل من عمليتيْ وصف

احتياجـات الاشتراء والتسليم النهائي للشيء موضوع الاشتراء تلبيةً لتلك الاحتياجات. ومن ثَمَّ، يجدر إيجاد بديل لهذا النَّهج.

٧- وتتيـح المناقصـة علـى مرحلتـين، كما يُناقَش في التعليـق على تلك المـادة أدنـاه، مناقشة الخصائـص التقنية والخصائـص المتعلقة بالنوعية وبـالأداء (لا الجوانب الماليـة) لاحتياجات الجهـة المشترية بين هذه الجهة والمورِّدين أو المقاولين المحتملـين في إطار عملية شفَّافة ومنظَّمة، تفضـي إلى وضـع وصـفٍ موحَّـدٍ ومشترك للاحتياجـات (الخصائـص التقنية للشـيء موضوع الاشتراء وخصائصه المتعلقة بالنوعية وبالأداء) وسائر أحكام الاشتراء وشروطه التي يُعلَن عنها بعـد المناقشات؛ وعندئذٍ يقدِّم المورِّدون والمقاولون عطاءاتهـم على أساس هذا الوصف. وفي هذا الشـأن، تقع على الجهة المشترية مسؤولية إعداد ذلك الوصـف وفحص العطاءات وتقييمها على أساسـه. ويَفترض الاستخدام الناجح لهذه الطريقة إفصاح المشاركين بالفعل عمَّا يقترحونه من حلول تقنية وقدرة الجهة المشترية على دمجها لوضع الصِّيغة النهائية لوصف احتياجات الاشتراء وسائر أحكامه وشروطه.

٨- وتتشابـه طريقتـا طلـب الاقتراحات المقـترِن بحـوار والمناقصة على مرحلتين مـن الناحية الإجرائيـة كما يبيِّن **التعليـق** أدناه، لكنَّ هناك عدَّة سمات تميِّز إحداهما عن الأخرى. فالطريقة الأولى تسمـح بأنْ تُناقَش الخصائص التقنية لاحتياجات الجهة المشتريـة وخصائصها المتعلقة بالنوعيـة وبـالأداء وجوانبها المالية بين الجهة المشترية والمورِّديـن أو المقاولين المحتملين، في إطار عمليـة شفَّافة ومنظَّمة أيضـاً. وتُسَفِرُ هذه العملية عن طلب تقديم أفضل العروض النهائية لتلبية احتياجـات الجهـة المشترية، غـير أنَّه لا توجد مجموعـة واحدة مشتركة مـن المواصفات التقنية عـدا المتطلَّبـات التقنية الدُنيـا المعلَنة. ويمكن تقـديم مجموعة متنوِّعة من الحلـول التقنية لتلك الاحتياجـات ضمن أفضل العروض النهائية؛ لذا، تقع علـى المورِّدين والمقاولين مسؤولية تصميم تلـك الحلـول. وتفحص الجهة المشترية الحلول للتيقُّن ممَّا إذا كانـت تلبِّي احتياجاتها؛ وتقييمها علـى أساسـ تنافُسـي وعلى قـدم المساواة في الوقـت نفسه إجـراء أكثر تعقيداً ممَّـا هو عليه في المناقصة على مرحلتين.

٩- وبالنظـر إلى الحاجـة إلى النصِّ علـى آلية تتيحُ للجهـة المشترية أنْ تسعـى للحصول على معلومـات مـن السوق بشـأن وسيلـة لتلبية احتياجاتهـا، تُشجَّع الـدول المشترعة علـى النصِّ في قوانينهـا علـى آليـة واحدة علـى الأقـل للمناقصة علـى مرحلتـين أو طلب الاقتراحـات المقترِن بحـوار. وتشمل الظروف التي ثبت فيهـا أنَّ المناقصة على مرحلتين هي الطريقة المناسبة اشتراءَ أصنـاف معقَّـدة تقنيّاً، وتوريـد وتركيب محطات، وإنشـاء طرق، واشتراء مركبـات متخصِّصة (يَـردُ المزيـد من الأمثلة أدنـاه). ومن الممكن في هـذه الأمثلة وضع مواصفـات مفصَّلة في بداية عمليـة الاشـتراء، لكنَّه يجوز للجهـة المشترية، بعد مناقشـات مع المورِّديـن أو المقاولين، تحسين

بعض الجوانب التقنية للشيء موضوع الاشتراء بناءً على المعلومات التي تزوَّد بها (مثل المعلومات المقدَّمة عمَّا يكون متاحاً في السوق من مواد أو طرائق أكثر تطوُّراً). وتتطلَّب هذه الطريقة القدرة على إيضاح احتياجات الجهة المشترية وتقييم المعلومات المقدَّمة لاحقاً من المورِّدين أو المقاولين، ووجود هياكل لتجنُّب الشطط باختيار حلٍّ تقني مقدَّم من مورِّد أو مقاوِل من باب المحاباة.

١٠- أمَّا الظروف التي ثبتت فيها جدوى طلب الاقتراحات المقترِن بحوار فتشمل مشاريع البُنْية التحتية (على سبيل المثال، توفير السَّكن بأساليب تقنية ونطاق مختلفَيْن للبناء ومسائل تجارية مختلفة)، وبعض مشتريات التكنولوجيا المتقدِّمة جدًّا التي تتطوَّر أسواقها تطوُّراً سريعاً. وتتطلَّب هذه الطريقة امتلاك القدرة على إجراء الحوار المتوخَّى، وخصوصاً فيما يتعلق بعرض الاحتياجات وإيضاحها، وفحص مختلف الحلول التقنية وتقييمها، ووجود هياكل لتفادي احتمالات الشطط بسبب محاباة بعض المورِّدين أو المقاولين بتوفير معلومات مختلفة لكلٍّ منهم أثناء الحوار.

١١- أمَّا الاعتبار الرئيسي الثاني من اعتبارات السياسة العامة، الذي يجسِّد انعدام الشفافية الملازم للاشتراء التفاوضي، فهو إتاحة هيكل وضمانات إجرائية من أجل استخدام طرائق الاشتراء التفاوضية. (تشمل المفاوضات بهذا المعنى المساومة بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين). والطريقة الأولى في هذا الشأن هي طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقبة. وتشمل الظروف التي ثبتت فيها فعالية هذه الطريقة من الناحية العملية الخدمات الاستشارية. وتتطلَّب هذه الطريقة القدرة على التفاوض، بمعنى المساومة كما ذُكر آنفاً، مع القطاع الخاص بشأن الجوانب المالية أو التجارية للاقتراحات. غير أنَّه ينبغي للدولة المشترعة أنْ تنتبه إلى أنَّ بعض المصارف الإنمائية المتعدِّدة الأطراف عادةً ما توصي باستخدام طرائق الاشتراء التي لها سمات مشتركة مع طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقبة المنصوص عليه في القانون النموذجي، كما يُناقَش في **التعليق الوارد أدناه على طريقة الاشتراء** تلك، وذلك لاشتراء خدمات محدَّدة بدقَّة لا تتَّسم بالتعقيد ولا بارتفاع التكلفة، بما فيها الخدمات الاستشارية.

١٢- والسِّمة المشتركة بين طريقتَيِ الاشتراء المتبقيتين في إطار الفصل الخامس، وهما طريقتا التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد المستخدمتان في حالات استثنائية جدًّا، هي أنَّ هذا التفاوض متوخًّى فيهما كذلك. والظروف التي يجوز فيها استخدامهما متباينة، وتَرِدُ في التعليق أدناه المسائل الخاصة الناجمة عن استخدامهما. وعلى الدول المشترعة أنْ تَكْفُلَ عدم إضعاف الضمانات الواردة في الإجراءات تفادياً لتعثُّر الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي.

١٣- ولا تَسْلم أيُّ طريقة من طرائق الاشتراء من خطر الممارسات الفاسدة، لكنَّ هذا الخطر ربَّما كان أشدَّ في الطرائق التي يُستخدَم فيها نوع من أنواع التفاعُل مع السوق، كما هو منصوص عليه في طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار الفصل الخامس. والسبب في ذلك أنَّها عبارة عن عملية أخذ وردٍّ يصعب التحقُّق خلالها من الامتثال للمتطلَّبات الأساسية للقانون النموذجي الرامية إلى تحقيق الشفافية والموضوعية والمعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة للمورِّدين أو المقاولين حتى ولو كانت الضمانات في صلب إطار التنظيم الرقابي. ولذلك قد يكون استخدام هذه الطرائق أو المشاركة فيها من الأمور غير المرغوب فيها. وينبغي أنْ تَكْفُلَ الدول المشترعة استكمال إطار التنظيم الرقابي المناسب بتدابير مؤسَّسية كافية تسمح بمراقبة استخدام طرائق الاشتراء هذه وتصحيح أيِّ مخالفات على الفور، وذلك تعزيزاً للثقة لدى كلٍّ من الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين في استخدامها والمشاركة فيها (انظر كذلك التعليق الوارد في القسم التالي).

١٤- ولا تثير أساليب الالتماس المُستخدَمة في طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس مسائلَ جديدةً؛ ويوجَّه انتباه الدول المشترعة إلى التعليق ذي الصلة الوارد في **مقدِّمة القسم الثاني من الفصل الثاني** وفي **مقدِّمة الفصل الرابع**، بشأن أمور في جملتها المسائل الناجمة عن الالتماس المباشر.

٣- *المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام*

١٥- من الواضح أنَّ التأكُّد ممَّا إذا كانت شروط استخدام طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار الفصل الخامس مُنْطَبقةً أمْ لا ينطوي على ممارسة قدرٍ كبيرٍ من الصلاحية التقديرية من جانب الجهة المشترية. ومن الممكن أنْ يساعد ما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات متعلِّقة بالاشتراء على تعزيز الموضوعية في تقييم الظروف التي تستلزم استخدام طريقة اشتراء ما مُنْدَرجة في إطار الفصل الخامس. وينبغي للدولة المشترعة، باعتبار إجراء هذا التقييم في مرحلة التخطيط للاشتراء، أنْ تَكْفُلَ إدراج الضمانات المناسبة في تلك المرحلة، بما فيها الحاجة إلى التوثيق والتسجيل الكاملين لمرحلة التخطيط تلك.

١٦- وهناك مسألة ثانية تُطرح في طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس، وهي توافُر كفاءات للنقاش أو الحوار أو التفاوض، سواء لإيضاح احتياجات الجهة المشترية على نحوٍ يفهمه المشاركون كافَّةً فهماً تامًّا على قدم المساواة وللقيام لاحقاً بتقييم العطاءات والاقتراحات وأفضل العروض النهائية المقدَّمة. وتشمل هذه الكفاءات قدرة الجهة المشترية على التفاوض المثمر مع القطاع الخاص بما يفي باحتياجاتها. وفي الحالات التي تكون فيها الخبرات الداخلية بشأن تلك المسائل معدومةً أو محدودةً، ينبغي أنْ تتناول اللوائح أو القواعد أو الإرشادات المتعلقة

بالاشتراء، الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى، مسألة الاستعانة بخبراء خارجيين من المركز أو من مصادر أخرى لمساعدة الجهة المشترية.

١٧- وتتطلَّب هذه الكفاءات، المبيَّنة في القسم السَّابق، إيضاحات أكثر ممَّا يمكن أنْ يتضمَّنه قانون نموذجي. وينبغي أنْ تدرك الدول المشترعة أنَّ الضمانات التنظيمية والإجرائية ليست كافيةً لوحدها، بل يجب أنْ تتعزَّز بإطار مؤسَّسي مناسب وتدابير للإدارة الرشيدة ومعايير إدارية رفيعة وموظفين من ذوي المهارات العالية في مجال الاشتراء.

١٨- وينبغي للدول المشترعة أنْ تحيط علماً بالأهمية البالغة لأحكام المادة ٢٤ بشأن السرِّية في سياق جميع طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس. فمخاطر الكشف، سهواً أو عن غير سهو، عن معلومات حسَّاسة تجاريّاً فيما يخصُّ مورِّدين أو مقاولين منافسين (بخصوص السعر وغيره) سمة ملازمة لطرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس عدا الاشتراء من مصدر واحد. وتشمل المخاطر الأخرى تزويد بعض المورِّدين أو المقاولين فقط بمعلومات مهمَّة. وتشجَّع الدول المشترعة على إدراج تدابير رقابية، بما في ذلك مراجعة الإجراءات بعد انتهائها، للنظر في التشجيع على حضور مراقبين خلال الإجراءات، وتقييم استخدام الطرائق في الممارسة العملية، وصياغة الإرشادات المتعلقة بالأدوات الإدارية التي تمكِّن من الاستخدام الفعَّال لطرائق الاشتراء تلك. ويُفترض أنْ تساعد هذه التدابير أيضاً على تجنُّب الشطط والفساد في استخدام طرائق الاشتراء هذه، خاصة عندما يتعلَّق الأمر بمسائل حسَّاسة أو بعقود يحتدم عليها التنافس؛ لهذا السبب، من المهم استقدام مراقبين من خارج هيكل الجهة المشترية وتنفيذ تدابير صارمة بشأن السرِّية. ويجب عدم التقليل من أهمية تلك الضمانات إذا ما أريدَ الحفاظ على النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها، وضمان مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء الجارية وأيِّ إجراءات اشتراء مقبلة تنطوي على التفاعُل بين الجهة المشترية والسوق.

باء- الوصف العام لطرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة المتعلقة بها؛ والتعليق على شروط استخدامها، وقواعد الالتماس والإجراءات الخاصة بها

حرصاً على مساعدة القارئ، يتضمَّن التعليق الوارد أدناه على كلِّ طريقة من طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس وصفاً عامًّا لكلِّ طريقة والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة المتعلقة بها، والتعليق على شروط استخدامها وقواعد الالتماس والإجراءات الخاصة بها. لذلك فإنَّ الأحكام ذات الصلة المنطبقة على طرائق الاشتراء هذه، الواردة في الفصل الثاني

(شروط الاستخـدام وقواعد الالتماس) والفصل الخامس (الإجراءات) من القانون النموذجي، تُناقَش معاً.

١- المناقصة على مرحلتين

الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة

١- يَكْمُـنُ السبب في استخدام المناقصة على مرحلتين في هذه الطريقة من طرائق الاشتراء في الجمع بـين عنصريَن: أوَّلاً، تمكين الجهة المشترية، عن طريق فحص الجوانب التقنية للعطاءات وإجـراء مناقشـات اختيارية بشأنهـا، من تنقيح واستكمـال أحكام وشروط الاشـتراء التي ربَّما لم تتمكَّن من صياغتها صياغةً وافيةً، أيْ على درجة التفصيل التي تتطلَّبها المادة ١٠ من القانون النموذجـي في بداية عملية الاشتراء؛ ثانياً، ضمان أنْ تنطبـق أعلى درجات الموضوعية والتنافس التـي تتيحهـا إجراءات المناقصة المفتوحـة بموجب الفصل الثالث على اختيـار العطاء الفائز في إطار إجراءات المناقصة على مرحلتين.

٢- وطريقة الاشتراء هذه متَّبعة منذ وقت طويل في مختلف النُّظُم (بما فيها القانون النموذجي لعـام ١٩٩٤، وفي الاشتراء بموجب المبـادئ التوجيهية للمصارف الإنمائيـة المتعدِّدة الأطراف). وتشمـل الأمثلـة على استخدامهـا الناجح المشتريـات من الأصنـاف التكنولوجيـة المتطوِّرة مثل طائـرات الـركَّاب الكبيرة، أو نُظُم الاتصـالات، أو المعـدَّات التقنية والمشتريـات المتعلقة بالبُنْية التحتيـة، بما في ذلـك مرافق المجمَّعات الكبـيرة أو عمليات التشييـد ذات الطبيعة المتخصِّصة. وربَّمـا كان واضحـاً في هـذه الحالات أنَّ من غـير المحتمل الحصول على أفضل مـردود مالي إذا وضعـت الجهـة المشترية، في البداية ومـن دون فحص الأصناف المتاحة في السـوق، وصفاً كاملاً للمشتريـات مع بيان جميـع المواصفات التقنية، وجميع خصائص الشـيء موضوع الاشتراء فيما يتعلَّق بالنوعية والأداء، وجميع الكفاءات المطلوبة في المورِّدين أو المقاولين، وجميع أحكام الاشتراء وشروطه.

٣- وفي المرحلة الأولى، تُصْدِر الجهة المشترية وثائق الالتماس مع مجموعة جاهزة كليّاً أو جزئيّاً من المواصفات التقنية ومعلومات مفصَّلة عن خصائص أخرى للشيء موضوع الاشتراء وكفاءات المورِّدين أو المقاولين وشروط الاشتراء وأحكامه. ويُدعى المورِّدون والمقاولون المحتملون إلى تقديم عطـاءات أوَّلية استجابةً لوثائق الالتماس. وينبغـي لتلك العطاءات الأوَّلية أنْ تتضمَّن حلولاً تقنية بالإشـارة إلى الأصنـاف المتاحة في السوق، وقد تقترح تحسينات علـى المواصفات التقنية أو على الخصائص أو الكفاءات أو الأحكام والشروط الأخرى، أو على مزيج منها.

٤- ويجـوز للجهـة المشتريـة أن تطلـب إيضاحـات مـن المورِّديـن أو المقاولين الذيـن تستجيب عطاءاتهم الأوَّلية للمتطلَّبات وتناقش معهم تلك العطاءات بمقتضى المادتين ١٦ و٤٨ على التوالي،

وقد تستند إلى المعلومات التي تحصل عليها بهذه الوسيلة للبتّ في صيغة منقَّحة من مجموعة أحكام الاشتراء وشروطه مع إيراد الخصائص المطلوبة بدقَّة. وتبيِّن هذه العملية الهدف الرئيسي من المناقصة على مرحلتين، أيْ تحقيق المزيد من الدقَّة في مواصفات الشيء موضوع الاشتراء، وحصر الخيارات الممكنة في الخيار الذي يمكن أنْ يلبِّي احتياجات الجهة المشترية على أفضل وجه، ووضع الصِّيغة النهائية لمجموعةٍ موحَّدة من أحكام الاشتراء وشروطه على ذلك الأساس.

٥- وفي المرحلة الثانية، يقدِّم المورِّدون أو المقاولون عطاءاتهم النهائية (التي تتضمَّن عندئذٍ الأسعار الملتزَم بها) استناداً إلى هذه الصِّيغة المنقَّحة من مجموعة أحكام الاشتراء وشروطه، التي تَصْدر ضمن طلب تقديم العطاءات النهائية. وبذلك، تظلُّ الجهة المشترية مسؤولةً عن تصميم الحل التقني وتحديد نطاق العمل ووضع أحكام وشروط عملية الاشتراء في جميع مراحلها؛ وفي مرحلة لاحقة، يتحمَّل المورِّد أو المقاوِل الذي يرسَى عليه عقد الاشتراء مسؤولية تنفيذ ذلك التصميم واستيفاء الأحكام والشروط. وفي هذا السياق، يجدر بالملاحظة أنَّ من المرجح التركيز في البيان الأوَّلي للاحتياجات المُدرَج في وثائق الالتماس على الجوانب الوظيفية للأشياء موضوع الاشتراء حتى يتسنَّى في المرحلة الثانية تحسين الجوانب التقنية وإدراجها في الطلب النهائي للعطاءات.

٦- ولا يُسمح للجهة المشترية بالتماس التزامات بالسعر من المورِّدين أو المقاولين المشاركين بشأن ما يقترحه كل واحد منهم من حلول في المرحلة الأولى من الإجراء؛ فالمورِّدون والمقاولون لا يقدِّمون التزامات بالسعر في تلك المرحلة، ولا يجوز للجهة المشترية أن تطلب منهم تلك المعلومات خلال المناقشات.

٧- وفي الإشارة إلى عَقْدِ "مناقشات" دلالةٌ على تكرار العملية. وبالإضافة إلى ذلك، يميِّز هذا التعبير طبيعة المحادثات التي قد تُعْقَدُ في إطار هذه الطريقة، والتي لا يجوز أنْ تشمل سعر العطاء أو غيره من الجوانب المالية للاشتراء، عن المساومة التي قد تُجرى في طرائق اشتراء أخرى مُنْدَرجة في إطار الفصل الخامس من القانون النموذجي. وإتاحة الفرصة للمورِّدين أو المقاولين للمساعدة في تحديد المواصفات التقنية ونطاق العمل (وكذلك عدم طلب التزامات بالسعر أو الحصول عليها من المورِّدين أو المقاولين في المرحلة الأولى من الإجراءات) جانب من الجوانب التي تختلف بها هذه الطريقة عن غيرها من الطرائق المندرِجة في إطار الفصل الخامس. ومع ذلك، قد يكون لبعض المتطلَّبات التقنية أو المتعلقة بالنوعية أثرٌ تجاري. فعلى سبيل المثال، قد تشترط وثائق الالتماس إيجاد حلول بشأن استخدام حقوق الملكية الفكرية (يمكن الحصول مثلاً على ترخيص بتلك الحقوق أو اكتسابها). فإنْ كان الأمر كذلك، اندرجت هذه المتطلَّبات ضمن جوانب الاشتراء التقنية؛ ويمكن مناقشتها مع المورِّدين أو المقاولين رغم ما لها من أثر تجاري. وتتيح تلك المناقشات للجهة المشترية أنْ تقدِّر مقدار التكاليف الواجب تحمُّلها مقابل إدخال

تحسينات معيَّنة والمزايا التي قد تحصل عليها مقابل دفع تلك الأموال، ومن ثَمَّ تقرِّر بناءً على ذلك ما إذا كانت ستُدرج تلك التحسينات في الصِّيغة المنقَّحة لمجموعة أحكام الاشتراء وشروطه، وإلاَّ فإنَّ التكاليف ذات الصلة باستخدام حقوق الملكية الفكرية المعنيَّة تكون مجرَّد جزءٍ من سعر العطاء المقدَّم في المرحلة الثانية.

٨- وعلى الرغم من المرونة والمزايا المحتملة المبيَّنة أعلاه، هناك مخاطر أيضاً، يُشار منها على وجه الخصوص إلى خطر تفصيل الجهة المشترية الصِّيغةَ المنقَّحةَ من مجموعة أحكام الاشتراء وشروطه على مقاس مورِّد أو مقاوِل بعينه (بغضِّ النظر عن إجراء المناقشات من عدمه، وإنْ لَزِم الإقرار بأنَّ هذا الخطر قائم أيضاً في إجراءات المناقصة المفتوحة، وخصوصاً عندما تسبق عمليةَ الاشتراء مشاوراتٌ غير رسمية في السوق). ومن شأن أحكام الشفافية المنطبقة على جميع إجراءات المناقصة أنْ تخفِّف من مخاطر تشويه عملية الاشتراء محاباةً لمورِّد أو مقاوِل بعينه.

٩- وهذه الطريقة منظَّمة لأنَّ قواعد المناقصة المفتوحة تنظِّم إجراء الالتماس واختيار العطاء الفائز في المناقصة على مرحلتين (انظر المادتين ٣٣ و٤٨ من القانون النموذجي، و**التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**، وعلى **الفصل الثالث بشأن المناقصة المفتوحة**).

شروط استخدام المناقصة على مرحلتين (الفقرة (١) من المادة ٣٠)

١- تنصُّ الفقرة (١) من المادة ٣٠ على شروط استخدام المناقصة على مرحلتين. فالفقرة الفرعية *(أ)* تتناول المشتريات المعقدة والمتطوِّرة تقنيّاً. وقد تصبح الحاجة إلى استخدام طريقة الاشتراء هذه في هذه الظروف واضحةً في مرحلة التخطيط للاشتراء، كما يَرِدُ في مقدِّمة هذا الفصل. ويجوز للجهة المشترية، بعد فحصها للعطاءات الأوَّلية، أنْ تعقد مناقشات مع المورِّدين والمقاولين الذين تلبِّي حلولهم التقنية المقترحة الحدَّ الأدنى من المتطلَّبات التي وضعتها الجهة المشترية.

٢- أمَّا الفقرة الفرعية *(ب)* من المادة ١ فتتناول حالة مختلفة، أي إجراء مناقصة مفتوحة تبوء بالفشل. (يتاح في هذه الحالة أيضاً استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بحوار بموجب الفقرة الفرعية (٢) *(د)* من المادة ٣٠). ويجب على الجهة المشترية في هذه الحالات أنْ تحلِّل أسباب فشل المناقصة المفتوحة. فإذا خلصت إلى أنَّ الصعوبات التي واجهتها في صياغة شروط الاشتراء وأحكامه بدقَّة كافية كانت هي السبب في الفشل، جاز لها أنْ تعتبر أنَّ إجراء مناقصة على مرحلتين يشارك فيها مورِّدون ومقاولون هو المسار المناسب. وينبغي أنْ تسترشد الجهة المشترية أيضاً بأسباب فشل المناقصة السَّابقة في المفاضلة بين المناقصة على مرحلتين وفقاً للفقرة الفرعية *(ب)* من المادة ١ وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار وفقاً للفقرة الفرعية *(د)*

مـن المـادة ٢. فإذا كانت صياغـة مجموعة واحدة من أحـكام الاشتراء وشروطـه (بما فيها حل تقنـي واحد) ممكنةً ومناسبةً، فإنَّ المناقصة على مرحلتـين تكون هي طريقة الاشتراء المناسبة. ويكون بوسع الجهة المشترية التواصل مع المورِّدين أو المقاولين كي تتمكَّن من صياغة تلك الأحكام والشـروط حسب الاقتضاء. (وفي المقابل، قد تخلص الجهة المشترية إلى أنَّ صوغ حل تقني واحد أمـر غير ممكـن أو غير مناسـب، عندئذ قد يكـون طلب الاقتراحـات المقترِن بحـوار هو المسار الأفضل. انظر **الإرشادات المتعلقة بطريقة الاشتراء** هذه).

الالتماس في سياق المناقصة على مرحلتين (المادة ٣٣)

١- يخضـع الالتماس في إجراءات المناقصة علـى مرحلتين للقواعد المنظِّمة للمناقصة المفتوحة بموجـب المـادة ٣٣، حيث تطبِّـق المادة ٤٨ أحـكام الفصل الثالـث على المناقصـة على مرحلتين (تسـري أحـكام الفصل الثالـث ما لم تنصَّ المادة ٤٨ علـى التحلُّل منها). ومن ثَـمَّ، فإنَّ إحدى السِّمـات الرئيسية للمناقصة المفتوحـة، أيْ التماس مشاركة المورِّديـن أو المقاولين التماساً عامًّا غير محدود على الصعيد الدولي، متوفِّرة في المناقصة على مرحلتين.

٢- ويَـردُ شرح لمفهوم الالتماس العام غير المحدود على الصعيد الدولي في **التعليق على القسم الثـاني مـن الفصل الثاني**. ولا توجد استثناءات من شرط الالتماس العام غير المحدود. وعندما تسبـق إجـراءاتُ التأهيـل الأوَّلي المناقصةَ علـى مرحلتين، وفق مـا تجيزه المـادة ١٨، تَكْفُلُ تلك الإجـراءات توجيه التماس عام غير محـدود للمشاركة في التأهيل الأوَّلي. وعلى الرغم من توجيه الالتماسـ بعـد إجراءات التأهيل الأوَّلي إلى المورِّدين أو المقاولـين المؤهلين أوَّليّاً فقط، فإنَّ التقيُّد بمبدأ الالتماس المفتوح يتحقَّق عند إصدار الدعوة إلى المشاركة في التأهيل الأوَّلي.

٣- وثمَّة استثناءات محدودة من شرط الالتماس الدولي بموجب الفقرة (٤) من المادة ٣٣، كما هـو مبيَّن أيضـاً في التعليق على القسم الثاني من الفصل الثـاني. ولا يُسمح بهذه الاستثناءات إلاَّ في حـالات المشتريات المحلية والمنخفضة القيمة. أمَّا في جميـع الحالات الأخرى، فينبغي أنْ يُعلَن عن الدعوة إلى المشاركة في المناقصة في المنشور المذكور في لوائح الاشتراء، وأنْ يُعلَن عنها كذلك علـى الصعيد الـدولي في منشور يسمح بالاطِّلاع الفعلي عليهـا للمورِّدين والمقاولين الموجودين في الخارج.

٤- ويَردُ المزيد من الإرشادات بشأن الالتماس في التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني.

إجراءات المناقصة على مرحلتين (المادة ٤٨)

١- تنظِّـم المـادة ٤٨ إجـراءات المناقصة علـى مرحلتين. والفقـرة (١) هي بمثابـة تذكير بأنَّ قواعـد المناقصـة المفتوحة تنطبق علـى المناقصة على مرحلتـين، إلاَّ عندما يلـزم إجراء تعديل

مـن خـلال الإجـراءات الخاصـة بالطريقة الثانيـة. وبعضـ قواعـد المناقصة المفتوحـة واجب التطبيـق دون تعديـل، مثل إجـراءات التماس العطـاءات (المـادة ٣٦)، ومحتويـات الدعوة إلى تقـديم العطـاءات (المـادة ٣٧) وتوفـير وثائـق الالتماسـ (المـادة ٣٨). وهناك بعضـ القواعد الأخـرى في الفصـل الثالـث التـي ستتطلَّـب تعديلاً في ضـوء السِّمـات المحـدَّدة للمناقصة على مرحلتـين المبيَّنـة في الفقـرات مـن (٢) إلى (٤) مـن المـادة ٤٨. فعلـى سبيل المثـال، لن تكون أحـكام المـادة ٣٨ التـي تشـير إلى السعر في وثائـق الالتماس ذات صلـة بالموضوع لـدى التماس العطاءات الأوَّليـة. وينبغـي أن تُقرأ أحكام المـادة ٤١ بشأن فترة نفاذ مفعـول العطاءات وتعديل العطـاءات وسحبهـا مقترنةً بالفقـرة (٤) *(د)* من المادة ٤٨، التي تجيز للمـورِّد أو المقاوِل الذي لا يرغـب في تقـديم عطـاء نهائـي أنْ ينسحب مـن الإجـراءات مـن دون أن يَسقُط حقَّـه في أيِّ ضمانة عطاء.

٢- وهناك بعض الأحكام في الفصل الثالث، مثل المادة ٤٢ بشأن فتح العطاءات وأحكام المادة ٤٣ بشـأن تقييم العطـاءات، التي لن تنطبق سوى على العطاءات النهائيـة المقدَّمة استجابةً للصِّيغة المنقَّحـة من مجموعة أحكام الاشتراء وشروطه. ومن ناحية أخرى، فإنَّ الأحكام الخاصة بتقديم العطـاءات في المادة ٤٠ وفحص العطاءات في المادة ٤٣ ستسـري على العطاءات الأوَّلية والنهائية علـى حدٍّ سواء. ويجـب أنْ تُفسَّر أحكام المادة ٤٤، التي تحظر التفاوض مـع المورِّدين أو المقاولين بعـد تقديم العطـاءات، على أساسـ أنَّ التفاعل في المناقصة على مرحلتين عبـارة عن مناقشات وليس مفاوضات كما يَردُ أعلاه. ويَسْري حظر المفاوضات في حدِّ ذاته في إجراءات المناقصة على مرحلتين ككل (بما فيها الفترة التي تعقب تقديم العطاءات النهائية إذا سعت الجهة المشترية إلى الحصـول علـى إيضاحات بشأن العروضـ المقدَّمة بموجب المادة ١٦، كما هـو موضَّح في **التعليق على تلك المادة**).

٣- وتتضمَّـن الفقـرة (٢) قواعـد محـدَّدة بشـأن التماسـ العطـاءات الأوَّليـة. وهـي تعـدِّل قواعـد الالتماسـ في الفصـل الثالـث. ويجـوز للجهـة المشتريـة في هـذه المرحلـة أنْ تلتمسـ اقتراحـات بإدخـال تحسينـات تقنيـة علـى أيٍّ مـن أحـكام الاشـتراء أو شروطـه عـدا سعـر العطـاء. وفي ضـوء شـروط استخـدام طريقـة الاشـتراء هـذه (انظـر الفقـرة (١) مـن المـادة ٣٠)، كمـا هـو موضَّـح في **التعليـق عليهـا**، يُتوقَّـع أنْ تلتمسـ الجهة المشتريـة اقتراحات من هـذا القبيل فيمـا يتعلَّق بخصائصـ الشيء موضوع الاشـتراء التقنيـة وخصائصه المتعلقة بالنوعيـة و/أو بـالأداء وكذلـك كفـاءة المورِّديـن أو المقاولـين ومؤهلاتهـم المهنيـة والتقنيـة، حسب الاقتضاء.

٤- ولا تنصـ المادة علـى أيِّ قواعد محدَّدة بشأن تقـديم العطاءات الأوَّليـة وفحصها. وتسري الأحـكام ذات الصلـة في الفصـل الثالث. ويُشار علـى وجه الخصوصـ إلى أنَّ الأحكام المنطبقة مـن الفقرة (٢) من المادة ٤٣ تنظِّم الحالات التي تُرفض فيهـا العطاءات الأوَّلية، وهي كما يلي:

أنْ يكـون المـورِّد أو المقاوِل الـذي قدَّم العطاء غير مؤهَّـل؛ أو أنْ لا يكون العطـاء المقدَّم مستجيباً للمتطلَّبـات (بما في ذلك الحالات التي يتضمَّن فيها العطاء سعـراً)؛ أو أنْ يُستبعد أحد المورِّدين أو المقاولـين مـن إجـراءات الاشتراء للأسباب المحـدَّدة في المادة ٢١ (بسبب تقـديم إغراءات أو مـن جرَّاء مزيَّـة تنافسية غير مُنْصِفـة أو بسبب تضـارُب المصالح). وأسبـاب الرفض الأخرى الـواردة في الفقرة (٢) من المادة ٤٣ غـير مُنْطَبقة لأنَّها تسري على الحـالات التي تُفحص فيها أسعـار العطاءات، وهو ما لا ينطبق على المرحلة الأولى من المناقصة على مرحلتين. ويحقُّ لجميع المورِّديـن أو المقاولـين الذين لم تُرفض عطاءاتهـم الاستمرار في المشاركـة في المرحلة التالية من إجراءات الاشتراء.

٥- وتجيز الفقرة (٣) عقد مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم الأوَّلية بشأن أيٍّ من جوانبها. وقد تتعلَّق المناقشات بأيٍّ من جوانب الاشتراء عدا السعر ولا تكون ضروريةً في جميـع الحالات. فقد تكون الجهة المشترية قادرةً بنفسها على تنقيح أحكام الاشتراء وشروطه ووضعها في صيغتها النهائية على أساس العطاءات الأوَّلية الواردة. وتقضي أحكام الفقرة (٣) بأنْ تتيـح الجهة المشترية لجميع المورِّدين أو المقاولين المعنيين فرصـةً متساويةً للمناقشة عندما تقرِّر عقد مناقشات. والمقصود بعبارة "فرصة متساوية" في هذا السياق أن يعامَل المورِّدون أو المقاولون على قدم المساواة في حدود ما يسمح به شرط تفادي الإفصاح عن المعلومات السرِّية والحاجة إلى تجنُّب التواطؤ. وينبغي التركيز في القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى على هذا الجانب الرئيسي من جوانب عملية المناقصة على مرحلتين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أنْ يسلَّط فيها الضوء على الحاجة إلى تسجيل تفاصيل المناقشات في سجل الاشتراء الذي تقتضيه المادة ٢٥.

٦- وتنظِّـم الفقـرة (٤) الإجراءات التي ينبغي اتِّباعها في المراحـل اللاحقة من المناقصة على مرحلتـين في حـدود اختلافها عن قواعد المناقصة المفتوحة الواردة في الفصل الثالث من القانون النموذجـي. كما أنَّهـا تنظِّم المسائـل الناشئة عن إعداد وإصـدار الصِّيغة المنقَّحـة النهائية من مجموعة أحكام الاشتراء وشروطه، مثل مدى التغييرات المسموح بإدخالها على الأحكام والشروط التي أُعلن عنها في البداية.

٧- وتلـزِم الفقرة الفرعية (٤) *(أ)* الجهة المشترية بأنْ تدعو جميع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم الأوَّلية في المرحلة الأولى إلى تقديم عطاءات نهائية، في أعقاب إصدار صيغة منقَّحـة مـن مجموعة أحكام عمليـة الاشتراء وشروطها. وتعـادِل العطـاءات النهائية العطاءاتِ المقدَّمة في المناقصة المفتوحة، أيْ أنَّها تُقيَّم من حيث مدى استجابتها للالتماس وتتضمَّن أسعاراً.

٨- وتتنـاول الفقرة الفرعية (٤) *(ب)* مدى التغيـيرات المسموح بإدخالها على أحكام الاشتراء وشروطـه المعلنـة في البداية. بيد أنَّه يُسمـح بإدخال التغييرات (من قبيل الحـذف أو التعديل أو

الإضافـة) على خصائص الشيء موضوع الاشتراء التقنية وخصائصه المتعلقة بالنوعية وبالأداء وعلـى معايير فحص العطاءات وتقييمها، علـى ألاَّ يؤدِّي ذلك إلى تعديل الشيء موضوع الاشتراء نفسه. وتشكِّل التغييرات التي تؤدِّي إلى تعديل الشيء موضوع الاشتراء نفسه "تحويراً جوهريّاً" كما هو موضَّح في **التعليق على الفقرة (٣) من المادة ١٥**. ومن الضروري في هذه الحالات إجراء عملية اشتراء جديدة. ويحدُّ هذا الشرط من الصلاحية التقديرية للجهة المشترية في تعديل جوانب من وصف الشيء موضوع الاشتراء الذي أُعلن عنه في البداية، وهو ضمانة هامَّة لمعاملة جميع المورِّدين والمقاولين معاملةً مُنْصِفةً ومتساويةً وعادلةً. فإذا قرَّرت الجهة المشترية في نهاية المرحلة الأولى من المناقصة على مرحلتين أنَّ من اللازم إجراء تغيير في وصف الشيء موضوع الاشتراء، تعيَّن إجراء عمليـة اشـتراء جديدة. ومن شأن ذلك تمكين مورِّديـن أو مقاولين جدد من المشاركة (بمن فيهم المورِّدون أو المقاولون الذين رُفضت عطاءاتهم الأوَّلية أو الذين يصبحون في عداد المؤهَّلين). انظر أيضاً أدناه **التعليق على الإجراءات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترِن بحوار** للاطِّلاع على مناقشة بهذا الشأن.

٩- وتتناول الفقرة الفرعية (٤) *(ب)* '١' مدى التغييرات المسموح بإدخالها على وصف الشيء موضوع الاشتراء، بالإشارة إلى خصائصه التقنية وخصائصه المتعلقة بالنوعية وبالأداء. وتشمل التغييرات الممكنة تعديل الخصائص التقنية، مثل نوعية العناصر المكوِّنة لمواد البناء أو الخشب أو أدوات التثبيت الفولاذية، أو نوعية الخشب المستخدم في الأرضيات أو كيفية التخفيف من المشاكل المتعلقة بنوعية الصوت في المرافق الرياضية. ويطلق مصطلح "تحليل القيمة" على هذا النوع من التعديلات في بعض الأحيان.

١٠- وقـد تستلـزم التغيـيرات التـي تُجـرى في خصائـص الشـيء موضـوع الاشـتراء التقنية أو خصائصـه المتعلقـة بالنوعية أو بالأداء تغيـيرات في معايير الفحـص و/أو التقييم. ومن ثَمَّ، فإنَّ الفقـرة الفرعيـة (٤) *(ب)* '٢' تنصُّ علـى أنَّـه يجوز إدخـال ما يلزم مـن تغييرات على معايـير الفحص والتقييـم بسبب ما أُدخل من تغييرات على خصائـص الشيء موضوع الاشتراء التقنيـة أو خصائصـه المتعلقـة بالنوعيـة أو بـالأداء. ولا يُسمـح بإدخـال تغيـيرات أخرى على معايـير الفحصـ و/أو التقييم عـدا التغييرات المسمـوح بها بموجب الفقـرة الفرعية *(ب)* '٢' لأنَّه سيصبـح مـن غـير الممكـن المقابلـة بـين معايـير الفحصـ والتقييـم والصِّيغـة المنقَّحـة مـن الخصائـص التقنيـة والخصائـص المتعلقـة بالنوعيـة وبـالأداء. وقـد يـؤدِّي ذلـك أيضاً إلى الشطط.

١١- وتقضي الفقرة الفرعية *(ج)* بأن يُبلَّغ المورِّدون أو المقاولون بأيِّ تغييرات تدخل على أحكام الاشـتراء وشروطـه بصيغتها المعلنـة في البداية وذلك من خلال نفس وسائـل الدعوة إلى تقديم العطاءات النهائية.

١٢- وتجيز الفقرة الفرعية (د) للمورِّدين أو المقاولين الامتناع عن تقديم عطاء نهائي من دون سقوط حقهم في أيَّة ضمانة للعطاء قد تكون طُلبت من أجل المشاركة في إجراءات الاشتراء. وقد أُدرج هذا الحكم الأخير لتعزيز مشاركة المورِّدين أو المقاولين على اعتبار أنَّه ليس من المفترض، عندما يحل الموعد النهائي لتقديم العطاءات الأوَّلية، أنْ يكون المورِّدون أو المقاولون على علم بالتغييرات التي قد تُجرى لاحقاً في أحكام الاشتراء وشروطه. والأرجح، باعتبار سمات طريقة الاشتراء هذه، أنْ تكون ضمانات العطاءات مطلوبة عند تقديم العطاءات النهائية لا العطاءات الأوَّلية. وكما هو مذكور في **التعليق على تعريف "ضمانة العطاء"** و**المادة ١٧**، ينبغي التَّنبي عن طلب أكثر من ضمانة عطاء واحدة في عملية الاشتراء الواحدة.

١٣- وبموجب الفقرة الفرعية (هـ)، تخضع الإجراءات المتَّبعة في فحص العطاءات النهائية وتقييمها وتحديد العطاء الفائز لقواعد المناقصة المفتوحة في الفصل الثالث من القانون النموذجي.

١٤- وفيما يخصُّ السرِّية في سياق طريقة الاشتراء هذه، فإنَّ مخاطر الكشف، سهواً أو عن غير سهو، عن معلومات حسَّاسة تجاريّاً فيما يخصُّ المورِّدين أو المقاولين المنافسين قد تُطرح لا في مرحلة المناقشات فحسب بل عند وضع الصِّيغة المنقَّحة لمجموعة أحكام الاشتراء وشروطه أيضاً. ومن الأمثلة على ذلك استخدام شروط ورموز ومصطلحات لوصف الصِّيغة المنقَّحة من خصائص الشيء موضوع الاشتراء التقنية وخصائصه المتعلقة بالنوعية وبالأداء، قد تكشف على نحو غير مقصود عن مصدر المعلومات، وإبلاغ المورِّدين أو المقاولين بالتغييرات التي أُدخلت على الأحكام والشروط المعلن عنها في البداية (كما هو مطلوب بمقتضى الفقرة الفرعية (٤) (ج)). ووفقاً لأحكام المادة ٢٤، يجب على الجهة المشترية أنْ تحترم سرِّية الاقتراحات التقنية للمورِّدين أو المقاولين في جميع مراحل العملية.

٢- طلب الاقتراحات المقترِن بحوار

الوصف العام واعتبارات السياسة العامة

١- طلب الاقتراحات المقترِن بحوار هو إجراء يهدف إلى اشتراء سلع وخدمات معقَّدة نسبيّاً. والاستخدام المعتاد لطريقة الاشتراء هذه هو الاشتراء الهادف إلى التماس حلول مبتكرة لمسائل تقنية مثل الاقتصاد في استهلاك الطاقة أو إجراء عمليات اشتراء مستدامة أو تلبية الاحتياجات المتعلقة بالبُنْية التحتية. فقد تكون هناك في هذه الحالات حلول تقنية مختلفة، مثل وجود مواد

متنوِّعة واستخدام مصدرٍ ما للطاقة بدل مصدر آخر (طاقة الرياح بدل الطاقة الشَّمسية أو بدل الوقود الأحفوري).

٢- وطريقة الاشتراء هذه مماثلة إجرائيّاً، لكنَّها مختلفة جوهريّاً، عن المناقصة على مرحلتين. ويُجرى فيها حوار تُبيِّن مقدِّمة هذا الفصل طبيعتَه. والهدف منها، باختصار، هو تمكين المورِّدين والمقاولين من أنْ يستوعبوا احتياجات الجهة المشترية المبيَّنة في طلبها تقديمَ اقتراحات، وذلك من خلال التحاور معها. وهذا الحوار، الذي قد يُجرى على مراحل، هو بمثابة تفاعُل بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين بشأن الخصائص التقنية لاقتراحاتهم وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء وكذلك الجوانب المالية لتلك الاقتراحات. وقد يشمل الحوار مناقشة الآثار المالية لحلول تقنية بعينها، بما في ذلك السعر أو نطاقه. إلاَّ أنَّ القصد منه، كما هو الحال في المناقصة على مرحلتين، ليس إجراء مفاوضات ملزِمة أو المساومة من جانب أيِّ طرف من أطراف الحوار. وينظِّم القانون النموذجي طريقة الاشتراء هذه بقدر كبير من التفصيل للحدِّ من المخاطر والصعوبات التي يمكن أنْ تنطوي عليها في حال استخدامها في غير موضعها أو من دون توافُر القدر اللازم من العناية والقدرة على استخدامها بفعالية.

٣- وقد ثبتت جدوى الطرائق القائمة على هذا النوع من الحوار بالنسبة للجهة المشترية فيما يتعلَّق باشتراء السلع والخدمات المعقَّدة نسبيّاً عندما تكون التكاليف المترتِّبة على عدم التحاور مع المورِّدين أو المقاولين مرتفعةً في حين تكون المكاسب الاقتصادية للانخراط في العملية بيِّنة. ومن بين الحالات التي قد تكون هذه الطرائق مناسبة لها، بالإضافة إلى الاستخدامات المعتادة المبيَّنة آنفاً، اشتراءُ الأعمال المعمارية أو الإنشائية، حيث يُتاح العديد من الحلول الممكنة لتلبية احتياجات الجهة المشترية، ويتعذَّر تقييم مهارات وخبرات المورِّد أو المقاوِل الشخصية إلاَّ بواسطة الحوار. ولا يكون التعقيد على المستوى التقني بالضرورة. ففي مشاريع البُنْية التحتية، مثلاً، قد تكون هناك مختلف المواقع وأنواع الإنشاءات باعتبارها المتغيِّرات الرئيسية. وتمكِّن هذه الطريقة الجهة المشترية في حالات من هذا القبيل من تحديد أفضل الحلول التي تلبِّي احتياجاتها الاشترائية ومن الحصول على هذه الحلول.

٤- ونظراً لأنَّ الحوار عادةً ما ينطوي على إجراءات معقَّدة تستغرق وقتاً طويلاً، فينبغي ألاَّ تُستخدَم هذه الطريقة إلاَّ عندما تكون فوائدها كافيةً، وألاَّ تُستخدَم للأصناف البسيطة التي تُشترى في العادة بواسطة طرائق اشتراء لا تشمل التفاعُل مع المورِّدين أو المقاولين. وليس الهدف من طريقة الاشتراء هذه أنْ تنطبق مثلاً على الحالات التي تستدعي إجراء مفاوضات بسبب الاستعجال أو بسبب عدم وجود قاعدة تنافسية كافية (إذْ يُجيز القانون النموذجي في هذه الحالات استخدام التفاوض التنافسي أو الاشتراء من مصدر واحد). ولا تتناول هذه الطريقة نوع المفاوضات التي لا تتوخَّى سوى خفض الأسعار كما هو الحال في

طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة. كما لا يُقصد منها أنْ تنطبق في الحالات التي ينبغي أن تُستخدم فيها إجراءات المناقصة على مرحلتين وفقاً للفقرة (١) من المادة ٣٠، أيْ عندما تحتاج الجهة المشترية إلى تنقيح احتياجاتها الاشترائية وتتوخّى صياغة مجموعة واحدة من أحكام الاشتراء وشروطه (بما فيها المواصفات)، يمكن تقديم العطاءات على أساسها.

٥- ومثلما هو الحال في جميع طرائق الاشتراء المندرجة في إطار القانون النموذجي، لا يُقصد أن تُستخدَم طريقة الاشتراء هذه حصراً في أيِّ نوع بعينه من أنواع الاشتراء (سواء كان اشتراء سلع أم إنشاءات أم خدمات). ومن القواسم المشتركة أيضاً بين هذه الطريقة وجميع طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار القانون النموذجي أنَّ بوسع الجهة المشترية اختيار طريقة الاشتراء هذه عندما تُستوفى شروط استخدامها، وعندما تقرِّر أنَّ هذه الطريقة هي الأنسب في ظروف بعينها. ويمكن للجهة المشترية، كما يلاحَظ في مقدِّمة هذا الفصل، الاستعانة بالقواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى في اتِّخاذ قرارها هذا.

٦- وتقتضي هذه الطريقة من الجهة المشترية إصدار بيان باحتياجاتها يتضمَّن الحدَّ الأدنى من المتطلَّبات التقنية لاستيعاب الحلول التقنية المقترَحة وتقييمها بالمقارنة فيما بينها، ومن ثَمَّ قد تقتضي أنْ يتمتَّع موظفو الاشتراء بكفاءات لا تدعو الحاجة إليها في طرائق الاشتراء الأخرى، وخاصة من أجل تفادي استخدام هذه الطريقة بديلاً عن التحضير كما يجب لعملية الاشتراء. ومن المخاطر البالغة في هذا الصدد إسناد مسؤولية تحديد احتياجات الاشتراء إلى الموزِّدين والمقاولين أو إلى جهات في السوق. ومع أنَّ الموزِّدين أو المقاولين، لا الجهة المشترية، هم الذين يقدِّمون اقتراحاتٍ لتلبية احتياجات هذه الأخيرة، فليس لهم أنْ يتولَّوا زمام المبادرة في تحديد تلك الاحتياجات.

٧- وتتضمَّن المادة ٤٩ قواعد مفصَّلة تنظِّم الإجراءات المتعلقة بطريقة الاشتراء هذه، وهي معدَّة لتشتمل على ضمانات ضدَّ التجاوزات المحتملة أو إساءة استخدام هذه الطريقة وكذلك على ضوابط قوية. ومع ذلك، فإنَّها تحافظ أيضاً على المرونة والصلاحية التقديرية اللازمتين للجهة المشترية في استخدام طريقة الاشتراء هذه، إذْ تنتفي بدونهما المنافع المتأتِّية منها. وقد تمَّت مواءمة الأحكام مع صكِّ الأونسيترال بشأن مشاريع البُنْية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص (انظر الفقرة (٨٥) من الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*).

٨- وتهدف تلك الضمانات تحديداً إلى ما يلي: *(أ)* تحقيق الشفافية عن طريق اشتراط إخطار جميع الجهات المعنيَّة على الوجه الصحيح بالقرارات الرئيسية المتَّخذة في بداية إجراءات الاشتراء وأثناءها وفي نهايتها، والحفاظ في الوقت نفسه على سرِّية المعلومات الحسَّاسة تجاريّاً

وفقاً لمقتضيات المادة ٢٤؛ و(ب) الحرص على موضوعية الإجراءات وموثوقيتها وإمكانية التنبُّؤ بها، ولا سيما من خلال اشتراط أن تكون جميع أساليب تحديد أو خفض عدد المشاركين في إجراءات الاشتراء معروفة منذ بداية الاشتراء، وكذلك من خلال تنظيم نطاق التعديلات المسموح بإدخالها على أحكام الاشتراء وشروطه وعن طريق حظر إجراء مفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية؛ و(ج) تشجيع التنافس الفعَّال من خلال الآليات نفسها؛ و(د) تعزيز مشاركة المورِّدين والمقاولين وضمان معاملتهم معاملةً مُنْصِفةً ومتساويةً وعادلةً عن طريق اشتراط أن يُجريَ الحوارَ نفس ممثِّلي الجهة المشترية على نحوٍ متزامن ومن خلال تنظيم نقل المعلومات من الجهة المشترية إلى المورِّدين أو المقاولين المشاركين خلال مرحلة الحوار وعن طريق وضع قواعد للمراحل اللاحقة للحوار؛ و(هـ) المساءلة عن طريق اشتراط الاحتفاظ بجميع السِّجلات تكملةً لأحكام المادة ٢٥.

٩- كما أنَّ المورِّدين أو المقاولين لن يرغبوا في المشاركة إذا جرى لاحقاً تحويل اقتراحاتهم، التي لها قيمة تجارية، إلى وصف متاح لجميع المشاركين المحتملين. ومثلما هو موضَّح أعلاه، فإنَّ الإجراءات المتعلقة بهذه الطريقة تتيح ضمانات لأنَّها لا تتوخَّى إصدار مجموعة كاملة من أحكام الاشتراء وشروطه يمكن على أساسها تقديم اقتراحات في أيِّ مرحلة من مراحل طريقة الاشتراء هذه (خلافاً لما هو عليه الحال في المناقصة على مرحلتين بمقتضى المادة ٤٨، كما هو موضَّح في **التعليق عليها**). وتتاح، في بداية عملية الاشتراء، مجموعة واحدة من المتطلَّبات الدنيا وقائمة بمعايير التقييم وأوزانها النسبية أو، في حال تعذَّر ذلك، حسب الترتيب التنازلي لأهميتها، ولا يمكن تغييرها أثناء الإجراءات.

١٠- وتتكوَّن الطريقة في حدِّ ذاتها من مرحلتين اثنتين، حيث تُصدر الجهة المشترية في المرحلة الأولى التماساً يتضمَّن بياناً باحتياجاتها باعتباره مرجعاً يسترشد به المورِّدون أو المقاولون في صياغة اقتراحاتهم. وهي احتياجات يمكن التعبير عنها من حيث الوظيفة أو الأداء أو النواتج، غير أنَّ من الضروري أنْ تتضمَّن الحدَّ الأدنى من المتطلَّبات التقنية. ومقارنةً بالمناقصة على مرحلتين، لا تقتضي هذه الطريقة من الجهة المشترية صياغة وصف تقني كامل للشيء موضوع الاشتراء.

١١- وتنطوي المرحلة الثانية من هذه الطريقة على حوار ينبغي أن يُجرى "على نحوٍ متزامن". ويُستخدَم هذا التعبير في النصِّ للتشديد على أنَّ لجميع المورِّدين والمقاولين الحقَّ في الحصول على فرصة متساوية للمشاركة في الحوار، وأنَّه لا توجد مناقشات متعاقِبة. كما يُتوخَّى من التعبير تلافي إعطاء الانطباع بأنَّ الحوار يُجرى مع جميع المورِّدين أو المقاولين في آنٍ واحد تحديداً، الأمر الذي يفترض أنْ يشترك في الحوار موظفو اشتراء مختلفون أو لجان تفاوض مكوَّنة من موظفي اشتراء مختلفين. وقد رُئِي أنَّ هذا الموقف غير مرغوب فيه لأنَّه قد يؤدِّي إلى معاملة المورِّدين

والمقاولين معاملةً غير متساوية. وللاطّلاع على إرشادات بشأن إجراء الحوار، انظر أدناه **التعليق على الإجراءات المتعلقة بطريقة الاشتراء** هذه.

١٢- وبعد الانتهاء من الحوار، يقدِّم المورِّدون والمقاولون أفضل العروض النهائية لتلبية تلك الاحتياجات، وهي عروض قد تتشابه في نواحٍ معيَّنة، ولكنَّها تختلف كثيراً في نواحٍ أخرى، وخصوصاً فيما يتعلَّق بالحلول التقنية المقترحة. لذا تمكِّن هذه الطريقة الجهةَ المشترية من المقارنة بين مختلف الحلول التقنية لتلبية احتياجاتها.

شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بحوار (الفقرة (٢) من المادة ٣٠)

١- تنصُّ الفقرة (٢) من المادة ٣٠ على شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بحوار. وقد تبدِّد الشروط الواردة في هذه الفقرة المخاوف من استخدام طريقة الاشتراء هذه في غير موضعها، وذلك بمنع استخدامها فعليّاً لاشتراء أصناف ينبغي اشتراؤها عن طريق المناقصة أو طرائق اشتراء أخرى أقل مرونةً.

٢- وتحدِّد الفقرة الفرعية (٢) *(أ)* من هذه المادة الشرط الرئيسي المتوقَّع لاستخدام طلب الاقتراحات المقترِن بحوار، وهو عندما لا يمكن عمليّاً للجهة المشترية أنْ تصوغ وصفاً مفصَّلاً للشيء موضوع الاشتراء في بداية عملية الاشتراء وفقاً للمادة ١٠، وترى أنَّه يلزم إجراء حوار مع المورِّدين أو المقاولين من أجل الحصول على الحل الأكثر إرضاءً لاحتياجاتها الاشترائية. ويجب أنْ تكون الجهة المشترية قادرةً في الممارسة العملية على وصف احتياجاتها العامة في بداية عملية الاشتراء على مستوى المتطلَّبات الوظيفية (أو المتطلَّبات من حيث الأداء أو النواتج). والجهة المشترية مُلْزَمة بموجب المادة ٤٩ بوضع الحدِّ الأدنى من المتطلَّبات التي ينبغي أنْ تفي بها الاقتراحات كي تعتبر مستجيبةً للمتطلَّبات. ويمكِّن هذا الشرط المورِّدين أو المقاولين من المشاركة بفعالية ويبيِّن أنَّ التخطيط غير الكافي يؤدِّي على الأرجح إلى فشل عملية الاشتراء.

٣- كما تشير الحالة المبيَّنة في الفقرة الفرعية *(ب)* إلى عمليات الاشتراء التي تتطلَّب إيجاد حل مصمَّم وفق الغرض المقصود (مثل نظام اتِّصالات لحفظ السِّجلات القانونية وما قد يستلزمه من توفير سمات معيَّنة كأنْ يكون الاطِّلاع عليه متاحاً لأمد طويل)، والتي يكون التفوق التقني أمراً جوهريّاً فيها. أمَّا الشرط الثالث الوارد في الفقرة الفرعية *(ج)* فيشير إلى الاشتراء من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة. وعادةً ما يشمل هذا الشرط قطاعيِّ الأمن والدفاع في الحالات التي قد يلزم فيها اشتراء شيء معقَّد للغاية و/أو التي تنطوي على شروط إمداد معقَّدة للغاية، وتستدعي في الوقت نفسه اتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرِّية.

٤- والشرط الأخير بشأن استخدام هذه الطريقة، الوارد في الفقرة الفرعية *(د)*، مطابقٌ لأحد شروط استخدام المناقصة على مرحلتين، أيّ إجراء مناقصة مفتوحة تبوء بالفشل. ويجب على الجهة المشترية في هذه الحالات أنْ تحلّل أسباب فشل المناقصة المفتوحة. وفي حال خلصت الجهة المشترية إلى أنَّ استخدام المناقصة المفتوحة مرةً أخرى أو استخدام أيٍّ واحدة من طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع لن يُكلَّل بالنجاح، فربَّما خلصت أيضاً إلى أنَّها تواجه صعوبات في صياغة شروط الاشتراء وأحكامه بدقَّة كافية في بداية عملية الاشتراء. ويُفترض أنْ تسترشد الجهة المشترية بأسباب الفشل في السَّابق في المفاضلة بين المناقصة على مرحلتين بموجب الفقرة الفرعية (١) *(ب)* من المادة ٣٠ وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار بموجب الفقرة الفرعية (٢) *(د)* من المادة نفسها. ولكي تستخدم الجهة المشترية إجراءات طلب الاقتراحات المقترِن بحوار، عليها أنْ تخلص إلى أنَّ صياغة مجموعة كاملة واحدة من شروط الاشتراء وأحكامه أمر غير ممكن أو غير مناسب، وعليه فإنَّ الحوار مع المورِّدين أو المقاولين ضروري لنجاح عملية الاشتراء.

٥- وإضافةً إلى فرض قائمة حصرية بشروط استخدام طريقة الاشتراء هذه، يشير القانون النموذجي إلى إمكانية اشتراط الحصول على موافقة جهة خارجية لاستخدامها. وفي حال قرَّرت الدولة مشترعة أنْ تنصَّ قوانينها على استصدار موافقة مسبقة من سلطة معيَّنة على هذا الاستخدام، فيجب عليها أنْ تشترع العبارة الافتتاحية الواردة بين معقوفتين في الأحكام الواردة في مقدِّمة الفقرة (٢). (للاطِّلاع على مناقشة لاعتبارات السياسة العامة فيما يتعلَّق بآليات الموافقة المسبقة، انظر القسم المعنون **"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*). وقد أُدرِجت الإشارة الاستثنائية إلى آلية الموافقة المسبقة في هذه الحالة لتنبيه الدول المشترعة إلى أنَّ اتخاذ تدابير أرفع مستوى لمراقبة استخدام طريقة الاشتراء هذه قد يكون له ما يبرِّره في ضوء ما لها من سمات خاصة تعرِّضها لخطر الشطط في الاستخدام، وهو خطر قد يكون الحدُّ منه صعباً في بعض الدول المشترعة. وفي حال اشتراع الأحكام، يُترك للدولة المشترعة أمر تعيين سلطة الموافقة وصلاحياتها في إجراءات الاشتراء، ولا سيما تقرير ما إذا كانت هذه الصلاحيات تنتهي بمنح الجهة المشترية الموافقة على استخدام طريقة الاشتراء هذه أو يمتدُّ العمل بها ليشمل أيضاً شكلاً ما من أشكال الإشراف على طريقة تنفيذ الإجراءات.

الالتماس في سياق طلب الاقتراحات المقترِن بحوار (المادة ٣٥)

١- تنظِّم المادة ٣٥ الالتماس في سياق طرائق الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات. والقاعدة المبدئية العامة في القانون النموذجي هي أنْ يُلجأ في هذه الطرائق إلى الالتماس العام غير المحدود، وفقاً لشرح هذا المصطلح الوارد في **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**. ويشمل الالتماس العام غير المحدود على الصعيد الدولي في سياق طلب الاقتراحات غير المقترِن بحوار إعلاناً عامًّا، بما في ذلك على الصعيد الدولي، للدعوة إلى المشاركة في عملية الاشتراء،

وإصدار طلب الاقتراحات إلى جميع من يردُّ على الإعلان، ودراسة مؤهلات واقتراحات المورِّدين والمقاولين الذين يقدِّمونها. أمَّا الاستثناءان من القاعدة المبدئية العامة التي تتطلَّب الالتماس الدولي فهما نفس الاستثناءين من المناقصة المفتوحة المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من المادة ٣٣، أيْ المشتريات المحلية والمشتريات المنخفضة القيمة حيث تفوق تكاليف الالتماس على الصعيد الدولي الفوائد المرجوَّة منه، أو حيث يكون غير مناسب.

٢- وكما هو موضَّح أيضاً في **التعليق على القسم الثاني من الجزء الثاني**، وفي **التعليق على المادة ١٨**، تحدِّد إجراءات التأهيل الأوَّلي المورِّدين أو المقاولين المؤهلين، إلاَّ أنَّها ليست طريقةً لتحديد أعداد المشاركين لأنَّ تقييم المؤهلات يقوم على أساس الاجتياز أو الإخفاق. وهناك سمة ملازمة لطلب الاقتراحات المقترِن بحوار، وهي أنَّ المورِّدين أو المقاولين المشاركين في الاشتراء ينفقون قدراً كبيراً من وقتهم ومواردهم في مشاركتهم هذه. ومن شأن عدم وجود أيَّة فرصة معقولة للفوز بالعقد المراد إرساؤه في نهاية عملية الاشتراء ثنيهم عن المشاركة؛ وتواجه الجهة المشترية في هذه الحالة احتمال التأهُّل الأوَّلي لأعداد كبيرة من المورِّدين والمقاولين المحتملين، ومن ثَمَّ وجوب السماح لجميع المورِّدين أو المقاولين المؤهَّلين أوَّليّاً بالمشاركة في الإجراءات. لذلك تنصُّ إجراءات طلب الاقتراحات المقترِن بحوار على آلية، تُسمَّى "الاختيار الأوَّلي"، تمكِّن الجهة المشترية من تحديد عددٍ مناسبٍ من المشاركين، ويَردُ بيانها في **التعليق أدناه على الإجراءات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترِن بحوار**. غير أنَّ الالتماس العام غير المحدود على الصعيد الدولي مكفول في إجراءات الاختيار الأوَّلي، لأنَّه يجب استيفاء متطلَّبات الدعوة إلى التأهيل الأوَّلي بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٨ في الدعوة إلى الاختيار الأوَّلي. ويجب، عند اتِّباع إجراءات الاختيار الأوَّلي، توفير طلب الاقتراحات لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين يقع عليهم الاختيار الأوَّلي.

٣- وتتيح الفقرة (٢) من المادة ٣٥ المفاضلة بين الالتماس العام غير المحدود والالتماس المباشر في ثلاث حالات قد يكون فيها اشتراط الالتماس العام غير المحدود غير مناسب أو يؤدِّي إلى الحيلولة دون تحقيق أهداف الكفاءة من حيث التكاليف. وهذه الحالات هي: أوَّلاً، أن يكون الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلاَّ لدى عددٍ محدودٍ من المورِّدين أو المقاولين بسبب شدَّة تعقيده أو طبيعته التخصُّصية (الفقرة (٢) *(أ)* من المادة ٣٥)، وهذه حالة من المرجح أنْ تُطرح في ظلِّ ظروف يُتاح فيها طلب الاقتراحات المقترِن بحوار؛ ثانياً، أنْ يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عددٍ كبيرٍ من الاقتراحات غير متناسبيْن مع قيمة الشيء المراد شراؤه (الفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥)؛ ثالثاً، أنْ ينطوي الاشتراء على معلومات سرِّية (الفقرة (٢) *(ج)* من المادة ٣٥).

٤- والحالتان الأولى والثانية مطابقتان للحالتين اللتين تبرِّران استخدام المناقصة المحدودة، وبذلك تكون الاعتبارات المثارة آنفاً بخصوص **الالتماس في سياق المناقصة المحدودة** وجيهةً في هذا المقام أيضاً. وفي حال استخدام الالتماس المباشر للسبب الأوَّل المشار إليه في الفقرة (١) *(أ)*

من المادة ٣٥، يجب أنْ تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من جميع المورِّدين أو المقاولين الذين يتوفَّر لديهم الشيء موضوع الاشتراء. أمَّا في حال استخدام الالتماس المباشر للسبب الثاني المشار إليه في الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٣٥، فيجب على الجهة المشترية أنْ تلتمس اقتراحات من عددٍ كافٍ من المورِّدين أو المقاولين ضماناً للتنافُس الفعَّال وأنْ تختارهم بدون تمييز. وفي حال استخدام الالتماس المباشر للسبب الثاني المشار إليه في الفقرة (١) *(ج)* من المادة ٣٥، يجب على الجهة المشترية أنْ تلتمس اقتراحات من عددٍ كافٍ من المورِّدين أو المقاولين ضماناً للتنافُس الفعَّال.

٥- ويجب على الجهة المشترية في جميع حالات الالتماس المباشر أنْ تُدْرِج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات (الفقرة (٣) من المادة ٣٥). ويجب عليها أيضاً أنْ تصدر إشعاراً مسبقاً بالاشتراء (الفقرة (٤) من المادة ٣٥) ما لم يعرِّض ذلك المعلومات السرِّية للخطر.

٦- وللاطِّلاع على مناقشة بشأن هذه الاشتراطات ونتائجها، المترتِّبة منها خصوصاً على المزج بين الاشتراط الوارد في الفقرة (٢) *(أ)* من المادة ٣٥ بالتماس اقتراحات من جميع المورِّدين أو المقاولين المحتملين بشأن الشيء المعني، وخطر ظهور مورِّدين أو مقاولين غير معروفين نتيجةً لتوجيه إشعار مسبق وعدم إمكانية رفض الجهة المشترية للاقتراحات غير المتوقَّعة أو غير المرغوب فيها، انظر **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني** والتعليق على الالتماس في مقدِّمة طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الرابع. ويتناول التعليق الأخير أيضاً الآليات الكفيلة بضمان اختيار المورِّدين أو المقاولين بدون تمييز للمشاركة في حال استخدام الالتماس المباشر بموجب الفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥.

الإجراءات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترِن بحوار (المادة ٤٩)

١- تنظِّم المادة ٤٩ الإجراءات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترِن بحوار. وفيما يلي الخطوات المتَّبعة في هذه الإجراءات: *(أ)* طلب اختياري بإبداء الاهتمام، لا يمنح المورِّدين أو المقاولين أيَّة حقوق، بما فيها الحق في أنْ تقيِّم الجهة المشترية اقتراحاتهم. وهو بهذا المعنى يشبه الإشعار المسبق بإمكانية الاشتراء في المستقبل المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة ٦ (انظر **التعليق على المادة ٦**)؛ و*(ب)* الاختيار الأوَّلي، عندما يُتوقَّع أن يُبدي الاهتمامَ بالمشاركة عددٌ يتجاوز العدد الأمثل للمرشحين المؤهَّلين؛ والالتماس المفتوح أو المباشر وفقاً للأحكام المنظِّمة له في المادة ٣٥، في حال عدم اللجوء إلى الاختيار الأوَّلي؛ و*(ج)* توجيه طلب الاقتراحات إلى الجهات المجيبة على الالتماس المفتوح أو المباشر أو إلى الجهات التي يقع عليها الاختيار الأوَّلي، حسب مقتضى الحال؛ و*(د)* الحوار المتزامن، الذي يُجرى كقاعدة عامة في عدَّة جولات أو على عدَّة مراحل؛

و(هـ) إتمـام مرحلة الحـوار بطلب تقديم أفضـل العروض النهائية؛ و(و) إرسـاء العقد. وتنظِّم المادة هذه الخطوات الإجرائية حسب التسلسل الزمني المذكور، باستثناء تقديم الطلب الاختياري بإبداء الاهتمام المشمول، حسبما ذُكِر، بأحكام المادة ٦.

٢- تكـرِّر الفقرة (١)، إذْ تحيل إلى الفقـرة (١) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي، القاعدة المبدئيـة العامـة المتمثِّلة في الالتماس العام غير المحدود على الصعيـد الدولي. وتَردُ الاستثناءات من تلك القاعدة في **التعليق على الالتماس في سياق طلب الاقتراحات المقترِن بحوار**.

٣- وعندمـا يتعلَّق الأمـر بالتماس عام غير محدود دون اختيـار أوَّلي، تُوجَّه دعوة إلى المشاركة في طلـب الاقتراحـات المقـترِن بحوار، علـى أنْ تتضمَّـن الحدَّ الأدنـى من المعلومـات الواردة في الفقـرة (٢). والقصـد من هـذه المعلومات مساعـدة المورِّديـن أو المقاولين على التأكُّـد ممَّا إذا كانـوا مهتمين بالمشاركة في إجراءات الاشـتراء ومؤهَّلين لذلك، ومن كيفية المشاركة فيها في حال اهتمامهم بها. والمعلومات المحدَّدة مماثلة للمعلومات اللازمة لتوجيه الدعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٧).

٤- وتتضمَّـن الفقـرة (٢) قائمـةً بالحـدِّ الأدنى مـن المعلومات اللازمـة، وليس فيهـا ما يمنع الجهـة المشتريـة مـن أن تُدرج ما تـراه مناسباً مـن معلومات إضافيـة. وينبغي تضمـين الدعوة بيانـاً بالاحتياجـات الاشترائيـة وشـروط الاشـتراء وأحكامـه، في حـدود ما هو معـروف منها، لتمكـين المورِّدين أو المقاولـين من التأكُّد ممَّا إذا كانوا مهتمّـين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء. غـير أنَّـه ينبغـي للجهـة المشتريـة أنْ تضـع في اعتبارهـا أنَّ الممارسـة المعتـادة هـي الحرص علـى الإيجـاز في الدعـوة وتضمينهـا أهـم المعلومـات الأساسية عـن الاشتراء، وهـي المعلومات التـي تكـون أوثق صلـةً بالمرحلـة الأوَّلية مـن إجـراءات الاشتراء. وتُـدرج في طلـب الاقتراحات جميـع المعلومـات الأخرى عـن الاشتراء، بمـا فيها تفاصيـل إضافية عـن المعلومـات الواردة في الدعـوة (انظـر الفقرة (٥) مـن هذه المـادة). ويساعد هذا النَّهـج على تجنُّب التكـرار وما قد يحـدث مـن تضارُب وخلـط في محتويـات الوثائق التـي تُصدرها الجهـة المشتريـة للمورِّدين أو المقاولـين. ويُستحسـن اتِّباعـه علـى الخصوص في طريقـة الاشتراء هـذه لأنَّ بعض المعلومات قـد تُتـاح أو تُنقَّح في مرحلـة لاحقة من إجـراءات الاشتراء (بالقدر الذي تسمـح به الفقرة (٩) من هذه المادة).

٥- وتنظِّم الفقرة (٣) إجراءات الاختيار الأوَّلي، باعتباره خياراً متاحاً للجهة المشترية لتحديد عـدد المورِّديـن أو المقاولين الذين تُطلَب منهم الاقتراحات. وقد تمَّـت مواءمة أحكام هذه الفقرة عمومـاً مع الأحكام المتعلقة بالاختيـار الأوَّلي الواردة في صكيِّ الأونسيترال بشـأن مشاريع البُنَى التحتية المموَّلـة من القطاع الخاص. وتمكِّن إجراءات الاختيار الأوَّلي الجهة المشترية من الإفادة منـذ بدايـة الاشـتراء أنَّه لن يُسمـح سوى لعددٍ معـيَّن من أفضـل المورِّدين أو المقاولـين المؤهلين

بالمشاركة في المرحلة التالية من إجراءات الاشتراء. وتُتاح هذه الأداة باعتبارها خياراً في الحالات التي يُتوقَّع فيها أنْ يعرب العديد من المرشَّحين المؤهَّلين عن اهتمامهم بالمشاركة في إجراءات الاشتراء. ولا ينصُّ القانون النموذجي على هذه الإمكانية إلاَّ في سياق طريقة الاشتراء هذه، إذْ يُرتأى أنَّ لها ما يبرِّرها لما ينطوي عليه فحص عدد كبير من الاقتراحات وتقييمها من وقت طويل وتكاليف باهظة. ولذا فهي استثناء من القاعدة العامة المتمثِّلة في المشاركة المفتوحة.

٦- ويُجرى الاختيار الأوَّلي وفقاً للقواعد المطبَّقة على إجراءات التأهيل الأوَّلي. وعليه فإنَّ أحكام المادة ١٨ تنطبق على الاختيار الأوَّلي ما لم تنصَّ أحكام الفقرة (٣) على التحلُّل منها (مراعاةً لطبيعة إجراءات الاختيار الأوَّلي والغرض منها). فعلى سبيل المثال، تشترط الفقرة (٣) على الجهة المشترية، ضماناً للشَّفافية ومعاملة المورِّدين والمقاولين معاملةً مُنْصِفةً ومتساويةً وعادلةً، أنْ تفيد منذ بداية عملية الاشتراء بأنَّ إجراءات الاختيار الأوَّلي ستُستخدَم، وأنْ تحدِّد العدد الأقصى للمورِّدين أو المقاولين الذين ستُطلب منهم اقتراحات ممَّن وقع عليهم الاختيار الأوَّلي، والطريقة التي سيجري بها اختيار هذا العدد من المورِّدين أو المقاولين، والمعايير التي ستُستخدَم لترتيب درجاتهم، والتي ينبغي أنْ تعدَّ معايير للتأهيل وأنْ تتَّسم بالموضوعية وعدم التمييز.

٧- ويجب على الجهة المشترية أنْ تحدِّد العدد الأقصى للمورِّدين أو المقاولين المقرَّر اختيارهم اختياراً أوَّليّاً في ضوء ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة لضمان التنافس الفعَّال. وينبغي، قدر الإمكان، أنْ يكون الحدُّ الأدنى لعددهم هذا ثلاثة. وإذا قرَّرت الجهة المشترية أنْ تنظِّم عدد المورِّدين أو المقاولين المقرَّر أنْ يُسمح لهم بالمشاركة في الحوار (انظر الفقرة الفرعية (٥) *(ز)* من هذه المادة)، فينبغي تحديد العدد الأقصى للمورِّدين أو المقاولين الذين سوف تُطلب منهم الاقتراحات مع مراعاة الحدَّيْن الأدنى والأقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين المزمع أنْ يُسمح لهم بالمشاركة في مرحلة الحوار حسبما يُحدَّد في طلب الاقتراحات بموجب الفقرة (٥) *(ز)* من هذه المادة. ويُوصى بأنْ يكون الحدُّ الأقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين ستُطلب منهم الاقتراحات أعلى من الحدِّ الأقصى لعددهم المسموح له بالمشاركة في مرحلة الحوار، وذلك تمكيناً للجهة المشترية من أنْ تختار من ضمن مجموعة كبيرة أنسبَ المرشحين للمشاركة في مرحلة الحوار. ومن أجل إفساح المجال للاعتراض على القرارات بفعالية، تشترط الأحكام المذكورة إخطار المورِّدين أو المقاولين فوراً بنتائج الاختيار الأوَّلي وإبلاغ من لم يقع عليه الاختيار الأوَّلي منهم بأسباب عدم اختيارهم.

٨- وتحدِّد الفقرة (٤) مجموعة المورِّدين أو المقاولين المزمع توجيه طلب الاقتراحات إليهم. ويمكن أنْ تضمَّ هذه المجموعة، رهناً بظروف عملية الاشتراء المعنيَّة، جميع المورِّدين أو المقاولين الذين يستجيبون للدعوة إلى المشاركة في طلب الاقتراحات المقترِن بحوار، أو تنحصر، في حال إجراء اختيار أوَّلي، في من يقع عليه الاختيار الأوَّلي منهم؛ أمَّا في حالة الالتماس المباشر، فإنَّ مجموعة المورِّدين أو المقاولين هذه تنحصر في المدعوين منهم مباشرةً. كما تتضمَّن الأحكام

المذكـورة بنداً نمطيّاً في القانـون النموذجي يفيد بأنَّ السعر الذي قد يُدفع لقاء طلب الاقتراحات لا يجوز أنْ يمثِّل سوى تكاليف توفير طلب الاقتراحات للمورِّدين أو المقاولين المعنيين. كما تتضمَّن الأحـكام المذكورة بنداً موحَّداً في القانـون النموذجي يفيد بأنَّ الثمن الذي قد يتمُّ تقاضيه مقابل طلب الاقتراحات قد لا يتجاوز تكلفة توفير طلب الاقتراحات للمورِّدين أو المقاولين المعنيين (انظر **التعليق على المادة ٣٨**).

٩- وتتضمَّـن الفقـرة (٥) قائمـةً بالحـدِّ الأدنى مـن المعلومات التـي ينبغـي إدراجها في طلب الاقتراحات من أجل مساعدة المورِّدين أو المقاولين على إعداد اقتراحاتهم وتمكين الجهة المشترية مـن مقارنتها على قـدم المساواة. وتوازي هـذه القائمة إلى حدٍّ كبير، من حيـث درجة التفاصيل والمضمون، الأحكام المتعلقة بمحتويات وثائق الالتماس في إجراءات المناقصات (انظر المادة ٣٩) ومحتويـات طلب الاقتراحات في سيـاق إجراءات طلب الاقتراحات غير المقـترِن بتفاوض (انظر الفقـرة (٤) من المادة ٤٧). والاختلافات راجعة إلى الطابع الخاص للإجراءات المتعلقة بطريقة الاشتراء هذه.

١٠- وقـد تكـون المعلومات المتعلقة بسعر الاقـتراح غير مهمَّة في اشتراء الخدمـات الاستشارية إذا لم تكـن التكلفة مـن معايير التقييم المهمَّة، وليس من الضروري، في هذه الحالات، أنْ تتضمَّن الاقتراحـات الأوَّليـة الجوانب الماليـة أو الأسعار. وبـدلاً من ذلك، ينصبُّ التركيـز في هذا النوع مـن الاشتراء، في سياق معايير التقييم المشار إليها في الفقـرة الفرعية *(ح)*، على خبرة مقدِّمي الخدمـات اللازمة لإنجاز المهمَّة المعنيَّـة ومدى استيعاب تلك المهمَّة وكذلـك المنهجية المقترَحة، ومؤهلات الموظفـين الرئيسيين المقترَحين، ونقل المعارف، إذا كان نقلها وثيق الصلة بالاشتراء أو كان جزءاً محدَّداً من أحكام الاشتراء وشروطه، ومدى مشاركة المواطنين من الموظفين الرئيسيين في تقديم الخدمات، عند الاقتضاء (انظر **التعليق على الفقرة (٢) *(ج)* من المادة ١١**).

١١- ويمكـن اعتبار معايـير التقييم هذه، إلى جانب حدٍّ أدنى من متطلَّبات المهارات والخبرات، معايـيرَ تأهيلٍ بموجـب المادة ٩ والفقرة الفرعيـة (٢) *(هـ)* من هذه المادة. ومـع أنَّه يحقُّ للجهة المشتريـة بمقتضى أحكام المادة ٩ رفض اقتراحات المورِّدين أو المقاولين التي لا تفي بالحدِّ الأدنى مـن متطلَّبات المهارات والخبرات، يجوز لها تقييم مهارات وخبرات المورِّدين أو المقاولين المؤهَّلين المسمـوح لهم بالمشاركـة في مرحلة الحوار، أيْ أنَّ بوسع الجهة المشتريـة أنْ تقارن مثلاً الخبرات اللازمـة لأحـد مقدِّمي الخدمات بخـبرات الآخرين. وبناءً علـى هذه المقارنة، قـد تشعر الجهة المشتريـة بقـدرٍ أكبر أو أقل مـن الثقة في قدرة مـورِّد أو مقاوِل معيَّن على تنفيـذ المشروع مقارنةً بغيره.

١٢- ومـع أنَّ محـور التركيـز الأساسـي للحـوار قـد ينصبُّ عـادةً علـى الخصائـص التقنية والخصائـص المتعلقة بالنوعية وبالأداء أو بالجوانب القانونية أو غيرها من المسائل ذات الصلة،

فـإنَّ الشيء موضوع الاشتراء وأحوال السوق قد يتيحان للجهة المشترية استخدام السعر باعتباره جانبـاً مـن جوانب الحوار، بل قـد يشجِّعانهـا على ذلك. وفضـلاً عن ذلك، قد يتعـذَّر في بعض الحـالات الفصل بين المعايير المتعلقـة بالسعر والمعايير غير المتعلقة به. لـذا قد يلزم تقديم سعر أوَّلي في الاقتراحات. ويُدرج السعر دوماً في أفضل العروض النهائية.

١٣- وتنطبـق أحـكام الفقـرة الفرعية (٥) *(ز)* في الحـالات التي تُقرِّر فيهـا الجهة المشترية، بحسـب ظروف عمليـة الاشتراء المعنيَّة، أنَّـه ينبغي تعيين حـدٍّ أدنى و/أو أقصى لعـدد المورِّدين أو المقاولـين الذيـن تجري معهم حـواراً. وينبغي أنْ يكـون الهدف من هذين الحدَّيـن بلوغَ العدد الأمثل من المشاركين، نظراً لأنَّه تبيَّن من الممارسة العملية أنَّ إجراء مفاوضات متزامنة مع العديد مـن المورِّديـن أو المقاولين أمرٌ صعـب للغاية إنْ لم يكن مستحيلاً، وقد يُثنـي عن المشاركة. وتشير الأحـكام المذكورة إلى الحدِّ الأدنى المرغوب فيه، وهو ثلاثة مشاركين. وتكمِّل هذه الأحكام أحكامُ الفقرتين (٦) *(ب)* و(٧).

١٤- وتشير الفقرة الفرعية (٥) *(ح)* إلى المعايير والإجراءات المتعلقة بتقييم الاقتراحات وفقاً لأحكام المادة ١١ التي تتضمَّن بوجه خاص استثناءات من المتطلَّبات الافتراضية فيما يتعلَّق بتعيين الأوزان النسبية لجميع معايير التقييم، مراعاةً للسِّمات المحدَّدة لطريقة الاشتراء هذه. وقد يتعذَّر بسبب هذه السِّمات على الجهة المشترية أنْ تحدِّد من بداية عملية الاشتراء الأوزان النسبية لجميع معايـير التقييم. لـذا يجوز بموجب أحكام المـادة ١١ إدراج المعايير ذات الصلـة بحسب الترتيب التنـازلي من حيث الأهمية. وفي حال كانت المعايير الفرعية معروفـةً سلفاً، فإنَّه ينبغي تحديدها كذلـك وتعيين أوزانها النسبية إنْ أمكن؛ وإلاَّ فإنَّه ينبغـي إدراجها أيضاً بحسب الترتيب التنازلي مـن حيث الأهمية. ومن المسلَّم به أنَّ عمليات الاشـتراء المختلفة قد تتطلَّب مستويات مختلفةً من المرونة فيما يخصُّ تحديد معايير التقييم وإجراءاته في إطار طريقة الاشتراء هذه. غير أنَّ تقديم صورة حقيقية عن معايير التقييم وإجراءاته من بداية عملية الاشتراء شرط أساسي من الشروط التي تنصُّ عليها المادة ١١.

١٥- وقـد يكون من المفيد إدراج الجدول الزمني المتوخَّى للإجراءات في سياق الفقرة (٥) *(م)* التـي تشـترط على الجهـة المشترية أنْ تحـدِّد في طلـب الاقتراحات أيَّـة متطلَّبات أخـرى تتعلَّق بالإجراءات. وعادةً ما يتطلَّب إتمام الإجراءات بواسطة طريقة الاشتراء هذه وقتاً طويلاً وموارد كثـيرة سواء من الجهة المشترية أو من المورِّديـن أو المقاولين. ويشجِّع إدراج جدول زمني تقديري للإجراءات في طلب الاقتراحات على تحسين التخطيط لعملية الاشتراء ويزيد إمكانية التنبُّؤ بها، ولا سيمـا فيما يتعلق بالفـترة الزمنية القصوى التي ينبغي أنْ يُتوقَّع فيها من المورِّدين أو المقاولين تكريـس وقتهـم ومواردهم لهذا الغرض. كمـا أنَّ هذا الجدول يتيح للجانبـين تكوين فكرة أفضل عن توقيت مختلف المراحل وعمَّا ينبغي إتاحته في كل منها من موارد لازمة (من موظفين وخبراء ووثائق وتصاميم وما إلى ذلك).

١٦- وبعد تقديم طلب الاقتراحات إلى المورِّدين أو المقاولين المعنيين، ينبغي منحهم وقتاً كافياً لإعداد اقتراحاتهم وتقديمها. وينبغي تحديد الإطار الزمني المعني في طلب الاقتراحات، ويجوز تعديله إذا لزم الأمر وفقاً لمتطلَّبات المادة ١٤.

١٧- وتنظِّم الفقرة (٦) عملية فحص الاقتراحات (أيْ تقييم مدى استجابتها للمتطلَّبات). وينبغي أنْ تخضع جميع الاقتراحات للتقييم على أساس الحدِّ الأدنى من معايير الفحص المقرَّرة التي يُخطَر بها المورِّدون أو المقاولون في الدعوة إلى المشاركة في عملية الاشتراء و/أو طلب الاقتراحات. وقد ينخفض عدد المورِّدين أو المقاولين المسموح لهم بالمشاركة في المرحلة التالية من إجراءات الاشتراء، أيْ مرحلة الحوار، بسبب رفض الاقتراحات غير المستجيبة للمتطلَّبات، أيْ الاقتراحات التي لا تستوفي الحدَّ الأدنى من المعايير المقرَّرة. ولا يمكن، مثلما هو الحال في إجراءات التأهيل الأوَّلي (انظر **التعليق على المادة ١٨**)، استخدام إجراءات الفحص بغرض تحديد عدد المورِّدين أو المقاولين المسموح لهم بالمشاركة في المرحلة التالية من إجراءات الاشتراء. وإذا تبيَّن أنَّ الاقتراحات التي قدَّمها جميع المورِّدين أو المقاولين مستجيبةٌ للمتطلَّبات، وجب أنْ يُسمح لهم جميعاً بالمشاركة في الحوار ما لم تحتفظ الجهة المشترية بالحقِّ في دعوة عدد محدود منهم فقط إلى المشاركة. ويمكن، مثلما يَردُ في سياق الفقرة الفرعية (٥) *(ز)* (انظر الفقرة (١٣) أعلاه)، الاحتفاظ بهذا الحق في طلب الاقتراحات. وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة، إذا تجاوز عدد الاقتراحات المستجيبة للمتطلَّبات الحدَّ الأقصى المقرَّر، أنْ تختار العدد الأقصى من الاقتراحات المستجيبة للمتطلَّبات وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في طلب الاقتراحات. ولا ينظِّم القانون النموذجي نفسه هذه الإجراءات والمعايير التي قد تختلف من عملية اشتراء إلى أخرى. ولا يمكن استبعاد قدر معيَّن من الذاتيَّة في الاختيار من طريقة الاشتراء هذه. وينبغي الحدُّ من خطر الشطط في الممارسات المتَّبعة عن طريق اشتراط تحديد إجراءات ومعايير الاختيار المعمول بها في طلب الاقتراحات، والإخطار الفوري بنتائج إجراءات الفحص، بما يشمل أسباب الرفض عند الاقتضاء. وينبغي أنْ تتيح هذه المتطلَّبات للمورِّدين أو المقاولين المتضرِّرين إمكانيةَ الاعتراض فعليّاً على قرارات الجهة المشترية. ويمكن أيضاً تعزيز هذه الأدوات التنظيمية بتقنيات إدارية للإشراف على سير الإجراءات.

١٨- ووفقاً لأحكام الفقرة (٧)، يجب أنْ يكون عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين إلى الحوار كافياً في أيِّ حال من الأحوال لضمان التنافس الفعَّال. ويتكرَّر في هذه الفقرة ذِكْرُ الحدِّ الأدنى المرغوب فيه الوارد في الفقرة الفرعية (٥) *(ز)* وهو ثلاثة مورِّدين أو مقاولين. غير أنَّ تقديم اقتراح واحد أو اقتراحين اثنين من الاقتراحات المستوفية للمتطلَّبات لا يحول دون استمرار الجهة المشترية في مباشرة إجراءات الاشتراء. وسبب السماح لها بالاستمرار في إجراءات الاشتراء في هذه الحالة هو أنَّه حتى إنْ كان هناك عددٌ كافٍ من الاقتراحات المستجيبة للمتطلَّبات فليس لدى

الجهــة المشتريــة وسيلة كفيلة بالإبقاء على قاعدة التنافس حتى نهايــة مرحلة الحوار، إذْ لا يُمنَع المورِّدون أو المقاولون من الانسحاب في أيِّ وقت من الحوار.

١٩- وتحدِّد الفقرة (٨) من هذه المادة شرطيْن فيما يتعلَّق بشكل الحوار، بحيث ينبغي أنْ يجريه ممثِّلــو الجهــة المشترية نفسهم على نحوٍ متزامــن لضمان اتِّساق النتائج المحقَّقــة. وتَردُ الإشارة إلى "ممثِّلــي" الجهة المشترية بصيغة الجمــع في هذه الأحكام لأنَّ استخدام لجان مؤلَّفة من عدَّة أعضــاء يُعتبر ممارسةً جيِّدةً، وبالأخص في مجال مكافحــة الفساد، على أنَّ هذا الشرط لا يمنع الجهــة المشترية مــن إجراء حوار مع مورِّد أو مقــاوِل واحد فقط، حسبما هــو موضَّح أعلاه. وقد يُجــرى الحــوار في عــدَّة جولات أو على عــدَّة مراحل. وبعد انتهــاء كل جولة أو مرحلــة منه، تُنقَّح احتياجــات الجهة المشترية ويُمنح المشاركون مــن المورِّدين أو المقاولين فرصة لتعديل اقتراحاتهم في ضــوء تلــك الاحتياجــات المنقَّحة وفي ضــوء ما تطرحه الجهــة المشترية من أسئلــة وتبديه من تعليقات أثناء الحوار.

٢٠- ويُستــدَلُّ مــن الإشــارة الــواردة في الفقــرات اللاحقــة مــن هــذه المــادة إلى "المورِّديــن أو المقاولين ... المشاركين" و"كل مورِّد أو مقاوِل يظلُّ مشاركاً في الإجراءات" أنَّ مجموعة المورِّدين أو المقاولــين المشاركــين في المرحلــة الأولى من الحوار قــد تتقلَّص طيلة العمليــة. فقد يقرِّر بعض المورِّديــن أو المقاولــين عدم مواصلــة المشاركة في الحــوار، أو قد تستبعدهم الجهــة المشترية من مواصلــة المشاركة في الحوار بناءً على الأسباب التي يجيزهــا القانون النموذجي أو أحكام أخرى مــن القانون الســاري في الدولة المشترعة. وخلافــاً لما هو قائم في بعض النُّظُــم التي تتَّبع طرائق اشــتراء مماثلة، فإنَّ القانون النموذجي لا يخوِّل الجهة المشترية حقًّا غير مشروط في إنهاء حوار تنافُســي مع مورِّد أو مقــاوِل ما لمجرَّد أنَّ الجهة المشترية ترى، مثلاً، أنَّــه ليس لدى ذلك المورِّد أو المقاوِل فرصة حقيقية للفوز بالعقد. وتنطوي مرحلة الحوار على تعديل دائم للحلول ومن المجحف استبعاد أيِّ مورِّد أو مقاوِل لمجرَّد أنَّ أحد الحلول بدا للجهة المشترية غير مقبول في إحدى مراحل الحــوار. وبالرغــم من أنَّ إنهــاء الحوار مع ذلك المــورِّد أو المقاوِل قد يمكِّــن الجانبين كليهما من تلافي تضييع الوقت والموارد (وهو أمر قد يكون على قدرٍ من الأهمية في هذا النوع من الاشتراء)، ويقلِّــل بذلك من خطر الحدِّ من التنافس في عمليات اشتراء مقبلة، إلاَّ أنَّ اللجنة تنطلق من مبدأ أنَّ مخاطــر المساس بالموضوعية والشفافية والمعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة تفوق بكثير تلك الفوائد.

٢١- ومن ناحية أخرى، ينبغي ألاَّ تُمنع الجهة المشترية من إنهاء الحوار مع المورِّدين أو المقاولين بنــاءً علــى الأسباب المحدَّدة في القانــون النموذجي أو بموجب أحكام أخــرى من القانون الساري في الدولــة المشترعــة. ويُلــزِم بعضــ الأحــكام الــواردة في القانــون النموذجــي الجهــة المشترية

باستبعاد مورِّدين أو مقاولين من إجراءات الاشتراء. فيجب استبعادهم مثلاً على أساس أحكام المادة ٢١ (بسبب تقديم إغراءات أو من جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح)، أو على أساس فقدانهم للأهلية (كأنْ يُفلسوا مثلاً)، أو إذا حادوا بدرجة كبيرة خلال مرحلة الحوار عن الحدِّ الأدنى من المتطلَّبات الواجب استيفاؤها أو عن عناصر رئيسية أخرى محدَّدة في بداية عملية الاشتراء بوصفها غير خاضعة للحوار. وتُكفَل في هذه الحالات إمكانية الاعتراض الفعَّال بموجب أحكام الفصل الثامن، لأنَّ الجهة المشترية تكون ملزَمةً بأنْ تُخطر المورِّدين أو المقاولين فوراً بقرارها القاضي بإنهاء الحوار معهم وتُقدِّم الأسباب الداعية إلى اتِّخاذها هذا القرار. وقد يكون مفيداً تزويد المورِّدين أو المقاولين في بداية إجراءات الاشتراء بمعلومات عن الأسباب التي تُطالَب الجهة المشترية بموجبها قانوناً باستبعادهم من عملية الاشتراء.

٢٢- وتفرض الفقرة (٩) قيوداً على نطاق تعديل أحكام الاشتراء وشروطه المحدَّدة في بداية إجراءات الاشتراء. وخلافاً للمادة ١٥ التي تنظِّم تعديل وثائق الالتماس قبل تقديم العروض/الاقتراحات، فإنَّ الفقرة (٩) تُعنى بالقيود المفروضة على تعديل أيِّ جانب من جوانب طلب الاقتراحات بعد تقديم الاقتراحات. وتُعتبر إمكانية إدخال تلك التعديلات من السِّمات الملازمة لطريقة الاشتراء هذه؛ فحرمان الجهة المشترية من التمتُّع بقدرٍ كافٍ من المرونة في هذا الصدد يأتي بنتيجة عكسية في هذه الإجراءات. وقد تُبرَّر الحاجة إلى إدخال تعديلات بمراعاة الحوار، لكنَّها قد تُبرَّر أيضاً بمراعاة ظروف لا صلة لها بالحوار (كالتدابير الإدارية).

٢٣- وفي الوقت نفسه، فإنَّ التَّبعات السَّلبية المترتِّبة على منح صلاحية تقديرية مُطْلَقة قد تفوق بكثير الفوائد من حيث المرونة. وتسعى أحكام الفقرة (٩) إلى تحقيق التوازن اللازم من خلال منع الجهة المشترية من إحداث تغييرات في أحكام الاشتراء وشروطه التي تُعتبر ذات أهمية أساسية في الاشتراء المُعْلَن عنه لدرجة أنَّ تعديلها لا بدَّ وأنْ يؤدِّي إلى إجراء عملية اشتراء جديدة. وهي الشيء موضوع الاشتراء ومعاييرُ التأهيل والتقييم والمتطلَّبات الدنيا المقرَّرة بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) *(و)* من هذه المادة وأيُّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيُّ حكم أو شرط في عقد الاشتراء تستبعده الجهة المشترية صراحةً من الحوار في بداية الاشتراء. ولا تمنع الأحكام المذكورة المورِّدين أو المقاولين من تعديل اقتراحاتهم بناءً على مجريات الحوار؛ ولكنَّ الحيد عن متطلَّبات الاشتراء الأساسية (كالشيء موضوع الاشتراء أو المتطلَّبات الدنيا أو المتطلَّبات غير الخاضعة للحوار) قد يصبح سبباً لأنْ يُستبعَد من الاشتراء المورِّد أو المقاوِل الذي يقدِّم اقتراحات تتضمَّن حيوداً غير مقبولة كهذه.

٢٤- وتنصُّ الفقرة (١٠) على أحد التدابير الأساسية لتحقيق معاملة مُنْصِفة ومتساوية وعادلة بين المورِّدين والمقاولين في نقل المعلومات إليهم من الجهة المشترية أثناء مرحلة الحوار. وتُخضِع الفقرة أيَّ عملية من هذا القبيل لأحكام المادة ٢٤ بشأن السرِّية، والتي أُعِدَّ بعضها خصِّيصاً لطرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس. ولمسألة الحرص على الحفاظ على السرِّية أهمية بالغة في طريقة الاشتراء هذه باعتبار شكل الحوار ونطاقه الشَّامل. والقاعدة العامة هي أنَّه ينبغي عدم إفشاء أيَّة معلومات ذات صلة بمورِّد أو مقاوِل معيَّن أو باقتراحه لأيِّ مورِّد أو مقاوِل آخر يشارك في الاشتراء من دون الحصول على موافقة المورِّد أو المقاوِل الأوَّل. وتَردُ استثناءات أخرى في الفقرة (٣) من المادة ٢٤ (الحالات التي يقتضي فيها القانون إفشاء المعلومات، أو تأمر فيها المحكمة أو جهاز مختص أو تسمح فيها وثائق الالتماس بذلك) (انظر **التعليق على المادة ٢٤**).

٢٥- وتتطلَّب معاملة جميع المشاركين معاملةً مُنْصِفةً ومتساويةً وعادلةً خلال الحوار تطبيق عدد من التدابير العملية. ولا يشير القانون النموذجي سوى إلى أهم هذه التدابير، مثل التدابير الواردة في الفقرة (١٠)، والشرط القاضي بأنْ يُجري المفاوضات ممثِّلو الجهة المشترية نفسهم على نحوٍ متزامن (الفقرة (٨) كما هو موضَّح أعلاه). وينبغي للجهة المشترية أنْ تدرس بتفصيل، في سياق تحضيرها لمرحلة الحوار تدابير أخرى، تدابير أخرى من قبيل ضمان تخصيص نفس القدر من الوقت لبحث الموضوع نفسه مع المشاركين على نحو متزامن. ولعلَّ الدول المشترعة تنصُّ في لوائح الاشتراء على تدابير عملية أخرى.

٢٦- وبعد الانتهاء من مرحلة الحوار، يجب أنْ يُمنح المشاركون المتبقون جميعهم فرصة متساوية لتقديم أفضل العروض النهائية، التي توصف كذلك فيما يتعلق باقتراحات كل مورِّد أو مقاوِل. ويسلِّط هذا التعريف الضوء على واحدة من أبرز السِّمات المميِّزة لطريقة الاشتراء هذه، ألا وهي عدم وجود مجموعة واحدة كاملة من أحكام الاشتراء وشروطه تتجاوز الحدَّ الأدنى من المتطلَّبات التي تُقيَّم العروض النهائية المقدَّمة على أساسها.

٢٧- وتنظِّم الفقرتان (١١) و(١٢) مرحلة تقديم أفضل العروض النهائية. والغرض من الضمانات الواردة في هاتين الفقرتين هو تحقيق الحد الأقصى من التنافس والشفافية. ويجب أنْ تحدَّد في طلب تقديم أفضل العروض النهائية طريقة تقديمها ومكان وموعد تقديمها النهائي، وهي عروض لا يمكن التفاوض بعد تقديمها مع المورِّدين أو المقاولين ولا يمكن أنْ توجَّه بعدها أيَّة دعوة لتقديم المزيد منها. وتنتهي مرحلة الحوار بإتمام مرحلة تقديم هذه العروض وتجمُّد جميع المواصفات وشروط العقد المقدَّمة من المورِّدين والمقاولين لكي يتسنَّى تفادي الحالة غير المرغوب فيها المتمثِّلة في استخدام الجهة المشترية عرضاً مقدَّماً من أحد المورِّدين أو المقاولين للضغط على

مـورِّد أو مقاوِل آخر، وخاصة فيما يتعلَّق بالسعر المعروض. وإلاَّ فقد يضطر المورِّدون أو المقاولون، تحسباً لهذا الضغط، إلى رفع الأسعار المعروضة، ممَّا ينال من النزاهة في الأسواق.

٢٨- وتحظـر الفقرة (١٢) التفاوض حول أحكام أفضـل العروض النهائية. وينبغي تفسير تلك الفقـرة في ضـوء أحكام المـادة ١٦، التي تتيح للجهـة المشترية التماسـ إيضاحات بشـأن أفضل العروض النهائية مثلما هو الحال في العروض الأخرى، بيد أنَّها لا تتيح في إطار عملية الاستيضاح إدخـال تعديـلات على المعلومات المتعلقة بالسعر أو غيرها من المعلومـات المهمَّة، حسبما هو مبيَّن في **التعليـق علـى تلـك المـادة**. وتعني مرحلة الحـوار أنَّ الإجراءات المنصوصـ عليها في المادة ١٦ غير لازمـة فيمـا يتعلَّق بالاقتراحـات، ما لم تكـن هنـاك استفسارات بشـأن مـا إذا كانت تلك الاقتراحات تستوفي الحد الأدنى من المعايير الواردة في طلب الاقتراحات نفسه.

٢٩- وتتناول الفقرة (١٣) موضوع إرساء عقد الاشتراء بواسطة طريقة الاشتراء هذه. ويُرسى العقـد علـى العرض الفائز، الذي يُحـدَّد وفقاً لما يَرِدُ في طلب الاقتراحـات من معايير وإجراءات لتقييـم الاقتراحـات. وتعيد الإشـارة في هذا الحكـم إلى معايير وإجراءات تقييـم الاقتراحات، بصيغتهـا الواردة في طلب الاقتراحات، التأكيد علـى حظر تعديل تلك المعايير والإجراءات خلال مرحلة الحوار، الواردة في الفقرة (٩) من هذه المادة على النحو المبيَّن في الفقرتين (٢٢) و(٢٣) أعلاه.

٣٠- وسيتعـيَّن على الجهة المشترية أنْ تحتفظ بسجل مـدوَّن شامل بإجراءات الاشتراء، بما في ذلـك سجـل للحوار مع كل مورِّد أو مقـاوِل، وأنْ تتيح للمورِّدين أو المقاولـين المعنيين سُبُل الاطِّلاع علـى الأجـزاء ذات الصلة بهم من هذا السِّجل وفقاً لأحكام المـادة ٢٥. ولا غنى عن هذا التدبير في طريقـة الاشـتراء هذه لضمان الفعاليـة في الرقابة، بما في ذلك مراجعـة الحسابات، وتمكين المورِّدين أو المقاولين المتضرِّرين من تقديم اعتراضات.

٣- *طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة*

الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة

١- تتشابـه شروط استخدام هذه الطريقة وإجراءاتها مـع شروط وإجراءات طلب الاقتراحات غـير المقـترِن بتفاوض المشار إليها في الفقـرة (٣) من المادة ٢٩ من القانـون النموذجي. ويَكْمُنُ الاختـلاف بين طريقة الاشـتراء هذه وطلب الاقتراحات غير المقـترِن بتفاوض في ضرورة إجراء مفاوضـات بشـأن الجوانب المالية مـن الاقتراحات، ممَّا يبـيِّن أنَّ هذه الطريقـة مناسبة للشيء موضـوع الاشـتراء المُصمَّم خصِّيصـاً للجهة المشترية لا للشـيء موضوع الاشـتراء ذي الطبيعة الموحَّـدة إلى حـدٍّ كبير. وهذا معناه أنَّ استخـدام طلب الاقتراحات المقـترِن بمفاوضات متعاقِبة

يكون ملائماً عند اشتراء أشياء أكثر تعقيداً حيث يلزم إجراء مفاوضات بشأن الجوانب التجارية أو المالية للاقتراحات؛ فقد تنطوي جوانب تلك الاقتراحات على عدد هائل من المتغيِّرات على نحوٍ يتعذَّر معه توقُّعها وتحديدها جميعاً في مستهلِّ عملية الاشتراء ويستوجب تنقيحها والاتفاق عليها أثناء المفاوضات. والخدمات الاستشارية من الأمثلة العملية على استخدام هذه الطريقة.

٢- وجميع مراحل هذه الطريقة في الاشتراء التي تسبق مرحلة المفاوضات هي نفس المراحل التي تتكوَّن منها طريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض. إذْ تضع الجهة المشترية حدًّا على أساس الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء، ثمَّ ترتِّب الاقتراحات التي تَبْلغ ذلك الحد أو تتجاوزه، بالتأكُّد من أنَّ المورِّدين أو المقاولين الذين ستتفاوض معهم قادرون على توفير الشيء موضوع الاشتراء المطلوب. ثمَّ تُجري الجهة المشترية مفاوضات بشأن الجوانب المالية من الاقتراحات، على أنْ تبدأ بالتفاوض مع المورِّد أو المقاوِل الحائز على أعلى درجة في الترتيب؛ وعند إنهاء المفاوضات معه، تنتقل الجهة المشترية إلى التفاوض مع المورِّد أو المقاوِل الذي يليه في الترتيب وهكذا دواليك حسب الضرورة، إلى أنْ تُبْرِم عقد اشتراء مع أحدهم. وتهدف هذه المفاوضات إلى ضمان حصول الجهة المشترية على اقتراحات مالية مُنْصِفة ومعقولة. وقد ثبت أنَّ أسلوب المفاوضات المتعاقِبة، مقارنةً بالمفاوضات المتزامِنة، هو أنسب الأساليب في سياق طريقة الاشتراء هذه وذلك على ضوء نطاق المفاوضات الذي ينحصر في الجوانب المالية أو التجارية من الاقتراحات. أمَّا إذا لزم إجراء مفاوضات بشأن جوانب أخرى من الاقتراحات، فلا يجوز استخدام طريقة الاشتراء هذه.

٣- ولا ينحصر استخدام طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقِبة في اشتراء الخدمات. وهو نهج يتوافق مع قرار اللجنة بعدم الاستناد في اختيار طريقة ما إلى موضوع الاشتراء من حيث كونه سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل إلى الحرص في اختيارها على مراعاة ظروف الاشتراء المعني وعلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً (الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون النموذجي؛ انظر **تعليقاً بهذا الشأن في مقدِّمة القسم الأوَّل من الفصل الثاني**). غير أنَّه ينبغي للدول المشترعة أنْ تنتبه إلى أنَّ بعض المصارف الإنمائية المتعدِّدة الأطراف عادةً ما توصي باستخدام طرائق الاشتراء التي لها سمات مشتركة مع طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقِبة المنصوص عليه في القانون النموذجي لاشتراء خدمات محدَّدة بدقَّة لا تتَّسم بالتعقيد ولا بارتفاع التكلفة، بما فيها الخدمات الاستشارية.

شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة
(الفقرة (٣) من المادة ٣٠)

تحدِّد الفقرة (٣) من المادة ٣٠ شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة. وقد ثبتت جدوى هذه الطريقة، شأنها شأن طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض، في الحالات

التي قد تأتي فيها الخصائص التقنية والخصائص المتعلقة بالنوعية وبالأداء في صدارة الأولويات، وعندما يلزَم أنْ تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات بمعزل عن غيرها، على أنْ لا يتمُّ ذلك إلاَّ بعد الانتهاء من فحص وتقييم خصائص الاقتراحات التقنية وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء، بحيث لا تتأثَّر الجهة المشترية بالجوانب المالية من الاقتراحات عند فحصها وتقييمها لخصائصها التقنية وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء. والغرض من إدراج فعل "يلزم" في الأحكام تبيان وجود حاجة موضوعية وبيِّنة إلى التزام الجهة المشترية بإجراءات الفحص والتقييم المتسلسلة. ومن غير المناسب تبعاً لذلك استخدام طريقة الاشتراء هذه، مثلما هو الحال بالنسبة لطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض، إلاَّ عندما يكون من الممكن واللازم فحصُ وتقييم الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء على نحوٍ منفصل عن دراسة جوانبها المالية.

الالتماس في سياق طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة
(المادة ٣٥)

تنظِّم المادة ٣٥ أسلوب الالتماس في طرائق الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات، ويثير تطبيقها على طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة قضايا مماثلة للقضايا التي تُناقَش في التعليق على طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض. لذا فإنَّ **للتعليق على الالتماس في سياق طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض** وجاهته في هذا السياق أيضاً.

الإجراءات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة
(المادة ٥٠)

١- تنظِّم المادة ٥٠ الإجراءات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة. وجميع مراحل هذه الطريقة في الاشتراء التي تسبق مرحلة المفاوضات هي نفس المراحل التي تتكوَّن منها طريقة طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض. لذا تشير الفقرة (١) إلى الأحكام السارية من المادة ٤٧. وبناءً على ذلك، فإنَّ **للتعليق على تلك الأحكام وجاهته** في هذا السياق أيضاً.

٢- وتنظِّم الفقرات من (٢) إلى (٦) الإجراءات المميِّزة لطريقة الاشتراء هذه. وتتناول الفقرة (٢) القضايا المتعلقة بالتصنيف والدعوة إلى إجراء مفاوضات متعاقِبة. ويتمُّ التصنيف على أساس الدرجات التي تحرزها الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء.

٣- ومن المهم، كما يُلاحَظ في **التعليق على طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض**، أنْ يكون هناك تحديد واضح للمقصود بعبارة "خصائص [الاقتراح] التقنية والنوعية

والمتعلقة بالأداء" وعبارة "الجوانب المالية" من الاقتراح. ففي هذا السياق، تشمل الإشارة الواردة في الفقرة (٢) (ب) إلى "الجوانب المالية" جميع الجوانب التجارية من الاقتراحات التي لا يمكن تحديدها في طلب الاقتراحات في بداية عملية الاشتراء، إضافةً إلى السعر النهائي؛ أيْ أنَّ المقصود بالجوانب المالية استبعاد أيِّ خصائص تقنية للاقتراحات وأيٍّ من خصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء سبق ودُرست في إطار عملية فحص وتقييم الخصائص المذكورة. وتَردُ أمثلة عملية على عناصر الاقتراحات التي قد تندرج ضمن فئة معيَّنة ما في **التعليق على طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض**.

٤- وتشير الفقرتان (٣) و(٦) إلى مفهوم "إنهاء المفاوضات". والمقصود من هذا المفهوم رفض الاقتراح المالي النهائي المقدَّم من مورِّد أو مقاوِل وما يَنْتُج عنه من استبعاد لذلك المورِّد أو المقاوِل من مواصلة المشاركة في إجراءات الاشتراء. ومن ثمَّ، لا يمكن إرساء عقد اشتراء على مورِّد (مورِّدين) أو مقاوِل (مقاولين) أُنهِيَت معه (معهم) المفاوضات بمقتضى أحكام الفقرتين (٣) و(٤).

٥- وقد قرَّرت اللجنة إدراج هذه السِّمة من سمات طريقة الاشتراء هذه بهدف دعم التنافس على الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء. وعندما تُستخدَم طريقة الاشتراء هذه في الظروف المناسبة، قد تجبِر هذه السِّمة المميِّزة لطريقة الاشتراء هذه كلاًّ من المورِّدين أو المقاولين والجهات المشترية على التفاوض بحُسْن نيَّة. فالمورِّد أو المقاوِل الحاصل على أفضل ترتيب مُعرَّض لاحتمال إنهاء الجهة المشترية المفاوضات معه في أيِّ وقت، ممَّا يقصيه نهائيّاً من إجراءات الاشتراء. وقد يرى ذلك المورِّد أو المقاوِل أيضاً أنَّ فرص نجاح مفاوضات الجهة المشترية مع المورِّدين أو المقاولين الأدنى ترتيباً منه أكبر بسبب ما لدى أولئك المورِّدين أو المقاولين من حوافز تحملهم على تحسين موقفهم من أجل الفوز بالعقد؛ علماً بأنَّ من مصلحة الجهة المشترية إرجاء إرساء عقد الاشتراء إلى نهاية الإجراءات. وبهذا يتعرَّض المورِّد أو المقاوِل الأفضل ترتيباً لبعض الضغوط لقبول التفاوض في حين تُحجم الجهة المشترية، التي تخاطر برفض أفضل اقتراح من الناحية التقنية، عن الإفراط في التركيز على الجوانب المالية للاقتراحات على حساب الاعتبارات التقنية والمتعلقة بالنوعية وبالأداء. وربَّما اعتُبر تحديد فترة زمنية للمفاوضات في وثائق الالتماس من التدابير الفعَّالة الأخرى لفرض الانضباط على طرفي المفاوضات كليهما.

٦- غير أنَّه يمكن اعتبار هذه السِّمة عديمة المرونة. فلا يمكن للجهة المشترية معرفة الاقتراح الذي يمثِّل أفضل عرض فعليّاً إلاَّ بعد انتهاء عملية التفاوض مع جميع المورِّدين أو المقاولين؛ وقد يكون سَبَق رفضُ ذلك العرض نتيجةً لإنهاء التفاوض مع المورِّد أو المقاوِل الذي قدَّمه. وعلاوةً على ذلك، لا يكفل هذا الإجراء بالضرورة أنْ تكون الجهة المشترية في موقف تفاوضي قوي، لأنَّه قد لا يكون في بعض الحالات لدى المورِّد أو المقاوِل الحاصل على أفضل ترتيب،

بحكم معرفته بوضعه المفضَّل، حافز قوي يحمله على التفاوض (على الرغم ممَّا يَردُ خلافاً لذلك في الفقرة (٥) أعلاه)، خاصة فيما يتعلَّق بالسعر؛ ممَّا ينعدم معه الضغط الذي قد يكون بوسع الجهة المشترية أنْ تمارسه في المفاوضات المتزامنة. إلاَّ أنَّ استخدام هذه الطريقة ينحصر في المفاوضات المتعاقِبة بموجب القانون النموذجي، بغية تجنُّب مخاطر الشطط التي قد تنشأ أثناء المفاوضات المتزامنة المنصوص على عدم إجرائها إلاَّ في الظروف المحدودة التي يُتاح فيها إجراء التفاوض التنافسي بموجب المادة ٥١ (انظر كذلك **التعليق على تلك المادة** أدناه).

٧- أمَّا مدى استعداد الجهة المشترية للتنازُل بشأن الاعتبارات التقنية والاعتبارات المتعلقة بالنوعية وبالأداء بإنهائها للمفاوضات مع مورِّد أو مقاوِل أفضل ترتيباً وبدء مفاوضات مع المورِّد أو المقاوِل الذي يليه في الترتيب فيتوقَّف كثيراً على ظروف الاشتراء، خاصة نتائج فحص وتقييم الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء. وقد يختلف الفارق بين اقتراحات مختلف المورِّدين أو المقاولين اختلافاً كبيراً، ويجب على الجهة المشترية أنْ تعدِّل استراتيجياتها في المفاوضات وفقاً لذلك. ويمكن للجهة المشترية في جميع الأحوال إلغاء عملية الاشتراء إذا كانت الاقتراحات المطروحة عليها غير مقبولة.

٤- التفاوض التنافسي

الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة

١- التفاوض التنافسي طريقة اشتراء لا يجوز استخدامها إلاَّ في الظروف الاستثنائية المذكورة في الفقرات الفرعية من (٤) *(أ)* إلى (٤) *(ج)* من المادة ٣٠، أيْ حالات الاستعجال أو الكوارث أو من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترعة. ولا يجوز، كما يُلاحَظ في مقدِّمة هذا الفصل، اعتبارها بديلاً لأيَّة طريقة أخرى منصوص عليها في القانون النموذجي، بما في ذلك الحالات التي قد تفيد فيها الظروف باستخدام طريقة المناقصة على مرحلتين أو طرائق الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات، وذلك باستثناء واحد. فمشاركة أكثر من مورِّد واحد معناها اعتبار أنَّ التنافس التفاوضي يفسح مجالاً أكبر للتنافُس من الاشتراء من مصدر واحد وأنَّه ينبغي، وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٢٨، استخدامه قدر الإمكان بدلاً من الاشتراء من مصدر واحد.

٢- والقيود المفروضة على استخدام هذه الطريقة ضرورية نظراً لما تتَّسم به إجراءاتها من مرونة شديدة. ولا توفِّر هذه الإجراءات مستوى الشفافية والنزاهة والموضوعية في عملية الاشتراء الذي توفِّره طرائق الاشتراء التنافسية الأخرى، الأمر الذي يعرِّض هذه الطريقة أكثر من غيرها لخطر الشطط والفساد.

٣- وتعني الطبيعة غير المنظَّمة لإجراءات التحاور التنافسي، المبيَّنة في المادة ٥١ والموضَّحة في **التعليق على إجراءات التفاوض التنافسي** أدناه، أنَّ إدارة استخدام هذه الطريقة تتَّسم بأهمية حاسمة في ضمان نجاحها في الظروف المناسبة. وتنطبق القضايا موضوع المناقشة فيما يتعلَّق بالتقنيات الإدارية في سياق طرائق الاشتراء المندرِجة في إطار الفصل الخامس (انظر التعليق الوارد في مقدِّمة هذا الفصل) على التفاوض التنافسي، لا سيما بالنظر إلى المخاطر الشَّديدة التي ينطوي عليها استعمال هذه الطريقة فيما يتعلق بالنزاهة. أمَّا القضايا المتعلقة بتوافُر الكفاءات اللازمة على الخصوص فينبغي تناولها بوجه عام، لا سيما وأنَّ استخدام طريقة الاشتراء هذه يشيع في حالات الاشتراء العاجل.

شروط استخدام التفاوض التنافسي (الفقرة (٤) من المادة ٣٠)

١- وتحدِّد الفقرة (٤) من المادة ٣٠ شروط استخدام التفاوض التنافسي. إذْ تتناول الفقرة الفرعية *(أ)* حالات الحاجة العاجلة التي لا تُعزى لسلوك الجهة المشترية، والتي لا تنشأ عن أوضاع يمكن التنبُّؤ بها. وتشير الفقرة الفرعية *(ب)* إلى حالات الحاجة العاجلة الناشئة عن وقوع كوارث. ويُستشفُّ من هاتين الحالتين كلتيهما بأنَّ من المتعذَّر عمليّاً استخدام إجراءات المناقصة المفتوحة أو أيٍّ من طرائق الاشتراء التنافسية الأخرى بسبب ما تستغرقه من وقت. والقصد أنْ يكون الاستعجال في الحالتين كلتيهما استثنائيّاً بالفعل، لا مجرَّد استنساب، وأنْ ينطوي على الحاجة إلى إمدادات طبية أو غير طبية عاجلة إثر وقوع كارثة طبيعية، أو الحاجة إلى استبدال قطعة معطوبة من معدَّات مُستخدَمة بانتظام. ولا يمكن استخدام طريقة الاشتراء هذه إذا كان الطابع العاجل يُعزى إلى عدم التخطيط للاشتراء أو إلى إجراءات أخرى نفَّذتها الجهة المشترية (أو أغفلت تنفيذها)، كما يجب الاستناد مباشرة في تحديد نطاق الاشتراء بواسطة هذه الطريقة من الطابع العاجل في حدِّ ذاته. وبعبارة أخرى، لا يجوز، إذا كانت هناك حاجة عاجلة لإحدى قطع المعدَّات وحاجة متوقَّعة لعدَّة قطع أخرى من الطراز نفسه، اللجوء إلى التفاوض التنافسي إلاَّ فيما يخصُّ القطعة اللازمة لزوماً فوريّاً.

٢- وتشير الفقرة الفرعية *(ج)* إلى استخدام طريقة الاشتراء هذه من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، حيث تقرِّر الجهة المشترية أنَّ من غير المناسب استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى.

٣- ولا تمسُّ الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من *(أ)* إلى *(ج)* بالمبدأ العام الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٨، الذي يقضي بوجوب أنْ تسعى الجهة المشترية إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً عندما تختار طريقة الاشتراء وتستخدمها، وأنْ تضع ظروف الاشتراء في الاعتبار. ومن ثمَّ، يُفترض في الجهة المشترية، في حال وجود طريقة اشتراء بديلة للتفاوض التنافسي، اختيار تلك الطريقة البديلة بما يَكْفُلُ أقصى درجة من التنافس تتوافق مع الظروف الأخرى للاشتراء (مثل الحاجة العاجلة للشيء موضوع الاشتراء).

٤- ووفقاً للمبدأ ذاته، فإنَّ الفقرة الفرعية *(ب)* التي تتناول حالات الحاجة العاجلة الناشئة عن وقوع كوارث، والفقرة الفرعية *(ج)* التي تتناول الاشتراء الذي يهدف إلى حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، تحولان دون استخدام الجهة المشترية للاشتراء من مصدرٍ واحد عندما يتسنَّى استخدام التفاوض التنافسي. والجهة المشترية ملزَمة أوَّلاً، في الحالات المشمولة بهاتين الفقرتين الفرعيتين، بالنظر في استخدام المناقصة المفتوحة أو أيَّة طريقة اشتراء تنافسية أخرى. وعليها، عندما تخلص إلى أنَّ استخدام الطرائق التنافسية الأخرى غير ممكن عملياً، أنْ تلجأ إلى التفاوض التنافسي لا إلى الاشتراء من مصدر واحد، ما لم تخلص إلى وجود حاجة عاجلة قصوى أو إلى وجود سبب مختلف آخر يبرِّر استخدام الاشتراء من مصدر واحد بموجب الفقرة (٥) من المادة ٣٠ (أيْ، على سبيل المثال، عدم وجود أساس تنافُسي أو وجود حقوق حصرية، وما إلى ذلك). والسبب في ذلك أنَّ التفاوض التنافسي ينطوي بطبيعته على قدرٍ أكبر من التنافس مقارنةً بالاشتراء من مصدر واحد وأنَّ أحكام القانون النموذجي التي تنظِّم الإجراءات المتعلقة بهذا التنافس تَكْفُلُ ضمانات أكثر، ممَّا يجعل التفاوض التنافسي على قدرٍ أكبر من التنظيم والشفافية مقارنةً بالاشتراء من مصدر واحد. ومن ثمَّ، يمكن اعتبار هذه الطريقة البديلَ المفضل للاشتراء من مصدر واحد في حالات الحاجة العاجلة بسبب وقوع كوارث ومن أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة.

٥- ويجوز للدول المشترعة أنْ تعتبر من غير المرجَّح أنْ تنشأ في نُظُمِها الراهنة ظروف معيَّنة تخصُّ استخدام التفاوض التنافسي، وأنْ تخلص بناءً على ذلك إلى عدم وجوب إدراج كلِّ الشروط في قانونها الداخلي.

٦- ويجوز أيضاً للدول المشترعة أنْ تفرض شروطاً إضافيةً بشأن استخدام التفاوض التنافسي. ويجوز مطالبة الجهة المشترية فيما يُصدره جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات بشأن الاشتراء باتخاذ خطوات مثل وضع قواعد وإجراءات أساسية تتعلَّق بإجراء المفاوضات من أجل المساعدة على كفالة سيرها بفعالية؛ وإعداد وثائق شتَّى تُستخدَم أساساً للمفاوضات، بما في ذلك الوثائق التي تُحدَّد فيها مواصفات الشيء موضوع الاشتراء، والأحكام والشروط التعاقدية المرغوب فيها؛ وتوجيه طلب إلى المورِّدين أو المقاولين الذين تتفاوض معهم بتقديم أسعارهم مفصَّلة بنداً بنداً بحيث يتسنَّى للجهة المشترية مقارنة العروض.

الالتماس في سياق التفاوض التنافسي (الفقرات (٣) و(٥) و(٦) من المادة ٣٤)

١- تنظِّم الفقرة (٣) من المادة ٣٤ الالتماس في سياق التفاوض التنافسي. والالتماس المباشر سمة ملازمة لطريقة الاشتراء هذه. ويوجَّه الالتماس في هذه الطريقة إلى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين الذين تحدِّدهم الجهة المشترية. ولا ينظِّم القانون

النموذجي الالتماس بالتفصيل، وإنَّما يشترط على الجهة المشترية إجراء مفاوضات مع عددٍ كافٍ من المورِّدين أو المقاولين ضماناً للتنافُس الفعَّال. (فيما يخصُّ الاعتبارات العامة المتعلقة بالطابع الاستثنائي للالتماس المباشر بموجب القانون النموذجي، وللاطِّلاع على شرح لمصطلح "الالتماس العام غير المحدود"، انظر **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**.)

٢- وتقترن الفقرة (٣) من المادة ٣٤ بما يَرِدُ في الفقرة (٥) من المادة نفسها من اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء. ويتعيَّن أنْ يُذكر في ذلك الإشعار المسبق على وجه الخصوص أنَّ طريقة التفاوض التنافسي ستُستخدَم، وأن يُدرَج فيه أيضاً ملخَّص للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء المُزمع إبرامه. ويعتبر نشر هذا الإشعار من أهمِّ تدابير الرقابة العمومية. ويمكن لأيِّ مورِّد أو مقاوِل متضرِّر أنْ يعترض، على أساس المعلومات المنشورة، على استخدام التفاوض التنافسي عندما تُتاح طريقة اشتراء أكثر شفافية وتنظيماً. ولهذه الضمانة أهمية بالغة في سياق طريقة الاشتراء هذه وطريقة الاشتراء من مصدر واحد، اللتين تعتبران استثنائيتين وغير مبرَّرتين إلاَّ في الحالات المحدودة للغاية المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون النموذجي.

٣- ولا تُلزَم الجهة المشترية بنشر هذا الإشعار عند استخدام التفاوض التنافسي في حالات عاجلة (الفقرتان (٤) *(أ)* و(٤) *(ب)* من المادة ٣٠)، لكنَّها قد تقرِّر نشره مع ذلك. وهذا الاستثناء وارد في الفقرة (٦) من المادة ٣٤. وعند استخدام التفاوض التنافسي في الاشتراء من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، على النحو المُشار إليه في الفقرة (٤) *(ج)* من المادة ٣٠، يُشترط الإشعار المسبق بالاشتراء رهناً بأيِّ استثناءات على أساس السرِّية قد تكون مُنْطَبقة بموجب قانون الدولة المشترعة. فعلى سبيل المثال، قد تُستخدم معلومات سرِّية أيضاً في عملية اشتراء من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة؛ ويجوز في هذه الحالة أنْ يُؤْذَن للجهة المشترية أو تُلزَم (بمقتضى لوائح الاشتراء أو أحكام قانونية أخرى للدولة المشترعة) بعدم نشر أيِّ إشعار علني بشأن عملية الاشتراء المعنيَّة. (للاطِّلاع على إرشادات بشأن أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالسرِّية وبالاشتراء الذي تُستخدَم فيه معلومات سرِّية، انظر مناقشة المعلومات السرِّية الواردة في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، وفي مقدِّمة الفصل الأوَّل وفي التعليق على المادتين ٢ و٢٤).

٤- وللاطِّلاع على مناقشة لشرط الإشعار المسبق والآثار المترتِّبة عليه، لا سيما ظهور مورِّدين أو مقاولين غير معروفين لطلب المشاركة في التفاوض التنافسي، انظر **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني** و**التعليق على الالتماس في مقدِّمة الفصل الرابع**. ويتناول التعليق الأخير أيضاً الآليات الكفيلة باختيار المورِّدين أو المقاولين دون تمييز، وهي آليات قد يكون لبعضها وجاهته في سياق التفاوض التنافسي.

الإجراءات المتعلقة بالتفاوض التنافسي (المادة ٥١)

١- تنظِّم المادة ٥١ الإجراءات المتعلقة بالتفاوض التنافسي. وقد أُدرجت ضمانات ترمي إلى كفالة الشفافية والمعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة للمشاركين في عملية الاشتراء بواسطة هذه الطريقة.

٢- وهذه المادة قصيرة نسبيّاً نظراً لمرونة الطريقة نفسها. غير أنَّ من الخطأ القول إنَّ معظم الإجراءات المتعلقة بهذه الطريقة ما زالت غير منظَّمة في القانون النموذجي. فطريقة الاشتراء هذه، مثلها مثل أيِّ طريقة أخرى، تخضع للأحكام والقواعد العامة المبيَّنة في الفصلين الأوَّل والثاني من القانون النموذجي، وللوائح الاشتراء وسائر القوانين المطبَّقة. فعلى سبيل المثال، تُلزَم الجهة المشترية بموجب القانون النموذجي بمسك سجل مفصَّل لإجراءات الاشتراء، تُدرَج فيه تفاصيل المفاوضات مع كلِّ مورِّد أو مقاوِل مشارك، وبإتاحة إمكانية الاطِّلاع على هذا السِّجل للمورِّدين أو المقاولين، وفق ما تنصُّ عليه المادة ٢٥. ويُعَدُّ هذا الشرط من التدابير الأساسية في طريقة الاشتراء هذه لكفالة الرقابة الفعَّالة ولتمكين المورِّدين المتضرِّرين من الاعتراض.

٣- وما دامت الجهة المشترية تمتثل لجميع القواعد المطبَّقة وتُجري مفاوضات متزامنة لكفالة المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة للمورِّدين أو المقاولين، يجوز لها أنْ تنظِّمَ المفاوضات وتسيِّرها حسبما تراه مناسباً. وترمي القواعد المبيَّنة في المادة ٥١ إلى ترك حرِّية التصرُّف على هذا النحو للجهة المشترية، مع محاولة إذكاء روح التنافس في إطار إجراءات الاشتراء وتوخِّي الموضوعية في عملية الاختيار والتقييم. ويُشار بوجه خاص إلى أنَّه، لمَّا كان الاستخدام الرئيسي للتفاوض التنافسي في الممارسة العملية هو الاشتراء في حالات الحاجة العاجلة، فإنَّه ينبغي للإجراءات أنْ تسمح بمدَّة تفاوض قصيرة جدًّا. وفيما يخصُّ التمييز بين نوع المساومة المتوخَّاة في طريقة الاشتراء هذه، مقارنةً بما يجرى من نقاش وحوار في طرائق الاشتراء الأخرى المندرجة في إطار الفصل الخامس، انظر التعليق ذا الصلة في مقدِّمة هذا الفصل.

٤- وتَردُ في الفقرة (١) إحالة مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من المادة ٣٤ المتعلقة بالالتماس في سياق التفاوض التنافسي، ومنها الحكم الذي يقضي بضرورة نشر إشعار مسبق بالاشتراء ما عدا في حالات الحاجة العاجلة. (للاطِّلاع على الإرشادات المتعلقة بالإشعارات المسبقة، انظر **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**.)

٥- وتخضع الفقرة (٢)، التي تنظِّم تبليغ المعلومات خلال المفاوضات، لقواعد السرِّية الواردة في المادة ٢٤ من القانون النموذجي. وهذه الأحكام مماثلة للأحكام التي تتناول طلب الاقتراحات

المقترِن بحوار، الواردة في الفقرة (١٠) من المادة ٤٩. ومن ثمَّ، فإنَّ **للتعليق على الفقرة (١٠) من المادة ٤٩** وجاهته في سياق الفقرة (٢) من المادة ٥١.

٦- وتنصُّ الفقرة (٣) على وجوب أنْ تطلب الجهة المشترية من المورِّدين أو المقاولين، في نهاية المفاوضات، تقديم أفضل عروضهم النهائية لاختيار العرض الفائز استناداً إليها. وتُعرَّف أفضل العروض النهائية بأنَّها الصِّيغة الفُضْلى والنهائية لجميع جوانب الاقتراحات التي يقدِّمها كلُّ مورِّد أو مقاوِل. ولذلك لا تصدر في إطار طريقة الاشتراء هذه، شأنها في ذلك شأن طلب الاقتراحات المقترِن بحوار، مجموعة واحدة من أحكام وشروط الاشتراء يُستند إليها في تقييم العروض النهائية المقدَّمة. وينبغي تقديم أفضل العروض النهائية قبل حلول موعد تحدِّده الجهة المشترية في طلبها لتلك العروض. وهذه الأحكام مماثلة لأحكام الفقرة (١١) من المادة ٤٩، ولذا فإنَّ **للتعليق على الأحكام الأخيرة** وجاهته في سياق طريقة الاشتراء هذه. ولكفالة معاملة جميع المورِّدين أو المقاولين المشاركين على قدم المساواة فيما يخصُّ تلقِّي المعلومات بشأن إنهاء المفاوضات والوقت المتاح لهم لإعداد أفضل عروضهم النهائية، من الأفضل اتِّباع ممارسة تتمثَّل في توجيه طلب كتابي لتقديم أفضل العروض النهائية وإبلاغه في آنٍ واحد إلى جميع المورِّدين أو المقاولين المشاركين.

٧- وتعتبر اللجنة مرحلة تقديم أفضل العروض النهائية مرحلة أساسية لأنَّها تتيح المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة للمورِّدين أو المقاولين المشاركين. وتضع تلك المرحلة حدّاً للمفاوضات ولقدرة الجهة المشترية على تعديل متطلَّباتها أو أحكام وشروط الاشتراء؛ كما يتمُّ عندها وضع جميع الأحكام والشروط التي يعرضها المورِّدون والمقاولون في صيغتها النهائية. أضف إلى ذلك أنَّ من شأن اشتراط توجيه طلبات لتقديم أفضل العروض النهائية إلى جميع المورِّدين أو المقاولين المتبقِّين في المفاوضات أنْ يتيح إمكانية التسجيل ومن ثمَّ، التحقُّق من كل العروض الفعلية التي قُدِّمت للجهة المشترية والتي يُفترض أنْ تكون الجهة المشترية قد انتهت من النظر فيها قبل اختيار أحدها وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٥١. ولولا تلك المرحلة لكانت لدى الجهة المشترية صلاحية تقديرية زائدة عن الحدِّ في اختيار المورِّد أو المقاوِل الذي تُبْرَم معه العقد، دون شفافية ودون إمكانية تسجيل مجريات العملية ومن ثمَّ التحقُّق منها حتى يتسنَّى تقديم اعتراضات فعَّالة.

٨- وتحظر الفقرة (٤) إجراء مفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية، للمطابقة بين التفاوض التنافسي والمراحل المقابلة له في طرائق الاشتراء الأخرى، وكفالة المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة للمورِّدين أو المقاولين. وتستند هذه الفقرة إلى أحكام مماثلة واردة في الفقرة (١٢) من المادة ٤٩، ولذا فإنَّ **للتعليق على هذه الفقرة من المادة ٤٩** وجاهته في سياق الفقرة (٤) من المادة ٥١. وترى اللجنة أنَّ الممارسة الفُضْلى بهذا الشأن هي منع الجهة المشترية من المضي في المفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية، والحيلولة دون توجيه عدَّة طلبات لتقديم تلك العروض. وهذا موقف ثابت معبَّر عنه في جميع أحكام القانون النموذجي التي تنصُّ على مرحلة تقديم أفضل العروض النهائية.

٥- الاشتراء من مصدر واحد

الوصف العام والاعتبارات الرئيسية للسياسة العامة

١- بالنظر إلى الطابع غير التنافسي للاشتراء من مصدر واحد والاشتراط الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٨ بأنْ تسعى الجهة المشترية عندما تختار طريقة الاشتراء إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً، فإنَّ هذه الطريقة تعتبر بموجب القانون النموذجي الملاذ الأخير بعد استنفاد جميع البدائل الأخرى. لذا يجب على الجهة المشترية، عندما يكون من المناسب استخدام طريقة بديلة للاشتراء من مصدر واحد، مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار أو التفاوض التنافسي، أن تختار طريقة الاشتراء التي تَكْفُلُ الحدَّ الأقصى من التنافس في ظروف الاشتراء المعني. وهذا أمر يكتسي أهمية بالغة في حالات الحاجة العاجلة. فمدى الحاجة الماسَّة إلى الشيء موضوع الاشتراء هو الذي يحدِّد ما إذا كان التفاوض التنافسي، وهو أفضل من الاشتراء من مصدر واحد لأنَّه يتيح التنافس إلى حدٍّ ما، مجدياً من الناحية العملية (انظر **التعليق على شروط استخدام التفاوض التنافسي**).

٢- ومن المُسلَّم به، ما عدا في الحالات التي يُستخدَم فيها الاشتراء من مصدر واحد من أجل تعزيز سياسات اجتماعية-اقتصادية معيَّنة (للاطِّلاع على المزيد بشأنها انظر الفقرة (٥) *(هـ)* من المادة ٣٠ و**التعليق على هذه المادة**)، أنَّه يجوز للجهة المشترية أنْ تتجنَّب استخدام الاشتراء من مصدر واحد باللجوء إلى طرائق أو أدوات بديلة أو بالتخطيط السليم للاشتراء. فعلى سبيل المثال، يجوز للجهة المشترية، في حالات الحاجة العاجلة القصوى التي تَعْقُبُ وقوع كوارث (الفقرة (٥) *(ب)* من المادة ٣٠) حيث يكون التفاوض مع أكثر من مورِّد أو مقاوِل أمراً غير ممكن عمليّاً، أنْ تنظر في استخدام طرائق اشتراء لا يُستخدَم فيها التفاوض، مثل طلب عروض الأسعار لاشتراء أصناف متاحة في السوق (انظر الفقرة (٢) من المادة ٢٩ و**التعليق على هذه المادة**). ومن شأن الاتفاقات الإطارية المغلقة التي ليس فيها مرحلة تنافُس ثانية أنْ تفي أيضاً بالغرض في حالات الحاجة العاجلة القصوى عندما تكون مُبْرَمةً مسبقاً في ضوء وجود احتياجات محدَّدة ومحتملة تنشأ دوريّاً أو في غضون فترة زمنية معيَّنة. ويمكن للاتفاقات الإطارية، في حال تحسين مستوى التخطيط للاشتراء، أنْ تكون أيضاً بديلاً مجدياً للاشتراء من مصدر واحد في الحالات المشار إليها في الفقرة (٥) *(ج)* من المادة ٣٠ (الحاجة إلى إمدادات إضافية من المصدر نفسه لأسباب تتعلَّق بتوحيد المواصفات وتحقيق التوافُق). (انظر كذلك **التعليق على الفصل السابع بشأن إجراءات الاتفاقات الإطارية**).

شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد (الفقرة (٥) من المادة ٣٠)

١- تحدِّد الفقرة (٥) من المادة ٣٠ شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد. ويشير الشرط الأول، الوارد في الفقرة الفرعية *(أ)*، إلى وجود مورِّد أو مقاوِل واحد فقط قادر على توفير الشيء

موضـوع الاشـتراء، إمَّا لأنَّ لدى ذلك المورِّد أو المقاوِل حقوقـاً حصرية في ذلك الشيء أو لأسباب أخـرى تؤكِّد هذه الصفة الحصرية. ويمكن اعتبار ذلك مبرِّراً موضوعيّاً لاستخدام الاشتراء من مصدر واحـد شريطة استيفاء قواعد القانون النموذجي بشـأن وصف الشيء موضوع الاشتراء. وتحظـر هـذه القواعـد، الـواردة في المادة ١٠ مـن القانون النموذجـي، على الجهـة المشترية أنْ تصـوغ وصف الشيء موضوع الاشتراء على نحو يحصر السـوق المعنيَّة حصراً مفتعلاً في مصدر واحـد. وينبغي التشجيـع، حيثما توجد مخاطر أو ممارسات قد تفضـي إلى صياغة هذا الوصف الضيِّـق، على استخدام أوصـاف وظيفية (مواصفات الأداء/النواتج). وعـلاوةً على ذلك ينبغي للدولة المشترعة أنْ تَكْفُلَ، من خلال السلطات المختصَّة، الرقابة المنتظمة على استخدام الجهات المشترية فيها طريقة الاشتراء من مصدر واحد استناداً إلى السبب المذكور، لأنَّ إساءة استخدام هذه الطريقة يمكن أنْ تشجِّع على الاحتكار والفساد سواء عن قصد أو غير قصد. (انظر **التعليق على المادة ١٠**، لا سيما فيما يتعلَّـق باستخدام العلامـات التجارية والأسمـاء التجارية وبراءات الاختراع وما إلى ذلك).

٢- وفي ظـلِّ هذه الظروف، ينبغي أنْ يُعتبر اشتراع شرط الإشعـار العلني المسبق بالاشتراء من مصـدر واحـد (الوارد في الفقـرة (٥) من المادة ٣٤ مـن القانون النموذجي) ضمانـةً أساسية. فهـو يختـبر مدى صحـة افتراض الجهة المشتريـة وجودَ مـورِّد أو مقـاوِل حصـري، ممَّا يعزِّز عنصـريْ الشفافيـة والمساءلة في هذا الجانب من عمليـة الاشتراء. فإذا تبيَّن وجـود مورِّدين أو مقاولـين آخرين، شريطة أنْ يكونوا مؤهَّلين، انتفى مـبرِّر اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، ممَّا يقتضـي استخـدام طريقة اشـتراء أخرى. وثمَّة ممارسـة فُضْلى أخرى، ينبغـي أنْ تبرزها القواعـد أو الإرشـادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو عن هيئة أخرى، ألا وهي تشجيع الجهات المشترية على التخطيط لعمليات الاشتراء المقبلة واستصدار ما يلزم من رخص، لإفساح المجـال أمام التنافس في تلك العمليـات المقبلة وتفادي اللجوء دونما داعٍ إلى الاشتراء من مصدر واحـد. وينطبـق هذا الأمر بوجـه خاص على اشـتراء المنتجـات المشمولة بحماية حقـوق الملكية الفكرية، وقطع الغيار، التي جرت العادة على اشترائها من مصدر واحد.

٣- وهنـاك تداخُـل إلى حدٍّ ما بين الشرط الثاني، الوارد في الفقـرة الفرعية *(ب)*، الذي يشير إلى الحاجـة العاجلة القصوى عقب وقـوع كارثة، وشرط استخدام التفاوض التنافسي في حالة الاستعجـال بسبـب كارثـة (الفقـرة (٤) *(ب)* من المـادة ٣٠). ويَكْمُـنُ الاختـلاف في مستوى الاستعجـال. فلتبرير اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحـد، يتعيَّن أنْ تَبْلُغ حالة الحاجة العاجلة أقصـى مداها بحيث يصبح إجراء مفاوضات مـع أكثر من مورِّد أو مقاوِل واحد أمراً غير ممكن عمليّـاً. وعلـى سبيل المثال، قد تنشـأ عقب وقوع كارثة ما حاجة فوريـة إلى مياه نظيفة وإمدادات طبيـة؛ أمَّـا الحاجة إلى ملاجئ شبه دائمة، التي قد تنشأ أيضاً عـن الكارثة نفسها، فقد لا تكون علـى هذا المستوى من الاستعجال. وكما هو الحال في التفاوض التنافسي، فإنَّ ضرورة ربط نطاق الاشـتراء بوجـود حاجة عاجلة قصوى تحـدُّ من مقدار الأشياء التي يمكـن اشتراؤها باستخدام

طريقة الاشتراء هذه. إذْ ينبغي أنْ تقتصر الكمية المشتراة بواسطة إجراءات الطوارئ على الاحتياجات الناشئة عن حالة الطوارئ المعنيَّة.

٤- وتشير الفقرة الفرعية *(ج)* إلى الحاجة إلى توحيد المواصفات أو إلى التوافُق مع السلع أو المعدَّات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، باعتبارها مبرِّراً لاستخدام الاشتراء من مصدر واحد. ويتعيَّن أنْ يكون هذا الاستخدام أمراً استثنائيّاً بكل ما في الكلمة من معنى، وإلاَّ فقد تُدرج احتياجات ناتجة في واقع الأمر عن سوء تخطيط الاشتراء من جانب الجهة المشترية. وبناءً على ذلك، ينبغي أنْ يكون الاشتراء في هذه الحالات محدوداً كميّاً وزمنيّاً كذلك.

٥- وتبرِّر الفقرة الفرعية *(د)* اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة. ويتناول هذا الحكم على وجه الخصوص عمليات الاشتراء التي تُستخدَم فيها معلومات سرِّية عندما تخلص الجهة المشترية إلى أنَّ المعلومات المعنيَّة لن تتمتَّع بمستوى الحماية الكافي في حال استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى، بما في ذلك طريقة اشتراء استثنائية أخرى من قبيل التفاوض التنافسي. (للاطِّلاع على إرشادات بشأن أحكام القانون النموذجي المتعلقة بعمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرِّية، انظر المناقشة المتعلقة بهذا النوع من المعلومات في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، وفي مقدِّمة الفصل الأوَّل والتعليق على المادتين ٢ و٢٤).

٦- وأُدْرِجَت الفقرة الفرعية *(هـ)* للسماح باستخدام الاشتراء من مصدر واحد تنفيذاً لسياسات اجتماعية-اقتصادية للدولة المشترعة المعنيَّة. ويَرِدُ تعريف عبارة "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية" في الفقرة *(ي)* من المادة ٢، بالإشارة بوجه خاص إلى أنَّ تلك السياسات تمثِّل أهدافاً معلنةً في إطار السياسة العامة لتلك الدولة كما يَرِدُ ذكرها في لوائح الاشتراء أو أحكام قانونية أخرى لديها، لا مجرَّد سياسة قد تودُّ جهة مشترية بعينها انتهاجها. ويوضِّح **التعليق على التعريف المذكور** وعلى المواد من ٨ إلى ١١ الكيفية التي قد تُطبَّق بها سياسات من هذا القبيل في عمليات الاشتراء.

٧- وقد صِيغت الفقرة الفرعية *(هـ)* بهدف توفير ضمانات تَكْفُلُ عدم السماح باستخدام الاشتراء من مصدر واحد إلاَّ في حالات استثنائية محدودة جدّاً. فلا يُسمح به إلاَّ إذا لم يكن بوسع أيِّ مورِّد أو مقاوِل آخر تنفيذُ تلك السياسات. وينبغي تفسير هذه الفقرة الفرعية بالمعنى الضيِّق جدّاً من أجل عدم السماح باستخدام الاشتراء من مصدر واحد لأيَّة أسباب أخرى. ومن شأن اشتراط الإشعار العلني المسبق بالاشتراء (كما هو موضَّح في **التعليق الوارد أدناه على الالتماس في سياق الاشتراء من مصدر واحد**) والاشتراط الإضافي بإفساح المجال لإبداء تعليقات أنْ يسمحا باختبار مدى صحة ما تذهب إليه الجهة المشترية من أنَّ ظروفاً معيَّنة تبرِّر استخدام الاشتراء من مصدر واحد. ورغم أنَّ القانون النموذجي لا ينظِّم بتفصيل مرحلةَ التماس التعليقات وتلقِّيها، فإنَّه ينبغي للجهة المشترية، لكي تتيح فرصةً حقيقيةً لإبداء التعليقات، أنْ تسمح بمهلةٍ كافية بين تاريخ نشر الإشعار العلني بالاشتراء وموعد بدء إجراءات الاشتراء.

وقد تتلقَّى الجهة المشترية تعليقات من أيِّ فرد من أفراد عامة الجمهور، ويُتوقَّع منها أنْ تقدِّم إيضاحات بهذا الشأن. وينبغي للوائح أو القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى بشأن الاشتراء أنْ تنظِّم بمزيدٍ من التفصيل الجوانب الأخرى من هذه الأحكام، وعلى الخصوص الجهات التي ينبغي التماس التعليقات منها تحديداً (المجتمعات المحلية مثلاً) وأغراض أو آثار ما تتلقَّاه من تعليقات، خصوصا السَّلبية منها. وينبغي أنْ يشجِّع الإشعار بوجه خاص على إبداء تعليقات فيما يتعلَّق بمسألة ما إذا كان هناك مورِّد أو مقاوِل واحد فقط، لتفادي إساءة استعمال هذا النوع من الاشتراء من مصدر واحد لصالح مورِّد أو مقاوِل معيَّن.

٨- وكقاعدة عامة، لا يقتضي القانون النموذجي الحصول على موافقة جهة معيَّنة من أجل اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد. ويتَّسق هذا النَّهج مع قرار اللجنة بعدم مطالبة الجهة المشترية، كقاعدة عامة أيضاً، بالحصول على موافقة جهة أخرى على الخطوات التي تتَّخذُها الجهة المشترية (انظر التعليق الخاص بموضوع **"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*). إلاَّ أنَّ الدول المشترعة قد تودُّ، كتدبير استثنائي ومن أجل التأكيد على أنَّ استخدام الاشتراء من مصدر واحد هو أمر استثنائي جدّاً بموجب الشروط المذكورة في الفقرة الفرعية *(هـ)*، النصَّ في قوانينها على آلية موافقة مسبقة. وتقرُّ اللجنة بأنَّ هذه الضمانة قد تكون ضرباً من الوهم. فقد تزداد إمكانية حدوث فساد باللجوء إلى سلطة أعلى للحصول على الموافقة عند السعي إلى الاشتراء من مصدر واحد في ظروف غير مناسبة. أضف إلى ذلك أنَّ طلب الموافقة على الاشتراء من مصدر واحد قد يفضي إلى هدر غير مبرَّر للوقت والمال عندما يُلتمس الإذن باستخدام طريقة الاشتراء هذه في ظروف مناسبة تماماً.

٩- ومثلما هو الحال في التفاوض التنافسي، قد ترى الدول المشترعة أنَّ من غير المرجَّح أنْ تنشأ في نُظُمها الراهنة ظروف تبرِّر استخدام الاشتراء من مصدر واحد، ومن ثمَّ تخلص إلى أنَّ من غير الضروري إدراج جميع الشروط في قانونها الداخلي. كما قد تودُّ الدول المشترعة فرض شروط إضافية بشأن استخدام الاشتراء من مصدر واحد، مثل الشروط التي تُناقَش في **التعليق على التفاوض التنافسي**.

الالتماس في سياق الاشتراء من مصدر واحد (الفقرات (٤) و(٥) و(٦) من المادة ٣٤)

١- تنظِّم الفقرة (٤) من المادة ٣٤ الالتماس في سياق الاشتراء من مصدر واحد. والالتماس المباشر سمة ملازمة لطريقة الاشتراء هذه. وتلتمس الجهة المشترية في هذه الطريقة اقتراحاً أو عرض أسعار من مورِّد أو مقاوِل واحد تحدِّده الجهة المشترية. (للاطِّلاع على الاعتبارات العامة المتعلقة بالطابع الاستثنائي لاستخدام الالتماس المباشر بموجب القانون النموذجي (وللاطِّلاع على شرح لمصطلح "الالتماس العام غير المحدود")، انظر التعليق على **القسم الثاني من الفصل الثاني**).

٢- وتقترن الفقرة (٤) من المادة ٣٤ بما يَرِدُ في الفقرة (٥) من المادة نفسها من اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء. ويتعيَّن أنْ يُذكر في ذلك الإشعار المسبق على وجه الخصوص أنَّ طريقة الاشتراء من مصدر واحد ستُستخدَم، وأنْ يُدرَج فيه أيضاً ملخَّص للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء المُزمع إبرامه. ويعتبر نشر هذا الإشعار من أهم تدابير الرقابة العمومية. ويمكن لأيِّ مورِّد أو مقاوِل متضرِّر أنْ يعترض، على أساس المعلومات المنشورة، على استخدام الاشتراء من مصدر واحد عندما تُتاح طريقة اشتراء تنافسية تناسب ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة. ولهذه الضمانة أهمية بالغة في سياق طريقة الاشتراء هذه، التي تعتبر استثنائية وغير مبرَّرة إلاَّ في الحالات المحدودة للغاية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة ٣٠.

٣- ولا تُلزَم الجهة المشترية بنشر الإشعار المسبق عند استخدام الاشتراء من مصدر واحد في حالات الحاجة العاجلة القصوى التي تَعْقُبُ وقوع كوارث (الفقرة (٥) *(ب)* من المادة ٣٠)، لكنَّها قد تقرِّر نشره مع ذلك. وهذا الاستثناء وارد في الفقرة (٦) من المادة ٣٤. وفي الحالات الأخرى التي تبرِّر اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، تكون القاعدة المبدئية العامة هي نشر إشعار مسبق بالاشتراء، رهناً بأيِّ استثناءات مطبَّقة بموجب قانون الدولة المشترعة لأسباب تتعلَّق بالسرِّية. فعلى سبيل المثال، قد تُستخدم معلومات سرِّية أيضاً في عملية اشتراء من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة؛ ويجوز في هذه الحالة أنْ يُؤْذَن للجهة المشترية أو تُلزَم (بمقتضى لوائح الاشتراء أو أحكام قانونية أخرى للدولة المشترعة) بعدم نشر أيِّ إشعار علني بشأن عملية الاشتراء المعنيَّة. وقد تُطرح هذه المسألة على وجه الخصوص عندما يُستخدَم الاشتراء من مصدر واحد لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة بموجب الفقرة (٥) *(د)* من المادة ٣٠. (للاطِّلاع على إرشادات بشأن أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالسرِّية وبالاشتراء الذي تُستخدم فيه معلومات سرِّية، انظر مناقشة المعلومات السرِّية الواردة في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، وفي **مقدِّمة الفصل الأوَّل** وفي التعليق على المادتين ٢ و٢٤).

٤- وتَرِدُ في **مقدِّمة الفصل الرابع** إرشادات إضافية بشأن استخدام الإشعارات المسبقة بموجب الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ٣٤ وبشأن الاختيار الموضوعي للمورِّدين أو المقاولين الذين سيشاركون في عملية الاشتراء. ولبعض المسائل المثارة في ذلك الموضع وجاهتها أيضاً في سياق الاشتراء من مصدر واحد.

الإجراءات المتعلقة بالاشتراء من مصدر واحد (المادة ٥٢)

١- تَرِدُ في المادة ٥٢ الإجراءات البسيطة نسبيّاً للاشتراء من مصدر واحد. وتجسِّد هذه الإجراءات البسيطة الطبيعةَ المرنة للغاية لطريقة الاشتراء من مصدر واحد، التي يشارك فيها مورِّد أو مقاوِل واحد، ممَّا يجعل من الإجراء تفاوضاً على العقد في واقع الأمر

(ولذلك فإنَّها طريقة لا تندرج ضمن النطاق العام للقانون النموذجي). ولا تُثار أثناء إجراءات الاشتراء هذه مسائلُ التنافس والمعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة للمورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، مع أنَّ لهذه المسائل أهميةً في مرحلة البتِّ في استخدام طريقة الاشتراء هذه من عدمه.

٢- وتَردُ في الأحكام إحالة مرجعية إلى اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء والاستثناء منه بموجب المادة ٣٤، كما يُذكر في **التعليق على الالتماس في سياق الاشتراء من مصدر واحد**. كما تتضمَّن الأحكام شرط إجراء مفاوضات ما لم يكن ذلك غير ممكن عمليّاً بسبب ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة، مثل حالات الحاجة العاجلة القصوى. وقد أُدرج هذا الشرط لتمكين الجهة المشترية من أنْ تُجري مفاوضات وأنْ تطلب، حسب الإمكان والاقتضاء، بيانات عن الأسواق أو إيضاحات عن التكاليف تفادياً لأيِّ أسعار غير معقولة.

٣- وتُطبَّق أحكام الفصل الأوَّل عموماً على الاشتراء من مصدر واحد، بما في ذلك الالتزام بموجب المادة ٢١ باستبعاد المورِّد أو المقاوِل الوحيد من مواصلة المشاركة في إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو تمتُّعه بمزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح، وهو استبعاد قد يؤدِّي إلى إلغاء عملية الاشتراء. لذا فإنَّ للقضايا موضوع المناقشة في **التعليق على المادتين ١٩** و٢١ وجاهتها أيضاً في سياق الاشتراء من مصدر واحد. وإضافةً إلى اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء، الذي يُناقَش في **التعليق الوارد أعلاه على الالتماس في سياق الاشتراء من مصدر واحد**، ينطبق عدد من الأحكام الأخرى من القانون النموذجي الرامية إلى تحقيق الشفافية في إجراءات الاشتراء، مثل المادة ٢٣ بشأن نشر إشعارات علنية بإرساء عقود الاشتراء، والمادة ٢٥ بشأن مسك سجلات مستندية شاملة لإجراءات الاشتراء، تُدرَج فيها مبرِّرات استخدام الاشتراء من مصدر واحد. ومن ثمَّ، ينبغي ألاَّ يُستدلَّ من اقتضاب المادة ٥٢ على أنَّ القانون النموذجي لا ينظِّم معظم إجراءات الاشتراء من مصدر واحد. إذْ يجب تنفيذ هذه الإجراءات واستخدامها بمراعاة جميع الأحكام المنطبقة من القانون النموذجي ومن لوائح الاشتراء وسائر الأحكام القانونية المنطبقة في الدولة المشترعة.

الفصل السادس- المناقصات الإلكترونية

ألف- مقدِّمة

١- ملخَّص

١- المناقصة الإلكترونية، بحسب تعريفها الوارد في الفقرة (ف) من المادة ٢ من القانون النموذجي، هي أسلوب شراء آني بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض المقدَّم الفائز، ويقدِّم فيها المورِّدون أو المقاولون ("مقدِّمو العطاءات") عطاءات مخفَّضة تعاقبيّاً أثناء فترة زمنية محدَّدة، وتقيَّم فيها تلك العطاءات آليّاً باستخدام نُظُم تكنولوجيا المعلومات، إلى أنْ يحدَّد العطاء الفائز. ويشير مصطلح "عطاءات مخفَّضة تعاقُبيّاً" الوارد في التعريف، إلى تخفيضات متعاقبة في السعر أو إلى تحسينات في العروض الإجمالية المقدَّمة للجهة المشترية. ومن ثمَّ، فهو يمثِّل استثناءً من القاعدة العامة التي ينصُّ عليها القانون النموذجي، وهي أنَّ للمورِّد أو المقاوِل فرصةً واحدةً لتقديم أسعاره تلبيةً للدعوة إلى تقديم العروض.

٢- وقد لوحظ ما قد تنطوي عليه المناقصات الإلكترونية من فوائد عديدة. إذْ يمكنها، أوَّلاً، أنْ تزيد من المردود المالي من خلال إجراء منافسات متعاقِبة بين مقدِّمي العطاءات عن طريق معاملات تفاعلية وآنيَّة. كما أنَّ استخدام الإنترنت باعتباره وسيلةً لإجراء المناقصات الإلكترونية يمكن أنْ يشجِّع على توسيع نطاق المشاركة ومن ثمَّ زيادة التنافس. ثانياً، يمكن أنْ تقلِّص المناقصات الإلكترونية ما يلزم من وقت وتكاليف إدارية لاشتراء السلع البسيطة الجاهزة في السوق والخدمات الموحَّدة. ثالثاً، يمكن للمناقصات الإلكترونية أنْ تعزِّز إمكانية تتبُّع الإجراءات الداخلية في عملية الاشتراء، بالنظر إلى تسجيل المعلومات المتعلقة بالنتائج المتعاقِبة لتقييم العطاءات في كلِّ مرحلة من مراحل المناقصة، وتسجيل نتيجتها النهائية، وإتاحة جميع هذه المعلومات آنيّاً للجهة المشترية. ومن شأن المناقصات الإلكترونية أيضاً أنْ تعزِّز الشفافية حيث يتمُّ إطلاع كل واحد من مقدِّمي العطاءات آنيّاً على وضعه في المناقصة المعنيَّة؛ وتصبح المراحل التي تبلغها المناقصة وكذلك نتائجها معروفةً لجميع مقدِّمي العطاءات على الفور وفي آنٍ واحد. رابعاً، من شأن تحقيق مزيد من الشفافية وإضفاء طابع آلي كلِّي على عمليات التقييم للحدِّ من التدخُّل البشري المساعدةُ على منع الشطط والفساد.

٣- وإقراراً بهذه الفوائد المحتملة للمناقصات الإلكترونية، يجيز القانون النموذجي هذه المناقصات على أساس الشروط الواردة في المادة ٣١ ليتسنَّى استخدامها في الظروف المناسبة، ورهناً بالمتطلَّبات الإجرائية المبيَّنة في المواد من ٥٣ إلى ٥٧. وتجيز اللجنة، اتِّساقاً مع النَّهج

الـذي أخـذت بـه في جميع طرائـق الاشـتراء المنصوص عليهـا في القانـون النموذجـي، إجراء المناقصـات في جميـع عمليات اشتراء السلـع أو الإنشاءات أو الخدمات. ولئـن كانت المناقصات الإلكترونية شائعةَ الاستخـدام في اشتراء السلع، كاشتراء اللوازم المكتبية، فإنَّها تُستخدَم أيضاً، في الممارسـة العمليـة، لاشتراء الخدمـات البسيطة، كاشـتراء ساعات عمل فنيـين معتمدين في تخصُّص معيَّن.

٤- وقـد شَهِدَ استخـدام المناقصـات الإلكترونية تزايُـداً في السنوات الأخـيرة. وسهَّل التطوُّر الحاصل في تكنولوجيا الاتصال استخدام هذه المناقصات بتخفيضها تكاليف المعاملات تخفيضاً شديـداً، وبإتاحتها عـدم الكشف عن هويَّة مقدِّمـي العطاءات لأنَّها تُجـرى افتراضيّاً لا بحضور الشخصـ المعني. لهذا السبب، لا يسمح القانون النموذجي إلاَّ بالمناقصات التي تُجرى بالاتصال الحاسوبـي المباشـر والمشتملة على عمليـات تقييم آلية تمكِّن من عدم الكشـف عن هويَّة مقدِّمي العطـاءات ومن الحفـاظ على سرِّية الإجراءات ومـن تتبُّعها. ومع ذلك، قد يبقـى خطر التواطؤ قائمـاً حتى في المناقصـات الإلكترونيـة وخصوصاً عندمـا تعتبر مرحلة من المراحـل في طرائق اشتراء أخرى أو عندما يسبقها فحص أو تقييم للعطاءات الأوَّلية خارج نطاق الاتصال الحاسوبي المباشر. وتُناقَش الإجراءات بمزيد من التفصيل في التعليق على المواد في الفصل السادس نفسه.

٥- ويتطلَّـب اعتماد نظام للمناقصة الإلكترونية استثمـاراً كبيراً، ويُنفَّذ عموماً في إطار اعتماد نظام للاشتراء الإلكتروني. وينبغي النظر في المناقشة الواردة في القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئـة عـن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامهـا"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* على ضوء التعليق على الفصل السادس.

٢- *الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة*

٦- النَّهـج المعتمـد لدى اللجنة هـو التهيئة لاستخـدام المناقصات الإلكترونية مـن أجل اختيار العطـاء الفائـز. ولئـن كانت هنـاك نماذج أخـرى يُجـرى فيها فحصـ و/أو تقييـم إضافي بعد المناقصـة، فإنَّ القانـون النموذجي يشترط أنْ تكون المناقصة في حـدِّ ذاتها المرحلة الأخيرة من إجـراءات الاشتراء التي يجري فيها اختيار الفائز، وأنْ تَرِدَ الشروط والأحكام الفائزة في العقد. ويُعتـبر نهج اللجنة الأكـثَر شفافيةً والأقلَّ عرضةً للشَّطط، ويراعى فيـه الحظر العام في القانون النموذجي برمَّته على إجراء مفاوضات عقب اختيار المورِّد أو المقاوِل الفائز.

٧- ويمكـن إجـراء المناقصـة الإلكترونيـة بمقتضـى القانون النموذجـي إمَّا كطريقـة اشتراء ("مناقصة إلكترونيـة قائمة بذاتها")، أو كمرحلة نهائية تسبـق إرساء عقد الاشتراء في طرائق اشـتراء أخرى (أو بموجب اتفاقات إطارية تنطوي على مرحلـة ثانية من التنافس، أو "المناقصة الإلكترونيـة باعتبارها مرحلةٍ من المراحل")، حسب مقتضـى الحال. ويتطلَّب هذان النوعان من المناقصات الإلكترونية أحكاماً مختلفة إلى حدٍّ ما؛ وقد تختار الدول المشترعة أنْ تنصَّ في قوانينها علـى كلا النوعين من المناقصات الإلكترونية، أو على نوعٍ واحدٍ منهما فقط. وقد صِيغَت الأحكام

الواردة في الفصل السادس بحيث تسمح بالأخذ بأيٍّ واحد من الخيارين من دون إدخال تعديلات كبيرة على صياغة أحكام القانون النموذجي.

٨- وتشجِّع المناقصات الإلكترونية بطبيعتها على التركيز على السعر، ممَّا يعني أنَّه يمكن للجهة المشترية أنْ تستفيد من التنافس الكبير على الأسعار فيما يخصُّ السلع أو الخدمات الموحَّدة والجاهزة. وتدلُّ التجربة على أنَّه عندما تكون الاعتبارات المتعلقة بالنوعية هامَّةً أو تكون السلع أو الخدمات المراد اشتراؤها غير موحَّدة، تكون الأخطار التي تهدِّد فعالية عملية الاشتراء أكبر، لأنَّ التخفيضات في الأسعار قد تؤدِّي في المقابل إلى تخفيضات في عناصر متغيِّرة من النوعية (مثل المواد المستخدمة في الصنع). ومن الشواغل الملحوظة التي يثيرها استخدام المناقصات الإلكترونية سهولةُ استخدامها النسبية من المنظور الإداري، فما أنْ تُقام النُّظُم التي تتيح استخدامها حتى يصبح من الممكن الإفراط في استخدامها أو استخدامها في غير محلِّها. وقد يُعزى الإفراط في استخدامها أو استخدامها في غير محلِّها إلى النيَّة في تقليص عدد المتنافسين في السوق، ممَّا ينطوي على خطر تركيز أسواق الاشتراء والتواطؤ في عمليات الاشتراء المتكرِّرة، وهو موضوع المناقشة في القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*. وقد أُعدَّت شروط الاستخدام والإجراءات ذات الصلة، كما يُناقَش في **التعليق ذي الصلة** الوارد أدناه، للحدِّ من هذا الخطر، دون فرض قيود لا داعي لها على استخدام المناقصات الإلكترونية واحتمالات تطويرها في المديين المتوسط والطويل.

٩- كما قد يكون للمناقصات الإلكترونية مفعولٌ مضادٌّ للتنافُس في المديين المتوسط والطويل، لأنَّها قد تكون أكثر عُرضةً من عمليات الاشتراء الأخرى لخطر التواطؤ. وقد يقع التواطؤ لأنَّ معرفة المورِّدين أو المقاولين المشاركين هويَّةَ بعضهم البعض قد تؤدِّي إلى الإيحاء بالسعر أو أنواع أخرى من التواطؤ خلال تقديم العطاءات بالتعاقُب في مناقصة إلكترونية معيَّنة، وكذلك في عمليات الاشتراء المنتظمة أو الدورية للشيء نفسه باستخدام المناقصات الإلكترونية.

١٠- ومن ثمَّ، فإنَّ عدم الكشف عن الهويَّة ذو أهمية حاسمة في الحدِّ من خطر التواطؤ في المناقصات الإلكترونية، بحيث لا يتجاوز مستوى الخطر في طرائق الاشتراء الأخرى. ويُشار عموماً إلى أنَّ المناقصات الإلكترونية تكون أكثر عرضةً للتلاعُب في الأسعار أو الإيحاء بها أو سائر أشكال السلوك المضادَّة للتنافُس في الأسواق التي لا يوجد فيها إلاَّ عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين الذين يعرفون بعضهم بعضاً ويحتمل أنْ يكونوا ذوي أهلية واستقلالية، أو في الأسواق التي يهيمن عليها واحد أو اثنان من كبار الأطراف الفاعلة، وفي الحالات التي يتكرَّر فيها استخدام مناقصات إلكترونية مع نفس المشاركين، لأنَّ عدم الكشف عن الهويَّة أصعب في الممارسة العملية. كما أُعدَّت إجراءات القانون النموذجي للحدِّ من هذا الخطر عن طريق أمور منها مثلاً التشجيع على الجمع بين المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية المفتوحة بموجب الفصل السابع في عمليات الاشتراء المتكرِّرة، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في التعليق على ذلك الفصل.

١١- وتتناول الأحكام الرامية إلى الحدّ من الأخطار المحدقة بالتنافس في شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها، المبيَّنة في **التعليق ذي الصلة** الوارد أدناه، نوعيْ المناقصات الإلكترونية المنصوص عليهما في القانون النموذجي على حدة. ففي المناقصة الإلكترونية باعتبارها مرحلةً من المراحل، تتطلَّب مراعاة خطر التواطؤ وسائر أشكال السلوك المضادَّة للتنافُس تقييماً أكثر عمقاً للسوق المعنيَّة، كما هو موضَّح في **التعليق**. ولهذا السبب، يمكن الاستناد أيضاً إلى المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام الواردة في القسم التالي لاتِّخاذ قرارات على مستوى السياسة العامة بشأن الاشتراء.

١٢- وقد يتعيَّن على الدول المشترعة النظر في ما إذا كان ينبغي اشتراط استخدام ضمانات العطاءات في المناقصات الإلكترونية. ويحدِّد **التعليق على المادة ١٧** الاعتبارات العامة بهذا الشأن. ويمكن توفير الضمانات اللازمة للجهة المشترية عن طريق مزيج مكوَّن من مقدِّمي العطاءات المشاركين ونوع السوق التي من المناسب استخدام المناقصات الإلكترونية فيها؛ وقد تفيد القيمة النسبية لعملية الاشتراء أيضاً بأنَّ التشجيع على اتِّخاذ تدابير أخرى لتحقيق الانضباط المطلوب في المناقصة قد يكون النَّهجَ الأنسب. ففي المناقصات الإلكترونية البسيطة، التي تشمل معظم المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها، من غير المرجَّح أنْ تكون ضمانات العطاءات فعَّالةً من حيث التكلفة كقاعدة عامة. أمَّا في المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها التي تكون أكثر تعقيداً، والمناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلةً من المراحل، فقد يكون من المناسب استخدام ضمانات العطاءات. ففي هذه الحالات، ينبغي أنْ تتناول اللوائح أو القواعد أو الإرشادات المتعلقة بالاشتراء، الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى، كيفية تطبيق الشروط في الممارسة العملية؛ بما في ذلك توضيح الحالات التي قد تسوِّغ للجهة المشترية طلبَ ضمانات العطاءات. فعلى سبيل المثال، قد يُعتبر للوهلة الأولى أنَّ طلب ضمانات العطاءات مفيد في ضمان التسجيل في مناقصة إلكترونية، نظراً إلى أنَّه من الممكن (بموجب المادة ٥٤) منع الجهة المشترية من إجراء مناقصة إلكترونية إذا كان عدد مقدِّمي العطاءات المسجلين في تلك المناقصة غير كاف لضمان التنافس الفعَّال. غير أنَّ التسجيل لا يَضْمَنُ التنافس الفعَّال في الممارسة العملية. إذْ لا يمكن إلزام مقدِّمي العطاءات بتغيير أيِّ جانب من جوانب عطاءاتهم، وكل ما يملكون عمله هو أنْ يحجموا عن المناقصة، وبذلك قد يصبح ضمان العطاء عديم القيمة في واقع الأمر، أو غير فعَّال من حيث التكلفة في أفضل الأحوال. ويصحُّ الأمر نفسه على ضمانات العطاءات، ولذا ينبغي مراعاة الآثار المترتِّبة على طلب تلك الضمانات كشرطٍ للمشاركة في المناقصات الإلكترونية.

٣- *المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام*

١٣- تُعَدُّ اعتبارات السياسة العامة التالية ذات أهمية كبيرة في الأخذ بالمناقصات الإلكترونية واستخدامها بفعالية، ويمكن الاستناد إليها في وضع اللوائح أو القواعد أو الإرشادات المتعلقة بالاشتراء التي تصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى دعماً للقانون النموذجي:

(أ) الاستخدام المناسب للمناقصات الإلكترونية:

'١' المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها أنسبُ للسلع والخدمات الشَّائعة الاستعمال التي يوجد لها سوق كبيرة تنافسية للغاية، حيث يمكن للجهة المشترية أنْ تصدر وصفاً مفصَّلاً أو وصفاً يحيل إلى المعايير المهنيَّة المعمول

بهـا، وحيـث توفِّـر عروضـ مقدِّمي العطـاءات نفسـ الخصائصـ التقنية والخصائصـ المتعلقـة بالنوعيـة، مثل اللـوازم المكتبيـة والسلـع الأساسية والمعـدَّات الموحَّـدة لتكنولوجيا الاتصالات ومـواد البنـاء الأوَّلية والخدمات البسيطـة. ولا يتطلَّـب الأمـر عملية تقييـم معقَّدة؛ ويُتوقَّـع ألاَّ يُسْفـرَ تكبُّد التكاليف اللاحقة لعملية الاقتناء عن أيِّ آثار (أو أنْ يُسْفرَ عن آثار محدودة)؛ كما لا تُرتقـب أيُّ خدمات أخرى أو فوائد إضافية بعـدَ إنجاز العقد الأوَّلي. وفي عمليـات الاشتراء هذه، يقارن النظام بين أشيـاء متماثلة، لذا قد يكون السعر هو معيار التقييم الحاسم، أو أحد معايير التقييم الحاسمة. وفي حال تعلَّق الأمر بسوق تُستخدَم فيها الإنترنت، مثل سوق اللوازم المكتبية، قد تكون النتائج مُثْلى؛

'٢' يُرجَّـح أنْ يجري هذا النوع من الاشتراء في سـوق يكون فيها عدد المشاركين كبـيراً، بحيث يُكفل عـدم الكشف عن الهويَّـة ويتعزَّز التنافـس. أمَّا عندما تتكـرَّر المناقصـات الإلكترونيـة، سـواء أُجريـت في سياق اتفاقـات إطارية أمْ لا، فينبغـي أنْ تتناول القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومـي أو هيئـة أخـرى كيفية ضمان عـدم مشاركة نفس العـدد الصغير مـن مقدِّمي العطـاءات في جميع المناقصـات؛ وينبغي للجهـات المشترية أنْ تراقب إجراءاتهـا وأنْ تتَّخذ تدابير لتعديلها إذا ظهر أيُّ دليل على التلاعُب (انظر كذلك **الإرشادات المتعلقة بالمادة ٥٦** أدناه)؛

'٣' المناقصـات الإلكترونيـة أقلُّ ملاءمـةً في عمليات الاشتراء التـي تكون فيها للعوامـل غير القابلة للقياس الكمِّي الغلبة على الاعتبـارات المتعلقة بالسعر والكمِّيـة، بما في ذلـك اشتراء إنشـاءات أو خدمـات استشارية وغيرها من عمليات الاشـتراء التي تكون فيها الأهمية لاعتبـارات النوعية. لذلك ينبغي التأكيـد في القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهـاز الاشتراء العمومي أو هيئـة أخرى على أنَّه ليس من المناسب استخـدام المناقصات الإلكترونية في هذه الظروف؛

'٤' إضافـةً إلى ذلك، من المهم، لكي تُستخـدَم المناقصة الإلكترونية استخداماً سليمـاً باجتذابهـا أسعاراً منخفضـة وواقعية في آنٍ واحـد، أنْ يكون مقدِّمو العطاءات على علمٍ تامٍّ بهياكل التكاليف لديهم؛

'٥' يصعـب على الجهـة المشترية وعلى الموزِّديـن أو المقاولين، كلَّمـا ازداد عدد المعايـير المراد تقييمها في المناقصة الإلكترونية، فهم ما لتغيُّر أحد العناصر مـن تأثير علـى الترتيب الإجمالي. وهكذا تصبح المناقصـة الإلكترونية أقلَّ ملاءمـةً في حـال وجود العديد مـن المتغيِّرات. يضـاف إلى ذلك عدم وجود تنافُـس حقيقي إذا لم تعد المناقصة بالفعل قائمـةً على وصف موحَّد للشيء موضـوع الاشتراء. وتشتدُّ هذه الخطورة في حالة وجود العديد من المتغيِّرات المتعلقـة بخصائص الشيء موضـوع الاشتراء التقنيـة وخصائصه المتعلقة بالنوعية وبالأداء؛

'٦' في بعض المناقصات الإلكترونية التي تعتبر مرحلةً من مراحل الاشتراء، قد تنطبق الشروط الواردة في الفقرتين '١' و'٢' أعلاه، وذلك، مثلاً، عندما تُجرى المناقصة الإلكترونية في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو إجراءات لطلب عروض أسعار أو طرائق أخرى تتَّسم بمشاركة العديد من المورِّدين أو المقاولين. وفي المناقصات الإلكترونية الأخرى التي تعتبر مرحلةً من مراحل الاشتراء، والتي لها بعض أو كل السِّمات المبيَّنة في الفقرات الفرعية من '٣' إلى '٥' أعلاه، قد لا يُتاح استخدام مناقصات إلكترونية إلاَّ وفق شروط استخدامها المبيَّنة في الفقرة (٢) من المادة ٣١، غير أنَّه لا يُرجَّح أنْ تكون مناسبةً، وذلك لأنَّ تحقيق التنافس الفعَّال سيكون أصعب ولأنَّ خطر التواطؤ يكون على الأرجح أشدَّ ممَّا يكون عليه في حال عدم اعتبار المناقصة الإلكترونية مرحلة من مراحل الاشتراء. أمَّا عندما يلزم اتخاذُ تدابير أكثر تفصيلاً في بداية الإجراءات (مثل تقييم المؤهلات ومدى الاستجابة للمتطلَّبات، وربَّما الترتيب على أساس اعتبارات النوعية المقيَّمة قبل المناقصة الإلكترونية)، بحيث تحتفظ المناقصة الإلكترونية في حدِّ ذاتها بمزيد من سمات السوق التنافسية المبيَّنة أعلاه، فقد تخفِّض هذه المناقصة من عدد عناصر التقييم المتبقية، ومن ثمَّ يكون استخدامها مناسباً. بيد أنَّه ينبغي ألاَّ يغيبَ عن البال ما قد يفضي إليه ذلك من زيادة في تعقيد طريقة اشتراء معقَّدة أصلاً؛

'٧' من ثمَّ، ينبغي توجيه الجهة المشترية في اللوائح أو القواعد أو الإرشادات المتعلقة بالاشتراء والصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى، عند دراستها للسوق المعنيَّة قبل بدء إجراءات الاشتراء، لاستبانة المخاطر والفوائد النسبية للمناقصة الإلكترونية. وعلى غرار ما يَرِدُ في **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**، ينبغي إجراء تقييم بشأن ما إذا كانت مخاطر التواطؤ أكبر من فوائد التنافس في المناقصة الإلكترونية مقارنةً بأيِّ طريقة اشتراء أخرى، قبل البتِّ في الطريقة والأسلوب اللذين سيُستخدَمان. وقد تتمكَّن السلطات المعنيَّة بالتنافس في الدولة المشترعة من تقديم معلومات عن المخاطر ذات الصلة مثل خطر إغراق السوق المعنيَّة؛

(ب) الأخذ بالمناقصات الإلكترونية على مراحل: تُوصَى الدول المشترعة التي تنقصها الخبرة في استخدام المناقصات الإلكترونية بأنْ تتدرَّج في استخدامها على مراحل تبعاً للخبرة التي تكتسبها في هذا الأسلوب؛ أيْ أنْ تبدأ بالسماح بإجراء مناقصات إلكترونية يُستخدَم فيها السعر وحده في تحديد العرض المقدَّم الفائز، ثمَّ تنتقل بعدئذ، حسب الاقتضاء، إلى استخدام مناقصات أكثر تعقيداً تكون معايير إرساء العقد فيها مشتملةً على معايير غير السعر؛

(ج) بناء القدرات: بغية الاستفادة إلى أقصى حدٍّ من استخدام المناقصة الإلكترونية والتشجيع على المشاركة، يجب أنْ تثق الجهات المشترية والمورِّدون والمقاولون على حدٍّ سواء في

هذه العملية وفي نتائجها وأنْ تكون هذه الأطراف قادرةً على إدارة المناقصات الإلكترونية بفعالية. وينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، أنْ تكون الدول مستعدَّةً لاستثمار ما يكفي من موارد في برامج التوعية والتدريب في مرحلة مبكِّرة، لتغطية التكاليف العامة لتدريب المورِّدين أو المقاولين على المشاركة في المناقصات الإلكترونية وتيسير مشاركتهم فيها. أمَّا بالنسبة للجهة المشترية، فينبغي أنْ يتناول التدريب المسائل التقنية، مثل كيفية القياس الكمِّي الموضوعي للمعايير غير المتعلقة بالسعر والتعبير عنها بطريقة تتيح مراعاتها في صيغ رياضية أو خوارزميات مؤتمتة (انظر كذلك الفقرة الفرعية *(هـ)* أدناه)، وتزويد المورِّدين والمقاولين، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالمعلومات. وفيما يتعلق بالمورِّدين والمقاولين، ينبغي أنْ يتناول التدريب النظام وطريقة عمله، والتغييرات التي ينطوي عليها عقد صفقات مع الحكومة من خلال مناقصات إلكترونية، وأثر هذه التغييرات على الفرص التجارية المتاحة لهم، وإلاَّ فقد يتمُّ الانسحاب من أسواق كانت عمليات الاشتراء تُجرى فيها بنجاح وترتفع الأسعار أكثر ممَّا سيكون عليه الحال لو لم يُؤخذ بالمناقصات الإلكترونية، وقد تخسر الحكومة استثماراتها في نظام المناقصات الإلكترونية. وتستلزم أنشطة بناء القدرات هذه تكاليف عامة لعملية الاشتراء الواحدة تفوق تكاليف طرائق الاشتراء التقليدية، على الأقل في المراحل الأولى لاستخدام المناقصات الإلكترونية؛

(د) شفافية الإجراءات والتخطيط: يجب وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام الاشتراء وشروطه الأخرى وصفاً واضحاً، وأنْ يُبلَّغ بها المورِّدون أو المقاولون في بداية عملية الاشتراء، إلى جانب الصِّيغة المعتمدة في اختيار الفائز وجميع المعلومات المتعلقة بكيفية إجراء المناقصة الإلكترونية، وخصوصاً توقيت افتتاحها والمعايير التي تحكم إقفالها. وقد يتطلَّب ذلك قدراً أكبر من التخطيط المفصَّل ممَّا عليه الحال في طرائق الاشتراء الأخرى، وينبغي إبلاغ الجهات المشترية بذلك؛

(هـ) صياغة معايير التقييم: تجيز الأحكام نظريّاً تطبيق أيِّ معايير للتقييم في المناقصات الإلكترونية، شريطة التمكُّن من إدراجها في صيغة رياضية أو خوارزمية تتيح التقييم وإعادة التقييم الآليين للعطاءات أثناء المناقصة ذاتها، كما تتيح تحديد العطاء الحاصل على أفضل ترتيب في كلِّ مرحلة من المراحل المتعاقبة للمناقصة. فأثناء المناقصة، يؤدِّي تنقيح كلِّ عطاء إلى ترتيب للعطاءات أو إعادة ترتيب لها باستخدام هذه الأساليب الآلية. وبما أنَّ اشتراط التقييم الآلي يتطلَّب قابلية التعبير عن معايير التقييم بقيمة نقدية، فإنَّ التعبير عن هذه المعايير بقيمة نقدية يصبح أقلَّ موضوعيةً كلَّما تعلَّق الأمر بمعايير غير المعايير المتعلقة بالسعر والمعايير المماثلة (مثل أوقات التسليم والكفالات أو الضمانات المعبَّر عنها بنسبة مئوية من السعر). وقد يُثني ذلك مقدِّمي العطاءات عن المشاركة، ويصبح تحقيق نتائج مرضية أقلَّ احتمالاً. وقد تتراوح المعايير غير المتعلقة بالسعر ما بين المعايير البسيطة مثل شروط التسليم والضمان ومعايير أكثر تعقيداً (مثل مستوى انبعاثات السيَّارات)؛ ويَرِدُ مزيد من الإرشادات بشأن العناصر المكوِّنة للمعايير المتعلقة بالأسعار وغيرها من المعايير وطريقة التعبير عنها بنسبة مئوية من السعر الإجمالي في التعليق على المادة ١١.

١٤- وينبغي أنْ تتناول اللوائح أو القواعد أو الإرشادات المتعلقة بالاشتراء، الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى، مسائل تقنية مثل كفالة وجود الهياكل اللازمة، وإمكانية استخدام المواقع ذات الصلة على الإنترنت وكونها مدعومةً بنطاق تردُّدي كاف، واتِّخاذ التدابير الأمنية اللازمة لتفادي خطر اطِّلاع مقدِّمي العطاءات دون ترخيص على معلومات منافسيهم الحسَّاسة من الناحية التجارية، وهو خطر يشتدُّ في هذه الحالة. ويتناول القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* والتعليق على المادتين ٧ و٤٠ المسائلَ المتعلقة بموثوقية البيانات وسلامتها وبالمسائل الأمنية والمواضيع ذات الصلة باستخدام الاشتراء الإلكتروني بصفة عامة.

١٥- وفي ضوء التعليق الوارد أعلاه بشأن ضمان الاستخدام السليم للمناقصات الإلكترونية والتدرُّج في الأخذ بها، لعلَّ الدول المشترعة تودُّ، ربَّما مؤقَّتاً، أنْ تحصر استخدام المناقصات في الأسواق المعروف أنَّها أسواق تنافسية (أيْ حيثما يوجد عددٌ كاف من مقدِّمي العطاءات لكفالة التنافس وضمان عدم الكشف عن هويَّة مقدِّمي العطاءات)، أو أنْ تَعْمَدَ إلى فرض قيود من حيث النوعية مثل حصر استخدام المناقصات في اشتراء السلع فحسب، حيث يكون من الأسهل تمييز هياكل التكاليف. وقد دَرَجت بعض الولايات القضائية على استخدام قوائم تحدِّد سلعاً أو إنشاءات أو خدمات معيَّنة قد يكون اشتراؤها مناسباً باستخدام المناقصات الإلكترونية، أو على استبعاد أصناف معيَّنة من الاشتراء بالمناقصات الإلكترونية. ولكنَّ التجربة تبيِّن أنَّ اتِّباع هذا النَّهج صعب في الممارسة العملية، لأنَّه يتطلَّب إجراء تحديث دوري لتلك القوائم كلَّما ظهرت سلع أساسية أو أصناف أخرى ذات صلة. وقد يُفضَّل لهذا الغرض وضع قوائم إيضاحية بالأصناف التي يكون اشتراؤها بالمناقصات الإلكترونية مناسباً، أو وضع قائمة بالخصائص العامة التي تجعل من صنفٍ ما ملائماً أو غير ملائم للاقتناء بواسطة طريقة الاشتراء هذه.

١٦- وقد تودُّ الدول المشترعة أيضاً أنْ تنصَّ، فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات بشأن الاشتراء مثلاً، على شروط أخرى لاستخدام المناقصات الإلكترونية، مثل تجميع المشتريات لتعويض تكاليف إقامة النظام اللازم لإجراء المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك تكاليف الأطراف الخارجية التي تتولَّى توفير البرامجيات والخدمات الحاسوبية، والإرشادات المتعلقة بمفهوم معايير "الأسعار" استناداً إلى الأحكام ذات الصلة من المادة ١١ و**التعليق عليها**.

١٧- ويوصَى بأنْ يقوم جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى والسلطات المعنيَّة بقوانين التنافس في الدولة المشترعة بمراقبة التنافس في الأسواق التي تُستخدم فيها آليات من قبيل المناقصات الإلكترونية. وينبغي أنْ يشترط نظام الاشتراء العمومي أنْ تكون لدى الجهة المشترية معلومات موثوق بها عن معاملات مماثلة سابقة والسوق ذات الصلة وبُنْيتِها.

١٨- وأخيراً، من الشَّائع أنْ تقوم أطراف ثالثة بتنظيم المناقصات الإلكترونية وإدارتها نيابةً عن الجهات المشترية. ومن الفوائد الكثيرة التي يُحتمَل جنيُها بما يشجِّع على استخدام هذه الطريقة

الكفاءةُ الإدارية وتحقيق وفورات في التكاليف وفي عمليات الاشتراء من خلال الاشتراء المركزي، لا سيما فيما يتعلَّق بعمليات الاشتراء المتكرِّرة، والتشجيع على تحسين نوعية وثائق العطاءات وغيرها من الوثائق، وتحقيق المزيد من الاتِّساق والتوحيد على النطاق الحكومي، وزيادة فهم المورِّدين أو المقاولين لاحتياجات الجهات المشترية ومن ثمَّ تحسين نوعية العطاءات المقدَّمة. غير أنَّ وجودَ نُظُم من هذا القبيل قد يزيد من خطر الإفراط في استخدامها واستخدامها في غير محلِّها، لأنَّ سهولة هذا الاستخدام قد تدفع بالجهات المشترية إلى العمل بها سواء أكانت ملائمةً حقّاً لعملية الاشتراء المعنيَّة أمْ لا. وينبغي أيضاً أنْ تنتبه الجهات المشترية إلى ما قد ينشأ من مشاكل أخرى عن إسناد مهمَّة صنع القرار إلى جهات خارج الدوائر الحكومية، مثل الأطراف الثالثة التي تتولَّى توفير تكنولوجيا المعلومات والخدمات؛ وفي حال دفع رسوم للأطراف المذكورة مقابل كل استخدام لنُظُم الاشتراء مثلاً، قد تقع فيما يخصُّ هذه الأطراف حالاتُ تضارُب في المصالح التنظيمية وسترغب في تحقيق الحدِّ الأقصى من العائدات من خلال الترويج للمناقصات الإلكترونية من دون النظر بالضرورة في ما إذا كانت الأسلوب المناسب للاشتراء أمْ لا. وتنشأ هذه المشاكل أيضاً في طرائق اشتراء أخرى، مثل الاتفاقات الإطارية، وفي الحالات المتعلقة عموماً بالاستعانة بمصادر خارجية، وهي تُناقَش في القسم المعنون **"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، وفي **التعليق على المادة ٧** وفي مقدِّمة الفصل السابع بشأن إجراءات الاتفاقات الإطارية. ولا يشجِّع القانون النموذجي على فرض رسوم على استخدام نُظُم الاشتراء، بما فيها المناقصات الإلكترونية، لأنَّها تُثني عن المشاركة، خلافاً لمبادئ القانون النموذجي وأهدافه؛ وينبغي النظر في دفع أجر الأطراف الخارجية من مقدِّمي الخدمات في ضوء هذه الاعتبارات. وأخيراً، يتعيَّن، حتى ولو أسند جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى أو الجهة المشترية مهمَّة إجراء مناقصة إلكترونية واحدة أو بعض المناقصات الإلكترونية أو جميعها لأطراف خارجية من مقدِّمي الخدمات، أنْ تكون لدى الجهاز المعني أو الجهة المشترية المعنيَّة المهارات والخبرات اللازمة للإشراف على أنشطة تلك الأطراف الخارجية.

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

المادة ٣١- شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

١- الغرض من المادة ٣١ هو وضع شروط لاستخدام المناقصات الإلكترونية، إمَّا بوصفها مناقصات قائمةً بذاتها أو مرحلةً من المراحل في طرائق الاشتراء (حيث تُضاف شروطها إلى الشروط الأخرى المحدَّدة لاستخدام طريقة الاشتراء المعنيَّة). والغرض من هذه الشروط هو الحدُّ من مخاطر الإفراط في استخدام المناقصة الإلكترونية أو استخدامها في غير محلِّها كما يَرِدُ في مقدِّمة هذا الفصل.

٢- وتبيِّن الفقرة (١) شروط استخدام المناقصة الإلكترونية القائمة بذاتها. وتستندُ هذه الشروط إلى كون القصد من المناقصة الإلكترونية القائمة بذاتها في المقام الأوَّل تلبية احتياجات

الجهة المشترية إلى سلع موحَّدة وبسيطة ومتاحة عموماً، على النحو المبيَّن بمزيد من التفصيل في مقدِّمة هذا الفصل.

٣- ومن شأن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (١) *(أ)* القاضي بصوغ وصف مفصَّل للشيء موضوع الاشتراء، إضافةً إلى شرط إدراج وصف مفصَّل بموجب المادة ١٠، الحيلولة دون استخدام هذا الأسلوب في اشتراء معظم الخدمات والإنشاءات ما لم تكن بسيطةً جدّاً وقابلةً للقياس الكمّي في واقع الأمر (مثل أشغال الصيانة البسيطة).

٤- ويتعيَّن على الجهات المشترية، عند صوغها وصفاً مفصَّلاً للشيء موضوع الاشتراء وغير ذلك من شروط الاشتراء وأحكامه، أنْ تحدِّد خصائص الشيء موضوع الاشتراء التقنية وخصائصه المتعلقة بالنوعية تحديداً واضحاً، وفقاً لما تنصُّ عليه المادة ١٠ من القانون النموذجي، وذلك ضماناً لتقديم المشتركين في المناقصة عطاءاتهم على أساس واحد. والتقييم الآلي للعطاءات يعني أنَّ الخصائص التقنية أكثر فعاليةً على العموم من الخصائص الوظيفية. لذا من المستحسن أنْ تُستخدَم مصطلحات اشتراء موحَّدة لتحديد الشيء موضوع الاشتراء بواسطة رموز أو بالإشارة إلى معايير عامة تحدِّدها السوق.

٥- وتهدف الفقرة الفرعية (١) *(ب)* إلى الحدِّ من مخاطر التواطؤ وضمان أنْ يكون التنافس على أشدِّه في المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها (للاطِّلاع على مناقشة بشأن هذه المسائل، انظر مقدِّمة هذا الفصل). فهي تشترط وجود سوق تنافسية من مورِّدين أو مقاولين يُتوقَّع أنْ يكونوا مؤهَّلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، لكنَّها لا تفرض حدّاً أدنى معيَّناً. وتُستكمَل هذه الفقرة بالفقرة (٢) من المادة ٥٥ التي يحقُّ بموجبها للجهة المشترية أنْ تلغي المناقصة الإلكترونية إذا كان عدد المورِّدين أو المقاولين المسجَّلين للمشاركة فيها غير كافٍ لضمان تنافُسٍ فعَّالٍ أثناء إجرائها (انظر أدناه **التعليق على الفقرة (٢) من المادة ٥٥**).

٦- وينبغي ألاَّ تُفسَّر الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (١) *(ب)* إلى مورِّدين أو مقاولين "يُتوقَّع أنْ يكونوا مؤهَّلين" للمشاركة في المناقصة الإلكترونية بأنَّها تعني أنَّ الاشتراء بواسطة المناقصات الإلكترونية يشتمل بالضرورة على التأهيل الأوَّلي. وبغية تسريع العملية والاقتصاد في التكاليف، قد يقتصر الأمر على تقييم مؤهلات مقدِّم العطاء الفائز فقط بعد المناقصة. انظر المادة ٥٧ و**التعليق عليها** أدناه.

٧- ويمكن الاستناد في إرساء العقود في إطار المناقصات الإلكترونية إمَّا إلى السعر وحده أو إلى السعر وغيره من المعايير المحدَّدة في بداية إجراءات الاشتراء. أمَّا في الحالات التي يُستنَدُ فيها في اختيار العرض المقدَّم الفائز إلى معايير غير متعلقة بالسعر، فإنَّ الفقرة الفرعية (١) *(ج)* تقتضي أنْ تكون تلك المعايير قابلةً للتحديد الكمّي وللتعبير عنها بقيمة نقدية (بأرقام أو نسبة مئوية مثلاً). وينسخ هذا الحكم ما تنصُّ عليه المادة ١١ بشأن التعبير بقيمة نقدية "بالقدر الممكن عمليّاً". ولئن كان من الممكن نظريّاً التعبير عن جميع المعايير بقيمة نقدية، كما يَرِدُ في مقدِّمة

هـذا الفصل، فإنَّ أفضلَ النتائج تتحقَّقُ عندما يكون من الممكن التعبير، بموضوعية ووضوح، عن معايير التقييم على هذا النحو.

٨- وتتناول الفقرة (٢) استخدام المناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلةً من المراحل في طرائق الاشتراء وفي إجراءات الاتفاقات الإطارية التي تنطوي على التنافس في المرحلة الثانية. وتنصُّ هذه الفقرة على شروط مرنة لاستخدام المناقصات الإلكترونية على هذا النحو. والشرط الوحيد هو وجوب استيفاء شروط الفقرة (١) *(ج)* من المادة المذكورة أعلاه (أيْ يجب أنْ تكون معايير إرساء العقود قابلةً للقياس الكمِّي وللتعبير عنها بقيمة نقدية). وقد لا تكون المناقصات الإلكترونية مناسبةً في جميع الحالات كما يَرِدُ في مقدِّمة هذا الفصل، وبخاصة حيثما ينصبُّ التركيز على النوعية وعلى إجراء تقييم أكثر تعقيداً للجوانب المتعلقة بها من معايير النجاح/الفشل في الاستجابة للمتطلَّبات. ففي هذه الحالات، قد يكون التقييم الآلي لجوانب النوعية من خلال المناقصة أمراً مستحيلاً أو غير مناسب في كثير من الأحيان. ونظراً كذلك لأنَّ القانون النموذجي يقتضي أنْ تكون المناقصة الإلكترونية المرحلةَ الأخيرة السَّابقة لإرساء عقد الاشتراء، يتعذَّر استخدام المناقصات الإلكترونية في الحالات التي تُقيَّم فيها جوانب النوعية بعد انتهاء المناقصة (كما يَرِدُ في مقدِّمة هذا الفصل). كما لا يكون استخدام هذه المناقصات مناسباً، في سياق الاتفاقات الإطارية المغلقة، باعتبارها مرحلةً من مراحل طرائق الاشتراء إلاَّ عند وجود عدد محدود من المتغيِّرات (انظر أدناه **التعليق ذا الصلة على الفصل السابع**).

٩- وقد تشتدُّ مخاطر التواطؤ حيثما تُستخدَم المناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلةً من مراحل طرائق الاشتراء، لأنَّه من الأرجح أنْ يكون مقدِّمو العطاءات قد تعرَّفوا على بعضهم البعض في المراحل السَّابقة من إجراءات الاشتراء. وقد تنطوي بعض طرائق وأساليب الاشتراء الأخرى على هذه المخاطر المحتملة بغضِّ النظر عمَّا إذا كانت المناقصة الإلكترونية مُستخدَمةً باعتبارها مرحلةً من مراحلها أم لا، في سياق الاتفاقات الإطارية المغلقة مثلاً، كما يَرِدُ في التعليق على الفصل السابع. وينبغي البتُّ فيما إذا كانت المناقصات الإلكترونية مناسبةً أو غير مناسبة باعتبارها مرحلةً من المراحل في ظلِّ ظروف اشتراء من هذا القبيل عند البتِّ في طريقة تنفيذ طريقة أو أسلوب الاشتراء في حدِّ ذاتها.

المادة ٥٣- المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشتراء قائمة بذاتها

الوصف العام واعتبارات السياسة العامة فيما يتعلَّق بالمناقصة الإلكترونية باعتبارها طريقة اشتراء قائمة بذاتها

١- تحدِّد المادة ٥٣ أوَّلاً إجراءات التماس المشاركة في الاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية قائمة بذاتها، وتشمل أحكام المادة ٣٣ (التي تنظِّم أيضاً المناقصة المفتوحة) بالإحالة المرجعية إليها. وتحدِّد المادة في الفقرات اللاحقة القواعد المنطبقة على إجراءات ما قبل المناقصة في المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها. وبالرغم من وجود إجراءات أساسية تشمل جميع المناقصات

الإلكترونيــة القائمــة بذاتها، فإنَّ الإجــراءات المتعلقة بكل عملية اشــتراء تتوقَّف على مدى تعقيد المناقصــة الإلكترونيــة المعنيَّة. فقد تكون بعضــ المناقصات بسيطةً جــدّاً ولا تتطلَّب حتَّى القيام، قبــل إجرائها، بالتحقُّق من مؤهلات مقدِّمي العطاءات ومدى استجابة عطاءاتهم للمتطلَّبات، في حــين قد تكون مناقصات أخرى أكثر تعقيداً وتتطلَّب فحصــ وتقييم العطاءات الأوَّلية. ولا يرجَّح أنْ يكــون التأهيــل الأوَّلي مناسباً لنــوع الاشتراء المعني على الرغم مــن إتاحة استخدامه بموجب المادة ١٨. ويتحدَّد مستوى تعقيد الإجراءات بالشيء موضوع الاشتراء، ومعايير الفحص والتقييم المقــرَّر استخدامها، ومــا إذا كان يتعيَّن تقييم المؤهــلات قبل إجراء المناقصــة أو الاقتصار على تقييم مؤهلات الفائز فقط بعد المناقصة (حسبما تجيزه الفقرة (٢) من المادة ٥٧).

٢- وينعــدم، أو يــكاد، في عمليات اشتراء المنتجات المتاحة في السوق مثلاً، خطر الخلوص إلى أنَّ العطاءات غير مستجيبة للمتطلَّبات أو أنَّ مقدِّميها غير مؤهلين. ومن ثمَّ تقلُّ تبعاً لذلك الحاجة إلى التحقُّق قبل المناقصة. وفي هذه الحالات، قد يكون مجرَّد صدور إعلان عن المورِّدين أو المقاولين قبل المناقصة كافياً (كأنْ يعلنوا مثلاً أنَّ لديهم المؤهلات اللازمة للمشاركة في المناقصة وأنَّهم يفهمون طبيعة الشيء موضوع الاشتراء ويقدرون على توفيره). وقد يلزم في حالات أخرى التحقُّق من مدى استجابــة العطــاءات للمتطلَّبات قبل إجراء المناقصة (كالحالات التــي لا يُسمح فيها بالمشاركة في المناقصــة إلاَّ لمــن يقدر من المورِّديــن أو المقاولين على توفير سيارات يُعيَّن فيهــا مسبقاً حدٌّ أقصى للانبعاثــات)، وبــذا يلزم تقديم عطاءات أوَّلية في هذه الحالة، على النحو المبيَّن في الفقرة التالية. وفي بعض هذه الحالات، لعلَّ الجهة المشترية تودُّ القيام قبل إجراء المناقصة بوضع ترتيب للمورِّدين أو المقاولين من مقدِّمي العطاءات الأوَّلية المستجيبة للمتطلَّبات (في المثل المضروب، يُرتَّب المورِّدون أو المقاولــون الذين تتعدَّى عطاءاتهم الأوَّلية الحدَّ المقرَّر استنــاداً إلى مستوى الانبعاثات)، وذلك لبيان موقفهم النسبي ومدى التحسينات التي قد يلزم إدخالها على عطاءاتهم خلال المناقصة من أجــل زيادة فرص فوزهم بها. ويجب في هذه الحــالات تقييم العطاءات الأوَّلية قبل المناقصة. وقد صِيغت المادة لكي تستوعب جميع هذه الخيارات على اختلافها.

الالتماس في سياق المناقصة الإلكترونية باعتبارها طريقة اشتراء قائمة بذاتها

٣- وتنظِّــم الفقــرة (١) من المــادة ٥٣ التماس العطــاءات في المناقصــات الإلكترونية القائمة بذاتهــا. وهي تشــترط، من خلال الإحالــة المرجعية إلى أحــكام المادة ٣٣، إجــراء التماس دولي علني ومفتوح كقاعدة مبدئية عامة (لمزيد من الإيضاحات بشأن هذا المفهوم، انظر **التعليق على القســم الثاني من الفصل الثاني**). وليســ هناك استثناءات من شرط الالتماس العلني المفتوح. وتَكَفُــلُ إجــراءات التأهيل الأوَّلي الواردة في المــادة ١٨ الالتماس العلني المفتــوح عند استخدامها في المناقصــات الإلكترونيــة، لأنَّها تتطلَّب نشــر الدعوة إلى المشاركة في إجــراءات التأهيل الأوَّلي بنفس الطريقة التي تُنشر بها الدعوة إلى المشاركة في المناقصات الإلكترونية. وبذلك يُراعى مبدأ الالتماســ العلني المفتوح علــى الرغم من عدم توجيه الالتماس بعد إجراءات التأهيل الأوَّلي سوى للمقاولين أو المورِّدين المؤهلين أوَّليّاً.

٤- وثمَّة استثناءات محدودة من شرط الالتماس الدولي بموجب الفقرة (٤) من المادة ٣٣ في حالات الاشتراء المحلي والمنخفض القيمة، كما هو مبيَّن في **التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني**. لكنَّه ينبغي، في جميع الحالات الأخرى، أنْ تُنشَر الدعوة إلى المشاركة في المناقصة في المنشور المذكور في لوائح الاشتراء وكذلك دوليّاً في منشور يتيح الاطِّلاع الفعلي عليها للمورِّدين والمقاولين الموجودين في الخارج.

٥- والغرض من الأحكام المتعلقة بالالتماس هو استيفاء أحد الشروط الأساسية لاستخدام المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها - أيْ وجود سوق تنافسية (الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٣١). وإضافةً إلى أنَّ أحكام المادة تشترط إجراء التماس دولي بوصفه تطبيقاً للقاعدة المبدئية العامة المنصوص عليها في القانون النموذجي، فإنَّها تهدف إلى تحقيق المشاركة في المناقصات الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن. ويؤكَّد في بعض الأحكام الأخرى الواردة في هذا الفصل الرامية إلى كفالة التنافس الفعَّال أثناء المناقصة على أهمية استيفاء هذا الشرط، بوسائل من قبيل الشرط الوارد في الفقرة (١) *(ي)* من المادة ٥٣، القاضي بوجوب أنْ يُعيَّن في الدعوة للمشاركة في المناقصة الحدُّ الأدنى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين يلزم أنْ يسجِّلوا أنفسهم فيها، ومن خلال اشتراط إلغاء المناقصة في حال عدم بلوغ الحدِّ الأدنى المعيَّن لعدد المورِّدين أو المقاولين المسجَّلين للمشاركة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٥، يجوز للجهة المشترية أنْ تلغي المناقصة حتَّى في حال بلوغ الحدِّ الأدنى اللازم، إذا رأت الجهة المشترية مع ذلك أنَّ عدد المورِّدين أو المقاولين المسجَّلين للمشاركة في المناقصة غير كافٍ لضمان التنافس.

المعلومات الواجب تضمينها في الدعوة إلى المشاركة في المناقصات الإلكترونية

٦- تَرِدُ في الفقرة (١) كذلك قائمة بجميع المعلومات الواجب تضمينها في الدعوة إلى المشاركة في المناقصة. ونظراً لأنَّ المناقصة تتَّبع الدعوة في هذه المناقصات البسيطة، ولعدم تقديم أيَّة معلومات إضافية، فإنَّ المقصود أنْ تشمل القائمة جميع المعلومات الواجب تزويد المورِّدين أو المقاولين بها قبل المناقصة، بهدف تمكينهم من البتِّ فيما إذا كانوا مهتمِّين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء ومؤهَّلين للمشاركة فيها وفي كيفية مشاركتهم فيها إذا كان الجواب بالإيجاب. وتُماثِل الشروط المتعلقة بالمعلومات الشروط الخاصة بمضمون الدعوة إلى تقديم عطاءات (المادة ٣٧) ومضمون وثائق الالتماس في إطار إجراءات المناقصة المفتوحة (المادة ٣٩).

٧- وتشترط القائمة معلوماتٍ إضافيةً بالمقارنة بالقائمة المماثلة لها في المناقصة المفتوحة، تجسِّد الخصوصيات الإجرائية لطريقة الاشتراء هذه، ولا سيما إجراءها عبر الاتصال الحاسوبي المباشر والقيام فيها بالتقييم الآلي للعطاءات أثناء المناقصة. وتسلِّط الفقرة الفرعية *(ز)* الضوء تحديداً على ضرورة تزويد المورِّدين أو المقاولين المحتملين بالصِّيغة الرياضيَّة التي سوف تُستخدَم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة، إلى جانب معايير التقييم وإجراءاته. ولا يمكن إجراء التقييم الآلي للعطاءات باستخدام صيغة رياضيَّة، وهو إحدى السِّمات المميِّزة للمناقصات

الإلكترونية، إلاَّ إذا كانت معايير التقييم قابلةً للقياس الكمّي وللتعبير عنها بقيمة نقدية (حسبما تقتضيه الفقرة (١) *(ج)* من المادة ٣١). ويَكْفُلُ تقديم الصِّيغة الرياضيَّة في بداية الاشتراء تقييم العطاءات بشفافية وعلى قدم المساواة. ومن شأن هذه المعلومات، مقترنةً بالشرط الوارد في الفقرة (٤) *(ج)* والقاضي بتزويد المورِّدين أو المقاولين الذين يقدِّمون عطاءات أوَّلية بنتائج أيِّ تقييم يسبق المناقصة، والشرط الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٥٦ بشأن إطلاع مقدِّمي العطاءات على التقدُّم المحرز في المناقصة، تمكين مقدِّمي العطاءات من تحديد وضعهم أثناء المناقصة بشفافية واستقلالية عن الجهة المشترية وعن النظام، ليتسنَّى لهم بذلك التحقُّق من مدى النزاهة في عملية التقييم.

٨- والمعلومات التي ينبغي التزويد بها بموجب الفقرات الفرعية من *(ي)* إلى *(ع)* تتعلَّق أيضاً بالمناقصات الإلكترونية تحديداً. إذْ تشير الفقرة الفرعية *(ي)* إلى الحدِّ الأدنى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين يلزم أنْ يسجِّلوا أنفسهم في المناقصة المُزمع إجراؤها. ويُسلَّط الضوء في القسم السَّابق على أهمية هذه المعلومات في ضمان تنافُس فعَّال أثناء المناقصة. ولا يمكن ذكر حدٍّ أدنى واحد في القانون النموذجي نفسه لأنَّ تعيين الحدِّ الأدنى في ثلاثة مقدِّمين للعطاءات قد يستوفي في بعض المناقصات الإلكترونية شرطَ ضمان التنافس الفعَّال بينهم وقد يَكْفُلُ عدم الكشف عن هويَّتهم ويحول دون تواطئهم، في حين قد لا يَكْفُلُ ذلك في حالات أخرى. وينبغي أنْ تسترشد الجهة المشترية بظروف كل عملية اشتراء في تعيين الحدِّ الأدنى المناسب لعدد المورِّدين أو المقاولين. وللحيلولة دون حدوث تواطؤ، ينبغي تعيين الحدِّ الأدنى على أعلى مستوى ممكن، بمراعاة كون الجهة المشترية ملزمةً بإلغاء المناقصة في حال عدم بلوغ الحدِّ الأدنى (انظر أدناه التعليق على الفقرة (٢) من المادة ٥٥ بشأن الحالات الأخرى التي يجوز فيها الإلغاء). وينبغي، في هذا السياق، عدم إهمال القضايا المتعلقة بالموضوعية وضمان المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة للمورِّدين أو المقاولين.

٩- والفقرة الفرعية *(ك)* حكم اختياري (ولذا تَرِدُ بين معقوفتين) يسمح بتعيين حدٍّ أقصى لعدد مقدِّمي العطاءات، ويبيِّن الإجراءات والمعايير التي يتعيَّن اتِّباعها في تعيين هذا الحد. وينبغي ألاَّ تشترع الدول هذا الحكم إذا لم تتطلَّب الأوضاع المحلية ذلك من الناحية التقنية، وأنْ يُستكمَل هذا الحكم على أيَّة حال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، وذلك لتوفير الضمانات الأساسية اللازمة ضدَّ الشطط. وقد سمحت اللجنة بهذا التدبير في المناقصات الإلكترونية إفساحاً للمجال أمام فرض قيود على القدرات التقنية من أجل الحدِّ من إمكانيات استخدام النُّظُم المعنيَّة (فقد لا تستوعب البرامجيات المقتناة لإجراء المناقصات الإلكترونية سوى عدد أقصى معيَّن من مقدِّمي العطاءات على سبيل المثال). غير أنَّه ينبغي للدول المشترعة الانتباه إلى أنَّ هذه القيود المفروضة على القدرات آخذة في التقلُّص بوتيرة سريعة، وأنَّ من المفترض أنْ يصبح هذا الحكم عديم الجدوى في غضون فترة زمنية قصيرة.

١٠- ويتعارض تعيين حدٍّ أقصى مع المبدأ العام للقانون النموذجي القاضي بتحقيق تنافُس تامٍّ ومفتوح؛ لذا لا يُسمح به إلاَّ في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها. والغرض منه هو الحدُّ من

عـدد المشاركين لأسبـاب عملية لا من مبدأ التنافس، على ألاَّ يُسمح بـه إلاَّ إذا كان مبرَّراً بالقيود الفعلية المفروضة على القدرات التقنية. ولا يكون اختيار المشاركين ضمن هذا الحدِّ الأدنى المقرَّر إلاَّ وفقـاً للمعايـير والإجراءات المُعلَن عنها مسبقاً والتي يجب ألاَّ يكـون فيها تمييز. ويجوز للجهة المشترية أنْ تلجأ إلى أساليب متنوِّعة من أجل اختيار المشاركين بكل موضوعية، على النحو المبيَّن بمزيـد من التفصيل في **مقدِّمة الفصل الرابع**، مثل الأخذ بمبـدأ "الأولوية بالأسبقية" أو سحب القرعة أو التناوب أو غير ذلك من أساليب الاختيار العشوائي في أسواق السلع الأساسية. وينبغي أنْ يكـون الهـدف المنشود هو تحقيق أقصى قدرٍ ممكن من التنافس الفعَّال. ويدلُّ هذا النَّهج غير الرسمي نسبيّاً على أنَّ وجود عدد كافٍ من المشاركين يفضي إلى وجود قدرٍ كافٍ من التجانُس في الأسواق يسمح بالحصول على أفضل العروض المطروحة فيها. وكما هو موضَّح في مقدِّمة الفصل الرابـع، لا يسمـح التأهيل الأوَّلي ولا فحص العطاءات الأوَّلية المقدَّمـة، وكلاهما يشمل اختبارات النجاح/الفشـل، باختيار عدد محـدَّد مسبقاً من الموزِّدين أو المقاولين الأفضل من حيث المؤهلات أو العطاءات الأفضل من حيث الترتيب.

١١- وتـورد الفقـرات الفرعية مـن (ل) إلى *(ع)* قائمـةً بالمعلومات المتعلقـة بالجوانب التقنية للمناقصـة التي يجب تقديمها مراعاةً للسِّمـات الإلكترونية للمناقصة وضماناً لتحقيق الشفافية وإمكانيـة التنبُّـؤ أثنـاء العملية (كمواصفـات التوصيل، والمعـدَّات المُستخدَمة، والموقـع الشَّبكي، وأيَّـة برامجيات خاصـة، والسِّمات التقنية، والقـدرة الاستيعابية إنْ كانت لهـا صلةٌ بالموضوع). ولا يـورد القانون النموذجي سوى المتطلَّبات الوظيفية الدنيا البالغة الأهمية في إجراء المناقصات الإلكترونيـة علـى نحـو سليـم، وهـي متطلَّبات يُعـبَّر عنهـا بمصطلحـات محايدة مـن الناحية التكنولوجيـة. وينبغي أنْ تُستكمَل هـذه المتطلَّبات بلوائح الاشتراء وبقواعـد أو إرشادات إضافية صـادرة عـن جهاز الاشتراء العمومـي أو هيئة أخرى. فعلـى سبيل المثال، يتعـيَّن أنْ توضِّح لوائح الاشـتراء المعايـير الجائزة التي تحكم إقفـال المناقصة، المشار إليها في الفقـرة الفرعية *(س)*، في حـالات مـن قبيـل ما يلـي: '١' عند انقضـاء التاريـخ والوقت المحدَّديـن لإقفـال المناقصة؛ أو '٢' عندمـا لا تتلقَّـى الجهـة المشترية في غضون فترة زمنيَّـة معيَّنة أيَّة أسعـار أو قيم جديدة ونافـذة تُزَايد على العطاء الأعلـى رتبةً؛ أو '٣' عندما يكتمل عدد مراحـل المناقصة، المحدَّد في الإشعـار الخاصِّ بإجرائها. وينبغي أيضاً أنْ يتَّضح من لوائـح الاشتراء أو القواعد أو الإرشادات الأخـرى الصـادرة عن جهاز الاشتراء العمومـي أو هيئة أخرى أنَّ كلَّ واحد مـن هذه المعايير قد يستتبـع القيـام مسبقاً بتقديم مزيـد من المعلومـات المحدَّدة؛ وينبغـي أنْ تتوسَّـع الإرشادات في إيضـاح أنواع المعلومات المعنيَّة. فالبند '٢' الوارد أعـلاه مثلاً يستلزم تحديد الوقت الذي يُسمَح بانقضائـه بعـد تلقِّي آخر عطاء قبـل إقفال المناقصـة. ويستلزم البند '٣' الـوارد أعلاه القيام مسبقاً بتقديم معلومات تتعلَّق بما إذا كانت المناقصة ستتألَّف من مرحلة واحدة فقط أو من عدَّة مراحل (ينبغي في الحالة الأخيرة أنْ تتناول المعلومات المقدَّمة عدد المراحل ومدَّة كل واحدة منها، وما يقع في نهاية كل مرحلة، من قبيل ما إذا كان يُحتمَل استبعاد بعض مقدِّمي العطاءات في نهاية كل مرحلة).

١٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية *(ع)*، ينبغي أيضاً أنْ تشترط لوائح الاشتراء الإفصاح عمَّا يلي: '١' الإجراءات الواجب اتِّباعها في حال تعرَّض النظام المُستخدَم أثناء عملية المناقصة لأيِّ عطب أو خلل؛ و'٢' كيفية إتاحة المعلومات لمقدِّمي العطاءات أثناء المناقصة، ووقت إتاحتها (ينبغي كحدٍّ أدنى وضماناً للمعاملة المُنْصفة والمتساوية والعادلة أنْ يُزوَّد مقدِّمو العطاءات كافَّةً بنفس المعلومات في آن واحد)؛ و'٣' أيَّة تحسينات يلزم إدخالها كحدٍّ أدنى على الأسعار أو غيرها من القيم في إطار أيَّة عطاءات جديدة تُقدَّم أثناء المناقصة أو أيَّة قيود تُفرض على هذه التحسينات، فيما يخصُّ الشروط التي يمكن لمقدِّمي العطاءات أنْ يقدِّموا عطاءاتهم بمقتضاها. ويجب، في الحالة الأخيرة، أنْ توضِّح المعلومات القيودَ المفروضة (التي قد تكون ملازمةً للخصائص التقنية للأصناف المراد اشتراؤها). ويمكن أن يقرِّر المورِّدون أو المقاولون، بعد الاطِّلاع على جميع هذه المسائل، عدم المشاركة في الاشتراء بواسطة مناقصات إلكترونية لأسباب منها مثلاً افتقارهم إلى القدرات التقنية وعدم معرفتهم بتكنولوجيا المعلومات أو لعدم ثقتهم في العملية.

١٣- ويمكن تقديم هذه المعلومات المفصَّلة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، أو بالإشارة إليها في قواعد إجراء المناقصة، شريطة إطلاع المورِّدين أو المقاولين كافَّةً على جميع المعلومات ذات الصلة قبل إجراء المناقصة بوقت كاف لتمكينهم من الاستعداد كما يلزم للمشاركة فيها. وينبغي الإقرار بأنَّه قد يتعذَّر في بعض الأحيانً إدراج جميع المعلومات ذات الصلة في الدعوة. فعلى سبيل المثال، قد يكون كلٌّ من الموعد النهائي للتسجيل في المناقصة (الفقرة الفرعية *(م)*) وتاريخُ ووقتُ فتحها (الفقرة الفرعية *(ن)*) في سياق إجراء مناقصات معقَّدة تشمل فحص العطاءات الأوَّلية أو تقييمها، من الأمور غير المعروفة على وجه اليقين قبل الانتهاء من فحص العطاءات أو تقييمها. وقد يلزم تحديد معايير إقفال المناقصة عند معرفة عدد المورِّدين أو المقاولين المسجَّلين في المناقصة وغير ذلك من المعلومات التي تؤثِّر على هيكل المناقصة (أيّ ما إذا كانت ستُجرى في جولة واحدة أم في عدَّة جولات متتابعة). وإذا تعذَّر تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بعبارات دقيقة، يجب أنْ تعيِّن الدعوة للمشاركة في المناقصة المعايير العامة على الأقل، وتترك تحديد المعايير الخاصة لمرحلة لاحقة من العملية، على ألاَّ يتجاوز موعد تحديدها بدءَ المناقصة في جميع الأحوال.

١٤- ويجب أنْ تُفسَّر بعض المعلومات الواردة في الفقرة (١) بالرجوع إلى أحكام أخرى من هذا الفصل. فينبغي مثلاً أنْ تُقرأ الفقرة الفرعية *(و)* التي تشير إلى معايير وإجراءات فحص العطاءات بناءً على وصف الشيء موضوع الاشتراء، على ضوء أحكام الفقرة (٢) من المادة ٥٧ التي تسمح، في سياق المناقصات الإلكترونية البسيطة جدّاً، بفحص العطاء الفائز بعد انتهاء المناقصة. كما تتضمَّن الفقرة الفرعية *(و)* أيَّ معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة (كالحدِّ الأدنى من المتطلَّبات التقنية). أمَّا الفقرة الفرعية (ق)، التي تشير إلى اسم شخص واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقِّي اتِّصالات مباشرةً منهم، واللقب الوظيفي لذلك الشخص وعنوانه "فيما يتعلق بإجراءات

الاشتراء، قبل المناقصة وبعدها"، فينبغي أنْ تُقرأ على ضوء أحكام الفقرة (٢) *(د)* من المادة ٥٦ التي تحظر إجراء أيِّ اتِّصال بين الجهة المشترية ومقدِّمي العطاءات خلال المناقصة.

١٥- وبعض المعلومات اللازم تقديمها بشأن طرائق الاشتراء الأخرى هي معلومات غير مناسبة في سياق المناقصات الإلكترونية، وبذا فهي لا تَرِدُ في الفقرة (١). فلا يُسمَح على سبيل المثال بتقديم عطاءات بشأن جزء أو أجزاء من الشيء موضوع الاشتراء (وإلاَّ لَزَمَ إجراء عدَّة مناقصات منفصلة في إطار إجراءات الاشتراء ذاتها). ولا يوجد حكم يسمح بلقاء يجمع بين الموزِّدين أو المقاولين ضماناً لعدم الكشف عن هويَّة مقدِّمي العطاءات. ولا تتضمَّن الفقرة الفرعية *(ش)* المتعلقة بالإجراءات الشكلية اللاحقة للمناقصة أيَّة إشارة إلى التماس موافقة سلطات أخرى، مراعاةً لشروط استخدام المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها ونوع الشيء المتوخَّى اشتراؤه عن طريق هذا النوع من المناقصات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٣١ من القانون النموذجي. إلاَّ أنَّها لا تستبعد إبرام عقد اشتراء كتابي بموجب أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون، وتتضمَّن إجراءات شكلية معيَّنة مطبَّقة في سياق المناقصات الإلكترونية، مثل إمكانية تقييم المؤهلات أو مدى الاستجابة للمتطلَّبات بعد انتهاء المناقصة.

١٦- وكما يَرِدُ في القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* والتعليق على المادة ٧ والتعليق ذي الصلة في مقدِّمة هذا الفصل، لا يشجِّع القانون النموذجي على فرض رسوم مقابل استخدام نُظُم الاشتراء. ويجب، في حال فرضها، أنْ تكون شفَّافةً ومبرَّرةً ومعقولةً ومتناسبةً مع تكاليف توفير هذه الخدمة وينبغي ألاَّ يكون فيها تمييز أو تقييد لاستخدام إجراءات الاشتراء. لذا يتعيَّن ذكر هذه الرسوم في الدعوة إلى المناقصات الإلكترونية.

١٧- وقد نُوقِشت آنفاً الفقرة (٢) التي تتناول مسألة فرض حدٍّ أقصى لعدد الموزِّدين أو المقاولين الذين يمكن تسجيلهم في المناقصة، بالاقتران بالفقرة الفرعية (١) *(ك)* من المادة. ومن الجدير بالذكر أنَّه لا يجوز للجهة المشترية أنْ تفرض هذا الحدَّ الأقصى إلاَّ في حدود ما تستلزمه الطاقة الاستيعابية التقنية لنظام اتِّصالاتها. ومثلما هو الحال أيضاً في الاتفاقات الإطارية المفتوحة (انظر **التعليق على المادة ٦٠** بشأن هذه الاتفاقات)، ينبغي أنْ تنتبه الدول المشترعة إلى أنَّ من المرجَّح أنْ تتسبَّب التطوُّرات التقنية في أنْ يصبح هذا الحكم متجاوَزاً في الأجلين القصير والمتوسط.

شروط إضافية بشأن المناقصات الإلكترونية التي تشمل تقديم عطاءات أوَّلية

١٨- تحدِّد الفقرتان (٣) و(٤) شروطاً إضافية بشأن محتويات الدعوة للمشاركة في المناقصة والمراحل الأخرى السَّابقة لإجراء المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها التي تشمل تقديم عطاءات أوَّلية. وبالرغم من أنَّ المناقصات التي يُستخدَم فيها السعر وحده لا تستدعي عادةً

تقـديم عطـاءات أوَّلية وإجراءات أخـرى سابقة للمناقصـة، فالأحكام من المرونـة بحيث تسمح بـأنْ يكـون هذا الاحتمـال وارداً (في الحالات التي ترى فيهـا الجهة المشترية أنَّ وجـود حدٍّ أدنى مـن المتطلَّبات التقنية بالغ الأهمية، على سبيل المثـال). ويجوز للدولة المشترعة أنْ تحذف هاتين الفقرتـين إذا قـرَّرت ألاَّ تنصَّ في قانونها الوطني المتعلق بالاشتراء العمومي سوى على مناقصات إلكترونيـة بسيطـة جـدّاً ليس فيهـا أيُّ مرحلة سابقـة للمناقصة ما عـدا الدعـوة للمشاركة في المناقصة والتسجيل فيها.

١٩- ويتعـيَّن علـى الجهـة المشتريـة، في المناقصـات الإلكترونية الأكـثر تعقيداً التي تـودُّ فيها أنْ تفحص المؤهلات ومدى الاستجابة للمتطلَّبات قبل المناقصة وتدعو لذلك إلى تقديم عطاءات أوَّلية، أنْ تدرج في الدعوة للمشاركة في المناقصة المعلومات المحدَّدة في الفقرة (٣)، أيّ معلومات أخـرى تُضـاف إلى المعلومـات الواردة في الفقـرة (١). وعليها في هذه الحـالات أنْ تطلب تقديم عطـاءات أوَّلية وأنْ تقـدِّم تعليمات مفصَّلةً بما فيه الكفاية عن إعـداد هذه العطاءات، بما يشمل نطـاق العطاءات الأوَّلية واللغة التي ينبغي استعمالها في إعدادها وطريقة ومكان تقديمها والموعد النهائي لتقديمها. كما تنطبق الفقرتـان الفرعيتان (١) *(و)* و*(ز)* المتعلقتان بمعايير وإجراءات فحص العطاءات وتقييمها على العطاءات الأوَّلية، لذا فإنَّ المعلومات التي ينبغي تقديمها بموجب هاتـين الفقرتين ينبغي أنْ تتناول تلك المعايير والإجـراءات قبل المناقصة وخلالها. ونظراً لما يقع مـن تداخل بين المعلومات الواجـب تقديمها عن العطاءات الأوَّلية وعن العطاءات أثناء المناقصة، يجـب على الجهة المشتريـة أنْ تتوخَّى الدقَّة في تحديد المعلومـات ذات الصلة بكل مرحلة، وذلك تلافيـاً لأيِّ خلـط (وخاصة فيما يتعلَّق بطريقة ومـكان تقديم العطاءات الأوَّليـة والموعد النهائي لتقديمهـا من جهة، وسُبُـل الوصول إلى المناقصـة وطريقة التسجيل فيها والموعـد النهائي لهذا التسجيـل ومختلف معايـير وإجراءات التقييم ومـا إلى ذلك، من جهة أخـرى). ويجب الاعتناء بصياغة المعلومات المقدَّمة بشأن إعداد العطاءات الأوَّلية أو فحصها أو تقييمها، لتمكين الموزِّدين أو المقاولين من إعداد عطاءاتهم الأوَّلية وطمأنتهم إلى أنَّها ستُفحَص أو تُقيَّم بإنصاف.

٢٠- وتنظِّـم الفقـرة (٤) التدابير الإضافية السَّابقـة للمناقصة الـلازم اتِّخاذها بعد فحص العطاءات الأوَّلية أو تقييمها. ولتمكين الموزِّدين أو المقاولين المتضرِّرين من الاعتراض بفعالية على القـرارات أو التدابير المتَّخذة، يجـب الإسراع بإرسال إشعار برفض أيِّ عطـاء أوَّلي إلى المعنيين منهـم، بالإضافة إلى بيان الأسباب الداعية لرفضـه. ولا تنظِّم أحكام الفقرة (٤) أسباب رفض العطـاءات، لكنَّ أحكام الفصل الأوَّل من القانون النموذجي تنطبق عليها، مثل المادة ٩ التي تبيِّن أسبـاب فقدان الأهليـة، والمادة ١٠ التي تحـدِّد معايير مـدى الاستجابة للمتطلَّبـات، والمادة ٢٠ المتعلقـة برفضـ العروض المنخفضة الأسعـار انخفاضاً غير عادي، والمـادة ٢١ المتعلقة باستبعاد الموزِّديـن أو المقاولين بسبب تقديمهم إغراءات أو مـن جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضـارُب المصالـح. ولعلَّ الـدول المشترعة تودُّ أنْ تنظـر في إدراج جميع أسبـاب رفض العطاءات الأوَّليـة، تسهيـلاً للرجوع إليها، في لوائـح الاشتراء أو القواعد أو الإرشـادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى.

٢١- ويجب أنْ يُدعى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين يقدِّمون عطاءات أوَّلية تستجيب للمتطلَّبات إلى المشاركة في المناقصة، ما لم تُشترع أحكام الفقرتين (١) *(ك)* و(٢)، وما لم تحدد الجهة المشترية، وفقاً لتلك الأحكام، عدد المورِّدين أو المقاولين المُزمع دعوتهم للمشاركة في المناقصة ممَّن قدَّموا عطاءات أوَّلية تستجيب للمتطلَّبات. فإنْ كان الأمر كذلك، أمكن للجهة المشترية أنْ ترفض العطاءات وفقاً للمعايير والإجراءات المتعلقة باختيار العدد الأقصى للمشاركين والمحدَّدة في الدعوة الموجَّهة للمشاركة في المناقصة. وإذا تبيَّن أنَّ مجموعة المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عطاءات أوَّليةً مستجيبةً للمتطلَّبات أقلُّ من الحدِّ الأدنى المعيَّن وفقاً لأحكام الفقرة (١) *(ي)*، على الجهة المشترية أنْ تلغي المناقصة؛ أمَّا إذا تبيَّن أنَّ هذه المجموعة تتجاوز الحدَّ الأدنى ولكن عدد أفرادها لا يكفي مع ذلك لضمان تنافُس فعَّال أثناء المناقصة، جاز للجهة المشترية أنْ تقرِّر إلغاء المناقصة وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٥ (انظر **التعليق على المادة المذكورة**).

٢٢- وقد تشمل بعض المناقصات الإلكترونية المعقَّدة، مثلما ذُكر في الفقرة (٢) أعلاه، فحص العطاءات الأوَّلية ولا يُقبل منها للمشاركة في المناقصة سوى العطاءات التي تَبْلُغ الحدَّ الأدنى. أمَّا في بعض المناقصات المعقَّدة الأخرى، فتُقيَّم العطاءات الأوَّلية كذلك وقد تخضع للترتيب. وفي الحالة الأخيرة، يجب إطلاع المورِّدين أو المقاولين الذين يقدِّمون عطاءات مستجيبةً للمتطلَّبات على ترتيبهم وعلى معلومات أخرى عن نتائج التقييم بموجب أحكام الفقرة (٤) *(ج)* من المادة، وذلك قبل أنْ تبدأ المناقصة. وفي المناقصات الإلكترونية المعقَّدة، قد تتلقَّى الجهة المشترية عطاءات أوَّليةً تتجاوز بكثير الحدَّ الأدنى من المتطلَّبات، ولا سيما حيثما يُسمح للمورِّدين أو المقاولين بعرض أصناف لها خصائص تقنية مختلفة ومن ثمَّ أسعار مختلفة، ويمكن للترتيب أنْ يؤثِّر تأثيراً كبيراً على المشاركة في المناقصة في حدِّ ذاتها، ممَّا يتطلَّب من الجهة المشترية أنْ تقرِّر ما إذا كانت المناقصة ستسمح بتنافُس فعَّال.

٢٣- وقد يختلف من مناقصة إلى أخرى نوع المعلومات الواجب إطلاع المورِّدين أو المقاولين عليها بخصوص نتائج التقييم وأيّ ترتيب يتمُّ إجراؤه؛ لكنَّها ينبغي أنْ تكون كافيةً في جميع الأحوال لتمكينهم من تحديد وضعهم إزاء منافسيهم في المناقصة قبل إجرائها، لكي يتسنَّى أنْ تُقدَّم خلالها عطاءات مجدية ومستجيبة للمتطلَّبات. وينبغي أنْ يتمكَّن المورِّدون أو المقاولون بفضل هذه المعلومات والصِّيغة الرياضيَّة المُزمع استخدامها أثناء المناقصة، على النحو المبيَّن في الدعوة للمشاركة فيها وفقاً لأحكام الفقرة (١) *(ز)*، من إجراء تقييم مستقلٍّ لفرص فوزهم بالمناقصة، ومن تحديد الجوانب التي ينبغي أو يمكن لهم أنْ يغيِّروها في عطاءاتهم ومقدار هذا التغيير، وذلك من أجل تحسين ترتيبهم. وتُناقَش في **التعليق على المادة ٥٦** أدناه إمكانية التضارُب بين تحقيق الشفافية التامَّة وتفادي تيسير التواطؤ في نقل هذه المعلومات إلى مقدِّمي العطاءات، وتُقدَّم فيه خيارات بشأن هذه المسألة للنظر فيها.

٢٤- والغرض من أحكام الفقرة (٤) هو التمكين من عدم الكشف عن هويَّة مقدِّمي العطاءات والحفاظ على سرِّية المعلومات المتعلقة بعطاءاتهم الأوَّلية ونتائج أيِّ عملية لفحص العطاءات أو

تقييمهـا. ولا يُـزوَّد كلُّ مورِّد أو مقاول إلاَّ بالمعلومات ذات الصلـة بعطائه الأوَّلي. ولضمان معاملة المورِّديـن والمقاولـين معاملةً مُنْصِفـةً ومتساويةً وعادلـةً، يجبُ الإسراع بإرسـال المعلومات إليهم جميعاً في آنٍ واحد.

المادة ٥٤- المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء

١- تنظِّم هذه المادة إجراءات التماس المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على استخدام المناقصـات الإلكترونية باعتبارها مرحلةً من المراحل. وتُناقَش شروط استخدام هذه المناقصات في **الإرشادات المتعلقة بالمادة ٣١**.

٢- وتشـير الفقـرة (١) إلى الحـدِّ الأدنـى من المعلومـات التي يجـب تضمينها عندمـا تلتمس الجهـة المشترية لأوَّل مـرَّة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء التي تُستخدَم فيها المناقصـات الإلكترونيـة باعتبارها مرحلةً مـن المراحل. وتقضي أحكام الفقـرة (١) بوجوب أنْ تذكـر الجهـة المشترية تحديداً، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخـرى التي يلزم تزويد المورِّدين أو المقاولـين بها، أنَّ مناقصةً إلكترونيةً ستُجرى وأنْ تقـدِّم الصِّيغة الرياضيَّة المُزمع استخدامها خلال المناقصة وأنْ تُفصح عن كيفية المشاركة في المناقصة. والإفصاح عن هذا الحدِّ الأدنى من المعلومـات في بداية عملية الاشتراء أمر ضروري لتمكين المورِّدين أو المقاولين من التأكُّد ليس ممَّا إذا كانوا مهتمِّين بالمشاركة في عملية الاشتراء فحسب، بل ممَّا إذا كانوا قادرين على ذلك أيضاً. فقـد يقرِّر المورِّدون أو المقاولون ألاَّ يشاركوا في عمليات الاشتراء المنطوية على مناقصة إلكترونية بمجرَّد اتِّضاح الصورة بالكامل، كما هو مبيَّن في مقدِّمة هذا الفصل.

٣- وبمجـرَّد الإعلان عن إجـراء مناقصة إلكترونية، تكون هذه المناقصـة الطريقة المُستخدَمة في اختيـار المورِّد أو المقاول الفائـز، ما لم يكن عدد المورِّدين أو المقاولين المشاركين فيها غير كافٍ لضمان تنافُس فعَّال. ويحقُّ للجهة المشترية في هذه الحالة أنْ تلغي المناقصة وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٥، لكنَّها غير ملزمة بذلك. كما أنَّ لديها حقّاً مستقلاًّ في إلغاء إجراءات الاشتراء بموجب أحـكام المـادة ١٩، وهو حـقٌّ قد تكون ممارستـه ملائمةً إذا علمـت الجهة المشترية بـأنَّ احتمال حـدوث تواطؤ وارد، في حال تعرُّض هويَّة مقدِّمي العطاءات لخطر الكشف عنها في مرحلة مبكرة من إجراءات الاشتراء.

٤- وتشـير الفقرة (٢) إلى المرحلة التـي تسبق إجراء المناقصة مباشـرة، بعد استكمال جميع الخطـوات الأخرى الـلازم اتِّخاذها في عمليـة الاشتراء المعنيَّـة (مثل التأهيـل الأوَّلي أو فحص العطـاءات الأوَّلية أو تقييمها)، بحيث تصبـح الخطوة الوحيدة المتبقِّية هي تحديد العطاء الفائز مـن خلال المناقصة. ويجـب أنْ تزوِّد الجهة المشتريـة المشاركين المتبقِّين في إجـراءات الاشتراء بمعلومـات مفصَّلة عن المناقصة على النحو التـالي: الموعد النهائي للتسجيل في المناقصة وتاريخ

ووقت افتتاحها ومتطلَّبات تحديد الهويَّة والمعايير التي تنظِّم إغلاق المناقصة وجميع القواعد الأخرى الواجب تطبيقها بشأن إجراء المناقصة. وقد صِيغَت أحكام المادتين ٥٣ و٥٤ لضمان توفير معلومات معادِلة للمشاركين في المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها والمناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلةً من المراحل. وتُناقَش المعلومات اللازم توفيرها في **التعليق على المادة ٥٣**.

المادة ٥٥- التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجرائها

١- تنظِّم هذه المادة الجوانب الأساسية للتسجيل في المناقصة وتوقيت إجرائها، ويُرَادُ منها ضمان أنْ يحظى مقدِّمو العطاءات المشاركون في المناقصة بمعاملة مُنْصِفة ومتساوية وعادلة، من خلال شرطيْ الشفافية الواردَيْن في الفقرتين (١) و(٢)، وهما كما يلي: إرسال تأكيد التسجيل إلى كلِّ مورِّد أو مقاوِل مسجَّل، والمسارعة إلى كل مورِّد أو مقاوِل، متى كان ذلك وارداً، بقرار إلغاء المناقصة.

٢- وتشترط الفقرة (٣) أنْ يُمنَح المورِّدون أو المقاولون فترةً زمنيةً معقولة للاستعداد للمناقصة، بحيث يُتاح لهم الاعتراض الفعَّال على شروط الالتماس بمقتضى الفصل الثامن من القانون النموذجي. ولا يمكن التقدُّم باعتراض من هذا القبيل إلاَّ قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أيْ قبل موعد فتح المناقصة في المناقصات الإلكترونية البسيطة (التي لا يسبق المناقصة فيها فحص أو تقييم للعطاءات الأوَّلية)، وقبل موعد تقديم العطاءات الأوَّلية في الحالات الأخرى. وبناءً عليه، فإنَّ الفترة الزمنيَّة الممتدَّة بين إصدار الدعوة إلى المناقصة الإلكترونية وإجراء المناقصة ينبغي أنْ تتحدَّد بالرجوع إلى ما ستكون عليه الظروف السائدة (أيْ كلَّما كانت المناقصة أبسط قصُرت المدَّة الممكنة). ويرتبط شرط الفترة الزمنية، كما هو منصوص عليه في الفقرة (٣)، بالاحتياجات المعقولة للجهة المشترية، وهو ما قد تكون له الأسبقية على الاعتبارات الأخرى في ظروف محدودة (مثل حالات الحاجة العاجلة القصوى التي تعقب الكوارث).

٣- وتتيح الفقرة (٢) للجهة المشترية إلغاء المناقصة إذا كان عدد المورِّدين أو المقاولين المسجَّلين في المناقصة غير كافٍ لضمان تنافُس فعَّال. لكنَّ هذه الأحكام ليست آمرةً؛ فهي تمنح الجهة المشترية صلاحيةً تقديريةً لتقرِّر ما إذا كان يتعيَّن إلغاء المناقصة في تلك الظروف. وبما أنَّ قرار عدم الإلغاء قد يتناقض مع الهدف العام المتوخَّى، أيْ التنافس وتفادي التواطؤ، فلا يمكن تبريره إلاَّ في الحالات الاستثنائية بكلِّ معنى الكلمة، وهي حالات تُحتِّم استمرار عملية الاشتراء على الرغم من غياب التنافس الفعَّال. وتُشجَّع الدولة المشترعة على أنْ تُدْرِجَ في لوائح الاشتراء أو القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى قائمةً شاملةً بالظروف التي تبرِّر استمرار المناقصات الإلكترونية في حالات من هذا القبيل. وقد تكون هناك أسباب أخرى تسمح بالإلغاء (مثل الاشتباه في وقوع تواطؤ كما هو موضَّح في مقدِّمة هذا

الفصل). إلاَّ أنَّ هذه المرونة لا تسري على الحالات التي يتوجَّب فيها على الجهة المشترية إلغاء المناقصة الإلكترونية، بمقتضى الفقرة الفرعية (١) *(ي)* من المادة ٥٣ مثلاً، عند عدم بلوغ أيِّ حدٍّ أدنى مطلوب لعدد المورِّدين أو المقاولين المسجَّلين أو عندما يجب على الجهة المشترية إنهاء المناقصة الإلكترونية لأسباب تقنية بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٥٦ (انظر **التعليق على هذه الأحكام**).

٤- والمقصود بإلغاء المناقصة في المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها إلغاء عملية الاشتراء. وقد تقرِّر الجهة المشترية، بعد تحليل الأسباب المؤدِّية إلى الإلغاء، أنَّ من المناسب إجراء مناقصة أخرى، إذا أمكن مثلاً تصحيح أخطاء في الوصف أدَّت إلى عدم تسجيل عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين للمشاركة في المناقصة، أو قد تختار تلك الجهة طريقةَ اشتراءٍ أخرى. وفي حال استخدام المناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلةً من المراحل، يجوز للجهة المشترية إمَّا إلغاء عملية الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على أساس العطاءات الأوَّلية، إذا كان هذا الخيار متاحاً بموجب لوائح الاشتراء وأحكام الالتماس.

٥- أمَّا في حال استخدام المناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلةً من المراحل، فينبغي للجهة المشترية أنْ تحدِّد أيضاً في بداية الاشتراء أيَّ عواقب قد تَنْجُمُ عن عدم تسجيل المورِّدين أو المقاولين أنفسَهم في المناقصة.

المادة ٥٦- المتطلَّبات أثناء المناقصة الإلكترونية

١- تنظِّم هذه المادة المتطلَّبات أثناء المناقصات الإلكترونية، سواء كانت قائمةً بذاتها أو مرحلةً من المراحل. وتحدِّد الفقرة (١) نوعين من المناقصات: النوع الأوَّل، وهو المناقصات الإلكترونية البسيطة، حيث يحدِّد السعرُ الفائز (الأدنى) العطاءَ الفائز؛ والنوع الثاني، حيث يَتحدَّد العطاء الفائز على أساس السعر ومعايير إضافية غير السعر. وبغضِّ النظر عن مدى تعقيد هذه المعايير، يجب إسناد قيمة لها جميعاً، يُعبَّر عنها بأرقام أو نسب مئوية، في إطار صيغة رياضيَّة يُفصَح عنها مسبقاً بما يجعل من الممكن تقييمها آليّاً. وينبغي، بمقتضى المادتين ٥٣ و٥٤، الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكلِّ معيار يُستخدَم في التقييم والقيمة الممنوحة له والصِّيغ الرياضيَّة في بداية إجراءات الاشتراء؛ ولا يمكن تغييرها أثناء المناقصة. أمَّا ما يمكن تغييره أثناء المناقصة فهو الأسعار وغيرها من العناصر القابلة للتعديل وفقاً لأحكام الالتماس.

٢- وتورد الفقرة (٢) الشروط الأساسية لإجراء المناقصة. وهي تراعي في هذا الصدد سمات نظام المناقصة الإلكترونية التي ينصُّ عليها القانون النموذجي وكما هي مبيَّنة في الفقرة *(د)* من المادة ٢ (خلافاً لبعض أنواع المناقصات الإلكترونية الأخرى المُستخدَمة فعلاً)، وتنفِّذ شروط استخدام المناقصات الإلكترونية كما هي مبيَّنة في المادة ٣١، وتتوسَّع في تناول الشروط الواردة في المادتين ٥٣ و٥٤. فعلى سبيل المثال، تُسلِّط الفقرتان الفرعيتان *(أ)* و*(ج)* الضوء على استمرارية عملية تقديم العطاءات. وبالإضافة إلى ذلك، تنصُّ الفقرة الفرعية *(أ)* على إتاحة

فرصة متساوية أمام جميع مقدِّمي العطاءات لتقديم عروضهم. ومن الناحية العملية، يعني ذلك، علـى سبيل المثال، أنَّ على النظام تسجيل العطاءات فـور استلامها بغضِّ النظر عن منشئها، مع وجوب تقييمها واستبانة ما لها من تأثير على العطاءات الأخرى. ويجب على النظام أنْ يُبَلِّغ فوراً جميع مقدِّمي العطاءات بالمعلومات ذات الصلة. وقد جرى تناول هذا الشرط الأخير بتفصيل في الفقـرة الفرعية *(ج)* التي تقضي بتزويد كلٍّ من مقدِّمـي العطاءات آنيّاً بمعلومات كافية تمكِّنهم مـن تحديد مرتبة عطائهم قياساً بالعطاءات الأخـرى. وتشير صياغة هذه الأحكام إلى أنَّ جميع مقدِّمـي العطاءات لا يُبَلَّغون بالضرورة بالمعلومـات نفسها، بيد أنَّ المعلومات المبلَّغة يجب أنْ تكون كافيـةً بحيث تمكِّنهم من تحديد مرتبة عطائهـم وأنْ تَكْفُلَ معاملتهم معاملـةً مُنْصِفةً ومتساويةً وعادلةً.

٣- ولا يتطـرَّق القانـون النموذجـي عن عمـد إلى طبيعة المعلومـات التي يجـب الإفصاح عنها لاستيفـاء هـذا الشرط. ويتعـيَّن على الدولة المشترعة، لـدى البتِّ في كيفية تنظيـم هذه المسألة، تحقيـق التوازن بـين اعتبارات الشفافية والتشجيـع على التنافس الشَّديـد في المناقصة من جهة وتفـادي التواطـؤ ومنـع كشف المعلومـات الحسَّاسـة تجاريّاً من جهـة أخرى. وتشمـل الخيارات الملائمـة، مراعاةً لطبيعـة المناقصة ولمدى تعقيدها وعوامل أخرى، ما يلـي: *(أ)* الكشف عمَّا إذا كان أحدُ مقدِّمي العطاءات يتصدَّر المناقصة أو قام بتقديم أفضل سعر؛ *(ب)* الكشف عن أفضل سعـر؛ *(ج)* الكشف لكلِّ واحد مـن مقدِّمي العطاءات عن وضع عطائـه مقارنةً بالعطاء المتصدِّر للمناقصـة (دون الكشف مع ذلك عن معلومات بشأن العروض الأخرى)؛ *(د)* الكشف عن الفرق بـين جميـع العطاءات. وينبغـي أنْ يكون بوسع الجهـة المشترية في كلِّ الأحـوال الاطِّلاع على هذا الفـرق. وينبغي أنْ تنتبه الـدول المشترعة إلى أنَّ الكشف عن أفضل سعر يمكن أنْ يشجِّع، حسبما تفيـد تجربـة بعض الولايات القضائية، علـى إجراء تخفيضات صغيرة جـدّاً في سعر العطاء وأنْ يحـول مـن ثـمَّ دون حصول الجهـة المشترية على أفضـل نتيجـة؛ كما أنَّه قد يشجِّـع على تقديم عطـاءات منخفضة انخفاضاً غـير عادي. وكلَّما زاد مقـدار المعلومات المقدَّمـة بشأن العطاءات الأخـرى، ازدادت احتمالات حدوث تواطـؤ؛ كما قد يكون بإمكان المورِّدين أو المقاولين الكشف عن مبالـغ العطاءات الأخرى في المناقصات الأكثر تعقيداً باستخدام الصِّيغة الرياضيَّة المقدَّمة. وأيّاً كان القـرار الذي تتَّخذه الجهة المشترية فيما يخصُّ نوع المعلومات التي يُقرَّر الإفصاح عنها أثناء المناقصة، يتعيَّن مراعاة هذا القرار في قواعد المناقصة التي تُتاح لمقدِّمي العطاءات المحتملين قبل أنْ تبدأ المناقصة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي تسجيل جميع المراحل والعطاءات وإدراجها في سجل الاشتراء. وتكمِّل هذه الأحكام الشرط الوارد في الفقرة (١) *(ز)* من المادة ٥٣ والفقرة (١) *(أ)* من المـادة ٥٤ بشـأن الكشف عـن معايير وإجـراءات تقييم العطـاءات المقـرَّر استخدامها أثناء المناقصة والشرط الـوارد في الفقرة (٤) *(ج)* من المادة ٥٣ والفقرة (٣) من المادة ٥٤ بالتزويد بنتائج أيِّ تقييم سابق على المناقصة.

٤- وتجـدِّد الفقرة الفرعيـة *(ب)* التأكيد على مبـدأ التقييم الآلي للعطـاءات أثناء المناقصة. وهـي، إلى جانب الفقـرة الفرعية *(د)*، تسلِّط الضـوء على أهمية تفادي أيِّ تدخُّـل بشري أثناء

سير المناقصة. ويقوم جهاز المناقصة بجمع العطاءات إلكترونيّاً لتقييمها آليّاً وفق المعايير والعمليات التي يُفصَح عنها في الدعوة إلى المناقصة. وينبغي أنْ يمنح جهاز جمع العطاءات بطاقةَ تعريف لكلِّ عطاء بما لا يسمح بالكشف عن هويَّة مقدِّمه. كما ينبغي إتاحة آلية للاتِّصال الحاسوبي المباشر تسمح بالرفض الآلي الفوري للعطاءات اللاغية مع إخطارٍ فوري بالرفض وشرحٍ لأسبابه. وينبغي إبلاغ مقدِّمي العطاءات بجهة وصل من أجل الاتصالات العاجلة بخصوص ما قد يقع من مشاكل تقنية. وينبغي أنْ تكون جهة الوصل المذكورة مستقلَّةً عن جهاز المناقصة.

٥- وتجدِّد الفقرتان (٣) و(٥) من المادة التأكيد على مبدأ مهم آخر تستند إليه المناقصات حسبما ينصُّ عليه القانون النموذجي، ألا وهو الحاجة إلى عدم الكشف عن هويَّة مقدِّمي العطاءات قبل المناقصة وأثناءها وبعدها. وتضع الفقرة (٣) هذا المبدأ بعين الاعتبار، إذْ تحظر على الجهة المشترية الإفصاح عن هويَّة أيٍّ من مقدِّمي العطاءات أثناء المناقصة. وتوسِّع الفقرة (٥) نطاق هذا الحظر ليشمل مرحلة ما بعد المناقصة، بما في ذلك الحالات التي تعلَّق فيها المناقصة أو تُنهى. وينبغي أنْ تفسَّر الأحكام بمفهومها الواسع بحيث لا تحظر الإفصاح الصريح فحسب، وإنَّما الإفصاح غير المباشر كذلك، كأنْ يُسمح بالإفصاح عن هويَّة مقدِّمي العطاءات أو التعرُّف عليها من قِبَل مقدِّمي عطاءات آخرين. وينبغي أن يُعتبَر مشغِّلو نظام المناقصة نيابةً عن الجهة المشترية، بمن فيهم أيُّ أشخاص لهم دور في هذه العملية أو أشخاص آخرون مشتركون فيها بصفات أخرى، مثل جهة الوصل في الاتصالات العاجلة بشأن ما قد يقع من مشاكل تقنية، وكلاء للجهة المشترية بهذا الشأن وخاضعين للحظر نفسه تبعاً لذلك. بيد أنَّ من الواضح أنَّ عدم الكشف عن هويَّة مقدِّمي العطاءات قد ينطوي على مصاعب عملية، على الرغم من أحكام هذه المادة والفصل بأكمله، في عمليات الاشتراء التي توجد فيها مجموعة مورِّدين لا تتغيَّر كثيراً وفي الاشتراء المتكرِّر لبنود مماثلة عن طريق المناقصات الإلكترونية، سواء استُعمِلَت في ذلك اتفاقات إطارية بالاقتران بالمناقصات الإلكترونية أمْ لم تُستعمَل (انظر أيضاً **مقدِّمة هذا الفصل**).

٦- وتكمِّل الفقرة (٤) الشروط الواردة في الفقرة (١) *(س)* من المادة ٥٣ والفقرة (٢) *(ج)* من المادة ٥٤ بشأن الحاجة إلى الإفصاح عن المعايير التي تحكم إقفال المناقصة قبل إجراء المناقصة كموعد أقصى. وهذه القواعد، التي يُفترَض أنْ يكون قد تمَّ الإفصاح عنها مسبقاً، لا يجوز تغييرها أثناء المناقصة. وعلاوةً على ذلك، لا يجوز تحت أيِّ ظرف من الظروف إقفال المناقصة قبل الموعد النهائي المقرَّر حتَّى وإنْ لم تُجر المناقصة. ويُلاحَظ عموماً، من واقع التجربة العملية، أنَّ عملية المناقصة الفعلية تبدأ قبيل إقفال المناقصة. ومن شأن منح الجهة المشترية الصلاحية التقديرية لإقفال المناقصة قبل الموعد النهائي المقرَّر أنْ يُفسِح المجال أمام الشطط، بالسماح مثلاً بإجراء ترتيبات سابقة على المناقصة بين أحد مقدِّمي العطاءات والجهة المشترية للتأثير على نتيجة المناقصة لصالح مقدِّم العطاء المذكور. ومن ناحية أخرى، لا يُحظَر تمديد أجل الموعد النهائي لتقديم العطاءات إنْ تمَّ هذا التمديد بشفافية. وقد تتبيَّن جدوى هذه المرونة

عنـد الاضطرار إلى تعليـق المناقصة لأسباب تقنية على سبيل المثـال (كما هو منصوص عليه في الفقـرة (٥) من المـادة). ومن الممارسـات الجيِّدة اشـتراطُ أنْ تتناول قواعد إجـراء المناقصة معاييرَ وإجراءات أيِّ تمديد للموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٧- ويجـوز للمورِّديـن أو المقاولين الانسحاب مـن المناقصة الإلكترونية قبـل إقفالها. ويُفترض ألاَّ يؤثِّـر ذلـك على سـير المناقصـة إلاَّ إذا كان الانسحـاب لأسبـاب تتطلَّب تعليـق المناقصة أو إنهاءهـا بمقتضـى الفقـرة (٥) من المـادة (مثل حـدوث أعطـال في نظام الاتصـالات الخاص بالجهـة المشترية). أمَّا في جميع الحالات الأخرى، فيجب المضي قُدُماً في المناقصة. وعند إغلاق المناقصـة، قـد يتعيَّن علـى الجهة المشتريـة تحليل أسبـاب الانسحاب، وخصوصـاً إذا كان عدد مقدِّمي العطاءات المنسحبين كبيراً، وتحليل أيِّ آثار سلبية قد يخلِّفها ذلك الانسحاب على نتيجة المناقصـة. ويعـاد التأكيد على حق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء في أيَّة مرحلة من مراحله في المادة ٥٧، التي تكمِّل في هذا الصدد الفقرة (١) من المادة ١٩ (انظر **التعليق على المادة ١٩** بشأن إلغاء الاشتراء).

٨- وتقتضي الفقرة (٥) إنهاء المناقصة أو تعليقها في الظروف المبيَّنة فيها. وفيما عدا الأعطال التي قد يصاب بها نظام الاتصالات الخاص بالجهة المشترية بما يهدِّد حُسْن سير المناقصة، قد تكـون هناك أسباب أخرى لإنهاء المناقصة أو تعليقها. ولئن كان من غير الممكن إدراج جميع تلك الأسبـاب في قانون الاشتراء، فـإنَّ القانون النموذجي يقتضي أنْ تُـدْرَجَ جميعها في قواعد إجراء المناقصـة التـي يتوجَّب إتاحتها بمقتضـى المادتين ٥٣ و٥٤ حسب مقتضى الحـال. ولا يجوز منح الجهـة المشتريـة المزيد من الصلاحيـات التقديرية في هذا الشأن على اعتبـار أنَّ ممارستها قد تـؤدِّي إلى الشطط الناجم عن التدخُّل البشري في العملية. وعلى الرغم من الأمر قد يحتِّم إنهاء المناقصـة أو تعليقها في بعض الحـالات، فإنَّه يجب الحدُّ ما أمكن من تلك الحالات، ودراستها إنْ هي وقعت في إطار آليات للرصد أو الرقابة.

٩- كمـا يجـب أنْ تتضمَّن قواعـد إجراء المناقصة ضمانـات إجرائيةً لحمايـة مصالح مقدِّمي العطـاءات في حـال إنهاء المناقصـة أو تعليقها، من قبيل ما يلي: إشعـار جميع مقدِّمي العطاءات علـى نحـو فـوري ومتزامن بالتعليـق أو الإنهـاء؛ وفي حـال التعليـق، إشعارهم بوقـت إعادة فتح المناقصـة والموعـد النهائي الجديد لإغلاقهـا. وفي حال إنهاء مناقصة إلكترونيـة قائمة بذاتها، ينبغـي أنْ تحـدِّد القواعد ما إذا كان الإنهاء يلغي المناقصة بالضرورة، أو ما إذا كان يمكن إرساء العقد استناداً إلى النتائج المحققة وقت إنهاء المناقصة.

المادة ٥٧- المتطلَّبات بعد المناقصة الإلكترونية

١- تنظِّـم هـذه المادة الخطوات التي ينبغي اتِّخاذها بعد المناقصـة، بغضِّ النظر عمَّا إذا كانت المناقصـة الإلكترونيـة قائمـةً بذاتها أو مرحلةً مـن المراحل. والقواعد المنطبقة هـي ذاتها نظراً

إلى أنَّ المناقصة تسبق إرساء عقد الاشتراء في جميع الحالات. ولا يُسمح بالمزيد من التقييم أو التفاوض بعد إجراء المناقصة لتفادي التجاوزات أو المحاباة أو الفساد. ولذلك يُتوخَّى أنْ تكون نتائج المناقصة النتائجَ النهائية لإجراءات الاشتراء. ويعني ذلك من الناحية العملية أنَّه في الحالات التي تنصُّ فيها وثائق الالتماس على أنْ يُرسَى عقد الاشتراء على أدنى العطاءات سعراً، يُرسَى عقد الاشتراء على مقدِّم ذلك العطاء ويَرِدُ السعر الفائز في عقد الاشتراء. وحيثما تنصُّ وثائق الالتماس على معايير متعلقة بالسعر وأخرى غير متعلِّقة به لإرساء عقد الاشتراء، يُرسَى عقد الاشتراء على مقدِّم العطاء الأكثر مزايا كما يتقرَّر من خلال تطبيق الصِّيغ الرياضيَّة المُفصَح عنها مسبقاً، وتَرِدُ أحكام وشروط العطاء الفائز في عقد الاشتراء. وتُبيَّن الاستثناءات المحدودة من هذه القواعد في الفقرتين (٢) و(٣).

٢- وتَنْطبقُ الفقرة (٢) على المناقصات الإلكترونية البسيطة القائمة بذاتها (أيْ التي لا تسبقها عطاءات أوَّلية). وفي هذه المناقصات، تُقيَّم المؤهلات ومدى الاستجابة للمتطلَّبات بعد المناقصة، وذلك فيما يخصُّ الفائز والعطاء الفائز لا غير. وفي هذا النَّهج توفير للوقت والتكلفة. فإذا اتَّضح عدم أهلية الفائز أو عدم استجابة عطائه للمتطلَّبات، كان أمام الجهة المشترية خياران هما: إمَّا إلغاء إجراءات الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على مقدِّم العطاء الفائز التالي شرط أنْ يكون هذا الأخير مؤهَّلاً وأن يكون عرضه مستجيباً للمتطلَّبات. ويقوم هذا النَّهج على فرضية أنَّ جميع مقدِّمي العطاءات المستجيبين للدعوة بإمكانهم توفير الشيء موضوع الاشتراء بنفس المستوى تقريباً من حيث النوعية؛ وعندما يتعلق الاشتراء بأشياء بسيطة ومتاحة في السوق يكون مستوى الخطر الذي تواجهه الجهة المشترية متدنِّياً لأنَّ مصادر الإمداد البديلة تكون متوافرةً بسهولة. وينبغي التأكيد في الإرشادات الموجَّهة إلى المورِّدين أو المقاولين الذين سيشاركون في المناقصات الإلكترونية على هذه الإمكانية حتَّى لا يقعوا في إغراء تقديم عطاءات غير قادرة على الصمود في مراحل لاحقة من المناقصة.

٣- وتنطبق الفقرة (٣) على أيِّ نوع من المناقصات الإلكترونية، وتتناول الحالة التي يبدو فيها للجهة المشترية أنَّ العطاء الفائز منخفض السعر انخفاضاً غير عادي (للاطِّلاع على شرح لهذا المصطلح، انظر **التعليق على المادة ٢٠**). وتجدر الإشارة إلى أنَّ احتمال عدم التنفيذ في المناقصات الإلكترونية لاشتراء أشياء بسيطة ومتاحة في السوق قد يكون غير وارد على الأرجح للأسباب المذكورة في الفقرة السَّابقة. وتخضع أحكام هذه الفقرة أيضاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٢٠ بشأن التحرِّي عمَّا يُقدَّم من عروض منخفضة السعر انخفاضاً غير عادي، بما في ذلك الضمانات التي تَكْفُلُ إجراء تقييم موضوعي وشفَّاف (انظر التعليق على المادة المذكورة بشأن الإجراءات المناسبة). وفي حال استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ بشأن رفض عطاء منخفض السعر انخفاضاً غير عادي، جاز للجهة المشترية أنْ ترفض العطاء وأنْ تختار إمَّا إلغاء إجراءات الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على مقدِّم العطاء الفائز التالي. وهذا الاستثناء من القاعدة العامة التي تقتضي إرساء عقد الاشتراء على مقدِّم العطاء الفائز كما

يَتحـدَّد في نهاية المناقصة يُدرَج بوجـه خاص لمنع الإغراق. وقد صِيغت أحكام القانون النموذجي بحيـث تتيـح للجهة المشترية قـدراً أكبر من المرونة، رهنـاً بالضمانات الراميـة إلى الحماية من الشطط المنصوص عليها في المادة ٢٠.

٤- وينبغـي للجهة المشترية، عند البتِّ في أيِّ الخيارين تعتمد بمقتضى الفقرة (٢) أو (٣)، أيْ إلغاء إجراءات الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على مقدِّم العطاء الفائز التالي، أنْ تقيِّم عواقب إلغاء المناقصة الإلكترونيـة وخصوصاً النظر في إمكانية إجراء مناقصة ثانية في إطار إجراءات الاشـتراء نفسها وتكاليف اعتماد طريقـة اشتراء بديلة. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى ما قد يكون وقع من كشف لهويَّة مقدِّمي العطاءات وكذلك إلى التأثير سلباً على إمكانية فتح باب التنافـس من جديد. بيـدَ أنَّ هذا الاحتمال ينبغـي ألاَّ يحمل الجهة المشترية علـى اختيار العطاء الفائـز التـالي في جميع الحـالات، وخصوصاً عند الاشتبـاه في حدوث تواطؤ بين مقـدِّم العطاء الفائـز ومقدِّم العطاء الفائز الـذي يليه. وقد صِيغت أحكام الفقرتـين (٢) و(٣) بقصد تفادي فرض أيِّ تدبير بعينه على الجهة المشترية.

٥- وتقضـي الفقرتـان (٢) و(٣) في كلتا الحالتـين بالإسراع باتِّخاذ إجـراءات بعد المناقصة، بالامتثال التام لأحكام القانون النموذجي المنطبقة، لضمان تحديد النتيجة النهائية حالما يصبح القيام بذلك من الممكن في حدود المعقول. وينبغي عدم اعتبار هذه التدابير وسيلة لعرقلة التعرُّف الآلي على العطاء الفائز.

الفصل السابع- إجراءات الاتفاق الإطاري

ألف- مقدِّمة

١- ملخَّص

١- يمكن وصف إجراءات الاتفاقات الإطارية (الواردة بصيغة "إجراءات الاتفاق الإطاري" في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي) بأنَّها أسلوب اشتراء على مرحلتين، يُضطلَع به على مدى فترة زمنية، ويشمل ما يلي:

(أ) التماس تقديم عروض وفق أحكام وشروط محدَّدة مسبقاً؛

(ب) تقييم مؤهلات المورِّدين أو المقاولين وفحص عروضهم المقدَّمة وفق تلك الأحكام والشروط، والقيام، عموماً، بتقييم تلك العروض؛

(ج) إبرام المورِّد أو المقاوِل الذي يقع عليه الاختيار (أو المورِّدين أو المقاولين الذين يقع عليهم الاختيار) والجهة المشترية اتفاقاً إطارياً بناءً على العروض المقدَّمة. ويحدِّد الاتفاق الإطاري أحكام وشروط عمليات الشراء المقبلة، وهو يُبرَم لمدَّة معيَّنة (الخطوات من *(أ)* إلى *(ج)* هي "المرحلة الأولى" من عملية الاشتراء)؛

(د) إرساء عقود اشتراء لاحقة و/أو دورية على المورِّد أو المورِّدين أو المقاوِل أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري وفق شروط هذا الاتفاق، كلَّما نشأت احتياجات خاصة (وقد يتضمَّن ذلك تقديم طلبيات شراء إلى مورِّد أو مقاوِل معيَّن طرف في الاتفاق أو إجراء جولة تنافُس أخرى. وهذه هي "المرحلة الثانية" من الاشتراء).

٢- وكثيراً ما تُستخدَم إجراءات الاتفاقات الإطارية لاشتراء أشياء تحتاج إليها الجهة المشترية على مدى فترة زمنية معيَّنة أو ستحتاج إليها لاحقاً، ولكنَّها ليست متأكِّدة من مقدار احتياجاتها أو طابعها أو وقت نشوئها. ويضع الاتفاق الإطاري، من حيث الجوهر، الأحكام التي تقدَّم طلبيات الشراء بناءً عليها (أو يضع الأحكام الرئيسية وآلية وضع بقية الأحكام أو تحسين الأحكام التي وُضعت في بادئ الأمر والتي قد تشمل الكمِّيات المقرَّر تسليمها في أيِّ وقت بعينه، ووقت التسليم، وكمِّيات المشتريات الإجمالية وسعرها). ومن الأمثلة على ذلك مشتريات السلع الأساسية، مثل اللوازم المكتبية وقطع الغيار ولوازم تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، التي قد

يشتدُّ التنافس في سوقها وعادةً ما تنطوي على مشتريات منتظمة أو متكرِّرة قد تختلف الكمِّيات المطلوبة منها. وهي مناسبة أيضاً لاشتراء أصناف من أكثر من مصدر واحد، مثل الكهرباء، وأصناف يُتوقَّع أنْ تنشأ الحاجة إليها في المستقبل في حالات الحاجة العاجلة أو الطارئة، مثل الأدوية (حيث الهدف الرئيسي هو تفادي الأسعار الباهظة والنوعية الرديئة التي قد تنجم عن الاستعانة بمصدر اشتراء وحيد في حالات الحاجة العاجلة والطارئة). وقد تتطلَّب أنواع الاشتراء هذه ضمان الإمداد، مثلما قد يكون عليه الحال أيضاً فيما يتعلَّق بالأصناف ذات الطابع التخصُّصي التي تتطلَّب تخصيص خط إنتاج لها، والتي تكون الاتفاقات الإطارية أدواتٍ مناسبةً أيضاً لاشترائها.

٣- وهناك مصطلحات شتَّى تُستخدم عمليّاً للدلالة على نوع الإجراءات المبيَّنة أعلاه، بما في ذلك ترتيبات الإمداد أو عقود التسليم غير المحدَّد/الكمِّيات غير المحدَّدة أو عقود طلبيات الخدمات والعقود الفهرسية والعقود الجامعة. وبعض تلك الإجراءات شديد الشَّبه بإجراءات الاتفاقات الإطارية المنصوص عليها في القانون النموذجي، في حين يحتوي البعض الآخر على فروق كبيرة. ويُشار خصوصاً إلى اختلاف المدى الذي تشمل فيه المرحلة الأولى من الاشتراء جميع الخطوات المبيَّنة في الفقرات الفرعية من *(أ)* إلى *(ج)* من الفقرة (١) أعلاه؛ وفي حال عدم تقييم المؤهلات والتأكُّد من مدى الاستجابة للمتطلَّبات، يندرج الترتيب ضمن خانة أنسب هي قائمة الموزِّدين. ولا ينصُّ القانون النموذجي على قوائم للموزِّدين، نظراً لأنَّ اللجنة تعتبر أنَّ ما يَرِدُ في الفصل السابع من القانون النموذجي من أحكام مرنة للغاية بشأن الاتفاقات الإطارية يتيح نفس الفوائد التي تتيحها قوائم الموزِّدين دون تعريض الشفافية والتنافس لمخاطر أشد يُرتأى أنَّ قوائم الموزِّدين تثيرها.

٢- *الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة*

٤- يمكن تلخيص أهمِّ الفوائد التي يمكن جنيُها من إجراءات الاتفاقات الإطارية فيما يتعلَّق بممارسات الاشتراء فيما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية: يمكن لهذه الإجراءات، عند استخدامها في عمليات الاشتراء المتكرِّرة، أنْ تحقِّق الكفاءة من منظور إداري بفضل تجميع سلسلة من إجراءات الاشتراء لأنَّ الكثير من الخطوات التي عادةً ما تُتَّخذ بخصوص كل عملية اشتراء على حدة تتمُّ مرَّةً واحدة. وتشمل تلك الخطوات صوغ الأحكام والشروط، والإعلان، وتقييم مؤهلات الموزِّدين أو المقاولين، وفحص العروض المقدَّمة وكذلك تقييمها في بعض أنواع الاتفاقات الإطارية. ونتيجةً لذلك، يمكن أنْ تتمَّ المشتريات بتكاليف معاملات أقل وفي غضون فترات تسليم أقصر ممَّا لو نُفِّذت إجراءات مستقلَّة لكل عملية اشتراء على حدة؛

(ب) الحدُّ من الحاجة للإجراءات العاجلة: من شأن تقلُّص الوقت اللازم لإتمام إجراءات الاشتراء بعد اتِّخاذ الخطوات الأوَّلية المبيَّنة في الفقرة الفرعية *(أ)* أعلاه تقليصُ

الحاجـة إلى الإجراءات العاجلة التي غالباً ما تتمُّ بأساليب تفتقر إلى الشفافية ومن دون تنافُس فعَّال؛

(ج) تحقيـق نتائج أفضل في عمليـات الاشتراء الصغيرة: تُعتبر عمليـات الاشتراء هذه عرضةً لخطر الشطط أو عدم تحقيق مردود مالي لأنَّها تُجرى في الغالب في إطار إجراءات تفتقر إلى الشفافية والتنافس؛

(د) زيـادة الشفافيـة في عمليـات الاشتراء الصغيرة: تـزداد الشفافيـة بفضل تجميع المشتريـات عـن طريق إجـراءات الاتفاقـات الإطارية بغرضـ تعويض تكاليـف الإعلان وغيرها مـن التكاليف نظـراً لأنَّ الاستثناءات من بعضـ متطلَّبات الشفافية المنصوصـ عليها في القانون النموذجـي بشأن المشتريات التي تقلُّ قيمتها عن حدٍّ معيَّن لا تعود مُنْطَبقةً؛ كما يمكن للتجميع أنْ ييسِّر عملية الرقابة، سواء من جانب أجهزة الرقابة أو من جانب المورِّدين أو المقاولين أنفسهم؛

(هـ) تعزيـز مشاركة المنشآت الصغـيرة والمتوسطة: قد يتيح تقديم طلبيات أصغر ضمن الاتفاق الإطاري مشاركة جهات مورِّدة ومقاوِلة أصغر؛

(و) ضمان أمن الإمداد عن طريق إلزام المورِّد أو المقاوِل بتوريد المشتريات المقبلة؛

(ز) تحقيـق وفـورات إضافيـة في التكاليـف: قـد تتحقَّق وفـورات عن طريـق الاشتراء المركـزي، وهو أنْ تتـولَّى وحدة مركزية في إحـدى الجهات المشترية أو جهـة متخصِّصة مستقلَّة المشتريات عن عدد من الوحدات، أو أنْ تتولَّى جهة أو اتحاد المشتريات نيابةً عن عدَّة جهات؛

(ح) تحسـين إدارة سلاسل التوريـد: يمكن أنْ تشمل النتائج الحـدَّ من تكاليف عمليات الاشـتراء بكمِّيات كبيرة لمرَّة واحدة (وهـذا من خصائص بعض عمليات الاشتراء المركزية) وما يترتَّب على ذلك من نفقات التخزين؛

(ط) تحقيـق الكفاءة في عمليات الاشتراء: يمكن للاشتراء المركزي أيضاً أنْ يشجِّع على تحسـين نوعيـة وثائق العطـاءات وغيرها من الوثائـق وتحقيق المزيد من الاتِّسـاق والتوحيد على النطـاق الحكومي، ومن شـأن إدراك المورِّديـن أو المقاولين لاحتياجات الجهـات المشترية إدراكاً أفضل تحسينُ نوعية العروض المقدَّمة. ويمكن لأجهزة الشراء المركزية، كما يَرِدُ في القسم المعنون **"مشتريـات مجموعـات من الجهـات المشترية بموجـب القانـون النموذجـي، في سياقات منها السياق الدولي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، أنْ تتولَّى المشتريات نيابةً عن الجهات المشترية ومن الممكن أنْ يؤدِّي دورها التنسيقي إلى تعزيز فوائد الاشتراء المركزي أكثر.

٥- ومـن الواضـح مـن القائمة أعـلاه أنَّ هنـاك فوائدَ كثـيرةً تتأتَّى مـن استخـدام إجراءات الاتفاقـات الإطاريـة في عمليات الاشتراء المتكـرِّرة. وهذا هو الاستخدام الأنسـبُ والأكثرُ شيوعاً لتلك الإجراءات، لكنَّه ليس الاستخدام الوحيد كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل أدناه. فكما في جميـع طرائق وأساليب الاشتراء المندرِجة في إطار القانون النموذجي، يمكن استخدام إجراءات الاتفاقـات الإطارية في جميع عمليـات الاشتراء، سواء للسلع أو الإنشـاءات أو الخدمات أو لمزيج منها.

٦- وينبغي للدول المشترعة أنْ تنتبه إلى الشواغل إزاء استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية، وما قد يترتَّب عليه من آثار سلبية على التنافس، بعضها ملازم لهذا الأسلوب في الاشتراء، بينما ينشأ البعض الآخر عن إساءة استعماله. فالاتفاقات الإطارية المغلقة (أيّ الاتفاقات التي يكون فيها عدد محدود من المشاركين؛ انظر التعريف الوارد في الفقرة *(أ)* '٢' من المادة ٢ والإيضاحات الواردة أدناه) تسدُّ الباب في الواقع أمام التنافس الكامل في سوق الاشتراء المعنيَّة طيلة مدَّة سريانها. كما يُتوقَّع أنْ تكون الأطراف في الاتفاقات الإطارية المغلقة على علم بهويَّة بعضها البعض، ممَّا يزيد من خطر التواطؤ في المرحلة الثانية. وتختلف المخاطر بهذا الشأن باختلاف الأسواق، لأنَّ التنافس الشَّديد سمة ملازمة لبعض الأسواق أكثر من أسواق أخرى.

٧- ومن ثمَّ، فقد صُمِّم النَّهج الخاص بالأحكام التي تمكِّن من استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية بمقتضى القانون النموذجي لكي ييسِّر الاستخدام المناسب والمفيد لهذا الأسلوب في عمليات الاشتراء المتكرِّرة والحالات الأخرى المبيَّنة أعلاه (مثل التحسُّب لعمليات اشتراء عاجلة ولضمان الإمداد)، ولكي يُثني عن استخدامه في غير محلِّه، وليخفِّف أو يقلِّل إلى أدنى حدٍّ من الخطر الذي قد يشكِّله على التنافس. ومن ثمَّ، فإنَّ الأحكام تتضمَّن، على حدٍّ سواء، ضوابط بشأن استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية، في شكل شروط الاستخدام الواردة في المادة ٣٢، وإجراءات إلزامية لتسييرها تَرِدُ في المواد من ٥٨ إلى ٦٣، بعبارات فضفاضة للغاية، تشترط استخدام المناقصة المفتوحة لإرساء الاتفاق الإطاري ما لم يكن لاستخدام طريقة اشتراء أخرى ما يبرِّره. وكما هو الحال بالنسبة لشروط استخدام أيِّ طريقة اشتراء، تحدِّد الأحكام الحالات التي يُتاح فيها استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية، لكنَّها لا يمكن أنْ تحدِّد ما إذا كانت هي الأسلوب المناسب. لذا فالعامل الأساسي للاستخدام الفعَّال هو لوائح الاشتراء والقواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى الرامية إلى المساعدة على تنفيذ الاتفاقات الإطارية واستخدامها. ويسلِّط التعليق الوارد في القسم التالي الضوء على أهمِّ القضايا التي ينبغي تناولها في المستندات المذكورة.

٨- ويمكن أنْ تفضي إجراءات الاتفاقات الإطارية إلى أيٍّ من الأنواع الثلاثة التالية من الاتفاقات الإطارية بموجب القانون النموذجي (انظر الفقرة *(أ)* من المادة ٢):

(أ) الاتفاق الإطاري "المغلق" الذي لا يتضمَّن مرحلة تنافُس ثانية، وهو يُبرَم مع واحد أو أكثر من الموزِّدين أو المقاولين، وتُحدَّد في إطاره جميع أحكام الاشتراء وشروطه في الاتفاق الإطاري. ويكون العرض المقدَّم في المرحلة الأولى نهائيّاً، ولا يكون هناك مزيد من التنافس بين الموزِّدين أو المقاولين في المرحلة الثانية من الاشتراء. والفارق الوحيد الذي يميِّز هذا النوع من الاتفاقات الإطارية عن عقود الاشتراء التقليدية هو أنَّ اشتراء الصِّنف المعني (الأصناف المعنيَّة) يكون في المستقبل، وعلى دفعات وكذلك على مدى فترة من الزمن غالباً. وتوصف هذه الاتفاقات الإطارية بأنَّها "مغلقة" لأنَّه لا يمكن لموزِّدين أو مقاولين جُدُد أنْ يصبحوا أطرافاً في الاتفاق بعد إبرامه؛

(ب) الاتفاق الإطاري "المغلق" الذي يتضمَّن مرحلة تنافُس ثانية، وهو يبرَم مع أكثر من مورِّد أو مقاوِل واحد، ويحدِّد بعض أحكام الاشتراء وشروطه الرئيسية. والعرض المقدَّم في المرحلة الأولى "أوَّلي" لأنَّه، على الرغم من أنَّ كلَّ العروض المقدَّمة تخضع للتقييم، يلزم إجراء جولة أخرى من التنافس فيما بين المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري في المرحلة الثانية. ويقدِّم هؤلاء المورِّدون أو المقاولون عروضاً نهائية في المرحلة الثانية؛ وتختار الجهة المشترية العرض المقدَّم الفائز المحدَّد عن طريق التنافس في المرحلة الثانية. وهذه الاتفاقات الإطارية "مغلقة" أيضاً بالمعنى المبيَّن أعلاه؛

(ج) الاتفاق الإطاري "المفتوح"، وهو يُبرَم مع أكثر من مورِّد أو مقاوِل واحد، ويحدِّد أيضاً بعض الأحكام والشروط الرئيسية للاشتراء. والعروض المقدَّمة في المرحلة الأولى "استرشادية" لأنَّها لا تخضع للتقييم غير أنَّه يجرى التأكُّد من مدى استجابتها للمتطلَّبات، ويلزم إجراء جولة تنافُس أخرى فيما بين المورِّدين أو المقاولين في المرحلة الثانية. والعرض "الاسترشادي"، بهذا المعنى، ليس مُلْزِماً. ويقدِّم المورِّدون أو المقاولون الأطراف في الاتفاق الإطاري عروضاً نهائية في المرحلة الثانية؛ وتختار الجهة المشترية العرض المقدَّم الفائز المحدَّد عن طريق التنافس في المرحلة الثانية، كما هو الحال في الاتفاقات الإطارية المغلقة التي تتضمَّن مرحلة تنافُس ثانية. وتظلُّ هذه الاتفاقات الإطارية "مفتوحة" أمام مورِّدين أو مقاولين جُدُد، ممَّا يعني أنَّه يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاوِل أنْ يصبح طرفاً في الاتفاق في أيِّ وقت أثناء سريانه إذا كان مؤهلاً وكان عرضه الاسترشادي مستجيباً للمتطلَّبات. ويجب تنفيذ هذه الاتفاقات إلكترونيّاً، كما هو موضَّح في **التعليق على المادة ٦٠** أدناه.

٩- وتختلف الظروف التي يكون من المناسب فيها الأخذ بنوع معيَّن من أنواع الاتفاقات الإطارية، بمعنى أنَّ قرار الخوض في عملية اشتراء باستخدام اتفاق إطاري قد يكون معقَّداً نسبيّاً بحيث يستلزم البتَّ في طريقة الاشتراء المناسبة لإرساء الاتفاق الإطاري والنوع المناسب من أنواع الاتفاقات الإطارية. وبناءً على ذلك، لعلَّ الدول المشترعة تودُّ تقييد استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية إلى حين اكتساب بعض الخبرة في استخدام هذا الأسلوب. فلعلَّها تبدأ مثلاً باستخدام الاتفاقات الإطارية المفتوحة التي يكون الغرض منها اشتراء سلع شائعة الاستعمال أو متاحة في السوق أو خدمات بسيطة متكرِّرة عادةً ما تُشترى على أساس أدنى سعر. ويوضِّح التعليق الوارد أدناه بشأن التنفيذ والاستخدام الصلةَ بين ظروف الاشتراء والنوع المناسب من الاتفاقات الإطارية، وهو ما قد يساعد الدول المشترعة على العموم وفي الإعداد للأخذ بهذا الأسلوب على الخصوص.

١٠- وليست الاتفاقات الإطارية، كما هو موضَّح في تعاريف هذه الاتفاقات والإجراءات ذات الصلة في المادة ٢، عقود اشتراء بحسب التعريف الوارد في القانون النموذجي، لكنَّه يجوز اعتبارها عقوداً قابلة للإنفاذ في الدول المشترعة. لذا ينبغي التطرُّق في قوانين هذه الدول لمسائل

مثل إمكانية إنفاذ هذه الاتفاقات في إطار قانون العقود. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أيضاً أنْ تُصدِرَ إرشادات بشأن ما إذا كان ينبغي إلزام الحكومة باستخدام الاتفاقات الإطارية والمدى الذي تكون فيه عروض المورِّدين أو المقاولين في المرحلة الأولى مُلزِمةً بمقتضى قانون الدولة المشترعة. وفي الاتفاقات الإطارية المفتوحة، على المورِّدين أو المقاولين الذين ينضمُّون إلى هذا الاتفاق بعد إبرامه الأوَّلي أنْ يلتزموا بأحكامه عند الانضمام إليه، وينبغي أنْ تَكْفُلَ الدول المشترعة أنْ ينصَّ القانون على الأحكام اللازمة في هذا الصدد.

١١- وعلى الرغم من جواز اعتبار الاتفاق الإطاري عقداً ملزماً، فإنَّ تعريف "عقد الاشتراء" الوارد في الفقرة *(م)* من المادة ٢ من القانون النموذجي لا يشمل الاتفاقات الإطارية. ويُبرَم عقد الاشتراء، بمعناه في الفقرة *(م)* من المادة ٢ من القانون النموذجي، في المرحلة الثانية من الإجراءات، عندما ترسي الجهة المشترية عقد الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري. ويُرسَى العقد مبدئيّاً عندما تصدر الجهة المشترية إشعاراً تقبل بموجبه عرض المورِّد أو المقاوِل في المرحلة الثانية وفقاً للمادة ٢٢ من القانون النموذجي، ممَّا يعني أنَّ الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون النموذجي تنطبق خلال جميع إجراءات الاتفاقات الإطارية.

١٢- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنَّه يمكن الاعتراض، حسبما هو منصوص عليه في الفصل الثامن من القانون النموذجي، على مرحلتيْ إجراءات الاتفاقات الإطارية.

١٣- ولا ينصُّ القانون النموذجي على نوع آخر من الاتفاقات الإطارية يُصادَف أحياناً في الممارسة العملية ويمكن للمورِّدين أو المقاولين (أو مورِّد أو مقاوِل واحد) بموجبه تحسين عروضهم (عرضه) من جانب واحد. ويعود السبب في استبعاد هذا النوع من الاتفاقات الإطارية إلى غياب آلية تمكِّن من منع الجهة المشترية من إيصال المعلومات إلى المورِّدين أو المقاولين المفضَّلين لمساعدتهم على تحسين وضعهم مقارنةً بالآخرين، أو من أجل رصد العروض التي تدخل عليها تحسينات. ومن ثمَّ، ستتعارض هذه الاتفاقات الإطارية مع الأهداف العامة للقانون النموذجي.

٣- *المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام*

١٤- أهمُّ مسألة فيما يتعلَّق بالتنفيذ والاستخدام هي تشجيع الاستخدام المناسب لإجراءات الاتفاقات الإطارية، ممَّا يطرح مسائل أكثر تعقيداً بكثير من التأكُّد من استيفاء شروط استخدامها المحدَّدة في المادة ٣٢ من القانون النموذجي. ومن الجوانب التي ينبغي النظر فيها بهذا الشأن ما يلي: أوَّلاً، يمكن للكفاءة الإدارية التي قد تدعم استخدام هذا الأسلوب

أنْ تقوِّض أهداف الاشتراء الأخرى، مثل المردود المالي، إذا استخدمت الجهات المشترية الاتفاقات الإطارية لمجرَّد تحقيق الكفاءة الإدارية مع أنَّها ليست الأداة المناسبة في الواقع لعملية الاشتراء المعنيَّة. وقد يؤدِّي ذلك إلى عدم تلبية الاحتياجات الحقيقية للجهة المشترية أو عدم تلبيتها بالنوعية المناسبة أو بالسعر المناسب. ثانياً، هناك أدلَّة عملية تشير إلى أنَّ اتفاقات إطارية أدَّت إلى تقليص التنافس والشفافية، والتواطؤ، وإرساء العقود استناداً إلى العلاقات القائمة بين الجهات المشترية والمورِّدين أو المقاولين لا إلى إجراءات التنافس التي يشترطها القانون النموذجي، ممَّا من شأنه التأثير سلباً على المردود المالي. ثالثاً، يمكن أنْ يؤدِّي نطاق الاتفاقات الإطارية، خصوصاً على المدى الطويل، إلى تقليص المشاركة والمنافسة الإجماليتين لأنَّ المورِّدين أو المقاولين الذين ليسوا أطرافاً في الاتفاقات الإطارية ينسحبون من السوق. ويُتوقَّع أنْ يكون المورِّدون أو المقاولون الأطراف في الاتفاقات الإطارية على علم بهويَّة بعضهم البعض، ولذلك قد يكون أيضاً من الصعب عمليّاً ضمان التنافس بعد إبرام الاتفاق الإطاري. وبما أنَّه لا يمكن للمورِّدين أو المقاولين الذين ليسوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري المشاركة في إرساء عقود الاشتراء، فإنَّ التنافس يكون في الواقع محدوداً في المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاقات الإطارية. وتتفاقم العواقب السَّلبية للتنافُس المحدود عندما يفضي الاتفاق الإطاري إلى نشوء سوق تحتكرها جهة واحدة أو جهات قليلة. وينبغي دراسة هذه المسائل قبل البتِّ في استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية على اعتبار أنَّ معالجتها بعد بدء العمل بالاتفاق لن تكون ذات جدوى على الأرجح.

١٥- وتحدِّد ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة ما إذا كان استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية مناسباً، وتحدِّد كذلك هيكلها إذا كان الاستخدام مناسباً، مثل نوع الاتفاق الإطاري المراد إبرامه، ونطاق الاتفاق، وعدد المورِّدين أو المقاولين الأطراف فيه، ودور هيئة الاشتراء المركزي في حال وجودها. وينبغي إيضاح الصلة ما بين ظروف الاشتراء ومختلف القرارات المتعلقة بإجراءات الاتفاقات الإطارية في قواعد أو إرشادات صادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى. وينبغي أنْ تتناول هذه الأخيرة مسائل مثل رصد إعمال الاتفاقات الإطارية لتقييم فعاليتها في سياق كلِّ عملية اشتراء على حدة وكذلك في سوق الاشتراء ككل والامتثال للضمانات الواردة في القانون النموذجي لضمان الشفافية والتنافس والموضوعية في إعمالها. وتُناقَش هذه المسائل بمزيد من التفصيل في الأقسام الفرعية التالية. وخلاصة القول إنَّ الاستخدام الفعَّال لإجراءات الاتفاقات الإطارية يتطلَّب أنْ تنظر الجهة المشترية أو أيُّ جهة أخرى قائمة على إعمال الاتفاق في نوع الاتفاق الإطاري المناسب بحسب تعقيد الشيء موضوع الاشتراء، ومدى تجانسه، وأسلوب ضمان التنافس. وقد يتعيَّن على الجهة المشترية أنْ تَكْفُلَ وجود آلية مناسبة لبناء القدرات بما يتيح اتِّخاذ القرار الأمثل.

١٦- وهـذا الأسلـوب جديـد نسبيّـاً، ولذلك قد يتعـيَّن تناول آخـر المستجـدَّات في المسائل قيد النقاش كلَّما ازدادت الخبرة المكتسبة في استخدامها. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ كذلك أنْ ترصد المنشـورات الصادرة عن المصارف الإنمائية المتعـدِّدة الأطراف وغيرها من المؤسسات والأجهزة بشـأن استخدام إجـراءات الاتفاقات الإطاريـة الشَّبيهة من حيث النوع بالإجـراءات التي ينصُّ عليها القانون النموذجي.

ظروف عمليات الاشتراء التي قد يكون من المناسب استخدام اتفاقات إطارية فيها

١٧- تبـيِّن شروط استخـدام الاتفاقـات الإطارية، على غـرار جميع شروط استخـدام طرائق الاشـتراء وأساليبـه بموجب القانـون النموذجي، الحـالات التي يجوز فيها أو لا يجـوز استخدام اتفاقـات إطارية. وشروط استخدام الاتفاقات الإطارية في المادة ٣٢ أكثر مرونةً بكثير من غيرها مـن شـروط الاستخدام، كما هو موضَّـح في التعليق أدنـاه. وينبغي تناول هذا الموضـوع بإسهاب فيمـا يصدر عن جهاز الاشـتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعـد أو إرشادات متعلِّقة بالاشتراء لمساعدة الجهة المشترية على البتِّ فيما إذا كان استخدام الاتفاقات الإطارية مناسباً، علـى أنْ يُـدرَج هذا القرار وتعليله في سجـل عملية الاشتراء المعنيَّة (انظـر الفقرة (١) *(ز)* من المادة ٢٥ والفقرة (٢) من المادة ٣٢). وينبغي أنْ توضِّح اللوائح أو القواعد أو الإرشادات المتعلقة بالاشـتراء الصادرة عن جهـاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى الصلة ما بين الحالات الرئيسية التـي يشجِّع القانون النموذجي استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية فيها، وشروط الاستخدام نفسها؛ ويجب في هذا الصدد أنْ تنتبه الدول المشترعة إلى أنَّ القدرات المطلوبة لإعمال الاتفاقات الإطارية بفعالية قد تتجاوز القدرات المطلوبة في بعض طرائق وأساليب الاشتراء المنصوص عليها في القانـون النموذجي، ومن ثمَّ سوف يكون للتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات دور جوهري في ضمان الاستخدام المناسب والفعَّال.

١٨- فالنـوع الأوَّل مـن الظروف ينشأ عندما "يُتوقَّع" أنْ تنشـأ حاجة الجهة المشترية "على نحو غـير محدَّد أو علـى نحو متكرِّر" (الفقـرة (١) *(أ)* من المادة ٣٢). وينبغـي أنْ توضِّح اللوائح أو القواعـد أو الإرشـادات المتعلقة بالاشتراء والصادرة عن جهاز الاشـتراء العمومي أو هيئة أخرى أنَّـه لا يلزم تراكم تلك الشـروط، مع أنَّها كثيراً ما تتداخل في الممارسة العملية. وفي هذا الصدد، قـد تتيـح الإشارة إلى نشوء الحاجة على نحو غير محدَّد، بمعنى عـدم معرفة الزمن أو الكمِّية أو حتَّـى الحاجـة إلى الشيء موضوع الاشتراء، استخدامَ الاتفاقـات الإطارية ضماناً لأمن الإمداد، وكذلك تحسُّبـاً لعمليات الاشتراء المتكرِّرة. كما يجب أنْ تتنـاول القواعد أو الإرشادات الصادرة عـن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى مصطلح "التوقُّع" وكيفية التقييم الموضوعي لاحتمال نشـوء الحاجة المتوقَّعة. ويمكن تعويض التكاليف الإداريـة للإجراءات ذات المرحلتين عند القيام بعـدد أكبر مـن المشتريات، أيْ كلَّمـا زاد استعمال الاتفاق الإطاري في حالـة المشتريات المتكرِّرة.

وفيما يخصُّ المشتريات التي تكون الحاجة إليها غير محدَّدة، يجب مقارنة هذه التكاليف باحتمال نشوء الحاجة إليها والضمانة التي يشكِّلها الاتفاق الإطاري (تحديد الأسعار والشروط الأخرى مسبقاً على سبيل المثال).

١٩- وينشأ النوع الثاني من الظروف عندما يُرتأى أنَّ الحاجةَ إلى الشيء موضوع الاشتراء "قد تنشأ على نحو مستعجل". وتَنْطبقُ في هذه الحالة نفس الاعتبارات المنطبقة على المشتريات التي تكون الحاجة إليها غير محدَّدة والمشار إليها في الفقرة السَّابقة.

٢٠- ولذلك، فإنَّ المشتريات المعقَّدة التي تختلف أحكامها وشروطها (بما في ذلك مواصفاتها) باختلاف المشتريات أو يُتوقَّع أنْ تتغيَّر قبل إرساء عقد الاشتراء، مثل المشتريات المتعلقة بعقود استثمارية أو رأسمالية ضخمة، والأصناف ذات التقنية العالية أو الشَّديدة التخصُّص، والخدمات الشَّديدة التعقيد، غير مناسبة عموماً للاشتراء عن طريق اتفاقات إطارية.

اختيار النوع المناسب من الاتفاقات الإطارية

٢١- تُملي ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة اختيار نوع معيَّن من أنواع الاتفاقات الإطارية المتاحة. وينبغي أنْ توضِّح القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى هذه الصلة بين نوع الاتفاق الإطاري المتاح والنوع الذي تختاره الجهة المشترية من ضمن أنواع الاتفاقات الإطارية. والمسألة الأولى التي ينبغي تناولها هي كيفية المفاضلة بين الأنواع الثلاثة للاتفاقات الإطارية المحدَّدة أعلاه بالنظر إلى اختلاف أساليب التنافس في كلِّ نوع. فهناك تنافُس شديد في المرحلة الأولى من الاتفاقات الإطارية المغلقة، التي تشمل تقييم العروض المقدَّمة الأوَّلية (وقد تسمح، أو لا تسمح، بالتنافس في المرحلة الثانية). أمَّا الاتفاقات الإطارية المفتوحة فلا تشمل تقييم العروض الاسترشادية في المرحلة الأولى، إذْ لا يجري سوى التحقُّق من المؤهلات ومدى الاستجابة للمتطلَّبات، ولذلك لا يجري التنافس بالكامل سوى في المرحلة الثانية من تلك الاتفاقات الإطارية.

٢٢- ويتوقَّف مدى التنافس الممكن والمناسب في تلك المرحلة على مدى إمكانية ووجوب تحديد الاحتياجات الاشترائية تحديداً دقيقاً في المرحلة الأولى. وإذا تسنَّى تعريف الاحتياجات الاشترائية تعريفاً دقيقاً ولم تتغيَّر طوال مدَّة الاتفاق الإطاري، أمكن في حال الأخذ باتفاق إطاري من دون تنافُس في المرحلة الثانية، يحدَّد فيه المورِّد(ون) أو المقاول(ون) الفائز(ون) فيما يتعلَّق بجميع الأصناف أو بعضها في المرحلة الأولى، الوصولُ بالتنافس في المرحلة الأولى إلى حدِّه الأقصى والحصول على أفضل العروض على الأرجح. بيد أنَّ هذا النَّهج يخلو من المرونة ويتطلَّب تخطيطاً دقيقاً. فقد يكون التوحيد المتشدِّد للمعايير صعباً أو غير مناسب، وخصوصاً

في سياق الاشتراء المركزي حيث قد تتباين احتياجات كلِّ جهة مشترية على حدة، وحيث قد يكون تنقيح المتطلَّبات لازماً ولذلك يُعبَّر عن الاحتياجات بدقَّة أقل أي في المرحلة الأولى، وفي عمليات الاشتراء غير المؤكَّدة (مثل عمليات الاشتراء الطارئة في المستقبل). أمَّا في الحالات التي قد لا تتباين فيها احتياجات الجهة المشترية، مع دينامية أو تقلُّب في السوق، فلا يكون التنافس في المرحلة الثانية مناسباً إلاَّ إذا روعيت التقلُّبات في الاتفاق الإطاري (من خلال آلية لتعديل الأسعار مثلاً). وكلَّما ازداد مدى التنافس في المرحلة الثانية، ازداد تعقيده ومدَّته من الناحية الإدارية وقلَّت إمكانية التنبُّؤ بالنتيجة النهائية استناداً إلى عروض المرحلة الأولى؛ وهذا قد يجعل من إعداد الميزانية بفعالية أمراً أكثر صعوبةً. وفي حال التنافس الشَّديد في المرحلة الثانية، قد تكون الفائدة محدودةً من التنافس بهذا الشكل في المرحلة الأولى؛ إذْ قد يكون تقييم المؤهلات ومدى الاستجابة للمتطلَّبات كافياً. ولذلك، يجب على جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى تقديم إرشادات بشأن التخطيط الفعَّال لكلتا المرحلتين، وتقييم المزايا النسبية للتوحيد واستيعاب مختلف الاحتياجات من كل المشتريات على حدة في مختلف قطاعات سوق الاشتراء الحكومي.

٢٣- والنتيجة، في حال تجميع عدَّة متطلَّبات ضمن اتفاق إطاري واحد، هي إتاحة المرونة للجهة المشترية لوضع بيان احتياجاتها في صيغته النهائية أو تنقيحه عندما تنشأ الاحتياجات ذاتها. ومن ثمَّ، فإنَّ وصف احتياجات الجهة أو الجهات المشترية في الالتماس الأوَّلي يكون متبايناً أو أقلَّ دقَّة كما هو موضَّح في الفقرة السَّابقة، ممَّا يعني ضمناً اللجوء إلى التنافس في المرحلة الثانية (لتحديد العناصر ذات الصلة من المجموعة من أجل عملية الاشتراء المعنيَّة). ولذلك، فإنَّ النهوج المقترحة في الفقرة السَّابقة تكون لها صلة بالموضوع أيضاً. غير أنَّ هذا التجميع قد يؤدِّي على العموم إلى تقييد النفاذ إلى الأسواق، وخصوصاً بالنسبة إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي قد لا يكون بمقدورها تغطية نطاق الاتفاق الإطاري بأكمله أو حتَّى معظمه. وإلى جانب الانشغال العام إزاء ما قد يؤدِّي إليه ذلك من ترك بعض المورِّدين أو المقاولين السوق المعنيَّة أو استبعادهم منها، وهذه حالة تستدعي الرصد كما يُناقَش في موضع آخر، يجب تشجيع الجهات المشترية فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات على النظر فيما إذا كانت ستسمح بتقديم عطاءات جزئيَّة في وثائق الالتماس، كما يُناقَش في **التعليق على المادة ٣٩**، وخصوصاً في حال كان تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للحكومة المعنيَّة. (للاطِّلاع على مناقشة للسياسات الاجتماعية-الاقتصادية، انظر الأقسام ذات الصلة في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، والتعليق على هذا الموضوع في مقدِّمة الفصل الأوَّل، والتعليق على المادتين ٢ و٨).

٢٤- ومن المواضيع ذات الصلة بهذا الموضوع المفاضلةُ بين إبرام اتفاق إطاري مع مورِّد وحيد ومع عدَّة مورِّدين. فقد يتأتَّى من إبرام اتفاق إطاري مع مورِّد وحيد أكبر قدر من الخصومات

المترتِّبة على تجميع عمليات الاشتراء بالنظر إلى مقدار المعاملات التي قد يحصل عليها المورِّد أو المقاوِل، وخصوصاً حيثما تشكِّل احتياجات الجهة المشترية نسبةً كبيرةً من السوق ككل، وشريطة أنْ يكون التيقُّن بما فيه الكفاية من كمِّيات المشتريات المقبلة (من خلال تعهُّدات مُلزمة من الجهة المشترية مثلاً). ويمكن لهذا النوع من الاتفاقات أنْ يعزِّز أيضاً ضمان الإمداد بحيث يتمكَّن المورِّد أو المقاوِل المعني على الأرجح من تلبية جميع الاحتياجات. وتُعَدُّ الاتفاقات الإطارية مع عدَّة مورِّدين، وهي الأكثر شيوعاً، مناسبةً متى كان معلوماً من البداية من سيكون أفضل المورِّدين أو المقاولين في المرحلة الثانية، وخصوصاً حيثما يُتوقَّع أنْ تتباين الاحتياجات أو تُنقَّح في المرحلة الثانية خلال فترة إعمال الاتفاق الإطاري، وبالنسبة إلى الأسواق المتقلِّبة والدينامية. وهي تتيح أيضاً الاشتراء المركزي ويمكن كذلك أنْ تعزِّز ضمان الإمداد عند الشك في قدرة المورِّد الوحيد على تلبية جميع الاحتياجات.

الامتثال لضمانات الشفافية والتنافس والموضوعية

٢٥- وينبغي التركيز فيما يَصْدُرُ عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات متعلِّقة بالاشتراء على الأهمية البالغة للتخطيط الجيِّد للاشتراء من أجل إعداد اتفاق إطاري فعَّال. ذلك أنَّ الاتفاقات الإطارية ليست بديلاً عن التخطيط للاشتراء. ويشترط القانون النموذجي أنْ تتضمَّن الاتفاقات الإطارية نفسها أحكام عقود الاشتراء المتوخَّاة وشروطها (خلاف ما يُوضع منها بناءً على مرحلة التنافس الثانية). وينبغي التأكيد في اللوائح أو القواعد والإرشادات المذكورة على وجوب أن يأتي الاتفاق نفسه على ذكر جميع الأحكام والشروط، ووصف الشيء موضوع الاشتراء (بما في ذلك المواصفات)، ومعايير التقييم، وذلك لتعزيز المشاركة والشفافية، وبسبب القيود المفروضة على تغيير الأحكام والشروط خلال فترة إعمال الاتفاق الإطاري (انظر أيضاً **التعليق على المواد من ٥٨ إلى ٦٣** أدناه).

٢٦- ويشترط القانون النموذجي على الجهة المشترية التي ترغب في استخدام اتفاق إطاري مغلق أنْ تعتمد إحدى طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار القانون النموذجي لاختيار مورِّدين أو مقاولين أطرافاً في ذلك الاتفاق (أيْ في المرحلة الأولى). وبناءً عليه، تُطبَّق جميع الضمانات السارية على طريقة الاشتراء التي يقع عليها الاختيار، بما في ذلك شروط الاستخدام وأساليب الالتماس الخاصة بها. والضمانة المعادِلة لذلك فيما يخصُّ الاتفاقات الإطارية المفتوحة هي وجوب وضعها باتِّباع إجراءات مفتوحة تُعَدُّ لهذا الغرض تحديداً بما يوازي إلى حدٍّ كبير الإجراءات المطبَّقة في المناقصة المفتوحة. وينبغي التأكيد في القواعد و/أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى على هذه الضمانات وعلى الأمور موضوع المناقشة في الفقرات التالية.

٢٧- وقد صِيغت الأحكام التي تنظِّم إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاقات الإطارية لضمان الشفافية والتنافس الكافيين عندما يُرْتأى أنْ تكون هناك مرحلة تنافُس ثانية استناداً إلى القواعد المنظِّمة للمناقصة المفتوحة، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة ٦٢ أدناه. وأحكام المادة ٢٢ المنظِّمة لإرساء عقد الاشتراء، بما فيها الأحكام المتعلقة بفترة التوقف المنطبقة على الاتفاقات الإطارية التي تسمح بالتنافس في المرحلة الثانية، تَكْفُلُ الشفافية في اتِّخاذ القرار في المرحلة الثانية. بيد أنَّه ينبغي لجهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى، بالنظر إلى المخاطر التي تهدِّد التنافس على المدى الطويل كما يُناقَش في موضع آخر في مقدِّمة هذا الفصل، رصد تأثير الاتفاق الإطاري على التنافس في السوق المعنيَّة، وخصوصاً متى احتُمل ظهور سوق تحتكرها جهة واحدة أو جهات قليلة. وكما يُلاحَظ فيما يخصُّ طرائق الاشتراء الأخرى وفي القسم المعنون **"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، يمكن الاضطلاع بهذا الرصد بفعالية بالتعاون مع السلطات المعنيَّة بالتنافس في الدولة المشترعة المعنيَّة.

٢٨- تساعد أحكام القانون النموذجي بشأن المدَّة القصوى للاتفاقات الإطارية من تقليص احتمال تأثيرها سلباً على التنافس. ويُرْتأى أيضاً أنَّ تحديد مدَّة قصوى لإعمال تلك الاتفاقات يساعد على الحيلولة دون محاولة تبرير إبرام اتفاقات إطارية لمدد طويلة طولاً مفرطاً. بيد أنَّ تقييد مدَّة الاتفاقات الإطارية دونما داعٍ قد يؤثِّر سلباً على كفاءتها الإدارية. وترى اللجنة أنَّه يوجد أكثر من مدَّة قصوى واحدة مناسِبة بسبب اختلاف الظروف الإدارية والتجارية.

٢٩- ولهذا السبب، تُحدِّد الجهة المشترية، بمقتضى الفقرة (١) *(أ)* من المادة ٥٩ من القانون النموذجي، المدَّة القصوى للاتفاق الإطاري المغلق في حدود المدَّة القصوى التي تحدِّدها الدولة المشترعة في لوائح الاشتراء (أيْ أنَّ القانون النموذجي نفسه لا يحدِّد أيَّ قيود). وينبغي أنْ يُذكَر فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات أنَّ الحدَّ الأقصى يشملُ جميع التمديدات الممكنة للمدَّة المحدَّدة في البداية للاتفاق الإطاري المعني. ويفضي أيُّ تعليق لإعمال الاتفاق الإطاري بسبب إجراءات اعتراض بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي إلى تمديد الاتفاق لفترة تساوي مدَّة التعليق، لكنَّ المدَّة الإجمالية للاتفاق الإطاري لا تتغيَّر. وهذا الجانب ذو أهمية بالغة في تفادي الشطط في تمديد الفترة المحدَّدة في البداية والاستثناء منها.

٣٠- ويتبيَّن من التجربة العملية في الولايات القضائية التي تستخدم اتفاقات إطارية مغلقة أنَّه من المرجَّح عموماً أنْ تزداد الفوائد التي قد تُجنى من استخدام هذه الاتفاقات عندما تدوم لفترة طويلة بما يكفي للتمكين من إجراء سلسلة من عمليات الاشتراء، مثل فترة تتراوح ما بين

ثـلاث وخمس سنوات. بعد ذلك، قد يزيد احتمـال التأثير سلباً على التنافس، وقد لا تعود أحكام وشـروط الاتفاق الإطاري المغلق مواكبـةً لأوضاع السوق الراهنـة. وبما أنَّ بعض أسواق الاشتراء قـد تتغيَّر بوتـيرة أسـرع، خصوصاً الأسـواق التي يُرجَّـح أنْ تحـدث فيها تطـوُّرات تكنولوجية، كما هو الحال في عمليات الاشتراء المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية مثلاً، أو قد لا تظلُّ احتياجات الجهة المشترية هي نفسها لفترة طويلة من الزمن، فقد تكون المدَّة المناسبة لكلِّ عملية اشتراء أقصر كثيراً من المدَّة القصوى.

٣١- لذا فقد ترى الدول المشترعة أنَّ المدَّة المناسبة قد تختلف باختلاف أنواع الاشتراء وأنَّه يمكن قياس المدَّة المناسبـة لبعض البنود السريعة التغيُّر بالأشهر. ويمكـن أنْ تُحدَّد في لوائح الاشتراء مـدد أقصـر ضمن الحدِّ القانـوني الأقصى الـوارد في المادة ٥٩؛ وفي حال اتِّخـاذ هذه الخطوة، يجـب تقديم إرشادات واضحة للجهـات المشترية لضمان رجوعها إلى المصـدر المناسب. وينبغي أنْ تتنـاول هذه الإرشادات أيضـاً أيَّ قيود خارجية مفروضة على مـدَّة الاتفاقات الإطارية (مثل متطلَّبـات ميزانية الدولة)، وكذلك الضوابـط الداخلية الكفيلة بالتصدِّي لإرساء عقود الاشتراء في نهاية فترة الميزانية أو قبيل نهاية مدَّة الاتفاق الإطاري، تفادياً لما يلاحَظ من شطط في إرساء هذه العقود.

٣٢- والخطـر أقل على التنافس في الاتفاقات الإطارية المفتوحة لأنَّها تظلُّ مفتوحة أمام أطراف جديـدة. ومن ثـمَّ، لا تخضع مدَّة الاتفاق الإطـاري المفتوح لحدٍّ أقصى قانـوني تنصُّ عليه لوائح الاشـتراء، وإنَّما تتحدَّد وفقـاً للصلاحية التقديرية للجهة المشترية (انظـر الفقرة (١) *(أ)* من المادة ٦١). والضمانات المعمول بها في هذا الصدد هي وجوب الإعلان عن وجود الاتفاق الإطاري المفتوح واشتراط الأحـكام الإسراع بتقييم طلبات الانضمام إليه (انظر الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٦٠ والفقرة (٢) من المادة ٦١).

٣٣- ولئـن كان القانـون النموذجي يشـترط إعمال الاتفاق الإطـاري المفتـوح إلكترونيّاً (انظر الفقـرة (١) مـن المـادة ٦٠)، فإنَّ المرونـة تُتـاح للجهـة المشتريـة في هـذا الصـدد فيما يتعلَّق بالاتفاقـات الإطارية المغلقة. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أنْ تؤكِّد على مزايا الإجراءات الإلكترونية مـن حيـث زيادة الكفـاءة والشفافية (يمكن، على سبيـل المثال، الإعلان عن الأحـكام والشروط باستخدام وصلة تشعُّبية؛ لأنَّ استخدام دعوة ورقية إلى مرحلة التنافس الثانية قد يكون غير سهل الاستعمـال. انظـر كذلك القسم المعنـون **"المسائل المحـدَّدة الناشئة عن اتِّبـاع طريقة الاشتراء الإلكتـروني واستخدامهـا"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليـل*). وعندما تشترط الدولة المشترعة أنْ يتـمَّ إعمـال جميـع الاتفاقات الإطاريـة إلكترونيّاً أو تشجِّـع (أو تعتزم التشجيـع) على ذلك، قد يتطلَّـب ما يصدره جهـاز الاشتراء العمومـي أو هيئة أخرى من لوائـح أو غيرها من القواعد أو الإرشـادات المتعلقة بالاشتراء أنْ تُحفَظ تلك الاتفاقات جميعهـا في موضع مركزي، ممَّا يعزِّز الشفافية والكفاءة في إعمالها.

إعمال الاتفاقات الإطارية ورصدها في كلِّ عملية اشتراء على حدة وعلى مستوى النظام ككل

٣٤- يتوقَّف تحقيق فوائد الاتفاق الإطاري المحتملة بعد وضعه على مدى استخدامه في الواقع لتلبية احتياجات الجهة المشترية للشيء موضوع الاشتراء لا لإجراء عمليات اشتراء جديدة لهذا الشيء. وتكون مصداقية الجهة المشترية مهمَّةً أيضاً في هذا الصدد فيما يتعلَّق بعمليات الاشتراء المستقبلية. لذا ينبغي أنْ يُشترَط على الجهة المشترية أنْ تتأكَّد بانتظام ممَّا إذا كان الاتفاق الإطاري لا يزال يحقِّق مردوداً ماليّاً ولا يزال يمكِّن من الحصول على أفضل ما يمكن للسوق أنْ تتيحه في أيِّ وقت بعينه، وأنْ تنظر في مجمل المشتريات بمقتضى الاتفاق الإطاري للتأكُّد ممَّا إذا كانت فوائدها تتجاوز تكاليفها. إذْ يُفترض، في حال هذا الاستخدام الأمثل، أنْ تزيد ثقة الموزِّدين والمقاولين في أنَّهم سوف يحصلون على طلبات توريد إلى الجهة المشترية، وأنْ يقدِّموا أفضل عروضهم من حيث السعر والنوعية تبعاً لذلك. وقد تشمل وسائل التأكُّد ممَّا إذا كانت المقترحات من حلول تقنية أو منتجات أفضل ما يتيحه السوق حتى الوقت المعني أبحاثَ السوق والإعلان عن نطاق الاتفاق الإطاري وما إلى ذلك. ويتطلَّب الأمر، إذا لم يعُد الاتفاق الإطاري يتيح شروطاً تجاريةً جيِّدةً للجهة المشترية، إجراءات اشتراء جديدة (إجراءات تقليدية أو إجراءات اتفاقات إطارية جديدة).

٣٥- وقد تحدُّ شروط الاتفاق الإطاري نفسه من المرونة التجارية إذا ما حُدِّدت كمِّيات دنيا مضمونة باعتبارها أحد شروطه أو إذا أصبح الاتفاق الإطاري بمثابة اتفاق شراء حصري، مع أنَّه ينبغي أنْ يقابل هذه المرونة عرضُ أسعار أفضل من جانب الموزِّدين أو المقاولين. وهناك أسلوبان للتعامُل مع هذه المسألة، وهما: *(أ)* استخدام كمِّيات تقديرية (غير ملزِمة) في وثائق الالتماس بحيث يسهِّل الاتفاق الإطاري تقديم عروض واقعية استناداً إلى فهم واضح لمدى احتياجات الجهة المشترية وبحيث تصبح الجهة المشترية قادرةً على القيام بمشتريات خارج إطار الاتفاق الإطاري إذا تغيَّرت أوضاع السوق، و*(ب)* استخدام كمِّيات ملزِمة يمكن التعبير عنها بحدود دنيا أو قصوى. وقد تكون هناك أسواق يبدو فيها أحدُ الحلول أفضلَ من حلٍّ آخر؛ ويمكن الاستناد إلى آلية الرصد في إعداد الإرشادات المناسبة، أو في إعطاء أمثلة من الممارسة العملية حيث يلزم أنْ تتولَّى الجهة المشترية الاختيار.

٣٦- وينبغي على العموم التطرُّق في الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى، بما في ذلك أجهزة الرصد، إلى كيفية تحقيق الحدِّ الأقصى من فوائد الاتفاقات الإطارية وتجنُّب مزالقها. فعلى سبيل المثال، ينبغي أيضاً تشجيع الجهات المشترية نفسها على التأكُّد دوريّاً، خلال فترة سريان الاتفاق الإطاري المغلق، ممَّا إذا كانت أسعاره وأحكامه وشروطه لا تزال مواكبةً للتطوُّرات وقادرةً على التنافس، لأنَّها تميل إلى الثبات بدلاً من أنْ تتغيَّر وفقاً لتغيُّر

السوق. وعـادةً ما تقوم الجهات المشترية بالاشتراء بواسطة اتفـاق إطاري قائم، حتى وإنْ كانت شروطـه وأحكامه لا تلبّي احتياجاتها تماماً أو لا تواكب أوضاع السوق الحالية، تفادياً للاضطرار إلى بـدء إجراءات اشتراء جديدة (وإلى وضع شـروط وأحكام جديدة للاشتراء، وإصدار إشعار بالاشـتراء، والتحقُّق مـن مؤهلات الموزِّدين أو المقاولين، وإجراء فحصـ وتقييم كاملين للعروض الأوَّليـة، وما إلى ذلك). ونتيجةً لذلك، قد لا تقيِّم الجهات المشترية السعر والنوعية تقييماً كافياً عند تقديم طلبات شراء معيَّنة، وقد تركِّز على المواصفات أكثر من تركيزها على السعر. ولذلك، يجب أنْ تُناقَش في الإرشادات الحاجةُ إلى ضمان التوازن اللازم بينهما.

٣٧- وعلـى مستوى سوق الاشـتراء، تُشجَّع الدول المشترعة على إرساء آلية رصد للإشراف على وضع الاتفاقات الإطارية واستخدامها، لضمان اتِّباع القواعد ذات الصلة والتحقُّق ممَّا إذا كانت الفوائـد المتوقَّعة من حيـث الكفاءة الإدارية والمردود المالي قد تحقَّقت فعـلاً؛ كما يمكن أنْ تحدِّد آليـة الرصد هـذه المواضع التي تتطلَّب إرشـادات وبناء قدرات. ويجب أيضاً رصـد أداء كلِّ جهة مشتريـة تستخدم اتفاقاً إطاريّـاً وأداء الاتفاق الإطاري من حيث الأسعـار مقارنةً بأسعار السوق فيما يخصُّ كل عملية اشتراء على حدة. وقد يترتَّب على استخدام اتفاق إطاري من طرف واحدة أو اثنتـين من الجهات المشترية استخداماً سيِّئاً أو في غير محلِّه ارتفاع في الأسعار أو انخفاض في جودة العروض.

٣٨- وفي حال رأت الدول المشترعة أنَّ هذه المسائل قد تستدعي كفاءات يلزم تطويرها، لعلَّها تودُّ الأخذ بالاتفاقات الإطارية تدريجيّاً كما يُناقَش في موضع آخر من مقدِّمة هذا الفصل.

٣٩- وينبغـي أيضـاً أنْ تنتبه الـدول المشترعة إلى دور هيئـات الاشتراء المركـزي في استخدام الاتفاقـات الإطاريـة وإعمالهـا. وكمـا يُناقَش في **مقدِّمـة الفصل السادس بشـأن المناقصـات الإلكترونيـة**، يمكن أنْ تـؤدِّي الاستعانـة بمصادر خارجيـة فيما يخصُّ أيَّ عنصـر من عناصر الاشـتراء إلى تضـارُب المصالح بين المؤسسات ومشـاكل ذات صلة. فقد تكـون لهيئات الاشتراء المركـزي تلـك مصلحة في زيادة مـا تتقاضاه من رسوم مـن خلال الإبقاء علـى الأسعار مرتفعة والتشجيع على مشتريات تتجاوز احتياجات الجهة المشترية. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتولَّى هيئة الاشـتراء المركزي التخطيط لعمليات اشتراء مقبلة في سيـاق الاتفاقات الإطارية، وعندئذ تكون لنوعيـة المعلومـات الواردة مـن الجهات المشتريـة أهمية حاسمـة، وخصوصاً فيمـا يتعلَّق بتلبية الاحتياجـات المتوقَّعـة انطلاقاً من وجهـات النظر التي نوقشـت أعلاه. فقد لا تكـون احتياجات مختلـف الوزارات أو المؤسسات متطابقةً، ممَّا يفضي إلى حصول بعضها على مردود مالي أفضل ممَّـا يحصـل عليه البعض الآخر في حال توحيد تلك الاحتياجات من دون تحليل كافٍ. وقد يسمح التفاعُـل مع المستخدمـين المحتملين للاتفاق الإطاري قبل بدء الإجـراءات باتِّخاذ قرارات أفضل بشأن المدى المناسب للتوحيد القياسي واستيعاب مختلف الاحتياجات.

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

المادة ٣٢- شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري

١- الغرض من هذه المادة هو تحديد شروط استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية (الفقرة (١)) واشتراط إدراج بيان بالأسباب والظروف التي يُستند إليها في تسويغ اللجوء إلى هذه الإجراءات في السِّجل المطلوب (الفقرة (٢)). وحرصت اللجنة، مع مراعاتها للحاجة إلى ضمان الاستخدام المناسب للاتفاقات الإطارية، على تفادي الحدِّ من فائدتها من خلال وضع شروط تقييدية للغاية.

٢- وتُورد الفقرة (١) شروط استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية، بغضِّ النظر عمَّا إذا كانت الإجراءات ستفضي إلى اتفاق إطاري مغلق أو مفتوح. وتستند الشروط إلى فكرة مفادها أنَّ إجراءات الاتفاقات الإطارية يمكن أنْ تتيح فوائد للاشتراء، خصوصاً من حيث الكفاءة الإدارية، عندما تكون للجهة المشترية احتياجات يتوقَّع أن تنشأ في المدى القصير أو المتوسط، مع عدم إمكانية تحديد جميع أحكام الاشتراء وشروطه في بداية العملية. وتتيح الفقرة (١) استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية في حالتين يمكن أن تنشأ فيهما تلك الظروف: أوَّلاً، عندما يُتوقَّع أنْ "تنشأ" الحاجة "على نحو غير محدَّد"، ممَّا يعني أنَّ مداها و/أو توقيتها و/أو كمِّيتها من الأمور غير المعروفة، أو يتوقَّع تكرارها؛ ثانياً، عندما يتوقَّع أن تنشأ الحاجة على نحوٍ مستعجل. وقد تنشأ المجموعة الأولى من الظروف فيما يتعلَّق بمشتريات متكرِّرة لسلع أو خدمات موحَّدة نسبيّاً (مثل اللوازم المكتبية والخدمات البسيطة مثل خدمات نظافة المباني وعقود الصيانة وما إلى ذلك)، في حين قد تنشأ المجموعة الثانية من الظروف عندما يتطلَّب الأمر أنْ تتصدَّى هيئة حكومية لكوارث طبيعية أو أوبئة أو مخاطر أخرى معروفة؛ وهذا شرط يضاف عادةً، لكن ليس بالضرورة، إلى الشرط الأوَّل. وعادةً ما يكون ضمان الإمداد شاغلاً في هذا النوع من الأوضاع، لكنَّه قد يصبح أيضاً شاغلاً في النوع الأوَّل من الظروف التي تنشأ فيها الحاجة على نحوٍ غير محدَّد إلى مشتريات متكرِّرة فيما يتعلَّق بأصناف تتطلَّب إنتاجاً متخصِّصاً. وعندما تفضي الإجراءات إلى اتفاق إطاري مغلق، يجب أنْ تُستوفى أيضاً شروط الاستخدام المنطبقة على طريقة الاشتراء المُعتزم استخدامها لإرساء العقد لأنَّه يجب إرساء الاتفاق الإطاري المغلق، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥٨ من القانون النموذجي، بواسطة إجراءات مناقصة مفتوحة ما لم يكن لاستخدام طريقة اشتراء أخرى ما يبرِّره.

٣- والشروط المحدَّدة لاستخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية أكثر مرونةً بكثير من شروط استخدام طرائق الاشتراء الواردة في الفقرة (١) من المادة ٢٧. فالجهة المشترية ليست ملزمةً بالإفادة قطعيّاً بأنَّ الاحتياجات سوف تنشأ على نحوٍ غير محدَّد أو على نحوٍ مستعجل، وإنَّما بأنَّ

مـن المتوقَّع أنْ تنشأ الحاجة. والطابع الذاتي الملازم للشـروط يعني أنَّ إنفاذ الامتثال لها أصعب من إنفاذ الامتثال لشروط استخدام طرائق الاشتراء الواردة في الفقرة (١) من المادة ٢٧. وتبيِّن مقدِّمـة هذا الفصل التدابير التي من شأنها تعزيز الموضوعية في اتِّخاذ قرارات من هذا القبيل، ومن ثمَّ تسهيل التحقُّق ممَّا إذا كانت القرارات معقولةً في ظلِّ ظروف اتفاق إطاري معيَّن. وبذلك تيسِّـر الشـروط المساءلةَ وتشجِّع على اتِّباع الممارسات الفُضْلى عند اقترانها بما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح وقواعد أو إرشادات مناسبة بشأن الاشتراء.

٤- وعـادةً مـا تكون تكاليـف وضع وإعمـال إجـراءات الاتفاقـات الإطارية، التـي تنطوي على مرحلتـين، أكـثر من تكاليف عمليات الاشـتراء التي تنطوي على مرحلة واحـدة، ومن ثمَّ، يتوقَّف تحديـد مـا إذا كانـت إجراءات الاتفاقـات الإطارية مناسبةً علـى ما إذا كانـت الفوائد المحتملة تتجـاوز هذه التكاليف المرتفعة. فعندما يُتوقَّع أن تكون الاحتياجات متكرِّرةً، من الممكن أن تعوَّض التكاليف الإداريـة لوضع الاتفاقات الإطارية وإعمالها بعد سلسلة من عمليات الاشتراء المتكرِّرة؛ وعندما يُتوقـع أن تنشـأ الاحتياجـات على نحوٍ مستعجـل أو غير محدَّد، يجـب مقارنة التكاليف الإداريـة بفوائد المردود المالي التي قد تتأتَّى من الإسـراع بوضع أحكام وشروط الاشتراء مقارنةً بالإجراءات الأخرى المتاحة. ومن ثمَّ، يتعيَّن على الجهة المشترية تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة استنـاداً إلى الاحتمالات الـواردة قبل الانخراط في إجـراءات الاتفاقات الإطاريـة. وإضافةً إلى ذلـك، ينبغي ألاَّ يُعتبر استخدام الاتفاقات الإطارية بديـلاً عن التخطيط الفعَّال للاشتراء. ومن شأن التعليق الوارد في مقدِّمة هذا الفصل مساعدة الدول المشترعة على اختيار الإرشادات والمواد التدريبيـة المناسبـة لضمان تزويد الجهـة المشترية بالأدوات اللازمة للقيـام بذلك. والاعتبارات المذكورة أعلاه ذات أهمية كبيرة في سياق الاتفاقات الإطارية المغلقة.

٥- وإضافةً إلى ذلك، ينبغي ألاَّ يُعتبر استخدام الاتفاقات الإطارية بديلاً عن التخطيط الفعَّال للاشتراء. فلن يتحمَّس المورِّدون أو المقاولون المحتملون لتقديم أفضل أسعارهم في المرحلة الأولى ما لم تحدَّد تقديرات واقعية للاشتراء النهائي ويُعلن عنها في بداية إجراءات الاتفاقات الإطارية، في سيـاق الاتفاقـات الإطارية المغلقة خصوصـاً، ممَّا يعني عدم تحقُّق الفوائـد المرجوَّة من هذه الاتفاقـات، أو تغليـب الاعتبارات المتعلقة بالسعر أو النوعية التي من شأنها إضعاف المردود المالي على الكفاءة الإدارية.

٦- وثمَّـة سبب آخر لإدراج شروط الاستخدام هو معالجة مسألة التقييد المحتمل للتنافُس الذي ينطـوي عليـه استخدام هذا الأسلـوب، وخصوصاً الاتفاق الإطاري المغلـق. وتدعم هذه الشروطَ المـدةُ القصـوى المنصوص عليها في لوائح الاشتراء الخاصة بالاتفاقـات الإطارية المغلقة بموجب الفقـرة (١) *(أ)* من المـادة ٥٩، والمدَّة المحدَّدة المطلوبة بموجب الفقـرة (١) *(أ)* من المادة ٦١، ممَّـا يتعـيَّن معه إعادة فتح بـاب التنافس الكامل عقـب انقضاء مدَّة الاتفـاق لتلبية الاحتياجات المعنيَّة.

٧- وينبغي أنْ تُقرأ شروط الاستخدام مقترنةً بتعريف مصطلح "الجهة المشترية"، الذي يسمح لأكثر من مشترٍ واحد باستخدام الاتفاق الإطاري. وإذا ما رغبت الدول المشترعة في أنْ تتمكَّن أجهزة شراء مركزية من القيام بدور الوكلاء لجهة مشترية واحدة أو أكثر، بحيث يتسنَّى تحقيق الوفورات الضخمة التي يمكن أنْ يتيحها الشراء المركزي، فقد ترغب تلك الدول في إصدار لوائح تنظيمية أو إرشادات لضمان أنْ تعمل تلك الترتيبات على نحوٍ شفَّاف وفعَّال.

٨- وتشترط الفقرة (٢) أن تسوِّغ الجهة المشترية استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية في سجل الاشتراء؛ والمقصود من ذلك هو إدراج تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة المشار إليه في الفقرات السَّابقة. وفي حالة إرساء اتفاق إطاري مغلق، تُستكمَل الفقرة بالفقرة (٣) من المادة ٢٨ التي تشترط أن تدرج الجهة المشترية في السِّجل بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام طريقة الاشتراء تلك بدلاً من المناقصة المفتوحة في إرساء الاتفاق. ونظراً لما لوحظ من مخاطر الإفراط في استخدام الاتفاقات الإطارية بسبب ما يُفترض فيها من كفاءة إدارية وشروط استخدامها الفضفاضة، من المهم ممارسة الرقابة اللازمة في الوقت المناسب للتحقُّق من المسوِّغات التي تُدرَج في السِّجل (وكذلك لتيسير أيِّ اعتراض يصدر عن المورِّدين أو المقاولين على استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية). وينبغي، من أجل رقابة فعَّالة، فحص نطاق المشتريات التي تتمُّ بموجب الاتفاق الإطاري لاستبانة مدى الإفراط أو التفريط في الاستخدام. انظر كذلك، في هذا الشأن، التعليق ذا الصلة في **مقدِّمة هذا الفصل**.

المادة ٥٨- إرساء الاتفاق الإطاري المغلق

١- الغرض من هذه المادة هو وضع قواعد لإرساء الاتفاقات الإطارية المغلقة (أمَّا إرساء عقود اشتراء بموجبها، فيُنظَّم على نحوٍ مستقل في المادة ٦٢). وتنطبق الأحكام على كلٍّ من إجراءات الاتفاقات الإطارية التي تنطوي على مرحلة تنافُس ثانية وإجراءات الاتفاقات الإطارية التي لا تنطوي على مرحلة تنافُس ثانية، وقد يؤدِّي كلا النوعين، كما هو موضَّح في مقدِّمة هذا الفصل، إلى إرساء اتفاق إطاري مغلق.

٢- وتشترط الفقرة (١)، من خلال الإشارة الواردة في فقرتها الفرعية *(ب)* إلى الفصل الثاني من القانون النموذجي، أنْ تتَّبع الجهة المشتريةُ أحكامَ الفصل الثاني في اختيار طريقة الاشتراء المناسبة لإرساء اتفاق إطاري مغلق، والإجراءات المنطبقة على طريقة الاشتراء التي يقع عليها الاختيار. ولا تقيِّد شروط الاستخدام ولا هذه الفقرة طرائق الاشتراء التي يمكن أنْ تُستخدَم لإرساء اتفاق إطاري مغلق، شريطة النظر أوَّلاً في استخدام المناقصة المفتوحة وتسويغ اللجوء إلى طريقة اشتراء بديلة. ويُراعَى في الاختيار كلٌّ من ظروف عملية (عمليات) الاشتراء المعنيَّة

والحاجة إلى زيادة التنافس إلى أقصى حدٍّ حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢٨. غير أنَّ أهمية التنافس الشَّديد في المرحلة الأولى من الاتفاقات الإطارية المغلقة تعني وجوب عدم تطبيق الاستثناءات من المناقصة المفتوحة إلاَّ بعد تمحيص دقيق، وخصوصاً في ضوء المخاطر الماثلة أمام التنافس في إجراءات الاتفاقات الإطارية وأنواع المشتريات التي تكون الاتفاقات الإطارية مناسبةً لها (انظر **مقدِّمة هذا الفصل** للاطِّلاع عليها).

٣- ومن الأمثلة على الحالات التي قد تكون فيها طرائق الاشتراء البديلة للمناقصة المفتوحة مناسبةً استخدامُ الاتفاقات الإطارية لضمان السرعة والفعالية من حيث التكلفة في اشتراء أصناف متكرِّرة وعاجلة ومنخفضة التكلفة، مثل خدمات الصيانة أو التنظيف (التي قد لا يكون اشتراؤها من خلال مناقصات مفتوحة فعَّالاً من حيث التكلفة)، والأصناف ذات الطابع التخصُّصي مثل العقاقير والإمدادات بالطاقة والكتب المدرسية، التي يمكن لهذا الإجراء أنْ يحمي مصادر الإمداد بها في الأسواق المحدودة. وقد يكون استخدام التفاوض التنافسي أو الاشتراء من مصدر وحيد مناسباً لإرساء اتفاق إطاري مغلق في حالات الحاجة العاجلة. وهناك أمثلة في الممارسة العملية على عمليات اشتراء فعَّالة لأشياء معقَّدة باستخدام اتفاقات إطارية مع طرائق يُستخدَم فيها طلب الاقتراحات المقترِن بحوار، كما هو الحال بالنسبة لشراء معدَّات السواتل وأجهزة الاتصالات المتخصِّصة لأجهزة إنفاذ القانون. (انظر أيضاً التعليق على القسم الأوَّل من الفصل الثاني. وانظر مقدِّمة هذا الفصل للاطِّلاع على مناقشة للقرارات المتعلقة باستخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية واختيار طريقة الاشتراء ونوع الالتماس).

٤- كما تنصُّ الفقرة (١) على حالات تحلُّل من إجراءات طريقة الاشتراء التي يقع عليها الاختيار حسبما هو مطلوب مراعاةً لإجراءات الاتفاقات الإطارية، بحيث تفسَّر الإشارات إلى "العطاءات" أو العروض المقدَّمة الأخرى بأنَّها إشارات إلى عطاءات أو عروض مقدَّمة "أوَّلية" يكون فيها تنافسٌ في المرحلة الثانية ينطوي على عطاءات أو عروض تقدَّم في هذه المرحلة، وبحيث تُفسَّر الإشارات إلى اختيار المورِّد أو المقاوِل الفائز وإلى إبرام عقد الاشتراء بأنَّها إشارات إلى قبول المورِّد(ين) أو المقاولـ(ين) في الاتفاق الإطاري وإبرام ذلك الاتفاق. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ التزويد بإرشادات بشأن ما قد يكون هناك من حالات تحلُّل من الأحكام، على أنْ يُلاحَظ بأنَّ المرونة المطلوبة للتنصيص على اتفاقات إطارية مغلقة تنطوي أو لا تنطوي على مرحلة تنافُس ثانية، وتضمُّ مورِّداً أو مقاوِلاً واحداً أو أكثر، تعني أنَّ نطاق حالات التحلُّل يختلف من حالة إلى أخرى.

٥- وتُبيِّن الفقرة (٢) المعلومات التي ينبغي التزويد بها عندما تُلتمس المشاركة في إجراءات الاتفاقات الإطارية. ويجب أنْ تُتَّبع في وثائق الالتماس القواعدُ المعتادة لطريقة الاشتراء التي

يقـع عليها الاختيار، أيّ يجب أنْ تحدِّد الأحكامَ والشروط التي ينبغي للمورِّدين أو المقاولين إتاحة الشـيء موضوع الاشتراء وفقاً لها وإجراءات إرساء عقـود الاشتراء (الذي يتمُّ بمقتضى الاتفاق الإطـاري). وبالنظـر إلى اشتمال إجراءات الاتفاقات الإطارية على مرحلتـين، وانتهائها بإرساء عقـد (عقود) الاشـتراء، فإنَّ المعلومات التي يزوَّد بها المـورِّدون أو المقاولون المحتملون في البداية ينبغـي أنْ تشمل مرحلتيّ الاشتراء كلتيهما. ومن ثـمَّ، فإنَّ الأحكام تنظِّم المعلومات المتصلة بكلتا المرحلتـين، مـع مراعاة إمكانية القيام في المرحلـة الثانية من الإجراءات بوضـع أو تحسين بعض أحكام وشروط الاشتراء التي يُفصَح عنها في وثائق الالتماس في عمليات الاشتراء "التقليدية".

٦- وتشـترط مقدِّمـة الفقـرة (٢) أنْ توضع معلومـات الالتماس المُعتادة بصيغـة تراعي تماماً "ما يقتضيـه اختلاف الحال"، ممَّا يستوجـب تكييف المعلومات حسب خصائص أيِّ إجراء اتفاق إطـاري بعينه. ويجـب أنْ تُكرَّر هذه المعلومات في الاتفاق الإطاري نفسـه، أو يمكن أنْ تُرفَق وثائق الالتماس بالاتفاق الإطـاري، إذا ما كان ذلك ممكناً عمليّاً ومن شأنه أنْ يحقِّق الكفاءة الإدارية، وكان النظـام القانـوني في الولاية القضائية المعنيَّـة يعتبر المرفقات جزءاً لا يتجـزَّأ من الوثيقة. وبعبـارة أخـرى، يجب أنْ تحـدِّد وثائق الالتماس الأحـكام والشروط التي يتعيَّن علـى المورِّدين أو المقاولـين الالتـزام بها في إتاحة الشـيء موضوع الاشـتراء، والمعايير التي ستُستخـدَم في اختيار المورِّدين أو المقاولين الفائزين، وإجراءات إرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري. ويُشترط تزويـد المورِّدين أو المقاولين بهذه المعلومات لتمكينهم من الإحاطة بنطاق الالتزام المطلوب منهم، وهـو ما سيمكِّن بـدوره من تقديم أفضل العروض من حيث السعر والنوعية. ومن ثمَّ تنطبق أيضاً الضمانـة العادية المتمثِّلة في ضرورة الإفصاح مسبقاً عن جميع أحكام وشروط الاشتراء (بما في ذلـك المواصفات وما إذا كان اختيار المورِّدين أو المقاولين يستند إلى أدنى العروض المقدَّمة سعراً أو أكثرها مزايا).

٧- ولا يُسمـح بالتحلُّل مـن اشتراط توفير معلومـات مستفيضة عن أحـكام الاشتراء وشروطه حـين التماس المشاركة في إجراءات الاتفاقـات الإطارية إلاَّ بالمقدار المطلـوب لتلبية الاحتياجات في عمليـة الاشتراء المعنيَّة. فعلى سبيل المثال، لا يُرجَّـح أنْ يكون بمقدور الجهة المشترية استيفاء الشـرط الـوارد في الفقرة *(د)* من المـادة ٣٩ بأنْ تُحدَّد في وثائـق الالتماس "كمِّيـة السلع المراد اشتراؤهـا؛ والخدمات المـراد أداؤها؛ والمكان الذي يُرَادُ فيه تسليم السلـع أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والوقت المرغوب أو المطلوب توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات فيـه، إنْ وجـد". غـير أنَّ نطاق ما يلزم من تحلُّـل يتفاوت من حالة إلى أخـرى. فقد تكون الجهة المشتريـة على علم بالمواعيد، لا الكمِّيـات، فيما يتعلَّق بكل شراء معتزم، أو العكس بالعكس؛ أو قد تكـون على علم بالكمِّية الإجماليـة لا بمواعيد الشراء؛ أو قد لا تكون على علم بأيٍّ من هذه الأمور أو على علم بها جميعاً.

٨- والتفاصيل التي عادةً ما يُشترط تقديمها عند التماس المشاركة في إجراء ذي مرحلة واحدة، لا سيما الوصف المفصَّل والكمِّيات المطلوبة بموجب المادة ١٠، والتي تُحذف بالضرورة في إجراءات الاتفاقات الإطارية، تختلف من إجراء إلى آخر. والهدف من الأحكام هو ضمان أقصى قدرٍ من الدقَّة في المعلومات المقدَّمة للمورِّدين أو المقاولين، لأنَّ نوعية العروض المُقدَّمة تتحسَّن كلَّما ازدادت المعلومات دقَّةً. ومن ثمَّ، يجبُ الإفصاح عن الكمِّية الإجمالية وتفاصيل التسليم فيما يتعلَّق بالمشتريات المنصوص عليها في الاتفاق الإطاري إذا كانت معروفةً في المرحلة الأولى من عملية الاشتراء. أمَّا إذا لم تكن الكمِّية الإجمالية معروفةً في المرحلة الأولى من عملية الاشتراء، فيجب أنْ يُدرَج الحدَّان الأدنى والأقصى لكمِّيات المشتريات المنصوص عليها في الاتفاق الإطاري، أو تقديم تقديرات لها في حال عدم معرفتها.

٩- وتقتضي الفقرة (٢) *(ب)* الإفصاح عمَّا إذا كان الاتفاق سوف يبرم مع مورِّد أو مقاوِل واحد أم أكثر. ويتبيَّن في كثير من الحالات من الكفاءة الإدارية للاتفاقات الإطارية أنَّ الاتفاقات الإطارية المُبرَمة مع مورِّدين متعدِّدين هي الأنسب عموماً، لكنَّه قد تكون للاتفاقات الإطارية المُبرَمة مع مورِّد واحد فائدتها أيضاً بحسب السوق المعنيَّة (وذلك، على سبيل المثال، عندما تكون السرِّية أو ضمان الإمداد من الاعتبارات الهامة، أو عندما لا يكون هناك سوى مورِّد أو مقاوِل واحد في السوق).

١٠- ولا يُشترَط عدد أدنى أو أقصى من المورِّدين أو المقاولين الأطراف في اتفاق إطاري؛ وينبغي تشجيع الجهات المشترية على النظر فيما إذا كان سيكون من المناسب تحديد أحدهما أو كليهما. فعلى سبيل المثال، قد يكون الحدُّ الأدنى مناسباً لضمان الإمداد؛ فعندما يُتوخَّى التنافس في المرحلة الثانية، ينبغي أن يكون هناك عدد كافٍ من المورِّدين أو المقاولين لضمان تنافُس فعَّال، وقد تشترط أحكام الالتماس حدّاً أدنى، أو عدداً كافياً لضمان ذلك التنافس الفعَّال. وعندما لا تتوقَّع الجهة المشترية بلوغ الحدِّ الأدنى المذكور، ينبغي لها أنْ تحدِّد في وثائق الالتماس الخطوات التي ستتَّخذُها في هذه الحالة، والتي قد تشمل إلغاء عملية الاشتراء أو إبرام اتفاق إطاري مع عدد أقل من المورِّدين أو المقاولين.

١١- وربَّما يكون من المناسب أيضاً تحديد عدد أقصى عندما تتوقَّع الجهة المشترية أن يكون هناك عدد أكبر ممَّا يمكن قبوله من المورِّدين أو المقاولين المؤهلين الذين يقدِّمون عروضاً مستجيبةً للمتطلَّبات. وقد يجسِّد هذا الوضع القدرة الإدارية للجهة المشترية، وخصوصاً لأنَّ زيادة عدد المشاركين قد تعرقل تحقيق الكفاءة الإدارية للإجراء. وثمَّة سبب آخر للحدِّ من عدد المشاركين، وهو ضمان أنْ تُتاح لكل واحد منهم فرصة حقيقية لأنْ يُرسَى عليه عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وتشجيعه على تحديد سعر عرضه وتقديم أفضل نوعية ممكنة بناءً على ذلك.

١٢- وعندما يُفرض عدد أدنى و/أو أقصى من المورِّدين أو المقاولين، يجب ذكر هذا العدد أو هذين العددين في وثائق الالتماس. وينبغي، من باب اتِّباع أفضل الممارسات، تضمين سجل إجراءات الاشتراء تسويغاً لقرار أو قرارات الجهة المشترية - وتدوين تلك المعلومات مثال على المعلومات الأخرى التي قد تودُّ الدولة المشترعة تضمينها في قائمة المعلومات اللازم إدراجها في السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء بموجب الفقرة (١) *(ث)* من المادة ٢٥. وفي حال تحديد عدد أقصى، ينبغي أنْ تحدِّد معايير وإجراءات اختيار المشاركين العددَ ذا الصلة من العروض المقدَّمة الأدنى سعراً أو الأكثر مزايا. وينطوي هذا النَّهج على وضع ترتيبٍ لاختيار المورِّدين أو المقاولين الذين سوف يُصبحون أطرافاً في الاتفاق الإطاري؛ ومع أنَّ تحديد عدد أقصى قد يكون بسيطاً من الناحية الإدارية، فقد لوحظ أنَّ التحديد المسبق لعدد ما تحديداً دقيقاً قد يفضي إلى اعتراضات من مقدِّمي العروض الذين يكون ترتيب عروضهم أدنى بقليل من عروض المورِّدين أو المقاولين الفائزين (أيْ عندما يكون هناك فارق ضئيل جدّاً بين عروض المورِّدين أو المقاولين الفائزين وعروض غير الفائزين). وقد يكون من المناسب بدلاً من ذلك ذكر عدد معيَّن ضمن نطاق محدَّد، شريطة أن يُحدَّد الاستخدام المراد منه بوضوح في وثائق الالتماس.

١٣- وتشترط الفقرة (٢) *(د)* أنْ تُضمَّن وثائقُ الالتماس شكلَ الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه، بما في ذلك، مثلاً، ما إذا كان سوف ينطوي على التنافس في المرحلة الثانية، ومعايير التقييم في هذه المرحلة. وأحكام الشفافية هذه تطبيقٌ للمبدأ العام الوارد في القانون النموذجي الذي يقتضي أنْ تُحدَّد جميع أحكام الاشتراء وشروطه مسبقاً، كما يَرِدُ أيضاً في الأحكام الافتتاحية للفقرة (٢) (انظر أعلاه).

١٤- ولا استثناء من معايير وإجراءات التأهيل والتقييم من حيث تطبيقها على كلٍّ من القبول في الاتفاق الإطاري والتنافس في المرحلة الثانية، على أنَّ معايير التقييم المراد تطبيقها في المرحلة الثانية قد تتباين ضمن نطاق يُحدَّد مسبقاً، كما هو موضَّح في **التعليق على الفقرة (١) *(د)* من المادة ٥٩**. ويجب، إذا ما تقرَّر الاستفادة من هذه المرونة، تحديد النطاق المنطبق في وثائق الالتماس.

١٥- وهناك سمة من سمات الاختيار أكثر تعقيداً في سياق الاتفاقات الإطارية منها في سياق عمليات الاشتراء التقليدية، وهي الوزن النسبي الذي يُحتسب في معايير الاختيار لمرحلتيْ الاشتراء كلتيهما في حال وجودهما. وعندما يتعلَّق الأمر على وجه الخصوص بعمليات شراء مركزية تستغرق وقتاً طويلاً، قد تترتَّب فوائد من حيث المردود المالي والكفاءة الإدارية على السماح للجهة المشترية بعدم تحديد الأوزان النسبية واحتياجاتها الدقيقة إلاَّ في كلِّ عملية شراء على حدة (أيْ في المرحلة الثانية من الإجراءات). ومن ناحية أخرى، فإنَّ اعتبارات الشفافية والموضوعية في الإجراءات وضرورة الحيلولة دون تغيير معايير الاختيار خلال عملية الاشتراء

هي عناصر جوهرية للقانون النموذجي الغرض منها منع التلاعُب بمعايير الاختيار بما يؤدِّي إلى الشطط، واستخدام معايير غامضة وفضفاضة يمكن أنْ تُستغلَّ من باب محاباة بعض المورِّدين أو المقاولين. ومن شأن السماح بتغيير الأوزان النسبية أثناء إعمال الاتفاق الإطاري تسهيل إدخال تغييرات فيها شطط أو ليس فيها شفافية على معايير الاختيار. ويسعى القانون النموذجي إلى وضع هذه الأهداف المتضاربة بعين الاعتبار بالنصّ على إمكانية تعديل الأوزان النسبية في المرحلة الثانية ضمن نطاق أو مصفوفة يُحدَّدان مسبقاً في الاتفاق الإطاري، ومن ثمَّ في وثائق الالتماس أيضاً، شريطة ألاَّ يفضي التعديل إلى تغيير في وصف الشيء موضوع الاشتراء (انظر المادة ٦٣ و**التعليق عليها**).

١٦- وتَرِدُ إرشادات إضافية بشأن شكل الاتفاق الإطاري المغلق وأحكامه وشروطه في **التعليق على المادة ٥٩**.

١٧- وتنصُّ الفقرة (٣) على أنَّ أحكام المادة ٢٢ بشأن قبول العرض المقدَّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء تنطبق على إرساء الاتفاق الإطاري المغلق، وتُعدَّل حسب الاقتضاء لتُوافِق إجراءات الاتفاقات الإطارية (انظر **التعليق على المادة ٢٢**). (كما تنطبق المادة ٢٢ بالكامل على عقود الاشتراء التي تُبرَم بمقتضى اتفاق إطاري). وهذا الحكم ضروري لأنَّ المادة ٢٢ تتناول مسألة إبرام عقد الاشتراء، في حين أنَّ الاتفاق الإطاري نفسه ليس عقد اشتراء، كما هو موضَّح في تعاريف الاتفاق الإطاري والإجراءات ذات الصلة في المادة ٢.

١٨- ويتمُّ اختيار المورِّدين أو المقاولين ليكونوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري بناءً على الأساس المحدَّد في وثائق الالتماس، أيّ تقديم أدنى العروض سعراً أو أكثرها مزايا. ويجري الاختيار بناءً على فحص كامل للعروض المقدَّمة الأوَّلية (عندما يكون هناك تنافُس في المرحلة الثانية) أو العروض المقدَّمة (عندما لا يكون هناك تنافُس في المرحلة الثانية)، وتقييم مؤهلات المورِّدين أو المقاولين. وتُقيَّم بعد ذلك العروض المقدَّمة المستجيبة للمتطلَّبات، بتطبيق معايير التقييم المُفصح عنها في وثائق الالتماس، بمراعاة العدد الأدنى أو الأقصى، حسب مقتضى الحال، من المورِّدين أو المقاولين الأطراف حسبما يَرِدُ في وثائق الالتماس.

١٩- بعد ذلك، تنطبق أحكام الإخطار وفترة التوقف المنصوص عليها في المادة ٢٢ على الإجراءات من خلال إحالة مرجعية إلى الفقرة (٣) (الاستثناءات المنصوص عليها من فترة التوقُّف بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٢ لا تنطبق أو من غير المرجَّح أنْ تنطبق على إرساء الاتفاقات الإطارية المغلقة). كما يجوز أنْ يخضع إرساء الاتفاق الإطاري المغلق لموافقة جهة خارجية؛ فعندما تُستخدم اتفاقات إطارية من طرف عدَّة وزارات وأجهزة حكومية، يجوز اعتبار آليات الموافقة المسبقة هذه خياراً مناسباً. وفي هذه الحالة، يمكن

إدراج عبارات إضافية في الفقرة (٣) أو في موضع آخر من المادة ٥٨ أو في لوائح الاشتراء، استناداً إلى الصِّيغة الاختيارية الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٣٠. (انظر، للاطِّلاع على مناقشة لآليات الموافقة المسبقة، القسم المعنون **"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*).

٢٠- ومن أجل تبديد المخاوف من عدم انطباق آليات الإعلان العادية في نُظُم الاشتراء على الاتفاقات الإطارية (لأنَّها ليست عقود اشتراء بمعنى الكلمة) وعلى بعض عقود الاشتراء المُبرَمة بمقتضاها (إذا قلَّ سعر العقد عن الحدِّ الذي يسمح بنشر الإشعار)، تشترط المادة ٢٣ من القانون النموذجي نشر الإشعار عندما يُبرَم اتفاق إطاري مغلق بنفس الطريقة التي يُرسى بها عقد الاشتراء.

المادة ٥٩- المتطلَّبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة

١- الغرض من هذه المادة هو تحديد أحكام وشروط الاتفاق الإطاري المغلق وإرساء العقود بموجبه. وبما أنَّ بعض أحكام الاشتراء وشروطه لا تُحدَّد في مستهلِّ إجراءات الاتفاقات الإطارية (على عكس الاشتراء "التقليدي")، فمن المهم، توخِّياً للشَّفافية، اشتراط إيراد جميع الأحكام والشروط المحدَّدة في المرحلة الأولى، وآلية لتحديد ما تبقى منها، في الاتفاق الإطاري نفسه، لأنَّ ذلك يضمن معرفة أحكام الاشتراء وشروطه واتِّساقها طوال الإجراءات. وبذلك يتضمَّن الاتفاق الإطاري الأحكام والشروط التي تُطبَّق على المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاقات الإطارية، بما في ذلك كيفية تحديد الأحكام والشروط غير المحدَّدة في المرحلة الأولى، نظراً لما لهذه المعلومات من أهمية في التشجيع على المشاركة والشفافية، وهي معلومات يجب الإفصاح عنها أيضاً في وثائق الالتماس بموجب المادة ٥٨.

٢- وتقضي الأحكام الافتتاحية من الفقرة (١) بأنْ يُبرَم الاتفاق الإطاري كتابةً، وذلك من أجل دعم الضمانات الواردة في الفقرة (١) أعلاه. وهي مُستكمَلة بالفقرة (٢) من هذه المادة، التي تجيز في بعض الظروف إبرام اتفاقات منفردة بين الجهة المشترية وكلِّ مورِّد أو مقاوِل يكون طرفاً في الاتفاق الإطاري (انظر أيضاً أدناه).

٣- وتشير الفقرة (١) *(أ)* إلى المدَّة المحدودة لجميع الاتفاقات الإطارية المغلقة، التي ينبغي ألاَّ تتجاوز المدَّة القصوى المنصوص عليها في لوائح الاشتراء، كما يَرِدُ في مقدِّمة هذا الفصل. والسبب الرئيسي لفرض هذه المدَّة القصوى هو الاعتقاد بأنَّ أثر هذه الاتفاقات الذي يُحتمَل أنْ يؤثِّر سلباً على التنافس يزداد كلَّما طالت مدَّتها. وجدير بالذكر أنَّ الحدَّ هو المدَّة القصوى لا المدَّة المتوسطة أو المناسبة. فهذه الأخيرة قد تتغيَّر بتغيُّر ظروف

السوق وينبغي، على أيِّ حال، أنْ تتَّفق وطبيعة عملية الاشتراء المعنيَّة، والمسائل المالية كالمخصَّصات المعتمدة في الميزانية والاختلافات الإقليمية أو التنموية داخل الدول أو فيما بينها.

٤- ولا ينصُّ القانون النموذجي على تمديد الاتفاقات الإطارية المُبرَمة ولا على الإعفاء من المدَّة القصوى المشترَطة، لأنَّ من شأن السماح بهذا التغيير عرقلة تحقيق الهدف من النظام الذي يتوخَّاه القانون النموذجي. وإذا رغبت الدول المشترعة في إتاحة إمكانية التمديد في ظروف استثنائية، فعليها الإفادة بذلك بوضوح فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات متعلِّقة بالاشتراء لكفالة أنْ يكون التمديد قصير المدَّة ومحدود النطاق. فعلى سبيل المثال، لا يجوز تبرير عمليات اشتراء جديدة في حالة الكوارث الطبيعية أو مصادر الإمداد المحدودة إذا كان بإمكان عامة الناس الاستفادة من أحكام وشروط الاتفاق الإطاري القائم. كما ينبغي التطرُّق فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من قواعد أو إرشادات إلى مسألة طلبيات الشراء الطويلة المدَّة أو الكبيرة الحجم أو إبرام عقود اشتراء قبيل انتهاء صلاحية الاتفاق الإطاري، لا للحيلولة دون الشطط فحسب، بل كذلك لضمان عدم قيام الجهات المشترية بشراء أصناف متقادمة أو باهظة الثمن. وإذا رأى الموزِّدون أو المقاولون أنَّ الجهات المشترية تستخدم الاتفاقات الإطارية خارج النطاق المحدَّد لها، فسيكون لذلك أيضاً تأثير سلبي على المشاركة في المستقبل لأنَّ كفاءة هذا الأسلوب في الأجل الطويل تتوقَّف، في جملة أمور، على ما إذا كانت الشروط مجديةً تجاريّاً لكلا الطرفين.

٥- وتقضي الفقرة الفرعية (١) *(ب)* بتسجيل أحكام الاشتراء وشروطه في الاتفاق الإطاري (وينبغي أيضاً إيرادُها في وثائق الالتماس بموجب المادة ٥٨). وتشتمل هذه الأحكام والشروط على وصف الشيء موضوع الاشتراء، وعلى معايير التقييم وفقاً لمقتضيات المادة ١١. (للاطِّلاع على الإرشادات المتعلقة بمعايير التقييم في إجراءات الاتفاقات الإطارية، انظر أدناه). وينبغي أيضاً تحديد هذه الأحكام والشروط في ضوء الاعتبارات التي تستند إليها الجهة المشترية في اختيار نوع الإطار، كما يَردُ في مقدِّمة هذا الفصل. ففي حال كان الشيء موضوع الاشتراء ذا تقنية عالية مع أنَّه قد يتطلَّب تكييفاً حسب الحاجة على سبيل المثال، من المحتمل أنْ يؤدِّي اتِّباع نهج ضيِّق للغاية في صياغة هذا الوصف واستخدام مواصفات تقنية مفصَّلة إلى الحدِّ من فائدة الاتفاق الإطاري؛ في حين أنَّ استخدام أوصاف عملية قد يعزِّز كفاءة هذا الإجراء، ويُتيح أيضاً إمكانية تطوير وتغيير الحلول التكنولوجية بما يناسب الحاجة المحدَّدة وقت إبرام عقد الاشتراء. ومن ناحية أخرى، يمكن لاستخدام مواصفات تقنية مفصَّلة أنْ يعزِّز التنافس في المرحلة الأولى في الحالات التي لا تنطوي على التنافس في المرحلة الثانية، بشرط عدم توقُّع حدوث تغيير في الاحتياجات. وعلاوةً على ذلك، يجب أنْ تَكْفُلَ الجهة المشترية دقَّة الوصف بقدر الإمكان توخِّياً

للشَّفافيــة وتشجيعــاً على المشاركة في الإجــراءات. وقد تيسِّر الإرشادات الــواردة في مقدِّمة هذا الفصل إجراءَ هذه العملية.

٦- وتقضــي الفقــرة الفرعية (١) *(ج)* بتضمين الاتفاق الإطاري تقديــرات للأحكام والشروط التــي لا يمكن تحديدها بدقَّــة في بداية الإجراء، وعادةً ما يتعيَّن تحديدهــا أو تنقيحها من خلال التنافــس في المرحلة الثانية، كتوقيت المشتريات المتوقَّعة وتواترهــا وكمِّياتها وسعر العقد. وينبغي ذكــر هذه التقديرات في حدود مــا هو معروف منها. ومن شأن تقــديم أفضل التقديرات المتاحة، عندمــا يتعــذَّر تقديم التزامات ثابتــة، التشجيع أيضاً على المشاركــة. كما ينبغي، بطبيعة الحال، تسجيل أوجه قصور التقديرات أو الإفادة بأنَّ من المستحيل تقديم تقديرات دقيقة (عندما يتعلَّق الأمر بعملية اشتراء طارئة، على سبيل المثال).

٧- وقــد تكون القيمة الكلِّية الدنيا أو القصوى للاتفاق الإطاري معروفةً؛ فإذا كان الأمر كذلك، وجب الإفصاح عنها في الاتفاق نفسه أو وضع تقدير لها في حال عدم الإفصاح عنها. ومن النهوج البديلــة عند تعدُّد الجهــات المشترية التي ستُستخدَم الاتفاق الإطــاري السماح لكلِّ جهة مشترية بــأنْ تضع قيماً قصوى مختلفــة وفقاً لطبيعة الأشياء المراد شراؤها ومــدى احتمال تقادُمها؛ وفي هــذه الحــالات، ينبغــي إدراج القيم ذات الصلة لــكلِّ جهة مشترية. وقد تكون القيــم القصوى أو القيم السنوية محدودةً بما تتَّخذه كلُّ دولة على حدة من إجراءات الميزنة؛ وفي هذه الحالة، ينبغي للإرشادات المتعلقة بهذه الأحكام أنْ تبيِّن بتفصيل مصادر التنظيم الرقابي الأخرى.

٨- وقد يُحدَّد سعر العقد أو لا يُحدَّد في المرحلة الأولى. فعندما يخضع الشيء موضوع الاشتراء لتقلُّبــات الأسعار أو العملات أو يكون من الممكن تغيُّر تركيبة مُقدِّمي الخدمات، قد يكون من غير المجــدي محاولة تحديد سعر العقــد في البداية. والنقد الذي كثيراً ما يُوجَّــه بشأن هذا النوع من الاتفاقــات الإطاريــة هو الميل إلى تحديد أسعار العقود بسعر الساعــة الذي عادةً ما يكون مرتفعاً نسبيّاً، ولذا ينبغي، حسب الاقتضاء، التشجيع على تحديد الأسعار بناءً على المهام أو المشاريع.

٩- وعــادةً ما ينصُّ الاتفاق على عدم السماح للمورِّديــن أو المقاولين برفع أسعارهم أو تخفيض نوعيــة عروضهم المقدَّمة في المرحلــة الثانية من الإجراءات، بسبب السَّلبيــات التجارية البديهية ومــا ينتج عن ذلك من عــدم ضمان الإمداد، ولكن من الجائز والمناســب، في بعض الأسواق التي يكــون فيها تقلُّب الأسعار هو القاعــدة، أنَّ ينصَّ الاتفاق الإطاري على آلية لتعديل الأسعار لمواكبة السوق.

١٠- وتقضي الفقرة الفرعية (١) *(د)* بأنْ يُحدِّد الاتفاق الإطاري ما إذا كان الاتفاق ينطوي على تنافُس في المرحلة الثانية من أجل إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك،

بـأنْ يُبيِّن الاتفاق الإطاري أحكام هذا التنافس وشروطـه. وتقضي الفقرتان (١) (د) '١'و'٢' بأن يُبيِّن الاتفاق الإطاري القواعد والإجراءات الموضوعية لأيِّ تنافُس في المرحلة الثانية. والهدف مـن هـذه القواعد والإجراءات هو ضمـان التنافس الفعَّـال في المرحلة الثانية. فلـكلِّ المورِّدين أو المقاولـين الأطـراف في الاتفـاق الإطـاري، مثلاً، الحـقُّ من حيث المبـدأ في المشاركـة في المرحلة الثانية، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في **التعليق على المادة ٦٢** أدناه. ويجب أنْ يبيِّن الاتفاق الإطـاري أيضاً التواتر المتوخَّـى لهذا التنافس والإطار الزمني المتوقَّـع لتقديم عروض في المرحلة الثانيـة، وهذه معلومـات غير مُلزمة للجهة المشتريـة وهي إنَّما تُدرَج لتعزيـز المشاركة من خلال تزويـد المورِّديـن أو المقاولـين بأفضل المعلومـات المتاحة وللتشجيـع أيضاً علـى التخطيط الفعَّال لعملية الاشتراء.

١١- وتتوقـف فعاليـة التنافـس في المرحلة الثانيـة أكثر مـا تتوقَّف على طريقـة تحديد معايير التقييـم وتطبيقها. ومن الضروري أنْ يكون هناك توازن بين معايير التقييم التي تقلُّ فيها المرونة إلى حـدٍّ قـد لا يتبقى معه فعليّاً سوى مورِّد أو مقاوِل واحـد في المرحلة الثانية، ممَّا يؤثِّر سلباً على المـردود المـالي والكفاءة الإداريـة، من جهـة، واستخدام معايـير فضفاضة أو غامضـة إلى حدٍّ يمكـن معـه التلاعُب بأوزانها النسبيـة وبالعملية ذاتها لترجيح كفَّة مورِّديـن أو مقاولين معيَّنين، مـن جهة ثانيـة. لذا تنصُّ القواعد في الفقـرة الفرعية (١) (د) '٣' علـى الإفصاح في المرحلة الأولى مـن الإجـراءات عـن الـوزن النسبي الذي يُطبَّـق على معايـير التقييم أثنـاء التنافس في المرحلـة الثانية. بيد أنَّها تنصُّ أيضاً على أنَّ إمكانية تغيير معايـير التقييم في المرحلة الثانية أو تحديدهـا بدقَّة أكـبر إمكانيةٌ محدودة، نظراً لإمكانية قيام مشتريـن متعدِّدين باستخدام اتفاق إطـاري بـأوزانٍ نسبية مختلفـة تناسبُ معايـير التقييم لـدى كلِّ واحد منهم واحتمـال أنْ تكون بعضـ الاتفاقات الإطاريـة طويلة الأمد. ولهذه المرونـة فائدتها أيضاً بالنسبـة لأجهزة الاشتراء المركزي، ولتلافي تأثُّر المردود المالي سلباً إذا وجب تطبيق معيار واحد عام على جميع مستخدمي الاتفاق الإطاري.

١٢- وبناءً عليه، تسمح الآلية في الفقرة الفرعية (١) (د) '٣' باختلاف الأوزان النسبية لمعايير التقييـم في المرحلة الثانية ضمن نطاق أو مصفوفة يسبق تحديدهما في الاتفاق الإطاري أو وثائق الالتماس.

١٣- وينبغـي رصـد المرونة في تطبيق معايير التقييم لضمـان ألاَّ تتحوَّل إلى بديل عن التخطيط الـكافي لعمليـة الاشتراء، وألاَّ تُحـرِّف قرارات الشراء لتسهيـل الأمور من الناحيـة الإدارية، وألاَّ تُشجِّـع علـى استخدام معايـير عامة لا تستنـد إلى تحديـد الاحتياجـات بتـأنٍّ، وألاَّ تُشجِّع على الشطـط بإرساء عقود الاشـتراء على المورِّديـن أو المقاولين المفضَّلـين. وقد تكتسب هذه النقاط الأخـيرة مزيداً مـن الأهمية في حـال إسناد مهمَّة الاشـتراء إلى جهاز اشـتراء مركزي خارجي

يتقاضى أتعاباً للقيام بالمهمَّة وقد يستخدم اتفاقات إطارية لإدرار دخلٍ (انظر أيضاً المناقشة المتعلقة بالاستعانة بجهات خارجية في مقدِّمة هذا الفصل). وقد تساعد عمليات الرقابة على تفادي استخدام معايير التقييم المرنة نسبيّاً في الاتفاقات الإطارية لإخفاء استخدام المعايير غير اللائقة القائمة على أساس اتفاقات أو صلات بين الجهات المشترية والمورِّدين أو المقاولين، والكشف عن حالات الشطط التي تُحدَّد فيها نتائج المرحلة الثانية مسبقاً بما من شأنه إبطال التنافس في المرحلة الأولى، وهذه مخاطر تزداد في حالة المشتريات المتكرِّرة. ويساعد ضمان الشفافية التامة في تطبيق معايير التقييم واستخدام نطاق يسبق تحديده والإفصاح عنه على تيسير هذه الرقابة وكفالة امتثال هذه الآلية لما تشترطه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) من تحديد لمعايير التقييم وإفصاح عنها سلفاً (الفقرة (١) *(ب)* من المادة ٩ من الاتفاقية). وقد يتعيَّن على الدول المشترعة تمكين نُظُمها الرقابية من الوقوف على كيفية استخدام طائفة من معايير التقييم لضمان ألاَّ تكون الطائفة المحدَّدة في الاتفاق الإطاري من الاتِّساع بحيث تنتفي جدوى الضمانات في الممارسة العملية.

١٤- وتشير الفقرة الفرعية (١) *(هـ)* إلى أنَّ الاتفاق الإطاري يجب أنْ يبيِّن أيضاً ما إذا كان عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سيُسند إلى أدنى العروض سعراً أمْ أكثرها مزايا. ويكون أساس الإسناد في العادة، لا بالضرورة، مثل أساس الإسناد في المرحلة الأولى؛ فقد تقرِّر الجهة المشترية، على سبيل المثال، أنَّ العرض المناسب من بين عروض المورِّدين أو المقاولين المتصدِّرين للترتيب في المرحلة الأولى (الذين اختيروا على أساس أكثر العروض مزايا) هو العرض الأدنى سعراً المستوفي بدقَّة لشروط الدعوة إلى المشاركة في المرحلة الثانية. وعندما تكون الدولة المشترعة قد أصدرت قوانين بشأن سياسة التنافس، أو عند وجود أحكام متعلِّقة بهذه السياسة في لوائح الاشتراء، يجوز أنْ تنصَّ هذه القوانين أو اللوائح على معايير تقييم ترمي إلى تنفيذ السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة وفقاً للفقرة (٣) من المادة ١١. وقد تشمل هذه المعايير، مثلاً، تأثير عرض مقدِّم ما على السوق الخاصة بالشيء موضوع الاشتراء المعني. ومع أنَّ هذه السياسات لا تُتيح التناوب بين المورِّدين أو المقاولين، فإنَّها قد تسمح بمراعاة سياسة التنافس في إرساء عقود الاشتراء. وفيما يتعلَّق بمسألة السياسات الاجتماعية-الاقتصادية عموماً، انظر **القسم المتعلق بهذا الموضوع في الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل* وفي مقدِّمة الفصل الأوَّل و**التعليق على المادتين ٢** و٨.

١٥- وتتيح الفقرة (٢) للجهة المشترية مرونةً محدودةً لإبرام اتفاقات منفصلة مع كلٍّ واحد من المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري. وتقتضي المبادئ العامة للشَّفافية والمعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة أنْ يكون كلُّ مورِّد أو مقاوِل خاضعاً لنفس الأحكام والشروط؛ وبناءً عليه، تنحصر الاستثناءات بموجب الأحكام في التغييرات الطفيفة التي لا تتعلَّق سوى بالأحكام

التـي تبرِّر إبرام اتفاقات منفصلة؛ وهي مبرِّرات لا بـدَّ من تسجيلها. ومن بين الأمثلة التي يمكن سوقهـا في هذا الصـدد الحاجةُ إلى إبرام اتفاقات منفصلة لحماية حقـوق الملكية غير المادية أو الملكية الفكرية. وينبغي ألاَّ تكون النتيجة في هذه الحالات الاختلاف في أداء الالتزامات باختلاف المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري. كما قد تنشأ الحاجة إلى اتفاقات منفصلة في حال الحاجة إلى استيفاء شروط ترخيص مختلفة أو في حال تقديم المورِّدين أو المقاولين عروضاً بشأن جزء واحد فقط من عملية الاشتراء.

١٦- وتقضي الفقرة (٣) بـأنْ يُدرَج في الاتفاق نفسه، إضافةً إلى المتطلَّبات السَّالفة الذكر، كلُّ مـا يلزم من معلومات لكي يتسنَّى إعمال الاتفاق الإطـاري بفعالية. والهدف من هذا النَّهج أيضاً هـو ضمان الشفافية والقابلية للتنبُّؤ في هذه العملية. وقد تشمل هذه المعلومات مسائلَ تقنية، مثل متطلَّبـات الاتصال بموقع شبكي إذا تقرَّر إعمـال الاتفاق الإطاري إلكترونيّاً، وبرامجيات بعينها، والمواصفـات التقنية، والكفاءات اللازمة حسب الاقتضاء. ويمكن استكمال هذه المتطلَّبات بلوائح مفصَّلـة تَكْفُـلُ ألاَّ تكون التكنولوجيا التي تستعملها الجهة المشتريـة حاجزاً يحول دون النفاذ إلى الجزء المعني من سوق الاشتراء، عن طريق تطبيق المبادئ الواردة في المادة ٧ (انظر **التعليق على تلك المادة**).

١٧- وفي الاتفاقـات الإطاريـة المُبرَمة مـع مورِّدين متعدِّدين، يُتوقَّع أنْ يبـدي كلُّ مورِّد أو مقاوِل طـرف الرغبة في معرفة مـدى التزامه في البدايـة وبصفة دورية خلال إعمـال الاتفاق الإطاري (عقب تنفيـذ عملية شراء بموجب الاتفاق الإطاري مثـلاً). وبناءً على ذلك، لعلَّ الدول المشترعة تودُّ تشجيع الجهات المشترية على إبلاغ المورِّدين أو المقاولين بمدى التزامهم.

المادة ٦٠- إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح

١- الغرض مـن هذه المادة هو تحديد إجراءات المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحـة. وإجراءات الاتفاقات الإطاريـة المفتوحة، بالمقارنة بأحكام الاتفاقـات الإطارية المغلقة التـي تُبرَم باستخدام طريقـة من طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار الفصـل الثالث أو الرابع أو الخامـس من القانون النموذجي، إجراءات قائمة بذاتها. وتنصُّ هذه المادة على الإجراءات ذات الصلة.

٢- وتقضي الفقرة (١) بأنْ يُنشأ هذا الاتفاق ويُدار بالاتصال الحاسوبي المباشر. وهذا الحكم استثنـاء نادر من النَّهج المتَّبع في القانون النموذجي، أيِّ الحيـاد التكنولوجي لأحكامه، وقد أُدرج لأنَّ من شأن السعي إلى إعمال اتفاق إطاري مفتوح بالشكل الورقي التقليدي عرقلةُ تحقيق الكفاءة الإداريـة التـي تدخل في صميم إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحـة لأنَّها تعتمد على استخدام

وسائل الاتصال الإلكترونية بواسطة الإنترنت. والغرض من هذا الإجراء إتاحة إمكانية الاشتراء على الإنترنت على الدوام بحيث يستطيع المورِّدون أو المقاولون في أيِّ وقت التأكُّد ممَّا إذا كانوا يودُّون المشاركة في عمليات الاشتراء المعنيَّة دون فرض أعباء إدارية بالضرورة لتزويد كلِّ واحد من هؤلاء المورِّدين أو المقاولين بمعلومات، ممَّا يؤدِّي إلى التأخُّر في الردِّ. ومن المتوخَّى أنْ تُقدَّم وتُدرَس طلبات المشاركة في الاتفاقات الإطارية المفتوحة والردود على دعوات تقديم عروض في المرحلة الثانية في غضون مهلة لا يمكن الوفاء بها سوى عن طريق الاشتراء بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٣- وتتيح الفقرة (٢) آلية التماس المشاركة في إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحة. وهي تطبِّق أحكام المادة ٣٣ بالإحالة المرجعية إليها؛ ومن البديهي أنَّ التماس الانضمام إلى اتفاق إطاري مفتوح يجب أنْ يكون هو نفسه مفتوحاً. ويجب أنْ يكون هذا الالتماس ذا طابع دولي أيضاً ما لم تنطبق عليه الاستثناءات المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة ٣٣ وفي المادة ٨ بالإحالة المرجعية (انظر **التعليق على الفقرة (٤) من المادة ٣٣** والمادة ٨). ويوصَى بأن تكون الدعوة متاحةً كذلك دائماً على الموقع الشَّبكي الذي يُدار فيه الاتفاق الإطاري (انظر أيضاً الإرشادات **المتعلقة بالفقرة (٢) من المادة ٦١** أدناه، بخصوص آليات ضمان الاستمرارية في النشر والشفافية، بما في ذلك إعادة نشر الدعوة الأصلية دوريّاً).

٤- وتبيِّن الفقرة (٣) متطلَّبات الدعوة التي يُلتمس فيها المشاركة في الإجراءات، وهي شبيهة بمتطلَّبات الدعوة إلى تقديم عطاءات ومحتويات وثائق الالتماس في إجراءات المناقصة المفتوحة (المادتان ٣٧ و٣٩)، مع بعض أوجه الاختلاف اللازمة لاستيفاء شروط الاتفاقات الإطارية المفتوحة. وينبغي، على وجه الخصوص، الرجوع إلى التعليق على التماس المشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة بشأن الأحكام المعادلة للأحكام الواردة في الفقرات (٣) *(د)* '١' و(٣) *(و)* و(٣) *(ز)*. وهذه الأحكام متَّسقة أيضاً، بقدر الإمكان، مع الأحكام المنطبقة على الاتفاقات الإطارية المغلقة. وينبغي الرجوع بوجه خاص إلى التعليق على التماس المشاركة في الاتفاقات الإطارية المغلقة بشأن الأحكام المعادلة للأحكام الواردة في الفقرتين (٣) *(ب)* و(٣) *(هـ)*. وتَرِدُ في الفقرات التالية إرشادات بشأن المسائل التي تنفرد بها إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحة.

٥- وتقضي الفقرة الفرعية (٣) *(أ)*، توخِّياً للشَّفافية والقابلية للتنبُّؤ، بإيراد أسماء وعناوين جميع الجهات المشترية التي قد تستخدم الاتفاق الإطاري في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح. ومن ثَمَّ فهذا الحكم مرن لأنَّه يسمح للجهات المشترية بأنْ تنضمَّ لبعضها البعض لتعظيم قوَّتها الشرائية، ولأنَّه يسمح أيضاً باستخدام أجهزة شراء مركزية، غير أنَّ باب الاتفاق الإطاري ليس مفتوحاً أمام مشترين جُدُد. والسبب في هذه المرونة والتقييد معاً هو

تحقيق ما يكفي من الشفافية وتعزيز المردود المالي، بحيث يجب أنْ يعرف المورِّدون أو المقاولون معلومات مفصَّلةً عن الجهات المشترية التي يجوز لها إصدار عقود اشتراء إذا أُريدَ تشجيعهم على المشاركة وعلى تقديم عروض تفي باحتياجات الجهة المشترية وأُريدَ أيضاً ضمانُ كفاءة هذه العملية. يضاف إلى ذلك أنَّ متطلَّبات تكوين العقود تختلف بين دولة وأخرى؛ فقد لا تسمح بعض الدول للجهات المشترية بالانضمام إلى اتفاق إطاري دون إجراءات إدارية معقَّدة. وينبغي تفسير هذا الحكم على ضوء تعريف "الجهة المشترية" الوارد في الفقرة *(ط)* من المادة ٢، بما يسمح أنْ تكون "الجهة المشترية" في عملية اشتراء معيَّنة مكوَّنة من أكثر من مشترٍ واحد في تلك العملية. وفي سياق الاتفاقات الإطارية، تكون الجهة التي ترسي عقد اشتراءٍ هي، بحكم تعريفها، الجهة المشترية في عملية الاشتراء تلك؛ ويسمح الاتفاق الإطاري نفسه بوجود عدَّة مشترين محتملين في المرحلة الثانية. لكنَّ جهةً وحيدةً تتولَّى المسؤولية عن إنشاء الاتفاق الإطاري وإدارته، وهي تُعرف لذلك الغرض بوصفها "الجهة المشترية"، وفقاً لما تنصُّ عليه الفقرة (٣) *(أ)*. ويمكن استيفاء شرط الشفافية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبةً حسب الظروف المحيطة بعملية الاشتراء المعنيَّة. فعلى سبيل المثال، يمكن الاطِّلاع على المعلومات اللازمة في موقع شبكي يحتوي على الأسماء والعناوين ذات الصلة؛ وفي حال وجود جهاز شراء مركزي، قد يُؤذَن له إجراء عمليات الاشتراء المعنيَّة باسمه (إذا كان يعمل لحسابه الخاص)، دون الحاجة إلى نشر تفاصيل عن الجهات المتعاملة معه؛ أمَّا إذا كان الجهاز وكيلاً فيجب عليه أنْ ينشر هذه التفاصيل.

٦- وتقضي الفقرة الفرعية (٣) *(ج)* بتضمين الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح لغةَ (أو لغات) هذا الاتفاق، وتشتمل على تدابير أخرى لتعزيز الشفافية ومن ثَمَّ تيسير الاطِّلاع على الاتفاق الإطاري بعد إبرامه. وينبغي أنْ يكون من السَّهل العثور على الموقع الشَّبكي الذي يتضمَّن الاتفاق الإطاري المفتوح، كمثالٍ على الاعتبارات العامة بشأن الشفافية الفعلية في الاشتراء الإلكتروني (انظر التعليق على الاشتراء الإلكتروني في القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*). ويجب تضمين الدعوة أيضاً أيَّ متطلَّبات معيَّنة للاطِّلاع على الاتفاق الإطاري؛ وفي **التعليق على المادة ٧** إرشادات بشأن ضمان النفاذ الفعلي إلى أسواق الاشتراء.

٧- وتتضمَّن الفقرة الفرعية (٣) *(د)* مزيجاً من الأحكام العامة التطبيق والأحكام التي تنفرد بها إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحة، وهي تتيح مجتمعةً الأحكام والشروط التي يمكن بموجبها للمورِّدين أو المقاولين أنْ يصبحوا أطرافاً في الاتفاقات الإطارية المفتوحة. فالفقرة (٣) *(د)* '١' تشترط تضمين الدعوة الإعلان الموحَّد عمَّا إذا كانت المشاركة مقصورةً على أساس الجنسية في الظروف المحدودة التي تنصُّ عليها المادة ٨ (انظر **التعليق على المادة المذكورة**).

أمَّـا الفقـرة (٣) *(د)* '٢' فهي حكـم اختياري (ولذا يَـرِدُ بين معقوفتين) يسمـح بتحديد عدد أقصـى من المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطـاري. ولا يُشترَط أنْ تشترع الدول هذا الحكـم مـا لم تقتض ذلك المعوِّقـات التقنية المحليـة، وينبغي على أيِّ حـال أنْ يُفسَّر هذا الحكم علـى ضـوء النطاق الضيِّق المسمـوح به في الفقرة (٧) من هـذه المادة (كما هـو موضَّح أدناه في التعليـق على تلك الفقرة من المادة)، بغية إتاحة ضمانـات أساسية تحول دون الشطط والعواقب غـير المرغوب فيها. وتقضي هذه الفقـرة بالإفصاح عن الإجراءات والمعايـير المراد اتِّباعها دون تمييـز في اختيـار أيِّ حدٍّ أقصـى. وبغية انتقاء المشاركـين بموضوعية، يجوز للجهـة المشترية أنْ تستخـدم أساليـب متنوِّعة، كما هو موضَّح بمزيد مـن التفصيل في **مقدَّمة الفصـل الرابع**، مثل تطبيـق مبـدأ الأولويـة بالأسبقيـة أو سحب القرعـة أو التناوب أو غـير ذلك من أنـواع الاختيار العشوائـي في سوق للسلـع الأساسية. وينبغي أنْ يكون الهدف مـن ذلك تحقيق أقصى حدٍّ ممكن عمليّـاً مـن التنافس الفعَّال. ويتبـيَّن من هذا النَّهج غـير الرسمي نسبيّاً أنَّ وجـود عدد كافٍ من المشاركـين يفضـي إلى تحقيق قـدرٍ كافٍ من التجانـس في السوق يسمح بتقـديم أفضل العروض المطروحة فيها.

٨- وتتنـاول الفقرة الفرعية (٣) *(د)* '٣' طريقة تقديم طلبات الانضمام إلى الاتفاق الإطاري وتقييمهـا، وهي تشترط نفـس المعلومات المطلوبة في إجراءات المناقصـة بموجب المادة ٣٩. وتَرِدُ في هـذا الحكم عبارة "العروض الاسترشاديـة" المُستخدَمة للإشـارة إلى أنَّ الاتفاقات الإطارية المفتوحـة تنطـوي دوماً على التنافـس في المرحلة الثانية. يضاف إلى ذلك أنَّـه، في حين يُستند في تقييـم مؤهلات المورِّدين أو المقاولـين وفحصِ عروضهم المقدَّمة إلى الوصـف ذي الصلة لتقييم مـدى الاستجابـة للمتطلَّبات (انظـر الفقرتين (٥) و(٦) من هـذه المادة)، لا يُشـترط، مقارنةً بالعروضـ الأوَّلية المقدَّمة في الاتفاقـات الإطارية المغلقة، أيُّ تقييم للعروضـ الاسترشادية. ومع ذلـك، ينبغـي للجهة المشتريـة، في حال ارتـأت أنَّ من المناسب إجـراء التقييـم، أيِّ المقارنة بين العروض المقدَّمة على غرار المقارنة المنصوص عليها في المادة ٤٣، الإفادة في وثائق الالتماس بأنَّ التقييـم سوف يُجرى. وخلافاً كذلـك لما هو عليه الحال في الاتفاقات الإطاريـة المغلقة، يكون كلُّ المورِّديـن أو المقاولين المتقدِّمين بعروض مستجيبة للمتطلَّبات، كما هو موضَّح أدناه في الإرشادات المتعلقـة بالفقرة (٦) مـن هذه المادة، مؤهلـين للانضمام إلى الاتفاق الإطـاري شريطة تمتُّعهم بالمؤهلات المطلوبة.

٩- وتقضـي الفقرة الفرعية (٣) *(د)* '٤' بتضمـين الدعوة بياناً بأنَّه يجوز لمورِّدين أو مقاولين جُـدُد الانضمـام إلى الاتفاق الإطاري في أيِّ وقت أثناء فترة إعمالـه (انظر الفقرة (٤) من هذه المـادة للوقـوف على الشـرط الجوهري ذي الصلـة)، رهنا بأيِّ حـدٍّ أقصى مفروضـ على عدد المورِّديـن أو المقاولين وما لم يُستبعَد المورِّدون أو المقاولون المحتملون بموجب القيود المفروضة على المشاركـة بموجـب المادة ٨. وينبغي أنْ تبيِّن الدعوة أيضاً أيَّ قيـود على قبول أطراف جديدة (قد

تنجم عن القيود في السِّعة المتاحة كما هو موضَّح أعلاه، أو عن قيود مفروضة بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي)، إضافةً إلى أيِّ متطلَّبات أخرى تتعلَّق، على سبيل المثال، بمؤهلات الأطراف في الاتفاق ومدى استيفاء عروضهم الاسترشادية للمتطلَّبات.

١٠- وتقضي الفقرة (٣) *(هـ)* بأنْ تتضمَّن الدعوة كلَّ أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه (التي تخضع هي نفسها لأحكام المادة ٦١) وأنْ يكون من ضمن هذه الأحكام والشروط وصف الشيء موضوع الاشتراء ومعايير التقييم. وتُناقَش متطلَّبات تلك الأحكام والشروط في **التعليق على المادة ٦١** أدناه.

١١- وتنصُّ الفقرة (٤) على الاشتراط الجوهري بفتح باب الانضمام إلى الاتفاق الإطاري طيلة مدَّة إعماله أمام مورِّدين أو مقاولين جُدُد. وهذا الحكم، كما هو مذكور في مقدِّمة هذا الفصل، من الخصائص الأساسية للاتفاقات الإطارية المفتوحة.

١٢- وتقضي الفقرة (٥) بتقييم العروض الاسترشادية التي تَرِدُ أثناء فترة إعمال الاتفاق الإطاري في غضون مدَّة زمنية قصوى تحدِّدها الدولة المشترعة في قانونها. وينبغي أنْ تكون هذه المدَّة قصيرةً حتَّى يظلَّ باب الانضمام إلى الاتفاق الإطاري مفتوحاً بالفعل أمام أطراف جديدة؛ وهذا من الخصائص الأساسية للاتفاقات الإطارية المفتوحة بالاتصال الحاسوبي المباشر التي قد تكون مناسبةً للمشتريات المنتظمة والمشتريات بكمِّيات قليلة. ويجب قبول كلِّ العروض المستجيبة للمتطلَّبات التي يقدِّمها مورِّدون أو مقاولون مؤهَّلون وقبول انضمام جميع المورِّدين أو المقاولين المعنيين إلى الاتفاق الإطاري، وفقاً لما تنصُّ عليه الفقرة (٦)، رهناً بأيِّ قيود من حيث القدرة الاستيعابية تبرِّر الرفض المفروض بموجب الفقرة (٣) *(د)* '٢' والفقرة (٧) أو قيود أخرى (في حال الاشتراء المحلي مثلاً؛ انظر المناقشة ذات الصلة أعلاه) وفقاً لما يَرِدُ في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق.

١٣- أمَّا الفقرة (٧) فمرتبطة بالفقرة (٣) *(د)* '٢'، وكلتاهما واردتان بين معقوفتين لأنَّ الأمر يتعلَّق بأحكام اختيارية قد تقرِّر الدولة المشترعة إدراجها في القانون. وتسمح الفقرتان بفرض حدٍّ أقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق بسبب القيود التقنية. وبالإضافة إلى الاعتبارات المشارة بخصوص الأحكام المماثلة الواردة في سياق المناقصات الإلكترونية (انظر **التعليق على الفقرة (١) *(ك)* والفقرة (٢) من المادة ٥٣**)، هناك اعتبارات إضافية ينبغي ألاَّ تغيب عن بال الدولة المشترعة عند النظر في اشتراع هذه الأحكام. وأبرز فرق بين الاتفاقات الإطارية المغلقة والمفتوحة هو أنَّ باب الانضمام إلى النوع الثاني يظلُّ مفتوحاً أمام مورِّدين أو مقاولين جُدُد طيلة فترة إعمالها، ومن شأن فرض أيِّ حدٍّ أقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الأطراف أنْ يؤدِّي في واقع الأمر إلى تحوُّل اتفاق إطاري مفتوح إلى

اتفـاق إطاري مغلـق. وقد يتفاقم هـذا الوضع بسبب إمكانيـة ضياع الفوائـد المترتّبة على وجود مجموعـة متغيِّرة مـن الموزِّدين أو المقاولين إذا حـدث، من وجهة نظر تقنية، أنْ ظـلَّ الموزِّدون أو المقاولـون الذين لا يشاركـون في التنافس في المرحلـة الثانية أطرافاً في الاتفـاق الإطاري وحالوا بذلـك دون انضمام أطـراف جديدة. لذا لا تجيز الفقرة (٧) فرض حـدٍّ أقصى من هذا القبيل لعـدد الموزِّديـن أو المقاولـين الأطراف إلاَّ في الحالات التـي لا تمكِّن فيها القـدرة الاستيعابية من استخـدام النُّظُـم المعنيَّـة (فقد لا تستوعـب البرامجيـات المُستخدَمة في الاتفـاق الإطاري مثلاً سـوى عـدد محدود مـن المشاركين). غـير أنَّ على الدول المشترعـة الانتبـاه إلى أنَّ قيود القدرة الاستيعابية هذه آخذة في التقلُّص بسرعة، ومن المرجَّح أنْ يصبح هذا الحكم مُتجاوزاً في غضون فترة وجيزة.

١٤- وعلـى الرغـم مـن أنَّ مقـدار أيِّ عـدد أقصى يُفرض عند اللـزوم يكون مقـداراً معقولاً علـى الأرجـح، فعلـى الجهـة المشتريـة أنْ تتوخَّـى الموضوعيـة في أسلـوب اختيـار الموزِّديـن أو المقاولـين الأطـراف وصـولاً إلى ذلـك العـدد الأقصـى. انظـر كذلـك المناقشة الـواردة آنفاً حـول ضمـان الموضوعيـة ومقدِّمـة الفصـل الرابـع. وينبغـي أنْ يَـرِدَ فيمـا يصـدر عـن جهاز الاشـتراء العمومـي أو هيئة أخرى مـن لوائح أو قواعـد أو إرشادات متعلِّقـة بالاشتراء توجيهات للجهـات المشتريـة بشـأن هـذه المسائـل (بالإشـارة خصوصـاً إلى إمكانيـة الاعتراض بموجب الفصل الثامن).

١٥- ولـن يفـوت الـدول المشترعـة ملاحظة أنَّ هـذه المـادة لا تنصُّ علـى أيِّ تقييـم للعروض الاسترشاديـة. ذلـك أنَّ جميـع العروض المستجيبـة للمتطلَّبـات الـواردة مـن موزِّديـن أو مقاولـين مؤهلـين تُقبـل، كمـا هو موضَّـح أعـلاه، في الاتفـاق الإطـاري المفتوح بحكـم طبيعته. ويكـون التنافـس في الأسعـار غائبـاً إلى حدٍّ كبـير في المرحلـة الأولى، كما هو موضَّـح كذلك في التعليـق علـى المـادة ٦٢ أدنـاه، ومـن ثَـمَّ يكون ضمـان تنافُـس حقيقـي في المرحلة الثانيـة أمراً بالغ الأهمية.

١٦- وتستهـدف أحكام الفقرة (٨) ضمـان الشفافية في صنع القرار والسماح للموزِّد أو المقاوِل بالاعتراض على قرار الجهة المشترية بعدم قبوله في إجراءات الاتفاقات الإطارية، إذا أراد ذلك. ولإدراج هـذا الحكـم في سياق الاتفاقات الإطارية المفتوحة ما يـبرِّره لأنَّ ضمانات الإشعار بفترة التوقُّف لا تسري على العروض الاسترشادية وإنَّما على العروض المُقدَّمة استجابةً لطلبيات شراء محدَّدة مُقدَّمة بموجب الاتفاق (عروض المرحلة الثانية). لذا لا بدَّ للموزِّد أو المقاوِل من أنْ يعرف مـا إذا كان طرفاً في الاتفاق وإلاَّ تعـذَّر عليه الاطِّلاعُ على طلبيات الشراء المقدَّمة بموجب الاتفاق وتقـديمُ عروض في المرحلـة الثانية. أمَّا في حالة الاعتراض على قرار الجهة المشترية، فاعتبارات السياسة العامة المتعلقة بتأخير تنفيذ عقد الاشتراء لإتاحة الفرصة للاعتراض بفعالية وبالسماح

بإبرامه تختلف في سياق الاتفاقات الإطارية المفتوحة (يَرِدُ بيان اعتبارات السياسة العامة في **التعليق على المادة ٢٢**). ففي الاتفاقات الإطارية المفتوحة، يمكن، فيما يتعلّق بأيِّ مورِّد أو مقاوِل متضرِّر رُفض العرض الذي قدَّمه لعدم استجابته للمتطلَّبات أو لم يُقبل انضمامه إلى الاتفاق الإطاري بسبب عدم الأهلية، قبولُ انضمامه إلى الاتفاق الإطاري للمشاركة في عمليات الاشتراء المقبلة إذا حُسم الاعتراض لصالحه. واعتُبر من غير المرجَّح أنْ يطغى الضَّرر الناجم عن التأخُّر في المشاركة على المصلحة الكامنة في السماح بإبرام جزء محدود فعليّاً من عقود الاشتراء في الاتفاقات الإطارية المفتوحة.

المادة ٦١- المتطلَّبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة

١- نصُّ هذه المادة مماثل لنصِّ المادة ٥٩ المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة، وتنظِّم أحكام وشروط الاتفاق الإطاري المفتوح وإرساء العقود بموجبه. ومثلما هو الحال أيضاً في الاتفاقات الإطارية المغلقة، سيتناول قانون الدولة المشترعة مسائل من قبيل إمكانية إنفاذ الاتفاق بمقتضى قانون العقود، لذلك لا يتطرَّق القانون النموذجي إلى هذه المسائل.

٢- وتقضي الفقرة (١) بأنْ تُرسَى عقود الاشتراء في الاتفاقات الإطارية المفتوحة من خلال التنافس في المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاقات الإطارية. وتبيِّن الفقرات الفرعية من *(ج)* إلى *(و)* أحكام وإجراءات التنافس في المرحلة الثانية. وهي مماثلة للأحكام الواردة في الفقرة (١) *(د)* من المادة ٥٩، لذلك فإنَّ **للتعليق على هذه المادة** وجاهته في سياق المادة ٦١. وتتبيَّن من أوجه الاختلاف طبيعةُ الأشياء المراد اشتراؤها من خلال اتفاقات إطارية مفتوحة (أيْ كونها أصناف بسيطة وموحَّدة).

٣- وتقضي الفقرة الفرعية (١) *(أ)* بأنْ تُذكر مدَّة الاتفاق الإطاري في ذلك الاتفاق. ومقارنةً بالاتفاقات الإطارية المغلقة، لا يُشار إلى أيِّ مدَّة قصوى مفروضة بموجب لوائح الاشتراء. فكون الاتفاق مفتوحاً أمام مورِّدين أو مقاولين جُدد طيلة فترة إعماله يحدُّ من مخاطر خنق المنافسة كما ذُكر في **التعليق على الاتفاقات الإطارية المغلقة**. ومع ذلك، ومن أجل إتاحة الفرصة للأخذ بتكنولوجيات وحلول جديدة وتفادي التخلُّف عن الركب، ينبغي ألاَّ تكون مدَّة الاتفاق الإطاري المفتوح مفرطة الطول، وينبغي تقديرها بالاستناد إلى الأشياء المراد اشتراؤها. (انظر أيضاً **مقدِّمة هذا الفصل** بشأن أهمية التأكُّد دوريّاً ممَّا إذا كان الاتفاق الإطاري لا يزال يضع في الاعتبار ما هو مُتاح في الوقت الراهن في السوق المستهدَفة). يُضاف إلى ذلك أنَّ المورِّدين أو المقاولين قد يتردَّدون في المشاركة في اتفاق غير محدود المدَّة.

٤- وتقضي الفقرة (١) (ب) بتضمين الاتفاق الإطاري المفتوح أحكام وشروط الاشتراء التي تكون معروفةً وقت إنشائه (وتكون واردة بموجب المادة ٦٠ في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح). وهذا الحكم مماثل للحكم الوارد في الفقرة (١) (ب) من المادة ٥٩ بشأن الاتفاقات الإطارية المغلقة، ولكنَّ هناك، كما سبقت الملاحظة، بعض أوجه الاختلاف التي لها ما يبرِّرها بالنظر إلى طبيعة الأشياء المراد اشتراؤها عن طريق الاتفاقات الإطارية المفتوحة. ولا تقتضي طبيعة هذه الأشياء وضع أيِّ أحكام وشروط للاشتراء في المرحلة الثانية وإنَّما تنقيح ما هو موضوع منها أصلاً، مثل الأحكام والشروط المتعلقة بكمِّية هذه الأشياء ومكان وموعد تسليمها، على سبيل المثال. وعلى الرغم من أنَّ طبيعة الاتفاق الإطاري المفتوح غالباً ما تستلزم أنْ يُوصَف الاشتراء بعبارات عملية وفضفاضة لكي يتسنَّى تنقيح احتياجات الجهة المشترية في المرحلة الثانية، فمن المهمِّ ألاَّ تكون فضفاضةً إلى حدٍّ يصبح معه الاتفاق الإطاري المفتوح مجرَّد قائمة مورِّدين (انظر مقدِّمة هذا الفصل). إذْ ستضطرُّ الجهة أو الجهات المشترية التي تستخدم الاتفاق الإطاري في هذه الحالة إلى تنفيذ أو تكرار بعض إجراءات الاشتراء في المرحلة الثانية (إعادة النظر الكاملة في المؤهلات ومدى الاستجابة للمتطلَّبات فضلاً عن تقييم عروض المرحلة الثانية)، ممَّا يؤثِّر سلباً على كفاءة هذه الإجراءات. يُضاف إلى ذلك أنَّ مدى التغيير في شروط الالتماس الأصلية في المرحلة الثانية يخضع للقيود المنصوص عليها في المادة ٦٣. ولا بدَّ، من ناحية أخرى، من إتاحة مرونة كافية للسماح بإدخال تعديلات على إطار التنظيم الرقابي، كالتعديلات المتعلقة بالمقتضيات البيئيَّة أو بالاستدامة.

٥- وتقضي الفقرة (٢) بأنْ يعاد دوريّاً الإعلان عن الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح. ويجب أنْ تُنشر هذه الدعوة مرَّةً في السنة على الأقل في نفس المكان الذي نُشرَت فيه الدعوة الأصلية. ومع ذلك، قد ترى الدول المشترعة أنَّ زيادة تواتُر النشر يشجِّع على زيادة المشاركة والتنافس. ويُفترَض في حال إعمال الاتفاق الإطاري المفتوح إلكترونيّاً عدم النشر سوى بالاتصال الحاسوبي المباشر، ويشمل ذلك المرحلة الأولى بموجب المادة ٣٣، وبذلك تبقى تكاليف النشر في حدود المعقول. ويجب أنْ تتضمَّن الدعوة كلَّ المعلومات اللازمة لإعمال الاتفاق الإطاري (بما في ذلك الموقع الشَّبكي ذو الصلة والمعلومات التقنية المفيدة).

٦- كما تشترط الفقرة (٢) على الجهة المشترية أنْ تَكْفُلَ الاطِّلاع المباشر والكامل وغير المحدود على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه؛ وبما أنَّ إعمال الاتفاق يتمُّ بالاتصال الحاسوبي المباشر فيجب أنْ تكون هذه المعلومات متاحةً في موقع شبكي يُذكَر في الدعوة. وينبغي أيضاً ذكر أسماء جميع الجهات المشترية التي قد تستخدم الاتفاق الإطاري، وإلاَّ فلا تصبح أطرافاً فيه (انظر **التعليق على الفقرة (٣) (أ) من المادة ٦٠** بشأن مختلف الطرائق التي تمكِّن من التزويد بهذه المعلومات). وعلى الرغم من عدم اشتراط القانون النموذجي صراحةً أنْ تُنشَر باستمرار في

الموقع الشَّبكي قائمة بالمورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري، فإنَّ نشر القائمة بهذا الشكل قد يكون بمثابة تنفيذ فعلي للشرط الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢٣ بشأن الإشعار العلني بإرساء الاتفاق الإطاري. وينبغي أنْ يتضمَّن هذا الإعلان أسماء المورِّدين أو المقاولين الذين يُرسَى عليهم الاتفاق الإطاري. وينبغي أيضاً نشر إعلان في الموقع الشَّبكي المذكور عن التنافس في المرحلة الثانية، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة ٦٢ أدناه.

المادة ٦٢- المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

١- تنظِّم هذه المادة التنافس في المرحلة الثانية في الاتفاقين الإطاريين المغلق والمفتوح. والمتوخَّى من بعض أحكامها، كالأحكام الواردة في الفقرة (٣)، مراعاة أوجه الاختلاف في إرساء عقود الاشتراء بين الاتفاقات الإطارية المغلقة التي لا توجد فيها مرحلة تنافُس ثانية والاتفاقات الإطارية المغلقة التي توجد فيها مرحلة تنافُس ثانية.

٢- ووفق ما تشير إليه الفقرة (١)، يُحدِّد الاتفاق الإطاري المعايير الجوهرية وبعض الإجراءات التي تحكم إرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري، وتتضمَّن أحكام هذه المادة العناصر الأخرى لإجراءات الإرساء، بحيث يُشترط التزام الشفافية الكاملة فيما يتعلَّق بمعايير الإرساء أو بالإجراءات نفسها.

٣- وتستهدف الإجراءات السماح بالتنافس الفعَّال في هذه المرحلة الثانية من العملية، مع تفادي الاشتراطات المفرطة التي تستغرق وقتاً طويلاً وتُبطل كفاءة إجراءات الاتفاقات الإطارية. وتزداد هذه الاعتبارات أهميةً في الاتفاقات الإطارية المفتوحة التي تقدَّم فيها عروض استرشادية، لا عروض أوَّلية، في المرحلة الأولى دون خضوع تلك العروض للتقييم. أمَّا في حال النصِّ في الاتفاق الإطاري على التنافس في المرحلة الثانية، فلعلَّ الدول تودُّ أنْ تتيح لوائح أو إرشادات لضمان وضوح النطاق الذي يمكن للمورِّدين أو المقاولين ضمنه أنْ يعدِّلوا في المرحلة الثانية عروضهم (الأوَّلية) المقدَّمة في المرحلة الأولى، عندما تكون النتيجة أقلَّ فائدةً للجهة المشترية (برفع الأسعار إذا تغيَّرت ظروف السوق مثلاً).

٤- وتنصُّ الفقرة (٢) على أنَّه لا يمكن إرساء أيِّ عقد اشتراء إلاَّ على مورِّد أو مقاوِل طرف في الاتفاق الإطاري. وقد يكون ذلك أمراً بديهيّاً فيما يتعلَّق بالاتفاقات الإطارية المغلقة، أمَّا في الاتفاقات الإطارية المفتوحة، فيؤكِّد الحكم أهمية الإسراع بفحص طلبات الانضمام إلى الاتفاق الإطاري نفسه وفائدة التنافس المطَّرد نسبيّاً من طرف عدد معقول من المشاركين في المرحلة الثانية للاستفادة من سوق تنافسية ودينامية. ويرجَّح في الممارسة العملية أنْ يُعلَن عن التنافس في المرحلة الثانية في الموقع الشَّبكي للاتفاق الإطاري المفتوح، مع منح مهلة قصيرة

نسبيّـاً لتقديم العروض النهائية في إطار التنافس في المرحلة الثانية. ولعلَّ الأطراف الجديدة تودُّ تقـديم عروضها الاسترشادية قبل وقت كافٍ للسماح بالنظر في مشاركتها في التنافس في المرحلة الثانية، ولكنَّها قد لا تتمكَّن من المشاركة سوى في المنافسات اللاحقة. وينبغي، عند إعمال الاتفاق الإطـاري المفتوح، إجراء دراسـة متأنِّية للتفاعُل بين المواعيد النهائية لتقـديم العروض النهائية، والوقـت اللازم لتقييم العروضـ الاسترشادية، ومدى تواتُر المنافسـات في المرحلة الثانية وحجم هذه المنافسات.

٥- وتنصُّ الفقـرة (٣) علـى أنَّ المادة ٢٢ تسـري على قبـول العرض المقـدَّم الفائز بمقتضى الاتفاقـات الإطاريـة غـير المنطوية على تنافُـس في المرحلة الثانيـة، باستثناء الفقـرة (٢) منها التـي تسري علـى الإشعار بفترة التوقُّـف. وفي هذا الاستثنـاء مراعاة لأحـكام الفقرة (٣) *(أ)* من المادة ٢٢ التي تنصُّ على عدم تطبيق شرط فترة التوقُّف على إرساء عقود الاشتراء بمقتضى إجـراءات الاتفاقـات الإطارية غير المنطوية علـى تنافُس في المرحلة الثانيـة (انظر **التعليق على المادة المذكورة** للاطِّلاع على أسباب هذا الاستثناء).

٦- وتبـيِّن الفقـرة (٤) إجـراءات التنافس في المرحلـة الثانيـة. وتقضي الفقـرة الفرعية *(أ)* بتوجيـه دعوة للمشاركة في التنافس إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري أو الاكتفاء بتوجيهها إلى الأطـراف القـادرة في ذلك الحين على تلبيـة احتياجات الجهة المشترية مـن الشيء موضوع الاشتراء. ويشترط القانون النموذجي، في الحالة الأخيرة، أنْ تصدر إشعاراً بالتنافس في المرحلة الثانيـة إلى جميع الأطراف في الاتفـاق الإطاري. ولهذا الحكم هدفـان. أوَّلاً، الحيلولة دون وقوع الشطـط في إرسـاء العقود علـى مورِّدين أو مقاولين مفضَّلـين أو إرساؤها في غـير محلِّها؛ ثانياً، حصر العروض في القادرين على الوفاء بها تعزيزاً للكفاءة.

٧- ويجـب الإشعار بإجراء تنافُس في المرحلـة الثانية في نفس الوقت الذي تُوجَّه فيه الدعوة إلى المشاركـة في هـذا التنافس. ومن شـأن إصدار هذا الإشعـار بهذه الطريقة السمـاح لأيِّ مورِّد أو مقاوِل مستبعد من الاعتراض في الوقت المناسب على قرار الجهة المشترية بعدم دعوة ذلك المورِّد أو المقاوِل إلى المشاركة في التنافس في المرحلة الثانية. وهذه ضمانة مهمَّة لأنَّ منح الجهة المشترية صلاحيـات تقديريـةً واسعةً بخصوص مجموعـة المورِّدين أو المقاولين الذيـن تختار دعوتهم إلى التنافـس في المرحلـة الثانية قد يـؤدِّي إلى الشطط، بما في ذلك المحاباة. ولهـذه الضمانة أهمية بالغـة أيضاً في كفالـة فعالية التنافس في المرحلة الثانية، مع التذكـير بأنَّه يتَّضح من التجارب في استخـدام الاتفاقـات الإطارية أنَّ هذه المرحلة مـن العملية مرحلة حسَّاسة مـن منظور المشاركة والتنافـس، وقد تزداد حساسيتها أكـثر لأنَّ الإشعار بفترة التوقُّف (الفقـرة (٢) من المادة ٢٢) لا يُوجَّـه إلاَّ إلى المورِّديـن أو المقاولـين الذيـن يقدِّمون عروضـاً في المرحلة الثانيـة (لا إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري).

٨- وتفادياً لاعتراض العديد من الموزِّدين أو المقاولين على تقييم الجهة المشترية لقدرتهم على تلبية احتياجاتها في وقت معيَّن، ينبغي لها تفسير عبارة "القادرين في ذلك الحين على تلبية احتياجات [تلك الجهة المشترية]" تفسيراً ضيِّقاً للغاية، في ضوء أحكام وشروط الاتفاق الإطاري وأحكام وشروط العروض الأوَّلية أو الاسترشادية. فعلى سبيل المثال، قد يسمح الاتفاق الإطاري للموزِّدين أو المقاولين بتوريد ما لا يزيد على كمِّيات معيَّنة (في كلِّ حالة من حالات التنافس في المرحلة الثانية أو على العموم)؛ ويمكن الإشارة في العروض الأوَّلية أو الاسترشادية إلى أنَّ بعض الموزِّدين أو المقاولين لا يستطيعون الوفاء بتركيبات معيَّنة أو ببعض شروط النوعية. وبناءً عليه، يكون تقييم الموزِّدين أو المقاولين "القادرين" بهذا المعنى تقييماً موضوعيّاً؛ ويجب افتراض أنَّ جميع الموزِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق قادرون على تلبية الاحتياجات، ما لم يَنُصَّ الاتفاق الإطاري أو العروض الأوَّلية أو الاسترشادية على خلاف ذلك. وينبغي أنْ تعلِّل الجهة المشترية في سجل الاشتراء امتناعها عن دعوة أيٍّ من الموزِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق للمشاركة في مرحلة التنافس الثانية.

٩- وينصُّ القانون النموذجي على إصدار دعوة كتابية إلى التنافس في المرحلة الثانية في وقت واحد لكلِّ موزِّد أو مقاوِل تُوجَّه إليه الدعوة. ويجوز أنْ تُنَظِّم أحكام وشروط الاتفاق الإطاري طريقة إصدار الدعوات، مثل توجيه دعوات آلية توخِّياً للكفاءة مثلاً. وعلى الرغم من أنَّ القانون النموذجي لا ينظِّم طريقة إرسال الإشعار، فأفضل ممارسة في هذا الصدد هي إصدار الإشعار والدعوات بالطريقة نفسها، أيْ إرسالها في وقتٍ واحد إلى كلِّ موزِّد أو مقاوِل طرف في الاتفاق الإطاري. ويمكِّن استخدام الإشعارات الإلكترونية من الاقتصاد في تكاليف إرسالها إلى أقصى حدٍّ. ويمكن أيضاً نشر الإشعار بالتنافس في المرحلة الثانية أو نسخة من الدعوة في الموقع الشَّبكي الذي يوجد فيه الاتفاق الإطاري نفسه؛ ومن شأن ذلك أيضاً تشجيع الموزِّدين أو المقاولين الجُدُد على المشاركة في الإجراءات عند الإمكان (أيْ في الاتفاقات الإطارية المفتوحة). وقد تُتاح إمكانيات تحقُّق الفعالية من حيث التكلفة للإعلام بالتنافس في المرحلة الثانية.

١٠- ولن يفوت الدول المشترعة ملاحظة أنَّه لا يُشترط إصدار إشعار عام بالتنافس في المرحلة الثانية، ممَّا يؤكِّد افتراض أنْ تكون المرحلة الأولى من الاتفاق الإطاري قد اشتملت على دعوة مفتوحة. وذلك لأنَّ المناقصة المفتوحة هي الطريقة المفترض استخدامها لإرساء الاتفاقات الإطارية المغلقة بموجب المادة ٢٨ والفقرة (١) من المادة ٥٨ (انظر **التعليق على المادة ٢٨** والفقرة (١) من المادة ٥٨)، في حين يُشترط استخدام الالتماس المفتوح لإرساء الاتفاقات الإطارية المفتوحة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٦٠ (انظر **التعليق على المادة المذكورة**). ويسعى القانون النموذجي إلى تفادي فرض تدابير إجرائية زائدة عن الحدِّ في إطار العملية بما قد يقوِّض نجاعتها.

١١- وتنظِّم الفقرة (٤) *(ب)* محتوى الدعوة إلى التنافس في المرحلة الثانية. وتقضي الفقرة الفرعية '١' بتضمين الدعوة المعلومات التي تحدِّد نطاق التنافس في المرحلة الثانية، وهذا شرط أساسي لتحقيق الشفافية. وفي حال إصدار الدعوة إلكترونيّاً (وهو أمر لا بدَّ منه في الاتفاقات الإطارية المفتوحة، على سبيل المثال)، لعلَّ الجهات المشترية تودُّ أنْ تُدْرِجَ البيان المطلوب الذي يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة عن طريق وصلة إلكترونية تشعُّبية (أيْ بالإحالة المرجعية)، شريطة تحديث هذه الوصلة كما يلزم. ويجب أنْ تتضمَّن الدعوة أيضاً أحكام الاشتراء وشروطه التي ستخضع للتنافُس ومزيداً من التفاصيل عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء. وينبغي تفسير هذا الحكم في ضوء الفقرة (١) *(د)* '١' من المادة ٥٩ والفقرة (١) *(ج)* من المادة ٦١، اللتين تشترطان أنْ يبيِّن الاتفاق الإطاري الأحكام والشروط التي يمكن تحديدها أو تنقيحها من خلال التنافس في المرحلة الثانية. والمرونة في هذا التنقيح غير ممكنة إلاَّ في حدود ما يسمح به تطبيق المادة ٦٣، التي تنصُّ على عدم جواز إدخال أيِّ تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء، وعلى عدم جواز إدخال تغييرات أخرى إلاَّ بالقدر المسموح به في الاتفاق الإطاري. وعندما يُحتمَل أنْ تكون التعديلات على المنتجات، أو البدائل التقنية، ضروريةً، ينبغي أنْ يُشار إلى ذلك مسبقاً في الاتفاق الإطاري نفسه، الذي ينبغي أيضاً أنْ يتضمَّن بياناً بالاحتياجات بصيغة مرنة وعملية بما فيه الكفاية (وفقاً لمعايير المادة ١٠) للسماح بإدخال هذه التعديلات. وتشمل الأحكام والشروط الأخرى التي يجوز تنقيحها تركيبات مختلف العناصر (في إطار الوصف العام)، والضمانات، ومواعيد التسليم وما إلى ذلك. وينبغي الاستناد في الإرشادات الموجَّهة إلى الجهات المشترية بشأن هذا الجانب من استخدام الاتفاقات الإطارية إلى تحقيق التوازن بين إتاحة مرونة كافية للسماح ببلوغ الحدِّ الأقصى من المردود المالي وضرورة تحقيق ما يكفي من الشفافية وفرض ما يكفي من القيود للحيلولة دون وقوع الشطط.

١٢- وتقضي الفقرة الفرعية '٢' بأن تتضمَّن الدعوة تذكيراً بإجراءات ومعايير تقييم العروض المقدَّمة، على النحو المبيَّن أصلاً في الاتفاق الإطاري. ويستهدف هذا الحكم بدوره تعزيز الشفافية، وينبغي تفسيره في ضوء الفقرة الفرعية (١) *(د)* '٣' من المادة ٥٩ والفقرة الفرعية (١) *(و)* من المادة ٦١، اللتين تسمحان بتغيير الأوزان النسبية (بما فيها المعايير الفرعية) لمعايير التقييم ضمن نطاق يُحدَّد في الاتفاق الإطاري نفسه. ومن الأمور البالغة الأهمية بهذا الشأن وضعُ معايير وإجراءات تقييم مناسبة في هذه المرحلة الثانية ضماناً للتنافُس الفعَّال والموضوعية والشفافية، وتَرِدُ إيضاحات بشأن أهمية تلك المعايير والإجراءات وتطبيقها في **التعليق على المادة ٥٩**.

١٣- وتُكرَّر في الفقرات الفرعية من '٣' إلى '١١' أحكام المادة ٣٩ بشأن محتويات وثائق الالتماس (انظر **التعليق على المادة المذكورة**). ومن المهم، فيما يتعلَّق بالفقرة الفرعية '٤'، النصُّ في سياق الاتفاقات الإطارية على موعد نهائي مناسب لتقديم العروض، يمكن التعبير عنه، في سياق الاتفاقات الإطارية المفتوحة مثلاً، بعدد من الساعات أو بيوم أو بما شابه ذلك،

وإلاَّ تأثَّرت الكفاءة الإدارية سلباً ولم تستخدم الجهات المشترية هذا الأسلوب. وينبغي تحديد المهلة التي تبدأ عند توجيه الدعوة إلى تقديم عروض المرحلة الثانية وتنتهي في الموعد النهائي لتقديمها، على أساس الوقت الكافي في الظروف الراهنة لإعداد عروض المرحلة الثانية (فكلَّما كانت الأشياء المراد اشتراؤها أبسط قصُرت المدَّة الممكنة). وهناك اعتبارات أخرى تشمل كيفية تحديد أقصر مدَّة تسمح بالاعتراض على شروط الالتماس. وينبغي، على أيِّ حال، أنْ تُراعَى في المهلة المحدَّدة الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية، وفقاً لما تنصُّ عليه صراحةً الفقرة (٢) من المادة ١٤ من القانون النموذجي، وهو ما يمكن في ظروف محدودة أنْ تكون له الأسبقية على الاعتبارات الأخرى، ومن ذلك حالات الحاجة العاجلة القصوى التي تعقب الكوارث.

١٤- أمَّا الفقرة الفرعية (٤) *(ج)* فمستمدَّة من المتطلَّبات العامة الواردة في الفقرة (٦) من المادة ١١، التي تشترط الموضوعية والشفافية في تقييم العروض المقدَّمة بعدم سماحها بأنْ تُطبَّق أثناء التقييم أيُّ معايير أو إجراءات لم يسبق الإفصاح عنها (انظر **التعليق على المادة المذكورة**).

١٥- وتطبِّق الفقرة (٤) *(د)* شروط المادة ٢٢، بما في ذلك الشروط المتعلقة بفترة التوقُّف، على قبول العرض الفائز في نهاية التنافس في المرحلة الثانية (انظر **التعليق على المادة المذكورة**). وتشترط الفقرة (١٠) من المادة ٢٢ بأنْ يُوجَّه إلى المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً في المرحلة الثانية إشعارٌ بإبرام عقد الاشتراء يُحدَّد فيه اسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي أُبرم معه العقد وسعر العقد، تيسيراً لأيِّ اعتراض يرغب المورِّدون أو المقاولون غير الفائزين في تقديمه. وتشترط الفقرة (٢) على الجهة المشترية تقديم إيضاحات إلى الجهات غير الفائزة بشأن أسباب عدم فوز ما قدَّمته من عروض. ولهذا النوع من المعلومات والإيضاحات فائدة مهمَّة للغاية في سياق الاتفاقات الإطارية حيث يمكن الاستفادة من تحسين العروض في المشتريات المتكرِّرة.

١٦- كما تنطبق أحكام المادة ٢٣، التي تقضي بنشر إشعار الإرساء، على إرساء عقود الاشتراء بموجب اتفاقات إطارية (بالسماح بتجميع مشتريات صغيرة الحجم نسبيّاً من أجل الإعلان) (انظر **التعليق على المادة المذكورة**).

المادة ٦٣- التغييرات أثناء إعمال الاتفاق الإطاري

١- القصدُ من هذه المادة هو ضمان الموضوعية والشفافية في إعمال الاتفاقات الإطارية. فهي تنصُّ أوَّلاً على عدم جواز إدخال أيِّ تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء، لأنَّ السماح بهذا التغيير يعني انتفاء صحة الدعوة الأصلية إلى المشاركة، ومن ثَمَّ ضرورة إجراء عملية اشتراء جديدة. وتقتضي الحاجة إلى المرونة في إعمال الاتفاقات الإطارية، كالسماح بتنقيح

بعض أحكام الاشتراء وشروطه خلال التنافس في المرحلة الثانية، أنْ يكون من الممكن إدخال تغييرات على تلك الأحكام والشروط (بما في ذلك معايير التقييم). لذا، تنصُّ هذه المادة على جواز إدخال هذه التغييرات ما دامت لا تغيِّر وصف الشيء موضوع الاشتراء، وعلى ألاَّ تتجاوز هذه التغييرات القدر المسموح به في الاتفاق الإطاري توخِّياً للشَّفافية. ومن ثَمَّ، لا يكون التغيير مقبولاً، حتى في حدود نطاق الاختلاف المسموح به في الاتفاق الإطاري، إذا كان يؤدِّي فعليّاً إلى التغيير في وصف الشيء موضوع الاشتراء (مثل التخلِّي عن الحدِّ الأدنى من شروط النوعية أو تغييره).

٢- وبناءً على ذلك، يجوز أنْ يُصاغ وصف الشيء موضوع الاشتراء بطريقة عملية أو قائمة على أساس النتائج المحقَّقة، مع أدنى حدٍّ من المتطلَّبات التقنية حسب الاقتضاء، للسماح بإدخال تعديلات على الشيء موضوع الاشتراء أو اختيار بدائل تقنية وفق الوصف الوارد في التعليق على المواد السَّابقة من الفصل السابع. ويتوقَّف البتُّ فيما إذا كان اتِّباع هذا النَّهج مناسباً على طبيعة عملية الاشتراء في حدِّ ذاتها، كما هو موضَّح في **مقدِّمة هذا الفصل** وفي **التعليق على المادة ٥٩**. ويُخشى من الشطط في السماح بوضع مواصفات فضفاضة وعامة، وكذلك في السماح بإدخال تغييرات. ويمكن استخدام الاتفاقات الإطارية في غير الغرض المتوخَّى منها لأنَّ ذلك يسهِّل الأمور من الناحية الإدارية، ممَّا يُفضي إلى إرساء عقود اشتراء بدون شفافية أو تنافُس وإلى احتمال الانخفاض الكبير في المردود المالي من هذه العقود تبعاً لذلك. ومن ثَمَّ، ينبغي التطرُّق بشيء من التفصيل، فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات متعلِّقة بالاشتراء، إلى هذه المخاطر وإلى التدابير اللازمة للحدِّ من تأثيرها.

الفصل الثامن- إجراءات الاعتراض

ألف- مقدِّمة

١- ملخَّص

١- مـن السِّمات الرئيسيـة لنظام اشتراء فعَّال وجودُ آليات لرصـد التقيُّد بقواعد ذلك النظام ولإنفاذهـا إذا اقتضـت الضـرورة. ولا تشمـل تلـك الآليـات مراجعـة الحسابـات والتحقيقات والملاحقـات القضائية عن الجرائم فحسب، بل كذلك إجـراءات الاعتراض، التي يحقُّ بموجبها للمورِّدين والمقاولين الاعتراض على قرارات وتصرُّفات الجهة المشترية التي يزعمون أنَّها لا تمتثل للقواعـد الواردة في قوانين الاشتراء المنطبقة. وإجـراءات الاعتراض منصوص عليها في الفصل الثامن من القانون النموذجي؛ أمَّا الآليات الأخرى فإنَّها تشمل مسائل الرقابة على صنع القرارات الإدارية التي تتجاوز نطاق الاشتراء، ومن ثَمَّ فالقانون النموذجي لا ينصُّ عليها.

٢- ومـن شأن وجـود آلية اعتراض فعَّالة جعـل القانون النموذجي صكّاً يسمـح لمستخدميه إلى حـدٍّ كبير بأنْ يتابعـوا ويفرضوا تطبيقه، بما أنَّه يتيح وسيلة اعتراضـ للمورِّدين والمقاولين الذين من مصلحتهـم بطبيعـة الحال رصـد امتثال الجهة المشتريـة لأحكام القانـون النموذجي في أيِّ إجـراء للاشتراء. وتساعد آلية الاعتراض أيضاً على تعزيز ثقة الجمهور في نظام الاشتراء ككل. ومـن المهام الإضافية لآليـة الاعتراض التَّنْي عن اتِّخاذ تدابير أو قرارات تخالف القانون مخالفة بيِّنـة. ولهذه الأسباب، من المهم للغاية وجود آلية اعتراض لأنَّها تَكْفُلُ حُسْن سير نظام الاشتراء، وقد تشجِّع على الثقة في ذلك النظام.

٣- وفضـلاً عن ذلك، تقضـي الفقرة (١) *(د)* من المادة ٩ من اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) بـأنْ تتضمَّن نُظُم الاشتراء نظاماً فعَّـالاً للمراجعـة الداخلية، بما في ذلك نظـام فعَّال للطَّعـن، ضماناً لوجود سُبُـل قانونية للطَّعن والانتصـاف في حال عدم اتِّباع القواعد أو الإجـراءات الموضوعة عملاً بالفقرة (١) من المادة ٩ مـن الاتفاقية. وتشترط اللجنة، سعياً إلى ضمان تطرُّق القانون النموذجي إلى شروط الاتفاقية، أنْ يُلـزم هذا القانون الدول المشترعـة بتوفير كلِّ الحقوق والإجـراءات الضرورية (في المرحلتين الابتدائيـة والاستئنافيـة معاً) من أجل إيجـاد آلية اعتراض فعَّالة. وقد أُعِـدَّ القانون النموذجي

بالمثل ليكون متَّسقاً، بالقدر الممكن عمليّاً، مع النَّهج المتَّبع حيال إجراءات الاعتراض المنصوص عليها في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي، بتطبيق النَّهج العام المتَّبع في القانون النموذجي على السياق الدولي لهذا القانون (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*).

٤- ويحتوي الفصل الثامن من القانون النموذجي على أحكام رامية إلى ضمان وجود آلية اعتراض فعَّالة، وتُشجِّع الدول المشترعة على إدماج كلٍّ أحكام الفصل المذكور في نظامها القانوني بقدر ما يجيز ذلك. فهي تشمل الحقَّ العام في الاعتراض (وفي استئناف قرار صادر في سياق إجراءات اعتراض)، و/أو تقديم طلب اختياري لدى الجهة المشترية بشأن إعادة النظر في قرار اتُّخذ في عملية الاشتراء؛ و/أو تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة؛ و/أو تقديم طلب لدى المحكمة. بيد أنَّ القانون النموذجي لا يفرض هيكلاً محدَّداً للآلية. يضاف إلى ذلك أنَّ ثمَّة آليات شتَّى لضمان فعالية إجراءات الاعتراض. ويسعى القانون النموذجي إلى تقليص الحاجة إلى الاعتراضات من خلال إجراءاته الخاصة بكلِّ عملية من عمليات الاشتراء. فعلى سبيل المثال، تنصُّ المادة ١٥ على آلية لإيضاح وثائق الالتماس وتعديلها، بحيث يتضاءل احتمال تقديم اعتراضات على الأحكام والشروط الواردة في تلك الوثائق؛ والقصدُ من آلية إيضاح المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٦ تقليص احتمال الاعتراض على القرارات المتعلقة بالمؤهلات ومدى الاستجابة للمتطلَّبات وتقييم العروض المقدَّمة.

٥- وقد يكون لفروع أخرى من القانون ولهيئات أخرى في الدولة المشترعة تأثير على آلية الاعتراض المنصوص عليها في الفصل الثامن، إذا كان السبب في الاعتراض يعود مثلاً إلى ادِّعاءات وجود احتيال أو فساد، أو مخالفات لقانون التنافس. ففي تلك الحالات، ينبغي تقديم إرشادات مناسبة للجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين، بما في ذلك اشتراط أنْ تكون هذه الادِّعاءات متاحةً للعموم، لضمان تنبيه السلطات المختصَّة ولكي يُتَّخذ ما ينبغي اتِّخاذه من تدابير مناسبة.

٢- *الاشتراع: اعتبارات السياسة العامة*

٦- تقوم متطلَّبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*) والقانون النموذجي على أساس الاعتراف بأنَّ من الضروري صوغ التشريعات المتعلقة بإجراءات الاعتراض بطريقة تتَّسق مع العرف القانوني في الدولة المشترعة المعنيَّة. ومن المسلَّم به أنَّه توجد في معظم الدول آليات وإجراءات للاعتراض على تصرُّفات الأجهزة الإدارية وسائر الهيئات العمومية (وهو ما يسمَّى وظيفة المراجعة في كثيرٍ من الأحيان). وفي بعض الدول، أُقيمت تلك الآليات والإجراءات خصيصاً للبتِّ في المنازعات الناشئة في مجال الاشتراء

مـن جانب تلك الأجهـزة والهيئات. وتخضع تلـك المنازعات في دول أخرى للآليـات والإجراءات العامة لمراجعة التصرُّفات الإدارية. بيد أنَّ هناك اختلافاً كبيراً بين الدول في نهجها إزاء الإنفاذ. ففـي بعض البلـدان، ثمَّة نظام قائم منذ أمد طويل للمراجعة أمـام هيئات ومحاكم متخصِّصة؛ في حـين تفتقـر بلدان أخرى إلى أحـكام تشريعية عامة تنصُّ على تلك المراجعـة (سوى بالقدر الـذي تستلزمه الالتزامات الدولية ورهناً بإجراءات المراجعة القضائية). وتوجد في بعض النُّظُم جزاءات إدارية على مخالفـات قانون الاشتراء التي ترتكبها أجهزة الدولة، وتُرفع الدَّعاوى أمام محكمـة إداريـة، بينما هناك، في نُظُم أخرى، مزيج من إجـراءات المراجعة الإدارية، أو المراجعة المستقلَّـة، و/أو المراجعـة القضائية لقرارات الاشـتراء من خلال المحاكـم الاعتيادية (مشفوعةً بإجراءات جنائية خاصة بشأن انتهاكات الجهة المشترية لقوانين الاشتراء).

٧- وبنـاءً على ما تقدَّم، وللتمكين مـن استيعاب الأحكام ضمن أُطُـرٍ مفاهيمية وبنيوية شديدة التبايُن للنُّظُم القانونية ونُظُم الإدارة الحكومية في العالم أجمع، تحدِّد الأحكام الواردة في الفصل الثامـن المبادئ والإجـراءات الرئيسية التي ينبغـي اتِّباعها في إقامة آلية اعتراض فعَّالة. ووفقاً للنَّهج العام للقانـون النموذجي باعتباره نصّاً إطاريّاً (انظر القسم المعنون **"القانون النموذجي كقانـون "إطـاري": عناصـر نظام الاشـتراء" في الجزء الأوَّل** مـن هذا *الدليل*)، يُفترض تكملة هـذه المبادئ والإجـراءات بلوائح ونظام داخلـي مفصَّل بغية ضمان سير عمـل آليات الاعتراض بفعالية وسرعة ونجاعة من حيث التكلفة.

٨- ولكي تكون الآلية فعَّالةً، ينبغي، على العموم، أنْ تُتاح إمكانية التدخُّل من دون إبطاء؛ وصلاحية تعليـق أو إلغـاء إجـراءات الاشتراء والقيام، في الظـروف العادية، بمنع نفاذ عقـد الاشتراء قبل البـتِّ في المنازعـة؛ وصلاحية تنفيذ تدابير مؤقَّتة، مثل إصـدار الأوامر الزجرية وفرض جزاءات ماليـة عـن عدم الامتثـال؛ وصلاحيـة التعويض عـن الأضـرار إذا لم يعد التدخُّـل ممكناً (بعد إرسـاء العقد في بعض الولايات القضائية مثـلاً)؛ والقدرة على التصرُّف بسرعة في غضون فترة زمنيـة قصيرة معقولة تُقاس عادةً بالأيام والأسابيع. وحتى تكـون الآلية فعَّالةً، لا بدَّ أنْ تتضمَّن، علـى الأقل، هيئـةً واحدةً للنظـر في الاعتراض كخطـوةٍ أولى وهيئةً أخرى للنظـر في الاستئناف كخطوةٍ ثانية.

٩- وتشـترط أحكام القانون النموذجي على الدول المشترعة أنْ تهيِّئ، وفقاً لأعرافها القانونية، جميـع العناصر المذكورة أعلاه اللازمة لآلية فعَّالة. وتنصُّ تلك الأحكام، في المقام الأوَّل، على أنَّ للمورِّديـن والمقاولين الحقَّ في الاعتراض على تصرُّف أو قرار صادر عن الجهة المشترية. إذْ ليس هنـاك تصرُّف أو قرار في عملية اشتراء لا يخضـع للآلية. وينصُّ القانون النموذجي، فيما يتعلَّق بالهيئة التي تنظر في الاعتراض (أيْ الخطوة الأولى)، على ثلاثة خيارات.

١٠- فيجوز، بموجب الخيار الأوَّل، تقديم طلب بإعادة النظر لدى الجهة المشترية ذاتها بموجب المادة ٦٦، شريطة ألاَّ يكون عقد الاشتراء قد أُرسي. والغرض من النصِّ على هذا الإجراء هو إفساح المجال أمام الجهة المشترية لتصحيح أيِّ خلل يشوب التصرُّفات أو القرارات أو الإجراءات.

١١- وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا النظام خيار متاح للمورِّدين أو المقاولين، لا خطوة أولى إجبارية في إجراءات الاعتراض. وقد أُدرِجَ هذا النظام تيسيراً لتنفيذ الإجراء بسرعة وبساطة وبتكلفة قليلة نسبيّاً، الأمر الذي يمكن أنْ يؤدِّي إلى تفادي تحميل هيئات أخرى أعباء لا ضرورة لها من طلبات ودعاوى استئناف قد تستطيع الأطراف تسويتها في مرحلة مبكِّرة بقدرٍ أقل من التكاليف وتعطيل الإجراءات. ويُحبَّذ أنْ تمكِّن آلية الاعتراض في الاشتراء من التعجيل بالانتصاف دون إنفاق الكثير من الوقت والمال، علماً بأنَّ ما يُسهم في تحقيق ذلك هو معرفة الجهة المشترية بالوقائع المتعلقة بإجراءات الاشتراء المعنيَّة وتحكمها في تلك الإجراءات ورغبتها في تصحيح الأخطاء الإجرائية التي ربَّما لم تنتبه لها والقدرة على تصحيح تلك الأخطاء. وهذه السِّمات مهمَّة لا بالنسبة للمورِّد أو المقاوِل الذي يقدِّم الاعتراض فحسب، بل كذلك للتقليل إلى حدٍّ أدنى من احتمال تعطيل عملية الاشتراء برمَّتها. ومن شأن نظام اختياري من هذا القبيل أنْ يبدِّد أيضاً المخاوف من تعريض الأعمال للضرر في المستقبل بسبب إجراءات قانونية، وهي مخاوف لا تشجِّع على الاعتراض حسبما لوحظ. ومن ناحية أخرى، يُلاحَظ في بعض الأحيان أنَّ الجهات المشترية تتجاهل الطلب بكلِّ بساطة، فلا يكون لتقديمه تأثيرٌ من الناحية العملية سوى تأخير تقديم طلب رسمي إلى هيئة أخرى. لذا تُشجَّع الدول المشترعة على إدراج النظام، نظراً لما قد يترتَّب عليه من فوائد، لكن عليها أنْ تتَّخذ تدابير لضمان فعاليته في الممارسة العملية (يُنظر في القسم التالي في هذه المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام).

١٢- أمَّا الخيار الثاني فهو المراجعة المستقلَّة من طرف ثالث لقرار أو تصرُّف صادر عن الجهة المشترية يزعم المورِّد أو المقاوِل أنَّه لا يمتثل للقانون. ويمكن تنفيذ هذه المراجعة المستقلَّة على غرار الإجراءات الإدارية. وهي أوسع نطاقاً من نظام النظراء المبيَّن آنفاً، لأنَّ الاعتراضات يمكن أنْ تُقدَّم بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري). ويمكن للهيئة المستقلَّة المتلقِّية لطلب الاعتراض أنْ تمنح طائفةً واسعةً من سُبُل الانتصاف، ويسلِّط **التعليق على الأحكام ذات الصلة** الضوء على سُبُل الانتصاف التي عادةً ما لا تكون متاحةً في نُظُم قانونية معيَّنة. وتعتبر سُبُل الانتصاف المذكورة سمات مهمَّةً للنظام المنصوص عليه في إطار القانون النموذجي، ومن ثَمَّ تُشجَّع الدول المشترعة على اشتراعها، رهناً بضمان الاتِّساق بين نظام المراجعة المستقلَّة والآليات المعادلة له أمام محاكمها. ومن الأسباب التي تدعو أيضاً إلى النصِّ على إقامة نظام للمراجعة المستقلَّة طولُ الوقت الذي تستغرقه تسوية المنازعات في إطار إجراءات المحاكم التقليدية والفوائد التي قد تتحقَّق مع اكتساب خبرة في هذا التخصُّص في الهيئات المستقلَّة.

١٣- والخيار الثالث هو رفع دعوى أمام محكمة مختصَّة. ولا ينصُّ القانون النموذجي على إجراءات تلك الدعاوى، التي تخضع للقانون الوطني المنطبق. وعلى الدول المشترعة، التي لا تَكْفُلُ سوى المراجعة القضائية لقرارات الجهة المشترية، أنْ تقيم نظاماً فعَّالاً لمراجعة الطلبات في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، بغية ضمان توافُر ما يكفي من سُبُل الطعن والانتصاف قانوناً في حال عدم اتِّباع قواعد وإجراءات قانون الاشتراء، امتثالاً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*).

١٤- وفيما يتعلَّق بالهيئة التي ينبغي لها النظر في دعاوى الاستئناف، يجوز للدول المشترعة حصر ذلك في المحكمة، أو في الهيئة المستقلَّة، أو إشراكهما معاً في ذلك، وفقاً للنظام القانوني في الولاية القضائية المعنيَّة. وإذا أرادت الدولة أنْ تنصَّ على تقديم طلبات الاستئناف لدى هيئة المراجعة المستقلَّة بموجب المادة ٦٧، وَجَبَ تكييف هذه المادة لتخويل الهيئة صلاحية النظر في تلك الطلبات. فالمادة ٦٧، بصيغتها الواردة في القانون النموذجي، لا تخوِّل سوى صلاحية النظر في الاعتراضات. انظر أيضاً **التعليق على المادة المذكورة** فيما يتعلَّق باختصاص النظر في الاعتراضات بعد دخول العقد حيِّز النفاذ.

١٥- ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أيضاً الاستعانة بأحكام القانون النموذجي لتقييم مدى فاعلية آليات الاعتراض المعمول بها فعلاً في تلك الدول. فإذا كان هناك بالفعل نظام مراجعة قضائية يتَّسم بالفعالية والكفاءة، فلا فائدة تذكر على الأرجح من استحداث هيئة مستقلَّة جديدة، ولا من تشجيع المحاكم على التخصُّص في مجال الاشتراء إنْ كان ثمَّة هيئة بديلة تؤدِّي وظيفتها على أتمِّ وجه. ولا بدَّ من تأكيد أهمية توافُر الخبرة في هذا التخصُّص لدى الأفراد العاملين في أيِّ هيئة تتولَّى النظر في الاعتراضات، وذلك لصعوبة القرارات اللازم اتِّخاذها والإجراءات المستفيضة المنصوص عليها في القانون النموذجي.

١٦- وفي هذا الصدد، تُشجَّع الدول المشترعة على مراجعة نطاق عمل كلِّ الهيئات المختصَّة القائمة، لكي تضمن أنَّ النظام القائم يَكْفُلُ بالفعل الحقَّ في الطعن وفي الانتصاف (بما في ذلك الاستئناف) بفعالية وفقاً لما تستلزمه اتفاقية مكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) ومن منطلق الاعتراف بأنَّه أفضل ممارسة في هذا الصدد.

١٧- ولا يتناول الفصل الثامن إمكانية تسوية المنازعات بواسطة التحكيم أو هيئات بديلة، لأنَّ التحكيم قلَّما يُستخدَم في سياق إجراءات الاشتراء، ونظراً لطبيعة إجراءات الاعتراض، التي تشتمل عموماً على وصف لتصرُّفات أو قرارات الجهة المشترية باعتبارها ممتثلةً أو غير ممتثلة لمتطلَّبات القانون النموذجي. غير أنَّه لا يتوخَّى من القانون النموذجي أنْ يقصد ضمناً منع الجهة المشترية والمورِّد أو المقاوِل من القيام، في الظروف الملائمة، بإحالة منازعة تتعلَّق بالإجراءات

المذكـورة في القانـون النموذجي على التحكيم، ولا سيمـا فيما يتعلَّق بالمنازعات التـي تنشأ أثناء مرحلة إدارة العقود في دورة الاشتراء.

٣- المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام

١٨- لكي تكون آلية الاعتراض فعَّالةً لا بدَّ أنْ تتَّسم بخاصية رئيسية، هي تحقيق التوازن اللازم بين ضرورة الحفاظ على مصالح المورِّدين والمقاولين وسلامة عملية الاشتراء، من جهة، وضرورة الحـدِّ من تعطيل عملية الاشتراء، مـن جهة أخرى (لا سيما في ضوء الحكـم الوارد في المادة ٦٥ الـذي يُفرض بموجبـه حظر عام على الجهـة المشترية فيما يتعلَّـق باتِّخاذ أيِّ خطـوة من شأنها أنْ تـؤدِّي إلى بـدء نفاذ عقد اشتراء أو اتفـاق إطاري ما لم يُحسَم أمـر الاعتراض (باستثناءات محـدودة)). وتحـدُّ الأحكام مـن حـقِّ المورِّدين والمقاولـين (بمن في ذلـك المـورِّدون والمقاولون المحتملـون الذين أُسقطت أهليَّتُهم مثلاً) في الاعتراض؛ وتنصُّ على مهلٍ زمنية لإيداع الطلبات ودعـاوى الاستئناف وللفصل في القضايا؛ وتنصُّ على الصلاحية التقديرية، في بعض الظروف، لتقرير ما إذا كان يجوز تعليق إجراءات الاشتراء. وينبغي التطرُّق بتفصيل في اللوائح والقواعد أو الإرشـادات المتعلقة بالاشتراء، مثل اللوائح والقواعـد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومـي أو هيئـة أخـرى، إلى هذه الجوانب مـن الأحكام وضـرورة تحقيق التـوازن اللازم بين مصالـح المورِّدين أو المقاولـين واحتياجات الجهة المشترية. وتُعَـدُّ الصلاحية التقديرية الممنوحة بشـأن تعليق إجراءات الاشتراء (بالإضافة إلى الحظـر المنصوص عليه في المادة ٦٥ والمشار إليه أعلاه) أمراً بالغ الأهمية في هذا الصدد؛ ويُنظر في **التعليق على الفقرتين (٦٦)** و**(٦٧)** أدناه في الاعتبارات المتعلقة بتقرير ما إذا كان تعليق إجراءات الاشتراء مناسباً أو غير مناسب.

١٩- وهنـاك عامـل ثانٍ يُسهم في تسويـة المنازعات بفعالية والحدِّ من تعطيـل عملية الاشتراء، ألا وهـو التشجيع على الإسراع بتسوية المشـاكل والمنازعات في الوقت المناسب، والتمكين من البتِّ في الاعتراضـات قبـل الاضطـرار إلى إلغاء مراحل معيَّنة مـن إجراءات الاشـتراء، لا سيما بدء نفـاذ عقد الاشتراء (أو إبرام اتفاق إطاري، حسب مقتضى الحال). وفي القانون النموذجي عدَّة أحـكام لهذا الغرض، وهي: أوَّلاً، إجراءات تقديم طلب بشـأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية؛ ثانيـاً، فرض مهلٍ زمنية محدَّدة لإيداع طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية وطلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة؛ ثالثاً، فرض مهلٍ زمنية محدَّدة لإصدار القرار. وقد يتعيَّن على الدول كفالة المواءمة بفعالية بين جميع المهل الزمنية المتروك لها أمر تحديدها، سواء في الفصل الثامن أو فيما يتعلَّق بفترة التوقُّف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٢٢.

٢٠- ويمكـن الاستعانة على ذلك باستخدام فترة التوقُّف (المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٢٢). والهدف المتوخَّى من فرض فترة التوقُّف هو اشتراط إتاحة مهلة قصيرة تبدأ بتحديد

العرض المقدَّم الفائز وتنتهي بإرساء عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري)، لكي يتسنَّى البتُّ في أيَّة اعتراضات على إرساء العقد المتوخَّى قبل أنْ يُبرَم العقد ويصبح حلُّ المشكلة معقَّداً ومكلِّفاً، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في **التعليق على المادة المذكورة**.

٢١- ويُتوخَّى أيضاً أنْ تكون القواعد والإجراءات المبيَّنة في الفصل الثامن مرنةً بما يكفي لكي تتكيَّف مع أيِّ نظام قانوني وإداري، دون المساس بجوهر آلية الاعتراض ذاتها أو بنجاعتها. فعلى سبيل المثال، لبعض الجوانب المهمَّة من إجراءات الاعتراض، ومنها مثلاً الهيئة التي يُرفع إليها الطلب أو دعوى الاستئناف وسُبُل الانتصاف التي قد تُمنح، صلةٌ بالجوانب المفاهيمية والبنيوية الجوهرية للنظام القانوني ونظام الإدارة الحكومية في كلِّ بلد؛ ومن الضروري أنْ تُكيِّف الدول المشترعة أحكام الفصل الثامن تبعاً لذلك.

٢٢- وتُشجَّع الدول، حينما تشترع النظام الاختياري لتقديم طلبات إعادة النظر لدى الجهة المشترية، على اتِّخاذ تدابير لضمان تعميم المعرفة بفوائد هذه الآلية وأسلوب إعمالها (الذي يشمل إجراءات شكلية كما يوضِّح ذلك **التعليق على المادة ٦٦**) وفهمها، ليتسنَّى استخدامها بفعالية. وفي هذا الصدد، كثيراً ما يقع الخلط بين الاستيضاح وتقديم طلب بشأن إعادة النظر. فالغرض من الاستيضاح هو توضيح قرار الجهة المشترية للمورِّد أو المقاوِل الذي يعنيه القرار، حتى يكون أساسه المنطقي واضحاً، على أمل أنْ يصبح امتثاله لأحكام القانون واضحاً أيضاً، أو ليتسنَّى تصحيح خطأ ما فيه. لذلك فهو آلية غير رسمية تدعم إجراءات الاشتراء وتشجِّع اللجنة على استخدامها في الظروف المناسبة على الرغم من أنَّ القانون النموذجي لا ينصُّ عليها صراحةً. (للاطِّلاع على مناقشة لموضوع الاستيضاح بمزيد من التفصيل، انظر **التعليق على المادة ٢٢** أعلاه). وتفادياً لوقوع التباس من هذا القبيل، ينبغي تسليط الضوء على أوجه الاختلاف الرئيسية من حيث الأهداف والإجراءات وما يمكن أنْ يترتَّب على كلا الإجراءين من نتائج. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول المشترعة أنْ ترصد الردود على الطلبات المقدَّمة وتشرف عليها، ليتسنَّى ضمان التعامُل معها بجدية والحصول على المزايا المحتملة.

٢٣- وثمَّة مسألة أخرى ينبغي تسليط الضوء عليها في الإرشادات الموجَّهة إلى المستخدمين، وهي تأكيد أنَّه من غير الممكن تقديم طلب إعادة النظر لدى الجهة المشترية في الحالات التي يكون فيها عقد الاشتراء قد دخل حيِّز النفاذ. ويعود سبب هذا التقييد إلى أنَّ التدابير التصحيحية المجدية التي يمكن للجهة المشترية أنْ تتَّخذها بعد ذلك محدودةٌ بالنظر إلى انتهاء صلاحياتها عند بدء نفاذ العقد. والغرض أيضاً من تقييد اختصاص الجهة المشترية بتسوية المنازعات السَّابقة لبدء نفاذ العقد هو اجتناب حصولها على صلاحيات زائدة عن الحدِّ، كما أنَّ ذلك يضع في الاعتبار عدم التطرُّق إلى مرحلة إدارة العقود في القانون النموذجي. ويندرج الاعتراض بعد مرحلة إبرام

العقد ضمن اختصاص هيئات المراجعة المستقلَّة أو القضائية، أيّ الهيئة المستقلَّة أو المحكمة. كما من المفترض أن يساعد ضمان التقيُّد بأحكام الإشعار والتوقُّف المنصوص عليها في المادة ٢٢ على الحدِّ من احتمال حدوث منازعات بعد بدء نفاذ العقد.

٢٤- ويتعيَّن مراعاة العرف القانوني في الدولة المشترعة فيما يتعلَّق بنظام المراجعة أمام هيئة مستقلَّة بموجب المادة ٦٧. وتنصُّ بعض النُّظُم القانونية على الاعتراض على تصرُّفات الأجهزة الإدارية وسائر الكيانات العمومية أو مراجعتها أمام هيئة إدارية أعلى تمارس السلطة أو الرقابة على الجهاز أو الكيان المعني. ويُستند إلى حدٍّ كبير في مسألة تحديد الهيئة أو الهيئات التي لها أنْ تؤدِّي تلك الوظيفة فيما يخصُّ تصرُّفات أجهزة أو كيانات معيَّنة إلى بُنْية الإدارة الحكومية في النُّظُم القانونية التي تنصُّ على هذا النوع من المراجعة. ولا تكون هيئة من هذا النوع مستقلَّة بالمعنى الذي يقتضيه القانون النموذجي. فمفهوم "الاستقلالية" في سياق الفصل الثامن يعني أنَّ تلك الهيئة مستقلَّة عن الجهة المشترية لا عن الحكومة ككل وأنَّها محميةٌ من الضغوط السِّياسية. وللأسباب ذاتها التي تنطبق على المراجعة الإدارية من سلطة أعلى، الواردة في الفقرة السَّابقة، فإنَّ الهيئة الإدارية التي يكون لها الاختصاص، بموجب القانون النموذجي بصيغته المشترَعة في الدولة، بالموافقة على تدابير أو قرارات معيَّنة تتَّخذها الجهة المشترية أو إجراءات تتَّبعها هذه الجهة، أو بإسداء المشورة إلى الجهة المشترية بشأن الإجراءات، لا تفي بشروط الاستقلالية. ومن ثَمَّ، قد يتعيَّن على الدول أنْ تنظر على وجه الخصوص فيما إذا كان ينبغي أنْ تضمَّ الهيئة المستقلَّة خبراء خارجيين، يكونون مستقلين عن الحكومة، أو أن تكون مؤلَّفةً منهم. وهذه الاستقلالية مهمَّة أيضاً من الناحية العملية، إذْ يحتمل أنْ يؤدِّي الافتقار إلى الاستقلالية في اتِّخاذ القرارات في إجراءات المراجعة إلى مزيد من الاعتراض أمام المحكمة، ممَّا يتسبَّب في تعطيل عملية الاشتراء طويلاً.

٢٥- لذا تُشجَّع الدول المشترعة على أنْ تَكْفُلَ للهيئة المستقلَّة، في نطاق نُظُمها الوطنية، أقصى قدرٍ ممكن من عدم التَّبعية والاستقلالية في التصرُّف عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تفادياً لتأثير النفوذ السِّياسي وضمان الصرامة في القرارات التي تصدر عن الهيئة المستقلَّة. وهذه الحاجة إلى آلية مستقلَّة تكتسي مزيداً من الأهمية في النُّظُم التي من غير الواقعي أنْ يُتوقَّع فيها من الجهة المشترية إعادة النظر في تصرُّفاتها وقراراتها بنزاهة وفعالية على الدوام.

٢٦- ويتعيَّن على الدول المشترعة التي تودُّ إقامة آلية مراجعة مستقلَّة تحديد الهيئة المناسبة التي تناط بها مهمَّة المراجعة، سواء أكانت هيئةً موجودةً أو هيئةً جديدةً تنشئها الدولة المشترعة. ويجوز أنْ تكون الهيئة، مثلاً، عبارة عن هيئة تمارس الإشراف والمراقبة الشاملين على الاشتراء في الدولة، أو هيئة مختصَّة لا ينحصر اختصاصها في أمور الاشتراء (مثل الهيئة التي تمارس

المراقبة والرقابة الماليتين على عمليات الحكومة والإدارة العمومية (على ألاَّ يكون نطاق المراجعة منحصراً في المراقبة والرقابة الماليتين))، أو هيئة إدارية خاصة ينحصر اختصاصها في تسوية المنازعات في أمور الاشتراء.

٢٧- وتلزم أيضاً إرشادات بشأن إجراءات عمل الهيئة المستقلَّة، كما يُناقَش بمزيد من التفصيل في **التعليق على المادة ٦٧**. وينبغي إيلاء أهمية خاصة لمسألة الأدلَّة والسرِّية وجلسات الاستماع، لضمان أنْ تكون كلُّ الأطراف في الإجراءات على علم تامٍّ بحقوقها وواجباتها في هذا الشأن، وكذلك لضمان الاتِّساق في جميع الإجراءات وإتاحةً إمكانية الاستئناف بكفاءة وفعالية فيما يتعلَّق بالقرارات التي تتَّخذها الهيئة المستقلَّة. وأخيراً، قد يكون من المستصوب السماح لممثِّلي المجتمع المدني أو جهات أخرى بمراقبة إجراءات الاعتراض. ومن الضروري، إذا أمكن ذلك، النصُّ فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد وإرشادات بشأن الاشتراء، ما لم تكن قوانين أخرى تسمح بذلك فعلاً، على آلية لهذا الغرض وفقاً للعرف القانوني الساري في الدولة المشترعة المعنيَّة. ولما كان احتمال تجزُّؤ المعلومات وارداً، فإنَّ الدور المنوط بجهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى معنيَّة بالاشتراء، الذي يُناقَش في القسم المعنون **"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*، ذو أهمية حيوية في ضمان أنْ تُوجِّه الإرشادات القارئ إلى جميع مصادر المعلومات المناسبة. وهذه مسائل تتجاوز نطاق القانون النموذجي *والدليل*.

٢٨- وثمَّة تساؤل جوهري يُطرح في سياق إجراءات الاعتراض عموماً، وهو ما إذا كان ينبغي تعليق إجراءات الاشتراء عندما يودع طلب اعتراض. فلئن كانت المادة ٦٥ تحظر بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى حين البتِّ في الطلب، فإنَّ تعليق إجراءات الاشتراء قد يكون ضروريّاً أيضاً في الحالات التي قد لا يكون فيها أمام المورِّد أو المقاوِل صاحب طلب إعادة النظر أو المراجعة، لولا ذلك التعليق، ما يكفي من الوقت لالتماس الانتصاف المؤقَّت والحصول عليه. فمفهوم تعليق إجراءات الاشتراء أوسع نطاقاً من الحظر المنصوص عليه في المادة ٦٥، لأنَّه يمكِّن من إيقاف جميع التدابير المتَّخذة في إطار تلك الإجراءات. ويمكِّن اللجوء إلى التعليق أيضاً من زيادة إمكانية تسوية الطلبات على مستوى أدنى لا يصل إلى مستوى التدخُّل القضائي، ممَّا يُشجِّع على تسوية المنازعات بطريقة أكثر اقتصاداً وكفاءة. لذا يُطلب من الجهة المشترية عندما تدرس طلباً بشأن إعادة النظر في قرار أو تدبير اتَّخذته ومن الهيئة المستقلَّة عندما تنظر في طلب بشأن المراجعة، أنْ تقرِّرا ما إذا كان يتعيَّن تعليق إجراءات الاشتراء أو عدم تعليقها.

٢٩- وفيما يتعلَّق بالقرار الذي تتَّخذه الجهة المشترية في طلب ما بشأن إعادة النظر، وضعت اللجنة في الاعتبار كون التعليق الآلي لإجراءات الاشتراء سيكون حلاًّ صعب التطبيق وقليل المرونة، وأنَّه قد يفتح المجال أمام المورِّدين أو المقاولين لتقديم طلبات كيدية قد تؤخِّر إجراءات

الاشـتراء دونما داعٍ وتلحـق ضرراً جسيماً بها. وقـد تسمح هذه الإمكانيـة للمورِّدين أو المقاولين بممارسـة الضغـطٍ على الجهة المشتريـة لاتِّخاذ تدبير قد يصبُّ، حتى عـن غير قصد، في صالح المـورِّد أو المقـاوِل المعني على نحوٍ غير لائق. ومـن الجوانب السَّلبية الأخـرى التي قد تترتَّب على التعليـق الآلي لإجـراءات الاشتراء زيادةُ آليـات الاعتراض عموماً، ممَّا يـؤدِّي إلى تعطيل عملية الاشتراء وتأخيرها.

٣٠- ولذلـك، تُمنـح الجهة المشتريـة بموجب المـادة ٦٦ الصلاحيـة التقديرية للبـتِّ في تعليق إجـراءات الاشـتراء مـن عدمـه. وتتَّخذ الجهة المشتريـة قرارها بشـأن التعليق في ضـوء طبيعة الاعتراضـ وتوقيته على السواء، واستنـاداً أيضاً إلى وقائع وظروف عملية الاشتراء المعنيَّة. فعلى سبيل المثال، قد لا يكون للاعتراض على بعض شروط الالتماس، إذا ما قُدِّم في بداية الإجراءات، تأثـير مـن النوع الذي يتطلَّب التعليـق، حتى وإنْ دعت الحاجة في نهاية المطـاف إلى اتِّخاذ بعض تدابـير التصحيح الطفيـف؛ في حين أنَّ الاعتراض على شروط أخرى قد يبرِّر اللجوء إلى التعليق إذا كان مـن الممكـن أنْ يؤدِّي اتِّخـاذ تدابير تصحيحيـة إلى تفادي الاستمـرار في عدم الامتثال عـن طريق إضاعة الوقت والمال على الأرجح؛ وعلى الطـرف النقيض، قد يتطلَّب الاعتراض على تلـك الشـروط قبل بضعة أيام من الموعـد النهائي لتقديم العروض اتِّخـاذ نوع مختلف تماماً من التدابـير، ومن المرجَّـح عندئذ أنْ يكون التعليـق مناسباً. ويقع على المـورِّد أو المقاوِل المعني عبء إثبـات السبب الداعي إلى قبول التعليق، وإنْ كان من الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنَّ المورِّد أو المقـاوِل قد لا يكون بالضرورة حائـزاً للسِّجل الكامل لإجراءات الاشتراء، وقد لا يكون بمقدوره سوى تقديم لمحة عامة عن المسائل ذات الصلة.

٣١- ويمنـح هـذا النَّهـج صلاحيـةً تقديريةً كبـيرةً للجهة المشتريـة التي يكـون قرارها موضع اعتراض. ولعلَّ الدول المشترعة تحرصُ على التقليل إلى أدنى حدٍّ من خطر الشطط في استخدام هذه الصلاحية التقديرية. وهنالك نهج بديل يتمثَّل في ضبط ممارسة الجهة المشترية لصلاحيتها التقديريـة في البـتِّ في مسألـة تعليق إجراءات الاشـتراء أو عدم تعليقها، وقد يكـون من الأنسب اتِّباعـه عندما يحتمـل ألاَّ يكون لدى الجهة المشترية الخبرةُ اللازمـةُ في إجراءات الاعتراض، أو عندمـا تتَّخذ هيئـات أخرى القـرارات المتعلقة بإجراءات الاشـتراء المعنيَّـة، أو عندما يكون من المستصـوب المساعدة على الإسراع بتسوية المنازعات بالتشجيع بقوَّة على تقديم أيِّ اعتراض إلى الجهة المشترية أوَّلاً. فإذا كان هذا هو النَّهج المفضَّل، أمكن النظر في تشديد التنظيم الرقابي.

٣٢- أمَّـا أحكام التعليق في إطار طلبات المراجعة التي تُعرضـ على الهيئة المستقلَّة فهي محدَّدة الهـدف أكثر من الأحكام الأخـرى لأنَّ هناك حالتين يجب فيهما تعليق إجراءات الاشتراء (ما لم تقـرِّر الهيئة المستقلَّة أنَّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي المُضي قُدُماً في إجراءات عقد الاشـتراء أو الاتفاق الإطاري، كما هو موضَّح في الإرشادات المتعلقة بالمادة ٦٧). وتشكِّل الحالتان

المذكورتان خطراً جسيماً على النزاهة في عمليات الاشتراء؛ وتنشأ الحالة الأولى عند تلقّي الطلب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض (ويرجَّح أنْ يكون متعلّقاً في هذه الحالة بشروط وأحكام الاشتراء، أو باستبعاد مورِّد أو مقاوِل في إجراءات التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي). أمَّا الحالة الثانية فتنشأ عندما لا تُطبَّق فترة توقُّف ويَرِدُ الاعتراض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض (حيث قد يتيح التعليقُ الحيلولة دون ما قد يقع من شطط في إرساء العقد). والسبب في اشتراط التعليق هو ضرورة الحيلولة دون استمرار مورِّدين أو مقاولين آخرين أو الجهة المشترية في عدم الامتثال عن طريق إضاعة الوقت والمال على الأرجح. وفي ظروف أخرى، يكون التعليق استنسابيّاً كما هو الحال في طلبات إعادة النظر المذكورة أعلاه.

٣٣- وأيّاً كان الحل المعتمد، فإنَّ اللوائح أو القواعد أو الإرشادات المتعلقة بالاشتراء التي تصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى وتوضِّح اعتبارات السياسة العامة ذات أهمية أساسية في ضمان اتِّخاذ قرارات جيِّدة فيما يخصُّ مسألة التعليق.

٣٤- وفيما يتعلَّق بتقديم الطلبات إلى المحكمة، ينصُّ الكثير من النُّظُم القانونية الوطنية على إجراء مراجعة قضائية لتصرُّفات الأجهزة الإدارية والكيانات العمومية، إمَّا إضافةً إلى وظيفة الهيئة المستقلَّة المبيَّنة أعلاه، أو بديلاً لها. وفي بعض النُّظُم القانونية، حيث ينصُّ القانون على المراجعة الإدارية والقضائية معاً، لا يمكن اللجوء إلى المراجعة القضائية إلاَّ بعد استنفاد إمكانيات الاعتراض الأخرى؛ ويُتاح في نُظُم أخرى خيارا الاعتراض أو المراجعة. وقد يكون بالفعل لدى بعض الدول المعنيَّة قواعد تسترشد بها، بشأن هذه الأمور، الجهاتُ المعنيَّة بإجراءات الاعتراض. أمَّا فيما عدا ذلك، فلعلَّ الدولة تودُّ وضع قواعد من هذا القبيل والنص على النَّهج المتوخَّى في القانون أو لوائح الاشتراء، بدعم من قواعد وإرشادات أخرى صادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى. أمَّا القانون النموذجي، الذي لا ينظِّم الإجراءات القضائية، فإنَّه لا يتناول مسألة تسلسل الإجراءات هذه. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُشجِّع على الشروع في إجراءات متوازية.

٣٥- ولا يتناول القانون النموذجي أيَّ مسائل متعلِّقة بالإجراءات القضائية، بما فيها سُبُل الانتصاف المتاحة، مثل منح تعويضات عن الخسائر المرتقبة (من قبيل الكسب الفائت) أو منح تدابير مؤقَّتة، بموجب عقد سبق أنْ أُبرِمَ وبدأ تنفيذه، في جملة حالات أخرى. ومع ذلك، تُشجِّع اللجنة على أنْ تُتاح في الإجراءات القضائية جميع سُبُل الانتصاف المتاحة في الإجراءات المعروضة على الهيئة المستقلَّة.

٣٦- ولا يمكن البتُّ، في إطار الاعتراضات، في مخالفات القواعد والإجراءات إلاَّ بمبادرة من المورِّدين أو المقاولين، ولذا ينبغي إقامة آليات الرقابة الأخرى المبيَّنة في الملخَّص أعلاه لمعالجة

مـا يلـي: *(أ)* عدم الامتثال، أيّ رفض المـورِّد أو المقاوِل اتِّخاذ أيِّ إجـراء، و*(ب)* المسائل العامة. وقـد لا يرغب المـورِّدون أو المقاولون في اتِّخاذ أيِّ تدابير لأسبـاب عديدة، منها ما يلي: حين تكون قيمـة العقـد منخفضـةً، قد يرى كبـار المورِّديـن أو المقاولـين أنَّ الخسائر قد لا تسـوِّغ التكاليف المتكبَّـدة؛ وقـد يرى صغـار المورِّدين أو المقاولين أنَّـه لا قِبل لهم بما يترتَّب علـى أيِّ اعتراض من وقـتٍ وتكلفـةٍ؛ وقد يعزف جميـع المورِّدين أو المقاولـين عن الاعتراض على قـرارات تقديرية لأنَّ احتمـال الفشـل أكبر، وربَّما يخشـون أنْ يؤدِّي الاعتراضـ إلى المجازفة بعلاقاتهـم في المستقبل بالجهة المشترية.

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

المادة ٦٤- الحقُّ في الاعتراض والاستئناف

١- الغرضـ مـن هذه المـادة هـو إنشاء الحـقِّ الأساسـي في الاعتراض علـى تصـرُّف أو قرار صـادر عن الجهة المشتريـة في إطار إجراءات الاشـتراء المعنيَّة، والحقِّ في استئنـاف قرار يُتَّخذ في إطـار إجـراءات الاعتراضـ، وفاءً بأحـكام اتفاقيـة الأمم المتحـدة لمكافحة الفسـاد (انظر **الفقـرة (٨) مـن الجـزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) التي تقضي هي نفسهـا بنظام من مستويين على هذه الشَّاكلة.

٢- وتنصُّ الفقـرة (١) على أنَّ حقَّ الاعتراضـ يستندُ إلى ادِّعاء المورِّد أو المقـاوِل بأنَّه تعرَّض لخسارة أو ضرر بسبب عدم الامتثال لأحكام قانون الاشتراء. كما أنَّ هذا الحقَّ مكفولٌ للمورِّدين والمقاولـين وحدهـم (يشمـل هذا المصطلـح المورِّديـن أو المقاولـين المحتملين كما هـو موضَّح في **التعليـق علـى المـادة ٢** كالمورِّدين والمقاولـين المستبعدين بعـد التأهيـل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي) لا لعامة الجمهور. كما لا يشمل حقَّ الاعتراض المنصوص عليه في القانون النموذجي المقاولين من الباطـن. والقصـد من فرض هذه القيود هو كفالة الارتباط بـين طلبات الاعتراض والقرارات أو الأفعال التي تصدر عن الجهة المشترية في عملية اشتراء معيَّنة، وتجنُّب التعطيل الزائد عن الحدِّ لعملية الاشتراء بسبب اعتراضات تستند إلى مسائل لها علاقة بالسياسة العامة أو بأمور نظرية، أو إلى مخالفـات بسيطـة، والقصـد منها كذلك تبيـان أنَّ آلية الاعتراض ليسـت الآلية الرقابية الوحيدة المتاحة.

٣- ثُمَّ إنَّ هذه المادة لا تتناول قدرة المورِّد أو المقاوِل على تقديم اعتراض؛ كما لا تتناول الشروط التـي يجـب على المـورِّد أو المقـاوِل أنْ يستوفيهـا بموجب القانـون الوطني حتَّى يكون قـادراً على

الاعتراض أو على الانتصاف. إذْ ينبغي تسوية هذه الأمور وغيرها، مثل ما إذا كان لأجهزة الدولة الحقُّ في الاعتراض، وفقاً للقواعد القانونية ذات الصلة في الدولة المشترعة.

٤- وتتيح الفقرة (٢) تقديم طلبات الاعتراض، بموجب المادتين ٦٦ و٦٧، إلى الجهة المشترية وهيئة مستقلَّة على التوالي؛ وكذلك إلى المحكمة. والدولة المشترعة ملزَمة بذكر اسميْ الهيئة المستقلَّة والمحكمة عند إدماج هذا الحكم في قانونها الوطني. وينبغي مناقشة طبيعة الهيئة المستقلَّة فيما يصدر عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات بشأن الاشتراء، ويمكن الاستفادة في ذلك من المناقشة الواردة في مقدِّمة هذا الفصل. ويُعرض الاعتراض، الذي يُسمَّى مراجعةً قضائيةً في كثير من الأحيان، على المحكمة بموجب الاختصاص والإجراءات القضائية المنطبقين، مراعاةً لكون هذه الإجراءات تندرج ضمن القانون الإداري العام في الدولة المعنيَّة. كما ينبغي الإشارة كما يلزم في القواعد أو الإرشادات الصادرة عن جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى إلى تلك الإجراءات ومصادر المعلومات المناسبة. وتُشجَّع الدول المشترعة، كما يَرِدُ في مقدِّمة هذا الفصل، على تخويل المحاكم المختصَّة بالنظر في الطلبات المتعلقة بالاشتراء جميع صلاحيات الهيئة المستقلَّة المذكورة في المادة ٦٧ (والتي تَرِدُ مناقشة لها في **التعليق على تلك المادة**).

٥- وتجيز الفقرة (٣) الطعن في القرارات المتَّخذة في إطار إجراءات الاعتراض بموجب المادتين ٦٦ و٦٧، على أنْ يتمَّ ذلك أمام المحكمة فقط وبناءً على إجراءاتها ذات الصلة. ويَرِدُ هذا الحكم بين معقوفتين لأنَّه قد لا يكون ضروريّاً إذا كان هناك قانون آخر ينصُّ على هذه السلطة فعلاً. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ الإشارة تحديداً إلى السلطة المناسبة عند إدماج هذا الحكم في قانونها الوطني، ودعمها بإرشادات ضماناً لأنْ يكون جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء مطَّلعين تماماً على آلية الاستئناف هذه. وإذا كانت السلطة موجودةً في مكان آخر، وجب على جهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى إتاحة إرشادات بشأن تلك السلطة لمستخدمي نظام الاشتراء.

٦- ويجوز للدول المشترعة أنْ تضيف أحكاماً، في القانون أو في لوائح الاشتراء، تتناول تسلسُل الطلبات، إذا رغبت في ذلك. وفي هذا الصدد، لعلَّها تودُّ أنْ تضع التزاماتها الدولية في الاعتبار، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*)، وهي التزامات قد تتطلَّب منها ضمان فعالية الاستئناف أمام هيئة مستقلَّة وإفساح المجال للمراجعة القضائية للقرارات الصادرة عن أيِّ هيئة مراجعة من غير المحاكم.

٧- وقد يختلف التسلسُل باختلاف الأعراف القانونية للدول المشترعة، كما يَرِدُ في مقدِّمة هذا الفصل. فبعض الدول تبدي مرونةً أكثر بعدم إلزامها الموزِّد أو المقاوِل باستنفاد تدابير

آليــة الاعتراضــ لدى الجهة المشترية قبل تقــديم طلب لدى الهيئة المستقلَّــة أو المحكمة. كما أنَّها قــد تسمح للمــورِّد أو المقاوِل المتضرِّر وغــير الراضي عن القرار الصادر عــن الجهة المشترية في إجــراءات الاعتراضــ، بالطَّعن في ذلك القرار لــدى الهيئة المستقلَّــة أو المحكمة. وفي حال تقديم الطلــب مباشــرةً إلى الهيئة المستقلَّة، يجــوز الطَّعن في قرار هذه الهيئة لــدى أيِّ سلطة استئناف داخــل تلــك الهيئة، إذا كان هــذا الخيار مطروحــاً، أو لــدى المحكمة. وقد تشــترط بعض الدول مــع ذلــك استنفاد بعضــ التدابير أو جميعها قبل تقــديم طلب إلى المحكمة. وقــد تشترط الدولة المشترعــة على المورِّد أو المقاوِل المتضرِّر تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية أوَّلاً، والطَّعن في أيِّ قرار صادر في إطار إجراءات الاعتراض تلك داخل الهيئة المستقلَّة قبل تقديم طلب إلى المحكمــة. وقــد تسمح الدولة المشترعــة للمورِّد والمقاول المتضرر، بــدلا من ذلك، بعدم تقديم الطلــب إلى الجهة المشترية و/أو تشترط أن يستنفد جميع الإجراءات المتاحة لدى الهيئة المستقلَّة قبل تقديم طلب إلى المحكمة.

٨- وينبغــي للــدول المشترعــة، كمــا يُلاحَــظ في مقدِّمة هــذا الفصــل، أنْ تَكْفُلَ اتِّســاق أحكام المــادة ٦٤ مــع هياكلهــا القانونيــة والإداريــة، واستكمال هــذا الإطار بإرشــادات مفصَّلــة بشأن إعمالها.

المادة ٦٥- مفعول الاعتراض

١- الغرضــ مــن هذه المادة هو الحيلولــة دون بدء نفاذ عقد اشتراء أو اتفــاق إطاري ما لم يُبتَّ في طلــب الاعتراض أو الاستئناف، لأنَّ من شــأن ذلك كفالة عدم إبطال الاعتراض أو الاستئناف بجعــل إرســاء العقد أو الاتفاق أمراً واقعاً. وقد صِيغت عبــارة "لا تتَّخذ الجهة المشترية أيَّ خطوة مــن شأنهــا أنْ تؤدِّي إلى بدء نفاذ عقد اشتراء أو اتفاق إطاري" صياغة فضفاضة تجنُّباً للإيحاء بــأنَّ هــذا الأمر يقتصر فقط على توقيع العقد أو الاتفاق أو إرسال إشعار بإرساء العقد أو الاتفاق بموجب المادة ٢٢.

٢- ومــن ثَــمَّ، يُحظر على الجهة المشتريــة أنْ تتَّخذ أيَّ خطوة يدخل عقــد الاشتراء (أو الاتفاق الإطــاري) حيِّــز النفاذ بموجبها عنــد تلقِّيها طلباً بشأن إعــادة النظــر أو إشعارها بتقديم طلب اعتراض أو استئناف من جانب الهيئة المستقلَّة أو المحكمة. والحظر المنصوص عليه في هذه المادة، والــذي ينطبــق عند تلقِّي الإشعار في غضون مهلة زمنية محــدَّدة، يستمرُّ لفترة قصيرة بعد البتِّ في طلــب الاعتراض أو الاستئناف وإشعار المشاركين في إجراءات الاعتراض بذلك، وفقاً لما تنصُّ عليــه الفقــرة (٢)، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام أيِّ طرف غــير راضٍ عن القرار للطَّعن فيه أمام هيئة أعلى. وعلى الدول المشترعة أنْ تحدِّد تلك الفترة بناءً على الأوضاع المحلية؛ إذْ لا ينصُّ

القانون النموذجي على فترة دنيا أو قصوى. وقد يتعيَّن على الدول المشترعة، في هذا الصدد، أنْ تَكْفُلَ الأخذ بأقصر فترة مسموح بها في نُظُمها تجنُّباً للإفراط في تعطيل عملية الاشتراء. وينبغي لجهاز الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى كفالة أن تكون هذه المهلة وغيرها من المهل الزمنية ذات الصلة، التي تُحدَّد استناداً إلى المواعيد النهائية لتقديم العروض وفترة التوقُّف المشار إليها في المادة ٢٢، معروفةً ومفهومةً بوضوح.

٣- ولا تشمل عبارة "المشاركين [الآخرين] في إجراءات الاعتراض"، الواردة في الفقرة (٢)، سوى الجهة المشترية والمورِّد أو المقاوِل الذي يقدِّم (أو المورِّدين أو المقاولين الذين يقدِّمون) الاعتراض (وعند الاقتضاء، أي سلطة حكومية تأثَّرت مصالحها أو قد تتأثَّر مصالحها من جرَّاء هذا الطلب، مثل الهيئة المسؤولة عن إصدار الموافقة)، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في **التعليق على المادة ٦٨** أدناه. وتشكِّل الجهات المذكورة، بوجه عام، مجموعةً أصغر من المشاركين في إجراءات الاشتراء، إلاَّ أنَّ عدداً أكبر من المورِّدين أو المقاولين قد يسعون، بموجب الحقِّ الذي تكفله المادة ٦٨، إلى الانضمام إلى إجراءات الاعتراض أو إلى تقديم اعتراضات خاصة بهم إذا أكَّدوا تكبُّدهم خسائر أو أضراراً ناجمة عن الأوضاع ذاتها.

٤- وليس الحظر المنصوص عليه مطلقاً. فقد تكون هناك اعتبارات عاجلة تتعلَّق بالمصلحة العامة وتفضي إلى الاستنتاج بأنَّ من الأفضل السماح بالمُضي قُدُماً في إجراءات الاشتراء وبإدخال عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري حيِّز النفاذ، حتى قبل البتِّ في الاعتراض. ولذا يجوز أنْ تصدر هيئة مستقلَّة أمراً يسمح للجهة المشترية بالمُضي قُدُماً في اتِّخاذ خطوات من شأنها إدخال العقد أو الاتفاق الإطاري حيِّز النفاذ. وتتيح الفقرة (٣) *(ب)* للدول المشترعة خيار النصِّ على جواز اتِّخاذ الهيئة المستقلَّة قراراً في هذه المسألة دون تلقِّيها طلباً من الجهة المشترية. وقد يَصلح هذا الخيار في النُّظُم القائمة على أساس التحقيق لا المُغارمة، لكنَّه قد لا يصلح تماماً لدول أخرى. وقد يتعيَّن على الدول أيضاً، عند صياغة نظام داخلي وإرشادات لعمل الهيئة المستقلَّة، أنْ تَكْفُلَ وجود قواعد وإجراءات واضحة بشأن العناصر وأدلَّة الإثبات التي يتعيَّن على الجهة المشترية سوقها بشأن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة عند تقديمها ذلك الطلب، وكيفية تقديم طلبات السماح بمواصلة عملية الاشتراء (بما في ذلك ما إذا كان ينبغي للجهة المشترية تقديم الطلب من جانب واحد أمْ باتفاق الطرفين).

٥- وينبغي تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تسوية منازعات الاشتراء في حينها وفعالية آلية الاعتراض من جهة، ومراعاة اعتبارات المصلحة العامة العاجلة من جهة أخرى. ولهذه المسألة أهمية بالغة في الولايات القضائية التي لا تتيح فيها نُظُم المحاكم القائمة في الدولة المشترعة الانتصاف الزجري أو الانتصاف المؤقَّت أو إجراءات مستعجلة. وقد صيغت الفقرة (٣) *(ب)* على نحوٍ يَكْفُلُ إمكانية الاعتراض على أيِّ قرار يسمح بالمُضي قُدُماً في إبرام

عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري في ظلِّ هذه الظروف (من خلال تطبيق الحقوق العامة المكفولة بموجب المادة ٦٤). وفي المقابل، ينبغي إفساح الفرصة أمام الجهة المشترية أيضاً لتقديم طلب إلى المحكمة المختصَّة تلتمس فيه تمكينها من المُضي قُدُماً في إبرام عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري على أساس اعتبارات المصلحة العامة العاجلة في الحالات التي تقرِّر فيها الهيئة المستقلَّة عدم السماح ببدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

٦- وتتضمَّن الفقرة (٣) *(ب)* شرطاً هامّاً بهذا الشأن، وهو كفالة توجيه إشعار فوري بالقرار الذي اتَّخذته الهيئة المستقلَّة إلى جميع المشاركين المعنيين، بما في ذلك الجهة المشترية. ولا تقتصر الأحكام الواردة في هذا السياق على الإشارة إلى المشاركين في إجراءات الاعتراض كما هو الحال في الفقرة (٢) (انظر الفقرة (٣) أعلاه)، بل تشير أيضاً إلى جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء لأنَّ مصالح هؤلاء تتأثَّر بالقرار المذكور. وتقضي الأحكام أيضاً بالإفصاح عن القرار وعن دواعي اتِّخاذه، وهو أمر ذو أهمية جوهرية في إتاحة المجال أمام اتِّخاذ أيِّ إجراء لاحق (كالطَّعن في القرار المعني مثلاً). ونظراً لطبيعة الطلبات التي تُقدَّم بمقتضى الفقرة (٣)، قد يكون من الضروري حماية المعلومات السرِّية التي تنصُّ المادة ٦٩ على تقييد إفشائها للجمهور. لكنَّ ذلك لا يعفي الهيئة المستقلَّة من واجب إبلاغ جميع الجهات المعنيَّة (المذكورة في تلك الأحكام) بقرارها وبالأسباب الداعية إلى اتِّخاذه؛ وتُستثنى من ذلك أيُّ معلومات سرِّية بالقدر الذي يقتضيه القانون وبالطريقة التي يفرضها.

المادة ٦٦- تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية

١- تنصُّ المادة ٦٦ على أنَّه يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاوِل يرغب في الاعتراض على قرار أو تدبير اتَّخذته الجهة المشترية أنْ يبادر أوَّلاً إلى تقديم طلب إليها بشأن إعادة النظر في ذلك القرار أو التدبير. ويُعَدُّ هذا الطلب اختيارياً لأنَّ فعاليته تختلف باختلاف طبيعة الاعتراض المعني ومدى استعداد الجهة المشترية لإعادة النظر في الخطوات التي اتَّخذتها في عملية الاشتراء. ولعلَّ الدول المشترعة ترى أنَّ من المستصوب التشجيع على الإسراع بتسوية المنازعات بالتشجيع على استخدام آلية الاعتراض الاختيارية المنصوص عليها في هذه المادة، لأنَّ ذلك قد يعزِّز أيضاً الكفاءة وإقامة علاقات تستمرُّ لأمد طويل بين الجهة المشترية والموزِّدين والمقاولين.

٢- وينبغي مقارنة الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة بإجراءات الاستيضاح كما هو مبيَّن في **التعليق على المادة ٢٢** وكما يَرِدُ في مقدِّمة هذا الفصل. وبما أنَّ طلب إعادة النظر إجراءٌ رسمي، فمن المهم أنْ يُحدَّد نطاق الطلب بوضوح منذ البداية شأنه في ذلك شأن المسائل التي يثيرها (لكفالة النظر فيها بفعالية وكذلك لاجتناب إثارة مسائل أخرى أثناء تنفيذ الإجراءات). لذلك يجب أنْ يُقدَّم الطلب كتابةً. ولا يتضمَّن القانون النموذجي قواعد بشأن أدلَّة الإثبات، ومن ثَمَّ يتعيَّن

على صاحب الطلب تقديم أكثر حججه إقناعاً لكي يثبت أنَّ إعادة النظر أو اتِّخاذ إجراء تصحيحي هو الإجراء المناسب، لكنَّ كيفية القيام بذلك تتباين من حالة إلى أخرى. وينبغي التطرُّق في اللوائح والقواعد الإجرائية، وفقاً لما ورد أعلاه، إلى عملية جمع الأدلَّة عند الاقتضاء. وقد يتنافى النَّهج العام، الذي يتيح تقديم بيان بالطلب على أنْ تُقدَّم أدلَّة الإثبات في وقت لاحق، مع الغرض من اشتراط اتِّخاذ الجهة المشترية إجراءات فورية بشأن الطلب (المنصوص عليه في الفقرة (٣))؛ ومن ثَمَّ ينبغي التشجيع في هذه القواعد واللوائح على الإسراع بتقديم جميع الأدلَّة المتاحة.

٣- أمَّا الغرض من تحديد مهلتين زمنيتين في الفقرة (٢) فهو، على العموم، كفالة تقديم طلبات التظلُّم على الفور تفادياً لأيِّ تأخير أو تعطيل لا داعي لهما لإجراءات الاشتراء، وتفادياً كذلك لإلغاء تدابير أو قرارات في مرحلة لاحقة. وتتناول هذه المادة عموماً نوعين من الاعتراضات. فأمَّا النوع الأوَّل فهو الاعتراضات على شروط الالتماس أو التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي، وعلى القرارات أو التدابير التي اتَّخذتها الجهة المشترية في سياق إجراءات التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي، وهي اعتراضات يجب تقديمها في موعد يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض. وتشمل عبارة "شروط الالتماس أو التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي"، في هذا السياق، جميع المسائل الناشئة عن إجراءات الاشتراء قبل انقضاء الموعد النهائي المحدَّد لتقديم العروض، ومنها مثلاً مسألة اختيار طريقة الاشتراء أو طريقة الالتماس حيث تُتاح المفاضَلة بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر، ومسألة تقييد المشاركة في إجراءات الاشتراء وفقاً للمادة ٨. وبهذا فهي لا تشمل المسائل الناشئة عن فحص العروض المقدَّمة وتقييمها. وقد وُضعت عبارة "في موعد يسبق" الموعد النهائي لتقديم العروض بصيغة فضفاضة لتمكين الدول المشترعة من النصِّ في اللوائح المنطبقة على موعدٍ نهائي لتقديم العروض في غضون مهلةٍ زمنية محدَّدة وقصيرة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض (وقد تدعو الحاجة إلى فترات مختلفة باختلاف طرائق الاشتراء. فعادةً ما تكون المدَّة المناسبة للمناقصات الإلكترونية أقصرَ من المدَّة المناسبة لطرائق الاشتراء التي تنطوي على حوار أو تفاوض). والسبب في اتِّباع هذا النَّهج هو احتمال نشوء الحاجة إلى الحيلولة دون تقديم اعتراضات فيها تعطيل شديد لسير الإجراءات (وربَّما اعتراضات كيدية) قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض مباشرةً. كما يجوز أنْ تحدِّد الدول المشترعة مواعيد نهائية على أساس علمها بأنَّ إجراءات الاشتراء تستغرق وقتاً طويلاً جدّاً (وذلك في إطار استيفاء الشرط العام الذي يقضي بتقديم طلبات الاعتراض قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض)، حتَّى تَكْفُلَ تقديم طلبات الاعتراض، في أقرب وقت ممكن عمليّاً، على شروط الالتماس أو التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو على القرارات التي اتَّخذتها الجهة المشترية في سياق إجراءات التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي.

٤- أمَّا النوع الثاني من الاعتراضات فغالباً ما يتعلَّق بأحد جوانب عملية الإرساء أو الإرساء المقترَح لعقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري). والهدف الرئيسي في هذه الحالة هو كفالة البتِّ في

الاعتراض قبل أن تظهر تعقيدات إضافية بسبب بدء نفاذ العقد (أو بدء إعمال الاتفاق الإطاري). وعادةً ما تنشأ هذه المسائل عند فحص العروض المقدَّمة وتقييمها، وهي مرحلة من مراحل عملية الاشتراء قد تشمل أيضاً تقييم مؤهلات المورِّدين أو المقاولين (لكنَّها لا تشمل التأهيل الأوَّلي). ويحين الموعد النهائي لتقديم هذا النوع من الاعتراضات عند انقضاء فترة التوقُّف، في حال تطبيقها، أو عند بدء نفاذ عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري)، حسب مقتضى الحال. ويُشار في النصِّ إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري) لا إلى إرسال إشعار بالقبول، مراعاةً للحالات التي يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري) فيها توقيع عقد اشتراء كتابي أو الحصول على الموافقة من هيئة أخرى (وهي احتمالات تنصُّ عليها المادة ٢٢ ومواد القانون النموذجي التي تبيِّن محتويات وثائق الالتماس).

٥- ولا تشير هذه الأحكام إلى اختصاص الجهة المشترية بالنظر في الاعتراضات على قرارات إلغاء الاشتراء. ومع أنَّ قرار إلغاء الاشتراء لا يختلف مبدئيّاً عن أيِّ قرار آخر يُتَّخذ في إطار عملية الاشتراء، فقد صِيغ القانون النموذجي على أساس أنَّ طبيعة المسائل المعنيَّة تجعل من الأنسب أنْ تتولَّى النظر فيها إمَّا الهيئة المستقلَّة، في حال إسناد الدولة المشترعة لهذه الهيئة صلاحية مراجعة أيِّ اعتراضات تتعلَّق بعمليات اشتراء ملغاة، أو المحاكم وحدها. انظر أيضاً **التعليق على المادة ٦٧** بشأن الاعتبارات التي تساعد الدولة المشترعة على البتِّ في مسألة إسناد هذه الصلاحية إلى الهيئة المستقلَّة أو عدم إسنادها.

٦- وفي حال تقديم الطلب بعد انقضاء الوقت المحدَّد، لا يكون للجهة المشترية اختصاصُ النظر فيه وينبغي لها رفضه بموجب الفقرة (٣) *(أ)* من هذه المادة. وعند تطبيق فترة توقُّف ووجوب الحصول على موافقة هيئة أخرى لبدء نفاذ عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري)، يصبح معنى هذه الأحكام أنَّ الاعتراض المقدَّم بعد انقضاء فترة التوقُّف لكن قبل منح الموافقة هو اعتراض مقدَّم بعد فوات الأوان.

٧- ومعنى التفاعُل بين المادتين ٦٦ و٦٥ أنَّه لا يجوز، عند تقديم طلب بشأن إعادة النظر، إرساء عقد اشتراء (أو إبرام اتفاق إطاري) ما لم توافق الهيئة المستقلَّة، بموجب الفقرة (٣) من المادة ٦٥، أو المحكمة، على طلب الجهة المشترية بالإعفاء من الحظر المنصوص عليه في المادة ٦٥ لاعتبارات المصلحة العامة العاجلة.

٨- وتُلزِم الفقرة (٣) الجهةَ المشترية باتِّخاذ عدَّة خطوات. فيجب، أوَّلاً، أنْ تنشر إشعاراً بالطلب فور استلامه. وليس هناك مهلة زمنية محدَّدة لتنفيذ هذه الخطوة؛ وإنَّما يتوقَّف تحديد الوقت المناسب على طريقة النشر. ففي السياق الإلكتروني، على سبيل المثال، يكون

موضع النشر الأكثر فعالية هو الموقع الشَّبكي الذي سبق أنْ نُشر فيه إشعار الاشتراء الأوَّلي. والغرض من ذلك هو كفالة إبلاغ جميع الأشخاص المهتمِّين بالأمر، بمن فيهم المشاركون في عملية الاشتراء (الذين ربَّما تعرف الجهة المشترية بيانات الاتصال بهم أو لا تعرفها)، بتقديم الطلب.

٩- وعلاوةً على اشتراط النشر، يجب على الجهة المشترية أنْ تُشعر، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد استلامها الطلب، جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء الذين تعرفهم (أيْ الذين تعرف الجهة المشترية بيانات الاتصال بهم) بتقديم الطلب وبمضمونه. فالإشعار بمضمون الطلب يتيح للجهة المشترية اجتناب إفشاء معلومات قد تكون سرِّيةً دون أنْ تضطرَّ إلى حجب تلك المعلومات السرِّية.

١٠- والغرض من أحكام النشر والإشعار هو إعلام المورِّدين أو المقاولين بتقديم طلب بشأن إجراءات الاشتراء التي شاركوا أو يشاركون فيها أو التي يكون لهم اهتمام بالمشاركة فيها، ولتمكينهم من اتِّخاذ الخطوات اللازمة لحماية مصالحهم. وقد تتضمَّن تلك الخطوات التدخُّل في إجراءات الاعتراض بموجب المادة ٦٨، حسب المناقشة الواردة في **التعليق على هذه المادة**.

١١- ويجب على الجهة المشترية، في غضون الفترة ذاتها (أيْ ثلاثة أيام عمل بعد استلام الطلب)، اتِّخاذ خطوات إضافية تكون بمثابة مراجعة أوَّلية لطلب إعادة النظر. فيجب عليها، أوَّلاً، أنْ تقرِّر ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب. وتحدِّد الفقرة (٣) *(أ)* الحالات التي يجوز فيها للجهة المشترية رفض النظر في الطلب. وتدرس الجهة المشترية عدَّة مسائل في هذا الصدد، منها مثلاً ما إذا كان الطلب قد قُدِّم في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها؛ أو ما إذا كان لصاحب الطلب الحقُّ في تقديمه (لا يحقُّ ذلك للمتعاقدين من الباطن أو عامة الجمهور، خلافاً للمورِّدين أو المقاولين المحتملين، حسبما هو مبيَّن في **التعليق على المادة ٦٤**)؛ أو ما إذا كان الطلب يستند بوضوح إلى فهم خاطئ للوقائع أو للقوانين واللوائح المعمول بها؛ أو ما إذا كان الطلب عبثيّاً أو كيديّاً. وقد تكون لهذه المسائل أهمية كبيرة في النُّظُم التي لا تزال آليات الاعتراض فيها في مراحلها الأولى والتي قد لا يكون فيها المورِّدون أو المقاولون على بيِّنة من نطاق حقوقهم في تقديم اعتراض. كما أنَّ إجازة الإسراع برفض الطلب ذات أهمية في الحدِّ إلى أقصى درجة من تعطيل عملية الاشتراء ومن التكاليف التي تتحمَّلها جميع الجهات المعنيَّة.

١٢- ويمكن الاعتراض على قرار رفض النظر في الطلب بموجب الصلاحية المخوَّلة بمقتضى المادة ٦٤، لأنَّ الرفض يشكِّل في حدِّ ذاته قراراً بشأن الطلب، وفقاً لما يَرِدُ في الفقرة (٣) *(أ)*

مـن هذه المادة. ويسمح هـذا الحكم أيضاً بأنْ ينقضي أجل الحظر علـى بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفـاق الإطـاري بعد المـدَّة الزمنية المحدَّدة في المـادة ٦٥، ما لم يُقدَّم اعتراضـ أو استئناف آخـر ضـدَّ رفض النظر في الطلـب. ولإفساح المجال أمام تقديم اعتراضـات أو استئنافات أخرى في الوقـت المناسـب، تُلزم هـذه الأحكام الجهـة المشتريـة بإبلاغ مقـدِّم الطلب بقرارهـا بشأن الرفضـ والأسبـاب الداعيـة إلى اتِّخاذه في مـدَّة أقصاها ثلاثة أيام بعد استـلام الطلب (انظر الفقرة (٣) *(ج)* من المادة).

١٣- وفي حـال قـرَّرت الجهة المشترية قبول النظر في الطلب، وجـب عليها النظر فيما إذا كانت ستعلِّـق إجراءات الاشتراء، وتحديد مدَّة التعليق إذا قـرَّرت تعليقها. ومع أنَّ المادة ٦٥ تحظر بدء نفـاذ عقـد الاشتراء إلى حين البتِّ في الطلب، فقد يكون تعليق إجراءات الاشتراء ضروريّاً أيضاً، علمـاً بأنَّ تعليق إجراءات الاشتراء مفهـوم أوسع نطاقاً من مفهوم الحظر بموجب المادة ٦٥. فهو يوقـف جميـع التدابير المندرجة ضمـن تلك الإجـراءات. والغرض من التعليق هـو الحفاظ على مصالـح مقـدِّم الطلب لحين البتِّ في الطلب. أمَّا النَّهج المتَّبع إزاء التعليق، أيْ إفساح المجال أمام الجهـة المشتريـة للبـتِّ في المسألة، فهو يرمـي إلى تحقيق توازن بين حـقِّ المورِّد أو المقـاوِل في أنْ يُنظـر في اعتراضـه وحاجة الجهة المشترية لإبـرام العقد (أو الاتفاق الإطـاري) بكفاءة وفعالية ودون أيِّ تعطيـل أو تأخـير لا داعي لهما لعملية الاشـتراء. وتتَّخذ الجهة المشتريـة قرارها بشأن التعليـق بحسـب طبيعـة الاعتراض وتوقيتـه على السـواء، وكذلـك استنـاداً إلى وقائع وظروف عمليـة الاشـتراء المعنيَّة. ويقع على المـورِّد أو المقاوِل المعني عبء إثبات السبـب الداعي إلى قبول التعليـق، وإنْ كان يجـدر في هـذا الصـدد ملاحظة أنَّ المـورِّد أو المقـاوِل قد لا يكـون بالضرورة حائـزاً للسِّجـل الكامل لإجـراءات الاشـتراء، وقد لا يكون بمقـدوره سوى تقديم لمحـة عامة عن المسائـل ذات الصلـة. وللاطِّلاع علـى مسائل السياسة العامـة المتعلقة بقـرارات التعليق، وأمثلة قـد تُعـين علـى تقرير مـا إذا كان التعليـق مناسبـاً أمْ لا، والإرشـادات التي ينبغـي أنْ يصدرها جهـاز الاشـتراء العمومي أو هيئة أخـرى لمساعدة الجهـات المشترية بهذا الشـأن، انظر مقدِّمة هذا الفصل.

١٤- الهـدف من فترة أيام العمل الثلاثة المحدَّدة للبـتِّ في مسألة التعليق وفي طول مدَّة التعليق المطبَّقـة ولإبـلاغ مقـدِّم الطلب وجميـع المشاركين في عمليـة الاشتراء بقرار الجهـة المشترية هو الإسـراع باتِّخـاذ قرار بشـأن تعليق الإجراءات أو عـدم تعليقها. ولا يتعيَّن علـى الجهة المشترية، في حـال قرَّرت تعليق الإجراءات، إبداء الأسبـاب وراء قرارها لأنَّه ليس من النوع الذي قد يرغب مقـدِّم الطلب في الاعتراض عليه. وتقضي الفقـرة (٣) *(ج)* '٢' بأنَّ على الجهة المشترية إبلاغ مقـدِّم الطلب بالأسباب الدَّاعية إلى اتِّخاذها أيِّ قـرار بعدم تعليق عملية الاشتراء. ويجب عليها أيضـاً، بموجب الفقرة (٨) من المادة، تسجيل جميع قراراتها المتعلقة بالتعليق والأسباب الدَّاعية

إليهـا. وتتيح هـذه التدابير المتَّخذة توخِّياً للشَّفافية ضمانات تحـول دون وقوع الشطط عن طريق عدم تعليق الإجراءات، وتَكْفُلُ إمكانية الاعتراض على قرار الجهة المشترية ذاته وتمحيصه (من جانب المحكمة مثلاً).

١٥- وفي حال قرَّرت الجهة المشترية عدم قبول طلب التعليق، قد يرتئي مقدِّم الطلب أنَّ في ذلك الامتنـاع مؤشِّـراً يُنبئ بأنَّ قرار الجهـة المشترية النهائي لن يكون في صالحـه، وأنَّ من الأفضل، بناءً على ذلك، سحب الطلب المقدَّم إلى الجهة المشترية ورفع دعوى أمام هيئة مستقلَّة أو محكمة (بدلاً من الطَّعن في قرار عدم التعليق). وهذا الحقُّ مكفول بموجب الفقرة (٤). وقد ترى الجهة المشترية أنَّ هذه الإمكانية لا تشجِّع على التعامُل مع الطلبات بالجدِّية التي يشترطها النظام، لكن مـا يستتبعه ذلك على الأرجح مـن اعتراض لدى هيئة أخرى أو تدخُّل من هيئة رقابية أخرى يدلُّ افتراضـاً على أنَّه ليس من الحصافة اتِّباع أيِّ نهج من هذا النوع. وتنصُّ الفقرة (٤) أيضاً على أنَّ عـدم الالتـزام بشرط توجيـه إشعار في غضون ثلاثة أيام يجيز لمقـدِّم الطلب رفع دعوى أمام هيئـة مستقلَّة أو محكمة، وهو أمـر يهدف أيضاً إلى ردع أيِّ مماطلة مـن جانب الجهة المشترية. وينتهـي اختصاص الجهـة المشترية بالنظر في الطلب في حـال رفع دعوى أمام هيئـة مستقلَّة أو محكمـة. ومـع ذلك، قد يظلُّ بمقـدور الجهة المشترية اتِّخـاذ إجراءات تصحيحيـة في إجراءات الاشـتراء المعنيَّة، شريطـة ألاَّ تتعارض هذه الإجـراءات مع أيِّ أمر صادر عـن المحكمة أو الهيئة المستقلَّـة أو غيرها من أحـكام القانون الوطني. وفي حال كان الطلب المقـدَّم إلى هيئة مستقلَّة أو محكمـة محـدود النطاق، فإنَّ القانون الوطني هو المعني بتحديد آثـاره الدقيقة على الطلب الذي يكون قد سبق تقديمه إلى الجهة المشترية.

١٦- وتنظِّم الفقرات من (٥) إلى (٧) ما تتَّخذه الجهة المشترية من خطوات بشأن الطلب الذي تنظر في قبوله. وتخوِّل الفقرة (٥) صلاحيةً تقديريةً واسعة للجهة المشترية عند البتِّ في الطلب. وقـد تشمل التدابير التصحيحية ما يلـي: تعديل إجراءات الاشتراء لتتوافق مع قانون الاشتراء أو مـع لوائح الاشتراء أو أيِّ قواعد أخرى معمول بها؛ أو الامتناع، إذا صدر قرار بقبول عرض مقدَّم بعينه ثمَّ تبيَّن أنَّ هناك عرضاً آخر جديراً بالقبول، عن إصدار إشعار القبول إلى المورِّد أو المقاوِل الـذي وقـع عليه الاختيار في البداية، بـل قبول العرض المقدَّم الآخر؛ أو إلغـاء إجراءات الاشتراء والشروع في إجراءات جديدة.

١٧- وينبغي للجهة المشترية إصدار قرارها بشأن الطلب الذي تنظر في قبوله وتبليغه إلى مقدِّم الطلب وإلى جميع المشاركين في الاعتراض وفي إجراءات الاشتراء، وفقاً لما تقتضيه الفقرة (٦). كما تُدعى الدولة المشترعة إلى تحديد العدد المناسب من أيام العمل الذي يجب إصدار القرار في غضونـه. وينبغي تحقيق التوازن في تلك الفترة الزمنية المحـدَّدة بين الحاجة إلى إجراء مراجعة

شاملة للمسائل ذات الصلة والحاجة إلى الإسراع بالبتِّ في طلب إعادة النظر، وذلك بغية السماح بمواصلة إجراءات الاشتراء.

١٨- وإذا تعذَّر الإسراع بالبتِّ في الطلب، فقد تكون المراجعة المستقلَّة أو المراجعة القضائية هي الطريقة الأنسب للبتِّ في الأمر. وتحقيقاً لهذا الغرض، تَكْفُلُ الفقرة (٧) للمورِّد أو المقاوِل مقدِّم الطلب الحقَّ، في حال عدم صدور قرار في الوقت المناسب أو إذا لم ينل القرار رضا مقدِّم الطلب، في مباشرة إجراءات المراجعة بموجب المادة ٦٧ أو رفع دعوى أمام المحكمة، حسب الاقتضاء.

١٩- وتتيح الفقرة (٨) آليات إضافيةً لتحقيق الشفافية. فجميع قرارات الجهة المشترية يجب أنْ تُسجَّل كتابيّاً وأنْ تبيِّن التدابير المتَّخذة وأسباب اتِّخاذها، وذلك من أجل إدراك أفضل لها بما يساعد على الحيلولة دون نشوء مزيد من المنازعات، وتيسيراً لتقديم أيِّ اعتراض أو استئناف آخر. ومع أنَّ عدم ردِّ الجهة المشترية على الطلب قد يعدُّ رفضاً له في بعض النُّظُم، فإنَّ هذه الأحكام تقتضي إصدار قرار مكتوب من باب اتِّباع الممارسات الجيِّدة. ويجب أيضاً إدراج الطلب وجميع القرارات في السِّجل. ويستتبع هذا الحكم إتاحة هذه الوثائق للجمهور (رهناً بالقيود التي تفرضها المادة ٢٥ حفاظاً على السرِّية) وفقاً لمتطلَّبات المادة ٢٥.

٢٠- وفي الحالات التي ينصُّ فيها قانون الدولة المشترعة على خضوع بعض تدابير الجهة المشترية لقرار تصدره الهيئة المسؤولة عن إصدار الموافقة، كما يَرِدُ في المناقشة التي يتضمَّنها القسم المعنون "الدعم المؤسسي" في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل* وفي التعليق على الفقرة (٧) من المادة ٢٢ والفقرتين (٢) و(٥) *(هـ)* من المادة ٣٠، يتعيَّن على الدولة المشترعة أنْ تَكْفُلَ إدراج أحكام مناسبة في هذه المادة تتيح لتلك الهيئة تلقِّي طلبات بشأن إعادة النظر وجميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الاعتراضات ذات الصلة.

المادة ٦٧- تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة

١- تنظِّم هذه المادة إجراءات المراجعة لدى الهيئات المستقلَّة. ويستند النظام الذي يتوخَّاه القانون النموذجي إلى افتراض مفاده وجوب تخويل الهيئات المستقلَّة كلَّ الصلاحيات المذكورة في هذه المادة، رهناً بالقدرة على التصرُّف بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء كما يُناقَش بمزيد من التفصيل أدناه. فهذه الصلاحيات لازمة باعتبارها مجموعةً متكاملةً ضماناً لفعالية النظام.

٢- وقد ترتئي الدول إغفال هذه المادة والاكتفاء بالنصِّ على المراجعة القضائية بالإضافة إلى طلب إعادة النظر بموجب المادة ٦٦. وتُتاح هذه المرونة شريطة أنْ تتيح الدولة المشترعة نظاماً

فعَّالاً للمراجعة القضائية، بما في ذلك نظام استئناف فعَّال، لضمان إمكانية الاعتراض وفقاً لمقتضيات معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*). وفي الدول التي تتولَّى فيها المحاكم بفعالية مهمَّة المراجعة المستقلَّة، قد لا تكون هناك فائدة تُذكر من اعتماد آلية مراجعة أخرى؛ إلاَّ أنَّ تقديم الطلبات إلى الجهة المشترية قد يساعد على الإسراع بتسوية المنازعات.

٣- وقد صِيغت الفقرة (١) بحيث يخوِّل اختصاص واسع النطاق للهيئة المستقلَّة. ويمكن للمورِّد أو المقاوِل المتضرِّر، كما يَرِدُ في **التعليق على المادة ٦٤** أعلاه، تقديم طلبه مباشرةً إلى الهيئة المستقلَّة لمراجعة القرارات والإجراءات التي اتَّخذتها الجهة المشترية في سياق إجراءات الاشتراء (أيّ عدم البدء بتقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية بموجب المادة ٦٦). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمورِّد أو المقاوِل المستاء من قرار الجهة المشترية المتَّخذ بموجب المادة ٦٦، أو في حال عدم صدور أيِّ قرار وفقاً لما تقتضيه هذه المادة، أنْ يبدأ إجراءات جديدة لدى الهيئة المستقلَّة. وبذلك تكون هذه الفقرة من أهم الأحكام المراد بها إنفاذ مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*) لإقامة نظام مراجعة فعَّال.

٤- وتحدِّد الفقرة (٢) مهلاً زمنية لبدء طلبات المراجعة. وتتناول الفقرة (٢) *(أ)* الاعتراضات على شروط الالتماس أو التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي وعلى قرارات أو تدابير الجهة المشترية في سياق إجراءات التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي. وتنصُّ على نفس المهل الزمنية المطبَّقة في إجراءات الطلبات بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية في السياق نفسه. انظر كذلك **التعليق على المادة ٦٦** أعلاه.

٥- وينبغي، بموجب الفقرة (٢) *(ب)* '١'، أنْ تُقدَّم في غضون فترة التوقُّف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٢٢، في حال تطبيق فترة التوقُّف، الطلباتُ المتصلة بالقرارات أو التدابير الأخرى المتَّخذة من طرف الجهة المشترية في إجراءات الاشتراء. وبموجب الفقرة الفرعية (٢) *(ب)* '٢'، يجب، في حال عدم تطبيق فترة التوقُّف (إمَّا لأنَّه سُمح للجهة المشترية بألاَّ تطبِّق فترة توقُّف بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة ٢٢، أو لأنَّها لم تحترم متطلَّبات فترة التوقُّف)، تقديمُ الاعتراض في غضون عدد محدَّد من أيام العمل ابتداءً من الوقت الذي أصبح فيه المورِّد أو المقاوِل، أو يُفترض أنَّه قد أصبح فيه، على بيِّنة من الظروف التي أدَّت إلى تقديم الطلب. ولاجتناب امتداد الفترة التي يمكن تقديم طلبات المراجعة خلالها إلى أجل غير مسمَّى في ظلِّ هذه الظروف، تضع الأحكام أيضاً حدّاً أقصى نهائيّاً، بحيث لا يمكن تقديم الطلب عند انقضاء

عـدد معـيَّن من الأيام بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء. ولا بدَّ من تحديد هذا الموعد النهائي الأقصى لتحقيـق التوازن بين حقوق المورِّدين أو المقاولين في فرض احترام النزاهة في الإجراءات وضرورة المُضي قُدُماً في تنفيذ عقد الاشتراء دون انقطاع. ويجوز أن تُحتسب الفترة القصوى بالأسابيع أو الشهـور لا بأيام العمل، متى كان ذلك هو الطريقة الأنسـب. والدول المشترعة مدعوَّة إلى تحديد هاتين المهلتين الزمنيتين حسب احتياجاتها الخاصة.

٦- ففيمـا يتعلـق بالمهلة الزمنية الأولى الواردة في الفقـرة (٢) *(ب)* '٢'، يحدِّد اتفاق منظمة التجـارة العالمية المتعلق بالاشـتراء الحكومي (انظر الفقرة (٨) في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*) فترة دنيا مدَّتها ١٠ أيام؛ ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ الاسترشاد بذلك الحكم عند نظرها في الفترة الزمنيـة المناسبة لقانونها الوطني. أمَّا فيما يخصُّ المهلة الزمنية الثانية الواردة في الفقرة (٢) *(ب)* '٢'، فكثـيراً ما يـؤدِّي الإشعار العلني بإرسـاء عقد الاشتراء أو الاتفـاق الإطاري الواجب نشـره بمقتضـى المادة ٢٣ إلى تنبيه المـورِّد أو المقاوِل مقـدِّم الطلب إلى ظـروف عملية الاشتراء المعنيَّـة، إلاَّ أنَّ ذلـك لا يتحقَّق بالضرورة في جميع الأحوال. فعلى سبيل المثال، قد يكون في أسباب عدم تطبيق فترة التوقُّف ما يبرِّر أيضاً الإعفاء من الإلزام بنشر الإشعار بالإرساء، كما هو الحال عنـد الاحتجاج بالسرِّيـة لحماية المصالح الوطنية الأساسية للدولـة. وبناءً على ذلك، تَقرَّر عدم الإشارة إلى نشر الإشعار بالإرساء كنقطة يبدأ عندها حساب الموعد النهائي الأقصى، لأنَّ النشر لا يحدث في جميع الأحوال، وإنَّما الإشارةُ بدلاً من ذلك إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء.

٧- ولا تنصُّ الفقـرة (٢) *(ب)* '٢' صراحـةً على تخويـل الهيئة المستقلَّـة اختصاص النظر في الاعتراضـات الناشئـة عن إلغاء عمليـات الاشتراء، وإنَّما تجعل من ذلك خيـاراً متاحاً للدول المشترعـة (علمـاً بأنَّ البديل هـو تخويل المحكمة اختصاصـاً حصريّاً بهذا الشـأن). وتتيح هذه الفقـرة، علـى غرار الفقـرة (٢) *(ج)* مـن المادة ٦٧، خيـاراً للدولـة المشترعة بالسمـاح للهيئة المستقلَّـة بالنظـر في الاعتراضـات الناشئـة عـن إلغـاء عمليـات الاشـتراء. وينبغـي، في بعض الولايـات القضائية، عرض هذا النـوع من الاعتراضات على المحاكم فقط لأنَّها تثير على الأرجح قضايـا تتعلَّـق بالمصلحـة العامـة. وفي حـال تخويل الدولـة المشترعة للهيئـة المستقلَّـة صلاحيةَ النظـر في الاعتراضـات الناشئـة عن إلغـاء عمليات الاشـتراء، ينبغي الاحتفـاظ بالنصِّ الوارد بـين معقوفتـين، المتعلق بقـرار إلغاء عمليـة الاشـتراء، في الفقرتـين (٢) *(ب)* '٢' و(٢) *(ج)* من المادة.

٨- وتنصُّ الفقرة (٢) *(ج)* على أنَّه يجوز للمـورِّد أو المقاوِل أنْ يطلب من الهيئة المستقلَّة قبول النظـر في الطلب بعد انقضاء فترة التوقُّف المطبَّقة عملاً بالفقرة (٢) من المادة ٢٢، على أساس أنَّ الطلـب يثير اعتبـارات مهمَّة تخصُّ المصلحة العامة. ويعود للدول المشترعة أمر تحديد الموعد النهائـي الأقصـى لتقديم تلـك الطلبات المتأخِّـرة، علـى أنْ يتماشى والموعد النهائـي المحدَّد في

الفقـرة الفرعيـة (٢) *(ب)* '٢'. وللهيئـة المستقلَّة أنْ تقـرِّر ما إذا كان الأمر ينطـوي حقّاً على اعتبـارات مهمَّة بشأن المصلحة العامة تسوِّغ قبول طلبـات متأخِّرة من هذا القبيل. وفيما يخصُّ نـوع المسائل التـي يُفترض أنْ تسمـح بقبول النظر في الطلبـات بعد انقضاء فـترة التوقُّف، ربَّما لاحظـت الدول المشترعة أنَّ أكثرها شيوعاً هو اكتشاف ارتـكاب مخالفات عن طريق الاحتيال أو حـالات الفساد. وقد يتعـيَّن على الدولة المشترعة وضـع قواعد أو إرشادات بهـذا الشأن. ويسمح عنصـر الصلاحيـة التقديرية في هذا الحكـم للهيئة المستقلَّـة برفض الطلب حتى ولـو تأكَّد أنَّه يثـير اعتبارات مهمَّة بشـأن المصلحة العامة؛ كمـا أنَّه لا يمنعها من النظـر في الطلبات المتأخِّرة التـي لا تثـير هـذا النوع مـن الاعتبـارات. ويمكـن أيضـاً، في غضون فـترة التقـادم العادية في الولايـة القضائيـة المعنيَّـة، أنْ تُقدَّم تلك الطلبـات مباشرةً إلى المحاكـم. وهذا الحكم ذو أهمية كبـيرة في الحالات التي لا تنطبـق فيها ضمانات الشفافيـة العادية المنصوص عليها في القانون النموذجي.

٩- وتبيِّن الفقرة (٢) *(د)* المهلة الزمنيَّة المحدَّدة لتقديم طلبات المراجعة بسبب عدم صدور قرار عن الجهة المشترية بموجب المادة ٦٦. ويُترَك للدول المشترعة في هذه الحالة أيضاً، عند تحديدها هـذه المهلة الزمنيـة، أمر تحديد العدد المناسب من أيام العمل بدءاً مـن الوقت الذي يُفترض أن يكون المورِّد أو المقاوِل قد أُبْلِغَ فيه بالقرار بموجب المادة ٦٦.

١٠- وتتنـاول الفقرتـان (٣) و(٤) مسائـل التعليـق. وخلاصة القـول إنَّ أحـكام التعليق تكمِّل الحظـر المفروضـ على بدء نفاذ عقـد الاشتراء أو الاتفـاق الإطاري ما دام البـتُّ في الاعتراض لم يتـمَّ بعد (انظر **التعليـق على المادة ٦٥**). وبالنظر إلى أنَّه قد تكـون للهيئة المستقلَّة صلاحيات محـدودة في بعضـ الولايـات القضائيـة فيمـا يخصُّ عقـود الاشـتراء أو الاتفاقـات الإطارية التـي بـدأ نفاذهـا، فهنـاك نصٌّ بـين معقوفتـين في الفقرتـين (والفقـرات اللاحقة مـن هذه المـادة) بخصوصـ تلك العقـود أو الاتفاقات يُـترك للدولة المشترعـة حرِّية إدراجـه في قانونها الوطنـي أو عـدم إدراجـه. ويصبـح هـذا النصُّ ضروريّـاً إذا كانت الهيئـة المستقلَّـة مختصَّةً بالنظـر في الاعتراضـات بعد بـدء نفاذ عقد الاشـتراء أو الاتفـاق الإطاري. ولمناقشـة القضايا المطروحـة عنـد تقرير منحها هـذا الاختصاص من عدمـه، انظر التعليق علـى الفقرة (٩) من هذه المادة.

١١- وترسـم الفقـرة (٣) حـدود الصلاحية التقديريـة العامة التي تُمنح للهيئـة المستقلَّة لكي تأمـر بتعليـق إجراءات الاشـتراء. وهذه الصلاحيـة التقديريـة مرهونة بلزوم تعليـق إجراءات الاشـتراء في ظروف معيَّنة مشـار إليها في الفقرة (٤). وفي كل الحـالات الأخرى التي لا تشملها الفقـرة (٤) حيث يكون التعليـق إلزاميّاً، يجوز للهيئة المستقلَّة أنْ تأمـر بالتعليق ما دامت تعتبره ضروريّـاً لحمايـة مصالح مقدِّم الطلب؛ ويجوز لها أيضاً أنْ ترفـع أو تمدِّد أيَّ تعليق تفرضه على

هـذا النحـو، ويجـوز أنْ تمارَس تلـك الصلاحيـات في أيِّ وقت أثنـاء إجـراءات الاعتراض لدى الهيئة المستقلَّة.

١٢- وتتنـاول الفقـرة (٤) حالتـين يجـب تعليـق إجـراءات الاشـتراء فيهمـا كقاعـدة عامة، وهما تعتـبران مـن الحـالات التـي تنطـوي علـى مخاطـر بالغة تهـدِّد إجـراء عمليـة الاشتراء بنزاهة.

١٣- فبموجـب الفقـرة (٤) *(أ)*، يُطبِّـق تعليق الإجراءات لفترة عشرة أيـام عمل في حال تلقِّي الطلـب قبـل الموعد النهائـي لتقديم العروض. والسبب الداعـي إلى هـذا النَّهج هو أنَّـه يَكْفُلُ، إلى حـدٍّ كبـير، البتَّ في تلـك الاعتراضات قبـل تلقِّي العروض، حيـث يكون من الأسهـل تَدارُك الأمـور. ولعلَّ الهيئة المستقلَّـة تودُّ في هذه الحالات اتِّخاذ خطوات لتمديـد الموعد النهائي لتقديم العطـاءات، وتَـدارُك أمـور أخرى فيمـا يتعلَّق بشـروط التماس العطـاءات أو التأهيـل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي.

١٤- وتتنـاول الفقـرة (٤) *(ب)* الحـالات التـي لا تُطبَّـق فيها فـترة توقُّف ويُستلَـم فيها طلب الاعتراضـ بعد الموعد النهائـي لتقديم العروض. ولا يشير النصُّ إلى فـترة محدَّدة لأنَّ الفترات المناسبـة قـد تختلف بحسـب الظروف. وبمـا أنَّ طلب الاعتراض قـد يُستلَم بعد بـدء نفاذ عقد الاشـتراء، فـإنَّ صلاحية تعليق تنفيذ عقد الاشـتراء أو إعمال الاتفاق الإطـاري، حسب مقتضى الحال، متاحة باعتبارها خياراً.

١٥- وفي كل حالـة تتناولهـا الفقرتان (٣) و(٤)، يكـون التعليق افتراضيّـاً لا تلقائيّاً، ذلك أنَّه يجـوز للهيئـة المستقلَّة أنْ تقـرِّر أنَّ اعتبارات المصلحة العامـة العاجلة قد تسـوِّغ المُضي قُدُماً في إجـراءات الاشـتراء. وهذا هـو المحكُّ نفسـه المطبَّق في الفقـرة (٣) من المـادة ٦٥ (التي يجوز بمقتضاهـا للجهـة المشتريـة أنْ تسعـى إلى رفع الحظـر على الدخـول في عقد اشـتراء أو اتفاق إطـاري)؛ وينبغـي في هـذه الحالة أنْ تَكْفُـلَ الدول المشترعـة إتاحة ما يلزم من إرشـادات بشأن اعتبـارات المصلحة العامة التي قد تسوِّغ اتِّخاذ قرار بعـدم التعليق. ومن الأمثلة التي قد تستلزم القيـام بذلـك الكوارث الطبيعيـة وحالات الطوارئ والحـالات التي قد يلحق فيهـا، في حال عدم القيام بذلك، ضرر مفرط بالجهة المشترية أو أطراف أخرى مهتمَّة. ويمكن الإذن للهيئة المستقلَّة بموجـب قانونها الداخلـي باستفسار الجهة المشتريـة عمَّا إذا كان من الواجـب أنْ تتَّخذ قرارها بشـأن التعليق قبـل أنْ تمكِّنها الجهـة المشترية، وفقاً للفقـرة (٨) من هذه المـادة (انظر كذلك أدنـاه)، من الاطِّلاع الفعلي علـى الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء، مثـل السِّجل الكامل لهذه الإجراءات.

١٦- وعلى أيّ حال، ينبغي ألاَّ يغيب عن بال الهيئة المستقلَّة أنَّه ربَّما تبيَّن، في نهاية المطاف، أنَّ التعليق أقلُّ إضراراً بعملية الاشتراء لأنَّه قد يمكِّن من تجنُّب الحاجة إلى إلغاء تدابير اتُّخذت أثناء عملية الاشتراء في حال اتِّخاذ قرار يلغي أو يصحِّح قراراً صادراً عن الجهة المشترية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُكفل للمورِّدين أو المقاولين قدر مناسب من الحوافز على تقديم اعتراضات تُتاح فيها إمكانية التعليق باعتبارها أحد الجوانب المهمَّة في تلك الاعتراضات.

١٧- وللحدِّ ممَّا قد يترتَّب على طلب المراجعة من تعطيل لعملية الاشتراء، يُتوخَّى من الفقرتين (٥) و(٦) معاً إلزام الهيئة المستقلَّة بالنظر الأوَّلي في الطلب المقدَّم، على غرار ما تنصُّ عليه الفقرة (٣) من المادة ٦٦ (انظر **التعليق على هذه المادة**). والمقصود من هذا النظر الأوَّلي في الطلب تمكين الهيئة المستقلَّة من تقييم سريع ومبدئي له لتقرير ما إذا كان ينبغي لها قبول النظر فيه.

١٨- وتقتضي الفقرة (٥) بأن تبادر الهيئة المستقلَّة بإبلاغ الجهة المشترية وجميع المشاركين في إجراءات الاشتراء الذين تعرف الهيئة المستقلَّة هويَّاتهم بطلب المراجعة وبمضمونه. وليست ملزمةً بإبلاغ جهات أخرى قد تتأثَّر مصالحها بالطلب (مثل الجهات الحكومية الأخرى)، لكنَّها ملزمةٌ بنشر إشعار بالطلب بحيث تستطيع تلك الجهات اتِّخاذ خطوات لحماية مصالحها، حسب الاقتضاء. وقد تتضمَّن تلك الخطوات التدخُّل في إجراءات الاعتراض بموجب المادة ٦٨، وتقديم طلب برفع التعليق المطبَّق، وما قد تنصُّ عليه اللوائح أو القواعد الإجرائية المطبَّقة من خطوات أخرى.

١٩- ويجب أيضاً على الجهة المستقلَّة أنْ تصدر قراراً بشأن التعليق وتخطر جميع الجهات المعنيَّة بذلك القرار (بما في ذلك فترة التعليق، حسب الاقتضاء). كما يجب عليها أنْ تبيِّن أسباب قرار عدم تعليق إجراءات الاشتراء لمقدِّم الطلب (تيسيراً للطَّعن في ذلك القرار) وللجهة المشترية.

٢٠- وصلاحيات رفض طلب المراجعة بموجب الفقرة (٦) مماثلة للصلاحيات المخوَّلة للجهة المشترية بموجب المادة ٦٦، كما يَرِدُ أيضاً في المناقشة التي يتضمَّنها التعليق على هذه المادة. وتنطبق أيضاً نفس ضمانات الشفافية المذكورة في المادة ٦٦ بشأن الإبلاغ بالقرار وبالأسباب الداعية إليه.

٢١- ويجب، بمقتضى الفقرة (٧)، أنْ توجَّه، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد استلام الطلب، إشعارات بالتدابير المتَّخذة بمقتضى الفقرتين (٥) و(٦)، كما هو الحال بالنسبة لطلبات إعادة النظر المقدَّمة إلى الجهة المشترية. ويختلف مفعول الإشعارات باختلاف القرارات المبلَّغة فيها، إلاَّ أنَّه يجوز للهيئة المستقلَّة، بوجه خاص، أنْ تُلزم الجهة المشترية بتعليق إجراءات الاشتراء.

٢٢- وتُلزم الفقرة (٨) الجهة المشترية بتمكين الهيئة المستقلَّة من الاطِّلاع الفعلي على كلِّ ما بحوزتها من وثائق تتعلَّق بإجراءات الاشتراء فور استلام إشعار بالطلب؛ رهناً بأحكام السرِّية الواردة في المادتين ٢٤ و٢٥، وخاصة القيود المفروضة على إفشاء معلومات معيَّنة والتي يمكن مع ذلك أنْ ترفعها السلطات المختصَّة التي تحدِّدها الدول المشترعة في تلك الأحكام. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ إتاحة قواعد أو إرشادات من أجل اجتناب أيِّ تعطيل مفرط لإجراءات الاشتراء والمراجعة، وذلك بتوفير وسائل مأمونة وناجعة لإحالة تلك الوثائق، علماً بأنَّ استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات في عمليات الاشتراء (وهو موضوع المناقشة في القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*) قد يسهِّل هذه المهمَّة. وينبغي أنْ يكون موضوع المناقشة في هذه الإرشادات طريقة الاطِّلاع عمليّاً على الوثائق (بشكلها الورقي أو الإلكتروني مثلاً) وإمكانية توفير الوثائق ذات الصلة تدريجيّاً (يمكن مثلاً البدء بتزويد الهيئة المستقلَّة بقائمة بكل الوثائق بحيث يتسنَّى لها تحديد الوثائق ذات الصلة بالإجراءات المعروضة عليها).

٢٣- وتَسْرد الفقرة (٩) وسائل الانتصاف التي يمكن للهيئة المستقلَّة أنْ تتيحها بخصوص طلب المراجعة، بمراعاة وجود فوارق بين النُّظُم القانونية الوطنية فيما يتعلَّق بطبيعة وسائل الانتصاف التي تختصُّ بمنحها الأجهزةُ التي تمارس المراجعة شبه القضائية. وتشجِّع الدول المشترعة، لدى اشتراع القانون النموذجي، على اعتماد جميع وسائل الانتصاف التي يمكن، طبقاً لنظامها القانوني، الإذن لهيئة مستقلَّة تضطلع بالمراجعة بمنحها، وذلك ضماناً لفعالية نظام المراجعة وفقاً لما تقتضيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*). وينصبُّ التركيز في الأحكام على ضمان اتِّخاذ قرار مناسب بشأن الطلب (بما في ذلك رفض الطلب إذا اقتضت الظروف ذلك)؛ وفي إطار هذه الممارسة، يجب أيضاً أن يُرفع أو يمدَّد أيُّ تعليق يكون سارياً عند البتِّ في الطلب، متى اعتبرت الهيئة المستقلَّة ذلك ضروريّاً.

٢٤- وقد وُضعت بعض أحكام هذه الفقرة بين معقوفتين للدلالة على أنَّها اختيارية وعلى إمكانية تغييرها بحسب الظروف السائدة داخل الدولة المشترعة. وتُفتح المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة من بداية الفقرة الفرعية *(ج)* إلى نهاية الفقرة الفرعية *(و)*. وتخوِّل هذه الفقرات الفرعية للهيئة المستقلَّة صلاحية إلغاء أو تأكيد أو تنقيح بعض تصرُّفات أو قرارات الجهة المشترية أو جميعها وإلغاء قرار إرساء عقد اشتراء أو اتفاق إطاري بدأ نفاذه.

٢٥- ومع ذلك، لا تخوِّل جميع الولايات القضائية للهيئات الإدارية صلاحية البتِّ في التصرُّفات أو القرارات الصادرة عن هيئات إدارية أخرى، مثل الجهة المشترية؛ وقد تكون تلك الصلاحية

مقصورةً على المحكمة في تلك الولايات القضائية. ولذلك لن تختار تلك الولايات القضائية اشتراع الفقرات الفرعية من *(ج)* إلى *(و)*. وقد تسمح بعض الولايات القضائية الأخرى للهيئة المستقلَّة باتِّخاذ إجراءات فيما يتعلَّق بتصرُّفات أو قرارات الجهة المشترية ما عدا التصرُّفات أو القرارات التي تؤدِّي إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري. وأخيراً، قد توجد ولايات قضائية أخرى تسمح للهيئة المستقلَّة باتِّخاذ إجراءات فيما يتعلَّق بجميع تصرفات أو قرارات الجهة المشترية، بما فيها التصرُّفات أو القرارات التي تؤدِّي إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري. وقد وُضعت أقواس معقوفة أخرى في الفقرتين الفرعيتين *(ج)* و*(د)* مراعاةً لهاتين الحالتين الأخيرتين، إذْ يُتاح للولايات القضائية خيار اشتراع هاتين الفقرتين الفرعيتين إمَّا مرفقتين بالنصِّ المتعلق بالتصرُّفات أو القرارات التي تؤدِّي إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري أو غير مرفقتين به. وستقوم الولايات القضائية التي تسمح للهيئة المستقلَّة باتِّخاذ إجراءات فيما يتعلَّق بجميع تصرُّفات أو قرارات الجهة المشترية، بما فيها التصرُّفات أو القرارات التي تؤدِّي إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، باشتراع الأحكام دون النصِّ الوارد بين معقوفتين في الفقرتين الفرعيتين *(ج)* و*(د)*. وسيتعيَّن على الدول التي تستثني من اختصاص الهيئة المستقلَّة تصرفات أو قرارات الجهة المشترية التي تؤدِّي إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري اشتراعُ الأحكام مرفقةً بالنصِّ الوارد بين معقوفتين في الفقرتين الفرعيتين *(ج)* و*(د)*. كما قد تقرِّر هذه المجموعة الأخيرة من الدول على الأرجح حذف الفقرة الفرعية *(و)* التي تخوِّل للهيئة المستقلَّة صلاحية إلغاء قرار إرساء عقد اشتراء أو اتفاق إطاري بدأ نفاذه.

٢٦- وقد اُخْتيرَت كلمة "إلغاء" في هذه الأحكام باعتبارها كلمةً محايدةً، لأنَّ القانون النموذجي لا يتوخَّى النصَّ ضمنيّاً على أيِّ عواقب قانونية معيَّنة حتَّى يتسنَّى للدولة المشترعة أنْ تنصَّ على العواقب المناسبة على ضوء الأعراف القانونية في الولاية القضائية المعنيَّة. غير أنَّه يجوز، إذا تعذَّر تخويل الهيئة المستقلَّة صلاحية إلغاء عقد اشتراء أو اتفاق إطاري أو استبدال قرار الجهة المشترية بقرارها هي، وضع صيغة بديلة تسمح للهيئة المستقلَّة بإبطال قرار الجهة المشترية، ممَّا يُلْزِم الجهة المشترية باتِّخاذ قرار آخر على ضوء قرار الهيئة المستقلَّة.

٢٧- وينبغي اعتبار التدابير التصحيحية وسيلة الانتصاف الرئيسية والمفضَّلة، كما هو الحال في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*). فمن شأن الإسراع بتسوية المنازعات عن طريق التدابير التصحيحية أنْ يقلِّل الحاجة إلى التعويض المالي. إلاَّ أنَّ هذا النوع من التعويض قد يندرج ضمن وسيلة الانتصاف المناسبة في حالة معيَّنة، في حال بدء نفاذ العقد وعدم اعتبار التدخُّل فيه لائقاً على سبيل المثال. لذا فإنَّ النظام الذي لا ينصُّ على أيِّ تعويض مالي (يتجاوز تكاليف تقديم الطلب) قد لا يتيح

انتصافاً يفي بالغرض في جميع الأحوال، ولهذا ينبغي أنْ تندرج مسألة التعويض المالي ضمن منظور أوسع نطاقاً هو إقامة نظام انتصاف فعَّال.

٢٨- لذلك تنصُّ الفقرة (٩) *(ط)* على دفع تعويض مالي، وتحدِّد بديلين لكي تنظر فيهما الدولة المشترعة. وفي حال الاحتفاظ بالنصِّ الوارد بين معقوفتين، ينحصر الأمر في التعويض عن أيِّ تكاليف معقولة يتكبَّدها المورِّد أو المقاوِل الذي يقدِّم الطلب نتيجةً لتصرف أو قرار أو إجراء صادر في سياق إجراءات الاشتراء؛ ولا تشمل تلك التكاليف خسارة أرباح من جرَّاء عدم قبول العرض الذي قدَّمه صاحب الطلب. أمَّا أنواع الخسائر التي يمكن التعويض عنها في إطار البديل الثاني (أيْ في حال اشتُرعت أحكام تخلو من النصِّ الوارد بين معقوفتين) فهي أوسع نطاقاً، وقد تشمل خسارة الأرباح حسب مقتضى الحال. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ النظر في الكيفية التي تعالَج بها الخسائر الاقتصادية البحتة في نُظُمها القانونية الوطنية بحيث تَكْفُلُ الاتِّساق في حساب التعويضات المالية على نطاق الولاية القضائية المعنيَّة ككل (بما في ذلك المدى الذي يتوقَّف فيه التعويض المالي على برهنة صاحب الطلب على أنَّه كان سيفوز بعقد الاشتراء المعني لولا عدم امتثال الجهة المشترية لأحكام هذا القانون). ورغم أنَّ القانون الوطني المنطبق هو الذي ينظِّم مسائل التقدير الكمِّي، فربَّما كان من الضروري التطرُّق في لوائح الاشتراء إلى الجوانب الخاصة بالاشتراء. وقد تشجِّع إمكانية الحصول على تعويض مالي على تقديم طلبات لا أساس لها من الصحَّة بما يعطِّل عملية الاشتراء. وقد تزيد أيضاً من احتمال وقوع الشطط عندما تكون صلاحية منح التعويض المالي مخوَّلةً لهيئة صغيرة أو لبضعة أفراد. ولعلَّ الدولة المشترعة تودُّ تبعاً لذلك أنْ ترصد بعناية عمل آلية التعويض المالي في إجراءات الاعتراض، وخصوصاً إذا كان النظام شبه القضائي في بداياته. وينبغي أنْ يقترن ذلك بإجراء استعراض منتظم لآلية الاعتراض برمَّتها للتأكُّد من فعاليتها من حيث السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم طلبات الاعتراض وتشجيعهم على ذلك حسب الاقتضاء.

٢٩- وتنصُّ الفقرة (١٠) على الفترة القصوى التي يجب البتُّ خلالها في الطلب الذي قرَّرت الهيئة المستقلَّة قبول النظر فيه. وتنصُّ أيضاً على لزوم الإسراع بتبليغ ذلك القرار إلى جميع الجهات المعنيَّة. كما تحدِّد هذه الفقرة، هي والفقرة (١١) التي تقتضي أن تكون كلُّ القرارات التي تتَّخذها الهيئة المستقلَّة خلال إجراءات المراجعة مكتوبة وكاملة ومعلَّلة ومدوَّنة في السِّجل، ضمانات مهمَّة للشَّفافية ترمي أيضاً إلى كفالة اتِّباع إجراءات مراجعة فعَّالة وناجعة وإمكانية اتِّخاذ المزيد من التدابير لدى المحاكم، عند اللزوم، من طرف المورِّدين أو المقاولين المتضرِّرين. وتتشابه الفقرتان (١٠) و(١١) مع الفقرتين (٦) و(٨) من المادة ٦٦؛ ولذا فإنَّ الأمور التي تُناقَش في **التعليق على المادة المذكورة** ذات صلة أيضاً بهذا السياق.

٣٠- وفحص الأدلَّة والكيفية التي يجرى بها هذا الفحص (مثل مسألة ما إذا كان من المقرَّر عقد جلسات استماع)، من العوامل الحاسمة فيما يتعلَّق بطول المدَّة الضرورية لتسيير

الإجـراءات الإداريـة أو شبـه القضائيـة، وهما يتوقّفـان على العـرف القانوني المتَّبـع في الدولة المشترعـة المعنيَّـة. وإذا لم تكـن هناك فعلاً في الدولـة المشترعة قواعد مفصَّلـة تنظِّم إجراءات المراجعـة الإدارية أو شبـه القضائية، جاز للدولة النصُّ على تلـك القواعد في قوانين أو في لوائح اشـتراء، بحيث تشمـل أموراً مثل تسيير إجـراءات المراجعة، وطريقة تقـديم الطلبات، والمسائل المتعلقة بالأدلَّة.

المادة ٦٨- حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض

١- تهـدف المـادة ٦٨ إلى ضمـان مراعـاة الأصـول القانونيـة في إجـراءات الاعتراضـ. وتنصُّ الفقـرة (١)، بإشارتهـا إلى أيِّ مـورِّد أو مقـاوِل مشـارك في إجـراءات الاشـتراء وأيَّـة هيئـة حكوميـة قد تتأثَّـر مصالحها بإجـراءات الاعتراض، علـى حقٍّ واسع النطـاق في المشاركة في إجـراءات الاعتراضـ لا ينحصـر في مقـدِّم الطلب لوحـده. والمقصـود من حقـوق المشاركة تلـك هـو تحقيق التـوازن اللازم بين ضـرورة الفعالية في إجـراءات الاعتراضـ وتجنُّب التعطيل الزائـد عـن الحدِّ لعملية الاشـتراء، كما يُلاحَظ في **التعليـق على المادة ٦٤** بشـأن الحقوق العامة في بـدء إجـراءات الاعتراض. وتقوم تلـك الحقوق على إمكانيـة المشاركة في حـال أمكن للمورِّد أو المقـاوِل، أو أيِّ مشـارك محتمـل آخـر في إجراءات الاعتراضـ، إثبات أنَّ مصالحـه قد تتأثَّر بتلك الإجراءات.

٢- وقـد تشمـل عبارة "المشاركـون في إجراءات الاعتراضـ" في هذا السياق مجموعـةً متفاوتةً مـن المشاركين تبعاً لتوقيت إجراءات الاعتراض وموضوع الاعتراضـ. ويمكن لأيِّ مورِّد أو مقاوِل مشـارك في إجراءات الاشـتراء موضوع الطلب أنْ يشارك في إجـراءات الاعتراض. والهدف من الإشـارة إلى المورِّديـن أو المقاولـين "المشاركـين في إجراءات الاشـتراء" هو أنْ تشمـل إجراءات الاعتراضـ كلَّ الجهـات المتبقِّية في الإجراءات المعنيَّة لا الجهات المستبعـدة أثناء مرحلة التأهيل الأوَّلي أو مرحلـة مماثلـة في بدايـة الإجراءات مـا لم يكن موضـوع الاعتراض تصرُّفـاً أو قراراً صـادراً عن الجهة المشترية في تلـك المرحلة. ويرجع السبب في النصِّ علـى إمكانية توسيع نطاق المشاركـة في إجـراءات الاعتراض إلى كون تلقِّـي الشكاوى والمعلومات في أقـرب وقت ممكن من مصلحـة الجهـة المشترية. وقد تشمل مشاركة مورِّدين أو مقاولـين آخرين مشاركين في إجراءات الاعتراضـ توجيـه طلب برفع تعليق مطبـق وخطوات أخرى قد يكون منصوصـاً عليها في اللوائح أو القواعـد الإجرائيـة المنطبقة. وينبغي أنْ تضـع الدولة المشترعة قواعد وإجـراءات تدعم هذا النَّهـج حتَّـى تَكْفُـلَ إمكانية مواصلـة الإجراءات بالوتـيرة المناسبـة وإمكانية مشاركـة المورِّدين أو المقاولـين بفعاليـة؛ ولعلَّها تـودُّ أيضـاً وضـع تسميـات ملائمة تتيـح استبانة شتَّـى المشاركين على نحو أدق.

٣- وقد تشمل عبارة "المشاركون في إجراءات الاعتراض" سلطات حكومية أخرى. والمقصود بعبارة "سلطة حكومية" في هذا الصدد أيُّ كيان قد يندرج ضمن تعريف الجهة المشترية في المادة ٢، بما في ذلك الكيانات التي يحقُّ لها إعمال اتفاق إطاري و/أو استخدامه، رهناً بالاشتراط المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٦٨ بأن يكون لتلك الكيانات مصلحة في إجراءات الاعتراض في الوقت المعني. انظر كذلك مناقشة بشأن الجهات المسموح لها باستخدام الاتفاقات الإطارية في **التعليق على المادة ٦٠** أعلاه. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنَّ الجهة المشترية الرئيسية غالباً ما تكون الطرف الذي ستتأثَّر أو قد تتأثَّر مصالحه من جرَّاء إجراءات الاعتراض من بين أطراف الاتفاق الإطاري، بدلاً من الكيانات الأخرى التي تصبح أطرافاً في الاتفاق الإطاري في بداية إجراءات الاشتراء. كما قد تشمل العبارة المذكورة أيَّ هيئة مسؤولة عن إصدار الموافقة في سياق عملية الاشتراء المعنيَّة (انظر، مثلاً، أحكام الفقرة (٧) من المادة ٢٢ والفقرتين (٢) و(٥) *(هـ)* من المادة ٣٠ التي تنصُّ على دور الهيئة المسؤولة عن إصدار الموافقة).

٤- وترسي الفقرة (٢) حقَّ الجهة المشترية في المشاركة في إجراءات الاعتراض لدى هيئة مستقلَّة.

٥- وتبيِّن الفقرة (٣) الحقوق الأساسية للمشاركين في إجراءات الاعتراض، وأهمها الحقُّ في الاستماع إليهم وفي الاطِّلاع الكامل على جميع الإجراءات وفي تقديم الأدلَّة. وهذه الحقوق مكفولة للجهات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، لا لأيِّ شخص قد يكون حاضراً أثناء جلسات الاستماع التي تُعقد علناً (كالصحفيين مثلاً). ويجوز للهيئة المستقلَّة أنْ تأذن بالاطِّلاع على سجل إجراءات الاعتراض (الذي يتضمَّن، بمقتضى الفقرة (٨) من المادة ٦٧ ملف إجراءات الاشتراء). ويجب على المشاركين في الإجراءات إبداء وجه اهتمامهم بالوثائق التي يلتمسون الاطِّلاع عليها. ويُقصَد من هذا التدبير تمكين الهيئة المستقلَّة من التحكُّم الفعلي في الإجراءات والحيلولة دون خوض الموزِّدين أو المقاولين في بحث مفصَّل للوثائق لعلَّهم يعثرون فيها على ما عساه يهمُّهم. كما يخضع الاطِّلاع على السِّجلات لأحكام السرِّية المنصوص عليها في المادة ٦٩. وسيكون من الضروري وضع قواعد إجرائية صارمة تَكْفُلُ، في كلِّ إجراء من الإجراءات، الإسراع بتمحيص المسائل المطروحة بالقدر المناسب من الإسهاب.

المادة ٦٩- السرِّية في إجراءات الاعتراض

أُدرجَت هذه المادة في الفصل الثامن تطبيقاً لمبادئ السرِّية، المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٢٤ والفقرة (٤) من المادة ٢٥، على إجراءات الاعتراض، وخاصة الإجراءات التي تتمُّ لدى الهيئة المستقلَّة (التي لا تنطبق عليها المادة ٢٤ والفقرة (٤) من المادة ٢٥). ومن ثَمَّ، فإنَّ **للتعليق على المادة ٢٤** والفقرة (٤) من المادة **٢٥** وجاهته في سياق المادة ٦٩.

الجزء الثالث

التغييرات التي دخلت على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤

التغييرات التي دخلت على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤

ألف- ملخَّص

١- يتضمَّن هذا الجزء من *الدليل* تعليقاً على التنقيحات التي أُجريت على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ عند صياغة القانون النموذجي لعام ٢٠١١. والهدف منه هو تمكين مستخدمي النصِّ الذي يعود إلى عام ١٩٩٤ من تقييم قوانينهم الوطنية للخروج بأفضل السُّبل لتحديثها إذا لم تكن تعتزم تنفيذ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بكامله. وتبعاً لذلك، لا يتناول هذا الجزء التغييرات في الصياغة (مثل التعديلات الأسلوبية والتغييرات بالتَّبعية والتغييرات الهيكلية وغيرها من التغييرات الطفيفة التي لا تؤثِّر على جوهر الأحكام)؛ ومن ثَمَّ، لا يتناول أيضاً أيَّ أحكام من القانونين النموذجيين.

٢- وفي إطار هذا الهدف نفسه، يربط هذا الجزء من *الدليل* بين أحكام عامي ١٩٩٤ و٢٠١١ بقدر المستطاع. ويتضمَّن المرفقان الملحقان بهذا *الدليل* جدولاً للمقابلة بين مواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١ ومواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وجدولاً للمقابلة بين مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (باستثناء الأحكام الجديدة). وتحيل الإشارات المرجعية إلى الفقرات والمواد، في هذا الجزء من *الدليل*، إلى نصِّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، أو إلى كلا النصَّين في المواضع التي لم يطرأ عليها تغيير، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

٣- ويُتوخَّى من التعليق الوارد في هذا الجزء من *الدليل* استكمال التعليق الوارد في الجزأين الأوَّل (ملاحظات عامة) والثاني (التعليق على كلِّ مادة على حدة)، لا استبداله. ومن ثَمَّ، فإنَّ قضايا السياسة العامة المبيَّنة في الجزأين الأوَّل والثاني من *الدليل* لا تُكرَّر هنا؛ ومع ذلك، أُدرجت إشارات مرجعية في المواضع التي تتضمَّن فيها مناقشة السياسة العامة مزيداً من التوضيحات بشأن التنقيحات المعنيَّة.

باء- التعليق على ما دخل من تغييرات

الديباجة في نصِّ عام ١٩٩٤

٤- ينمُّ حذف الإشارات إلى "السلع والإنشاءات والخدمات" في القانون النموذجي برمَّته، بما في ذلك الديباجة (انظر المقدِّمة والفقرة *(ج)*)، عن النَّهج المعتمد في القانون النموذجي لعام ٢٠١١

فيما يتعلَّق بأساس اختيار طرائق الاشتراء، أيّ مستوى تعقُّد الشيء موضوع الاشتراء، لا كونه من السلع أو الإنشاءات أو الخدمات (يَرِدُ شرح لذلك بمزيد من التفصيل في الفقرة (٥٧) أدناه).

٥- وعُدِّلت الفقرة *(ب)* لبيان أنَّ من أهداف القانون النموذجي المنشودة تعزيز مشاركة المورِّدين والمقاولين، بصرف النظر عن جنسيتهم، والتشجيع عليها في إجراءات الاشتراء كقاعدة عامة. ولذلك، حُذفت عبارة "وبخاصة، عند الاقتضاء" الواردة في نصِّ عام ١٩٩٤.

٦- وأخيراً، عُدِّلت الفقرة *(د)* لإضافة كلمة "المتساوية" إلى كلمتيْ "مُنْصِفة وعادلة" لوصف كيفية معاملة المورِّدين والمقاولين، وهو ما من شأنه مواءمة القانون النموذجي في هذا الصدد مع غيره من الصُّكوك الدولية والإقليمية المنظِّمة للاشتراء العمومي حيث قد توجد هذه المفاهيم الثلاثة جميعها بتراكيب مختلفة.

الفصل الأوَّل من نصِّ عام ١٩٩٤ - أحكام عامة

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل

٧- يبيِّن الفصل الأوَّل المبادئ التي تنظِّم جميع عمليات الاشتراء بموجب القانون النموذجي، وهو أوسع نطاقاً بكثير مقارنةً بنظيره لعام ١٩٩٤ (الفصل الأوَّل من قانون عام ١٩٩٤ يتضمَّن ١٧ مادةً في حين أنَّ الفصل الأوَّل من قانون عام ٢٠١١ يتضمَّن ٢٦ مادةً). وجُمعت الكثير من المبادئ التي كانت تَرِدُ من قبل في نصِّ عام ١٩٩٤ إمَّا في القواعد المتعلقة بتقديم العطاءات أو في مواضع أخرى في المواد الإجرائيَّة، ضمن الفصل الأوَّل الموسَّع لعام ٢٠١١. ومن الأمثلة على ذلك الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق الالتماس ولغة العطاءات وضمانات العطاءات وقبول العرض المقدم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء. وليست مواد عام ٢٠١١ بجديدة في واقع الأمر بقدر ما هي أوسع نطاقاً وأعم تطبيقاً.

٨- ونتج عن تجميع بعض الأحكام الواردة في مختلف مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ إضافةُ المواد الجديدة التالية: المادة ١١ (قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته)، والمادة ١٤ (قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها)، والمادة ١٦ (إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض)، والمادة ٢٤ (السرِّية). وبعض الأحكام جديدة بالكامل ولم تكن موجودة في نصِّ عام ١٩٩٤، وهي: المادة ٦ (الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب)، والمادة ١٢ (قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات)، والمادة ٢٠ (رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي)، والمادة ٢٦ (مدوَّنة قواعد السلوك).

٩- وأُعيد تنظيم الفصل بحيث تَرِدُ الأحكام، قدر المستطاع، بالتسلسُل الزمني للمراحل المتَّبعة عادةً في معظم إجراءات الاشتراء.

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

نطاق التطبيق (المادة ١)

١٠- حُذفَت الفقرتان (٢) و(٣) مع إجراء تعديلات تبعاً لذلك على الفقرة (١) لبيان أنَّ القانون النموذجي ينطبق على جميع عمليات الاشتراء العمومي، بما في ذلك مجالا الدفاع

والأمـن الوطنيين. ففي عـام ١٩٩٤، استُبعدت عمليـات الاشتراء في مجال الدفـاع (وإنْ أجازت المـادة ١ من ذلـك النصّ للجهة المشترية أنْ تختار تطبيق القانـون النموذجي على عملية اشتراء بعينهـا). ورأت اللجنة أنَّ الحاجـة تنتفي، بفضل الطائفة المتنوِّعة من الإجراءات المتاحة بموجب القانـون النموذجي لعام ٢٠١١، إلى استبعاد تطبيق القانون النموذجي على أيِّ قطاع في اقتصاد الدولة المشترعة. ويحتوي عدد من المواد في جميع أجزاء القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على أحكام يُقصـد بها استيعـاب عمليات الاشتراء المتصلـة بالقضايا الأساسية للأمـن أو الدفاع الوطنيين (المُشار إليها في هذا *الدليل* بمصطلح "عمليات الاشتراء المتعلقة بالأمن" تيسيراً للرجوع إليها)، مثل الأحكام المنطبقة على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرِّية حيث قد يلزم التخفيف مـن صرامـة آليـات الشفافية، والأحـكام التي تنظِّم بعضـ طرائق الاشـتراء "البديلة". ويجب، بموجب المادة ٢٥، أنْ تُبيَّن في سجل الاشتراء أسباب أيِّ قرار بعدم تطبيق النطاق الكامل للقانون النموذجي لعام ٢٠١١ على أيِّ عملية اشتراء؛ ذلك أنَّه لا يوجد إعفاء شامل من إجراءات القانون النموذجـي لعـام ٢٠١١. انظـر، بهذا الشـأن، القسمـين المعنونين **"حمايـة المعلومـات السرِّية"** و**"الاشتراء في مجاليْ الدفاع والأمن"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*.

التعاريف (المادة ٢)

١١- دخلـت تغييرات كبيرة على صياغـة هذه المادة. فقد أُضيف عدد مـن التعاريف الجديدة، وحُذفت بعض التعاريف الواردة في نصّ عام ١٩٩٤ أو عُدِّلت نتيجة الأخذ بأساليب اشتراء جديدة وظهـور مفاهيم جديدة وإجراء تعديلات أخرى في جميع أجزاء القانون النموذجي. كما أصبحت التعاريف الآن مرتَّبة ترتيباً أبجديّاً.

١٢- والتعاريـف الجديـدة هي: "إجراءات الاتفـاق الإطاري"، و"الاختيـار الأوَّلي"، و"الاشتراء المحلي"، و"الاشتراء المنطوي على معلومات سرِّية"، و"الالتماس"، و"الالتماس المباشر"، و"التأهيل الأوَّلي"، و"السياسـات الاجتماعية-الاقتصاديـة"، و"العرضـ المقـدَّم (أو العروض المقدَّمة)"، و"فترة التوقُّـف"، و"لوائح الاشـتراء"، و"المناقصة الإلكترونيـة"، و"وثائق الاختيـار الأوَّلي"، و"وثائق التأهيل الأوَّلي"، و"وثيقة الالتماس".

١٣- والتعاريـف المعدَّلـة هي: "الاشـتراء"، و"عقـد الاشـتراء"، و"الجهة المشتريـة"، و"المورِّد أو المقاوِل"، و"ضمانة العطاء"، على النحو التالي:

(أ) في تعريف "الاشتراء" (أو "الاشتراء العمومي")، أُضيفت عبارة "الجهة المشترية" لتسليط الضوء على عدم التعامُل في القانون النموذجي مع الاشتراء الذي تضطلع به أطراف غير مشمولة بتعريف "الجهة المشترية"؛

(ب) في تعريـف "عقـد الاشـتراء"، أجريـت تعديلات مراعـاةً، بصفة خاصَـة، للأخذ بإجـراءات الاتفاقات الإطارية بما يشمل عقود الاشتراء المُبرَمة في إطار تلك الإجراءات. ونتيجةً

لذلك، أُضيفت صيغة الجمع إلى صيغة المفرد كما يلي: "والمورِّد أو المقاوِل ["مورِّد أو متعاقد" بالصِّيغة الواردة في نصِّ عام ١٩٩٤] (أو المورِّدين أو المقاولين)"، واستُعيض عن عبارة "نتيجة لإجراءات الاشتراء" بعبارة "في نهاية إجراءات الاشتراء"؛

(ج) في تعريف "الجهة المشترية"، أُجريت تعديلات لبيان إمكانية اضطلاع عدَّة جهات عمومية، لا جهة عمومية واحدة فقط، بالاشتراء وإمكانية أنْ تنتمي تلك الجهات العمومية إلى دول مختلفة (أيِّ المشتريات المشتركة التي تضطلع بها جهات عمومية في بلدين أو أكثر)؛

(د) في تعريف "المورِّد أو المقاوِل" أُجريت تعديلات، على غرار التعديلات التي دخلت على تعريف "عقد الاشتراء"، مراعاةً، في المقام الأوَّل، للأخذ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بإجراءات الاتفاقات الإطارية. لذا، استُعيض عن الإشارة إلى "طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشترية" بالإشارة إلى "أيِّ طرف مشارك فعلاً في تلك الإجراءات"؛

(هـ) استُعيض عن عبارة "ضمان العطاء" بعبارة "ضمانة العطاء" وأصبح تعريفها يراعي الآن كونها تقدَّم إلى الجهة المشترية بطلب من هذه الجهة. ولذلك يُستهل التعريف بعبارة "ضمانة تشترطها الجهة المشترية على المورِّدين أو المقاولين". وأُضيفت في نهاية التعريف جملة توضح أنَّ التعريف لا يشمل أيَّ ضمانة لتنفيذ العقد.

١٤- وحُذفت، للأسباب المبيَّنة في الفقرة (٤) أعلاه، تعاريف "السلع" و"الإنشاءات" و"الخدمات". واستُعيض عن تلك المصطلحات في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بمصطلح "الشيء موضوع الاشتراء"، وهو مصطلح واضح في حدِّ ذاته.

الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)] (المادة ٣)

١٥- لم تتغيَّر المادة من حيث الجوهر باستثناء الاستعاضة عن عبارة "لهذه الدولة" بعبارة "على هذه الدولة" وإدراج معقوفتين إضافيتين في العنوان وفي نصِّ المادة، وكونها أصبحت مشفوعةً بحاشية توضِّح أنَّ العبارات الواردة بين الأقواس المعقوفة وثيقة الصلة بالدول الاتحادية، والقصد منها أنْ تنظر فيها تلك الدول.

لوائح الاشتراء (المادة ٤). لم تتغيَّر من حيث الجوهر.

وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور (المادة ٥ في نصِّ عام ١٩٩٤) (نشر النصوص القانونية (المادة ٥ في نصِّ عام ٢٠١١))

١٦- تمَّ توسيع نطاق العنوان لبيان التعديلات الجوهرية التي أُجريت على المادة بحيث أصبحت الآن مقسَّمةً إلى فقرتين، تتناول أولاهما النصوص القانونية ذات التطبيق العام التي ينبغي

الإسراع بوضعها في متناول الجمهور وتحديثها بانتظام، في حين تتناول الثانية الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق والتي يجب وضعها في متناول الجمهور. انظر **التعليق على المادة ٥** في الجزء الثاني من هذا *الدليل* للاطّلاع على شرح لمختلف النُّظُم القانونية المنطبقة على نشر هذين النوعين من النصوص القانونية.

أهلية الموِّردين أو المقاولين (المادة ٦ في نصِّ عام ١٩٩٤) (مؤهلات الموِّردين والمقاولين (المادة ٩ في نصِّ عام ٢٠١١))

١٧- حُذفت العبارة التالية: "كي يتسنَّى لهم الاشتراك في إجراءات الاشتراء" في الفقرة (١) *(ب)* لأنَّه من الممكن أنْ يُفهم منها اشتراط إجراءات التأهيل الأوَّلي في جميع الحالات. وبما أنَّ القاعدة العامة هي إمكانية تأكُّد الجهة المشترية من مؤهلات الموِّردين أو المقاولين في أيِّ مرحلة من إجراءات الاشتراء، فإنَّ الفقرة (١) من المادة ٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ تتفادى ربط تقييم المؤهلات بأيِّ مرحلة بعينها من الإجراءات.

١٨- وتمَّ أيضاً توسيع نطاق قائمة المعايير في الفقرة (١) *(ب)* لتشمل المؤهلات البيئيَّة واشتراط أنْ يفي الموِّردون والمقاولون بالمعايير الأخلاقية وغيرها من المعايير المعمول بها في الدولة. ومن ناحية أخرى، حُذفت الإشارة إلى "السُّمعة الطيبة" الواردة في نصِّ عام ١٩٩٤ لكي تخلو عملية تقييم الجهة المشترية لمؤهلات الموِّردين أو المقاولين من أيِّ اعتبارات ذاتيَّة.

١٩- ولا تشير الفقرة (٢) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ إلى وجوب الوفاء بما تراه الجهة المشترية "مناسباً" فحسب من معايير التأهيل، على غرار أحكام عام ١٩٩٤، بل كذلك بما تراه "ذا صلة" في ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة، وذلك لتقييد الصلاحية التقديرية للجهة المشترية في اختيار معايير التأهيل.

٢٠- وأُدرجت أحكام جديدة في المادة في إطار الفقرة (٧) من نصِّ عام ٢٠١١. وهي مماثلة من حيث الجوهر لأحكام المادة ١٠ من نصِّ عام ١٩٩٤ التي حُذفت، مع تعديل جوهري واحد. وبموجب التعديل، يُشترط التصديق القانوني للأدلَّة المستندية على الموِّرد أو المقاوِل صاحب العرض المقدَّم الفائز فقط (مقارنةً بنصِّ عام ١٩٩٤ الذي يتيح للجهة المشترية أن تشترط التصديق القانوني للأدلَّة المستندية المقدَّمة من أيِّ موِّرد أو مقاوِل).

٢١- وعُدِّلت الفقرة (٦) *(أ)* في نصِّ عام ١٩٩٤ (التي أصبحت الفقرة (٨) *(أ)* في نصِّ عام ٢٠١١) بحيث أصبحت الآن تشترط أنْ تُسقِط الجهة المشترية أهلية أيِّ موِّرد أو مقاوِل إذا اكتشفت أنَّ المعلومات المقدَّمة عن مؤهلاته "ملفقة" وكذلك بسبب تقديم معلومات كاذبة (للاطِّلاع على مناقشة بشأن ما يعتبر معلومات "ملفقة"، انظر **التعليق على المادة ٨ في الجزء الثاني** من

هذا *الدليل*). وأضيفت الفقرة الفرعية الجديدة (٨) *(د)* في نصِّ عام ٢٠١١، مستنسخةً أحكام الفقرة (٨) من المادة ٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تسمح بمعاودة التأكُّد من الأهلية في إجراءات الاشتراء التي تشمل التأهيل الأوَّلي.

إجراءات الإثبات المسبق للأهلية (المادة ٧ من نصِّ عام ١٩٩٤؛ إجراءات التأهيل الأوَّلي (المادة ١٨ من نصِّ عام ٢٠١١))

٢٢- في الفقرة (١)، استُعيض عن عبارة "قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراء تجري وفقاً للفصل الثالث أو الرابع أو الخامس" بعبارة "قبل الالتماس". وتبيَّن أحكام عام ٢٠١١ بوضوح أكثر الوقت الذي يتمُّ فيه التأكُّد من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين وتحديد المورِّدين أو المقاولين المؤهلين في إجراءات التأهيل الأوَّلي.

٢٣- وحُذفت كلمة "طباعتها" (طباعة وثائق الإثبات المسبق للأهلية) في الفقرة (٢) لتبيان الحياد التكنولوجي في القانون النموذجي لنص عام ٢٠١١. انظر، بهذا الشأن، القسم المعنون **"المسائل المحدَّدة الناشئة عن اتِّباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*. والحكم الموضوعي الوارد في الفقرة (٣) *(أ)* '٤' من نصِّ عام ١٩٩٤ (الذي يشترط أن تعبِّر الجهة المشترية عن الموعد النهائي لتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية "بتاريخ ووقت محدَّدين ويتيح وقتاً كافياً للمورِّدين أو المقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار") أصبح القاعدة المتَّبعة في صياغة شروط مماثلة في مادة جديدة في الفصل الأوَّل من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ المتعلقة بالقواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها (المادة ١٤). ونتيجةً لذلك، أصبحت هذه الشروط مُنْطَبقةً في إطار نصِّ عام ٢٠١١ لا على المواعيد النهائية لتقديم طلبات التأهيل الأوَّلي فحسب، وإنَّما على تقديم طلبات الاختيار الأوَّلي وتقديم العروض كذلك.

٢٤- وأُضيف إلى المادة فقرتان جديدتان، وهما الفقرتان (٣) و(٤) من المادة ١٨ في نصِّ عام ٢٠١١، وهما تتناولان نشر ومضمون الدعوة للتأهُّل الأوَّلي. ففي القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، يَرِدُ هذان الحكمان في الفصل الثالث بشأن إجراءات المناقصة (المادتان ٢٤ و٢٥). والهدف من التعديلات هو جعل المادة مستقلَّةً ومُنْطَبقةً على جميع طرائق الاشتراء، ومن ثمَّ فإنَّها تتضمَّن جميع الأحكام المتعلقة بالتأهُّل الأوَّلي. وقد عُدِّلت قوائم المعلومات اللازم إدراجها في الدعوة إلى التأهيل الأوَّلي وفي وثائق التأهيل الأوَّلي، أيْ أنَّه ينبغي الإفصاح عن كلِّ ما يكون ذا أهمية وصلة مباشرتين بالنسبة إلى المورِّدين أو المقاولين المحتملين من أجل البتِّ، في بداية إجراءات الاشتراء، في مسألة المشاركة فيها (أيْ في الدعوة للتأهل الأوَّلي) في حين تُدرج في وثائق التأهيل الأوَّلي تفاصيل إجراءات هذا التأهيل.

٢٥- وعُدِّلت الفقرة (٥) (التي أصبحت الفقرة (٧) في نصِّ عام ٢٠١١) لتوضيح أنَّه لا يمكن للجهة المشترية، عند البتِّ في مؤهلات كلِّ مورِّد أو مقاوِل، أنْ تطبِّق سوى المعايير والإجراءات المبيَّنة في الدعوة للتأهُّل الأوَّلي وفي وثائق التأهيل الأوَّلي. وأُدرجت فقرة جديدة، هي الفقرة (٨)، في أحكام نصِّ عام ٢٠١١، مستنسِخةً الجملة الأخيرة من الفقرة (٦) في نصِّ عام ١٩٩٤ (لإبراز القاعدة التي تقضي بأنَّه لا يجوز الاستمرار في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلاَّ للمورِّدين أو المقاولين الذين تأهَّلوا تأهُّلاً أوَّليّاً).

٢٦- وأصبح مضمون الفقرة (٧) (التي أصبحت الفقرة (١٠) في نصِّ عام ٢٠١١) أقوى بكثير، إذْ حُذفت عبارة "بناءً على طلب منهم" والجزء الأخير من الفقرة بما يترتَّب عليه التزام الجهة المشترية، دون قيد أو شرط، بالإسراع بإبلاغ كلِّ مورِّد أو مقاوِل لم يؤهَّل تأهلاً أوَّليّاً بأسباب عدم تأهيله، بموجب القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

٢٧- ونُقلت الفقرة (٨) في نصِّ عام ١٩٩٤، كما سبقت الإشارة في الفقرة (٢١) أعلاه، إلى المادة المتعلقة بالمؤهلات.

اشتراك المورِّدين أو المقاولين (المادة ٨)

٢٨- دخلت الكثير من التعديلات على هذه المادة. فقد أُضيفت إليها فقرتان جديدتان، هما الفقرتان (٢) و(٥) من المادة ٨ في نصِّ عام ٢٠١١. أوَّلاً، تحظر الفقرة (٢) في نصِّ عام ٢٠١١ على الجهة المشترية فرض أيِّ شرط فيه تمييز تجاه المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم، بهدف الحدِّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، إلاَّ عندما تكون مخوَّلةً أو ملزمةً بذلك بموجب لوائح الاشتراء أو بموجب أحكام أخرى من قانون الدولة المشترعة. ويجب تفسير هذا الحكم على ضوء الفقرة (١) من المادة، التي تشير إلى إمكانية الحدِّ من المشاركة على أساس الجنسية، إذْ تشير الفقرة الجديدة إلى إمكانية الحدِّ لأسباب أخرى يسمح بها القانون، من أجل الامتثال، مثلاً، لما يفرضه مجلس الأمن التَّابع للأمم المتحدة من جزاءات. أمَّا الفقرة الجديدة الثانية، وهي الفقرة (٥) في نصِّ عام ٢٠١١، فتشترط أنْ تتيح الجهة المشترية لأيِّ شخص، عند الطلب، الاطِّلاع على أسباب حدِّها من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء. ويتماشى هذا الحكم مع أحد الأهداف العامة التي استرشدت بها اللجنة في تعديل القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، أيْ تعزيز أحكامه المتعلقة بالشفافية لإتاحة أمور في جملتها الرقابة العمومية على قرارات الجهة المشترية عند الاقتضاء.

٢٩- ويرتبط التعديل الموضوعي الآخر في هذه المادة بأحكام الفقرة (٣). فقد أُلغي في نصِّ عام ٢٠١١ اشتراط إعلان الجهة المشترية تحديداً، كما يُشترط في نصِّ عام ١٩٩٤، عن أنَّه يجوز

للمورِّدين أو المقاولين المشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسيَّاتهم. ولم يتطرَّق نصُّ عام ١٩٩٤ إلى مسألة النتائج المترتِّبة على عدم إصدار الجهة المشترية لذلك الإعلان، وتنصُّ الفقرة (٢) من المادة ٥٢ صراحةً على عدم خضوع أيِّ قرار بشأن الحدِّ من المشاركة لإعادة النظر. والقاعدة المبدئيَّة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١، كما يتبيَّن من التعديلات في الديباجة (انظر الفقرة (٥) أعلاه)، هي السماح لجميع المورِّدين أو المقاولين بالمشاركة في أيِّ إجراءات اشتراء بصرف النظر عن جنسيتهم أو غيرها من المعايير. ومن ثمَّ، فلا حاجة لأنْ تصدر الجهة المشترية إعلاناً محدَّداً بشأن عدم الحدِّ من المشاركة. وتوضِّح المادة الواردة في نصِّ عام ٢٠١١، كما هو مبيَّن في الفقرة السَّابقة، ضرورة بيان أسباب الاستبعاد في لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة، لأنَّ هذه المسألة لا تخضع للصلاحية التقديرية للجهة المشترية. وعند وجود تلك الأسباب، تقتضي أحكام عام ٢٠١١ من الجهة المشترية أنْ تعلن، عند التماسها لأوَّل مرَّة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، أنَّ المشاركة محدودة وأنْ تصدر بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في الوصول إلى قرار الحدِّ من المشاركة (انظر الفقرتين (٣) و(٤) في نصِّ عام ٢٠١١). كما تنصُّ الفقرة (٣) في نصِّ عام ٢٠١١ على أنَّه لا يجوز تغيير ذلك الإعلان فيما بعد ضماناً للإنصاف والمساواة والعدل في التعامُل مع المورِّدين أو المقاولين.

شكل المراسلات (المادة ٩ في نصِّ عام ١٩٩٤) (الاتصالات في مجال الاشتراء (المادة ٧ في نصِّ عام ٢٠١١))

٣٠- يبيِّن التغيير في عنوان المادة اتِّساع نطاقها؛ فلم يعد موضوعها يقتصر على شكل الاتصالات وإنَّما أصبح يشمل وسائلها أيضاً.

٣١- وقد احتُفظ في نصِّ عام ٢٠١١ بجوهر أحكام الفقرتين (١) و(٢)، اللتين تنصَّان أساساً على التناظُر الوظيفي بين شكل ووسائل الاتصال الورقي وغير الورقي، باستثناءات محدودة. أوَّلاً، أصبح مبدأ التناظُر الوظيفي غير مشروط (أيْ أنَّ التحفُّظات الواردة في بداية الفقرة (١) في نصِّ عام ١٩٩٤ قد حُذفَت). ثانياً، تتضمَّن الفقرة (١) في نصِّ عام ٢٠١١ شرطاً إضافيّاً فيما يخصُّ شكل الاتصال لم يكن موجوداً في نصِّ عام ١٩٩٤، مفاده أنْ يتيسَّر الاطِّلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد. ويوائم هذا الشرط الإضافي هذه الأحكام مع الأحكام المقابلة لها في صكوك اللجنة بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الفقرة (٩٧) في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*). وأخيراً، لم تَعد المرونة المنصوص عليها في الفقرة (٢) فيما يتعلَّق بشكل الاتصال ووسائله مُنْطَبقةً على ما يلي: *(أ)* إشعارات إلغاء الاشتراء (التي يُعبَّر عنها، في نصِّ عام ١٩٩٤، بصيغة الإخطارات برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار (انظر الفقرة (٣) من المادة ١٢))، و*(ب)* إشعارات القبول بالعرض المقدَّم الفائز (التي يعبَّر عنها، في نصِّ عام ١٩٩٤، بصيغة الإخطار بقبول العطاء الفائز (انظر الفقرة (١) من المادة ٣٦)).

ويعـود ذلك إلى وضـع نُظُم جديدة بالكامـل بموجب القانون النموذجي لعـام ٢٠١١ فيما يخصُّ هـذه الأنـواع من الإشعـارات. فقـد أُدرج شرط نشـر الإشعار بالإلغـاء (انظر الفقـرة (٢) من المادة ١٩من القانون النموذجي لعام ٢٠١١)، ولا بدَّ من اتِّباع إجراء صارم من أجل قبول العرض المقـدَّم الفائز، بمـا في ذلك الإشعار بفـترة التوقُّف كقاعدة عامة (انظر المـادة ٢٢ في نصِّ عام ٢٠١١). انظـر أيضاً، بخصوص هـذه المسائل، الفقرات مـن (٣٨) إلى (٤٢) والفقرتين (٩٨) و(٩٩) أدناه و**التعليق على المادة ٢٢** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

٣٢- واستُعيض عن الفقرة (٣) في نصِّ عام ١٩٩٤، التي تنصُّ على عدم التمييز تجاه المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدِّمون أو يتلقَّون به المعلومات، بأحكام تجسِّد النَّهج الجديد إزاء اختيار شكل الاتصال ووسائله بموجب القانون النموذجي لعام ٢٠١١. فخلافاً لنصِّ عـام ١٩٩٤ الذي ينصُّ على حـقِّ المورِّد أو المقاوِل غير المشـروط في تقديم العطاء في شكل معـيَّن أو بوسيلـة معيَّنـة (انظر الفقـرة (٥) من المادة ٣٠ في نصِّ عام ١٩٩٤)، يمنـح القانون النموذجـي لعـام ٢٠١١ الجهة المشترية الحقَّ في اختيار شكل الاتصـال ووسائله من دون الحاجة إلى تبريـر ذلك الاختيار، رهناً ببعض الضمانات. انظر أيضاً، بخصوص هذا الموضوع، **التعليق على المادة ٧** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

القواعد المتعلقة بالأدلَّة المستندية المقدَّمة من المورِّدين أو المقاولين (المادة ١٠)

٣٣- حُذفت هذه المادة، وأُدرجت أحكامها، بما في ذلك تعديل موضوعي واحد، في المادة المتعلقة بمؤهلات المورِّدين أو المقاولين (انظر الفقرة (٢٠) أعلاه).

سجـل إجراءات الاشـتراء (المادة ١١ في نصِّ عـام ١٩٩٤) (السِّجـل المستندي لإجراءات الاشتراء (المادة ٢٥ في نصِّ عام ٢٠١١))

٣٤- دخلـت تعديلات كبـيرة على هذه المـادة؛ وعُدِّل العنـوان للتأكيد على وجـوب توثيق جميع الخطـوات المتَّخذة في إجراءات الاشتراء. ووُسِّع نطاق قائمـة المعلومات اللازم إدراجها في سجل إجـراءات الاشـتراء على سبيـل المثال لا الحصـر. وأُضيفت بعض المعلومـات في القائمة نتيجة للأخذ بأساليب اشتراء ونُظُم رقابية جديدة (على سبيل المثال، المناقصة الإلكترونية والاتفاقات الإطاريـة واختيار وسيلة الاتصـال وفترة التوقُّف والمعلومـات السرِّية والسياسـات الاجتماعية- الاقتصادية والعطاءات المنخفضة السعر انخفاضاً غير عادي). وأُضيفت معلومات أخرى لتعزيز الشفافيـة والسماح بالمراقبة الفعَّالة، سواءً من جانب الجمهور أو المورِّدين أو المقاولين المهتمِّين أو السلطات المختصَّة.

٣٥- وتوسِّع الفقرة (٢) من نصِّ عام ٢٠١١ نطاق المعلومات التي يتاح للجمهور الاطِّلاع عليها. وتقوم الفقرة (٣) من نصِّ عام ٢٠١١ بالشيء نفسه فيما يخصُّ المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً. وخلافاً للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤، يحصر نصُّ عام ٢٠١١ مجموعة المورِّدين أو المقاولين الذين يجوز لهم الاطِّلاع على المعلومات المدرجة في الفقرة (٣) في المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً ويستبعد من تقدَّموا منهم بطلبات للتأهل الأولي لكنَّهم لم يتأهَّلوا (بما أنَّ المعلومات المعنيَّة لا تهمُّهم). ويجوز للمورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً أنْ يطلبوا الاطِّلاع على سجلات الاشتراء في أيِّ وقت بعد أخذهم علماً بقرار قبول العرض المقدَّم الفائز. ولا يشمل نصُّ عام ٢٠١١، خلافاً لنصِّ عام ١٩٩٤، الحالات التي يُلغى فيها الاشتراء، على أساس أنَّ الاطِّلاع على السِّجلات في تلك الحالات قد يكون محدوداً لدواعي المصلحة العامة وحاجة المورِّدين أو المقاولين المهتمِّين إلى الحصول على موافقة من السلطات المختصَّة للاطِّلاع على تلك السِّجلات.

٣٦- وقد أصبحت الاستثناءات من إفشاء المعلومات، الواردة في الفقرة (٣) من نصِّ عام ١٩٩٤، عامة التطبيق، أيْ من دون الإشارة إلى أيِّ جزء معيَّن من السِّجل أو إلى أيَّة مجموعة معيَّنة من الأشخاص المهتمِّين السَّاعين إلى الاطِّلاع على السِّجل. واستُعيض عن الاستثناء لدواعي المصلحة العامة في نصِّ عام ١٩٩٤ باستثناء لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، لأنَّه اعتُبر أكثر دقَّةً وقابليةً للتنظيم القانوني. واستُعيض عن الاستثناء في نصِّ عام ١٩٩٤ الذي يشير إلى المصالح التجارية المشروعة للأطراف بإشارة إلى المصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين.

٣٧- وحُذفت الفقرة (٤) من نصِّ عام ١٩٩٤، التي تُخْلي مسؤولية الجهة المشترية عن دفع تعويضات للمورِّدين أو المقاولين لمجرَّد عدم احتفاظها بسجل لإجراءات الاشتراء. وأصبحت الجهة المشترية ملزمةً بموجب نصِّ عام ٢٠١١ بتدوين جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء وبإعداد ملفَّات لها وبالمحافظة عليها، وفقاً للقانون المنطبق (انظر الفقرة (٥) من المادة ٢٥ في نصِّ عام ٢٠١١ و**التعليق عليها** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار (المادة ١٢ في نصِّ عام ١٩٩٤) (إلغاء الاشتراء (المادة ١٩ في نصِّ عام ٢٠١١))

٣٨- دخلت تعديلات كبيرة على هذه المادة. ويشير العنوان الجديد (المتكرِّر في جميع أجزاء القانون النموذجي لعام ٢٠١١) إلى إلغاء الاشتراء لا إلى رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، للإشارة بوضوح إلى أنَّ إلغاء الاشتراء يمكن أنْ يحدث في أيِّ وقت لا بعد تلقِّي جميع العروض المقدَّمة فقط.

٣٩- ويُكفل، بموجب الفقرة (١) من نصّ عام ٢٠١١، حقٌّ غير مشروط للجهة المشترية في إلغاء الاشتراء في أيِّ وقت قبل قبول العرض المقدَّم الفائز. وهي أكثر مرونةً من الحكم المقابل لها في نصّ عام ١٩٩٤، الذي ينصُّ على الحصول على موافقة مسبقة على ذلك القرار من جانب هيئة معيَّنة في الدولة. ويندرج حذف هذا الشرط في إطار حذف جميع آليات المراقبة المسبقة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ برمَّته (باستثناء حالتين تتناولهما الفقرة (٥٩) أدناه؛ وللاطِّلاع على إرشادات عامة بشأن النَّهج المتَّبع في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ إزاء آليات المراقبة، انظر القسم المعنون **"الدعم المؤسسي"** في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*). وحُذف شرطٌ ثانٍ في نصّ عام ١٩٩٤، يقضي بالنصِّ في وثائق الالتماس على إمكانية رفض جميع العطاءات، لعدم ثبوت جدواه العملية.

٤٠- كما تنصُّ الفقرة (١) من نصّ عام ٢٠١١ على إمكانية إلغاء الاشتراء بعد قبول العرض المقدَّم الفائز، لكن في حال عدم توقيع المورِّد أو المقاوِل الفائز على عقد اشتراء كتابي أو عدم تقديمه أيَّ ضمانة مشترطة لتنفيذ العقد (انظر الفقرة (٨) من المادة ٢٢ في نصّ عام ٢٠١١ و**التعليق عليها** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*). وتفرض الفقرة أيضاً شرطاً صريحاً على الجهة المشترية بعدم فتح أيِّ عطاءات أو اقتراحات بعد اتِّخاذ قرار بإلغاء الاشتراء وبإعادتها مغلقةً إلى المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموها.

٤١- وأصبحت شروط الإشعار في حال إلغاء الاشتراء أكثر صرامةً بكثير. إذْ لم تَعُد الجهة المشترية ملزمةً، بموجب الفقرة (٢) من نصّ عام ٢٠١١، بالمسارعة إلى إبلاغ المورِّدين أو المقاولين الذين قدَّموا عروضاً بإلغاء الاشتراء فحسب، وإنَّما بإبلاغهم بأسباب قرار الإلغاء أيضا. كما يوجد الآن شرط صريح بإدراج القرار وأسبابه في سجل إجراءات الاشتراء وبنشر إشعار بالإلغاء بالطريقة نفسها التي نُشر بها إشعار الاشتراء الأصلي وفي المكان نفسه.

٤٢- وأخيراً، تحصر الفقرة (٣) من نصّ عام ٢٠١١ بند إخلاء المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في الحالات غير الناتجة عن تصرُّف غير مسؤول أو تسويفي من جانب الجهة المشترية.

بدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ١٣)

٤٣- حُذفت هذه المادة. واستُعيض عن النظام المزدوج لبدء نفاذ عقد الاشتراء بموجب القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، أيِّ النظام المنطبق على إجراءات المناقصة والنظام المنطبق على جميع الإجراءات الأخرى، بنظام واحد مبيَّن في المادة ٢٢ من نصّ عام ٢٠١١. انظر أيضاً، بخصوص

هذا الموضوع، الفقرتين (٩٨) و(٩٩) أدناه بشأن التعديلات التي دخلت على المادة ٣٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ و**التعليق على المادة ٢٢** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء (المادة ١٤ في نصِّ عام ١٩٩٤)
(الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية (المادة ٢٣ في نصِّ عام ٢٠١١))

٤٤- عُدِّلت هذه المادة بإضافة شروط تهدف إلى تعزيز الشفافية. وتنصُّ الفقرة (١) من نصِّ عام ٢٠١١ على نشر الحدِّ الأدنى من مضمون الإشعار، أيّ اسم المورِّد أو المقاوِل الذي أُرسي عليه عقد الاشتراء أو أُبرمَ معه الاتفاق الإطاري (أسماء المورِّدين أو المقاولين الذين أُرسي عليهم عقد الاشتراء أو أُبرمَ معهم الاتفاق الإطاري) وسعر العقد في حالة عقود الاشتراء. كما أنَّها توضِّح أنَّ الأحكام تنطبق على نشر الإشعارات عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء أو يبرَم اتفاق إطاري. وهذا الإيضاح ضروري لتجنُّب ما قد يقع من خلط مع أنواع الإشعارات الأخرى من قبيل الإشعار بفترة التوقُّف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٢ في نصِّ عام ٢٠١١.

٤٥- وأصبحت أحكام الفقرة (٢) في نصِّ عام ١٩٩٤، التي أصبحت الفقرة (٣) في نصِّ عام ٢٠١١، أكثر صرامةً؛ فهي تشترط أنْ تنصَّ لوائح الاشتراء على كيفية نشر جميع الإشعارات بإرساء العقود التي تقتضيها هذه المادة بحيث يقطع الشك باليقين في هذا الأمر. وتنص الفقرة (٢) في نصِّ عام ٢٠١١ على عدم تطبيق شرط النشر الوارد في الفقرة (١) من المادة على إرساء العقود المنخفضة القيمة. بيد أنَّها تشترط أنْ تنشر الجهة المشترية، من حين إلى آخر، إشعاراً جامعاً لكلِّ ما أُرسي من عقود من هذا القبيل، على ألاَّ يقلَّ تواتر ذلك النشر عن مرَّة واحدة في السنة؛ وبذلك فهي تُبقي على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (٣) من نصِّ عام ١٩٩٤ مع إضافة ضمانة للشَّفافية.

٤٦- ويقرَّر قانوناً، بموجب أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، الحد الذي يجوز، إذا قلَّت قيمة سعر العقد عنه، الإعفاء من شرط النشر الوارد في الفقرة (١). ويُقرَّر هذا الحدُّ في لوائح الاشتراء بموجب نصِّ عام ٢٠١١، من أجل إتاحة المزيد من المرونة، كما هو موضَّح بمزيد من التفصيل في **التعليق على المادة ٢٣** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

الإغراءات المُقدَّمة من المورِّدين أو المقاولين (المادة ١٥ في نصِّ عام ١٩٩٤)
(استبعاد المورِّد أو المقاوِل من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح (المادة ٢١ في نصِّ عام ٢٠١١))

٤٧- وُسِّع نطاق هذه المادة، كما يتبيَّن من العنوان في نصِّ عام ٢٠١١، من أجل تنفيذ متطلَّبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*).

كما يُذكر صراحةً في الفقرة (١) من نصّ عام ٢٠١١ أنَّ الاستبعاد قد يكون ناتجاً عن عرض إكرامية من أيِّ شكل أو عمل أو أيِّ شيء آخر ذي منفعة أو قيمة أو منحها أو الموافقة على منحها، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة المشترية أو على إجراء تتَّبعه فيما يتعلَّق بإجراءات الاشتراء.

٤٨- كما عُدِّل عنوان المادة وأحكامها من أجل تعبير أوضح عن إمكانية ذلك الاستبعاد، الذي يمكن أنْ يحدث في أيِّ وقت في إجراءات الاشتراء. أمَّا الصِّيغة المُستخدَمة في نصِّ عام ١٩٩٤ (بإشاراتها إلى رفض العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار) فتوحي بأنَّ ذلك لا يمكن أنْ يحدث سوى بعد تقديم العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار.

٤٩- وأخيراً، حُذفَ شرط موافقة الهيئة المعيَّنة في الدولة المشترعة على قرار الجهة المشترية باستبعاد مورِّد أو مقاوِل من إجراءات الاشتراء، الوارد بين قوسين في نصِّ عام ١٩٩٤.

القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات (المادة ١٦ في نصِّ عام ١٩٩٤) (قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري (المادة ١٠ في نصِّ عام ٢٠١١))

٥٠- عُدِّل عنوان المادة للتعبير بوضوح عن نطاقها، لأنَّها تتناول أوصاف الاشتراء وأحكامه وشروطه على حدٍّ سواء.

٥١- كما دخلت تعديلات كبيرة على المادة. فالفقرة (١) من نصِّ عام ٢٠١١ تتضمَّن حكماً جديداً وتتطلَّب وصف الشيء موضوع الاشتراء في وثائق الالتماس وكذلك، حسب مقتضى الحال، في وثائق التأهيل والاختيار الأوَّليين. ومن الضمانات المهمَّة لعدم الشطط في تقدير مدى استجابة العروض المقدَّمة للمتطلَّبات الشرطُ الوارد في الفقرة (١) *(ب)* من نصِّ عام ٢٠١١، وغير الموجود في نصِّ عام ١٩٩٤، بأنْ يحدَّد بوضوح في وثائق الالتماس المتطلَّبات الدنيا التي يجب أنْ تفي بها العروض المقدَّمة كي تُعتبر مستجيبةً للمتطلَّبات، والكيفية التي ستُطبَّق بها تلك المتطلَّبات الدنيا.

٥٢- وازدادت صرامةً أحكامُ الفقرة (١) من نصِّ عام ١٩٩٤، التي تحظر إقامة عراقيل أمام المشاركة والتي أصبحت الفقرة (٢) في نصِّ عام ٢٠١١. ويُحظر في نصِّ عام ٢٠١١ إدراج أيِّ وصف للشيء موضوع الاشتراء يمكن أنْ يقيِّد مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء أو سُبُل وصولهم إليها، بما في ذلك أيُّ تقييد يستند إلى الجنسية. كما تتضمَّن الأحكام الآن إحالةً مرجعيةً إلى المادة ٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ التي تضع قاعدةً عامة فيما يخصُّ

المشاركة غير المحدودة للمورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء (باستثناءات محدودة كما هو مبيَّن في تلك المادة).

٥٣- كما ازدادت صرامةً أحكامُ الفقرة (٢) في نصِّ عام ١٩٩٤، التي أصبحت الفقرة (٣) في نصِّ عام ٢٠١١. وتمَّ تبسيط الجملة الأولى في الفقرة (٢) من نصِّ عام ١٩٩٤ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وتضع الأحكام ذات الصلة في نصِّ عام ٢٠١١ قاعدتين منفصلتين. فيجب، أوَّلاً، أن يكون وصف الشيء موضوع الاشتراء موضوعيّاً ووظيفيّاً وعامّاً بالقدر الممكن عمليّاً؛ ثانياً، يجب أنْ تُحدَّد فيه خصائص ذلك الشيء التقنية وخصائصه المتعلقة بالنوعية وبالأداء. ويُشجِّع نصُّ عام ٢٠١١، خلافاً لنصِّ عام ١٩٩٤، على تقديم مواصفات وظيفية.

٥٤- ووُسِّع نطاق أحكام الفقرة (٣) *(ب)* من نصِّ عام ١٩٩٤ في الفقرة (٥) *(ب)* من نصِّ عام ٢٠١١ بإضافة إشارات إلى "الشروط" التجارية "الموحَّدة" و"أحكام وشروط الاشتراء". ولا تشير الأحكام المقابِلة لها في نصِّ عام ١٩٩٤ في هذا السياق سوى إلى "مصطلحات تجارية موحَّدة" و"أحكام وشروط عقد الاشتراء".

اللغة (المادة ١٧ في نصِّ عام ١٩٩٤) (قواعد بشأن لغة الوثائق (المادة ١٣ في نصِّ عام ٢٠١١))

٥٥- يتبيَّن من عنوان المادة في نصِّ عام ٢٠١١ اتِّساع نطاقها. فقد تمَّ دمجها مع أحكام المادة ٢٩ من نصِّ عام ١٩٩٤ التي تبيِّن القواعد المتعلقة بلغة المناقصات. ولا تنطبق المادة الناتجة عن ذلك الدَّمج في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على العطاءات فحسب، بل تشمل جميع العروض المقدَّمة وكذلك طلبات التأهُّل الأوَّلي والاختيار الأوَّلي.

الفصل الثاني من نصّ عام ١٩٩٤ - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها (الفصل الثاني من نصّ عام ٢٠١١ - طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء)

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل

٥٦- عُدِّل عنوان هذا الفصل بالنظر إلى إضافة قسم جديد بشأن الالتماس والإشعارات بالاشتراء. وعنوان الفصل في نصّ عام ٢٠١١ هو: "طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء". وبذلك فإنَّ هذا الفصل يتضمَّن قسمين في القانون النموذجي لعام ٢٠١١؛ الأوَّل يضمُّ أحكاماً عن طرائق الاشتراء وشروط استخدامها، والثاني يضمُّ أحكاماً عن الالتماس والإشعارات بالاشتراء.

١- *طرائق الاشتراء وشروط استخدامها*

٥٧- دخلت تعديلات كبيرة على الأحكام المتعلقة بطرائق الاشتراء وشروط استخدامها نتيجةً للأخذ بطرائق وأساليب اشتراء جديدة واتِّباع نهج جديد في صياغة القانون النموذجي المنقَّح، بحيث تختار الجهة المشترية طريقة الاشتراء المناسبة لا استناداً إلى كون موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل إلى ضرورة مراعاة ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة (وبخاصة مدى تعقُّد الشيء موضوع الاشتراء) والسعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً (المادة ٢٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١). وقد استُند في قرار التعديل إلى أسباب عدَّة، أولها أنَّ الخدمات وغيرها من طرائق الاشتراء متشابهة، إنْ لم تكن متطابقةً، من الناحية الإجرائية. ويَكْمُنُ الفرق الرئيسي بينها في تحديد إلى أيِّ مدى يمكن وضع مهارات وخبرة الجهات التي تتيح الشيء موضوع الاشتراء بعين الاعتبار. فقد اعتبرت اللجنة أنَّ هذه المسائل ذات أهمية لا في اشتراء الخدمات فحسب، بل كذلك في العقود المختلطة وعقود السلع والإنشاءات (وتبعاً لذلك، يمكن إدراجها، بموجب المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، في معايير التقييم في أيِّ عملية اشتراء). ثانياً، هناك الكثير من عقود السلع التقليدية التي تتَّخذ الآن شكل خدمات، مثل عقود تكنولوجيا المعلومات التي تؤجَّر فيها المعدَّات ولا تُشترى، ومن غير المنطقي السماح بإمكانية تأثُّر قرارات الاشتراء سلباً بالاعتبارات المتعلقة بأيِّ الأساليب قد يمنح أكبر قدر من المرونة. وعلاوةً على ذلك، أفادت اللجنة صراحةً بأنَّ القانون النموذجي يجب أنْ يراعي تطوُّر السياسات والممارسات على مرِّ الزمن، ولذا فقد صاغت أحكامها بمرونة، متوخِّيةً تحقيق

التوازن بين حاجات المقترضين والتطوُّرات الحاصلة في طرائق الاشتراء وتعزيز الخبرات. ونتيجةً لذلك، يمكن استخدام جميع طرائق الاشتراء، رهناً بشروط استخدامها، في أيِّ عملية اشتراء. ولا يتضمَّن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أيَّ فصل يحمل عنوان "الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات" على غرار القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفصل الرابع، انظر الفقرات من (١٠٠) إلى (١٢٣) أدناه) باعتبار أنَّه لم يعد هناك أيُّ طريقة اشتراء مخصَّصة لاشتراء الخدمات مقابل اشتراء السلع أو الإنشاءات. انظر، للاطِّلاع على مناقشة مستفيضة لهذه المسائل، **التعليق على المادة ٢٨** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

٥٨- ويُستهَلُّ القسم المتعلق بطرائق الاشتراء وشروط استخدامها بمادة جديدة، هي المادة ٢٧، أُدرجت فيها جميع طرائق وأساليب الاشتراء المتاحة بموجب القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وتتطابق أسماء بعض طرائق الاشتراء المدرجة مع نظيراتها في نصِّ عام ١٩٩٤ (المناقصة المحدودة، طلب عروض الأسعار، المناقصة على مرحلتين، الاشتراء من مصدر واحد). وهناك بعض طرائق الاشتراء المدرجة التي تحمل أسماء غير موجودة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وإنْ استمدَّت سماتها من طرائق الاشتراء أو إجراءات الاختيار الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. فالمناقصة المفتوحة تُعادِلُ إجراءات المناقصة الواردة في الفصل الثالث من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤؛ وطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض يستمدُّ سماته من إجراء الانتقاء بدون مفاوضات المبيَّن في المادة ٤٢ من نصِّ عام ١٩٩٤؛ وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار يجمع ما بين سمات المادتين ٤٣ (إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة) و٤٨ (طلب تقديم الاقتراحات) في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤؛ ويستمدُّ طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة سماته من إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة الوارد في المادة ٤٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وهناك أوجه شبه كثيرة بين طريقتيِ الاشتراء الأخيرتين (أيْ إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة لاشتراء الخدمات وطلب تقديم الاقتراحات) الواردتين في نصِّ عام ١٩٩٤ ويمكن استخدامهما لاشتراء الخدمات. وقد احتُفظ في طلب الاقتراحات المقترِن بحوار بالسِّمة الرئيسية لهاتين الطريقتين من الطرائق الواردة في نصِّ عام ١٩٩٤، أيْ التحاوُر المتزامن مع مجموعة من الموزِّدين أو المقاولين (بخلاف المفاوضات المتعاقِبة، وهي سمة مميِّزة لنوع آخر من أنواع إجراءات طلب الاقتراحات). وتفادياً للخلط بين المصطلحات واختيار طرائق الاشتراء في الدول التي سنَّت تشريعاتها المتعلقة بالاشتراء بالاستناد إلى القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، فإنَّ القانون النموذجي المنقَّح يستخدم مصطلحاً خاصّاً يرمز إلى طريقة الاشتراء الجديدة هذه. ويستمدُّ طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة سماته من إجراء الانتقاء المبيَّن في المادة ٤٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وتشير المادة ٢٧ من نصِّ عام ٢٠١١ إلى أساليب الاشتراء المعتمدة حديثاً، أيْ المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية، ويتضمَّن الفصل شروط استخدام هذين الأسلوبين (المادتان ٣١ و٣٢ من نصِّ عام ٢٠١١):

(أ) تُستخدم المناقصات الإلكترونية أكثر فأكثر منذ اعتمدت اللجنة القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولم يكن نصُّ هذا القانون ينصُّ على إجراء المناقصات التقليدية بحضور الأشخاص

المعنيين، وهو ما يُعزَى أساساً إلى ما لوحظ من تواطؤ فيها. وقد سهَّلت التكنولوجيا الإلكترونية استخدام المناقصات الإلكترونية بتخفيضها تكاليف المعاملات تخفيضاً شديداً، وبإتاحتها عدم الكشف عن هويَّة مقدِّمي العطاءات لأنَّها افتراضية ولا تتطلَّب حضور الشخص فعليّاً. ولهذا السبب، لا يسمح القانون النموذجي لعام ٢٠١١ إلاَّ بمناقصات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتمُّ بواسطة عمليات تقييم آلية وتمكِّن من عدم كشف هويَّة مقدِّمي العطاءات وسرِّية الإجراءات وإمكانية تتبُّعها. ومع ذلك قد يبقى خطر التواطؤ قائماً حتى في المناقصات الإلكترونية وخصوصاً عندما تُستخدم باعتبارها مرحلةً من المراحل في طرائق اشتراء أخرى أو عندما يسبقها فحص أو تقييم للعطاءات الأوَّلية دون استخدام الاتصال الحاسوبي المباشر (للاطِّلاع على مناقشة بهذا الشأن، انظر **مقدِّمة الفصل السادس** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*)؛

(ب) لم ينصَّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ على استخدام الاتفاقات الإطارية. وقد شهد استخدامها زيادةً كبيرةً منذ اعتماد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وأصبح من الممكن أن تُجرى نسبة كبيرة من عمليات الاشتراء بهذه الطريقة في النُّظُم التي تستخدمها. وربَّما أمكن إعمال بعض أنواع الاتفاقات الإطارية دون نصٍّ محدَّد بشأنها في القانون النموذجي. وترى اللجنة أنَّ استخدام الاتفاقات الإطارية يمكن أنْ يعزِّز الكفاءة في الاشتراء وأنْ يعزِّز كذلك الشفافية والتنافس في عمليات اشتراء الأشياء المنخفضة القيمة التي لا تندرج في ولايات قضائية كثيرة في نطاق العديد من ضوابط نظام الاشتراء. والواقع أنَّ تجميع عدد من عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة يمكن أنْ ييسِّر الرقابة. لذا أدرجت اللجنة أحكاماً محدَّدة بشأنها لكفالة استخدامها الاستخدام المناسب وضمان معالجة المسائل الخاصة التي تثيرها الاتفاقات الإطارية معالجةً وافيةً. وللاطِّلاع على مناقشة بهذا الشأن، انظر **مقدِّمة الفصل السابع** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

٥٩- وهناك حاشية ملحقة بالمادة ٢٧ من نصِّ عام ٢٠١١، يكرِّر الجزء الأوَّل منها حاشيةً ملحقةً بالمادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد أُضيف إلى الحاشية اشتراطٌ بالنصِّ، عند اشتراع القانون النموذجي، على خيارات كافية، بما في ذلك المناقصة المفتوحة. وعلاوةً على ذلك، أصبح نصُّ الحاشية كما يلي: "يجوز للدول أنْ تنظر، فيما يخصُّ بعضاً من طرائق الاشتراء، فيما إذا كان ينبغي إدراج اشتراط التماس موافقة من هيئة عليا معيَّنة". ويُستعاض بهذه الإضافة عن آليات الموافقة المسبقة المقدَّمة كخيارات في سياق اختيار طريقة اشتراء بديلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد حُذفت آليات الموافقة المسبقة لاستخدام طرائق الاشتراء البديلة من القانون النموذجي، باستثناء حالتين. إذْ ينصُّ هذا القانون على آلية الموافقة باعتبارها خياراً فيما يخصُّ استخدام طلب الاقتراحات المقترِن بحوار (تفيد حاشية ملحقة بالفقرة (٢) من المادة ٣٠ أنَّ الدول قد تودُّ النظر في اعتماد أحد تدابير الرقابة المسبقة لاستخدام طلب الاقتراحات المقترِن بحوار، وفيما يخصُّ الاشتراء من مصدر وحيد من أجل تعزيز السياسات الاجتماعية-الاقتصادية بموجب المادة ٣٠ من نصِّ عام ٢٠١١. وللاطِّلاع على إرشادات عامة

بشأن النَّهج المتَّبع في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ إزاء آليات الرقابة، انظر المناقشة الواردة في القسم المعنون "الدعم المؤسسي" في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*.

٢- *الأحكام المتعلقة بالالتماس والإشعارات بالاشتراء*

٦٠- يجمِّع القسم الجديد في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالالتماس والإشعارات بالاشتراء فيما يخصُّ مختلف طرائق الاشتراء الموجودة في جميع أجزاء القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مثل المادتين ٢٤ و٣٧ والفقرتين (١) و(٢) من المادة ٤٧ والفقرتين (١) و(٢) من المادة ٤٨ والفقرة (١) من المادة ٤٩ والفقرة (١) من المادة ٥٠ والمادة ٥١. ويَرِدُ أدناه تحليل للتعديلات التي دخلت على تلك الفقرات والمواد من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في سياق كلِّ مادة بعينها.

٦١- وأُضيفت أحكام جديدة إلى القسم، تتضمَّن بوجه خاص اشتراط نشر الجهة المشترية إشعاراً مسبقاً بالاشتراء في حالة الالتماس المباشر، عدا في طلب عروض الأسعار وفي حالة استخدام الالتماس المباشر في عمليات الاشتراء العاجلة. كما يقرِّر القانون النموذجي لعام ٢٠١١ الحدَّ الأدنى من المعلومات المطلوب إدراجها في تلك الإشعارات المسبقة بالاشتراء.

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

أساليب الاشتراء (المادة ١٨ في نصِّ عام ١٩٩٤) (القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء (المادة ٢٨ في نصِّ عام ٢٠١١))

٦٢- دخلت تعديلات كبيرة على القواعد المنطبقة على اختيار طرائق الاشتراء الواردة في نصِّ عام ١٩٩٤. وما زالت المناقصة المفتوحة هي طريقة الاشتراء المفترضة (عُدِّل مصطلح المناقصة ليصبح المناقصة المفتوحة لمواءمة القانون النموذجي مع غيره من الصكوك الدولية المنظِّمة للاشتراء العمومي). وما زال استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى يحتاج إلى مسوِّغات بالتحقُّق من استيفاء شروط الاستخدام بموجب المواد من ٢٩ إلى ٣١ في نصِّ عام ٢٠١١؛ وما زال من المطلوب أنْ يدرَج في سجل إجراءات الاشتراء بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويغ استخدام تلك الطريقة الأخرى. وحُذفَت الصِّيغة الاختيارية بشأن استخدام آلية الموافقة المسبقة.

٦٣- وحُذفت القواعد المتعلقة بطرائق الاشتراء المتاحة لاشتراء الخدمات، الواردة في الفقرة (٣) من نصِّ عام ١٩٩٤. ويبيِّن هذا التعديل النَّهج الجديد إزاء صياغة القانون النموذجي لعام ٢٠١١ كما هو موضَّح في الفقرتين (٤) و(٥٧) أعلاه.

٦٤- ومن التغييرات المهمَّة مقارنةً بالقانون النموذجي لعام ١٩٩٤ النَّهج المتَّبع إزاء اختيار طريقة ما من بين طرائق الاشتراء البديلة. فقد كان هناك، كما يقرُّ دليل عام ١٩٩٤، تداخُل في

القانـون النموذجي لعام ١٩٩٤ بين شروط استخدام المناقصـة على مرحلتين وطلب الاقتراحات والتفاوض التنافسي، ولم تكـن هناك قواعد لإرسـاء تراتبية فيما بينها. ودعـا دليل عام ١٩٩٤ الـدول المشترعـة إلى النظـر في مدى استصـواب إدراج جميع هذه الطرائق الثـلاث في قوانينها الخاصة بالاشتراء. أمَّا القانـون النموذجي لعام ٢٠١١ فيعتمد نهجاً مختلفاً. فإلى جانب تحديد الشـروط المتمايـزة إلى حدٍّ كبـير لاستخدام كل طريقة اشـتراء، فإنَّه يتضمَّـن شرطين يُفترض أنْ تسترشـد بهما الجهـة المشترية في تحديد الطريقة الأنسب من بـين الطرائق المتاحة في بعض الحـالات، وهمـا أنْ يكون اختيارها "بما يناسـب ظروف الاشتراء المعنـي" وأن "تسعى إلى زيادة التنافـس إلى أقصى مـدى ممكن عمليّاً". (للاطِّلاع على شرح لهذيـن الشرطين، انظر **التعليق على المادة ٢٨** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

٦٥- وهـذان الشرطـان أُفِيد في الحالات التـي قد تتداخل فيها شـروط استخدام بعض طرائق الاشـتراء، حيث يعتبر كل من طلـب الاقتراحات المقترن بحوار والتفاوض التنافسي، على سبيل المثـال، مناسباً لحمايـة المصالح الأمنية الأساسيـة للدولة. واشتراط أنْ تختـار الجهة المشترية الطريقـة "بما يناسب ظـروف الاشتراء المعني" وأنْ "تسعى إلى زيـادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً" يحدِّد طريقة الاشتراء التي يقع عليها الاختيار من هاتين الطريقتين.

شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة (المادة ١٩ في نصِّ عام ١٩٩٤) (تَرِدُ شروط استخدام المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار والتفاوض التنافسي في الفقرات (١) و(٢) و(٤) من المادة ٣٠ في نصِّ عام ٢٠١١)

٦٦- أصبحت أحكام المادة ١٩ في نصِّ عام ١٩٩٤ تُتَّخذ أساساً في صياغة شروط استخدام ثلاث طرائق اشتراء في القانون النموذجي لعام ٢٠١١، وهي المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترن بحوار والتفاوض التنافسي. وتستمدُّ المناقصة على مرحلتين سماتها الرئيسية من الطريقة التي تحمل الاسم نفسه في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ويستمدُّ التفاوض التنافسي سماته من الطريقـة التي تحمل اسم "الممارسة" في القانون نفسـه. أمَّا طلب الاقتراحات المقترِن بحوار فهو طريقـة اشـتراء جديدة إلى حـدٍّ كبير، وهو أحد الأنـواع الثلاثة لإجراءات طلـب الاقتراحات في القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

٦٧- وكما وردت الإشارة في الفقرة (٦٤) أعلاه، فإنَّ نصَّ عام ٢٠١١ أزال إلى حدٍّ كبير التداخُل في شروط عام ١٩٩٤ لاستخدام المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات والتفاوض التنافسي. ففي القانون النموذجي لعام ٢٠١١، هناك شرطان فقط لاستخدام المناقصة على مرحلتين (وهما يستنـدان إلى الفقرتـين (١) *(أ)* و*(د)* مـن نصِّ عـام ١٩٩٤)، وثلاثة شـروط فقط لاستخدام التفاوض التنافسي (وهي تستند إلى الفقرة (١) *(ج)* والفقرة (٢) من نصِّ عام ١٩٩٤) ويمكن

استخـدام كل إجـراء لطلب الاقتراحات وفق مجموعة متمايزة من الشروط، كما هو موضَّح أدناه بمزيد من التفصيل. وحُذفت الصِّيغة الاختيارية بشأن استخدام آلية الموافقة المسبقة.

٦٨- وعُدِّلـت الفقـرة (١) *(أ)* من المادة ١٩ في نصِّ عام ١٩٩٤، التي أصبحت الفقرة (١) *(أ)* مـن المـادة ٣٠ في نصِّ عـام ٢٠١١، لجعل الشـرط الأساسي لاستخدام المناقصـة على مرحلتين أكثر تحديداً وتمايُزاً عن شروط استخدام طرائق الاشتراء الأخرى. فعلى سبيل المثال، استُعيض عـن الإشـارة إلى "المفاوضات" في نصِّ عام ١٩٩٤ بالإشارة إلى إجـراء "مناقشات" مع الموزِّدين أو المقاولـين، لإبـراز فكرة محدَّدة بمزيد مـن الدقَّة، وهي عـدم التفاوض بالمساومة في طريقة الاشـتراء هـذه بل إجراء مناقشات لهـدف واحد هو تحسين بعض جوانـب وصف الشيء موضوع الاشـتراء لصياغتها بالمستوى المطلـوب من التفصيل (انظر **مقدِّمة الفصـل الخامس** و**التعليق على الفقرة (١) من المادة ٣٠** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

٦٩- وعُـدِّل، في الفقـرة (١) *(ب)* من المادة ٣٠ في نصِّ عـام ٢٠١١، الشرط الثاني لاستخدام المناقصة على مرحلتين، عند الإخفاق في المناقصة المفتوحة السَّابقة (الفقرة (١) *(د)* من المادة ٣٠ في نصِّ عـام ١٩٩٤)، من خلال فرض شـرط إضافي على الجهة المشترية تـرى بمقتضاه أنَّ الدخـول في إجراءات مناقصـة مفتوحة جديدة، أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطـار الفصل الرابع من نصِّ عـام ٢٠١١ (أيْ المناقصة المحدودة وطلـب عروض الأسعار وطلب الاقتراحـات غـير المقترِن بتفاوض) لا يرجَّـح أنْ يؤدِّي إلى إبرام عقد اشـتراء. وقد أُضيف هذا الشـرط مراعاةً لأحد الأسس العامة التي تستند إليها تنقيحـات نصِّ عام ١٩٩٤، أيْ الحدّ بقدر الإمـكان من التفاعُل البشري دونما داعٍ بين الجهة المشتريـة والموزِّدين أو المقاولين، وهو ما يعتبر من التدابير المهمَّة لمكافحة الفساد.

٧٠- ولم يطـرأ تغيير كبير على شروط استخدام طلب الاقتراحات في الفقرة (١) من المادة ١٩ في نصِّ عام ١٩٩٤ باعتبارها شروط استخدام طلب الاقتراحـات المقترن بحوار بموجب الفقرة (٢) مـن المـادة ٣٠ في نصِّ عـام ٢٠١١، باستثناء أنَّ الفقـرة الفرعية *(ج)* في نصِّ عام ٢٠١١ تشـير إلى حماية "مصالح الأمـن الوطني الأساسية للدولة" (الغرض من هذا التعديل هو ضمان الاتِّسـاق في هذا الصدد مع الصكوك الدولية الأخرى)، وتتضمَّن الفقرة الفرعية *(د)* في النصِّ نفسه الشروط الإضافية المبيَّنة في الفقرة السَّابقة.

٧١- كمـا أحدث القانـون النموذجي لعام ٢٠١١ شـروط استخدام نوعين آخريـن من إجراءات طلب الاقتراحات (غير موجودين في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)، وهما طلب الاقتراحات غير المقـترِن بتفاوض وطلب الاقتراحات المقـترن بمفاوضات متعاقِبة (انظر الفقرة (٣) من المادة ٢٩ والفقرة (٣) من المادة ٣٠ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١). ويمكن استخدام الإجراءين بموجب القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في سياق اشتراء الخدمات فقط. أمَّا القانون النموذجي لعام ٢٠١١ فلا يعتبرهمـا طريقتيْ اشتراء مناسبتين فقط لاشتراء الخدمات، وفقاً لقرار اللجنة بعدم اختيار طريقة الاشتراء بناءً على ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات (انظر الفقرة

(٥٧) أعلاه). (للاطِّلاع على مناقشة حول شروط استخدام هاتين الطريقتين، انظر **التعليق على الفقرة (٣) من المادة ٢٩** و**الفقرة (٣) من المادة ٣٠** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.)

٧٢- ويحصر القانون النموذجي لعام ٢٠١١ شروط استخدام التفاوض التنافسي في الحالات المبيَّنة، في نصِّ عام ١٩٩٤، في الفقرة (١) *(ج)* من المادة ١٩ (التي أُعيدت صياغتها أيضاً للإشارة إلى حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترعة، انظر الفقرة (٧٠) أعلاه) والفقرة (٢) من المادة ١٩ (حالات الاستعجال والكوارث)، التي عُدِّلت. وكانت الفقرة (٢) *(ب)* من المادة ١٩ في نصِّ عام ١٩٩٤ تُلزِم الجهة المشترية، في حالات الاستعجال بسبب كوارث، بالتأكُّد قبل استخدام التفاوض التنافسي ["الممارسة" بالصِّيغة المُستعمَلة في نصِّ عام ١٩٩٤] من أنَّه من غير الممكن عمليّاً استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى. وفي حالات الاستعجال العادية، كان على الجهة المشترية أنْ تتأكَّد، قبل استخدام التفاوض التنافسي، أنَّ من غير الممكن عمليّاً استخدام إجراءات المناقصة (الفقرة (٢) *(أ)* من المادة ١٩ في نصِّ عام ١٩٩٤). ويطبِّق القانون النموذجي لعام ٢٠١١ الشرط نفسه على كلا الحالتين، أيْ حالة الاستعجال العادية وحالة الاستعجال بسبب كارثة. فعلى الجهة المشترية في الحالتين كلتيهما أنْ تتأكَّد قبل استخدام التفاوض التنافسي من أنَّ من غير الممكن عمليّاً استخدام أيِّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى. وتوضِّح الأحكام، من خلال الإشارة إلى "طريقة اشتراء تنافسية"، أنَّه لا يُقصد منها أنْ تشمل الاشتراء من مصدرٍ واحدٍ (الإشارة في نصِّ عام ١٩٩٤ إلى "أساليب اشتراء أخرى" كان غامضاً في هذا الشأن).

شروط استخدام المناقصة المحدودة (المادة ٢٠ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ الفقرة (١) من المادة ٢٩ في نصِّ عام ٢٠١١)

٧٣- حُذفَت الإشارة الواردة في نصِّ عام ١٩٩٤ إلى دواعي "الاقتصاد والكفاءة" من النصِّ المنقَّح. وجاء هذا الحذف وفقاً لقرار اللجنة بعدم الإشارة إلى أيِّ هدف من أهداف القانون النموذجي المدرجة في ديباجته في المواد الواردة في النصِّ نفسه. وينبغي، على أيَّة حال، أنْ تراعي الجهة المشترية الهدف المنشود المتمثِّل في "زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حدٍّ في عمليات الاشتراء"، وكذلك جميع الأهداف الأخرى المنشودة من القانون النموذجي عند اختيار أيِّ طريقة اشتراء، وهو اعتبار ينبغي أنْ يراعى أيضاً في جميع المراحل الأخرى من إجراءات الاشتراء، حسب مقتضى الحال. وبالإضافة إلى ذلك، رُئِي أيضاً أنَّ الإشارة إلى "الميزة الاقتصادية والكفاءة" هي إشارة مهمَّة في سياق الشرط الثاني المتعلق باستخدام طريقة الاشتراء هذه (اجتناباً لعدم تناسُب الوقت والتكلفة مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء)، لكنَّها لا تعود مهمَّة إذا كان عدد المورِّدين محدوداً. وحُذفت الصِّيغة الاختيارية بشأن استخدام آلية الموافقة المسبقة.

شروط استخدام طلب عروض الأسعار (المادة ٢١ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ الفقرة (٢) من المادة ٢٩ في نصِّ عام ٢٠١١)

٧٤- عُدِّلت صيغة المادة للسَّماح باستخدام طلب عروض الأسعار في جميع أنواع الاشتراء الموحَّدة أو العامة التي لا تُتَّبع فيها مواصفات أو اشتراطات تقنية خاصة. وحُذف مضمون الفقرة (٢) في

نصّ القانـون لعام ١٩٩٤ من الفقرة (٢) من المادة ٢٩ في نصّ عام ٢٠١١ لأنَّ المادة ١٢ من نصّ عـام ٢٠١١ تضع قواعد تتعلَّق بتقدير قيمـة عمليات الاشتراء وتنطبق على طرائق الاشتراء كلِّها، لا علـى طلب عروض الأسعـار فحسب. وحُذفت الصِّيغة الاختيارية بشـأن استخدام آلية الموافقة المسبقة.

شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد (المادة ٢٢ في نصّ عام ١٩٩٤)؛ الفقرة (٥) من المادة ٣٠ في نصّ عام ٢٠١١)

٧٥- حصرَ نصُّ عام ٢٠١١ شرطَ الاستخدام في الفقرة *(ج)* من المادة ٢٢ في نصّ عام ١٩٩٤ في حـالات الحاجـة العاجلـة القصوى؛ وحُذفـت مبرِّرات استخـدام الاشتراء مـن مصدر واحد الـواردة في الفقـرة *(هـ)* من المـادة ٢٢ في نصّ عـام ١٩٩٤، وأُعيدت صياغة شـرط الاستخدام الـوارد في الفقرة *(و)* من المادة ٢٢ في نصّ عـام ١٩٩٤ للأسباب المبيَّنة في الفقرة (٧٠) أعلاه، للإشارة إلى حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة.

٧٦- وحُذفـت الصِّيغة الاختيارية بشأن استخـدام آلية الموافقة المسبقة، باستثناء الحالات التي يُستخـدَم فيها الاشـتراء من مصدر واحد من أجـل تعزيز السياسـات الاجتماعية-الاقتصادية بموجـب المـادة ٣٠ من نصّ عام ٢٠١١ (ليسـت آلية الموافقة المسبقة في القانـون النموذجي لعام ١٩٩٤ خياراً متاحاً وإنَّما قاعدة مبدئية في الحالات المذكورة).

الفصل الثالث من نصٍّ عام ١٩٩٤ - إجراءات المناقصة
(الفصل الثالث من نصٍّ عام ٢٠١١ - المناقصة المفتوحة)

الفرع الأوَّل من نصٍّ عام ١٩٩٤- التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية
(القسم الأوَّل من نصٍّ عام ٢٠١١ - التماس العطاءات)

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل

٧٧- تغيَّر عنوان هذا الفصل بسبب تغيير اسم طريقة الاشتراء هذه، إذْ تُسمَّى في نصِّ عام ٢٠١١ بالمناقصة المفتوحة. كما أنَّ السبب في تغيير عنوان الفرع الأوَّل من هذا الفصل هو تجميع كلِّ الأحكام المتعلقة بالتأهيل الأوَّلي في مادة واحدة من مواد الفصل الأوَّل من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (انظر المادة ١٨). وهكذا؛ فإنَّ عنوان الفصل في نصِّ عام ٢٠١١ هو "المناقصة المفتوحة" وعنوان القسم هو "التماس العطاءات".

٧٨- وأهمُّ التغييرات التي دخلت على الفصل نفسه هي نقل عدد من الأحكام إلى الفصل الأوَّل بغية تطبيقها على جميع طرائق الاشتراء، لا على إجراءات المناقصة فحسب.

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

المناقصة المحلية (المادة ٢٣)

٧٩- أُلغيت هذه المادة وأصبحت أحكامها تُتَّخذ أساساً للاستثناء من قواعد القانون النموذجي على مُصْدِر ضمانة العطاء (الفقرة (١) *(ب)* من المادة ١٧)، ونشر الدعوة إلى التأهُّل الأوَّلي دوليّاً (الفقرة (٢) من المادة ١٨) ونشر الالتماس دوليّاً في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية (الفقرة (٤) من المادة ٣٣).

إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية (المادة ٢٤ في نصِّ عام ١٩٩٤) (إجراءات التماس العطاءات (المادة ٣٦ في نصِّ عام ٢٠١١))

٨٠- نُقلَت إجراءات التماس العطاءات من هذا الفصل إلى الفصل الثاني من نصِّ عام ٢٠١١ (المادة ٣٣) وأصبحت تنطبق على كلٍّ من المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والمناقصات

الإلكترونية (انظر **التعليق على المادة ٣٣** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*). ونُقلَت الأحكام المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي إلى المادة التي تنظِّم مجموع إجراءات التأهيل الأوَّلي (انظر المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ و**التعليق عليها** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

٨١- وفيما يلي أهم التغييرات الجوهرية في هذا الصدد: لوائح الاشتراء هي التي تحدِّد، بموجب القانون النموذجي لعام ٢٠١١، المنشور الذي يُنشر فيه هذا النوع من المعلومات (في حين كان القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ يقتضي من الدولة المشرِّعة تحديد المنشور الرسمي في القانون)؛ وإتاحة مزيد من المرونة فيما يتعلَّق بطريقة النشر دوليّاً. وينصُّ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على أنَّ المتوخَّى من نشر الدعوة دوليّاً ضمانُ أنْ يطَّلع عليها أكبر عدد ممكن من الموزِّدين أو المقاولين الدوليين. ويحلُّ هذا الحكم محلَّ ما نصَّ عليه قانون ١٩٩٤ من نشر الدعوة "بلغة تُستخدَم عادةً في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليّاً أو في نشرة متخصِّصة أو مجلَّة تقنية أو مهنيَّة ذات صلة وواسعة الانتشار دوليّاً"، وهو ما ارتُئي بأنَّه يقتضي عمليّاً ضرورة استخدام منشور باللغة الإنكليزية ويترتَّب عليه أثر تقييدي لا داعي له.

محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية (المادة ٢٥ في نصِّ عام ١٩٩٤) (محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٧ في نصِّ عام ٢٠١١))

٨٢- تغيَّر عنوان هذه المادة بسبب نقل الأحكام المتعلقة بالدعوة إلى التأهُّل الأوَّلي إلى المادة ١٨ من نصِّ عام ٢٠١١، التي تنظِّم جميع جوانب إجراءات التأهيل الأوَّلي (انظر التعليق على المادة ١٨ في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

٨٣- وأصبحت قائمة المعلومات المطلوب إدراجها في الدعوة تتضمَّن شرطاً إضافيّاً ببيان جميع المعلومات ذات الصلة بأيِّ أدلَّة مستندية أو معلومات أخرى يجب على الموزِّدين أو المقاولين أنْ يقدِّموها لإثبات مؤهلاتهم، وكيفية تقديم العطاءات.

توفير وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٦ في نصِّ عام ١٩٩٤ (توفير وثائق الالتماس (المادة ٣٨ في نصِّ عام ٢٠١١))

٨٤- أُلغيت الإشارة إلى تكلفة الطباعة لبيان حياد نصِّ عام ٢٠١١ من الناحية التكنولوجية. وهكذا فإنَّ أحكام نصِّ عام ٢٠١١ تشير إلى تكاليف توفير وثائق الالتماس للموزِّدين أو المقاولين.

محتويات وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٧ في نصِّ عام ١٩٩٤) (محتويات وثائق الالتماس (المادة ٣٩ في نصِّ عام ٢٠١١))

٨٥- دخلت التعديلات التالية على المحتويات المطلوبة في وثائق الالتماس:

(أ) أُلغيت المعلومات الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين *(ت)* و*(خ)* في نصِّ عام ١٩٩٤؛

(ب) أصبحت الفقرة الفرعية *(د)* تتضمَّن عبارة "وصفاً مفصَّلاً" للشيء موضوع الاشتراء، وفقاً للمادة ١٠ من نصِّ عام ٢٠١١؛

(ج) عُدِّلت المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات (الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين *(هـ)* و*(ص)* من نصِّ عام ١٩٩٤). إذْ يتعيَّن على الجهة المشترية، بمقتضى تلك الأحكام في القانون النموذجي لعام ٢٠١١، أنْ تبيِّن في وثائق الالتماس الإجراءات والمعايير المراد تطبيقها في فحص العطاءات وتقييمها؛

(د) تضيف الفقرة الفرعية *(ع)* من نصِّ عام ٢٠١١ إلى مكان فتح العطاءات وتاريخه ووقته (وهي معلومات واردة في المادة الفرعية *(ف)* من نصِّ عام ١٩٩٤) كيفيةَ فتح العطاءات، ممَّا يعكس حياد نصِّ عام ٢٠١١ من الناحية التكنولوجية، بحيث يتيح فتح العطاءات يدويّاً وآليّاً على السواء؛

(هـ) حُذف أيضاً الحكم الأخير الوارد في الفقرة الفرعية *(ر)* من قانون عام ١٩٩٤، الذي مفاده أنَّ إغفال أيِّ إشارة إلى القوانين أو اللوائح المنطبقة لا يشكِّل سبباً لإعادة النظر ولا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية. ويتضمَّن نصُّ عام ٢٠١١ إشاراتٍ إضافيةً إلى القوانين أو اللوائح المنطبقة على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرِّية، وكذا إلى الموضع الذي يمكن العثور فيه على جميع القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بعملية الاشتراء المعنيَّة؛

(و) أخيراً، أُضيف إلى المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية *(ث)* من نصِّ عام ١٩٩٤، التي أصبحت الفقرة الفرعية *(ت)* في نصِّ عام ٢٠١١، اشتراطٌ يقضي بإيراد مدَّة فترة التوقُّف المُطبَّقة، أو بيان بهذا الشأن والأسباب الدَّاعية إلى ذلك في حال عدم تطبيق أيِّ فترة توقُّف.

الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٨ في نصِّ عام ١٩٩٤)
(إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها (المادة ١٥ في نصِّ عام ٢٠١١))

٨٦- يتعلَّق الأمر هنا بمجموعة أخرى من الأحكام التي نُقلَت إلى الفصل الأوَّل من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، ومن ثَمَّ أصبحت تنطبق على جميع إجراءات الاشتراء، لا على المناقصة فحسب.

٨٧- ولم يطرأ تعديل جوهري يذكر على الأحكام بصيغتها الواردة في المادة ١٥ من نصِّ عام ٢٠١١، ما عدا ما يلي:

(أ) استُعيض عن الاشتراط القاضي بأنْ تستجيب الجهة المشترية لطلب الإيضاح "خلال فترة معقولة لكي يتمكَّن المورِّد أو المقاوِل من أنْ يقدِّم عطاءه في الوقت المناسب" باشتراط

يقضي بأنْ تردَّ الجهة المشترية "في غضون مهلة زمنية يتمكَّن المورِّد أو المقاوِل أثناءها من تقديم عرضه في الوقت المناسب"؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة، هي الفقرة (٣)، تُلْزِم الجهة المشترية بما يلي: '١' أن تتكفَّل بنشر المعلومات المعدَّلة بالكيفية نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، و'٢' أنْ تمدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض، إذا أصبحت المعلومات المنشورة عندما تُلتَمس لأوَّل مرَّة مشاركةُ المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، غير دقيقة في جوهرها نتيجةً لإيضاح أو تعديل.

تقديم العطاءات
(الفرع الثاني في نصِّ عام ١٩٩٤؛ القسم الثاني في نصِّ عام ٢٠١١)

لغة العطاءات (المادة ٢٩ في نصِّ عام ١٩٩٤) (قواعد بشأن لغة الوثائق (المادة ١٣ في نصِّ عام ٢٠١١))

٨٨- يتعلَّق الأمر هنا أيضاً بمجموعة من الأحكام التي نُقلَت إلى الفصل الأوَّل من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ وأصبحت بذلك تنطبق على جميع العروض المقدَّمة، لا على العطاءات فحسب. وأُدرجت هذه الأحكام، كما هو موضَّح في الفقرة (٥٥) أعلاه، في المادة ١٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تتناول لغة وثائق التأهيل الأوَّلي ووثائق التماس العطاءات. ونتيجةً لذلك، فإنَّ المادة ١٣ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ تنظِّم لغة (لغات) جميع الوثائق في إجراءات الاشتراء، بصرف النظر عمَّا إذا كانت الوثائق صادرة عن الجهة المشترية أو عن المورِّدين أو المقاولين.

تقديم العطاءات (المادة ٣٠ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ المادة ٤٠ في نصِّ عام ٢٠١١)

٨٩- دخلت تعديلات كبيرة على أحكام هذه المادة. فقد نُقلَت الفقرات من (١) إلى (٤) إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (التي تتناول قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها). وإضافةً إلى أنَّ الأحكام أصبحت تنطبق لا على العطاءات فحسب، بل كذلك على طلبات التأهُّل الأوَّلي والاختيار الأوَّلي وجميع العروض المقدَّمة، طرأت التعديلات الجوهرية التالية:

(أ) لا تشير الفقرة (١) من المادة ١٤ في نصِّ عام ٢٠١١ إلى المكان والموعد النهائي فحسب، بل كذلك إلى طريقة تقديم الوثائق ذات الصلة، للأسباب المذكورة في الفقرة (٨٥) *(د)* أعلاه؛

(ب) أضيف شرط جديد إلى الفقرة (٢) من المادة ١٤ في نصِّ عام ٢٠١١ يقضي بضرورة أنْ تتيح المواعيد النهائية التي تحدِّدها الجهة المشترية وقتاً كافياً للمورِّدين أو المقاولين

لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أنْ يؤخذ في الاعتبار ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة (لم يَرِد هذا الشرط في نصّ عام ١٩٩٤ إلاَّ في سياق طلبات التأهُّل الأوَّلي (انظر الفقرة (٣) *(أ)* '٤' من المادة ٧ في نصّ عام ١٩٩٤ والفقرة (٢٣) أعلاه))؛

(ج) أخيراً، تقتضي الفقرة (٣) من المادة ١٤ في نصّ عام ٢٠١١ من الجهة المشترية أنْ تمدِّد الموعد النهائي إذا أصبحت المعلومات المنشورة، عندما تُلتَمس لأوَّل مرَّة مشاركةُ المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، غير دقيقة في جوهرها نتيجةً لإيضاح أو تعديل (بسبب التغييرات المقابلة في الأحكام المتعلقة بإيضاح وثائق الالتماس وتعديلها (انظر الفقرة (٨٧) *(ب)* أعلاه).

٩٠- وأُدرجت الأحكام المتبقية من المادة ٣٠ في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المادة ٤٠ في نصّ عام ٢٠١١ وعُدِّلت على النحو التالي:

(أ) افتُتحت الفقرة (١) من المادة ٤٠ في نصّ عام ٢٠١١ باشتراط صريح جديد بضرورة تقديم العطاءات وفقاً لما تنصُّ عليه وثائق الالتماس من حيث كيفية التقديم ومكانه وموعده النهائي؛

(ب) أُلغي حقُّ المورِّد أو المقاوِل في تقديم عطائه في شكل ورقي داخل مظروف مختوم، مراعاةً للإطار القانوني الجديد فيما يتعلَّق باستخدام شتَّى وسائل الاتصال، لا سيما وأنَّ للجهة المشترية الحقَّ في أنْ تشترط استخدام وسيلة بعينها من وسائل الاتصال أو مجموعة منها (انظر المادة ٧ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ و**التعليق عليها** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*)؛

(ج) أضيف إلى الفقرة (٢) *(أ)* '٢' من المادة ٤٠ من نصّ عام ٢٠١١ الاشتراطُ القاضي بأنْ تَكْفُلَ الجهة المشترية على الأقلِّ درجةً مماثلةً من السلامة إذا اشترطت بديلاً للشكل الورقي في الاتصال (يُشار في نصّ عام ١٩٩٤ إلى الحُجِّية والأمن والسرِّية فقط)؛

(د) يجب على الجهة المشترية، بمقتضى الفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٤٠ في نصّ عام ٢٠١١، أنْ تزوِّد المورِّد أو المقاوِل بإيصال يُبيَّن فيه تاريخ ووقت تسلُّم عطائه (في حين ينصُّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ على تقديم هذا الإيصال بناءً على الطلب فقط)؛

(هـ) يجب على الجهة المشترية، بمقتضى الفقرة (٢) *(ج)* من المادة ٤٠ في نصّ عام ٢٠١١، أنْ تحافظ على أمن العطاء وسلامته وسرِّيته، وأنْ تَكْفُلَ عدم فحص محتوى العطاء إلاَّ بعد فتحه (لا ينصُّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ على هذا الاشتراط)؛

(و) تشدِّد الفقرة (٣) من المادة ٤٠ في نصّ عام ٢٠١١ على وجوب إعادة العطاء الذي تتسلَّمه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات من دون فتحه إلى المورِّد أو المقاوِل الذي قدَّمه.

مدَّة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها (المادة ٣١ في نصّ عام ١٩٩٤) (فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها (المادة ٤١ في نصّ عام ٢٠١١)).

لم يطرأ عليها تغيير جوهري.

ضمانات العطاءات (المادة ٣٢ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ المادة ١٧ في نصِّ عام ٢٠١١)

٩١- يتعلَّق الأمر هنا بمجموعة أخرى من الأحكام التي نُقلَت إلى الفصل الأوَّل من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، ومن ثَمَّ أصبحت تنطبق على جميع إجراءات الاشتراء، لا على المناقصة فحسب. إلاَّ أنَّ السبب في الاحتفاظ بعبارة "ضمانات العطاءات" في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ هو بيان استخدامها على نطاق واسع وفهمها بمعنى واحد. على أنَّ الإرشادات المتعلقة بالمادة ١٧ (انظر **التعليق على المادة ١٧** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*) تشدِّد على أنَّه من الممكن اشتراط ضمانة عطاء في أيِّ طريقة اشتراء أخرى، حسب الاقتضاء.

٩٢- ودخلت التعديلات التالية على الأحكام بصيغتها الواردة في المادة ١٧ من نصِّ عام ٢٠١١: '١' تتضمَّن الفقرة (١) *(ب)* الاستثناء المتعلق بالاشتراء المحلي المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (انظر الفقرة (٧٩) أعلاه)؛ و'٢' يُشار في الفقرة (١) *(و)* '٢' إلى عدم التوقيع على عقد الاشتراء إذا اشتُرط ذلك في وثائق الالتماس (لا من طرف الجهة المشترية، كما هو منصوص عليه في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)، وفقاً لأحكام القانون النموذجي التي تُلزِم الجهة المشترية بتضمين هذا النوع من الاشتراط في وثائق الالتماس إذا اقتضى الحال (انظر، على سبيل المثال، الفقرة *(ذ)* من المادة ٢٧ في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ والفقرة *(ث)* من المادة ٣٩ في نصِّ عام ٢٠١١).

الفرع الثالث في نصِّ عام ١٩٩٤- تقييم العطاءات والمقارنة بينها
(القسم الثالث في نصِّ عام ٢٠١١- تقييم العطاءات)

٩٣- تغيَّر عنوان الفرع بسبب حذف عبارة "مقارنة" العطاءات والعروض المقدَّمة الأخرى في جميع أجزاء القانون النموذجي لعام ٢٠١١. والسبب في هذا التغيير كون "التقييم" ينطوي بالضرورة على مقارنة بين العروض المقدَّمة، بخلاف الفحص (الذي ينطوي على التحقُّق من مدى استيفاء العروض المقدَّمة لمجموعة واحدة من معايير الاستجابة للمتطلَّبات المبيَّنة في وثائق الالتماس)، ومن ثَمَّ فإنَّ كلمة "مقارنة" غير ضرورية.

فتح العطاءات (المادة ٣٣ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ المادة ٤٢ في نصِّ عام ٢٠١١)

٩٤- دخلت التعديلات التالية على أحكام هذه المادة:

(أ) في الفقرة (١)، حُذفَت الإشارة إلى الموعد النهائي المحدَّد في أيِّ تمديد لذلك الموعد. فقد اعتُبرت تلك الإشارة غير ضرورية (إذْ يتعيَّن تحديد الموعد النهائي في وثائق الالتماس، التي يشمل تعريفها في نصِّ عام ٢٠١١ أيَّ تعديلات تدخل عليها. ومن ثَمَّ تشمل عبارة "موعداً نهائيّاً" في نصِّ عام ٢٠١١ أيَّ تمديد للموعد النهائي المنصوص عليه في البداية (انظر

التعليق على الفقرة (٣) من المادة ١٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ الوارد في الجزء الثاني من هذا *الدليل* فيما يتعلَّق بالنتائج المترتِّبة على تمديد الموعد النهائي)؛

(ب) أُضيفت إلى الفقرة (١) إشارة إلى كيفية فتح العطاءات، ممَّا يعكس حياد نصِّ عام ٢٠١١ من الناحية التكنولوجية بإتاحته فتح العروض يدويّاً وآليّاً؛

(ج) استُعيض في الفقرة (٢) عن عبارة "بأنْ يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات" بعبارة "بأنْ يشاركوا في فتح العطاءات"، من أجل بيان عدم اقتصار المورِّدين أو المقاولين أو من يمثِّلهم في فتح العطاءات على أداء دور مراقبين غير فاعلين، إذْ بإمكانهم أنْ يتواصلوا مع الجهة المشترية، من خلال الإشارة إلى أيِّ أوجه تضارُب أو مخالفات قد تُرصَد عند فتح العطاءات على سبيل المثال، سواء تعلَّق الأمر باجتماعات بحضور شخصي أو اجتماعات افتراضية.

فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها (المادة ٣٤ في نصِّ عام ١٩٩٤
(فحص العطاءات وتقييمها (المادة ٤٣ في نصِّ عام ٢٠١١))

٩٥- تغيَّر عنوان المادة بسبب حذف الإشارات إلى "المقارنة" بين العروض المقدَّمة في جميع أجزاء القانون النموذجي، وذلك للأسباب الوارد ذكرها في الفقرة (٩٣) أعلاه.

٩٦- وقد دخلت تعديلات كبيرة على المادة، بحيث حُذفت بعض أحكامها وأُعيد إدراجها في مواد الفصل الأوَّل من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على النحو التالي:

(أ) أُدرجت أحكام الفقرة (١) في مادة جديدة من مواد نصِّ عام ٢٠١١، وهي المادة ١٦، التي تتناول إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض. وازدادت تلك الأحكام صرامةً بالحظر الصريح على إجراء مفاوضات أو إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر إيضاح ملتمس، ما عدا في حالات مبيَّنة بوضوح (انظر الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ١٦)، وكذلك باشتراط إدراج جميع المراسلات التي تجري في سياق إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو إيضاح العروض في سجل إجراءات الاشتراء (انظر الفقرة (٦) من المادة ١٦)؛

(ب) أُدرجت بعض أحكام الفقرة (٤) *(ب)* '٢' وأحكام الفقرتين (٤) *(ج)* و(٤) *(د)* في مادة جديدة من مواد نصِّ عام ٢٠١١، هي المادة ١١ المتعلقة بقواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته. وقد أضافت هذه المادة عدداً من العناصر الجديدة إلى القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته، وخاصة منها ما يلي:

'١' بخلاف الفقرة (٤) *(ج)* من المادة ٣٤ في نصِّ عام ١٩٩٤، التي تَرِدُ فيها قائمة شاملة بمعايير التقييم المعتمدة في تحديد أدنى عطاء مقيَّم، تَرِدُ في الفقرة (٢) من المادة ١١ في نصِّ عام ٢٠١١ قائمة استرشادية بمعايير

التقييم؛ وتضع الفقرة (١) من تلك المادة قاعدةً عامة مفادها وجوب أنَّ تكون جميع معايير التقييم متعلِّقةً بالشيء موضوع الاشتراء؛

'٢' أُضيفَت إلى القائمة الاسترشادية الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١١ في نصِّ عام ٢٠١١ إشارةٌ إلى الخصائص البيئيَّة للشيء موضوع الاشتراء، بالنظر إلى ما يُلاحَظ من تزايد في هذه المعايير على صعيد الممارسة العملية؛

'٣' تضع الفقرة (٣) من المادة ١١ في نصِّ عام ٢٠١١ قاعدةً عامة أخرى مفادها أنَّه، لكي يتسنَّى للجهة المشترية أنْ تطبِّق أيَّ معايير تقييم لا تتعلَّق بالشيء موضوع الاشتراء (مثل المعايير الرامية إلى تعزيز السياسات الاجتماعية-الاقتصادية، كما يُناقَش في القسم المعنون **"السياسات الاجتماعية-الاقتصادية" في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل***)، بما فيها هامش التفضيل، يجب أنْ تشترط لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام القانون ذلك على الجهة المشترية أو تأذن لها به؛

'٤' حُذفَت الصِّيغة الاختيارية بشأن الموافقة المسبقة على تطبيق هامش تفضيل؛ ولا تحصر الفقرة (٣) *(ب)* من المادة ١١ في نصِّ عام ٢٠١١ هامش التفضيل في المورِّدين أو المقاولين المحليين أو السلع المنتَجة محليّاً، بل تتيح أيضاً أيَّ شكل آخر من أشكال التفضيل (بحيث يتسنَّى النصُّ كذلك على المعايير الرامية إلى تعزيز السياسات الاجتماعية-الاقتصادية باعتبارها أشكال تفضيل، كما يُناقَش في القسم المعنون "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في الجزء الأوَّل من هذا *الدليل*)؛

'٥' حُذفَت قائمة الاعتبارات الواردة في الفقرتين (٤) *(ج)* '٣' و(٤) *(ج)* '٤' من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. فقد ارتُئي أنَّ القواعد التي تخصُّ معايير التقييم غير المتعلقة بالشيء موضوع الاشتراء صيغت بعبارات فضفاضة بما يكفي لتستوعب اعتبارات الدولة المشترعة المشار إليها في الفقرات المحذوفة، وأنَّ بعض الاعتبارات الواردة في الفقرتين المذكورتين لم يعد لها صلة بهذا السياق أو ينبغي عدم التشجيع عليها؛

'٦' تضع الفقرة (٥) من المادة ١١ في نصِّ عام ٢٠١١ قواعد واضحة بشأن ما يجب تضمينه في وثائق الالتماس من معلومات عن معايير التقييم وإجراءاته؛

'٧' تحظر الفقرة (٦) من المادة ١١ في نصِّ عام ٢٠١١، استخدام أيِّ معيار أو إجراء غير وارد في وثائق الالتماس، وتشترط صراحةً على الجهة المشترية ألاَّ تستخدم، عند تقييم العروض المقدَّمة وتحديد العرض المقدَّم

الفائـز، سوى المعايـير والإجراءات الواردة في وثائـق الالتماس وألاَّ تطبِّقها سوى بالطريقة المنصوص عليها في تلك الوثائق؛

(ج) أُدرجت أحكام الفقرة (٨) من نصِّ عام ١٩٩٤ في مادة جديدة من مواد نصِّ عام ٢٠١١، وهي المادة ٢٤ بشأن السرِّية، وفي المادة ٢٥ منه بشأن السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء.

٩٧- وأُدرج مـا تبقـى من أحكام المادة ٣٤ من نصِّ عـام ١٩٩٤ في المادة ٤٣ من نصِّ عام ٢٠١١ مع التعديلات التالية:

(أ) تقتضـي الفقـرة (١) *(أ)* من الجهة المشترية اعتبار العطـاء مستجيباً للمتطلَّبات إذا كان يفي بجميع المتطلَّبات المبيَّنة في وثائق الالتماس وفقاً للمادة ١٠ من ذلك القانون (وبذلك فهي تعدِّل الفقرة (٢) *(أ)* من نصِّ عام ١٩٩٤ بهذا الشأن)؛

(ب) تفاديـاً لأيِّ لبـس في قبـول العطاء الفائز وفقاً للمادة ٢٢ مـن نصِّ عام ٢٠١١ بعد تقييم العطاءات، استُعيض عن الإشارات الواردة في الفقرتين (٣) و(٤) من نصِّ عام ١٩٩٤ إلى (عـدم) قبول العطاءات بإشارات في الفقرتين (٢) و(٣) من نصِّ عام ٢٠١١ إلى (عدم) رفض العطاءات؛

(ج) تحظر الفقرة (٣) *(أ)* على الجهة المشترية استخدام أيِّ إجراء غير وارد في وثائق الالتماس (موسِّعةً بذلـك نطاق الإشارة إلى المعايـير الواردة في الفقـرة (٤) *(أ)* من المادة ٣٤ في نصِّ عـام ١٩٩٤). ويتَّسق هـذا النَّهج مع الأحكام المقابلـة الواردة في المـادة ١١ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (انظر الفقرة (٩٦) *(ب)* '٧' أعلاه)؛

(د) يُشـار صراحـةً في الفقـرة (٣) *(ب)* مـن نصِّ عـام ٢٠١١، التـي تعـدِّل أحكام الفقرة (٤) *(ب)* من المادة ٣٤ من نصِّ عام ١٩٩٤، إلى أنَّ العطاء الأدنى سعراً هو العطاء الفائز عندمـا يكون السعر هو المعيار الوحيـد لإرساء العقد، وعندما تكون هنـاك معايير أخرى لإرساء العقـد بالإضافة إلى معايير السعر، يكـون العطاء الفائز هو العطاء الأكثر مزايا الذي يُتيقَّن منه بالاستنـاد لا إلى المعايـير فحسب (كما يَرِدُ في نصِّ عام ١٩٩٤)، بـل كذلك إلى تطبيق إجراءات تقييـم العطـاءات المحدَّدة في وثائق الالتماس. وقد حلَّت عبارة "العطاء الأكثر مزايا" محلَّ عبارة "العطاء المقيَّم على أنَّه أدنى عطاء" الواردة في نصِّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، لسببين هما: '١' تطوُّر ممارسات الاشتراء ومصطلحاته منذئذ، لا سيما وأنَّ النصَّ على معايير النوعية بات شائعـاً أكثر فأكثر ومقبولاً على نطاق أوسـع، و'٢' مواءمة القانون النموذجي في هذا الصدد مع غيره من النصوص الدولية بشأن الاشتراء العمومي؛

(هـ) تقتضـي الفقرة (٤) من الجهـة المشترية تحويل أسعار جميع العطاءات إلى العملة المحدَّدة في وثائق الالتماس حسب سعر الصرف المحدَّد في تلك الوثائق (وبذلك فهي تعدِّل الفقرة (٥) من المادة ٣٤ في نصِّ عام ١٩٩٤).

حظر المفاوضات مع الموِّردين أو المقاولين (المادة ٣٥ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ المادة ٤٤ في نصِّ عام ٢٠١١). لم يطرأ عليها تغيير جوهري.

قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ٣٦ في نصِّ عام ١٩٩٤) (قبول العرض المقدَّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ٢٢ في نصِّ عام ٢٠١١))

٩٨- يتعلَّق الأمر هنا بمجموعة أخرى من الأحكام التي نُقلَت إلى الفصل الأوَّل من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ فأصبحت تنطبق على جميع طرائق الاشتراء لا على المناقصة وحدها. ويتبيَّن من تغيير العنوان اتِّساعُ نطاق الأحكام.

٩٩- ودخلت تعديلات كبيرة على المادة نتيجة الأخذ بأحكام تنظِّم فترة التوقُّف. وفضلاً عن ذلك، أُعيد ترتيب أحكامها لمزيدٍ من التسلسل المنطقي. والجهة المشترية ملزَمة صراحةً بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٢ في نصِّ عام ٢٠١١ بقبول العرض المقدَّم الفائز (وهو حكم يُتوخَّى منه تجنُّب الشطط)، ما لم يسوِّغ ظرف ما من الظروف المبيَّنة فيها عدم قبول العرض المقدَّم الفائز. وتنصُّ الفقرة (٢) على القاعدة العامة القاضية بتطبيق فترة توقُّف، في حين تتناول الفقرة (٣) الاستثناءات من تلك القاعدة. وتتضمَّن الفقرة (٤) القواعد المتعلقة بإرسال الإشعار بقبول العرض المقدَّم الفائز. أمَّا الفقرات من (٥) إلى (١٠) فتضع القاعدة العامة المتعلقة ببدء نفاذ عقد الاشتراء (عند إرسال الإشعار بالقبول)، وقواعد خاصة بشأن بدء نفاذ عقد الاشتراء (إبرام عقد اشتراء كتابي، وتوقيع سلطة أخرى و/أو موافقتها عليه)، وقواعد بشأن الظروف الخاصة التي تسوِّغ اختيار العرض المقدَّم الفائز التالي (المتمثِّلة في عدم التوقيع على عقد اشتراء أو عدم تقديم ضمانة لتنفيذ العقد)، والقاعدة العامة المتعلقة بالوقت الذي يُعتبر فيه أنَّ الإشعارات بموجب هذه المادة قد أُرسلت، وأخيراً قواعد بشأن إشعار الموِّردين أو المقاولين الآخرين بعقد الاشتراء الذي بدأ نفاذه.

الفصل الرابع في نصِّ عام ١٩٩٤- الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل

١٠٠- لا يتضمَّن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أيَّ فصل يحمل هذا العنوان باعتبار أنَّه لم تعد هناك، كما هو موضَّح في الفقرة (٥٧) أعلاه، أيُّ طريقة اشتراء مخصَّصة لاشتراء الخدمات مقابل السلع أو الإنشاءات. ذلك أنَّ الجهة المشترية تختار طريقة الاشتراء المناسبة لا استناداً إلى ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل إلى ضرورة مراعاة ظروف عملية الاشتراء المعنيَّة (وبخاصة مدى تعقُّد الشيء موضوع الاشتراء) والسعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليّاً (المادة ٢٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١؛ انظر، للاطِّلاع على مناقشةٍ مستفيضةٍ لهذه المسائل، **التعليق على المادة ٢٨** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

١٠١- وأُدرج معظم الأحكام الواردة في الفصل الرابع من نصِّ عام ١٩٩٤، جزئيّاً على الأقلِّ، في القانون النموذجي لعام ٢٠١١، وذلك في الأحكام التي تنظِّم إجراءات طلب الاقتراحات (إذْ ينظِّم القانون النموذجي لعام ٢٠١١، كما هو موضَّح في الفقرة (٥٨) أعلاه، ثلاثة أنواع من إجراءات طلب الاقتراحات، وهي: طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار وطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة)، وأُدرج بعضها في الفصل الأوَّل باعتبارِها من الأحكام ذات التطبيق العام. وتَرِدُ أدناه تفاصيل إعادة الهيكلة هذه.

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

الإشعار بالتماس الاقتراحات (المادة ٣٧ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن المواد ١٨ و٣٥ و٤٧ و٤٩ في نصِّ عام ٢٠١١)

١٠٢- أُدرجت أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٣٧ في نصِّ عام ١٩٩٤ في الفقرة (١) من المادة ٣٥ وفي الفقرة (٢) من المادتين ٤٧ و٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، ما عدا الأحكام التي تنظِّم التأهيل الأوَّلي، المجمَّعة في المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، كما يلاحَظ في الفقرة (٢٤) أعلاه.

١٠٣- وبخلاف المادة ٣٧ من نصِّ عام ١٩٩٤، لا تُستخدم في أحكام نصِّ عام ٢٠١١ المتعلقة بطلب الاقتراحات عبارة "بإعلان تدعو فيه إلى الإعراب عن الرغبة"، بل تُستخدَم في الفقرة (١)

من المواد ٣٥ و٤٧ و٤٩ من نصِّ عام ٢٠١١ عبارة "دعوة إلى المشاركة". انظر، لمزيد من التفاصيل بهذا الشأن، الفقرتين (١٣٢) و(١٣٣) أدناه.

١٠٤- وتبيِّن الفقرة (١) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بشأن الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات، التي تُعدِّل الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٣٧ في نصِّ عام ١٩٩٤، مكان نشر الدعوة؛ وهذه القاعدة العامة هي نفس القاعدة المطبَّقة على المناقصة وعلى الطرائق المماثلة (انظر الفقرة (٨١) أعلاه). وتبيِّن الفقرة بعد ذلك الاستثناءات من القاعدة العامة بناءً على أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٣٣ في نصِّ عام ٢٠١١ وأحكام الفقرة (٣) من المادة ٣٧ في نصِّ عام ١٩٩٤.

١٠٥- وتتَّسم المعلومات المطلوب إدراجها في الدعوة، والواردة في الفقرة (٢) من المادتين ٤٧ و٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، بكونها أوسع نطاقاً بكثير ممَّا يَرِدُ في الفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

١٠٦- وأُدرج محتوى الفقرة (٣) من المادة ٣٧ من نصِّ عام ١٩٩٤ في الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١. فقد حُذفت الصِّيغة الاختيارية بشأن الموافقة المسبقة على الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات. كما حُذفت من مقدِّمة الفقرة (٣)، للأسباب الوارد بيانها في الفقرة (٧٣) أعلاه، عبارة "لأسباب تتعلَّق بالاقتصاد والكفاءة" من أجل تسويغ اللجوء إلى الالتماس المباشر. وأُدرجت أحكام الفقرة (٣) *(ب)* من المادة ٣٧ في نصِّ عام ١٩٩٤ في الفقرة (٢) *(ب)* من المادة ٣٥ في نصِّ عام ٢٠١١ التي تقتضي من الجهة المشترية أنْ تختار المورِّدين أو المقاولين الذين تلتمس منهم اقتراحات دون تمييز (انظر كذلك، بشأن الآثار العملية لهذا الحكم، **مقدِّمة الفصل الرابع** و**التعليق على المادتين ٣٤ و٣٥** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*). وأُدرجت أحكام الفقرة (٣) *(ج)* من المادة ٣٧ في نصِّ عام ١٩٩٤ ضمن السياق الأوسع نطاقاً للاشتراء الذي ينطوي على معلومات سرِّية في الفقرة (٢) *(ج)* من المادة ٣٥ في نصِّ عام ٢٠١١.

١٠٧- وفيما يتعلَّق بزيادة الصَّرامة على العموم في الأحكام الخاصة بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات التي ينصُّ عليها القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (مثل متطلَّبات السِّجل، والإشعارات المسبقة بالاشتراء ومحتوياتها)، انظر مقدِّمة الفصل الرابع والتعليق على المادتين ٣٤ و٣٥ في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

١٠٨- وأُدرجت أحكام الفقرة (٤) من المادة ٣٧ في نصِّ عام ١٩٩٤ في الفقرة (٣) من المادة ٤٧ والفقرة (٤) من المادة ٤٩ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وحُذفت الإشارة إلى تكاليف الطباعة في نصِّ عام ٢٠١١ كما هو الحال في الأحكام المقابلة المطبَّقة على المناقصة (انظر الفقرة (٨٤) أعلاه).

محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات (المادة ٣٨ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن الفقرة (٤) من المادة ٤٧ والفقرة (٥) من المادة ٤٩ في نصِّ عام ٢٠١١)

١٠٩- أُدرجَت أحكام المادة ٣٨ من نصِّ عام ١٩٩٤ في الفقرة (٤) من المادة ٤٧ والفقرة (٥) من المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وعُدِّلت قائمة المعلومات المطلوب إدراجها في

طلب الاقتراحات كما يلي: *(أ)* حُذفت المعلومات الواردة في الفقرات *(د)* و*(ح)* و*(ل)* و*(س)*، لأنَّها غير ذات صلة بالموضوع؛ *(ب)* عُدِّلت الأحكام المتبقِّية لتتماشى مع التغييرات التي دخلت على الأحكام المعادلة التي تنظِّم محتويات وثائق الالتماس في المناقصة المفتوحة (انظر الفقرة (٨٥) أعلاه)، وجُمعت معلومات أخرى ذات صلة تيسيراً للرجوع إليها؛ *(ج)* أُدرجت معلومات إضافية (وبخاصة فيما يتعلَّق بالحدِّ الأدنى من معايير الاستجابة للمتطلَّبات، وتفاصيل الإجراءات وكذلك (في طلب الاقتراحات المقترِن بحوار) أيّ عنصر غير خاضع للحوار والعدد الأدنى والأقصى للمورِّدين أو المقاولين المراد دعوتهم للمشاركة في الحوار، وكيفية اختيارهم).

معايير تقييم الاقتراحات (المادة ٣٩ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن المادة ١١ في نصِّ عام ٢٠١١)

١١٠- أُدرجت أحكام هذه المادة ضمن المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته). وتَرِدُ في الفقرة (٢) *(ج)* من المادة ١١ من نصِّ عام ٢٠١١ بعض معايير التقييم التي قد تكون لها وجاهتُها على الخصوص في إجراءات طلب الاقتراحات، من قبيل خبرة المورِّد أو المقاوِل ومدى موثوقيته وكفاءته المهنيَّة والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء.

١١١- ولا تشير المادة ١١ من نصِّ عام ٢٠١١ إلى المؤهلات والسمعة (المشار إليهما في الفقرة الفرعية *(أ)* من نصِّ عام ١٩٩٤) ولا إلى المعايير الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (١) *(ب)* من نصِّ عام ١٩٩٤. فقد حُذف هذان النوعان من المعايير بسبب إغراقهما في الذاتيَّة حسبما ارتُئي. وحُذفت أيضاً، للأسباب الوارد بيانها في الفقرة (٩٦) *(ب)* '٥' أعلاه، المعايير الواردة في الفقرتين الفرعيتين *(د)* و*(هـ)*. وأخيراً، عُدِّلت أحكام الفقرة (٢) بشأن هامش الأفضلية، للأسباب الموضَّحة في الفقرتين (٩٦) *(ب)* '٣' و'٤' أعلاه.

الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات (المادة ٤٠ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن المادة ١٥ في نصِّ عام ٢٠١١)

١١٢- أُدرجت أحكام هذه المادة في المادة ١٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها). انظر الفقرتين (٨٦) و(٨٧) أعلاه للاطِّلاع على التغييرات التي دخلت على الأحكام الواردة في نصِّ عام ١٩٩٤.

اختيار إجراءات الانتقاء (المادة ٤١)

١١٣- ليست هناك أحكامٌ تُعادِلُ أحكامَ هذه المادة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

إجراء الانتقاء بدون تفاوض (المادة ٤٢ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن المادة ٤٧ في نصِّ عام ٢٠١١)

١١٤- أُدرجَت أحكام هذه المادة في المادة ٤٧ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض). وقد دخلت تعديلات كبيرة على الإجراء المذكور، الذي تُنظَّم كلُّ مرحلة من مراحله بقدرٍ من التفصيل في القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

١١٥- فخلافاً للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ينصُّ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ صراحةً على تقديم الاقتراحات في مظروفين، يحتوي أحدهما على الجوانب المالية للاقتراحات، ويحتوي الآخر على الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء. وتُفتح أوَّلاً المظاريف التي تحتوي على الخصائص التقنية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالنوعيَّة وبالأداء. ويجوز للجهة المشترية أنْ تفتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات المقدَّمة فقط من المورِّدين أو المقاولين ممَّن ثَبُتَ أنَّ الخصائص التقنية لاقتراحاتهم وخصائصها المتعلقة بالنوعيَّة وبالأداء تستجيبُ للمتطلَّبات. وبذلك فهي لا تقيِّم الجوانب المالية من الاقتراحات إلاَّ بعد الانتهاء من تقييم خصائصها التقنية وخصائصها المتعلقة بالنوعية وبالأداء. ويُفترض دوماً، بموجب الطريقة المنصوص عليها في نصِّ عام ٢٠١١، أنْ يكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي: *(أ)* المعايير الأخرى غير السعر المبيَّنة في طلب الاقتراحات؛ و*(ب)* السعر.

١١٦- وينصُّ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على ضمانات أساسية للحماية من الشطط، لا تَردُ صراحةً في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. فعلى سبيل المثال، يُشترَط صراحةً: إبلاغ كلِّ مورِّد أو مقاوِل بنتائج عملية فحص الخصائص التقنية لاقتراحه وخصائصه المتعلقة بالنوعية وبالأداء؛ وإدراج نتائج الفحص والتقييم فوراً في سجل إجراءات الاشتراء؛ وإعادة المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات غير المستجيبة للمتطلَّبات إلى المورِّدين أو المقاولين المعنيين، غير مفتوحة؛ وإبلاغ كلِّ مورِّد أو مقاوِل قدَّم اقتراحاً يستجيب للمتطلَّبات بالدرجة التي أحرزها؛ ودعوة جميع هؤلاء المورِّدين أو المقاولين إلى جلسة فتح المظاريف المحتوية على الجوانب المالية لاقتراحاتهم؛ وقراءة الدرجة التي أحرزها كلٌّ من هؤلاء في جلسة فتح المظاريف، والجوانب المالية لاقتراح كلٍّ منهم.

إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة (المادة ٤٣ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن المادة ٤٩ في نصِّ عام ٢٠١١)

١١٧- أُدرجت أحكام هذه المادة وكذلك المادة ٤٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن طلب الاقتراحات المقترِن بحوار). ولم يَعُدْ من اللازم،

في تقييم الاقتراحات، النظر في سعر الاقتراح على نحوٍ مستقلٍّ بعد الانتهاء من التقييم التقني (كما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من نصّ عام ١٩٩٤).

١١٨- وأصبح من الممكن بموجب نصّ عام ٢٠١١: *(أ)* القيام بإجراءات الاختيار الأوَّلي للحدّ من عدد الموزِّدين أو المقاولين الذين تُطلَب منهم الاقتراحات، و*(ب)* تحديد العدد الأقصى للموزِّدين أو المقاولين الذين يمكن دعوتهم إلى المشاركة في الحوار. وينظِّم القانون النموذجي لعام ٢٠١١ كلَّ مرحلة من تلك الإجراءات بتفصيل تفادياً للشَّطط وضماناً للشَّفافية في استخدام تلك الطريقة.

١١٩- وضماناً للشَّفافية، يشترط نصُّ عام ٢٠١١ إبلاغ كلِّ موزِّد أو مقاوِل بنتائج أيِّ اختيار أوَّلي ونتائج فحص الاقتراحات قياساً إلى الحدِّ الأدنى من معايير الاستجابة للمتطلَّبات (لم يتطرَّق نصُّ عام ١٩٩٤ إلى هذين الموضوعين). ويشترط نصُّ عام ٢٠١١، ضماناً لمعاملة مُنْصِفة ومتساوية وعادلة للموزِّدين أو المقاولين خلال الإجراءات، أن يُجري ممثِّلو الجهة المشترية أنفسهم الحوار على نحوٍ متزامن، وأنْ توزَّع المعلومات ذات الصلة على قدم المساواة على الموزِّدين أو المقاولين المشاركين في الحوار (لم يتطرَّق نصُّ عام ١٩٩٤ للموضوع الأوَّل، في حين يتضمَّن شرطاً مماثلاً، بخصوص الموضوع الثاني، في سياق التفاوض التنافسي في الفقرة (٢) من المادة ٤٩، لا في المادة ٤٣ أو ٤٨).

١٢٠- ومن الضمانات الإضافية، غير المنصوص عليها في قانون عام ١٩٩٤، ما يلي: ضرورة تكفُّل الجهة المشترية بأنْ يكون عدد الموزِّدين أو المقاولين المدعوِّين إلى المشاركة في الحوار (ثلاثة على الأقلِّ إنْ أمكن) كافياً لضمان التنافس الفعَّال؛ وحظر إجراء مفاوضات بشأن أفضل العروض النهائية، وحظر تعديل الشيء موضوع الاشتراء أو أيِّ معيار تأهيل أو تقييم أو أيِّ حدٍّ أدنى للمتطلَّبات أو أيِّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيِّ حكم أو شرط في عقد الاشتراء ليس خاضعاً للحوار (انظر كذلك الفقرات من (١٢٩) إلى (١٤١) أدناه و**التعليق على المادة ٤٩** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة (المادة ٤٤ في نصّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن المادة ٥٠ في نصّ عام ٢٠١١)

١٢١- أُدرجت أحكام المادة ٤٤ من نصّ عام ١٩٩٤ في المادة ٥٠ من نصّ عام ٢٠١١ (بشأن طلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة). ويُشار في نصّ عام ٢٠١١ إلى أنَّ جميع المراحل التي تسبق المفاوضات بشأن الجوانب المالية للاقتراحات هي نفس المراحل المتَّبعة في طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض (وبذلك تحيل المادة ٥٠ من نصّ عام ٢٠١١ إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٤٧ منه). وقد أُدرجت في الأحكام التي تنظِّم مرحلة المفاوضات أهمُّ عناصر المادة ٤٤ من نصّ عام ١٩٩٤، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

(أ) يَـرِدُ اشتراط صريح بأنْ تحدِّد الجهة المشترية درجـة ترتيب كلِّ اقتراح مستجيب للمتطلَّبـات وفقاً لما يرد في طلـب الاقتراحات من معايير وإجراءات لتقييـم الاقتراحات وأنْ تبلِّغ علـى وجه السرعـة كلَّ مورِّد أو مقاوِل قـدَّم اقتراحاً مستجيباً للمتطلَّبـات بالدرجة التي حصلت عليها خصائص اقتراحه التقنية وخصائصه المتعلقة بالنوعية وبالأداء وبترتيب اقتراحه؛

(ب) يَـرِدُ حظر صريـح لتعديل الشيء موضوع الاشتراء أو تعديـل أيِّ معيار من معايير التأهيـل أو الفحـص أو التقييم، بما في ذلـك أيُّ حدٍّ أدنى للمتطلَّبات المقـرَّرة، أو أيُّ عنصر من عناصـر وصـف الشيء موضوع الاشـتراء أو أيٌّ من أحكام وشروط عقـد الاشتراء غير الجوانب المالية للاقتراحات موضوع المفاوضات؛

(ج) فضـلاً عن ذلك، يَرِدُ حظر صريح لإعادة فتح باب التفاوض مع أيِّ مورِّد أو مقاوِل سبق للجهة المشترية أنْ أنهت التفاوض معه.

السرِّية (المادة ٤٥ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت ضمن المادة ٢٤ في نصِّ عام ٢٠١١)

١٢٢- أُدرجـت أحكام هذه المـادة في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٢٤ مـن القانون النموذجي لعام ٢٠١١، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

(أ) وسِّع نطـاق الاشتراط الوارد في نصِّ عام ١٩٩٤ القاضي بمعاملة الاقتراحات على نحـو يَكْفُلُ تفادي إفشـاء محتوياتها للمورِّدين أو المقاولين المتنافسـين، بحيث أصبح يُحظر أيضا إفشاء تلك المحتويات لأيِّ شخص آخر غير مأذون له بالاطِّلاع على هذا النوع من المعلومات؛

(ب) لا يَسْري هذا الحظر العام على محتوى الاقتراحات فحسب، بل كذلك على محتوى طلبات التأهُّل الأوَّلي وطلبات الاختيار الأوَّلي وكلِّ العروض المقدَّمة؛

(ج) لا يَسْـري هـذا الحظر العـام على المعلومات التي يُشترَط توفيرهـا أو نشرها وفقاً لأحكام القانون النموذجي؛

(د) وسِّـع نطـاق الحظر الذي ينصُّ عليه قانون عام ١٩٩٤ بعـدم كشف أيِّ طرف في المفاوضات لأيِّ شخص آخر، بدون موافقة الطرف الآخر، عن أيِّ معلومات تقنية أو متعلِّقة بالسعر أو أيِّ معلومـات أخرى متعلِّقـة بالمفاوضات، بحيث لم يعد يشمل أطـراف المفاوضات فحسب، بل كذلك أطراف أيِّ مناقشات أو اتصالات أو حوارات تجرى بين الجهة المشترية وأيِّ مورِّد أو مقاوِل في إجـراءات المناقصـة علـى مرحلتين، وطلـب الاقتراحات المقـترِن بحوار، وطلـب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد؛

(هـ) لا يجوز مخالفة هذا الحظر إلاَّ وفق مقتضيات القانون أو بناءً على أمر صادر عن المحكمة أو عن هيئة أخرى مختصَّة تعيِّنها الدولة المشترعة.

١٢٣- وفضلاً عن ذلك، تتضمَّن المادة ٢٤ من قانون ٢٠١١ (بشأن السرِّية) حظراً عامّاً يقضي بألاَّ تفشي الجهة المشترية، في اتِّصالاتها بالمورِّدين أو المقاولين أو بأيِّ شخص، أيَّ معلومات إذا كان عدم إفشائها ضروريّاً لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يعيق إنفاذ القانون أو يمسُّ بالمصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين، أو يعيق التنافس المُنْصِف. ولا يجوز مخالفة هذا الحظر إلاَّ بمقتضى أمر من المحكمة أو هيئة أخرى مختصَّة ووفقاً للشروط الواردة في ذلك الأمر. ولا تَرِدُ في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ أحكام مماثلة إلاَّ في سياق إفشاء معلومات من سجل إجراءات الاشتراء وفي سياق إجراءات إعادة النظر (انظر الفقرة (٣) من المادة ١١ والفقرة (٣) من المادة ٥٥ في نصِّ عام ١٩٩٤، على التوالي). كما تنصُّ المادة ٢٤ من نصِّ عام ٢٠١١ على إمكانية اتِّخاذ الجهة المشترية تدابير إضافية لحماية المعلومات السرِّية. (انظر كذلك، بخصوص مسألة الحفاظ على السرِّية في إجراءات الاشتراء، **التعليق على المادة ٢٤** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

الفصل الخامس في نصِّ عام ١٩٩٤- الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة (من الفصل الرابع إلى الفصل السابع في نصِّ عام ٢٠١١)

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل

١٢٤- يتضمَّن عدد من فصول القانون النموذجي لعام ٢٠١١ الإجراءات الخاصة بطرائق الاشتراء "البديلة" (أيِّ البديلة عن المناقصة المفتوحة) وغيرها من أساليب الاشتراء (المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية)، وهي الفصل الرابع (الذي يتناول كلاًّ من إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض)؛ والفصل الخامس (الذي يتناول كلاًّ من إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)؛ والفصل السادس (الذي يتناول المناقصات الإلكترونية)؛ والفصل السابع (الذي يتناول إجراءات الاتفاقات الإطارية).

١٢٥- وقد جُمعت طرائق الاشتراء في الفصلين الرابع والخامس استناداً إلى ما إذا كانت طريقة الاشتراء تنطوي على أيِّ نوع من المناقشة أو الحوار أو التفاوض بين الجهة المشترية والمورِّد المورِّدين أو المقاوِل (المقاولين). فالطرائق المُنْدَرجة في إطار الفصل الرابع لا تتيحُ أيَّ تفاعُل من هذا القبيل، بخلاف الطرائق المُنْدَرجة في إطار الفصل الخامس. ويَرِدُ، في **مقدِّمة الفصلين الرابع والخامس** والتعليق على المواد التي تبيِّن شروط استخدام الطرائق المذكورة، إيضاح للسِّمات الرئيسية لكلِّ طريقة على حدة واستخداماتها المعتادة.

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

المناقصة على مرحلتين (المادة ٤٦ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ المادة ٤٨ في نصِّ عام ٢٠١١)

١٢٦- عدِّلت الفقرة (٢) من هذه المادة في نصِّ عام ٢٠١١ بحيث تشير إلى "الخصائص المتعلقة بالأداء" بدل "غيرها [من الخصائص]"، مراعاةً للتعديلات التي دخلت على المادة المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء (المادة ١٠ من نصِّ عام ٢٠١١). وقد دخلت التعديلات الجوهرية التالية على الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة لزيادة الدقَّة وتعزيز الضمانات التي تقي من الشطط في استخدام طريقة الاشتراء هذه:

(أ) يُشار في الفقرة (٣) من نصِّ عام ٢٠١١ إلى "مناقشات" بدل "مفاوضات" بهدف التشديد على عدم إجراء أيِّ مفاوضات تنطوي على مساومة (بخلاف ما يجري في

التفاوض التنافسي أو إجراءات الاشتراء من مصدر واحد) في سياق هذه الطريقة من طرائق الاشتراء؛

(ب) توخّياً للدقّة، يُشار في نفس الفقرة من نصّ عام ٢٠١١ إلى "عطاءاتهم الأوّلية" بدل "عطاؤه"؛

(ج) وتشترط الفقرة (٣) كذلك على الجهة المشترية بأنْ تُتيحَ لجميع المورِّدين أو المقاولين، عندما تجري مناقشات مع أيِّ مورِّد أو مقاوِل، فرصةً متساويةً للمشاركة في تلك المناقشات؛

(د) دخلت تعديلات كبيرة على الفقرة (٤). فقد قسِّمت في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ إلى الفقرات الفرعية الخمس التالية:

'١' يلزَم الجهة المشترية، بموجب الفقرة الفرعية الأولى التي تستند إلى الجملة الأولى من الفقرة (٤) في نصّ عام ١٩٩٤، أنْ تدعو جميع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم الأوّلية في المرحلة الأولى إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار، وذلك استجابةً لصيغة منقَّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الاشتراء. وعليه، فخلافاً لنصّ عام ١٩٩٤ الذي يشير في هذا السياق إلى مجموعة واحدة من المواصفات، يُشار في جميع أجزاء الفقرة (٤) من نصّ عام ٢٠١١ إلى "صيغة منقَّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الاشتراء"؛

'٢' تحلُّ الفقرة الفرعية الثانية محلَّ الجملة الثانية من الفقرة (٤) من نصّ عام ١٩٩٤. فهي، أوّلاً، تحظر على الجهة المشترية أنْ تعدِّل الشيء موضوع الاشتراء حظراً صريحاً. إذْ لا يجوز للجهة المشترية سوى تحسين جوانب من وصف الشيء موضوع الاشتراء بحذف أو تعديل أيِّ جانب من الخصائص التقنية أو الخصائص المتعلقة بالنوعية أو بالأداء للشيء موضوع الاشتراء، المنصوص عليها في البداية، وإضافة أيِّ خصائص جديدة تتوافق مع مقتضيات القانون النموذجي. ويجوز للجهة المشترية كذلك حذف أو تعديل أيِّ معيار منصوص عليه في البداية لفحص العطاءات أو تقييمها، وإضافة أيِّ معيار جديد يتوافق مع مقتضيات القانون النموذجي، على أنْ يقتصر ذلك على الحالات التي يلزم فيها ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة بسبب ما يدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو الخصائص المتعلقة بالنوعية أو بالأداء للشيء موضوع الاشتراء؛

'٣' تستنسخ الفقرات الفرعية الثالثة والرابعة والخامسة أحكام الجمل الثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة (٤) في نصّ عام ١٩٩٤ على التوالي.

المناقصة المحدودة (المادة ٤٧ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادتان ٣٤ و٤٥ في نصّ عام ٢٠١١)

١٢٧- أُدرجت أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في الفقرتين (١) و(٥) على التوالي من المادة ٣٤ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، بشأن الالتماس في حالة المناقصة المحدودة. وتتَّصل

التعديلات الجوهرية التي دخلت على تلك الأحكام بالحدِّ الأدنى من محتويات الإشعار بالمناقصة المحدودة ومكان نشر هذا الإشعار (وبذلك فهي تعدِّل الفقرة (٢) من نصِّ عام ١٩٩٤). ويَرِدُ في الفقرة (٥) من المادة ٣٤ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ اشتراط صريح بنشر إعلان مسبق قبل الالتماس المباشر، ويَرِدُ فيها أيضاً الحدُّ الأدنى من المعلومات التي يجب أنْ يتضمَّنها هذا الإشعار (انظر، للاطِّلاع على الآثار المترتِّبة على هذا الإشعار وأيِّ ردود عليه، **التعليق على المادة ٣٤** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*). وبخلاف القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ الذي يقتضي من الدول المشترعة أنْ تحدِّد في قانون الاشتراء نفسه المنشور الرسمي الذي يُنشر فيه هذا الإعلان، فإنَّ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ ينصُّ على تحديد مكان نشر الإشعار في لوائح الاشتراء.

١٢٨- وأُدرجت أحكام الفقرة (٣) من نصِّ عام ١٩٩٤ في المادة ٤٥ من نصِّ عام ٢٠١١ وعدِّلت بالنصِّ صراحةً على أنَّ أحكام الفصل الثالث من هذا القانون تنطبق على المناقصة المحدودة باستثناء الأحكام التي تنظِّم إجراءات التماس العطاءات ومحتويات الدعوة إلى تقديم عطاءات وتوفير وثائق الالتماس في المناقصة المفتوحة (وقد استُبعدت تلك الأحكام إمَّا لأنَّها غير ذات صلة أو لكونها صعبة التطبيق في سياق الالتماس المباشر، وهذه سمة ملازمة لطريقة الاشتراء هذه).

طلب تقديم الاقتراحات (المادة ٤٨ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ أُدرجت أحكامها ضمن المواد ١١ و١٥ و٢٤ و٣٥ و٤٩ من نصِّ عام ٢٠١١)

١٢٩- ينصُّ القانون النموذجي لعام ٢٠١١، كما ذُكر آنفاً في الفقرة (٥٨) أعلاه، على ثلاثة أنواع من إجراءات طلب الاقتراحات (وهي طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض، وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة). وقد أُدرجت أحكام المادتين ٤٨ و٤٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (انظر الفقرات من (١١٧) إلى (١٢٠) أعلاه بشأن المادة الأخيرة) في المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترِن بحوار).

١٣٠- واستُعيض عن الاشتراط الوارد في الفقرة (١) من نصِّ عام ١٩٩٤ القاضي بتوجيه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عمليّاً من المورِّدين أو المقاولين، على ألاَّ يقلَّ هذا العدد عن ثلاثة إنْ أمكن، بأحكام تقضي بإصدار طلب الاقتراحات: إلى كل مورِّد أو مقاوِل يستجيب للدعوة المفتوحة؛ وإلى كلِّ مورِّد أو مقاوِل تأهَّل تأهلاً أوَّليّاً على إثر إجراءات التأهيل الأوَّلي؛ وإلى كلِّ مورِّد أو مقاوِل وَقَعَ عليه الاختيار الأوَّلي بعد تنظيم إجراءات اختيار أوَّلي؛ وفي حالة الالتماس المباشر، إلى كلِّ مورِّد أو مقاوِل اختارته الجهة المشترية. وتفادياً لأيِّ شكٍّ، لا يمكن أن تكون هذه المرحلة من إجراءات الاشتراء أوَّل مرحلة إلاَّ في حالات الالتماس المباشر؛ وفي جميع الحالات الأخرى، يُنشَر طلب الاقتراحات عقب إجراء عملية أخرى (على سبيل المثال، الالتماس المفتوح بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، أو التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي).

١٣١- واحتُفظ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ باشتراط ألاَّ يقلَّ عدد الموزِّدين أو المقاولين عن ثلاثة إنْ أمكن، وذلك في سياق الحديث عن العدد الأدنى والعدد الأقصى للموزِّدين أو المقاولين المراد دعوتهم إلى مرحلة الحوار (انظر الفقرتين (٥) *(ز)* و(٧) من المادة ٤٩ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١).

١٣٢- ولا تَرِدُ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١، في سياق أيٍّ من إجراءات طلب الاقتراحات، أحكام الفقرة (٢) التي تنظِّم نشر إعلان يطلَب فيه بيان الرغبة في تقديم اقتراحات. لكنَّ هذه الأحكام مدرجة ضمن المادة ٦ من نصِّ عام ٢٠١١ (المتعلقة بالإعلام عن عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب) التي تشجِّع على نشر المعلومات اللازمة للتخطيط اللائق من طرف كلٍّ من الجهة والمشترية والموزِّدين والمقاولين، دون أنْ يترتَّب على نشر المعلومات المعنيَّة عواقب قانونية (انظر **التعليق على المادة ٦ من نصِّ عام ٢٠١١** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

١٣٣- وتنظِّم المرحلة الأولى من إجراءات طلب الاقتراحات في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بموجب المادة ٣٥ (بشأن الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات) التي يَرِدُ فيها عدد من الخيارات بشأن الالتماس. والطريقة المُفترضة، وهي نشر دعوة إلى المشاركة، هي التي تشكِّل الالتماس ومن ثَمَّ فهي تُلزم الجهة المشترية بأنْ تتَّخذ التدابير المناسبة إزاء جميع الموزِّدين أو المقاولين المستجيبين للدعوة. (وهناك، مقابل هذه الطريقة، الإعلان الذي يُطلب فيه بيان الرغبة في تقديم اقتراحات، المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٤٨ من نصِّ عام ١٩٩٤.)

١٣٤- وعلاوةً على ذلك، توضِّح المادة ٣٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ الأسباب التي تسوِّغ الاستثناءات من الطريقة المُفترضة. وقد استُعيض عن الأسباب المنصوص عليها في نصِّ عام ١٩٩٤، أيِّ الأسباب المتعلقة بالاقتصاد في النفقات والكفاءة، بثلاثة أسباب محدَّدة استُند في صياغتها إلى أحكام الفقرات من (٣) *(أ)* إلى *(ج)* من المادة ٣٧ في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، للأسباب الوارد بيانها في الفقرة (٧٣) أعلاه.

١٣٥- ولا تتضمَّن الأحكام التي تنظِّم إجراءات طلب الاقتراحات في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أيَّ أحكام محدَّدة بشأن معايير التقييم (بخلاف الفقرة (٣) من نصِّ عام ١٩٩٤). فالمادة ١١ من نصِّ عام ٢٠١١ تنظِّم هذه المسألة فيما يتعلَّق بجميع طرائق الاشتراء، بما فيها طلب الاقتراحات، كما هو موضَّح في **التعليق على المادة المذكورة** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*. ومن ثَمَّ، لم تعُد الجوانب التي تتناولها مقدِّمة الفقرة (٣) من نصِّ عام ١٩٩٤ وفقراتها الفرعية من *(أ)* إلى *(ج)* ضروريةً؛ وفضلاً عن ذلك، لا تَرِدُ في نصِّ عام ٢٠١١ المعايير المُغرقة في الذاتيَّة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية *(ب)* من نصِّ عام ١٩٩٤. وقد صِيغت بعض أحكام المادة ١١ من نصِّ عام ٢٠١١، كما ذُكر في الفقرة (١١٠) أعلاه، لاستيعاب السِّمات الخاصة بإجراءات طلب الاقتراحات من قبيل ضرورة مراعاة خبرة الموزِّد أو المقاوِل ومدى موثوقيته وكفاءته المهنيَّة والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء.

١٣٦- وأصبحت قائمةُ المعلومات التي يجب أنْ يتضمَّن طلب الاقتراحات الحدَّ الأدنى منها، الواردة في الفقرة (٤) من نصِّ عام ١٩٩٤، أطولَ بكثير في نصِّ عام ٢٠١١ (انظر الفقرة (٥) من المادة ٤٩ والتعليق عليها في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

١٣٧- وأُدرجت أحكام الفقرة (٥) في مادة جديدة في نصِّ عام ٢٠١١، هي المادة ١٥ (المتعلقة بإيضاح وثائق الالتماس وتعديلها)، التي نُوقشت في الفقرتين (٨٦) و(٨٧) أعلاه.

١٣٨- وأُدرجت أحكام الفقرة (٦) والفقرتين (٧) *(أ)* و*(ب)* في الفقرتين (٢) و(٣) من مادة جديدة في نصِّ عام ٢٠١١، هي المادة ٢٤ (بشأن السرِّية)، موضوع المناقشة في الفقرتين (١٢٢) و(١٢٣) أعلاه.

١٣٩- وينبغي تفسير أحكام الفقرة (٧) *(ج)*، التي تنصُّ على إتاحة فرصة الاشتراك في المفاوضات على حدٍّ سواء لجميع الموزِّدين أو المقاولين، على ضوء التعديلات ذات الصلة التي دخلت على القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (الفقرة (٦) من المادة ٤٩) فيما يتعلَّق بأسباب رفض الاقتراحات المقدَّمة. ولئن لم يتناول القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ هذه المسألة، فإنَّ في الفقرات (٥) *(ز)* و(٦) *(ب)* و(٧) من المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ حكماً صريحاً يأذن للجهة المشترية بالحدِّ من عدد الموزِّدين أو المقاولين الذين سوف تدعوهم إلى المشاركة في الحوار (انظر التعليق على الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٩ في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

١٤٠- وأُدرجت أحكام الفقرتين (٨) و(١٠) في الفقرتين (١١) و(١٣) من المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، على التوالي. كما أُدرج المبدأ الوارد في الفقرة (٩) *(أ)* من المادة ٤٨ من نصِّ عام ١٩٩٤، القاضي بألاَّ يُنظر عند تقييم الاقتراحات إلاَّ في المعايير المبيَّنة في طلب الاقتراحات، في الفقرة (٦) من المادة ١١ من نصِّ عام ٢٠١١، ويطبَّق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على جميع طرائق الاشتراء.

١٤١- ولا تَرِدُ في نصِّ عام ٢٠١١ الإجراءات، المنصوص عليها في قانون عام ١٩٩٤، التي تسمح بتقييم السعر بمعزل عن تقييم فعالية الاقتراح بعد الانتهاء من التقييم التقني لا قبله (انظر الفقرتين الفرعيتين *(ب)* و*(ج)* من الفقرة (٩) في نصِّ عام ١٩٩٤). فقد ارتأت اللجنة أنَّه قد يكون من غير المعقول فرض هذه الأنواع من القيود على الجهة المشترية التي قد تجد نفسها إزاء ظروف شتَّى عند استخدام طريقة طلب الاقتراحات المقترن بحوار. فقد يكون من اللازم إجراء تقييم متزامن لجميع الاعتبارات ذات الصلة لكي يتسنَّى اختيار العرض الذي يلبِّي احتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه.

الممارسة (المادة ٤٩ في نصِّ عام ١٩٩٤) (التفاوض التنافسي (المادة ٥١ في نصِّ عام ٢٠١١)؛ انظر أيضاً المادَّتين ٢٤ و٣٤ في نصِّ عام ٢٠١١)

١٤٢- أُدرجت أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في الفقرة (٣) من المادة ٣٤ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن الالتماس في حالة التفاوض التنافسي)، التي تَرِدُ إحالة مرجعية إليها في الفقرة (١) من المادة ٥١ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وقد أُدرج في نصِّ عام

٢٠١١ (كما هو موضَّح في الفقرة (١٢٧) أعلاه) شرط جديد بنشر إشعار مسبق، ما لم يكن لاستخدام التفاوض التنافسي ما يبرِّره في حالات الحاجة العاجلة (انظر الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ٣٤ من نصِّ عام ٢٠١١).

١٤٣- وأصبحت الفقرة (٢) تنصُّ على فترة زمنية أطول، بالإشارة إلى المراسلات التي تُجرى قبل المفاوضات أو أثناءها. وعدِّلت أيضاً لكي تشترط إرسال المعلومات ذات الصلة، في الوقت ذاته وعلى قدم المساواة، إلى جميع المشاركين، ما لم تكن تلك المعلومات خاصة بالمورِّد أو المقاوِل المعني أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السرِّية الواردة في المادة ٢٤ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

١٤٤- وأُدرجت أحكام الفقرة (٣) في الفقرة (٣) من المادة ٢٤ (بشأن السرِّية) من نصِّ عام ٢٠١١.

١٤٥- كما تتضمَّن الأحكام الخاصة بالتفاوض التنافسي في المادة ٥١ من نصِّ عام ٢٠١١ حظراً صريحاً للمفاوضات بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين بشأن أفضل عروضهم النهائية. وهي تتضمَّن أيضاً تعريفاً للعرض الفائز (بأنَّه العرض الذي يلبِّي احتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه).

طلب عروض الأسعار (المادة ٥٠ في نصِّ عام ١٩٩٤؛ المادَّتان ٣٤ و٤٦ في نصِّ عام ٢٠١١)

١٤٦- أُدرجت الجملة الأولى من المادة ٥٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في الفقرة (٢) من المادة ٣٤ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن الالتماس في إجراءات طلب عروض الأسعار)، التي تَرِدُ إحالة مرجعية إليها في الفقرة (١) من المادة ٤٦ من نصِّ عام ٢٠١١. واستُعيض عن الاشتراط الوارد في نصِّ عام ١٩٩٤ بشأن التماس عروض الأسعار من ثلاثة مورِّدين أو مقاولين على الأقلِّ "إنْ أمكن" باشتراط مطلق بالتماس العروض من عدد لا يقلُّ عن ثلاثة مورِّدين أو مقاولين في الفقرة (٢) من المادة ٣٤ من نصِّ عام ٢٠١١؛ وارتُئي أنَّ أحكام نصِّ عام ١٩٩٤ تثير مخاطر شديدة من حيث الشطط وعدم الموضوعية في اختيار المورِّدين الذين تُلتمس منهم عروض الأسعار. وبالنظر إلى الشيء موضوع الاشتراء الذي صُمِّمت الطريقة من أجله، أيْ الأصناف المتاحة في السوق، من المفترض أن يكون بمقدور ثلاثة مورِّدين أو مقاولين على الأقل توفير ذلك الشيء في كلِّ الأوقات.

١٤٧- وأُدرجت الأحكام المتبقِّية من المادة ٥٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المادة ٤٦ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، دون تغيير كبير ما عدا إضافة عبارة "مثلما هو محدَّد في طلب عرض الأسعار" في نهاية الفقرة (٣) من نصِّ عام ٢٠١١. وقد أُضيفت هذه العبارة لضمان المعاملة المُنْصِفة والمتساوية والعادلة للمورِّدين أو المقاولين باشتراط أنْ تظلَّ المعلومات المتعلقة باحتياجات الجهة المشترية التي زُوِّد بها المورِّدون أو المقاولون المشاركون في بداية عملية الاشتراء معلومات صحيحة في جميع مراحل إجراءات الاشتراء، وتُتَّخذ أساساً في اختيار عرض الأسعار الفائز.

الاشتراء من مصدر واحد (المادة ٥١ في نصّ عام ١٩٩٤؛ المادَّتان ٣٤ و٥٢ في نصّ عام ٢٠١١)

١٤٨- أُدرجت أحكام المادة ٥١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في الفقرة (٤) من المادة ٣٤ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن الالتماس في حالة الاشتراء من مصدر واحد)، والتي تَرِدُ إحالة مرجعية إليها في المادة ٥٢ من نصّ عام ٢٠١١. كما أُضيف اشتراط جديد بالإشعار المسبق (كما هو موضَّح في الفقرة (١٢٧) أعلاه) في نصّ عام ٢٠١١، ما لم يكن للاشتراء من مصدر واحد ما يبرِّره في حالات الحاجة العاجلة (انظر الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ٣٤ في نصّ عام ٢٠١١).

١٤٩- وتتضمَّن المادة ٥٢ من نصّ عام ٢٠١١ إجراءات بشأن الاشتراء من مصدر واحد (لا توجد أحكام مقابلة لها في نصّ عام ١٩٩٤). وهي تقضي بأن تُجري الجهة المشترية مفاوضات مع المورِّد أو المقاوِل الذي يُلتمس منه الاقتراح أو طلب عروض الأسعار، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عمليّاً (انظر كذلك **التعليق على المادة ٥٢** من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

الفصل السادس في نصِّ عام ١٩٩٤- إعادة النظر
(الفصل الثامن في نصِّ عام ٢٠١١- إجراءات الاعتراض)

ألف- ملخَّص التغييرات التي دخلت على هذا الفصل

١٥٠- من الانتقادات التي كثيراً ما توجَّه إلى القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ضعفُ أحكامه المتعلقة بإعادة النظر وعدم فعاليتها، إذْ يَرِدُ في إحدى حواشيه أنَّ تلك الأحكام اختيارية ومحدودة؛ وكان هناك العديد من القرارات المستثناة من إعادة النظر؛ ولم يكن النظام قضائيّاً بل كان ذا طابع إداري وتراتُبي إلى حدٍّ كبير؛ ولم يكن يُشترط فيه إجراء إعادة نظر مستقلَّة. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الإرشادات المتعلقة بتلك الأحكام كانت تتيح للدولة المشترعة صلاحياتٍ واسعةً لتنفيذ الأحكام بنفسها. وبعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) حيِّز النفاذ في عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة أنَّه سيلزم أيضاً تعديل القانون النموذجي بغرض تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية، التي تقضي (في جملة أمور) بأنْ تتناول نُظُم الاشتراء مسألة "إقامة نظام فعَّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعَّال للطَّعن، ضماناً لوجود سُبُل قانونية للتظلُّم والانتصاف في حال عدم اتِّباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة". ومن ثَمَّ فقد عُدِّل عنوان الفصل مراعاةً لهذا الاشتراط الدولي.

١٥١- وقد ازدادت أحكام إعادة النظر في نصِّ عام ١٩٩٤ صرامةً بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، بطرائق منها، على الخصوص، إزالة طابعها الاختياري. وخلافاً لحاشية عنوان هذا الفصل في نصِّ عام ١٩٩٤ التي تُبرز طبيعة ذلك الفصل الاختيارية، فإنَّ الحاشية المقابلة لها في نصِّ عام ٢٠١١ لا تقلِّل من شأن الفصل بالمقارنة بالفصول الأخرى من القانون النموذجي، وإنَّما تنبِّه الدول المشترعة إلى خيارات متاحة في متن الفصل (واردة بين أقواس معقوفة) يُتوخَّى منها تلبية احتياجات الدول على اختلاف نُظُمها. ويشجِّع هذا *الدليل* الدول المشترعة، انطلاقاً من موقف أقوى ممَّا كانت عليه أحكام نصِّ عام ١٩٩٤، على اشتراع جميع أحكام الفصل في نطاق ما يسمح به نظامها القانوني (وفي هذا الصدد، تحلُّ هذه الإرشادات محلَّ الحاشية الواردة في نصِّ عام ١٩٩٤ التي تدعو الدول إلى استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الإجراءات القائمة لإعادة النظر).

١٥٢- وتنصُّ أحكام قانون عام ٢٠١١ على توجيه طلب اختياري إلى الجهة المشترية بأنْ تعيد النظر في القرار الذي تتَّخذه في عملية الاشتراء، خلافاً للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤ الذي يشترط على المورِّدين أو المقاولين المغبونين البدء بتوجيه طلب إلى الجهة المشترية قبل بدء نفاذ

عقد الاشتراء. ويتيح نصُّ عام ٢٠١١ خياراً للمورِّد أو المقاوِل المغبون بأنْ يوجه طلبه في هذه الحالة إلى الجهة المشترية أو إلى هيئة مستقلَّة أو محكمة؛ لكنَّ هناك إقراراً في نصِّ عام ٢٠١١ (من خلال استخدام أقواس معقوفة في المادة ٦٤) وفي *الدليل* بأنَّ الترتيب المتَّبع في توجيه الطلبات إلى أجهزة المراجعة يتوقَّف إلى حدٍّ كبير على النُّظُم القانونية للدول المشترعة (انظر كذلك الفقرة (١٦٢) أدناه في هذا الصدد). ويتعيَّن، تنفيذاً لشروط اتفاقية مكافحة الفساد، وجود آلية للمراجعة وآلية للاستئناف لدى الدول، لكنَّ مرونة القانون النموذجي تمكِّن الدول المشترعة من تنفيذ أحكامه وفقاً لنُظُمها القانونية.

١٥٣- كما يزيد الفصل الوارد في نصِّ عام ٢٠١١ زيادةً كبيرةً من صرامة الأحكام المتعلقة بإعادة النظر ("المراجعة" بالصِّيغة الواردة في نصِّ عام ٢٠١١) بحذف قائمة مسهبة بالقرارات التي كانت مستثناةً من أيِّ إجراء لإعادة النظر كما هو موضَّح في الفقرة (١٥٩) أدناه. وبموجب نظام عام ٢٠١١، يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاوِل يدَّعي أنَّه تعرَّض، أو يدَّعي أنَّه قد يتعرَّض، لخسارة أو ضرر بسبب ما يُزعم من عدم امتثال قرار أو تدبير تتَّخذه الجهة المشترية لأحكام قانون الاشتراء أنْ يعترض على القرار أو التدبير المعني.

١٥٤- وقد استلزم إدخال تحسينات كبيرة على آلية الاعتراض الأخذَ بآليات متنوِّعة لضمان الكفاءة في هذا الإجراء، ولتحقيق التوازن اللازم بين ضرورة صون حقوق المورِّدين والمقاولين والنزاهة في عملية الاشتراء من جهة، والحاجة إلى الحدِّ من تعطيل عملية الاشتراء من جهة أخرى. لذا فقد أُحدثت المادة ٦٥ التي تنصُّ على حظر عام على اتِّخاذ أيَّة خطوة من شأنها أنْ تؤدِّي إلى بدء نفاذ عقد اشتراء قبل البتِّ في الاعتراض. ويجوز للجهة المشترية إلغاء هذا الحظر بناءً على أنَّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تسوِّغ ذلك. كما يتضمَّن نصُّ عام ٢٠١١ نظاماً جديداً تماماً لتعليق إجراءات الاشتراء، ينصُّ على التعليق الاختياري والإلزامي. وتُناقَش هذه المسائل بالتفصيل في **مقدِّمة الفصل الثامن** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

١٥٥- وهناك أيضاً تدابير داعمة للتشجيع على الإسراع بالبتِّ في المشاكل والمنازعات في الوقت المناسب، بما يمكِّن من معالجة الاعتراضات قبل أنْ يصبح من اللازم إبطال بعض مراحل إجراءات الاشتراء، بما في ذلك شتَّى الأحكام الخاصة بالإشعار التي يتضمَّنها القانون النموذجي، والأحكام الخاصة بفترة التوقُّف التي تناقَش في **التعليق على المادة ٢٢** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*، والمواعيد النهائية الجديدة لتقديم طلبات إعادة النظر أو المراجعة.

١٥٦- وهذا الفصل من نصِّ عام ٢٠١١، شأنه شأن الفصل المقابل له في نصِّ عام ١٩٩٤، هو الفصل الأخير من القانون النموذجي، ويسبقه فصلان إضافيان لا يردان في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وهما يتعلَّقان بالمناقصات الإلكترونية وإجراءات الاتفاقات الإطارية، وينظِّمان إجراءات أسلوبيِّ الاشتراء المذكورين. ولا تناقَش في هذا الجزء من *الدليل* أحكامُ هذين الفصلين

من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ لعدم وجود أحكام بشأن هذين الموضوعين في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. (للاطِّلاع على التعليق على هذين الفصلين، انظر الجزء الثاني من هذا *الدليل*.)

باء- التعليق على كلِّ مادة على حدة

الحقُّ في إعادة النظر (المادة ٥٢ في نصِّ عام ١٩٩٤) (الحقُّ في الاعتراض والاستئناف (المادة ٦٤ في نصِّ عام ٢٠١١))

١٥٧- تغيَّر عنوان المادة ليصبح "الحق في الاعتراض والاستئناف" للأسباب المذكورة في الفقرة (١٥٠) أعلاه.

١٥٨- واستُعيض عن عبارة "الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشترية" التي تَرِدُ في الفقرة (١) من نصِّ عام ١٩٩٤ بعبارة "ما يُزعم من عدم امتثال قرار أو تدبير تتَّخذه الجهة المشترية لأحكام هذا القانون" بسبب حذف الاستثناءات من إعادة النظر المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ٥٢ في نصِّ عام ١٩٩٤ (انظر الفقرة التي تلي هذه الفقرة مباشرةً)، ومن ثَمَّ الاتِّساع الكبير في نطاق القرارات والتدابير التي يمكن أنْ تكون موضوع اعتراض أو استئناف.

١٥٩- وحُذفَت الاستثناءات من إعادة النظر المذكورة في الفقرة (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ومن أبرزها اختيار طريقة الاشتراء أو إجراء الاختيار والحدُّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية. وقد أثارت قائمة الاستثناءات هذه انتقادات الممارسين وأوساط المانحين على السواء، لأنَّها كانت تشجِّع على اتِّباع ممارسات فيها شطط، لا على المساءلة في عمليات الاشتراء. وفي إطار الإشراف الفعَّال على اتِّباع نهج متعدِّد الأساليب في اختيار طريقة الاشتراء المناسبة (وهو موضوع يناقَش في **مقدِّمة القسم الأوَّل من الفصل الثاني** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*)، ترى اللجنة أنَّ من الأهمية بمكان خضوع هذا القرار، وجميع القرارات الأخرى، للاعتراض. كما اعتُبر حذف الاستثناءات ضروريّاً أيضاً لاتِّساق القانون النموذجي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر **الفقرة (٨) من الجزء الأوَّل** من هذا *الدليل*) وسائر الصكوك الدولية والإقليمية التي تنظِّم الاشتراء العمومي.

١٦٠- وتُدعى الدول المشترعة في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى في الفصل الثامن من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ إلى تحديد الهيئات التي يمكن الاعتراض لديها، والترتيب المتَّبع في إجراءات الاعتراض (أيّ ما إذا كان يجب مثلاً على المورِّد أو المقاول توجيه طلب إلى الجهة المشترية أوَّلاً قبل التوجه إلى هيئة إدارية أخرى أو إلى محكمة؛ وما إذا كان يتعيَّن استنفاد سُبُل الانتصاف لدى محكمة معيَّنة قبل التوجُّه نحو غيرها للحيلولة دون المفاضلة بين المحاكم).

إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة) (المادة ٥٣ في نصّ عام ١٩٩٤) (تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية (المادة ٦٦ في نصّ عام ٢٠١١))

١٦١- تغيَّر عنوان المادة بسبب حذف الإشارة إلى جهة إصدار الموافقة في مجمل نصّ عام ١٩٩٤، وكذلك الأحكام التي كانت تنصُّ على إعادة النظر من قبل رئيس جهة إصدار الموافقة، وذلك امتثالاً لقرار اللجنة بحذف أحكام القانون النموذجي، مع بعض الاستثناءات، التي تستلزم موافقة جهة أخرى على الخطوات التي تتَّخذُها الجهة المشترية في سياق عملية الاشتراء (انظر الفقرة (٣٩) أعلاه).

١٦٢- واستمعت اللجنة إلى تجارب بعض الولايات القضائية التي ثبت فيها عدم جدوى الأحكام الواردة في نصّ عام ١٩٩٤ التي تُلزم المورِّدين أو المقاولين المغبونين بأنْ يبدأوا دوماً بتوجيه طلباتهم إلى الجهة المشترية قبل بدء نفاذ العقد، لأنَّ النتيجة الوحيدة المترتِّبة على ذلك هي تأخير التقدُّم باعتراض لاحق. لذلك أصبح استخدام هذه الآلية اختياريّاً في المادة ٦٦ من نصّ عام ٢٠١١ (بحيث يجوز للمورِّد أو المقاول أنْ يختار توجيه الطلب مباشرةً إلى الجهة المشترية أو هيئة مستقلَّة أو محكمة). بيد أنَّه لا يشجِّع على تقديم طلبات متزامنة إلى عدَّة هيئات. وينبغي للدولة المشترعة أنْ تنشئ الآليات المناسبة وفقاً لنُظُمها القانونية بمراعاة الظروف على أرض الواقع للحيلولة دون تعطيل عملية الاشتراء دونما داعٍ، وحماية حقوق المورِّدين أو المقاولين المغبونين في الوقت ذاته.

١٦٣- وعُدِّلت المادة لوضع إجراء سريع ومبسَّط ومنخفض التكلفة نسبيّاً، بما يسمح للأطراف بالإسراع بالبتِّ في الطلبات بتكلفة منخفضة نسبيّاً وفي مرحلة تقلُّ فيها إمكانية تعطيل عملية الاشتراء. واستُعيض عن مهلة ٢٠ يوماً لتقديم الشكاوى المنصوص عليها في الفقرة (٢) من نصّ عام ١٩٩٤ بالمواعيد النهائية التالية في الفقرة (٢) من نصّ عام ٢٠١١: *(أ)* في موعد يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض (إذا كانت طلبات إعادة النظر تخصُّ شروط الالتماس أو التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو القرارات أو التدابير التي اتَّخذتها الجهة المشترية في سياق إجراءات التأهيل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي)؛ و*(ب)* في غضون فترة التوقُّف، أو إذا لم تُطبَّق أيُّ فترة توقُّف، ففي موعد يسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري (إذا كانت طلبات إعادة النظر تخصُّ القرارات أو التدابير الأخرى التي اتَّخذتها الجهة المشترية في سياق إجراءات الاشتراء).

١٦٤- وقد أُحدثت هذه المواعيد النهائية الجديدة للتشجيع على الإسراع بتقديم الاعتراضات والحيلولة دون تعطيل عملية الاشتراء بسبب التأخُّر في الاعتراض (مثل اعتراضات المورِّدين أو المقاولين الذين استُبعدوا من المشاركة في مرحلة مبكرة (بسبب الجنسيَّة أو إسقاط الأهلية). وللاطِّلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً بهذا الشأن، انظر **التعليق على المادة ٦٦** في الجزء الثاني

مـن هذا *الدليـل*). ولا يتضمَّن نصٌّ عام ١٩٩٤ أيَّة ضمانة من هـذا القبيل، إذْ اكتفى هذا النصُّ بالتطرُّق إلى تعطيل تنفيذ عقد الاشتراء بالسماح للجهة المشترية بالنظر في الشكوى، أو مواصلة النظر فيها، بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء (الفقرة (٣) من المادة ٥٣ في نصِّ عام ١٩٩٤).

١٦٥- كما ينصُّ النظام الذي وضعه القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على الضمانات اللازمة لمنع الجهـة المشترية من الإسـراع باتِّخاذ خطوات لبدء إنفاذ عقد الاشـتراء عند تقديم طلب لإعادة النظـر أو المراجعة. وتَردُ هذه الضمانة في فقرة جديدة مـن نصِّ عام ٢٠١١، هي الفقرة (٦٥)، كمـا ذُكر في الفقـرة (١٥٤) أعلاه. وتحظر هذه المادة على الجهـة المشترية اتِّخاذ أي خطوة من شأنهـا أنْ تـؤدِّي إلى بدء نفاذ عقد اشتراء عند تقديم طلب اعتراضـ أو استئناف أو إشعار بهذا الشأن في الوقت المناسب. ويبقى هذا الحظر سارياً طوال مدَّة النظر في الاعتراض ولمدَّة إضافية تحدِّدها الدولة المشترعة لإتاحة استئناف القرار المتَّخذ بشأن الاعتراض. ويجوز رفع الحظر على أساس اعتبارات تتعلَّق بالمصلحة العامة العاجلة، لكنَّ هذا القرار لا يُتَّخذ إلاَّ من قِبَل هيئة مستقلَّة أو محكمة، ويجوز أيضاً الاعتراض على هذا القرار نفسه (انظر المادة ٦٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ و**التعليق عليها** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

١٦٦- واستُعيض عن الفقرات من (٤) إلى (٦) من المادة ٥٣ في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بتنظيم مفصَّل للاعتراضات المقدَّمة لدى الجهة المشترية، بما في ذلك متطلَّبات الإشعار، والمهل الزمنيَّة لاتِّخاذ قرارات وتدابير من طرف الجهة المشترية، والنتائج المترتِّبة على عدم الإشعار في الوقـت المناسب، وأسباب رفض الطلب، والمتطلَّبـات الخاصة بشكل وفحوى وتسجيل القرار الذي تتَّخـذه الجهـة المشترية (انظر **التعليق على الفقرات مـن (٣) إلى (٨) من المادة ٦٦** في نصِّ عام ٢٠١١، في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

إعادة النظر الإدارية (المادة ٥٤ في نصِّ عام ١٩٩٤) (تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة (المادة ٦٧ في نصِّ عام ٢٠١١))

١٦٧- تغـيَّر عنـوان المادة بسبب الزيـادة الكبيرة في صرامـة الأحكام الخاصة بهـذا النوع من الاعتراضـات، أيْ اشتراط النظر فيها من قبل طرف ثالث مستقلٍّ. وللاطِّلاع على مناقشة لمعنى الاستقلاليـة في هذا السيـاق، انظر **التعليق على المادة ٦٧** في الجزء الثـاني من هذا *الدليل*. وقد حُذفـت حاشيـة هذه المادة في نصِّ عـام ١٩٩٤، التي تفيد بأنَّه يجوز للـدول التي لا يأخذ نظامها القانـوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية عدم اشتراع هذه الأحكام، وذلك لأسباب مماثلة للأسباب المبيَّنـة في الفقرة (١٥١) أعـلاه، أيْ تشجيع الدول المشترعة على اعتماد جميع أحكام الفصل في نطاق ما يسمح به نظامها القانوني.

١٦٨- واستُعيضـ عـن المواعيد النهائية المحدَّدة في الفقرة (١) مـن نصِّ عام ١٩٩٤ بمجموعة أخـرى مـن المواعيـد النهائية (انظـر الفقرة (٢) مـن نصِّ عـام ٢٠١١) تُقابل عنـد الاقتضاء

المواعيد النهائية لتقديم طلبات إعادة النظر إلى الجهة المشترية (انظر الفقرة (١٦٣) أعلاه). وخلافاً للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤، لا يحدِّد نصُّ عام ٢٠١١ أيَّ مهل زمنيَّة وإنَّما يدعو الدول المشترعة للقيام بذلك في ضوء الظروف على أرض الواقع (يمكن، مثلاً، اعتبار مدَّة العشرين يوماً المنصوص عليها في نصِّ عام ١٩٩٤ مفرطة الطول في الولايات القضائية التي يمكن تقديم طلبات إلكترونية فيها).

١٦٩- واستُعيض عن الفقرات (٢) و(٤) و(٥) من نصِّ عام ١٩٩٤ بتنظيم مفصَّل للإجراءات، بما في ذلك التعليق الإلزامي والاختياري لإجراءات الاشتراء أو لعقود الاشتراء أو لإعمال الاتفاق الإطاري، ومتطلَّبات الإشعار، وأسباب رفض الطلبات، والمهل الزمنية لاتِّخاذ قرارات أو تدابير من قِبَل الهيئة المستقلَّة، واطِّلاع الهيئة المستقلَّة على جميع الوثائق المتصلة بإجراءات الاشتراء وشكل وفحوى وتسجيل القرار الذي تتَّخذه الهيئة المستقلَّة (انظر **التعليق على الفقرات من (٣) إلى (٨) والفقرتين (١٠) و(١١) من المادة ٦٧** في نصِّ عام ٢٠١١، في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

١٧٠- ودخلت تعديلات كثيرة على قائمة التدابير، المذكورة في الفقرة (٣) من نصِّ عام ١٩٩٤، التي يجوز للهيئة الإدارية أنْ تتَّخذها بشأن الطلب. والقائمة الناتجة عن هذه التعديلات، الواردة في الفقرة (٩) من المادة ٦٧ من نصِّ عام ٢٠١١، ليست شاملةً، لأنَّ التدابير المنصوص عليها متبوعة بإشارة إلى اتِّخاذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف. وأُدرجت أحكام الفقرة الفرعية *(أ)* من قائمة عام ١٩٩٤، بشأن القواعد أو المبادئ القانونية المنطبقة، في الأحكام الواردة في مقدِّمة المادة عوضاً عن إدراجها في قائمة التدابير المتاحة بالنظر إلى أنَّ أيَّ إعلان عن تلك القواعد أو المبادئ هو بمثابة مؤشِّر على التدبير الذي ستتَّخذه الهيئة المستقلَّة.

١٧١- وأُضيفت بعض البنود إلى قائمة التدابير المتاحة، كالتصديق على قرار صادر عن الجهة المشترية وإلغاء إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ نفاذه على نحو لا يمتثل لأحكام القانون، والأمر، إذا ما نُشِر إشعار بإرساء هذا العقد أو الاتفاق، بنشر إشعار بإلغاء إرسائه (الفقرات من (٩) *(ج)* إلى *(و)* من المادة ٦٧ في نصِّ عام ٢٠١١). وتَرِدُ هذه البنود بين قوسين معقوفين (انظر، فيما يخصُّ اعتبارات السياسة العامة التي قد تسترشد بها الدول المشترعة في البتِّ في مسألة إدراج هذه البنود أو عدم إدراجها في تشريعاتها، **التعليق على الأحكام ذات الصلة من المادة ٦٧** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*).

١٧٢- وأُدرج الخياران المتعلقان بالتعويض المالي، الواردان في الفقرة الفرعية *(و)* من نصِّ عام ١٩٩٤، في الفقرة (٩) *(ط)* من المادة ٦٧ من نصِّ عام ٢٠١١. وللدول المشترعة أنْ تختار الآن قَصْر أيِّ تعويض مالي على "تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالطلب، أو كليهما". (تَرِدُ اعتبارات السياسة العامة التي قد تسترشد بها الدول المشترعة في البتِّ في مسألة إدراج هذه

البنود أو عدم إدراجها في تشريعاتها في **التعليق على الأحكام ذات الصلة من المادة ٦٧**، في الجزء الثاني من هذا *الدليل*). واستُعيض عن لفظة "injury" ("ضرر")، التي تَرِدُ في نصِّ عام ١٩٩٤، بلفظة "damages" ("أضرار")، التي هي على درجة أكبر من شيوع الاستعمال والفهم المتجانس في شتَّى النُّظُم القانونية. وأُجريت هذه التعديلات لضمان اتِّساق القانون النموذجي على العموم مع سائر الصكوك الدولية المنظِّمة للاشتراء العمومي.

قواعد معيَّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤] (المادة ٥٥ في نصِّ عام ١٩٩٤)

١٧٣- أُدرجت أحكام الفقرتين (١) و(٣) من المادة ٥٥ من نصِّ عام ١٩٩٤، باستثناء الجزء الأخير من الفقرة (٣)، في متطلَّبات الإشعار والتسجيل المذكورة في المادتين ٦٦ و٦٧ من نصِّ عام ٢٠١١، التي تتناول طلبات إعادة النظر لدى الجهة المشترية وطلبات المراجعة لدى هيئة مستقلَّة، على التوالي.

١٧٤- وأُدرجت أحكام الفقرة (٢) في المادة ٦٨ من نصِّ عام ٢٠١١ (بشأن حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض).

١٧٥- وأُدرجت الأحكام الخاصة بالسرِّية، الواردة في الفقرة (٣) من المادة، في مادة جديدة من نصِّ عام ٢٠١١، هي المادة ٦٩ (بشأن السرِّية في إجراءات الاعتراض).

إيقاف إجراءات الاشتراء (المادة ٥٦ في نصِّ عام ١٩٩٤)

١٧٦- لا يتضمَّن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ مادةً مستقلَّةً تتناول مسائل التعليق. وتَرِدُ الأحكام الخاصة بهذا الموضوع في المادتين ٦٦ و٦٧ من نصِّ عام ٢٠١١ اللتين تتناولان طلبات إعادة النظر لدى الجهة المشترية وطلبات المراجعة لدى هيئة مستقلَّة، على التوالي.

١٧٧- وخضع نظام إيقاف الإجراءات في نصِّ عام ١٩٩٤ لتعديلٍ تامٍّ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١. إذْ حُذفت الأحكام الخاصة بالإيقاف التلقائي لمدَّة سبعة أيام المذكورة في الفقرتين (١) و(٢)، وبالإقرار الذي تشير إليه الفقرة (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، كما حُذف تحديد مجموع مدَّة الإيقاف البالغة ٣٠ يوماً في الفقرة (٣) من المادة. أمَّا الأحكام الخاصة بإثبات الجهة المشترية لوجود اعتبارات تتعلَّق بالمصلحة العامة العاجلة فقد أُدرجت في الفقرة (٣) *(أ)* من المادة ٦٥ في نصِّ عام ٢٠١١ في شكل طلب تُقدِّمه الجهة المشترية إلى الهيئة المستقلَّة لرفع الحظر المفروض على التعاقد في المادة ٦٥؛ وبموجب النظام الجديد لعام ٢٠١١، تنظر الهيئة المستقلَّة في هذا الطلب ويجوز للمورِّدين أو المقاولين المغبونين الاعتراض على القرار الذي تتَّخذه

هذه الهيئة. وفي اتِّباع هذا النَّهج قطيعة مع الموقف المتَّخذ في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، الذي تنصُّ الفقرة (٤) من المادة ٥٦ فيه على أنَّ هـذا الإثبات قطعي فيما يتعلَّق بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية. انظر، لمزيد من المعلومات بشأن نظام التعليق في القانون النموذجي لعام ٢٠١١، التعليق على المواد ٦٥ و٦٦ و٦٧ في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

إعادة النظر القضائية (المادة ٥٧ في نصِّ عام ١٩٩٤)

١٧٨- حُذفت هذه المادة. وتَرِدُ الأحكام الخاصة بإعادة النظر القضائية في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٦٤ في نصِّ عام ٢٠١١. وتَرِدُ الأحكام بين معقوفتين لتنظر فيها الدول المشترعة، كما هو موضَّح في **التعليق على المادة المذكورة** في الجزء الثاني من هذا *الدليل*.

المرفق الأوَّل- جدول المقابلة بين القانون النموذجي لعام ٢٠١١ والقانون النموذجي لعام ١٩٩٤

مواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤*
الديباجة	*الديباجة*
الفصل الأول- **أحكام عامة** **المواد من ١ إلى ٢٦**	**الفصل الأول-** **أحكام عامة**
المادة ١- نطاق الانطباق	المادة ١- نطاق التطبيق
المادة ٢- التعاريف	المادة ٢- التعاريف
المادة ٣- الالتزامات الدولية على [هذه الدولة] فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل [هذه الدولة]]	المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]
المادة ٤- لوائح الاشتراء	المادة ٤- لوائح الاشتراء
المادة ٥- نشر النصوص القانونية	المادة ٥- وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور
المادة ٦- الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب	**أحكام جديدة**
المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء	المادة ٩- شكل المراسلات
المادة ٨- مشاركة الموِّردين أو المقاولين	المادة ٨- اشتراك الموِّردين أو المقاولين
المادة ٩- مؤهّلات الموِّردين والمقاولين	المادة ٦- أهلية الموِّردين والمقاولين المادة ٧- إجراءات الإثبات المسبق للأهلية (الفقرة (٨)) المادة ١٠- القواعد المتعلقة بالأدلَّة المستندية المقدَّمة من الموِّردين أو المقاولين
المادة ١٠- قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري	المادة ١٦- القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات
المادة ١١- قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته	**أحكام جديدة مستمدَّة من نصِّ عام ١٩٩٤** (الفقرة *(هـ)* من المادة ٢٧، والفقرة (٤) من المادة ٣٤، والفقرة *(م)* من المادة ٣٨، والمادة ٣٩ والفقرة (٣) من المادة ٤٨ في نصِّ عام ١٩٩٤)
المادة ١٢- قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات	**أحكام جديدة**
المادة ١٣- قواعد بشأن لغة الوثائق	المادة ١٧- اللغة المادة ٢٩- لغة العطاءات

مواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤*
المادة ١٤- قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها	**أحكام جديدة مستمدَّة من نصِّ عام ١٩٩٤** (الفقرة (٣) *(أ)* '٤' من المادة ٧ والفقرات من (١) إلى (٤) من المادة ٣٠ في نصِّ عام ١٩٩٤)
المادة ١٥- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها	المادة ٢٨- الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات
المادة ١٦- إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض	**أحكام جديدة مستمدَّة جزئيًّا من الفقرة (١) من المادة ٣٤ في نصِّ عام ١٩٩٤**
المادة ١٧- ضمانات العطاءات	المادة ٣٢- ضمانات العطاءات
المادة ١٨- إجراءات التأهيل الأوَّلي	المادة ٧- إجراءات الإثبات المسبق للأهلية وكذلك أحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ ذات الصلة بالإثبات المسبق للأهلية
المادة ١٩- إلغاء الاشتراء	المادة ١٢- رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار
المادة ٢٠- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي	**أحكام جديدة**
المادة ٢١- استبعاد المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح	المادة ١٥- الإغراءات المقدَّمة من المورِّدين أو المقاولين
المادة ٢٢- قبول العرض المقدَّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء	المادة ١٣- بدء نفاذ عقد الاشتراء المادة ٣٦- قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء
المادة ٢٣- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية	المادة ١٤- الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء
المادة ٢٤- السرِّية	الفقرة (٨) من المادة ٣٤، والمادة ٤٥، والفقرة (٧) من المادة ٤٨ والفقرة (٣) من المادة ٤٩
المادة ٢٥- السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء	المادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء، والفقرة (٨) من المادة ٣٤
المادة ٢٦- مدوَّنة لقواعد السلوك	**أحكام جديدة**
الفصل الثاني- **طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء** **المواد من ٢٧ إلى ٣٥**	**الفصل الثاني-** **أساليب الاشتراء وشروط استخدامها**
القسم الأوَّل **طرائق الاشتراء وشروط استخدامها** **المواد من ٢٧ إلى ٣٢**	
المادة ٢٧- طرائق الاشتراء	**أحكام جديدة**
المادة ٢٨- القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء	المادة ١٨- أساليب الاشتراء

مواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤*
المادة ٢٩- شروط استخدام طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض)	المادتان ٢٠ و٢١
المادة ٣٠- شروط استخدام طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضاتٍ متعاقِبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء منَ مصدر واحد)	المادتان ١٩ و٢٢
المادة ٣١- شروط استخدام المناقصة الإلكترونية	**أحكام جديدة**
المادة ٣٢- شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري	**أحكام جديدة**
القسم الثاني- **الالتماس والإشعارات بالاشتراء** **المواد من ٣٣ إلى ٣٥**	**أحكام جديدة مستمدَّة من أحكام شتَّى في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤**
المادة ٣٣- الالتماس في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية	المادة ٢٤- إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية
المادة ٣٤- الالتماس في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد: اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء	الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٤٧ والفقرة (١) من المادة ٤٩ والفقرة (١) من المادة ٥٠ والمادة ٥١
المادة ٣٥- الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات	المادة ٣٧ والفقرتان (١) و(٢) من المادة ٤٨
الفصل الثالث- **المناقصة المفتوحة** **المواد من ٣٦ إلى ٤٤**	**الفصل الثالث-** **إجراءات المناقصة**
القسم الأول- **التماس العطاءات** **المواد من ٣٦ إلى ٣٩**	
المادة ٣٦- إجراءات التماس العطاءات	المادة ٢٤- إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية
المادة ٣٧- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات	المادة ٢٥- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية (الفقرة (١))
المادة ٣٨- توفير وثائق الالتماس	المادة ٢٦- توفير وثائق التماس العطاءات
المادة ٣٩- محتويات وثائق الالتماس	المادة ٢٧- محتويات وثائق التماس العطاءات

مواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١	الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤
القسم الثاني- **تقديم العطاءات** **المادتان ٤٠ و٤١**	
المادة ٤٠- تقديم العطاءات	المادة ٣٠- تقديم العطاءات (الفقرتان (٥) و(٦))
المادة ٤١- فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها	المادة ٣١- مدَّة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها
القسم الثالث- **تقييم العطاءات** **المواد من ٤٢ إلى ٤٤**	
المادة ٤٢- فتح العطاءات	المادة ٣٣- فتح العطاءات
المادة ٤٣- فحص العطاءات وتقييمها	المادة ٣٤- فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها (الفقرات من (٢) إلى (٧))
المادة ٤٤- حظر المفاوضات مع المورِّدين أو المقاولين	المادة ٣٥- حظر المفاوضات مع المورِّدين أو المقاولين
الفصل الرابع- **إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض** **المواد من ٤٥ إلى ٤٧**	المادة ٤٢ وسائر الأحكام ذات الصلة في الفصل الرابع؛ والمادتان ٤٧ و٥٠ في الفصل الخامس
المادة ٤٥- المناقصة المحدودة	المادة ٤٧- المناقصة المحدودة
المادة ٤٦- طلب عروض الأسعار	المادة ٥٠- طلب عروض الأسعار
المادة ٤٧- طلب الاقتراحات غير المقترِن بتفاوض	المادة ٤٢- إجراء الانتقاء بدون تفاوض، وسائر الأحكام ذات الصلة في الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات
الفصل الخامس- **إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترِن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترِن بمفاوضات متعاقِبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد** **المواد من ٤٨ إلى ٥٢**	المادتان ٤٣ و٤٤ وسائر الأحكام ذات الصلة في الفصل الرابع؛ والمواد ٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥١ من الفصل الخامس
المادة ٤٨- المناقصة على مرحلتين	المادة ٤٦- المناقصة على مرحلتين
المادة ٤٩- طلب الاقتراحات المقترن بحوار	المادة ٤٣- إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة المادة ٤٨- طلب تقديم الاقتراحات
المادة ٥٠- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقِبة	المادة ٤٤- إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة
المادة ٥١- التفاوض التنافسي	المادة ٤٩- الممارسة

مواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤*
المادة ٥٢- الاشتراء من مصدر واحد	المادة ٥١- الاشتراء من مصدر واحد
الفصل السادس- المناقصات الإلكترونية المواد من ٥٣ إلى ٥٧	**أحكام جديدة**
المادة ٥٣- المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشتراء قائمة بذاتها	
المادة ٥٤- المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء	
المادة ٥٥- التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجرائها	
المادة ٥٦- المتطلَّبات أثناء المناقصة الإلكترونية	
المادة ٥٧- المتطلَّبات بعد المناقصة الإلكترونية	
الفصل السابع- إجراءات الاتفاق الإطاري المواد من ٥٨ إلى ٦٣	**أحكام جديدة**
المادة ٥٨- إرساء الاتفاق الإطاري المغلق	
المادة ٥٩- المتطلَّبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة	
المادة ٦٠- إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح	
المادة ٦١- المتطلَّبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة	
المادة ٦٢- المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري	
المادة ٦٣- التغييرات أثناء إعمال الاتفاق الإطاري	
الفصل الثامن - إجراءات الاعتراض المواد من ٦٤ إلى ٦٩	**الفصل السادس- إعادة النظر**
المادة ٦٤- الحقُّ في الاعتراض والاستئناف	المادة ٥٢- الحقُّ في إعادة النظر
المادة ٦٥- مفعول الاعتراض	**أحكام جديدة**
المادة ٦٦- تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية	المادة ٥٣- إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)؛ والفقرتان (١) و(٣) من المادة ٥٥- قواعد معيَّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]؛ والمادة ٥٦- إيقاف إجراءات الاشتراء

مواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤*
المادة ٦٧- تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة	المادة ٥٤- إعادة النظر الإدارية؛ والفقرتان (١) و(٣) من المادة ٥٥- قواعد معيَّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]؛ والمادة ٥٦- إيقاف إجراءات الاشتراء
المادة ٦٨- حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض	الفقرة (٢) من المادة ٥٥- قواعد معيَّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]
المادة ٦٩- السرِّية في إجراءات الاعتراض	المادة ٥٥- قواعد معيَّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤] (الجملة الأخيرة من الفقرة (٣))

المرفق الثاني- جدول المقابلة بين القانون النموذجي لعام ٢٠١١ والقانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (باستثناء الأحكام الجديدة)

مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١*
الفصل الأول- **أحكام عامة**	**الفصل الأول-** **أحكام عامة**
المادة ١- نطاق التطبيق	المادة ١- نطاق الانطباق
المادة ٢- التعاريف	المادة ٢- التعاريف
المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]	المادة ٣- الالتزامات الدولية على [هذه الدولة] فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل [هذه الدولة]]
المادة ٤- لوائح الاشتراء	المادة ٤- لوائح الاشتراء
المادة ٥- وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور	المادة ٥- نشر النصوص القانونية
المادة ٦- أهلية المورِّدين والمقاولين	المادة ٩- مؤهلات المورِّدين والمقاولين
المادة ٧- إجراءات الإثبات المسبق للأهلية الفقرة (٣) *(أ)* '٤' الفقرة (٨)	المادة ١٨- إجراءات التأهيل الأوَّلي المادة ١٤- قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها المادة ٩- مؤهلات المورِّدين والمقاولين (الفقرة (٨) *(د)*)
المادة ٨- اشتراك المورِّدين أو المقاولين	المادة ٨- مشاركة المورِّدين أو المقاولين
المادة ٩- شكل المراسلات	المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء
المادة ١٠- القواعد المتعلقة بالأدلَّة المستندية المقدَّمة من المورِّدين أو المقاولين	المادة ٩- مؤهلات المورِّدين والمقاولين (الفقرة (٧))
المادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء	المادة ٢٥- السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء
المادة ١٢- رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار	المادة ١٩- إلغاء الاشتراء
المادة ١٣- بدء نفاذ عقد الاشتراء	المادة ٢٢- قبول العرض المقدَّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء
المادة ١٤- الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء	المادة ٢٣- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية

مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١*
المادة ١٥- الإغراءات المقدَّمة من الموزِّدين أو المقاولين	المادة ٢١- استبعاد الموزِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرَّاء مزيَّة تنافسية غير مُنْصِفة أو بسبب تضارُب المصالح
المادة ١٦- القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات	المادة ١٠- قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري
المادة ١٧- اللغة	المادة ١٣- قواعد بشأن لغة الوثائق
الفصل الثاني- **أساليب الاشتراء وشروط استخدامها**	**الفصل الثاني-** **طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء**
المادة ١٨- أساليب الاشتراء	المادة ٢٨- القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء
المادة ١٩- شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة	المادة ٣٠- شروط استخدام طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)
المادة ٢٠- شروط استخدام المناقصة المحدودة	المادة ٢٩- شروط استخدام طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)
المادة ٢١- شروط استخدام طلب عروض الأسعار	المادة ٢٩- شروط استخدام طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)
المادة ٢٢- شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد	المادة ٣٠- شروط استخدام طرائق الاشتراء المُنْدَرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)
الفصل الثالث- **إجراءات المناقصة**	**الفصل الثالث-** **المناقصة المفتوحة**
الفرع الأول- التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية	**القسم الأول-** **التماس العطاءات**
المادة ٢٣- المناقصة المحلية	المادة ٣٣- الالتماس في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية (الفقرة (٤))

مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١*
أحكام ذات صلة بالإثبات المسبق للأهلية في: المادة ٢٤- إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية والمادة ٢٥- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية أحكام أخرى من هاتين المادتين	المادة ١٨- إجراءات التأهيل الأوَّلي المادة ٣٦- إجراءات التماس العطاءات المادة ٣٧- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات
المادة ٢٦- توفير وثائق التماس العطاءات	المادة ٣٨- توفير وثائق الالتماس
المادة ٢٧- محتويات وثائق التماس العطاءات	المادة ٣٩- محتويات وثائق الالتماس
المادة ٢٨- الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات	المادة ١٥- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها
الفرع الثاني- تقديم العطاءات	**القسم الثاني- تقديم العطاءات**
المادة ٢٩- لغة العطاءات	المادة ١٣- قواعد بشأن لغة الوثائق
المادة ٣٠- تقديم العطاءات الفقرات من (١) إلى (٤) الفقرتان (٥) و(٦)	المادة ١٤- قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل الأوَّلي أو الاختيار الأوَّلي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها المادة ٤٠- تقديم العطاءات
المادة ٣١- مدَّة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها	المادة ٤١- فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها
المادة ٣٢- ضمانات العطاءات	المادة ١٧- ضمانات العطاءات
الفرع الثالث- تقييم العطاءات والمقارنة بينها	**القسم الثالث- تقييم العطاءات**
المادة ٣٣- فتح العطاءات	المادة ٤٢- فتح العطاءات
المادة ٣٤- فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها الفقرة (١) الفقرات من (٢) إلى (٧) الفقرة (٨)	المادة ٦١- إيضاح المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات وإيضاح العروض المادة ٣٤- فحص العطاءات وتقييمها المادة ٤٢- السرِّية، والمادة ٥٢- السِّجل المستندي لإجراءات الاشتراء (الأحكام المتعلقة بالسرِّية)
المادة ٣٥- حظر المفاوضات مع الموزِّدين أو المقاولين	المادة ٤٤- حظر المفاوضات مع الموزِّدين أو المقاولين
المادة ٣٦- قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء	المادة ٢٢- قبول العرض المقدم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء
الفصل الرابع- الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات	**المادة ٤٧ في الفصل الرابع، والمادتان ٤٩ و٥٠ في الفصل الخامس**
المادة ٣٧- الإشعار بالتماس الاقتراحات	المادة ٣٥- الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات

مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١*
المادة ٣٨- محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات	المادة ٤٧- طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض؛ والمادة ٤٩- طلب الاقتراحات المقترن بحوار
المادة ٣٩- معايير تقييم الاقتراحات	المادة ١١- قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته
المادة ٤٠- الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات	المادة ١٥- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها
المادة ٤١- اختيار إجراءات الانتقاء	المادة ٢٨- القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء
المادة ٤٢- إجراء الانتقاء بدون تفاوض	المادة ٤٧- طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض
المادة ٤٣- إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة	المادة ٤٩- طلب الاقتراحات المقترن بحوار
المادة ٤٤- إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة	المادة ٥٠- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة
المادة ٤٥- السرِّية	المادة ٢٤- السرِّية
الفصل الخامس- الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة	**المادَّتان ٤٥ و٤٦ في الفصل الرابع؛ والمواد ٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٢ في الفصل الخامس**
المادة ٤٦- المناقصة على مرحلتين	المادة ٤٨- المناقصة على مرحلتين
المادة ٤٧- المناقصة المحدودة	المادة ٤٥- المناقصة المحدودة المادة ٣٤- الالتماس في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد: اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء
المادة ٤٨- طلب تقديم الاقتراحات	المادة ٤٩- طلب الاقتراحات المقترن بحوار المادة ٣٥- الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات المادة ١١- قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته المادة ١٥- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها المادة ٢٤- السرِّية
المادة ٤٩- الممارسة	المادة ٥١- التفاوض التنافسي المادة ٣٤- الالتماس في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد: اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء
الفقرة (٧) من المادة ٤٨ والفقرة (٣) من المادة ٤٩	المادة ٢٤- السرِّية

مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	*الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١*
المادة ٥٠- طلب عروض الأسعار	المادة ٤٦- طلب عروض الأسعار المادة ٣٤- الالتماس في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد: اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء
المادة ٥١- الاشتراء من مصدر واحد	المادة ٥٢- الاشتراء من مصدر واحد المادة ٣٤- الالتماس في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد: اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء
الفصل السادس- إعادة النظر	**الفصل الثامن- إجراءات الاعتراض**
المادة ٥٢- الحقُّ في إعادة النظر	المادة ٦٤- الحقُّ في الاعتراض والاستئناف
المادة ٥٣- إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)	المادة ٦٦- تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية
المادة ٥٤- إعادة النظر الإدارية	المادة ٦٧- تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة
المادة ٥٥- قواعد معيَّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]	المادة ٦٦- تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية والمادة ٦٧- تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة؛ والمادة ٦٨- حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض؛ والمادة ٦٩- السرِّية في إجراءات الاعتراض
المادة ٥٦- إيقاف إجراءات الاشتراء	المادة ٦٥- مفعول الاعتراض؛ والمادة ٦٦- تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية والمادة ٦٧- تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلَّة
المادة ٥٧- إعادة النظر القضائية	المادة ٦٤- الحقُّ في الاعتراض والاستئناف

V.13-81239